

فَوَيْلٌ لِلَّهِ الْعَاصِيْنَ

لِلْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْعَلِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ مُحَمَّدِ الشَّهْرَاوِيِّ الْأَرْنَاصِيِّ الْأَلَكُونِيِّ
المتوفى سنة ١٢٢٥هـ

بشركة

مِيسَلِمِ الشُّبُوتِ

للإمام القاضى محمد بن عبد الشكور البهاري
المتوفى سنة ١١١٩هـ

ضبطه و صححه

عبد الله محمود محمد بكر

الجزء الثاني

منشورات

محمد عسكاري بيضون

لتشركت كتاب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Libanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base, or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف، شارع البحري، بناية ملكات
هاتف وفاكس : ٣٦٣٩٨ - ٣٦٦٣٥ - ٣٧٨٤٢ (٩٦١ ١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3519-8



9 782745 135193

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنى فروع الشريعة على الأصول القويمة، وأسأله أن يصلي على معدن العلوم الحقيقية، وعلى آله وأصحابه نجوم الهداية إلى الدين والملة الحنيفية، وأن يفيض علينا أنوار المعرفة الجليلة والخفية، وأن يهبنا القلب الخاشع، واليقين الثابت، بما أنزل الله تعالى من الأحكام القديمة، وها أنا أشعر في المقاصد.

(أما الأصول فأربعة) الكتاب والسنة والإجماع والقياس، لأن الدليل الشرعي إما وحي أو لا، والوحي منحصر في الأولين (لأن الوحي متلو) أي واجب مراعاة نظمه، وهو الكتاب (أو لا) وهو السنة (وغيره) أي غير الوحي إما (قول كل الأمة) الكاملة من أهل الاجتهاد، وهو الإجماع (أو الاعتبار) بحكم آخر لأجل المشاركة في العلة، وهو القياس، ثم هو ليس أصلاً مطلقاً، بل المستدل به يحتاج إلى المقيس عليه في استنباط الأحكام بخلاف الثلاثة الأول، فالحكم المستخرج منه مستخرج من المقيس عليه ومضاف إليه، والقياس إنما هو للإظهار، والمستخرج من الثلاثة مضاف إليها، والإجماع وإن كان لا بد فيه من السند على ما عليه الجمهور، لكن لا يحتاج إليه المستدل به، ولا يضاف الحكم إليه بعد دلالة الإجماع، وأشار إلى هذا الإمام فخر الإسلام رحمه الله تعالى بقوله: اعلم أن أصول الشريعة ثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع، والأصل الرابع هو: القياس، بالمعنى المستنبط من هذه الأصول، ثم القياس مظنون الإفادة، ولا يحصل به اليقين عند الجمهور، فلا تثبت به العقائد، وأيضاً: لا يعتبر عند معارضة واحد من الثلاثة، إياه. باتفاق الأئمة الأربعة، ولا يحتاج إليه عند وجود واحد من الثلاثة، فحجيته ضرورية عند فقدان الأدلة الثلاثة للعمل في النازلة، وإن كان هو أيضاً منصوباً من قبل الشارع، ولذا أسقطه الشيخ الأكبر خاتم فص الولاية المحمدية الشيخ ابن العربي قدس الله تعالى سره وأذقنا ما أذاقه وقال أصول الشرع الكتاب والسنة والإجماع وقال القياس إنما اعتبر إذا لم يوجد الحكم فيها ولا يفيد اليقين، ومثله مثل خبر الواحد هذا، فإن قلت الحصر بين الأربعة مختل، لأن شرائع من قبلنا حجة عند الجمهور، والاستحسان عند الحنفية، والاستصحاب عند غيرهم، قال: (وأما شرائع من قبلنا، والاستحسان، والاستصحاب فمندرجة فيها) أما اندراج شرائع من قبلنا فلأنه لا يعتد بها إلا إذا قص في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ وآله وأصحابه وسلم لعدم الثقة بنقل أصحابها المدعين اتباعها، فهي مندرجة فيهما، لأن المراد بها ما صدر باللسان الشريف ولو حكاية، وأما اندراج الاستحسان فظاهر، لأنه دليل شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الخفي المعارض بالقياس الجلي،

وأما اندراج الاستصحاب عند قائله: فلأنه ليس إلا الاستدلال بالوجود على البقاء، فالوجود إن كان ثابتاً بالأدلة الأربعة فهي وإلا فلا عبرة به فتأمل فيه، وأما نحن فلا نحتاج إلى الجواب لعدم كونه حجة عندنا (ثم هذه الأصول الأربعة راجعة إلى كلام النفس) للباري عز وجل، فإنه هو الحاكم حقيقة بكلامه الأزلي، هذه الدلائل كواشف عنه، وفي «شرح المختصر» مطابقاً لما نقل عن الآمدي أن الكتاب راجع إلى الكلام النفسي للباري الحق تعالى، والسنة إلى الكلام النفسي للرسول صلوات الله عليه وآله وأصحابه، والإجماع إلى النفسي للمجمعين، والقياس إلى النفسي للمجتهد، ولا يخفى بعد، فإن النفسي لما سوى الله تعالى لا حجة فيه أصلاً، ولو كانت فلأجل رجوعه إلى كلام الله تعالى، مع أنه غير ظاهر في القياس، لأن المجتهد القائل بكلامه ليس حجة عليه، بل المساواة النفس الأمرية، وإلا كان هو حاكماً على نفسه، ومقلده ليس حجة قياسه، بل قوله فقط، وكذا ليس كلامه حجة على المجتهد الآخر، إذ لا يجوز له التقليد فافهم (وهو) أي كلام النفس (نسبة نفسية) قائمة بالنفس (وكيفية ذهنية) كالعلم والإرادة (مجمولة معها مخلوطة بها إرادة المفاداة) تلك النسبة (بالضرورة الوجدانية) فإننا إذا نراجع إلى وجداننا نعلم أن في أذهاننا نسبة تعلق إرادة إفادتها، وليس عند تصور النسبة المفاداة بكلام الغير النسبة المخلوطة معها الإرادة المذكورة، ثم الظاهر أن هذا تحقيق لمطلق الكلام النفسي الذي كلامه تعالى جزئي من جزئياته ففي هذا إشارة إلى أن الصفات الإلهية مجمولة، لكن المجمولية لا تكون إلا بالإيجاب، فما وقع من المصنف فيما سبق أن الصفات واجبة بالذات فليست مجمولة ليس من مرضياته، وإنما وقع مجارة مع الخصم، ويمكن أن يكون تحقيقاً لكلام الإنسان النفسي ويقاس عليه كلامه تعالى، والمراد بالجعل الجعل بالاختيار، وإذا ثبت بالوجدان اختلاط تلك النسبة بإرادة الإفاداة دون الصورة العلمية فإنها قد تكون من غير تلك الإرادة (فجاءت) النسبة المذكورة (حقيقة غير الصورة العلمية) وهذه النسبة (كالكيفيات السارية في الكميات) وإذا ثبتت المغايرة (فاندفع ما قيل) في «حواشي ميرزا جان» (تحقق نسبة في زيد قائم، مغايرة لمفهوم الأخبار) وهي الحكاية (وللنسبة الواقعية التي بينهما) وهي المحكى عنه (وللصورة العلمية) القائمة بالذهن (الحاصلة منها مما يكذب الوجدان) فإنه لا توجد نسبة إذا رجع إلى الوجدان، وقيل فيها أيضاً: الحق أنها هي الصورة العلمية للنسبة الخارجية من حيث إفادة الكلام، فهي من حيث إنها في الواقع نسبة خارجية، ومن حيث إنها صورة مطابقة لها علم، ومن حيث إنها مفاد بالكلام كلام نفسي، هذا: ويحوم حوله ما نقله علي القاري رحمه الله في «شرح الفقه الأكبر» عن الإمام حجة الإسلام قدس سره أن الكلام النفسي حصه من العلم، ومعنى تكلم الله مع من اصطفاه جعله مطلعاً على علومه تعالى هذا: (نعم إثبات كونها حقيقة بسيطة غير العلم والإرادة عسير) لا أنه باطل بالوجدان (فافهم) أما كونها حقيقة بسيطة فلا يكاد يصح أصلاً، فإن هذه النسبة مدلول الكلام اللفظي على ما يعطى كلمات متأخري الأشعرية، وهي قد تكون إنشائية طلبية وغيرها، وقد تكون إخبارية وكلها متخالفة الحقيقة، فأين البساطة، وهل هذا إلا كما يقال: إن أمراً واحداً بسيطاً قد يكون فرساً، وقد يكون إنساناً

باعتبار التعلقات، ثم إن وجود النسبة وحدها من غير أن يكون معها المنتسبان غير معقول، وإذا كان فيما بين المنتسبين فلا تصح البساطة أصلاً، بل الذي يعقل على تقدير كون الكلام النفسي عبارة عن مدلول اللفظي هو المعاني الملحوظة بينها النسب الإنشائية أو الإخبارية المرتبة، حسب ترتب الألفاظ القائمة بالنفس، أو بذات الباري عز وجل وهي مغايرة للعلم بل هو متعلق بها لا غير، وكذا للإرادة بل هي متعلقة بإفادتها وأما عسر معرفة مغايرته إياهما فللاختلاط، فإن قلت: لا يصح أيضاً مغايرته للعلم ولا يتجاوز الحق عما قال هذا القائل، فإن هذه المعاني أو هذا الأمر البسيط مدلول اللفظي على ما يتادي ظواهر العبارات، فهي صورة قائمة بذات الباري أو النفس، والعلم هو حصول صورة المعلوم للعالم، قلت، هذا هو الذي شجع هذا القائل على ما قال: لكنك عسيت أن لا ترتاب في أن هذا من هذيانات الفلاسفة، ولا تساعد عليه البتة، بل هو باطل محض على ما برهنا عليه في تعليقاتنا المتعلقة «بشرح المواقف»، ألم ترهم كيف يسرون في هذه المسألة اتحاد العلم بالمعلوم كالحيارى في الصحارى لما كانوا على عمياء ولزمهم ما لزمهم من عدم كون العلم حقيقة واحدة، وكون شيء واحد جوهرًا وكيفًا وتصورًا وتصديقًا وغير ذلك من المفاصد وهم يناقضون أنفسهم في تبيان هذه المسألة فافهم (قيل) في تلك الحواشي أيضاً: العلماء (اختلفوا في أن الألفاظ موضوعة للأمر الخارجي أو للصورة الذهنية) كما مر في صدر المبادئ اللغوية (فالنفسى إذا كان مفاداً للفظي) كما اشتهر (و) الحال أنه (لا يكون أمراً خارجياً) وهو ظاهر (لم يكن إلا الصورة العلمية) لا غير (أقول) هذا (منقوض بالإنشائي) من الكلام (فإن الطلب غير تصور النسبة الطلبية ضرورة) كيف ومن تصور النسبة الطلبية في أضرب لا يسمى طالباً له، وإنما يسمى به من قام الطلب به، وإذا كان مغايراً للتصور كان غير العلم قطعاً، هذا كلام متين لا شك فيه، لكن كلام هذا القائل بظاهره يدل على أن قوله مخصوص بالأخبار، اللهم إلا أن يقال: النسبة القائمة بنفس من في صدد الأخبار غير تصور النسبة الإخبارية، بل الوافي في دفعه أن غاية ما لزم مما ذكر أن النفسي هو الصورة القائمة بالذهن، ولا يلزم منه أن يكون عين العلم، وإنما يلزم لو كان عبارة عن الصورة من المعلوم وليس كما علمت لا يقال أن كون الصورة القائمة بالنفس مدلول الكلام اللفظي ينافي ما قد مر أن الألفاظ موضوعة للمعاني من حيث هي لأن المراد من كون هذا القائم مدلول اللفظي كونه مدلولاً مع قطع النظر عن القيام فتدبر فيه (ثم استدل في المختصر على أنها) نسبة (ذهنية بأنها متوقفة على تعقل المفردين بخلاف) النسبة (الخارجية قيل) في تلك الحواشي: القدر الضروري إدراك المفردين و(لا يلزم) منه أن يكون حصولهما في الذهن بصورهما العقلية حتى يلزم التعقل أي كونه تعقلاً (بل يجوز أن يكون) هذا الإدراك (علماً حضورياً) فلا يلزم التعقل، لأنه عبارة عن الحصولي، وهذا إنما يرد لو أريد بالتعقل هذا، أما لو أريد مطلق الإدراك فلا، وهذه الإرادة شائعة في أمثال هذه الفنون (أقول: إنها نسبة حاكية، والحكاية إنما تكون بحصول صورة المحكي لا بوجوده بنفسه) كما في العلم الحضوري، فلا يصح كونه حضورياً، فإن قلت: إدراك النفس وصفاتها حضوري ولا بعد في إيقاع الربط

بينهما، قلت: لا بد من مغايرة الحكاية للمحكي ولا يصلح لذلك معلوم: الحضور، كما لا يخفى على ذي كياسة، فإن قلت: أليس عند جمع من الفلاسفة والمتأخرين من أهل الإسلام أن علمه تعالى حضوره مع أنه عالم بالنسب والحكايات أيضاً، قلت: ذلك الرأي باطل كما بيناه في حواشينا المتعلقة «بشرح المواقف» فلا اعتداد به، ثم هذا أيضاً يكون إشكالاً على هؤلاء القائلين، فإن قلت: هذا القائل لم يورد على المختصر، وإنما أورد على تحرير شارح الشرح بأن افتقار النسبة إلى الطرفين ضروري، ولا يجوز قيامهما بها قياماً خارجياً بل القيام بصورهما العقلية وهو التعقل، غاية ما لزم منه وجود الطرفين في الذهن، ولا يلزم منه التعقل، قلت: لا عاقبة على المصنف، فإنه قرر كلام المختصر على ما قرر شارح الشرح، ثم نقل إيراد هذا القائل ثم أجاب عنه فليس فيه تحريف أصلاً، فإن قلت: لعل مقصوده أن وجود الطرفين في النفس وجود أصلي، لأن قيام الكلام قيام خارجي فلا يكون تعقلاً، بل أمراً مصاحباً للتعقل، فلا يتم تقرير شرح الشرح من ابتناء كلامه على التعقل، قلت: إن النسبة حاكية البتة، ولا بد للحكاية من تعقلها وتعقل طرفيها بالضرورة، وإن لم يكن هذا الوجود تعقلاً وكيف يكون، فإن صاحب المختصر وشارح الشرح لا يريان الاتحاد، فإنهما من حزب المتكلمين، وتعقل الطرفين حين الحكاية لا يكون إلا بحصولهما في الذهن فتدبر فيه هذا كله في الإخبارات (وأما الإنشآت فلا خارج لها البتة) فحصولها لا يكون إلا في الذهن، وكذا حصول طرفيها، لأن الإنشاء بدون تعقل الطرفين فيه معقول (فتدبر) ثم ههنا كلام صعب هو أن الكلام النفسي الذي هو مدلول هذه الألفاظ معانٍ مؤتلفة من جواهر وأعراض وقيامها بذات الباري عز وجل أو بأنفسنا قيام بحيث يترتب عليه الآثار وهو باطل، وإلا لزم أن يكون المتكلم بالسواد أسود، وبالعدم معدوماً أو قيام بحيث لا يترتب عليه الآثار وهو قول بالوجود الذهني، وقد منعه وظنوه شيئاً قريباً إلا أن يقال: إن إنكار الوجود الذهني لم يقع من قدماء المشايخ الكرام، بل إنما أنكروا كون العلم عبارة عن الوجود الذهني كما قال الإمام فخر الدين الرازي في «شرح الإشارات» إنا وإن سلمنا الوجود الذهني للأشياء إلا أنه ليس علماً، لكن المتأخرين إذ لم يقفوا على مرادهم شمروا الذليل لإنكار الوجود الذهني، ثم أن كون تلك المعاني موجوداً ذهنياً أيضاً باطل، لأنها كلام ومن قام به تلك متكلم فلا بد من القيام الخارجي، وقد مر أنه لا تصح البساطة أيضاً، وقد صرح به حتى أدرجه بعضهم في العقائد الضرورية، وأيضاً: إن إطلاق الكلام على النفسي مجاز، وعلى اللفظي حقيقة أو بالعكس، أو حقيقة فيهما، وعلى الأول يلزم أن يكون ما هو كلام الله تعالى حقيقة مخلوقاً حادثاً، وما هو غير مخلوق ليس كلام الله تعالى حقيقة لما قالوا: إن اللفظي حادث، والنفسي قديم، وعلى الثاني، أن لا يكون هذا المقروء كلام الله حقيقة، هذا: وإن التزم لكن لا يجترىء عليه المسلم، وعلى الثالث يلزم أن لا يؤخذ من قال: إن القرآن غير منزل من الرب تعالى، لأنه صادق إن أراد النفسي، والارتداد لا يثبت بالشبهة مع أنه تواتر عن الصحابة والتابعين المؤاخذة بهذا القول، وحكمهم بالقتل فأذن الحق الصراح الذي يفترض أن يعتقد ما نقل عن صاحب «المواقف» أن هذا المقروء كلام الله

تعالى حقيقة، وهو صفة بسيطة قائمة بذاته تعالى، وله تعلقات بالإخبارات والإنشآت، وبحسبها يكون إنشاء وخبراً، وهي صفة قديمة غير مخلوقة كما في سائر الصفات، وهي المنزل على الرسول ﷺ، وإذا صدر عن اللسان بالحركة صارت ذات أجزاء لعدم مساعدة اللسان بالتكلم بالكلام البسيط، والظاهر يختلف باختلاف المظاهر، ولا استبعاد فيه، وإذا صارت ذات أجزاء وكل جزء منها متعلق بمعنى فتدل، ولنمثل عليه لذلك مثلاً، فإن الكيفية صفة بسيطة قارة في حد ذاتها، فإذا وجدت بالحركة صارت غير قادرة وذات أجزاء غير مجتمعة، وإذا وجدت في موضوع دفعة صارت قارة، وإذا وجدت في محل صغير صارت صغيرة، وفي كبير كبيرة، فكذلك صفة الكلام في ذاته بسيطة لها تعلقات بمعان مختلفة كثيرة، فإذا أراد المتكلم التكلم باللسان فتصير هي متعلقة بمعنى ملفوظة أولاً، ثم هي مع هيئة فصارت لفظاً، ثم هي متعلقة بمعنى آخر تكتسي تعيناً آخر وهيئة أخرى، فتكون ملفوظة ثانياً فصارت لفظة أخرى: وهكذا، فالكلام الإلهي صفة واحدة قائمة بذاته تختلف تعيناته بالمحال وهي في حد ذاتها قديمة، فإذا نزل على لسان جبريل كساها تعينات بها صارت مترتبة، فإذا قرأها جبريل غير قادرة فسمعها الرسول انحفظت في صدره كما سمعت مترتبة، لكن على صفة القرار، فالحقيقة واحدة، وظهوراتها مختلفة، فظوراً تظهر بكسوة، وأخرى بأخرى، وظهور شيء واحد بتعينات شتى غير منكر عقلاً وشرعاً، فالقرآن المقروء وإن صدر بلسان الرسول، لكن من قال، لم يقله الله تعالى وليس كلامه فهو كافر البتة، هذا هو الذي رامه الإمام الهمام أعظم الأئمة حيث قال في الفقه الأكبر: القرآن في المصاحف مكتوب وفي القلوب محفوظ، وعلى الألسن مقروء، وعلى النبي ﷺ منزل. لفظنا بالقرآن مخلوق، وكتابتنا له وقراءتنا له مخلوقة، والقرآن غير مخلوق، وأراد باللفظ التلفظ، وهو فعلنا مخلوق البتة، وأراد به كسوة التعين الذي اكتسبه القرآن على اللسان، وهو أيضاً مخلوق لا شك فيه، واللام في قوله: القرآن غير مخلوق، للعهد، أي القرآن الذي صفته أنه مكتوب ومحفوظ ومنزل ومقروء غير مخلوق في حد نفسه وإن كانت تعيناته التي في الكتابة والقراءة والحفظ والنزول مخلوقة وقال ذلك الإمام أيضاً فيه بعد تلك العبارة الشريفة، وسمع موسى كلامه، قال الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] وقد كان الله تعالى متكلماً، ولم يكن كلم موسى كلمة بكلامه الذي هو له صفة في الأزل، وهذا الكلام منه رضي الله عنه نص في أن الكلام القديم والمنزل واحد. وقال أيضاً: ويتكلم لا ككلامنا، ونحن نتكلم بالآلات والحروف، والله تعالى متكلم بلا آلة ولا حرف، والحروف مخلوقة وكلام الله تعالى غير مخلوق: وهذا لأن الحروف إنما هي نحو من أنحاء التعينات التي اكتسى بها الكلام عند التلفظ، ولا شك أنها مخلوقة، وقال ذلك الإمام في الوصايا رضي الله عنه، ونقر بأن القرآن كلام الله تعالى ووحيه وتنزيله وصفته لا هو ولا غيره، بل هو صفة على التحقيق مكتوب في المصاحف مقروء بالألسن محفوظ في الصدور غير حال فيها والحروف والكاغد والكتابة كلها مخلوقة، لأنها أفعال العباد وكلام الله سبحانه وتعالى غير مخلوق لأن الكتابة والحروف والكلمات والآيات كلها آلة القرآن لحاجة العباد إليها، وكلام الله

تعالى قائم بذاته، ومعناه مفهوم بهذه الأشياء، فمن قال بأن كلام الله تعالى مخلوق فهو كافر بالله العظيم، والله تعالى معبود، ولا يزال عما كان، وكلامه مقروء ومكتوب ومحفوظ من غير مزيلة عنه، انتهت كلماته الشريفة، ومثلها عن غيره من الأئمة أيضاً. وما قال محققو الحنابلة ونقلوه عن الحبر الهمام الإمام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه: أن القرآن الذي هو غير مخلوق هو هذه الألفاظ المقروءة مرادهم ما ذكرنا، والذين جاءوا منهم من بعدهم لم يتعمقوا في تحصيل معناه، ظنوا أن هذه الحروف بهذا الترتيب قديمة حتى توجه الطعن إليهم، وفي تمهيد الشيخ عبد الشكور الساطي أيضاً ما يفي به، هذا ما أعطيناك إجمالاً لما لا نرخص التخصير عن إبانة الحق في مثل هذا المطلب العظيم، فإنه قد اختار ذلك الإمام الهمام أحمد بن حنبل بذل نفسه فيه، وقال ذلك العارف بالله الإمام الهمام داود الطائي: لقد قام أحمد مقام الأنبياء. وأما تفصيل القول فيقتضي بسطاً في الكلام، وإذا الفن غريب أعرضنا عنه.

[الأصل الأول: الكتاب]

(الأصل الأول: الكتاب القرآن) لفظان مترادفان الثاني أشهر من الأول (وعرف) القرآن (بالمنزل) على محمد صلى الله عليه وآله وأصحابه صلاة تامة دائمة وافرة توازي منزلته ومنزلتهم وسلم تسليماً كثيراً (للإعجاز بسورة منه) أي بسورة هي بعضه إن كان التعريف للمجموع أو بسورة هي من جنسه في الفصاحة والبلاغة والمنزلة إن كان للمفهوم الكلي (ورد) هذا التعريف (بأنه ليس تحديداً) لعدم اشتماله على الذاتيات (ولا يفيد تمييزاً) له عن الأغيار عند العقل، فلا يكون ترسيماً أيضاً، (لأن كونه للإعجاز ليس لازماً بيننا) بل أخفى منه حتى لا يعرفه إلا الآحاد من العلماء، وإلا خفي لا يميز ما هو أجلى منه (كذا في شرح المختصر، أقول) في الجواب (كونه للإعجاز وإن كان كذلك) أي لازماً غير بين وأخفى (لكن الإنزال له) أي للإعجاز (لازم بين) والمأخوذ في التعريف هذا دون ذلك (فقيه) أي لأن فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣] وهذا نص على أن إنزاله للإعجاز، فهو لازم بين (فتدبر) فإنه أحق بالإتباع، ولو سلم أن الترسيم بالإعجاز لكن كونه معجزاً أمر ضروري ديني، وكل أحد يعلم أنه لا يقدر أحد على الإتيان بمثله، فإن له حلاوة ليست لغيره ويعلمها كل أحد، وإن كان تفصيل جهة إعجاز كل آية آية واشتمالها على أنواع البلاغات لا يعرفه إلا الآحاد من العلماء فافهم ثم بقي أنه هب أن الإنزال للإعجاز والإعجاز نفسهما من اللوازم لكنهما ليسا أجلى من المعرف حتى يدرك أولاً ثم يدرك به المعرف، فلا يصح الترسيم ولا التحديد فافهم (والمشهور) في التعريف لا سيما في كتب مشايخنا الكرام (ما نقل بين دفتي المصحف تواتراً وفيه دور ظاهر) لأن المصحف ما كتب فيه القرآن، وكذا في التعريف الأول، لأن السورة قطعة من القرآن، ودفع في التلويح بأن السورة قطعة من الكلام الإلهي مترجمة توقيفاً، ويمكن هذا التمحل في هذا فيقال: المصحف ما كتب فيه الكلام الإلهي المنزل على محمد ﷺ والحق أن السورة بهذا المعنى، وكذا المصحف أخفى من القرآن، فلا يصلح وقوعه في التعريف الحقيقي، ثم دفع الدور بقوله: (والحق أنه ليس بتحديد) أي تعريف حقيقي، لأن القرآن يعرفه كل أحد من الخاصة والعامة (بل تعيين الاسم للمسمى) فإن الكتاب لما كان يطلق على غيره ككتاب سيبويه، وكذا القرآن قد يطلق على الكلام الأزلي، وعلى معنى المقروء اشتبه المراد فعرف تعريفاً لفظياً ليتعين المراد من بين المسميات فلا دور (أقول هذا التعريف) أي تعريف القرآن بأي وجه من الوجهين كان (يتناول الكل وكل بعض منه) فإن الكل وكل بعض قد نقل

في المصاحف نقلاً متواتراً وأنزل للإعجاز بسورة من جنسه في الرتبة، فاللفظ الواحد أيضاً قرآن (وهو الأنسب) لغرض الأصول فإن استخراج الأحكام لا يتعلق بالمجموع فقط بل هو وكل جزء دليل (فليس باسم علم شخصي) لصدقه على الكثير الذي هو كل بعض (كما زعم شارح المختصر) وعلى هذا اندفع شائبة الدور، لأن توقف المصحف والسورة ليس إلا على المجموع، لا الأمر الأعم منه ومن كل بعض والمعرف هذا فافهم (على أن الكل أيضاً كُلي) له أفراد كثيرة في صدور الحفاظ و(على ألسنة القراء) فلا شخصية أصلاً، فليس علم شخص على تقدير إرادة الكل أيضاً (فافهم) وهذا ظاهر جداً، اللهم إلا أن يقال: أن المعترف في الشخص التشخيص العرفي الذي يظن به في بادئ الرأي شخصاً، لكن يرد على أصحاب العلمية الشخصية عدم انصرافه لوجود الألف والنون الزائدتين، وبه يظهر عدم كونه علم جنس بل اسم جنس كما مر في المقدمة (اعلم أن القرآن عندنا) وعند سائر الأئمة (اسم لكل من النظم المعجز والمعنى المستفاد) أي لمجموعهما، والغرض من هذا أنه اسم للنظم الدال على المعنى، لأنه هو الموصوف بالإنزال والإعجاز والعربية وغيرها من الأوصاف المنصوصة نصاً جلياً بحيث لا تتطرق الشبهة إليه (أما المعنى المستفاد) فقط (فليس بقرآن) حقيقة وهذا يؤكد ما قلنا في تحقيق الكلام القديم، وإن كانت كلمات بعض أتباع الأشعرية تشعر بظواهرها أن القرآن حقيقة هو المعنى حقيقة، والنظم يطلق عليه مجازاً وهذا مما لا يجترىء عليه مسلم، فإن قلت: فلم جوز الإمام الهمام السابق في الأصول والفروع ذو اليد الطولى في العلوم جواز الصلاة بالقراءة الفارسية، بل جميع اللغات خلافاً للبردعي مع أن القاريء بها لم يقرأ القرآن قال: (وقد صح رجوع) الإمام (أبي حنيفة) رضي الله تعالى عنه (عن القول بجواز الصلاة بالفارسية بغير عذر) فلا إشكال، وقد روى الرجوع نوح ابن مريم، وفي «الكشف» ذكره الإمام فخر الإسلام في «شرح المبسوط»، واختاره القاضي الإمام أبو زيد وعمامة المحققين وعليه الفتوى، وفيه إشارة إلى أنه يجوز القرآن بالفارسية للعذر وهو عدم العلم بالعربية وعدم انطلاق اللسان بها، وهو الصحيح، وعليه الصاحبان إقامة للمعنى مقام النظم لأجل العذر، وقد سمعت من بعض الثقات أن تاج العرفاء والأولياء صاحب السلاسل الحبيب العجمي صاحب تاج المحدثين إمام المجتهدين الحسن البصري قدس الله سرهما ووقفنا لما يرضاه يمين بركتهما كان يقرأ القرآن في الصلاة بالفارسية لعدم انطلاق لسانه باللغة العربية، والمشهور في الجواب أن هذا التجويز ليس لأجل كون القرآن المعنى فقط، بل لأن النظم ركن زائد فيجوز سقوط وجوبه. وأشار المصنف إليه مع ما فيه وله بقوله (وقولهم النظم ركن زائد تناقض) لأن الركنية هي الجزئية والزيادة الخروج (وقد يوجه بأن معناه) أي معنى الركن الزائد (ما قد يسقط) وجوبه (شرعاً) مع بقاء وجوب الركن الآخر (كالإقرار بالنسبة إلى الإيمان) فإنه يسقط حالة الإكراه، فالنظم ركن زائد سقط افتراضه في الصلاة خاصة لأجل دليل لاح له، ولعله لأجل من التبعية في قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] وكون المعنى أصلاً مقصوداً، وما في «الهداية» من الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَيْتَ لِي زُيْرٌ أَلَّوْلَيْنِ﴾ [الشعراء: ١٩٦] وفيها المعنى دون اللفظ،

فلعل مراده أن الركن المقصود هو المعنى حتى جعل كأنه القرآن ووصف بكونه في زير الأولين وإلا فلا يصح هذا الاستدلال في مقابلة النصوص القطعية والإجماع القاطع فافهم (ثم القراءة الشاذة) مع أنها ليست من القرآن اتفاقاً (هل تفسد الصلاة) بقراءتها إذا لم يكتف بها وأما إذا اكتفى بها فتفسد قطعاً (فيه اختلاف) فعند البعض تفسد، وعند الآخرين لا، وفي «الهداية» هو الصحيح، وفي الحاشية قال شمس الأئمة: قالت الأئمة: لو صلى بكلمات يقرأ بها ابن مسعود لم تجز صلاته، لأنه كتلاوة خبر وفي الدراية الأصح أنه لا تفسد، وفي «المحيط» تأويل ما روي عن علمائنا أنه تفسد صلاته إذا قرأ هذا ولم يقرأ شيئاً آخر، لأن القراءة الشاذة لا تفسد الصلاة، وقالت الشافعية: تجوز القراءة الشاذة إذا لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصان حرف، وإلا تبطل الصلاة إذا تعمد وإن كان ناسياً سجد للسهو وانتهى.

(مسألة: قالوا) اتفاقاً (ما نقل أحاداً فليس بقرآن قطعاً) ولم يعرف فيه خلاف لواحد من أهل المذاهب (واستدل بأن القرآن مما تتوفر الدواعي على نقله لتضمنه التحدي، ولأنه أصل الأحكام) باعتبار المعنى والنظم جميعاً حتى تعلق بنظمه أحكام كثيرة، ولأنه يتبرك به في كل عصر بالقراءة والكتابة، ولذا علم جهد الصحابة في حفظه بالتواتر القاطع وكل ما تتوفر دواعي نقله ينقل متواتراً عادة (فوجوده ملزوم للتواتر عند الكل عادة، فإذا انتفى اللازم) وهو التواتر (انتفى الملزوم قطعاً) والمنقول أحاداً ليس متواتراً فليس قرآناً، فإن قلت: قد نقل عن عبد الله ابن مسعود إنكار كون المعوذتين والفاتحة من القرآن وهو مقطوع التدين والعدالة بأخبار الرسول صلوات الله عليه وآله وأصحابه، فكيف يسوغ له إنكار المتواتر؟ فلزم كونه غير متواتر عنده. قال: (وما نقل عن ابن مسعود من إنكار المعوذتين والفاتحة فلم يصح) قال في الإتيان: الأغلب على الظن أن نقل هذا المذهب عن ابن مسعود نقل باطل، وفيه نقل عن القاضي أبي بكر أنه لم يصح هذا النقل عنه ولا حفظ عنه، ونقل عن النووي في «شرح المهذب»: أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن، وإن من جحد شيئاً منها كفر، ومما نقل عن ابن مسعود باطل غير صحيح، وفيه أيضاً قال ابن حزم: هذا كذب على ابن مسعود موضوع وإنما صح عنه قراءة عاصم عن زرِّ عنه، وفيها المعوذتان والفاتحة، فما قال الشيخ ابن حجر في «شرح البخاري» أنه قد صح عن ابن مسعود إنكار ذلك باطل لا يلتفت إليه، والذي صح عنه ما روى أحمد وابن حبان أنه كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه كما قال المصنف (وإنما صح خلو مصحفه عنها) قيل: يرد أنه روى عبد الله بن أحمد أنه كان يحك المعوذتين من المصاحف ويقول: إنهما ليسا من كتاب الله، قال ابن حجر: صحيح إسناده، وهذا ليس بشيء، فإنه قد تقدم النقل عن الأئمة بعدم صحته، والراوي عسى وهم في نسبة النفي، وانقطاع الباطن أيضاً يؤيده، ثم إنه كان يقتدي في كل شهر رمضان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم في صلاة التراويح والإمام يقرؤهما ولم ينكر عليه قط، فنسبة الإنكار غلط، وهذا شاهد قوي على عدم الصحة، وقول ابن حجر قول من قال إنه كذب لا يقبل بغير مستند لا يقبل مع أنه قد بين ابن حزم أنه صح قراءة عاصم عن زرِّ عنه، سند عاصم

هكذا أنه قرأ على أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب، وقرأ على أبي مريم زر بن حبيش الأُسدي وعلى سعيد بن عياش الشيباني، وقرأ هؤلاء على عبد الله بن مسعود، وقرأ هو على رسول الله ﷺ، ولعاصم سند آخر أيضاً هو أنه قرأ سعيد وزر على أمير المؤمنين عثمان، وعلى أمير المؤمنين علي، وعلي بن أبي كعب، وهم قرأوا على رسول الله ﷺ فقط ظهر بهذا السند الصحيح الذي اتفق على صحته الأمة أن ابن مسعود قرأ أصحابه المذكورين قراءة عاصم وفيها المعوذتان والفاتحة .

ثم اعلم أن سند حمزة أيضاً ينتهي إلى ابن مسعود . وفي قراءته أيضاً المعوذتان والفاتحة وسنده أنه قرأ على الأعمش أبي محمد سليمان بن مهران، وأخذ الأعمش عن يحيى بن وثاب، وأخذ يحيى عن علقمة والأسود وعبيد بن نضلة الخزاعي وزر بن حبيش وأبي عبد الرحمن السلمي، وهم أخذوا عن ابن مسعود عن النبي ﷺ سند آخر، قرأ حمزة على أبي إسحاق السبيعي، وعلى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعلى الإمام جعفر الصادق، وهؤلاء قرأوا على علقمة بن قيس وعلى زر بن حبيش وعلى زيد بن وهب وعلى مسروق وهم قرأوا على المنهال وغيرهم وهم على ابن مسعود وأمير المؤمنين علي كرم الله وجهه .

واعلم أيضاً أن سند الكسائي ينتهي إلى ابن مسعود لأنه قرأ على حمزة، ومثله ينتهي سند خلف الذي من العشرة إلى ابن مسعود فإنه قرأ على سليم وهو على حمزة وإسناد القراءة العشرة أصح الأسانيد بإجماع الأمة وتلقي الأمة له بقبولها، وقد ثبت بالأسانيد الصحاح أن قراءة عاصم وقراءة حمزة وقراءة الكسائي وقراءة خلف كلها تنتهي إلى ابن مسعود وفي هذه القراءات المعوذتان والفاتحة جزء من القرآن وداخل فيه، فنسبة إنكار كونها من القرآن إليه غلط فاحش ومن أسند الإنكار إلى ابن مسعود فلا يعاب بسنده عند معارضة هذه الأسانيد الصحيحة بالإجماع والمتلقاة بالقبول عند العلماء الكرام، بل والأمة كلها كافة، فظهر أن نسبة الإنكار إلى ابن مسعود باطل، وأيضاً ظهر من هذا أن الترتيب الذي يقرأ عليه القرآن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن القراءة العشرة بأسانيدهم الصحاح المجمع على صحتها نقلوا عن رسول الله ﷺ قراءتهم وقرأوا على هذا الترتيب، ونقلوا أن شيوخهم أقرأوهم هكذا، وشيوخ شيوخهم أقرأوهم هكذا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وظهر أيضاً مما ذكرنا أن نسبة القراءات الشاذة نحو متتابعات إلى ابن مسعود غير صحيح لأنه لم ينقله قرآناً، لأنه لو كان عنده من القرآن لكان مقروءاً في هذه القراءات لأنها تنتهي إليه، وأيضاً ابن مسعود قرأ متتابعات أو كتبه في مصحفه على وجه التفسير، فوهم الراوي لعدم تعمقه أنه من القرآن عنده أو كان قرآناً فكتبه ثم نسخ تلاوته فلم يقرى أصحابه، ثم خلو مصحفه عنها قيل: وجهه أن هذه السور كانت من أوراده رضي الله عنه فاكتفى بالحفظ من الكتابة، أو كان مكتوباً عنده في قرطاس مفرد فاستغنى عن الكتابة في المصحف، وقيل: لأنه لم يؤمر صريحاً بالكتابة، وكان من دأبه الشريف كتابة ما أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقيل: لظهور قرآنيته، وقيل: هذا أوجه (ويرد) عليه (أولاً): كما أقول وجود النقلة مبلغ التواتر في كل حين لكل أحد ليس

بلازم) وإنما: توفر الدواعي يقتضي علم كل أحد لا نقلهم (كما في القراءة المشهورة، فوجوده مع التوفر ليس علة مستلزمة له) أي للنقل المتواتر، وهذا الإيراد في غاية السقوط، لأن وجود النقلة أكثر من عدد البطحاء وحرصهم على التعليم والتعلم في كل حين مما قد علم بالتواتر القاطع، والعادة قاضية بتعليم ما تعلق بنظمه فوائد كثيرة وكذا بمعناه لا يمنعه إلا مكابر فافهم (و) يرد (ثانياً) حال كونه (لبعض المعاصرين أنه منقوض بخبر الرسول ﷺ) وعلى آله وأصحابه (وسلم فإنه أصل) الأحكام (أيضاً، أقول) في الجواب عنه (الأصالة) الموجودة في الخبر (واحدة من الدواعي) على النقل (والعلة) للنقل المتواتر (التوفر) لها وما بين وجوده فيها (على أن الأصلتين تتفاوتان) فالأصالة في القرآن باعتبار النظم والمعنى جميعاً، فإن قراءة النظم توجب ثواباً جزئياً ليس في السنة ووعده للحفاظ من الأجر ما لا يخفى، وأوعد لمن مسه أو قرأه جنباً وغير ذلك من الأحكام والفوائد وما يكون نظمه ومعناه بهذه المثابة وجب تواتره، وأما السنة فلم يتعلق بنظمها حكم وإنما تعلق بمعناها، فإن كان المعنى مما يتوفر الدواعي على نقله كحديث الشفاعة والمغفرة وعذاب القبر وافتراض أركان الدين وحديث الرؤية والمسح على الخفين ووزن الأعمال وغيرها مما يقصد للاعتقاد وجب تواتر معناه، ولم يقبل الآحاد، ولذا يقطع بكذب نقل الروافض من النص الجلي على إمامة أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه ووجوه أولاده الكرام. وإن لم يكن المعنى مما توفر الدواعي على نقله أو كان لكن استغنى بوقوع الإجماع فليس مما نحن فيه فقد بان لك سر الأمر بآتم وجه فافهمه ولا تخبط (و) يرد (ثالثاً كما قيل: علة التوفر من التحدي والأصالة لا تجري في الجميع كالبسملة على رأي) وهو رأي من يجعلها من القرآن (وهو مدفوع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل ما يكون منشأ للأحكام) الكثيرة المتعلقة بالنظم والمعنى جميعاً (ولو) كان منشأ لها (باعتبار بعض الأجزاء. أقول: على أن من الأحكام ما يتعلق بنظمه مطلقاً) جميعاً (كجواز الصلاة) في شموله للتسمية كلام (ومنع التلاوة جنباً والمس محدثاً) ونيل الثواب العظيم بالتلاوة والحفظ وغير ذلك (مع أن التسمية يمكن أن يؤخذ عنها الحكم) باعتبار معناها أيضاً (بناء على أن أسماء تعالي) التي من قبيل الصفات (توقيفية) فمن البسملة نوقف على الأسماء كالرحمن والرحيم فيجوز الإطلاق وفي كون الأسماء توقيفية خلاف مذكور في علم الكلام إن اشتهيت فارجع إليه (و) يرد عليه (رابعاً: المعارضة، بأنه لو وجب تواتره) أي تواتر القرآن (لوقع التكفير في بسم الله الرحمن الرحيم) فمن يقول بقرآنيته يكفر منكرها ومن لا يقول بها يكفر مثبتها (لأنه) أي الإنكار (إنكار للضروري) فإنه إنكار لما هو متواتر قطعاً عند قائل القرآنية وعند المنكر إنكار لعدم قرآنية ما ليس بقرآن قطعاً (أقول) أي إنه إنكار للضروري كونه (من الدين والبتة، وإن لم يكن) كونه قرآناً (بديهياً في نفسه، كحشر الأجساد، فإنه مع نظريته ضروري كونه من الدين فاندفع ما قيل كون غير المتواتر غير قرآن ليس بديهياً) فلا يكون عدم كون البسملة قرآناً ضرورياً (فإذا لم تتواتر) البسملة (لا يلزم إثبات ما كان خلافه ضرورياً) أي بديهياً حتى يلزم الكفر، وجه الدفع أن كون غير المتواتر غير قرآن ضروري ديني: أي ثبت بديهية أنه مسلم في الدين المحمدي وإن لم يكن

في نفسه ضرورياً فإنكاره يوجب الكفر، ولعل هذا غير وافي، فإن منكري عدم قرآنية البسمة لم ينكروا كون غير المتواتر غير قرآن، وإنما أنكروا اندراجه تحته، ولم يكن هذا الاندراج من الضروريات الدينية، وقس عليها حال مقرء القرآنية، ثم إنما يأتي هذا الجواب والسؤال لو أريد بالضرورة البديهية، ولو أريد القطيعة لسقط قول هذا القائل عن أصله كما لا يخفى على المتأمل (والجواب) أنه قد خفي التواتر فيه وقوى الشبهة، حتى أدى إلى الإشكال قبل التوغل في النظر، و(قوة الشبهة المؤدية إلى حد الإشكال مانع من التكفير، لأن صاحبها يعدّ معذوراً) لأنه متأول والحاصل أن إنكار الضروري المقطوع بالتأويل مجانباً عن هوى النفس ليس كفراً، ولذا لم يكفر أمير المؤمنين رضي الله عنه الخوارج، حتى لم يمنع عن الصلاة معهم كما رواه الإمام محمد فافهم.

(تمة) أجمع أهل الحق - أعني أهل السنة والجماعة القاصمين للبدعة - على أن ترتيب آي كل سورة توقيفي بأمر الله وبأمر الرسول صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وعلى هذا انعقد الاجماع لا شبهة فيه، وتواتر بلا شبهة عنه صلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه، وفي «الاتقان» هذا الاجماع نقله غير واحد، منهم الزركشي في «البرهان»، وأبو جعفر بن الزبير وقال: وعبارته هكذا: ترتيب الآيات في سورها واقع بتوقيفه صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم من غير خلاف في هذا بين المسلمين، وما روي عن أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام أنه جمع آيات القرآن على ترتيب النزول لا على هذا الترتيب، وقد روي عن الزهري قال: لو وجد لكان أنفع وأكثر علماً. فلم يصح عنه، والذي روى عنه قال: لما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آليت أن لا أخذ عليّ ردائي إلاّ لصلاة جمعة حتى أجمع القرآن فجمعت، وقال الشيخ ابن حجر: هذا الأثر ضعيف، ثم كيف يصح جمعه الآيات على ترتيب النزول وهو شاك في آية عدة الوفاة بالأشهر، وآية عدة ذوات الحمل أيهما مقدم نزولاً، وقد صح هذا عنه، ومثله صح في آيات أخرى وقد قال عكرمة عند سؤال محمد بن سيرين: ألفوه كما أنزل الأول فالأول، لو اجتمعت الإنس والجن على أن يؤلفوه ذلك التأليف ما استطاعوا، ولو سلم هذه الرواية فالجمع جمع الصدر لا جمع المصحف، وحفظ نزول الآيات لا الجمع للقراءة.

بقي أمر ترتيب السور، فالمحققون على أنه من أمر الرسول صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، وقيل هذا الترتيب باجتهاد من الصحابة، واستدل عليه ابن فارس باختلاف المصاحف في ترتيب السور، فمصحف أمير المؤمنين علي كان على ترتيب النزول، ومصحف ابن مسعود على غير هذا، والذي الآن، والحق هو الأول، وهذه الروايات مزخرفة موهومة، ولم توجد في الكتب المعتمدة ولا يعاب بها في مقابلة التوارث الذي جرى من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم إلى الآن، وفي «الاتقان» ناقلاً عن الزركشي الخلاف لفظي، فمن قال إنه ليس توقيفياً فمراده لم يقع توقيفاً قولياً مصرحاً، بل علموا برمزه صلوات الله وسلامه عليه وآله وأصحابه والقرائن الأخرى الدالة، لكن هذه الدلالة قطعية من غير ريب، والذي يدل على هذه

الإرادة قول مالك: إنما أُلْفوا القرآن على ما كانوا يستمعونه من النبي ﷺ مع قوله: بأن ترتيب السور عن اجتهاد، وقد نص البيهقي على أن القرآن كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم مرتباً سورة وآياته على هذا الترتيب، إلا أنه استثنى الأنفال وبراءة، واستدل بما روى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس قال: قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني، وإلى براءة وهي من المثيين، فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموهما في السبع الطوال؟ فقال عثمان: كان رسول الله ﷺ ينزل عليه السور ذوات العدد، وكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب فيقول: «ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا» وكانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة، وكانت براءة من آخر القرآن نزلاً وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فظننت أنها منها، فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين أنها منها، فمن أجل ذلك قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتهما في السبع الطوال. كذا في «الاتقان». ولا يخفى على من له أدنى تدبر وخدمة بالعلوم الدينية أن استثناء البيهقي غير صحيح، كيف وجميع السور منقولة بالتواتر في المواضع التي كتبت فيها الآن، فالقول بأن البعض كذا والبعض كذا تحكم ظاهر، والذين رووا عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه لا يدل على هذا أصلاً، ومعنى قوله: فقبض... الخ، أنه قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم ولم يبين أن براءة من الأنفال أم لا، لا أنه لم يبين موضعه الذي الآن فيه، وهذا كناية عن أنه لم يأمر بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم، والمقصود تبين هذا، والذي يدل على ما قلنا ما في «الدرر المنثورة» من رواية النحاس في ناسخه عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان قال: كانت الأنفال وبراءة تدعيان في زمن رسول الله ﷺ بالقريتين، فلذلك جعلتهما في السبع الطوال، فقد وضح وبان لك أن هذا الترتيب المتوارث المتواتر بلا شبهة فيما بين الآيات والسور من عند الله تعالى قطعاً، وعلمت أن براءة موضعها هذا الذي وضعت فيه من عند الله تعالى قطعاً. إلا أنه لم يؤمر بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم، فلها نوع التصاق بالأنفال، شهاً بالأجزاء، لا أنها جزء منه حقيقة، وقال الكرماني: كان النبي ﷺ يعرض القرآن على جبريل في كل سنة على هذا الترتيب، وفي السنة الآخرة عرض مرتين، وقد سمعت عن مطلع الأسرار الإلهية أبي قدس سره مراراً كثيرة أن الترتيب الذي بين السور في المصاحف هو من الله تعالى، وكان يشدد حتى يرى مراعاته واجباً في الصلاة ويقول: أمرنا بقراءة القرآن على هذا الترتيب، وكنت متعجباً من الحكم بالوجوب، حتى رأيت في «البحر الرائق» أن مراعاة الترتيب بين السور واجبة من واجبات القراءة في الصلاة، وكان أبي قدس سره يعيد الصلاة إذا فاته الترتيب بسهولة ويأمر بالإعادة، كما وقع مرة من رجل تقديم سورة التين على ألم نشرح في العشاء، وكان هو مقتدياً، فأعاد وأمرهم بالإعادة، وكنت عرضت عليه أنه لم تفسد الصلاة؟ قال: نعم لم تفسد الصلاة، لكن الإعادة ألزم. ثم سمعت في مجلس آخر بناءه على هذا.

واعلم أيضاً أنه كما يجب تواتر كل جزء من أجزاء القرآن، كذلك يجب تواتر عدد السور

ومباديها وأواخرها، لأن العادة قاضية بتصدي معرفة كل سورة وكل جزء من أجزاء ما في قراءته أجر عظيم، وكذا كتابته، وكذا حفظه، ونيطت الأحكام بألفاظه ومعناه، ومثل هذا يتواتر عادة مع ما لا بد منه. كذا في «الاتقان»، وهو الصحيح المختار.

فائدة: قال الحاكم: جمع القرآن ثلاث مرات.

إحداها: بحضرة النبي ﷺ، وروي فيه حديثاً عن زيد بن ثابت: كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن في الرقاع، الرقاع: جمع رقعة، وهي قد تكون من الجلد، قال البيهقي: أشبه أن يكون المراد به جمع الآيات المتفرقة في سورها، وهذا الجمع هو الأصل، وهو الذي من عند الله، والآن يوجد في المصاحف ويقرأ القرآن عليه.

المرّة الثانية: الجمع بحضرة خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم أبي بكر الصديق الأكبر، وهذا الجمع كان لأجل أن لا يذهب شيء من القرآن بموت الحفظة، وكان سببه على ما في «صحيح البخاري» أنه قد استشهد القراء الحفاظ كثيراً يوم اليمامة، فرأى الصديق أن يكتب خشية أن يضيع، وكان فيه الآيات مرتبة في كل سورة على هذا النمط، كما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم.

والمرّة الثالثة: ترتيب أمير المؤمنين عثمان، وهذا الجمع كان لأجل أن لا يغلط القراء، ولا يزلوا في القراءة. وكذا كان هذا الجمع مرتب الآيات والسور كما هو في اللوح المحفوظ، ونزل منه إلى السماء الدنيا على ما كان يقرأ عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، وقصته على ما في «صحيح البخاري» أنه لما جاء حذيفة بن اليمان من بعض الغزوات أخبر أمير المؤمنين عثمان أن الناس يغلطون في القراءة، وفي بعض الروايات: كانت الغلمان يقتتلون عليها وكذا المعلمون لأجل اختلافهم في القراءة. وقال حذيفة: أدرك الأمة قبل أن يختلفوا كما اختلف اليهود والنصارى، فأمر أمير المؤمنين زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن الحارث أن ينسخوا المصاحف من المصحف الذي كتب في عهد خليفة رسول الله ﷺ الصديق الأكبر، فنسخت عدة مصاحف، فأرسلت في البلاد، وقد ثبت في رواية أبي داود بسند صحيح على ما في «الاتقان» عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه: لا تقولوا في عثمان إلا خيراً، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا. وهذا يدل دلالة واضحة على أن الأمر لم يكن مقصوراً على هؤلاء الكاتبين حتى يتوهم أنه مخل بالتواتر فافهم وأثبت على ما قلنا، فإن واجب الإيقان والقبول.

(مسألة: البسمة من القرآن) آية واحدة (فتقرأ في الختم مرة) فمن نذر أن يختم القرآن يجب عليه قراءة البسمة مرة واحدة، ولا تخلص الذمة بدون قراءتها إن قرأ القرآن دونها، وعلى هذا ينبغي أن يقرأها في التراويح بالجهر مرة، ولا تتأدى سنة الختم دونها (وليست) جزءاً (من السورة، وقيل: ليست) جزءاً (منه) أي القرآن أصلاً، وعليه أصحاب مالك (وقيل) هي جزء (منها) أي من السورة إلا من سورة براءة، ومحل الخلاف البسمة التي في أوائل السور لا

التي في سورة النمل في قصة كتاب سليمان على نبينا وآله وأصحابه وعليه الصلاة والسلام (لنا الإجماع على أن ما) نقل (بين دفتي المصاحف) بخط القرآن (كلام الله) تعالى، كيف وأن الصحابة أثبتوها مع المبالغة في التجريد عن غيره، فهي من القرآن قطعاً (ولم يتواتر أنها جزء منها) فلا تثبت الجزئية، إذ قد سبق أن تواتر الجزئية شرط لإثباتها، فإن قلت: نعم لم تتواتر الجزئية، لكن إثباتها في هذا المحل الثابت تواتراً يوجب الجزئية فتكون جزءاً. قال: (وتواترها في المحل لا يستلزم ذلك، لأنها أنزلت للفصل) بين السور، لما عن ابن عباس: كان النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم نقله في «الاتقان» برواية أبي داود والحاكم والبيهقي والبخاري. وإذا كان فائدة التكرار ذلك فيجوز أن يكون هو فقط لا الجزئية ولا التكرار، كتكرار ﴿فَأَيُّ آءِ الْآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ (١٣) والقرآنية والجزئية لا تثبت مع قيام الشبهة والشك، وبما قررنا اندفع أنه هب أن التواتر في المحل لا يستلزم الجزئية لاحتمال الفصل، لكن لم لا يجوز أن تكون آية مفردة في كل محل كما يقتضيه ظاهر الإجماع المذكور حتى يكون القرآن مائة وأربع عشر سورة ومائة وثلاث عشرة آية، وأيضاً: أنه خلاف بالإجماع، فإنه مما لم يقل به أحد ولم ينقل أصلاً عن السلف، واقتضاء الإجماع المذكور كونها آية مفردة في كل محل ممنوع (و) لنا (أيضاً تركها نصف القراء) وهم ابن عامر ونافع برواية ورش وحمزة وأبو عمرو. قال مطلع الأسرار الإلهية قدس سره في غير الفاتحة (وتواتر أنه ﷺ) وعلى آله وأصحابه (وسلم تركها) عند قراءة السور، لأن قراءة القراء متواترة (ولا معنى عند قصد قراءة سورة أن يترك أولها) فيجب أن لا تكون جزءاً، ويشهد عليه ما روي في الخبر الصحيح من عدم الجهر بها في الصلاة، فإن قلت: قد قرأها الباقون من القراء فتواتر قراءته عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام فيجب أن تكون جزءاً. قال (وتواتر قراءتها عنه) صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (بقراءة) القراء (الأخريين لا يستلزم كونها) جزءاً (منها) لجواز أن تكون للتبرك (كالاستعادة)، فإن قلت: إذا كانت قرآناً ينبغي أن تجوز بها الصلاة إذا اكتفى بها عند من يرى افتراض آية، وبها مع الآيتين الأخريين عند من يرى افتراض الثلاث، قال: (ثم عدم جواز الصلاة بها لأنه لم يتواتر أنها آية تامة) فوقع الشبهة عند الاكتفاء أو الإتيان بها مع أخريين في أداء الفرض، فلا يصح احتياطاً، وفيه نظر ظاهر، فإنه إذ قد تواتر أنها من القرآن، ولم يثبت كونها جزءاً من السورة، وإلا لتواتر كما سبق، وجب أن تكون آية تامة قطعاً، إذ ليست جزءاً آية، فتواتر قرآنيتهما مع عدم تواتر الجزئية في حكم تواتر كونها، آية تامة، وقد يقرر بأنه قد خولف في كونها آية تامة، فعند الشافعي هي مع الحمد لله رب العالمين آية تامة، فلم تجز به احتياطاً. وتعقب عليه الشيخ الهداد في شرح أصول الإمام البزدوي بأنه حينئذٍ ينبغي أن لا تجزى بقراءة الحمد لله رب العالمين، إذ قد خولف في كونه آية تامة، ثم قرر أصل الكلام بأنه قد خولف في قرآنية البسملة مع كون القراءة فرضاً بالإجماع، فلم تجز بها احتياطاً، وعلى هذا ينبغي أن لا تجزى في كل مختلف فيه، فلا تصح من غير قراءة الفاتحة، إذ لا فرق عند التحديق، ثم إنه لا معنى للاحتياط عند من يقطع بالقرآنية وكونها

آية تامة، لأن برق الحقيقة قاطع للشبهات فافهم. أصحاب الإمام مالك (قالوا: لم يتواتر) البسمة حال كونها (في أوائل السور) لا التي في سورة النمل (أنها من القرآن) وما لم يتواتر قرآنيته ليس منه قطعاً (قلنا تواتر ملزومه) وإن لم يتواتر نفسه (وهو إثباتهم كلهم) في المصاحف (مع المبالغة في التجريد) عن الزوائد (فيستدل به) أي بهذا الملزوم (على) وجود (اللازم) وهو القرآنية فافهم. الشافعية (قالوا): روي (عن ابن عباس من تركها ترك مائة وثلاث عشرة آية) والسور سوى براءة بهذا العدد. ولم تعرف هذه الرواية عنه، والذي في «الدرر المنثورة» و«الإتقان» برواية البيهقي: استرق الشيطان من أهل العراق أعظم آية من القرآن: بسم الله الرحمن الرحيم وقال في «الإتقان»: أخرج البيهقي بسند صحيح وفي «الدرر المنثورة» برواية ابن العربي عنه قال: بسم الله الرحمن الرحيم آية. وهذان الأثران لا يدلان على المطلوب، والذي صح عن ابن عباس السبع: المثاني فاتحة الكتاب، قيل: فأين السابعة؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم. في «الإتقان». أخرجه ابن خزيمة والبيهقي بسند صحيح. وفيه أخرج الدارقطني بسند صحيح: بسم الله الرحمن الرحيم أول آياتها، وبهذين الأثرين يتوهم الجزئية في الفاتحة فقط (قلنا: عارضه القاطع) وهو عدم تواتر الجزئية الدال على عدمها في الواقع (فيضمحل) المظنون، وهذا هو الجواب عن أخبار الآحاد التي توهم الجزئية، بل يجب أن تكون هذه الأخبار مقطوع السهو، وإلا لتواترت. ولذا لم توجد في المعتمرات كالصحيحين فافهم.

(مسألة: القراءات السبع) المنسوبة إلى الأئمة السبعة: نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحزمة، والكسائي (متواترة) وعليه الجمهور من المسلمين (وقيل) هذه القراءات (مشهورة) ولا يعاب بهذا القائل ولا يعتد به، ثم المحققون من المسلمين على أن الثلاث المنسوبة إلى الأئمة الثلاثة: يعقوب وأبي جعفر، وخلف، أيضاً متواترة، وحكمها حكم السبعة، صرح به محيي السنة البغوي في «معالم التنزيل»، بل نقل عن البغوي دعوى الاتفاق. وقيل: التواتر مختص بالسبع لا غير، وفي «الإتقان»: قال ولد البغوي: القول بأن القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط، ولا يصح القول به، وقد سمعت أبي شدد النكير على بعض الفقهاء حين منع عن القراءة بها، ونص على أن تلك السبع، وهذه الثلاث كلها متواترة معلومة من الدين ضرورة أنها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (ومحل الخلاف ما هو من جوهر اللفظ كملك ومالك) في ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] فمالك في قراءة عاصم والكسائي ويعقوب وخلف وملك لغيرهم. وروي في «المدارك» أن الإمام الهمام كان يقرأ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] (دون ما هو من قبيل الهيئة، كالحركات والإدغام والإشمام والروم والتفخيم والإمالة وأضدادها ونحوها) فإن تواترها غير واجب، هكذا قال ابن الحاجب، وفي «الاتقان»: قال غيره: الحق أن أصل المد والإمالة متواتر، ولكن التقدير غير متواتر لاختلاف الناس في كيفية الأداء، كذا قال الزركشي. وقال أيضاً: أما أنواع تخفيف الهمزة فكلها متواترة. وفي «الإتقان» أيضاً: قال ابن الجوزي: لا نعلم ممن تقدم ابن

الحاجب ذلك وقد نص على تواتر ذلك كله أئمة الأصول، كالقاضي أبي بكر وغيره، وقال: وهو الصواب، واستدل بما أشار إليه المصنف بقوله (قيل) في حواشي ميرزا جان مطابقاً «للتقان» (الهيئة من لوازم الجوهر) لأن جوهر اللفظ لا يوجد بدونها (فإذا تواتر) الجوهر (لتوفر الدواعي) على النقل كما عرفت (تواترت) الهيئة قطعاً (أقول: المراد بقبيل الهيئة ما لا يختلف خطوط المصاحف) باختلافها (و) لا يختلف (المعنى باختلاف القراءات فيه) وهي ليست من اللوازم (ولا توفر للدواعي إلى نقل تفاصيل مثله) فلا يجب تواتره، وهذا ليس بشيء، لأنه لم يكن التواتر بالكتابة في المصاحف، ولا لأجل الدواعي إلى المعنى، بل توفر الدواعي أوجب أن يحفظه جمع لا يعد ولا يحصى وينقله بالحفظ. وفيه الجوهر والهيئة متساويان إلا ما يختلف كيفية أدائه، فلا يجب تواتر واحد منهما، كتقديرات المد، فالحق المتلقى بالقبول هذا التواتر وهذا التخصيص من خطأ ابن الحاجب، ومن ههنا ظهر لك أن نكير بعض أهل الحديث على القراء في امتناعهم عن الوقف في بعض المواضع نحو ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] إذ هذا مخالف لما روي في قراءته عليه وعلى آله الصلاة والسلام عند أهل الحديث، وسموا الوقف عليه قراءة النبي ليس في محله، فإن الامتناع الذي عليه القراء أيضاً من النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، فلا وجه للنكير، بل هذا الامتناع متواتر، وما نقلوا أخبار آحاد فافهم. ثم هذا المدعي ضروري لا يحتاج فيه إلى الدليل، ومن كان في ريب فعليه بملاحظة القرون، فإن الثقلة للقراءات السبعة بل العشرة من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم إلى هذا الآن في كل وقت كان عددهم أزيد من عدد البطحاء، لكن المصنف تنبيهاً للغافلين أورد الحجة وقال: (لنا لو لم يكن) تواتر القراءات المذكورة (لكان بعض القرآن غير متواتر) وهو خلف، والملازمة (لأن التخصيص) أي تخصيص بعض للقراءات بكونها قرآناً دون غيرها (تحكم) فإن الكل نقلت على السواء، وأجمع الأئمة بجواز الصلاة بها، فكلها قرآن. المنكرون (قالوا: القراء سبعة أو أقل) وهذا العدد لا ينعقد به التواتر، فلا يكون ما اتفقوا عليه متواتراً، فما ظنك بما اختلفوا فيه (قلنا) هذا إنما يتم لو كانوا هم الثقلة، وهو ممنوع، بل الثقلة أزيد من عدد البطحاء (ونسبتها إليهم) إنما هي (لاختصاصهم بالتصدي) لها وإفناء العمر في اكتسابها (لا لأنهم) هم (الثقلة) فقط (فتدبر) فإنه حق واضح، وأجيب في التحرير بمنع عدم انعقاد التواتر بهذا العدد، فإن العدد ليس شرطاً في التواتر، وتعقب عليه المصنف بأن الواحد ينفرد بقراءة، والواحد لا يصلح لانعقاد التواتر، ولعل مقصوده القدح في الدليل فقط، بأنه لا يثبت مدعاهم، لأنه إذا تعدد الثقلة يمكن أن ينعقد التواتر لعدم اشتراط العدد، وفيه تأمل فتأمل.

مسألة: (القراءة الشاذة) وهي ما عدا العشرة التي نقلها عن الرسول ﷺ من لا يبلغ عدد التواتر، وإن اشتهر عنهم في القرن الثاني، وهو المراد ههنا، وقد يطلق على ما نقل بأخبار واحد عن واحد (حجة ظنية) عندنا واجبة العمل دون العلم (خلافاً للشافعي) رحمه الله تعالى على ما حكى إمام الحرمين وجزم به ابن الحاجب (فما أوجب التابع) في صيام كفارة اليمين

(بقراءة ابن مسعود) فصيام ثلاثة أيام متتابعات، وذكر الرافعي من كبار أصحابه والقاضي أبو الطيب الحسين أن مذهبه العمل به كخبر الواحد، وصححه السبكي في «جمع الجوامع» و«شرح المختصر»، وقد احتج بعض أصحابه على قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود مع أنها من الشواذ، كذا في «الإتقان»، وقال فيه: وإنما لم يحتج أصحابنا بقراءة متتابعات لادعائهم النسخ (لنا) أنه (مسموع عن النبي عليه) وأصحابه وآله الصلاة والسلام) لأنه روى عدل جازم (وكل ما كان مسموعاً عنه) صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (فهو حجة) لما أنه لا ينطق عن الهوى، وأما الظنية فلأنه يعد من الأحاد (و) لنا (أيضاً) أنه (إما قرآن أو خبر) لأن نقل العدل لا سيما مقطوع العدالة كأصحاب بدر وبيعة الرضوان لا يكون من اختراع بل سماع، فهو إما قرآن قد نسخ تلاوته، أو خبر وقع تفسيراً، فهو قرآن أو خبر (وكل منهما يجب العمل به) فإن قلت: الخصم لا يسلم الانحصار، بل يجوز كونه مذهب الراوي، فنقله قرآناً؟ قال: (وتجوز كونه مذهباً له فنقله قرآناً عجب) ليس للمسلم أن يجترىء عليه، لأن الصحابي العادل بل مقطوع العدالة كيف يفعل هذا الأمر الشنيع؟ وفي «حواشي ميرزاجان» أن العجب إنما يصح لو كان مراد الخصم أن مدلوله كان مذهباً له، فنقله قرآناً للترويج، فإنه لا شك أنه لا يتأتى من أحاد العدول فضلاً عن الصحابة، بل مراده لعله كان قرآنيته مذهباً بالاجتهاد، فنقل على ما كان مذهباً له، ومذهب الراوي غير حجة، سيما إذا ظهر خطؤه بيقين، وهذا مما لا عجب فيه. وجوابه: أن القرآنية مما لا يهتدي إليها الرأي ولا مدخل له فيه، فاتخاذ الصحابي العادل مذهباً لا بد له من سماع، فإما كان قرآناً فنسخت تلاوته ولم يطلع هو عليه، كما هو الأولى، أو وقع تفسيراً فظنه حين السماع قرآناً، وعلى كل تقدير فهو حجة، وهذا معنى التردد المذكور. الشافعي (قالوا) إنه (ليس بقرآن، إذ لا تواتر) وما ليس بمتواتر ليس قرآناً (ولا خبر يصح العمل به، إذ لم ينقل خيراً، وهو شرط صحة العمل) فلا يصح العمل بدونه (قلنا) كون النقل خيراً شرط صحة العمل (ممنوع، بل الشرط السماع عنه صلى الله عليه وآله) وعلى آله وأصحابه (وسلم مطلقاً) والإجماع إنما هو على أن الخبر الذي لم ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم لا يجب به العمل، وهذا قد نسب إليه، لأنه نقل قرآناً، هذا، لكن لقاتل أن يقول: إن النسبة التي نسب بها خطأ قطعاً، فلم تبق، وليس هناك نسبة أخرى، فبقي الخبر من غير نسبة بالسماع، ويستعان لدفعه بما سبق من أن أصل السماع مقطوع، والتصنيف بالقرآنية وإن كان مقطوع الخطأ لكن بطلانه لا يبطل نفسه السماع هذا.

(مسألة: لا يشتمل القرآن على المهمل) وهو الذي لم يدل على معنى لا حقيقة ولا مجازاً (و) لا على (الحشو) وهو الزيادة من غير فائدة (خلافاً للحشوية، لنا: التكلم به نقص مستحيل عليه تعالى) فلا يصح الوقوع أصلاً، الحشوية (قالوا فيه الحروف المقطعة) ولم يقصد مدلولاتها اللغوية ولا غيرها، فصارت مهملة (و) فيه (نحو ﴿إِلَّهِينِ اثْنَيْنِ﴾ [النحل: ٥١]) والثاني مكرر لا فائدة فيه (قلنا: الأول من) الألفاظ (المتشابهة) فله معنى خفي لا يرجى الوقوف عليه لأحد أو لغير الراسخين فليس مهملاً (الثاني: من التأكيد) أي من قبيله، وتقرير ما

قبله لا التأكيد النحوي، ولا يخفى ما فيه من الفوائد، فلا حشو فافهم.

(مسألة: فيه ما لا يفهم) لأحد، واستأثر الله تعالى بعلمه، والإمامان فخر الإسلام وشمس الأئمة خصصا المسألة بما عدا رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، وهو الأليق والأصوب، كيف لا والخطاب بما لا يفهمه المخاطب لا يليق بجنابه تعالى (وهو مذهب السلف) من أهل السنة والجماعة (وقيل) من متأخريهم (كله مفهوم) لبعض من العلماء ويعزى إلى الإمام الشافعي، وروى ابن جرير عن ابن عباس: إنا ممن نعلم تأويله أي المتشابه. كذا في «الدرر المنثورة»، وروى ابن جرير وابن أبي حاتم عن أم المؤمنين عائشة الصديقة: كان رسوخهم في العلم أن آمنوا بمحكمه ومتشابهه، ولم يعلموا تأويله، وروى عبد بن حميد وابن جرير عن عمر بن عبد العزيز انتهى. علم الراسخين في العلم بتأويل القرآن إلى أن قالوا: ﴿ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلُّ مَن عِنْدَ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] ومثله عن أبي الشعثاء وأبي نهيك. الآثار كلها في «الدرر المنثورة» (لنا الوقف على) قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْأَلُكُمْ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] فلا يحتمل عطف قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] عليه، لأن الوقف على المعطوف عليه قبل ذكر المعطوف في موضع الاشتباه ممتنع كما عليه القراء كافة، بل حفاظ الزمان يقولون: وقف لازم منزل، ومن اعترض عليه بأن الوقف على بعض الجملة صحيح، كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وقف على ﴿أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] فقد غفل وخلط الموضوع الذي هو محل الامتناع بغيره الذي هو محل الجواز، ولنا قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ استئناف فلا يرتبط مع ما قبله (لقراءة ابن مسعود أن تأويله إلا عند الله) ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ﴾ رواه ابن أبي داود عن الأعمش عنه رضي الله تعالى عنه، كذا في «الدرر المنثورة»، والاستئناف ههنا متعين، لأن لفظ الله مجرور، والراسخون مرفوع (وقراءة أبي وابن عباس: ويقول الراسخون في العلم أمنا به) رواه عبد الرزاق والحاكم وصححه عن طاوس عنه رضي الله عنه، كذا في «الدرر المنثورة» أيضاً، وضعف في التيسير رواية أبي رضي الله عنه وفي هذه الرواية الاستئناف متعين أيضاً، والقراءة الشاذة حجة كما سبق، ولا أقل من أنه يرجح أحد محملي المتواتر، هذا: ولي فيه كلام، فإن المسألة ليست مما يتعلق بالعمليات، وإنما هي من الاعتقادات، فلا بد من حجة مفيدة لليقين، والقراءة الشاذة لا تفيده إلا أن يقال: المقصود حرمة العزم على التأويل عملي (ولسياق الآية) الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَسْأَلُكُمْ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلُّ مَن عِنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧] (فإن الزائغين) الذين حظهم ابتغاء تأويل المتشابه (لا بد لهم من عدل) فإن الله تعالى ما ذكر حكم جماعة إلا وقرن حكم عدلهم (والراسخون هم الصالحون) للعدلية، فيجب أن يكون حظهم عدم التأويل، بل الإيمان بها فقط، فيكون الراسخون الخ استئنافاً لبيان حظهم، وما في «التلويح» أنه لا بد على هذا من كلمة، أما فليس بشيء، فإن من تتبع كتاب الله يجد هذا النحو من

الاستعمال من غير أما، ثم بقي فيه كلام، فإن حظ الزائغين ابتغاء التأويل مع الابتغاء الفتنة، فيكون حظ الراسخين عدم الابتغاء لا عدم العلم، فيجوز أن يكون الراسخون داخلين تحت الاستثناء مع كونهم عدلاء، فيكون المعنى والله أعلم، إن الزائغين يبتغون الفتنة ويبتغون تأويله مع أن التأويل لا يعلمه إلا الله والراسخون في العلم، فليس علم التأويل، إلا حظ الراسخين ولا يبتغون الفتنة، بل يؤمنون بالكل (ولزوم تخصيص الحال) معطوف على مجرور قوله لسياق الآية فهذا دليل آخر للاستثناء، أي وللزوم تخصيص الحال (بالمعطوف) من غير أن يتعلق بالمعطوف عليه، فإنه لو كان قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ معطوفاً على لفظ الله ويكون داخلاً تحت الاستثناء، كان قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ﴾ حالاً حينئذ من المعطوف دون المعطوف عليه (مع أن الأصل الاشتراك في المتعلقات) فلا يصح العطف (و) مع (ركاكة قيد العلم بالقول) هذا إنما يتجه لو كانت الحال منتقلة، وأما لو كانت مؤكدة فلا، ثم فيه كلام هو أنا لا نسلم أن قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ﴾... الخ، حال على هذا التقدير، بل هو استئناف، لأن الجملة الفعلية مما يصح الاستئناف به، ثم إنه قد نقل عن الأولياء الكرام أصحاب الكرامات أنهم يعلمون تأويل المتشابهات عند رياضاتهم الشديدة، والمجاهدات القويمة، وخلعهم أبدانهم وانخراطهم في أعلى العليين، فإنه يفاض عليهم عند هذه الحال علوم وهي من غير قصد وطلب وكسب، وما لا عين رأت ولا أذن سمعت، فعند طلوع شمس هذا اليقين لا تغني الظنون المذكورة من الحق شيئاً، فالحق ما ذكرنا في تأويل الآية، والسلف إنما راموا بعدم مفهومية المتشابهات عدم المفهومية بالكسب والنظر، كيف وأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا ينهون عن تأويل المتشابه لعمد الوصول إليه، وكذا وقع في الحديث المرفوع، وهذا يشير إلى أن المستحيل العلم به بالرأي، كيف والنهي لا يكون إلا عن فعل اختياري، ومعنى ما روي عن أم المؤمنين وقطب زمانه عمر بن عبد العزيز أن علم الراسخين انتهى إلى هذا، أي إلى أنهم علموا وقالوا آمنا به، ولم يتكلموا فيه أصلاً، بل سكتوا عن التعبير والبيان، واعترفوا بالعجز، كما هو شأن العارف الكامل بالله، فافهم. القائلون بمعرفة جميع القرآن (قالوا: أولاً) لو لم يكن بعضه مفهوماً لزم الخطاب بما لا يفهم (والخطاب بما لا يفهم بعيد) منه تعالى (قلنا) أولاً: لعل المخاطب به رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام، وهو فاهم، والنزاع إنما هو فيمن سواه عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام. وثانياً: (ذلك) البعد (إذا لم يكن الغرض الابتلاء بإيجاب اعتقاد الحقية مجملاً) وكبح عنان الذهن عن طلب التأويل (و) قالوا (ثانياً: نقل التأويل عن الصحابة والتابعين) للمتشابهات وغيرها، فيكون اجماعاً على صحة حصول العلم (قلنا) لو سلم صحة النقل فلا نسلم أنهم أولوا يقيناً. (والكلام في العلم حقيقة كما في المحكمات، وإنما تكلموا تخميناً) لا على أنه تأويل عندهم (فافهم) وأعلم أن دلائل الفريقين منطبقة على العلم بالكسب وعدمه كما في المحكمات، فلا يبعد أن يكون النزاع فيه لا في العلم الكشفي الذي ينال من غير اختيار من العبد فافهم.

(تقسيمات: قالت الحنفية) في التقسيم (النظم إن ظهر معناه فإن لم يسق له) بالذات أي

لا يكون مقصوداً أصلياً (فهو الظاهر وإن سيق له) بالذات (فإن احتمل) مع السوق التخصيص والتأويل فهو النص ويقال أيضاً (النص لكل سمعي) كتاباً أو سنة أو إجماعاً، وقد يخص بالأولين (وإن لم يحتمل) التخصيص والتأويل مع كونه مسوقاً بالذات لمعنى (فإن احتمل النسخ فهو المفسر، فهو مما لا شبهة فيه، ولهذا يحرم التفسير بالرأي) لأن الرأي لا يفيد القطع (دون التأويل) أي لا يحرم التأويل به (ويقال) المفسر (أيضاً لكل مبین بقطعي) وهذا يشمل المجمل المبين به (و) به أي بهذا الاصطلاح (المبين بظني) خبر واحد كان أو قياساً أو غيرهما من المظنونات (مؤول) بإزائه، والإمام فخر الإسلام فسر المؤول بالمشارك الذي يرجح أحد معانيه بغالب الرأي، والظاهر أنه اصطلاح آخر. وقيل: مراده رحمه الله تعالى المؤول من المشترك، وقيل: المراد بغالب الرأي ما يفيد الظن ولو خيراً (وما لا يحتمل النسخ) مع كونه مسوقاً لمعنى غير محتمل التأويل (فهو المحكم والمراد) باحتمال النسخ المعتبر وجوداً في المفسر، وعدمه في المحكم احتمالاً (في زمن النبي ﷺ، وبعده الكل محكم لغيره) لأن النسخ لا يكون إلا وحيماً، وقد انقطع احتمالاً بانقضاء عمر خاتم المرسلين (فالأقسام) على ما ذكر (متباينة) لا يصدق أحدها على الآخر (لكن لا يمتنع الاجتماع وجوداً، لأن كل ظاهر معه نص) إذ لا بد من المعنى المقصود بالذات (ولا عكس) كلياً، أي ليس كل نص معه ظاهر، لاحتمال أن لا يكون له معنى غير مقصود، هذا ما عليه المتأخرون. وأما القدماء فلم يعتبروا التباين، بل أخذوا في الظاهر مطلق الظهور، سواء كان مع السوق أم لا، وفي النص مطلق السوق سواء احتمل التأويل أو لا، وفي المفسر عدم احتمال التأويل، والسكوت عن احتمال النسخ، ثم حكم الكل وجوب العمل قطعاً وبقيناً، لكن في الأولين مع احتمال التأويل مرجوحاً أشد المرجوحية أو دونها، وفي الأخيرين مع عدم احتمال الانصراف أصلاً ولو مرجوحاً، وهو اليقين بالمعنى الأخص. وهو المراد في الاعتقادات، وما وقع من عبارات بعض المشايخ رحمهم الله تعالى أن النص والظاهر ظنيان في الدلالة، والمفسر والمحكم قطعيان، فمرادهم الظن بالمعنى الأعم والقطع بالمعنى الأخص (ثم التالي) أي المتأخر (أقوى من المقدم) وهو ظاهر من مفهوماتها (فيقدم عند التعارض) للأصل المجمع عليه من تقديم الأقوى في العمل على الأضعف (مثاله قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فإنه ظاهر في حل الزائد على الأربع، لأنها داخلة فيما وراء ذلكم، أي المحرمات المذكورة سابقاً وهو مسبوق لبيان حل ما وراء المحرمات المذكورة لا لحل العدد، وبما قررنا اندفع ما قيل إنه سيق لبيان الحل، وليس ههنا غيره يصلح للسوق له، وذلك لأن المفهوم من الآية أمر أن حل كل واحدة واحدة من وراء المحرمات في الجملة، وهو المقصود بالسوق، وحل كل واحدة على كل حال مجتمعة كانت مع الأخرى أو منفردة، وهذا مفهوم من الآية، وليس السوق له، فالآية ظاهرة فيه فتدبر. (وقوله) تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَتِلْكَ وَرِثَةٌ﴾ [النساء: ٣] سيق لبيان العدد وحرمة ما فوقه، وقد تعارضوا، فقدم الثاني الذي هو النص على الأول الذي هو الظاهر، كذا قالوا وأورد عليه أن الثاني لا يدل على حرمة الزائد على الأربع، إذ لا مفهوم للعدد عندنا،

فضلاً عن كونه مسبوقاً له، ولو سلم مفهوم العدد فالمنطوق قاض عليه. والحق أن يقال: إن الحكم الذي يكون مباحاً إذا قيد بقيد وأمر به يكون مراعاة القيد واجبة، فيحرم ذلك الفعل مع ترك القيد وقد صرح به صاحب «الهداية» في مواضع عديدة، منها في باب الربا والسرقه أن حقيقة الأمر للوجوب، والفعل المتعلق به الأمر لما كان مباحاً انصرف إلى قيده، فيكون إتيان الفعل مع القيد واجباً، وترك القيد أي إتيانه مجرداً عن القيد، بل في ضمن مقيد آخر حراماً قطعاً، وههنا قد أمر بنكاح مقيد بالعدد، فيكون مراعاته واجبة، ويحرم الزيادة عليه، والنص سيق لهذا الإيجاب، لأن نفس الحل لكونه ظاهراً في الدين لا يصلح للمقصودية، وأيضاً إنه عدول عن الحقيقة من غير قرينة وباعث، مع أن شأن النزول أيضاً يقتضي أن سوقها لإيجاب الله العدد كما لا يخفى على من تتبع كتب التفسير، وهو مراد من قال: إن بيان العدد لا يتم إلا بأن تكون الزيادة منفية، فافهم (وإن خفي مراده) معطوف على قوله: إن ظهر (فأما) يكون خفاؤه (لمعارض) غير الصيغة (فهو الخفي وهو أقل خفاء كالظاهر) أقل (ظهوراً، وقد يجتمعان) فيما إذا كان المدلول ظاهراً، أو يكون الخفاء في بعض أفراده (كالسارق ظاهر في مفهومه الشرعي) بل اللغوي، فإن السرقة لغة وشرعاً أخذ مال الغير خفية من حرز (خفي في الطرار والنباش للاختصاص) أي لاختصاص كل (باسم) غير اسم السارق، فيختفي السارق فيهما، فيختفي الحكم (لكن بتأمل ما يظهر أن في الأول زيادة) في السرقة، لأنه يأخذ مع حضور المالك، فهو أشد (فيجب الحد) وهو القطع (و) يظهر أن (في الثاني نقصاناً) في السرقة، لأن الاختفاء لا يكون من الميت (فلا يجب) الحد، واعترض أولاً بأن اختصاص بعض الأنواع باسم لا يورث الخفاء في إطلاق الجنس، فاختصاص الحجر والشجر باسم لا يورث الخفاء في إطلاق الجسم، وهكذا، وثانياً: بأنه هل هما من أفراد السارق أم لا؟ على الأول: يجب الحد خفياً كان أم لا، وعلى الثاني: لا يجب الحد ولا خفاء، والحق في تحقيق المقام أن يقال: إن معنى السرقة معلوم، ويزعم في بادئ الرأي أن الطرار والنباش من أفراد حقيقة، ثم اختصاص كل منهما باسم خاص يورث الشبهة فيه، بل يوجب أن يكونا غير السارق، فإذا تأمل علم أن الطرار من الأفراد الكاملة للسارق بوجود السرقة فيه على الكمال، واختصاصه كاختصاص بعض أنواع الجنس بالاسم فوجب الحد بعموم السارق إياه عبارة، والنباش لما علم عدم وجود معنى السرقة فيه لعدم الحرز وعدم وجود الخفية وعدم الملك التام، لأن المالك للكفن الميت وملكه ضعيف لا اعتداد به، فلم يدخل في عموم السارق، فلا يجب الحد لعدم الدليل. والمراد بالخفاء في التعريف هو الخفاء في بعض الأفراد لعروض عارض، فالحاصل أنه إنما حد الطرار لكونه سارقاً حقيقة، ولم يحد النباش لكونه غير سارق حقيقة، فلم تتناول الآية، إلا أنه علم بتأمل. واعلم أن الإمام فخر الإسلام بعدما بين أن النباش لا يأخذ من مال حافظ ولا ماله خطر قال: وهذا الذي دل عليه اسم النباش في غاية القصور والهوان، والتعدية بمثله في الحدود خاصة باطله؛ وقال بعدما بين فضل الجناية في الطرار: وهذه السرقة في غاية الكمال وتعدية الحدود في مثله في نهاية الصحة والاستقامة، فقال صاحب «الكشف»: لم يرد بالتعدية

ما هو المتبادر، وهو اطراد حكم الأصل في الفرع بالقياس، بل أراد بالتعددية اطراد الحكم بالدلالة، فإن ثبوت الحكم في الطرار بالدلالة، ولا تستقيم هذه الدلالة في النباش لضعف المناط، وتبعه صاحب «التحجير»، وليس الأمر كما ظنه هذا الحبر، فإنه قد أثبت هذا الإمام وجود مفهوم السرقة في الطرار على الكمال، وهذا يوجب تناول الصيغة عبارة، فلا وجه للدلالة، مع أن ضعف المناط أيضاً لا يوجب انتفاء الدلالة في النباش، بل الحق أن مراد هذا الإمام بالتعددية المعنى اللغوي، وهو اطراد الحكم ومقصوده أنه لما وجد الأخذ خفية في الطرار على الكمال اطراد حكم السارق وتعدى إليه وثبت فيه عبارة. وهذا في غاية الحسن والاستقامة، وأما النباش فلما لم يوجد فيه المعنى على الكمال بجميع قيوداته من الحرز وكون المأخوذ ذا خطر لم يتناوله اسم السارق، فالتعددية أي سراية الحكم إليه في غاية الضعف، بعدم دلالة العبارة؛ وهل هذا إلا كما تعدى حكم الإنسان في الفرس لوجود الحيوانية، فافهم والجواب عن الأول: أنه فرق بين الاختصاص الذي فيهما واختصاص أنواع جنس واحد، فإن الاختصاص فيهما بحيث يطلق كل منهما في مقابلة السارق حتى يقال: هذا طرار وهذا سارق أو نباش، فعلم بالتأمل أن معنى المثال المضروب أنه ليس سارقاً ضعيفاً، بل قوياً، وأنه من أفراد، بخلاف أنواع الجنس، فإنه لا يطلق في مقابلة الجنس أصلاً، والمورث للشبهة هو الاختصاص الأول دون هذا. هذا غاية الكلام في هذا المقام احفظه فإنه دقيق (هذا) أي عدم وجوب الحد على النباش (عند) الإمام (أبي حنيفة و) الإمام (محمد، خلافاً لأبي يوسف والأئمة الثلاثة) مالك والشافعي وأحمد رضوان الله تعالى عليهم. وهم ظنوا أن النباش داخل في عموم السارق، واعتبروا القبر حرزاً (وقول أبي حنيفة رحمه الله قول ابن عباس) وفي «فتح القدير» روى ابن أبي شيبة عن الزهري قال: أخذ نباش في زمن معاوية، وكان مروان على المدينة، فسأل من حضرته من الصحابة والفقهاء، فاجتمع رأيهم على أن يضرب ويطاف به، وعلم من هذا أن غير ابن عباس أيضاً من الصحابة الكثيرين مذهبهم كمذهبنا (والثوري والأوزاعي ومكحول والزهري) كلهم من التابعين (وقولهم مذهب) أمير المؤمنين (عمر) رضوان الله تعالى عليه (و) عبد الله (بن مسعود و) أم المؤمنين (عائشة) رضوان الله تعالى عليهم (والحسن) من التابعين (وأبي ثور) من تبع التابعين (كذا في التيسير، وإما للصيغة) عطف على قوله: إما لعارض، أي إما أن يكون خفاؤه لأجل الصيغة بأن تكون هي محتملة لمعان كثيرة (فإما أن يدرك المراد بالعقل) بملاحظة السباق والسياق وغير ذلك من القرائن (فهو المشكل، كأنى شئتم) في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] (لاستعماله كأيّن) تارة، فلو حمل عليه كان المعنى: فأتوا في أي موضع شئتم من نساتكم، فيتناول الموضوع المكروه أيضاً (و) استعماله مثل (كيف) تارة أخرى، فيكون المعنى: فأتوهن بأي كيفية شئتم من القعود والقيام والاضطجاع وغير ذلك، لكن المأتى به هو الفعل المعتاد (فيظهر بقرينة الحرث) المذكور في السياق (وتحريم الأذى) المذكور في آية الحيض (أن المراد الثاني) أما دلالة القرينة الأولى، فلأن الموضوع المكروه لا يطلب منه الولد، وأما دلالة الثانية فلأن الأذى

يوجد في الموضوع المكروه أيضاً، فإن قلت: الأذى وهو النجاسة، كما أنه يوجد في الموضوع المكروه يوجد في الموضوع المعتاد أيضاً، فلا يراد مطلقه، بل أذى مخصوص بالحيض، وهو لا يوجد في الموضوع المكروه فلا دلالة للأذى. قلت: المراد بالأذى النجاسة التي تنفر عنها الطبايع السليمة، كالدّم والغائط، ولا شك أن كليهما مما تستقذره الطبايع السليمة، هذا (أو لا يدرك) المراد بالعقل بل (بالنقل) عن المجمل (فهو المجمل، كمشترك تعذر ترجيحه) لعدم قرينة معينة للمراد (كالوصية لمواليه وله) موال (أعلون) وهم المعتقون بالكسر (وأسفلون) وهم المعتقون بالفتح، ولا يتبين المراد إلا ببيان الموصي، ولذا تبطل لو مات من غير بيان (ومنه الأسماء الشرعية، كالصلاة) فإننا نعلم قطعاً أن لغويها وهو الدعاء، غير مراد فلا بد من معنى آخر شرعي، وهو غير مدرك إلا ببيان من الشارع (والربا) وهو لغة الزيادة، ولا شك أنه ليس كل زيادة محرمة فهي زيادة مخصوصة في الشرع، وهي غير معلومة إلا ببيان منه (أو لا يدرك) المراد (أصلاً) لا بالعقل ولا بالنقل، بل إن علم علم بمشاهدة موهوبة منه تعالى (فهو المتشابه، كالحروف في أوائل السور واليد) المذكور في قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] (والعين) في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ نُصنعْ عَلَى عَيْبٍ﴾ [طه: ٣٩] (والشزول) كما ورد في السنة الصحيحة: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا» (إلى غير ذلك) نحو ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥].

واعلم أن مذهب السلف في أمثال هذه الآيات والأحاديث أن يؤمن بها ولا يستل عن كيفيتها، ولذا قال الإمام مالك: الإيمان بها واجب، والسؤال عنها حرام، وليس قولهم: إن الحكم المقصود منها مجمل إذ من الضروريات أن المقصود من يد الله فوق أيديهم الغلبة، وكذا من الاستواء ومن النزول الرحمة، لكن الإجمال إنما هو في إثبات هذه الصفات، والمتأخرون أولوا تلك النصوص، كلهم ونسبهم بعض الصوفية إلى أنهم ممن آمن ببعض، وكفر ببعض هذا (وقالت الشافعية: الظاهر الدال) على المعنى (ظناً) أي دلالة ظنية (والنص الدال) عليه (قطعاً) أي دلالة قطعية (والمؤول المصروف عن الظاهر) من المعنى المتبادر (والمفسر الذي فسر) لأجل الاحتمال (والمستغنى عن التفسير) وبالجملة: ما كان قطعي المراد إما بنفس الدلالة أو بالتفسير (والمحكم المتضح المعنى نصاً كان أو ظاهراً) فيتناول الأقسام الأربعة المذكورة في تقسيمنا (والمتشابه غيره) فيتناول أقسام الخفاء (والمبين والمجمل يراد فهما) المبين للحكم والمجمل للمتشابه (كذا قيل) ولبعضهم اصطلاحات آخر (وما به الإيضاح هو البيان) وهذا الاصطلاح متفق فيما بيننا وبينهم (وهنا فصول) ثلاثة (للتأويل والإجمال والبيان).

(الفصل الأول: التأويل منه قريب) إلى الفهم (فيترجح المرجوح بمرجح ما) وهو القرينة (ومنه بعيد) عن الفهم (فلا يصار إليه إلا بإباحت قوي) فيترجح به وينساق إلى الذهن والشافعية ثلثوا القسمة وقالوا: التأويل قريب وبعيد ومتعذر، ولا يخفى ما فيه، وهل هذا إلا كقسمة الإنسان إلى الرجل والمرأة والنقش المنقوش على اللوح (ثم ذكر الشافعية منه تأويلات للحنفية

فمنها قولهم) في قوله عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام في كتاب عمرو بن حزم (في أربعين شاة أي قيمتها) مقولة للقول، فأما بإرادة القيمة من لفظ الشاة أو بالتقدير في نظم الكلام (وهذا) التأويل (بعيد، إذ يلزم أن لا يجب الشاة) بل القيمة (فيجب أن لا تكون مجزئة) لو أذاها، وما قالوا في التعليل أن الزكاة لدفع حاجات المحتاج ودفع الحاجة في القيمة أشد، فغير صحيح لأنه معنى مستنبط من أصل مبطل إياه (وكل معنى استنبط من حكم فأبطله باطل، كذا في «شرح المختصر» والحق) أنه ليس تأويلاً و(أن مرادهم أن وجوب الشاة يتضمن جواز بدلها) في الأداء (لأن المنظور في الزكاة المالية) دون الصورة (لأنها لدفع حاجات الفقراء) والقيمة أوفى به (وقد دل على ذلك) أي على جواز الإتيان بأداء القيمة بدلاً منها، وأن المنظور في إيجابها المالية (نص معاذ) رضي الله عنه (كما علقه البخاري وتعليقاته صحيحة) مسندة، وفي بعض شروح التحرير وصله يحيى بن آدم (آتوني بخميس) وهو ثوب طوله خمسة أذرع (أو لبيس) وهو الثوب الملبوس (مكان الذرة والشعير) الواجبين وهذا الإتياء (أهون عليكم وخير لأصحاب رسول ﷺ) وعلى آله وأصحابه (وسلم بالمدينة) لأن الثياب في ديارهم كثيرة، وفي المدينة أقل ولاشغال الصحابة رضوان الله عليهم بالعبادة والإعراض عن أعراض الدنيا، فلا يجدون ثياباً، وهم كانوا في رخوة و متمولين، فأعطاء الثياب أهون عليهم. وأيضاً ورد في كتاب خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم الصديق الأكبر رضوان الله تعالى عليه على ما رواه البخاري: من بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحقة ليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين. وفي مبدأ هذا الكتاب: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأذن ظهر من هذا أن ذكر الشاة لتعيين مالية الواجب وإعلامه، لا أن الواجب صورة الشاة (فلاح أن هذا استنباط) للمناط (وليس بتأويل) فإن الشاة على معناها وذكرها، لأنها معيار معرفة الواجب (فعده منه خروج عن المقام) بل الإيراد لا يتوجه إلا ما ذكروا أن استنباط العلة المبطله للنص ولا يجوز والعذر عنه ما بينا أن تغير المنصوص ليس لاستنباط، بل بدلائل أخرى ومن تأمل فيما قلنا علم اندفاع ما يورد أنه إن أبقى لفظ الشاة على معناه فهي الواجب ولا تجزئ القيمة، وإن أريد به القيمة فهو تأويل. نعم أنه تأويل بدليل فليس بعيداً، وذلك لأن الشاة على معناها، ولا يلزم منه عدم أجزاء القيمة، فإنها لم تذكر لكونها هي الواجب، بل لكونها معيار الواجب وتقديره، فالواجب حقيقة هذا القدر من المالية وهو المجزئ فافهم (وأورد في شرح الشرح أن عدم وجوب الشاة) بعينها (لا يستلزم عدم أجزاءها) فإن الواجب يأتي عند الإتيان بها وهو ظاهر، كما أن عدم وجوب هذه الشاة لا يوجب عدم أجزاءها (وما قيل) في «حواشي ميرزاجان» هذا (ليس بشيء، لأنه إذا كان قيمة الشاة واجبة) فالأصل أن لا يجزئ بدله إلا بدليل من خارج (ولا يهتدي إلى

الإبدال الرأى، ولم يوجد نص البدلية في زعمه، وإلا فالنص قد تقدم (فأقول مندفع، لأن المراد) في تأويل الحنفية (بالقيمة المالية) أي مالية الشاة (وهي) أعم (موجودة فيها) فإعطاؤها إعطاء المالية فتجزىء (تأمل) واحفظ فإنه حق صراح ظاهر جداً ومشايخنا الكرام ذكروا وجهاً آخر هو أن الله تعالى وعد إيصال أرزاق العبيد كلهم ثم أعطى الأغنياء من المال ولم ينجز في حق الفقراء ثم أوجب في أموالهم حقاً لنفسه، ثم أحال رزقهم عليهم من ماله فقد أنجز الوعد، والرزق أنواع مختلفة من الأكل ولشرب واللبس وغيرها، ولا يفيتها واحد من المال فعلم أنه يجوز الاستبدال، فليس التغيير بالتعليل، بل بهذه الإشارة والتعليل مصاحب معه، كذا قالوا، وفيه نظر أما أولاً: فلأننا لا نسلم أن إيجاب الزكاة إنجاز للوعد بإيصال الرزق بل أنجز الوعد بأنحاء أخرى، كالاكتفاء إلى التجارة والمزارعة وغيرها، وإلقائه في قلب الأغنياء أن يعطوه ما يكفيه بل أكثر وغير ذلك، وأما ثانياً: فلأننا سلمنا أن الإيجاب إنجاز للوعد: لكن أوجب الزكاة من أموال كثيرة، كالحيوانات والذهب والفضة والحبوب والثمار والكل واف بأنواع الرزق، فلا يكون إذناً بالاستبدال ولا يدل على أن الصورة غير مراعى في نظر الشارع وأما ثالثاً: سلمنا ذلك، لكن يجوز أن يكون الواجب هو الشاة صورة وهي كافية لأنواع الرزق بأن يتجر فيها فيبيع ويشتري طعاماً أو كسوة أو غيرهما، فلا يكون الإنجاز بهذا الإيجاب إذناً للمزكي بالاستبدال بل للفقير ولا نزاع فيه، وغاية ما يقال: إن الله تعالى قد وعد إيصال الرزق والله تعالى منجز وعده فالرزق من أي موضع يصل فهو منه تعالى إنجاز للوعد، ولما أوجب للفقير من مال نفسه. وأوصله إليه علم أن هذا من جملة إنجاز الوعد لا أن الإنجاز منحصر فيه فاندفع الأول والصورة غير كافية في الرزق الموعود لأن من جملته الثياب ولما لم يوجبه صريحاً في مال أصلاً لزم جواز الاستبدال بالثياب ونحوها وحينئذ اندفع الثاني ثم إن المتبادر من الحوالة على أحد من خزنة المحيل لصرفه إلى حوائج شتى، منه قضاء تلك الحوائج بذلك القدر من المال سواء كان بأداء ذلك بصورته أو بأداء مال آخر بقدره فعلم أن المقصود من إيجاب الزكاة إيجاب هذا القدر وتخصيص الشاة والحبوب والثمار والحجرين بالذكر إنما هو لكونها أهون على أصحابها، وحينئذ اندفع الثالث وهذا غاية ما يقال في هذا المقام وتأمل فيه. ثم ههنا إشكال رابع هو أن دلالة آية الرزق على كون الإيجاب إنجازاً، ثم على جواز الاستبدال بعلاقة اللزوم بعد تسليهما من قبيل الالتزامية البتة ودلالة الحديث على وجوب الشاة عبارة والإشارة لا تصلح مغيرة للعبارة، كيف وفيه صرف الأقوى لأجل الأضعف، وذلك مما لا يجوز أصلاً، والغاية في الجواب أن الصرف لأجل أن هذا قرينة على جواز الاستبدال عرفاً فالمغير هو العرف، لا لأجل دفع التعارض بين الإشارة والعبارة حتى يقال: العبارة متقدمة على الإشارة عند التعارض كما مر وفرق بين التغيرين يظهر بالتأمل الصادق هذا غاية الكلام وتأمل فيه، ثم بعد في الكلام كلام لأن التقرير المذكور في المتن، وهذا يفيدان أن المقصود من الحديث إيجاب مالية الشاة فلا معنى للتعليل بدفع الحاجة، لأن استنباط العلة عندنا ليس إلا للقياس ولا يجوز التعليل بالعلة القاصرة، وحينئذ لا يتجه الجواب بأن فائدة التعليل غير منحصرة في

القياس وفصله مطلع الأسرار الإلهية أن المراد في الحديث إما إيجاب الشاة بصورتها أو ماليتها، فإما أن تكون الشاة مجازاً عن المالية أو على الحقيقة، ويكون ذكرها التقدير الواجب وعلى الأول يلزم انتساخ هذا الحديث بهذه الإشارة أو بأثر معاذ، أو بما روي في كتاب الخليفة الحق الصديق الأكبر رضي الله تعالى عنه، فلا يصح تعليله كما سيجيء أن تعليل المنسوخ لا يجوز، وأيضاً إن العلماء سلفاً وخلفاً استدلوا بهذا الحديث فلا نسخ، وعلى الأخيرين فلا فائدة في التعليل بل لا يصح، والذي يظهر لهذا العبد في التفصي عنه أن الشاة على الحقيقة، وقد علم جواز الاستبدال بهذه الإشارة بالحجج السابقة، فعلم أن الحكم معلل بدفع الحاجة ليظهر أن الواجب ما يكفي لدفع الحاجة، وهو مالية الشاة مثلاً، وذكرها لتكون معيار المعرفة الواجب، ففائدة التعليل تعدية الحكم إلى نظائرها في المالية، ولتعيين الواجب لا جواز الاستبدال فقط الذي يفيد هذه الإشارة وغيرها من الحجج، ولو تنزلنا قلنا: قد علم من حديث معاذ أن المقصود دفع الحاجة، فإنه قال: ذلك خير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والعلة المنصوصة لا يجب فيها التعدية فافهم (ومنها قولهم في) قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَمَنْ لَرَّ يَسْتَطِعَ فَأَطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] (إطعام طعام ستين) مقولة للقول (إذ حاجة واحد في ستين) يوماً (كحاجة ستين) مسكيناً والمقصود في الكفارة المالية دفع حاجة هذا المبلغ كما في سائر العبادات المالية فيجزىء إطعام مسكين واحد في ستين يوماً، كما يجزىء إطعام ستين مسكيناً في يوم، فالمقصود من الآية إطعام هذا القدر من الطعام، ووجه البعد أن هذا صرف عن الظاهر من غير ملج، فإن ما ذكر لا يصلح مغيراً للنص (مع إمكان قصد إطعام الستين لفضل الجماعة وبركتهم وتضافر قلوبهم) يعني: مع أن هذا القياس غير صحيح في نفسه لوجود الفارق أو لمنع العلة مستنداً بأن بركة الجماعة ونشاط قلوبهم علة لكفارة الذنب أو شرط فيها، فلا يلزم كفاية الواحد في ستين يوماً (والحق) أن هذا ليس من التأويل، لأن لفظ ستين مسكيناً على معناه، بل (أنه قياس للواحد في الستين) من الأيام (على الستين) من المساكين (لظهور أن المنطوق دفع هذا المبلغ في الحاجات) كما قررنا، وما قالوا: إن في الأصل فضل الجماعة فجوابه: أن غاية ما لزم منه كون المنطوق في الأصل أقوى (ووجود الأولوية بوجه ما في الأصل لا يمنع التعدية) للحكم (إلى الفرع) كما سيجيء إن شاء الله تعالى فذكر ستين مسكيناً لكون دفع حاجتهم معياراً للواجب وهو القدر الصالح لهذا كما مر في الشاة، فعَدَّ هذا من التأويلات خروج عن المقام، ثم بقي ههنا إيرادان:

الأول: أن فضل الجماعة عندهم مناط للحكم وعلة له، وليس دفع الحاجات علة عندهم كما قررنا، فلا يتوجه الجواب بعدم منع الأولوية للقياس:

والثاني: أن ظاهر الآية وجوب إطعام ستين مسكيناً، وهذا التعليل مغير له، وسيجيء في بحث القياس أن تغيير النص لا سيما نص الأصل مما لا يجوز بالتعليل، وإن قيل بالتأويل بإرادة ستين مسكيناً حقيقة أو حكماً، فهو إذن من المقام، لأنه من غير دليل فتأمل (ومنها حمل) قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم «أيما امرأة نكحت نفسها من غير إذن وليها

فنكاحها باطل» على الصغيرة والأمة والمكاتبة والمعتوهة وهذا التأويل في الأمة فقط غير صحيح لأن نكاح الأمة ليس باطلاً بل موقوفاً على إجازة الولي (أو يؤول إلى البطلان غالباً لاعتراض الولي) ولعل المراد بالأول إلى البطلان أعم من البطلان في نفسه في الحال أو المآل لأن نكاح المعتوهة يبطل في الحال، ثم إن اعتراض الولي إنما يصح إذا زوجت غير كفاء لا مطلقاً ولذا قيد بقوله: غالباً يعني أن المرأة ناقصة العقل لا تهتدي إلى مصالحها فيقع تزوجها غالباً من غير كفاء رغبة في المال فيبطل باعتراض الولي والحق في التأويل أن يقال: المراد من الولي من له ولاية الإنكاح على الكمال من غير انتظار إلى رضا المرأة، فالمعنى: أي امرأة ذات ولي نكحت من غير إذنه فنكاحها باطل لعدم الإذن، فخرجت البالغة إذ ليس لها ولي كذلك عندنا وإن زعم الخصم ونكاح الصغيرة والأمة أيضاً، باطلان لعدم الإذن، فإنه موقوف عليه ونكاح المعتوهة لا اعتداد به من دون إذن الولي. ولعل هذا هو المراد للمخصص وهذا غير بعيد عن الفهم فإن المتبادر إلى الفهم في العرف من هذه العبارة المرأة التي هي ذات ولي قطعاً وإلا فإذن أي يعتبر وإرادة الكامل من المطلق شائعة، والحكم المعلق بوصف يشعر عليه ذلك الوصف فالعد من التأويلات البعيدة خروج عن المقام، نعم: بقي النزاع في أن البكر البالغة هل هي ذات ولي كامل أم لا، وهو شيء آخر والقياس الذي يذكر لإبانة أنها ليست منها. ثم الشافعية أيضاً يلزمهم التخصيص بالبكر، لأن الثبية يجوز نكاحها إذا زوج وكيلها بإذنها من دون إذن الولي فافهم. وإنما التزموا التأويل (لأنها مالكة لوضعها) فلها التصرف كيف شاءت (فكان) نكاحها (كبيع سلعة) فإنه يجوز لها، فإن قلت: إذا كان النكاح كبيع سلعة فينبغي أن لا يكون للولي الاعتراض قال (واعترض الولي) ليس لقصور ملكها للوضع بل (لدفع نقيصة إن كانت) والنقيصة فيما إذا تزوجت بغير الكفاء (مع أن منع استقلالها مطلقاً) من كفاء كان أو غير كفاء (مما يليق بمحاسن العادات) فإن الأليق أن لا نرخي عنانهم في هذا الأمر فالتأويل في النص إخراج له عما هو الأولى (والجواب أن الحديث ضعيف) فلا يصح الاحتجاج به (فالتأويل تنزل) إذ لا حاجة إليه (وذلك) الضعف (لما صح من إنكار الزهري روايته كذا في التحرير).

اعلم أن ههنا حديثين مرويين أحدهما ما ذكر والثاني «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» فالحديث الأوّل رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن أم المؤمنين عائشة الصديقة قال ابن عدي في «الكامل» في ترجمة سليمان بن موسى حيث قال: قال ابن جريج فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه فقلت له: إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك، فأثنى الزهري على سليمان خيراً فقال: أخشى أن يكون وهم عليّ: وهذا اللفظ في عرف أهل هذا الفن يستعمل في التكذيب والإنكار، كذا في «فتح القدير»، والحديث الثاني رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: إسرائيل وشريك وجماعة أخرى سماهم روه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، وروى شعبة وسفيان الثوري عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن

النبي ﷺ، كذا في «فتح القدير» أيضاً، فليس في الحديث الثاني سقم إلا بالاضطراب في الإرسال والإسناد، وهو ليس سقماً عندنا، وفي «التحرير» قال بعدما بين سقم الرواية الأولى المذكورة في الاعتراض، وابدأ معارض أقوى منه، قال وأما الحمل على الأمة وما ذكر فإنما هو في لا نكاح إلا بولي يعني أن الحنفية لم يؤولوا ولم يخصصوا الحديث المذكور في الاعتراض لكونه سقيماً ومعارضاً بالأقوى، وإنما أولوا هذا الحديث، وإذا تأملت فيما تلونا علمت ما في نسبة التنزل إلى التحرير من الخطأ والله أعلم (ولو سلم) عدم ضعفه (فعملوا بما هو أصح منه) وقد جاء (من رواية مسلم «الأيام أحق بنفسها من وليها» وهي) أي الأيام (من لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً، وليس للولي في نفسها حق سوى التزويج، فهي أحق به منه) أي من الولي، فينفذ نكاحها من غير إذن الولي، هذا: وقد يقال: الحق الذي فيه المرأة أحق يجوز أن يكون الرضا بالتزويج، وهذا ينافي قول الشافعية، فإنهم يرون الإيجاب على البكر البالغة في التزويج، وبعض الشافعية يخصصونه بغير البكر، فيرد عليهم اعتراض التأويل البعيد فهقري (ويؤيد ذلك بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرُهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] لإسناد النكاح إلى المرأة، والقول بأن جهة الإسناد وجود الأذن منها والرضا به ارتكاب للتجوز من غير دليل، وارتكابه ليس أولى من ارتكابه في الحديث المذكور (فإذا صحت مباشرتها) للتزويج بحديث مسلم وإشارة قوله تعالى: (فلا بد إما التخصيص) بالأمة والصغيرة ونظائرهما (وتخصيص العام ليس من الاحتمالات البعيدة) فإنه شائع ذائع، وقد عرفت أن هذا التخصيص فقط غير واف (وإما التأويل بالأول) إلى البطلان (وهو) أيضاً (شائع) والحق التأويل الذي ذكرنا، وقال مطلع الأسرار الإلهية قدس سره إن معنى الحديث الثاني أن لا نكاح لمن عليه الولاية إلا بولي للنكاح وهو أعم من المرأة الناكحة ووليها وحينئذ لا تأويل، ثم إنه لا بد للشافعية من تخصيصه بنكاح المرأة ثم البكر منها فيلزم المحذور فهقري (على أن مفهومه) المخالف (صحة نكاحها بإذن وليها وأنتم لا تقولون به) فإن النكاح عندكم لا ينعقد بعبارات النساء، وقد يقال: إن قيد من غير إذن الولي خرج مخرج العادة، فإن العادة أن لا تنكح المرأة نفسها إلا إذا لم يأذن الولي، ولك أن تقول: إن منطوق الاستثناء في حديث لا نكاح إلا بولي جواز نكاح المرأة عند حضرة الولي وإذنه، مع أنهم لا يقولون به، ولو تنزلنا وسلمنا أن الحديثين صحيحان خاليان عن المعارض، فمن أين يمنعون النكاح بعبارات النساء وإنما اللازم منه الإذن فتدبر (ومنها حملهم) قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) رواه الترمذي وأبو داود والتببیت النية من الليل (على القضاء والنذر المطلق) والكفارة، فلا يجوزون فيه النية إلا من الليل بخلاف صيام شهر رمضان والنفل فإنه يجوز فيهما النية إلى نصف النهار (فجعلوه) أي الحديث (كالفغز) الذي لا يفهم إلا بصعوبة شديدة (وإن كان) التأويل (لا بد فينبغي نفي الفضيلة) تأويلاً له، لأنه أقرب، ويفهم في العرف أيضاً، وهذا لعدم الإطلاع بكتبنا، فإن مشايخنا يؤولون نفي الصيام ينفي الكمال أولاً، ثم ينتزلون عنه فيؤولون بالتخصيص في العام والجواب أن المعارض صح في النفل عن أن أم المؤمنين (عائشة رضي الله عنها) قالت: دخل

علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء فقلنا: لا (فقال: فإني إذا صائم) ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدي إلينا حيس فقال: «أرنيه، فلقد أصبحت صائماً» فأكل رواه مسلم، فهذا صريح في النية في النهار في النفل، وهذا إنما يتم لو كان الصوم غير متجزز ولم يكن صوم بعض النهار صوماً وأما إذا كان متجززاً وهو بعض النهار عبادة، كما نقل صاحب «الهداية» عن الإمام الشافعي رحمه الله أن صوم بعض النهار صوم، لكن شرطه الإمساك من الفجر فيه للمناقشة مجال، فإن الناي في النفل بالنهار صائم بعض اليوم من حين وجود النية لا من الابتداء، فيكون تقدم النية على الصوم شرطاً في كل صيام لكن الأمر غير خفي على ذي الدراية، فإنه نصب الشرع، ولا بد له من دليل فافهم (و) أن المعارض صح (في) شهر (رمضان) حيث قال بعد الشهادة بالرؤية للهلال (وفي يوم عاشوراء حين كان صومه واجباً) قبل افتراض صيام شهر رمضان (ومن لم يكن أكل فليصم) أما الأول فقد ذكر في «الهداية» أن بعدما شهد الأعرابي برؤية الهلال قال صلى الله عليه وآله وسلم: «ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل فليصم» وهو نص في جواز النية بالنهار، لكن قال في «فتح القدير»: هذا مستغرب، وما في «سنن الدارقطني»: فهو أنه شهد الأعرابي بالليل فأمرنا بصوم في الغد وهذا واقعة أخرى لا تصلح دليلاً لما نحن في صدده.

وأما الثاني: فقد روى الشيخان عن سلمة بن الأكوع أنه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء وهذا يدل دلالة واضحة على أن صوم عاشوراء كان واجباً، لأن الأمر للوجوب، وأن الصوم الواجب يتأدى بنية في النهار، ويلزم منه توقف الإمساك من الفجر، فإن نوى يقع عبادة وصوماً وإلاً، والذي هو نص على كون هذا الصوم واجباً ما روى الشيخان عن أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً يصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان قال: من شاء صامه ومن شاء تركه» وإذا وعيت ما تلونا عليك ظهر لك أن منع ابن الجوزي وجوب هذا الصوم ليس في محله، وإذا ثبت صحة النية في النهار وفي صوم عاشوراء وشهر رمضان لزم في النذر المعين لأنه واجب معين (والواجبات المعينة لا فرق فيها، فلم يبق إلا غير المعين من الواجب) كالنذر المطلق والكفارة والقضاء، فإن اليوم لم يعين لهذا الصيام. فلا يتوقف الإمساك في أول اليوم إلا على نية ما عين له، وهو النفل (فعملوا بالأدلة جميعاً بقدر الإمكان) فأولوه بأن لا فضيلة لمن لم يبيت الصيام من الليل، وبأن لا صيام لمن لم ينو أن يكون صوماً من الليل، وإن كان النية بالنهار، وخصصوا بعد التنزل العام بهذا الصيام والتخصيص ليس من التأويلات البعيدة (وهو أولى من إهدار البعض مطلقاً) كما فعل هؤلاء، ثم حديث: «لا صوم لمن لم يبيت الصيام» ويروى «لمن لم يجمع الصيام» ويروى «لمن لم يفرض الصيام من الليل» مختلف في الرفع والوصل والصحة والضعف. أما الأول: فلأنه روى مالك في «الموطأ» أنه من كلام ابن عمرو أم المؤمنين عائشة الصديقة وحفصة رضي الله عنهم،

ورفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري رفعه عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها. وأما الثاني: فلائه قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن عباد عن الفضل بهذا الإسناد كلهم ثقات، ونظر فيه البيهقي بأن عبد الله بن عباد غير مشهور. ويحيى بن أيوب ليس بالقوي وهو من رجاله. وقال عبد الله بن عباد البصري يقلب الأخبار وقال: روى عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة، فله در مشايخنا الكرام حيث قدموا حديث صوم عاشوراء الصحيح المتفق على صحته وعملوا بعبارته ودلالته. وعملوا بهذا المختلف فيما وافق القياس، هكذا ينبغي أن يفهم فافهم (ومنها حمل) قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ في كريمة ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] (على الفقراء منهم لأن المقصود سد خلة المحتاج) دليل للحمل (مع أن القرابة ربما تجعل سبباً للاستحقاق مع الغنى تشريفاً للنبي صلى الله عليه وآله وأصحابه (وسلم) فهذه العلة ملائمة لعموم الحكم وقد تركوا وأولوا العلة محتملة (وأجيب بأن ذلك) ليس لما ذكرتم من العلة بل (لقوله صلى الله عليه وآله) وعلى آله وأصحابه (وسلم): «يا بني هاشم إن الله كره لكم أوساخ الناس» وهي الزكاة (وعوضكم عنها خمس الخمس والمعوض عنه للفقير) فكذا العوض فوجب التخصيص، قال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير»، لم يوجد لفظ العوض في كتب الحديث، لكن الأمر سهل، لأن ابن أبي حاتم رواه عن ابن عباس قال: رغبت لكم في غسالة الأيدي، لأن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم ويكفيكم، وفيه إشارة إلى العوضية. وقد ورد نص من أمير المؤمنين، علي رضي الله عنه موقوفاً في العوضية، لكن يرد عليه أن العوضية إن دل فإنما يدل على الاختصاص بالفقراء بالإشارة دون العبارة، فلا يكون معارضاً للنص القرآني، فلا يصلح مخصصاً، مع أن هذا خير الواحد، وقد أصررت على عدم جواز تخصيص عام الكتاب به، فإن هذا لم يخص بقاطع أصلاً، ولا يبعد أن يقال في دفع الثاني أن ذوي القربى عام مخصوص، لأنه أخرج منه بنو نوفل، وبنو عبد شمس مع دخول بني المطلب وهم وهؤلاء في القرابة سواء، ثم فيه إشكال آخر ذكره الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير»، هو أن هذا لو تم لدل على أن استحقاق خمس الخمس للفقراء منهم مع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم كان يعطي العباس ابن عبد المطلب ولم يكن هو فقيراً قط (وقد صح عن الخلفاء الراشدين) رضوان الله تعالى عليهم (أنهم لم يعطوا ذوي القربى من الصدقات) أي الأحماس لا الزكاة سماها صدقة لأنه من مال الله تعالى لأنهم صاروا أغنياء إذ ذاك (فلم يبقوا مصارف) روى الإمام أبو يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم: لله وللرسول سهم، ولذو القربى سهم، ولليتامي سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم. ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ثلاثة أسهم: سهم لليتامي، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، لكن الكلبي ضعيف عند أهل الحديث، لكن الأمر سهل لأنه اعتضد برواية الطحاوي رحمه الله عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر يعني محمد بن علي فقلت: رأيت علي بن أبي طالب حين ولي العراق، ولما ولي من أمر الناس كيف صنع

في سهم ذوي القربى؟ فقال: سلك به والله سبيل أبي بكر وعمر، فقلت: كيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ فقال: والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه، فقلت: فما منعه؟ قال: كره والله أن يدعى بغير سيرة أبي بكر وعمر. قال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير»: فعلم من هذا أن الخلفاء الراشدين لم يعطوا والصحابة كلهم حاضران ولم ينكر عليهم أحد فصار إجماعاً، وقال: وإنما قال الشافعي رضي الله عنه ما قال: لأنه يزعم أن أهل البيت لم يوافقوه فلم يكن إجماعاً، وأجاب عنه بأن أمير المؤمنين علياً أبعد من أن يحكم بما يراه باطلاً، كيف وفيه منع المستحق عن حقه، وهو بريء عن هذا، ولو كان السبب هذا لم يخالف في بيع أمهات الأولاد، فعلم أن هذا من رأيه هذا، وفيه نظر ظاهر، إذ يجوز أن يكون عدم إنكار الصحابة لأنه كان بعد تقرر رأيهم عليه، ولا إنكار على الحاكم بعد تقرر الرأي، والسكوت إنما يكون دليلاً على الموافقة قبل تقرر المذاهب. أو لأنه إنما عمل بهذا العمل بإجازة صاحب الحق كما روى ابن المنذر أن أمير المؤمنين عمر كان يدفعه إلى أمير المؤمنين علي فقال مرة له: هذا نصيبكم أهل البيت من الخمس، قد أدخل ببعض المسلمين واشتدت حاجتهم فقلت: نعم، وأما ما ذكره أن أمير المؤمنين علياً أبعد من الحكم بخلاف رأيه فصحيح ومسلم، ولكن هذا يدل على ضعف هذه الرواية والانقطاع الباطن فيه لا أنه يوجب أن يكون رأيه عدم الإعطاء، ثم أورد الشيخ عليه أن الآية لبيان المصارف، فيجوز إعطاء صنف دون صنف، فيجوز أن يكون عدم إعطاء الخلفاء من هذا القبيل لشدة حاجة غيرهم، وهذا لا ينفع الشافعي، فإنه يزعم الاستحقاق، نعم يضرنا وينفع مالكا، ويرد عليه أيضاً أن هذا النحو من الاجماع ظني ظناً ضعيفاً، فكيف يعارض الآية القاطعة، ثم فيه نظر آخر هو: أن هذا البيان لو تم لدل على انتساخ الآية لا التخصيص بالفقراء، وهو كما ترى فتأمل فيه، والذي عند هذا العبد أن يستدل بما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن قيس بن مسلم الجدلي قال: سألت الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ابن الحنفية عن قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] قال: هذا مفتاح كلام الدنيا والآخرة وللرسول ولذوي القربى، فاختلفوا بعد وفاة رسول الله ﷺ في هذين السهمين: قال قائل: سهم ذوي القربى لقربة رسول الله ﷺ، وقال قائل: سهم ذوي القربى لقربة الخليفة من بعده، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، فكان كذلك من خلافة أبي بكر وعمر، وهذا صريح في الاجماع، ولا يرد عليه إيراد «فتح القدير»، فإنه نص في أنهم لم يبقوا مصارف، وليس هذا الاجتماع سكوتياً حتى يكون ظنياً، وأما إيراد لزوم انتساخ الآية فمندفع بأن السهم كان لذوي القربى لنصرة النبي ﷺ، كما روى ابن أبي شيبة عن جبيرة بن مطعم قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم سهم ذوي القربى على بني هاشم وبني المطلب، فمشيت أنا وعثمان ابن عفان حتى دخلنا عليه فقلنا يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله منهم، رأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم دوننا، وإنما نحن

وهم بمنزلة واحدة في النسب؟ فقال: إنهم لم يفارقونا في الجاهلية والإسلام، وإذا كان هذا السهم للنصرة فبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم لم تبق نصرته، فانتهى الحكم بانتفاء العلة، وهذا ليس من النسخ في شيء كما في سهم المؤلفة من الزكاة. ثم هذا لا يكفي للمطلوب من غير معاونة حديث الاجماع كما وقع عن بعض مشايخنا، فإنه لا يلزم من انتفاء علة شرع الحكم انتفائه كما وقع في الرمل في الطواف، وأما إذا دل الاجماع على السقوط فلا مرد له، فعلم أن تلك العلة كانت مبقية للحكم أيضاً، فإن قلت: فمن أين يعطون للفقراء منهم مع أنهم لم يبقوا مصارف بهذا الاجماع، وقد اختار الشيخ أبو الحسن الكرخي إعطاءهم، وهو المختار للفتوى، لا ما اختاره الطحاوي من عدم الإعطاء أصلاً؟ قلت: لعل ذلك لدخولهم في الفقراء، وإنما يقدمون تكريماً وتشريفاً لا للسهم الذي أعده الله تعالى لهم على الاستقلال، ومن ههنا اندفع القدح في الاجماع بإعطاء أمير المؤمنين عمر أمير المؤمنين علياً من الخمس، وذلك لأن هذا الإعطاء لعله كان للفقير، لأن أمير المؤمنين علياً لم يكن له غنى فارغاً عن الحوائج الضرورية، هذا غاية الكلام في هذا المقام، لكن بعد بقي فيه كلام، لأن هذا الإجماع آحادي، فلا يعارض الآية القاطعة على أصلنا من قطعية العام فلا يبطل به الحكم المتقرر بها، بخلاف سهم المؤلفة، فإن في نص الكتاب إشارة إلى عليّة التأليف حتى يتبادر إلى الفهم أن الإعطاء للحاجة إلى التأليف، ونقل الإجماع بالتواتر المعنوي فلا مرد له، إلا أن يقال: إن هذا العام مخصوص كما مر فصار ظنياً فافهم، والأشبه أن هذا السهم غير ساقط لكنهم غير مستحقين إياه، بل مصارف والخيار إلى الإمام في العمل بالأصلح والأليق كما عليه الإمام مالك، والله تعالى أعلم بأحكامه (ومنها حملهم كالمالكية والحنابلة) أي حمل الحنفية كحمل المالكية والحنابلة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] (الآية على بيان المصرف) حتى يجوز الصرف إلى صنف واحد من تلك الأصناف (مع أن اللام ظاهر في الملك) فالحمل على بيان المصرف عدول عن الحقيقة من غير باعث، والشافعية يحملون على الملك، فيكون الأصناف كلهم ملاكاً فلا يجوز الصرف إلى واحد، وأيضاً: عندهم الفقراء، وأمثالها باقية على معنى الجمعية، فلا يصرف إلى أقل من ثلاثة (ودفع ابن الحاجب) ذلك (بأن السباق وهو رد لمزهم في المعطين ورضاهم عنهم إذا أعطوهم وسخطهم) إياهم (إذا منعوا يقتضي بيان المصارف) قال الله تعالى قبل هذه الآية: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَكْمُرُكَ فِي الصَّدَقَتِ فَإِن أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨] نزلت في المنافقين حيث قالوا عند شياطينهم إن صاحبكم لا يعدل في القسمة، وفشا ذلك، وقال ذو الخويصرة منهم في المجلس الشريف كما في «صحيح البخاري»، فأنزل الله تعالى هذه الآية (لثلاث يتوهم أنهم مختارون في المنع والعطاء) فهذا يدل على أن الغرض بيان المصرف (ورد) في «شرح المختصر» (بأن ذلك يحصل بيان الاستحقاق) أيضاً، فإنهم إذا كانوا مستحقين ملاكاً فالعدول عنهم ليس في يد القاسمين المعطين (فلا يصلح صارفاً عن الظاهر) فإن قلت: يبقى اللزم في إعطاء الواحد من الأصناف، قلت: لا يجوز عندهم ذلك، فليس ذلك اللزم باطلاً، لكن ورد في بعض الروايات

من كتب الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم أعطى أبا سفيان ومعاوية ويزيد بن أبي سفيان من غنائم حنين فليل ما قيل، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فاللمز حينئذٍ بسبب إعطاء البعض وتركهم، ودفع هذا اللمز لا يكون إلا ببيان المصارف لا ببيان الاستحقاق، وهذا وجه وجيه لكن ظاهر عبارة ابن الحاجب ينبو عنه فتدبر (أقول) في الجواب مطابقاً لما أفاد صدر الشريعة (العموم مناف للتملك) فإن تملك كل فقير كل صدقة غير معقول (لا للمصرف) فإن كل فقير يصلح مصرفاً (فلا بد من صرف) إما للعموم وإما للام (وصرف العموم يستلزم التملك لغير معين) فإنه إذا انصرف اللفظ عن العموم فإما أن يراد الجنس ويكون المعنى جنس الصدقة مملوك لجنس الفقير فمع كونه خلاف مذهبهم من وجوب الإعطاء للثلاثة من كل صنف تملك لغير معين، أو يكون الجمعية مقصودة كما في النكاح، فمع كونه صرفاً للام عن الحقيقة تملك أيضاً لغير معين (وهو) أي التملك لغير المعين (لم يعهد) في الشرع (فصرف اللام إلى المصرف هو الوجه) لا غير، فلا يكون تأويلاً بعيداً، وأجاب في «فتح القدير» بوجه آخر هو أن كون اللام ظاهراً في الملك وموضوعاً له ممنوع وإنما اللام للاختصاص أعم من أن يكون على سبيل الملك أو غيره، فالحمل على خصوص الملك حمل على غير الظاهر من غير دليل، فرجع المحذور قهقري هذا (و) قال (في التحرير لا ريب في فعل رسول الله ﷺ) وعلى آله وأصحابه (وسلك بخلاف قول الشافعية وهو الصرف إلى ثلاثة من كل صنف، حيث قسم الذهب التي بعث بها معاذ من اليمن في المؤلفة فقط) كما نقل الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير» عن أبي عبيدة في كتاب «الأموال» (ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف الغارمين) وفي «فتح القدير»: قال لقبیصة بن مخارق حين أتاه وقد تحمل جعالة: أقم حتى تأتينا الصدقة فأنمر لك بها وفي حديث سلمة بن صخر البياضي أنه أمر له بصدقة قومه، وذكر في «فتح القدير» آثاراً كثيرة عن كبار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وإذا ثبت عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وعمل أصحابه على هذا النمط علم أن المراد بيان المصرف فليس من التأويلات البعيدة في شيء فافهم (ومنها قولهم في قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه (وسلم لغيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتانية (ابن سلمة الثقفي) بفتح السين واللام وابن غيلان خطأ من ابن الحاجب (و) الحال أنه (قد أسلم على عشر من النساء أسلمن معه) ومقولة قوله ﷺ (أمسك أربعاً وفارق سائرهن) ومقولة قولهم (أي) أمسك أربعاً (بتجديد النكاح) إن كان تزوج بهن معاً (أو) أمسك (الأوائل) منهن في صورة التعاقب والحديث رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان وصححه. ووجه البعد قوله (فإنه يبعد أن يخاطب) مثله صلى الله عليه وآله وسلم^(١) في إبانة الأحكام بكلام خال عن الإغلاق (مثله) أي مثل غيلان متجدد الإسلام الجاهل بالأحكام (بمثله) أي مثل هذا الكلام اللدقيق المغلق (مع أنه لم ينقل تجديد) للنكاح (قط لا منه ولا من غيره) ولو وقع لنقل وهذا وجه آخر للبعد (أقول)

(١) قوله: (في إبانة الأحكام بكلام خال) الخ، كذا في أصله وهو غير مستقيم فحرره.

في دفع البعد الأخير (التجديد) للنكاح (فرع المعية) في تزوج الزائدة على الأربع (ولعلها لم تقع إلا نادراً) ولا يجب نقل النادر ولو سلم فليس فيه توفر الدواعي على نقله، فإن قلت: فأنتم تؤولون الحديث بالنادر؟ قلت: لا بل نقول: إن كان الواقع هناك على النادر فالتأويل كذا وإلا فكذا، وإنما يرد لو تيقنا الشق الأول (وقد يقال) لا بد لهم من حمل المعية في الإسلام على المعية الآنية و(حمل المعية فيه على المعية الآنية كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله) تعالى (لأن التعاقب) في الإسلام (كالارتداد عنده في التفريق) فينسخ نكاح الزوجة إن أسلمت بعده ولو بأقل من ساعة، وكذا نكاح زوجة أسلمت بعد إسلام أخرى (بعيد) محض (أيضاً) فرجع التشنيع بالبعد فهقرى (ثم يشبه ذلك) التأويل (تأويلهم في قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه) (وسلم لفيروز الديلمى و) الحال أنه (أسلم على أختين أمسك أيتهما شئت) رواه الترمذي لكن بلفظ آخر (أي) أمسك أيتهما شئت (بالتجديد) أي بتجديد النكاح (بناء على علمه) صلى الله عليه وآله وسلم (بتزوجهما معاً وقيل) في «المختصر» التأويل ههنا (أبعد لقوله أيتهما) فإنه عام (وفيه ما فيه) لأن العموم إنما ينافي تعيين الواحدة في صورة الترتيب لا المعية، فالبعد ذلك البعد لا غير، ولعل صاحب «المختصر» زعم أنهم يؤولون ذينك التأويلين على البديل. فلا شبهة في كونه أبعد، وليس الأمر كما ظن، بل إنما يحملون على المعية، فالبعد بعد واحد، واعلم أن لأجل هذا البعد ذهب الإمام محمد إلى التخيير في الإمساك بالنكاح السابق، ولا يجعل الترتيب في الإسلام مفرقاً كالارتداد حتى يلزمه البعد الذي يلزم الشافعي والعذر للشيخين إن نص كتاب الله دل على إيجاب مراعاة عدد الأربع في التزوج وحرمة التجاوز عن هذا العدد، فالمفسد هو التجاوز وليس إلا من الأخيرة في صورة الترتيب ومن الكل في المعية، وكذا الجمع بين الأختين ليس إلا من الأخيرة في الأولى والكل في الثانية، فالنص القرآني ناطق بفساد نكاح الأخيرة في الترتيب، والكل في المعية وقت الانعقاد والحديثان من أخبار الآحاد معارضان لهذا الحكم، فلا يقبلان، فالتأويل تنزل، والحاصل أنهما إنما يؤولان لمعارضة ما يضمنحلان عند معارضته، فإن قلت: ليس الممنوع إلا الجمع ولا يلزم إلا بإبائهما فلا بد من تفريق واحدة منهما لا على التعيين وإما تفريق واحدة بعينها أو الكل فكلما، قلت.

أولاً: على هذا يلزم أن يتعقد نكاح المسلم خمسة أو أختين ويكون الخيار إلى الزوج.

وثانياً: الكلام وقت الانعقاد فإن أنكحة الأربع أو نكاح أخت واحدة صحيحة قطعاً للخلو عن المفسد فإذا لحق نكاح الخامسة المفوت للعدد الواجب أو الأخت الأخرى الموجب للجمع فسد لوجود المفسد، وإذا فسد من الأصل صارت الأخيرة أجنبية عند الله تعالى، ففي أي شيء يكون الخيار إليه، وفي صورة المعية نكاح ملازم للمفسد ففسد وقت الانعقاد فصارت الكل أجنبيات فلم يبق له الخيار إلا في التزوج تجديداً، وبما قررنا سقط أن الذي في «المشكاة» منقولاً عن «شرح السنة» عن نوفل قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم فقال: «فارق واحدة وأمسك أربعاً فعمدت إلى أقدمهن صحبة عاقر منذ ستين سنة ففارقته مفسر لا يقبل التأويل بالأوائل، وجه السقوط أن التأويل

كان تنزلاً، فإن قبل التأويل وإلا يترك العمل لمعارضة الكتاب القاطع، ولقائل أن يقول: الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع عند الإمام فخر الإسلام وغيره، فغيلان ونوفل لم يكونا قبل مخاطبين بالاختصار على الأربع، فالأنكحة كلها كانت صحيحة وبعد الإسلام إذ قد توجه خطاب الاختصار وعدم الجمع لا بد من مفارقة واحدة والتعين تحكم فلزم الخيار فلا معارضة لكتاب الله تعالى، ولك أن تقول: إن هذا غاية الكلام من قبل المشايخ التابعين للإمام محمد رحمه الله، لكن الأمر غير خفي عن الفطن، فإنه قد تقدم أن توجه الخطاب بالنهي متفق عليه، ومع ذلك فبعد الإسلام قد توجه النهي عن الاجتماع وهو مسبب من كل من أنكحة كل فيفسد الكل لمقارنتها كل المفسد، كما إذا نكح المسلم خمساً بعقد، ولا وجه للتخير، ثم إنهم إذا لم يكونوا مخاطبين بالخطابات الشرعية فلا صحة لأنكحتهم من قبل في نظر الشارع، فالزوجات كلهن أجنبيات في نظر الشارع، فيجب تجديد النكاح لا التخيير فالحق أنهم مخاطبون بالعقوبات والمعاملات، ونكاح الأوائل منهن صحيح في نضر الشارع لكونها خالية من المفسد، ومأذوناً فيها لقوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٣] ونكاح الزائدة فاسد لوجود المفسد بالنص القاطع، فلا يقبل المعارضة بخبر الواحد، هذا غاية الكلام فتأمل فيه.

الفصل الثاني: في الإجمال و(الإجمال إما في مفرد نفسه) بأن كان هو في نفسه محتملاً للمعاني فإن قلت: الإجمال لا يكون لا عند الاستعمال لإفادة المقصود، فكيف يكون في مفرد نفسه؟ قلت: مقصوده أن الإجمال وإن كان حال التركيب لكن يكون منشؤه صلوح المفرد لمعنيين في نفسه، (كالمعين والمختار) في المثالين إشارة إلى أنه قد يكون بالاعلال وقد يكون بغيره (أو في مركب بجملته) بأن تكون المعاني المرادة لكل من المفردات معلومة، لكن يكون المراد من المركب نفسه مجهولاً محجوباً إلى البيان (نحو) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْتُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فإنه أي الذي بيده عقدة النكاح (يحتمل الزوج كما هو مذهبنا) ومذهب الإمام الشافعي في الجديد، فالمعنى على هذا: يجب على الزوج إعطاء نصف المهر المسمى عند الطلاق قبل المسيس إلا عند عفو الزوجة وإسقاط حقها، فإنه يسقط أو إلا عند عفو الزوج عما أعطى من الزيادة على النصف، فتملك هي الزيادة ولا يكون للزوج حق المطالبة (والولي كمالك) أي الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، كما ذهب إليه الإمام مالك، والمعنى سقوط وجوب النصف عند عفو الزوجة أو عفو الولي وقال: الشق الأول في زوجته البالغة، والثاني: في الصغيرة، لكن يضمن الولي حقها، ويؤيد قولنا ما روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم: «ولى الله لعقد النكاح الزوج» (أو) الإجمال في المفرد حال كونه (مع الغير) بأن يكون لمقارنة الغير محتملاً للمعنيين، وإن لم يكن في نفسه كذلك، (كضمير تقدمه صالحان) للمرجعية فيحتمل العود إليهما (حكى أنه سئل عن) خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم أمير المؤمنين (أبي بكر وعلي رضي الله عنهما: أيهما أفضل؟ فأجيب: من بنته في بيته) فيحتمل رجوع الأول

إلى من، والثاني إلى النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، ويكون المعنى من بنته في بيت النبي ﷺ وهو خليفته الصديق الأكبر ويحتمل العكس، ويكون المعنى من بنت النبي ﷺ في بيته، فيكون أمير المؤمنين علياً، والراجح الأول للدلائل القطعية الدالة عليه (وكصفة له مرجعان نحو زيد طبيب ماهر، لتردده بين المهارة مطلقاً أو في الطب) وهذا التردد نشأ في ماهر لاقتراانه بطبيب، فيكون في مفرد مع الغير، وقد يناقش في المثال، إذ الثاني متعين (وكتعدد المجاز) عند تساويهما (بعد امتناع الحقيقة) للقرينة، فيكون التردد فيه لأجلها (وكل تخصيص مجهول) فإنه يورث جهالة الباقي في العام، بخلاف الإمامين فخر الإسلام، وشمس الأئمة وكرام عشيرتهما. وقد مر (ثم قيل: قد يكون الفعل مجملاً) أيضاً (كما إذا قام النبي ﷺ) وآله وأصحابه (وسلم من الركعة الثانية، فإنه يحتمل التعمد فيدل على جواز ترك التشهد) الأول (ويحتمل السهو فلا يدل) وكالسلام على رأس الركعتين في الرباعية يحتملها فيدل على الانتساح أولاً. ولذا سأل ذو اليدين، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ كما في «الصحيحين»، لكن التقرر عليه يرجح العمدية، فإنه صلاة الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه غير مقرر على السهو والخطأ، فهذا قرينة مبينة مثل البيان.

المسألة: (لا إجمال في التحريم المضاف إلى العين) نحو ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ

[النساء: ٢٣] وحرمت الخمر ونحوهما، وفي الكشف والتحليل المضاف إليه نحو ﴿أُجِّلَتْ لَكُمْ بِبَيْمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] (خلافاً للكرخي) منا (و) أبي عبد الله (البصري) من المعتزلة، ثم نسبة الإجمال إلى الكرخي مخالفة لما في «الكشف»، فإنه قال: وذهب بعض أصحابنا ومنهم الشيخ أبو الحسن الكرخي ومن تابعه إلى أن المراد تحريم الفعل، وذهب قوم من القدرية كأبي عبد الله البصري وأبي هاشم إلى أنه مجمل (لنا: إفادة الاستقراء إرادة منع الفعل المقصود منها) أي من الأعيان، فتعين المراد، فلا إجمال (حتى فهم في حرم الخنزير والخمر والحرير والأمر والأكل) في الأول (والشرب) في الثاني (واللبس) في الثالث (والوطء) أو النكاح في الرابع (قيل) في «حواشي ميرزاجان»: إرادة منع الفعل المقصود لا تنفي الإجمال، بل (قد يكون المقصود من الأعيان أفعالاً كثيرة) لا يحتمل إضمار الكل، فإن تقدير الكل لا يجوز كما مر، بل البعض متعين، وهو مجهول (فيلزم الإجمال) وأجاب هذا القائل بتجويز إضمار الكل، وهو كما ترى، وتخصيص الدعوى فيما إذا كان المقصود واحداً، والأولى أن يقال: المدعي أن نفس إضافة التحريم إلى العين لا توجب الإجمال للعرف الشائع فيه لفهم المنع عن الفعل المقصود، ولا ينافي عروض الإجمال بعارض آخر، كتعدد المقاصد وعدم القرينة على بعض معين فتأمل (أقول) في دفعه (المتبادر لا يكون إلا واحداً بالاستقراء) في الأمثلة الجزئية الواردة في الشرع (فهو المضممر) فلا إجمال (فتأمل) فإن هذا إنما يصح في الشرعيات كما أشرنا، وظاهر كلامهم أن الدعوى عامة، وإن ادعى الاستقراء على العموم فيمنع دلالة على تبادل واحد فتدبر في المحاورات واستدل عبد القاهر البغدادي بانعقاد الإجماع قبل ظهور هذه الطائفة القائلة بالإجمال، فإن السلف بأجمعهم كانوا يستدلون بهذه الآيات على التحريم ويكفرون

مؤولها ويقولون: يكفر بإنكار ظواهر هذه الآيات المقطوعة، فالإجمال بمراحل، المجمولون (قالوا: لا بد من تقدير فعل) إذ الأعيان لا توصف بالأحكام الشرعية من التحريم والتحليل والإيجاب ونحوها، والأفعال متعددة، فإما أن يضمم الكل أو المعين (والجميع) أي إضماره (زائد) على الضرورة، فلا يقدر، وقد مر عدم جواز إضمار الكل (والمعين غير راجح) حتى يضمم هو دون آخر، فوجب الإجمال (قلنا) لا نسلم أن المعين غير راجح (بل راجح بالعرف) وهو الفعل المقصود، ثم إن أهل الحق بعد اتفاقهم على نفي الإجمال، وأن المقصود تحريم الفعل المقصود اختلفوا، فذهب الشافعية وبعض أصحابنا أن فيه مجازاً في العين المضاف إليه أو إضافة التحريم أو إضماراً، وذهب محققو الحنفية إلى أنه حقيقة ولا مجاز ولا إضمار أصلاً. قال الإمام فخر الإسلام: ومن الناس من ظن أن التحريم المضاف إلى الأعيان مثل المحارم والخمر مجاز لما هو من صفات الفعل، فيصير وصف العين به مجازاً، وهذا غلط عظيم: لأن التحريم إذا أضيف إلى العين كان ذلك أمارة لزومه وتحققه، فكيف يكون مجازاً، لكن التحريم نوعان: تحريم يلاقي نفس الفعل مع كون المحل قابلاً، كأكل مال الغير، والنوع الثاني: أن يخرج المحل في الشرع من أن يكون قابلاً لذلك الفعل، فينعدم الفعل من قبل عدم محله، فيكون نسخاً، فيصير الفعل تابعاً من هذا الوجه، فيقام المحل مقام الفعل، فينسب التحريم إليه ليعلم أن المحل لم يجعل صالحاً له، وهذا في غاية التحقيق من الوجه الذي يتصور في جانب المحل لتوكيد النفي، فأما أن يجعل مجازاً ليصل مشروعاً بأصله فغلط فاحش والله أعلم انتهى كلماته الشريفة، فتحير الأذكياء حتى أورد عليه بعض من له الكعب العليا في العلوم أن هذا لا ينفي المجازية، بل هو بيان لسبب العدول من الحقيقة إلى المجاز وفائدته، فهو يؤكد المجازية، وصاحب «التحرير» وجه كلامه رحمه الله تعالى بأن مثل هذا التركيب في العرف لإخراج المحل عن محلية الفعل فصار حقيقة عرفية، وإليه أشار المصنف بقوله: (ثم قول الحنفية: أن التركيب حقيقة عرفية، لإخراج المحل عن محلية الفعل المقصود منه فلا تقدير) ولا تجوز (ليس ببعيد) ولم يجزم به بل أبقى في دائرة الاحتمال، لأن هذه الدعوى دعوى من غير بينة، مع أن النقل خلاف الأصل لا يصار إليه إلا بدليل ملج، ثم إن كلماتهم تدل على أن التركيب حقيقة شرعية، وهذا لا يصح: فإن الإمام فخر الإسلام لا يرى الحقيقة الشرعية، فقد بان لك أن هؤلاء الغائصين في بحر كلامه قد قنعوا عن اللآلئ بالأصداف، وهلك من هلك فيه، والذي يشفي العليل ويروي الغليل ما قرره الإمام الهمام صاحب «الكشف» أن التحريم لغة المنع لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الأعراف: ١] أي منعهما، فإنها محرمة عليهم أربعين سنة، أي ممنوعة، ومنه حرم مكة، وبالجملة: كون التحريم للمنع لغة وعرفاً مما لا ستره فيه، ومن البين أن اطلاقات الشرع على حسب اطلاقات اللغة، فمعنى حرم مال الغير منع، ومعنى حرمت الخمر منعت، لكن المنع نوعان: منع عن الفعل مع صلوح المحل، ومنع المحل عن الفعل، والثاني: لإخراج المحل عن محلة الفعل واللفظ حقيقة فيه، ويلزمه منع الفعل بطريق اللزوم، وجوز مطلع الأسرار الإلهية والذي قدس

سره أن يكون هذا التحريم كناية عن تحريم الفعل على أبلغ وجه وأؤكد طريق، وهذا مما لا تجوز فيه، بل هو الحق الصراح الواجب القبول.

ثم بقي ههنا إيرادات:

الأول: أن قوله: إن التحريم المضاف إلى الأعيان مجاز يفيد أن التجوز في التحريم، وليس هؤلاء يقولون به، بل إنما يقول بالتجوز في الأعيان أو الإضافة.

والثاني: قوله فأما أن يجعل مجازاً ليصير مشروعاً بأصله منظور فيه، فإن المجازية إنما تستلزم كون الفعل محرماً، وأما كونه مشروعاً بأصله فكلا، وهذان الإيرادان المذكوران في شرح الشيخ الهداد قدس سره.

الثالث: أن ظاهر القول مشعر بأن هؤلاء الظانين قائلون بكون المشروعية بالنظر إلى الأصل، وليس كذلك، هذا فلا بد من تقرير كلامه قدس سره ليظهر لك حقيقة الحال فنقول: قد علمت أن التحريم لغة المنع، ومن لوازم منع الشارع استحقاق العذاب بالفعل، وأطلق في عرف أهل الشرع من المسلمين على هذا وشاع، لكنه مجاز في الأصل. وقد شاع لعدم المنقول الشرعي عنده قدس سره. فحاصل كلامه أن من الناس من ظن أن التحريم المضاف إلى الأعيان هو بمعنى كون الفعل بحيث يستحق فاعله العقاب، وعبر عنه بأنه مجاز عما هو صفة الفعل لكونه مجازاً عنده، وإذا كان التحريم هو هذا صار وصف العين به مجازاً أيضاً، لأن العين لا يوصف به، فاندفع الأول، وهذا غلط، لأن هذه العبارة للزوم تحريم العين، فلا يصح نفي التحريم عن تحريم العين، ولا يصح أن يقال: العين ليس محرماً، وعدم صحة النفي من أمارات الحقيقة، بل العين محرم وممنوع عن الفعل، بمعنى أنه ليس قابلاً لوقوع الفعل فيه شرعاً فيلزمه منع الفعل، فأقيم منع العين مقام منع الفعل ليفيد منعه على الوجه المؤكد باعتبار اللزوم كما هو الظاهر، أو بطريق الكناية كما قال مطلع الأسرار الإلهية. وأما جعله مجازاً عن تحريم الفعل وكونه مستحقاً به للعقاب فيوجب أن يكون مشروعاً بأصله دون وصفه، ولو في بعض الصور، كما إذا كان الفعل المقصود في المحل أمراً شرعياً لما مر أن التحريم المتعلق بالشرعيات يفيد المشروعية بأصله مع فساده بوصفه، وليس المقصود أنهم قائلون به، بل إنه يلزم عليهم فاندفع، الثاني والثالث أو يقال لو كان مجازاً عن حرمة الفعل يبقى احتمال كون المحل قابلاً للفعل شرعاً مع حرمة ايقاع الفعل فيه فيكون الفساد لأجل الوصف مع المشروعية بأصله، وهو المراد إلا أنه تسامح في العبارة، وحينئذ اندفعا أيضاً، فقد تم كلامه من غير كلفة، وقد ظهر أن من له اليد الطولى في العلوم لا يبلغ رؤيته مع الإمعان ما يرى بلحظ عينه، والغوص في بحار كلامه من فضل الله سبحانه يؤتية من يشاء والله ذو الفضل العظيم. ثم أورد عليه النقص بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] فإن التحريم باعتبار العطف مضاف إلى العين، مع أنه لم يخرج عن المحلية حتى يبقى صالحاً للنكاح، وجوابه أن المحصنات وصف مشتق، فإضافة التحريم يكون حال قيام المبدأ كما هو المتعارف في العرف، فيفيد خروج المحصنات حال كونها محصنات عن محلية النكاح فافهم على أن التخلف في

بعض مواد لمانع لا يقدر فافهم.

(مسألة: لا إجمال في) نحو قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أي في المسح المتعدي بالباء. وليس في كل فعل نسب إلى المحل بالباء كما توهم (خلافاً لبعض الحنفية) ومنهم صاحب «الهداية» (لنا: أولاً كما أقول لو كان) القول المذكور (مجملاً) لوقع التوقف في الصحابة، ولو وقع (لنقل التوقف، لأنه مما يتوفر الدواعي إليه) لأن كل أحد يحتاج إليه لأن أمر الوضوء أهم يبتلى به كل أحد، وفيه نظر ظاهر، فإن حكم الوضوء كان يعرفه كل أحد قبل نزول هذه الآية، وإنما هي مقررة، لأن الوضوء فرض بمكة، والآية مدنية، فلو كانت مجملة لتعين المراد بالعلم السابق، ولا يلزم التوقف، فضلاً من أن ينقل، ولو قرر بأن أمثالها لو كانت مجملة لوقع التوقف ونقل، وجعل هذه من أمثلة الحكم اتسع دائرة المناقشة بعدم توفر الدواعي في غير الوضوء فتدبر (و) لنا (ثانياً) إن لم يطرأ عليه عرف يصحح إطلاقه على البعض أفاد مسح الكل) لأن الأصل في الفعل المنسوب إلى المتعلق إفادة تعلقه بـكله، إذا أفاد الكل فلا إجمال (أقول: الملازمة ممنوعة للباء) يعني لا نسلم أن عدم طريان العرف أفاد مسح الكل، وإنما يلزم لو كان التعدي بنفسه، وأما إذا كان بحرف الباء فلا، بل أي قدر كان، وهذا لا يضر أصل المقصود، فإن الآية مطلقة لا مجملة، إلا أن يقال: أفاد قدراً مخصوصاً مجهولاً عند تعدي المسح بالباء عند الخصم إفادة الاستيعاب والإطلاق كلاهما ممنوعان، ثم هذا إنما يتم لو كان الباء للصلة وأما إذا كان للإصاق وهو يصدق بمسح أي جزء كان من أجزاء الرأس فلا يفيد الكل، وربما يمنع إفادة الكل عند التعدي بنفسه، فإن انتساب الفعل بالمفعول به إنما يقتضي تعلق الفعل به، سواء استوعبه أم لا، نعم: خصوص بعض الأفعال يقتضي الاستيعاب، لكن هذا خلاف متصورات الجماهير، ثم هو أيضاً لا يضر المقصود أصله فتأمل (وإن طراً) عرف كذلك (أفاد البعض) أي مسحه (مطلقاً) أي بعض كان فلا إجمال أيضاً، فإن قلت: إذا احتمل الشقان من غير ترجيح لزم الإجمال، قلت: هذان الشقان مذهبان يعني أن أصل وضع التركيب للكل، فيتبادر هو إلا أن يطرأ عرف، فمن زعم أنه لم يطرأ يفهم موضوعه، ومن زعم أنه طراً فيفهم بحسب العرف، فلا إجمال، وإنما الشك في طريان العرف، وهو يدفع بالاستقراء، كما أن الجهل بالحقيقة لا يوجب الإجمال، بل يدفع بالنظر في الإمارات، ولو استدل بأن الباء حقيقة في الإصاق، فيحمل عليه، فالمعنى الصاق المسح هو يصدق بمسح الكل والبعض، وهو الإطلاق فلا إجمال لكان أولى وكفى ولا يحتاج إلى هذا التطويل، ثم أراد أن يبين أن الحق في الشقين ما هو فقال: (ثم ادعى) الإمام (مالك والقاضي) أبو بكر (وابن جني) من النحاة (عدم العرف) وأوجبوا مسح الكل في الوضوء (و) ادعى الإمام (الشافعي وعبد الجبار وأبو الحسين) المعتزليان (ثبوته في نحو: مسحت يدي بالمنديل) فإنه يفيد مسح اليد ببعض المنديل عرفاً، فأوجبوا مسح بعض الرأس ولو شعرة، ولا يخفى ما في لفظ الأدعاء من الإشارة، إلى أن لا دليل في كلام الطرفين (وأجيب) بعدم تسليم فهم المسح ببعض المنديل، بل بالمنديل مطلقاً، وأما انفهام البعض فمن خارج هو أن لا يمسح بالكل عادة، لكن لما كان

هذا غير ضار كثيراً لم يذكره المصنف فقال: (لو سلم) الانفهام (فلأنه) أي المنديل (آلة) للمسح، فلا يلزم استيعابها (بخلاف مسحت بوجهي) يعني: ما لو دخل الباء المحل لا يفهم البعضية، فالبعضية إنما تفهم في خصوص المدخول، فإن قلت: الباء للتبعض، فيفهم البعضية لغة، قال: (وأما الباء للتبعض فلم يثبت من اللغة كما مر وإن قال به طائفة من المتأخرين) من أهل اللغة، ونقل عن الإمام الشافعي: (وقول الإمام: المسح لغة للبعض، كالغسل للكل) فلزم التبعض لغة من لفظ المسح (أضعف) فإن المسح ليس إلا الإصابة، وأما البعضية أو الكلية فلا يفهم إلا من التركيب كالغسل بعينه، فإن حال المفعول غير معتبر في مفهوم الفعل، ولو صح هذا لكان امسح كل الحائط محالاً أو مغيراً من الحقيقة (أقول) إذا كان أقوالهم كما ذكرنا (فكلام الشافعية) في إثبات البعضية (مضطرب لأنهم يدعون تارة العرف وأخرى اللغة) فتارة في لفظ المسح وتارة في التركيب (فافهم) ثم اعلم أن الحق أن الباء للإصاق وهو تعلق الإصابة بالرأس أعم من أن يكون البعض أو بالكل، فالفرض نفس المسح بالرأس مطلقاً، ومسح الكل وبعضه من أفرادها، فبأي أتى أتى بالفرض ويكون ممثلاً، فإن أرادت الشافعية بمسح البعض هذا القدر فالكلام صاف، وإن أرادوا البعضية المقابلة، للكلية كما يدل عليه الاستدلال بكون الباء للتبعض، ويكون الامتثال في مسح الكل البعض، ويكون الباقي نفعاً وسنة، فلا يخلو عن كدر، وإنما يثبت لو ثبت الباء التبعضية ودونه خرط القتاد، هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام. وقيل: إنه لا يصح الإصاق ههنا لأن المسح هو الإصاق، فلو كان الباء له لكان المعنى: ألتصقوا أيديكم ملتصقاً بالرأس بل الباء للصلة، والفعل متعد إليه أو للتعدية، وعلى كلا التقديرين تعلق الفعل بالمفعول إن اقتضى الاستيعاب فالظاهر ما ذهب إليه مالك، وإلا فالمستفاد مسح الرأس مطلقاً كما قلنا نحن، ولك أن تقول: إن كون الباء للإصاق لا يقتضي صحة تقدير الإصاق، بل الإصاق تعلق خاص لفعل بشيء، وهذا بعينه كما قالوا بالإضافة بمعنى اللام فإنه لا يصح في كثير من المواضع، بل معناه أن الإضافة للاختصاص الذي هو مدلول اللام فيما يصح إيراد اللام فيه، كذا هذا فافهم، المجمعون (قالوا: باء الآلة إذا دخل المحل أخذ حكمها) من عدم الاستيعاب (فلم يستوعب الفعل) وإنما كان حكم الآلة عدم الاستيعاب (لأن الآلة مقدرة بقدر ماله الآلة) فلا يقتضي استيعاب نفسها، فكذا المحل يراد بها بعضه من غير استيعاب (وهو) أي قدر المحل (مجهول، فكان مجملًا ولا يخفى ما فيه) فإن الخصم لا يسلم أن الباء في المحل للآلة وفيه ما فيه، كذا في «الحاشية»، ووجهه أن المستدل لم يدع كون الباء الآلة، بل مقصوده أن الأصل في الباء أن يدخل الوسائل والآلات ولا يستوعب الآلات، فإذا دخل المحل شابه الآلة فأخذ حكمها، فلا يستوعب، فلزم البعضية، والبعض مجهول وهو الإجمال فالصواب في الجواب أن يقال: إن غاية ما لزم من شبه الآلة عدم اقتضاء الاستيعاب، بل قدرًا مشتركاً بين الكل والبعض وهو مطلق فلا إجمال، ولو سلم أنه لزم البعضية لكن يجوز أن يكون ذلك البعض مطلقاً لا معيناً مجهولاً فافهم. وأوثق ما استدلل به على الإجمال ما استدلل به صدر الشريعة وهو أن المسح: إذا تعدى إلى المحل

اقتضى استيعابه دون للآلة المدخولة للباء، وبالعكس في القلب، وههنا قد تعدى إلى المحل بالباء، فيكون متعدياً إلى الآلة، فيقتضي استيعابه دون استيعاب المحل فإن الآلة لا يستوعب المحل، فالبعض هو المراد، ثم ليس هذا البعض مطلقاً، وإلا لتأدى المسح في ضمن غسل الوجه لصيرورة بعض شعر الرأس ممسوحاً البتة، ولا يتأدى بالاتفاق، بل هذا قدر معين وهو مجهول فلزم الإجمال، وفيه نظر من وجوه:

أما أولاً: فلأن عدم استيعاب الآلة لا يستلزم التبعض، فيجوز استيعاب الكل بإمرار الآلة، وهذا غير ضار، بل من قبيل المؤاخذات اللفظية، فإن الآلة لا يستوعب المحل فلا يوجب استيعاب الكل فإما أن يراد المطلق الشامل للكل والبعض فيلزم تأدي المسح في ضمن غسل الوجه أو قدر معين وهو مجهول.

وأما ثانياً: فإنه لا يلزم من عدم التأدي في ضمن غسل الوجه عدم وجوبه قصداً، فيجوز أن يكون مسح البعض واجباً أصالة استقلالاً على حدة فلا يتأدى بغسل الوجه. وهذا مبني على أن الواجب في أعضاء الوضوء غسلها ومسحها بالقصد، ولو وقع الماء على الأعضاء عند قصد غسل عضو آخر لم يجز، وهو في حيز الخفاء.

وأما ثالثاً: فلأن عدم التأدي في ضمن غسل الوجه لفرضية الترتيب عند الخصم لا لعدم الاجتزاء بمسح البعض، كذا في «التلويح»، ولعله لهذا غير صاحب «التحرير»، وقال: لو كان الفرض البعض لتأدى به عند من لا يرى الترتيب فرضاً ولا يتأدى عنده أيضاً، وهذا غير واف، فإن القول بعدم التأدي مع عدم وجوب الترتيب إنما صدر من الحنفية، والخصم يقول بخطئه فلا دليل، وليس هناك إجماع حتى يستدل به فافهم. ثم أن قائلي الإجمال قالوا: بين هذا الإجمال بما روي مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم على ناصيته، وورد في رواية مسلم مسح ناصيته، فإن قيل: هذا أيضاً مجمل لتعدي المسح إلى المحل بالباء، قلت: قد بان لك من تقرير صدر الشريعة إن عدم الاستيعاب لعدم استيعاب الآلة وههنا استيعاب الآلة ممكن. وبان أيضاً أن الإجمال لخصوص هذه الآية، وفي «فتح القدير» بين هذا الإجمال برواية أبي داود عن أنس: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده تحت العمامة، فمسح مقدم الرأس وهذا كلها موقوفة، على أنها تفيد استيعاب الناصية والمقدم ويرد على الكل أن الوضوء فرض في مكة، وهذه الآية مقررة للحكم المعلوم سابقاً فهو مبين بيان، سابق فلا تصح هذه الروايات للبيانية فافهم. ثم لما أبطل الإجمال أراد أن يشير إلى ما نقل عن شمس الأئمة في اثبات افتراض مسح ريع الرأس من غير توقف على الاجمال فقال: (وما قيل إنه يقتضي استيعاب ما تعدى إليه) المسح (بنفسه) وإذ قد تعدى ههنا إلى المحل بالباء فلزم التعدي إلى الآية بنفسه (فلزم استيعاب اليد) إذ هو الآلة (وقدرها ربع الرأس غالباً) فيفترض هو (فلا إجمال ولا إطلاق) للمسح الشامل لكل جزء. وإنما الإطلاق للمسح المستوعب لليد (فليس يبيعد) وعلى هذا فالفرض بقدر اليد لا الربع إلا تخميناً، وردة الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير» بأنه يلزم حيثئذ أن لا يكتفي بمرور الماء على الرأس من غير

إمرار اليد والحكم خلاف ذلك، ولا يبعد أن يقال: الاجزاء بدلالة النص، فإن المقصود من إمرار اليد المبتلة وصول البلل إلى الرأس، وقد وصل ههنا من غير إمرار، ثم لنا كلام آخر هو أن الفعل ههنا منزل منزلة اللازم، وليس المفعول مقدراً في نظم الكلام وإنما يفهم الآلة لعدم وجود المسح من غير آلة، فلا يعتبر إلا بما هو آلة يتأدى به الصاق المسح بالرأس، وأما الاستيعاب فأمر زائد لا يستدعيه الكلام فلا يستدعي هذا استيعاب اليد. نعم: لو قدر المفعول في النظم وعدى المسح إليه بنفسه أفاد استيعابه على ما هو المشهور وإذ ليس فليس فافهم. والإنصاف أن قول مشايخنا ههنا مشكل لا يفهمه أمثال عقولنا، والأظهر بالنظر إلى الدليل وجوب مطلق المسح الملصق بالرأس، سواء كان على الكل أو البعض أي بعض كان فافهم.

(مسألة: لا إجمال في مثل) قوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم («رفع عن أمتي الخطأ والنسيان») أي فيما رفع الشيء ولم يرفع نفسه (خلافاً لأبي الحسين وأبي عبد الله البصريين) المعتزليين (لنا العرف في مثله قبل الشرع رفع العقوبة) قيل: إما بتجاوز الشيء بعقوبة أو التقدير (وهو المراد) ههنا، فإن قيل: أليس الضمان واجباً كما في القتل وتلف المال سهواً؟ قال: (وليس الضمان عقوبة ألا ترى يجب على الصبي) مع أنه ليس محل العقوبة (بل) هو (جبر) المال (المغبون) والإنسان الهالك، وأما وجوب الكفارة فلتترك الثبوت والاحتياط الواجب (ولو سلم) أنه عقوبة (فتخصيص) الضمان عن عموم العقوبة (لدليل) المجملون (قالوا: الإضمار) ههنا (متعين) لعدم ارتفاع نفس الخطأ والنسيان (والاحتمال متكرر) رفع العقوبة ورفع الضمان ورفع الصحة (ولا معين) فتعين الإجمال (قلنا) لا نسلم أنه لا معين (بل العرف) معين فافهم.

(مسألة لا إجمال في نحو) قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (لا صلاة إلا بطهور) أي فيما نفى الحقيقة الشرعية ولم ينتف وجوده الحسي (خلافاً للقاضي) أبي بكر من الشافعية (لنا أن ثبت عرف الشرع في الصحيح) منها (فتنفي المسمى) الشرعي (متعين) بالإرادة، لأنه أمكن الحقيقة، فلا يترك إلا بياعث فلا إجمال إلا إذا دل دليل من خارج على أن الحقيقة الشرعية موجودة ولم ينتف شيء من أركانه وشرائطه، فيحمل على نفي الكمال نحو: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه الشيخان، فإنه دل عليه قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنْ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] «واقراً ما تيسر معك من القرآن» في حديث طويل رواه البخاري ومسلم عند تعليم الصلاة للأعرابي حين لم يعدل أركان الصلاة (وإلا) أي: وإن لم يثبت عرف الشرع في الصحيح منها (فإن ثبت فيه عرف اللغة وهو نفي الفائدة مثل: لا كلام إلا ما أفاد فهو المتعين بالإرادة فلا إجمال أيضاً) (ولو قدر انتفاؤهما) أي انتفاء العرف الشرعي واللغوي (لزم تقدير الصحة) أي لا صلاة صحيحة إلا بالطهور، ولا يقدر الكمال (لأنه) أي نفي الصحة (أقرب إلى نفي الذات من تقدير الكمال) والمجاز الأقرب إلى الحقيقة أولى. (فإن ما لا يصح كالعدم) فإن قلت فيه إثبات اللغة بالترجيح والرأي، قال: (وهذا ليس إثبات اللغة بالترجيح والرأي، بل هذا ترجيح لإرادة بعض المجازات) المحتملة (بالعرف في مثله) أي فيما تعدد المجازات. قال:

مطلع الأسرار الإلهية والذي قدس سره: نفي الصحة راجع إلى نفي الفائدة، وهي في الشرعيات الصحة كما لا يخفى، فنفي الصحة أيضاً على مقتضى عرف اللغة فافهم. المجمعون (قالوا: العرف شرعاً فيه مختلف في الكمال والصحة) فإنه تارة يطلق على الكمال وتارة على الصحة (فكان مشتركاً عرفاً) شرعياً ولا معين فالإجمال (قلنا: لا استواء) في الإطلاقين، بل نفي الصحة راجح (ولذلك لا يصرف إلى الكمال في خصوصيات الموارد إلا للدليل) خارج، وعلى أصول الحنفية يحمل على نفي الذات وهو الحقيقة فلا مساغ للإطلاقين (أقول: الخصم يدعي تعدد العرف شرعاً) في الكمال والصحة (فالملازمة الأولى في دليل المختار) وهي قوله: إن ثبت فيه عرف الشرع تعين (ممنوعة) في زعمه (تأمل) فإنه يدفع بالاستقراء.

مسألة

(لا إجمال في اليد والقطع فلا إجمال في) قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] الحاصل أنه لا إجمال فيه باعتبار مفرداته في أنفسها (وشرذمة) قليلة قالوا (نعم) فيهما إجمال (فنعلم) في الآية إجمال من جهتهما (لنا: اليد لغة للكل) إلى المنكب لصحة قولهم: بعض اليد (والقطع للإبانة، ومنه سمي اليقين قطعاً) لأنه يبين الخبر في العلم عن احتمال آخر، المجمعون (قالوا اليد للكل) إلى المنكب (وإلى الكوع، والقطع للإبانة والجرح والأصل الحقيقة) فيكون مشتركاً ولا قرينة فلزم الإجمال (قلنا: هما مجاز في الثابطين) اليد في الكوع والقطع في الجرح (للتبادر في الأولين) ولا نسلم أصالة الحقيقة إذا تردد بين الاشتراك والحقيقة والمجاز (واستدل كل) من اليد والقطع (يحتمل الاشتراك والتواطؤ والحقيقة والمجاز والإجمال على) احتمال (واحد دون اثنين، لأن الدائر بين الحقيقي والمجازي لم يعد منه) أي من الإجمال، وكذا الدائر بين فردي المتواطىء (فالعدم) أي عدم الإجمال (أغلب فهو المظنون، وأجيب أولاً كما في المختصر بأنه إثبات اللغة بالترجيح) وهو منهي عنه (أقول: قد تلقاه الناقدون بالقبول وهو ليس بشيء لأن المطلوب) هنا (نفي الإجمال، وهو) ليس أمراً لغوياً بل (لازم) للكلام (بلا توقف) على اللغة، فلا يكون إثبات اللغة بالترجيح (نعم: لو قيل بعدم الاشتراك لرجحان عدم الإجمال) بأن احتمال الاشتراك احتمال واحد مرجوح عند الاحتمالين (لتوجه) الجواب (فتدبر، و) أجيب (ثانياً يلزم أن لا يكون مجمل) أصلاً (أبدأ) فإن كل مجمل يجري فيه أنه يحتمل الاشتراك والتواطؤ والحقيقة والمجاز، ولا إجمال على الأخيرين بل على الأول فقط فعدم الإجمال راجح فلا إجمال (ورد بأن ذلك) أي الاستدلال برجحان عدم الإجمال على الإجمال (عند عدم الدليل) الدال على الإجمال، وأما فيما ثبت الإجمال بدليل فلا يستدل بذلك على عدمه، فإن المظنة لا اعتبار لها عند وجود المثنة فافهم (و) أجيب (ثالثاً) كما في التحرير نفي الإجمال على تقدير (التواطؤ ممنوع) فلم يكن عدم الإجمال أغلب (إذ إرادة القدر المشترك) الذي وضع بإزائه المتواطىء (لا يتصور، فإن الإطلاق منتفٍ إجماعاً) إذ لا يقطع اليد من أي موضع كان بل من موضع معين (أقول وفيه أن النزاع مع قطع النظر عن الأمر

(الخارج) بل بالنظر إلى نفس مفردات التركيب (كما دل عليه صدر المسألة) كيف وإلا فلا نزاع لأحد في إجمال هذه الآية بخصوصه وكونه مبيناً بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (فلا تغفل) وأجيب رابعاً بأن كثرة الاحتمال لا توجب الأغلبية، بل كثرة الأفراد، فثبوت الشيء على احتمال لا يكون مغلوباً مما ثبوته على احتمالين، وفيه أن ههنا كذلك، فإن الاشتراك أقل أفراداً بالنسبة إلى التواطؤ والحقيقة والمجاز، فيلحق المتردد فيه بالغالب أفراداً، وعدم الإجمال غالب فيلحق هذا به فتدبر.

مسألة

إذا تساوى إطلاق لفظ لمعنى ولمعنيين فهو ليس بمجمل، كالدابة للحمار، وله مع الفرس، وعند الجمهور مجمل واختاره ابن الحاجب والشيخ (ابن الهمام) لا يذهب عليك أن تحرير محل النزاع مشكل لأنه إن أريد بالتساوي التساوي في الإطلاقين، بحيث يكون كل من الواحد والاثنين عند انتفاء القرينة متبادراً، فالإجمال بديهي، ولا سبيل إلى إنكاره، فإن حاصله يرجع إلى أن المشترك بين معنى واحد والاثنين مجمل، ولا يليق لعاقل إنكاره، بل لا فائدة حينئذ في تقييد التساوي في معنى أو معنيين، بل هذا الحكم عند التساوي سواء كان في معنى ومعنى أو معنى، ومعنيين، وإن أريد التساوي في نفس الإطلاق سواء يتبادر أحدهما بعينه أولاً، فالإجمال لعله لا يقول به عاقل، كيف، وما هذا إلا كأن يقال: إذا كان لفظ يستعمل لمعنيين وإن كان أحدهما متبادراً هل هو مجمل أم لا ثم إنه لا فائدة في التخصيص على هذا أيضاً فإذن فالنزاع بين الفريقين لفظي فمن قال بالأجل أراد الأول من معنى التساوي كما يفسح عنه دليله، ومن نفى أراد الثاني كما يدل عليه دلائله (لنا الاحتمال ثلاثة) من الاشتراك والتواطؤ والحقيقة والمجاز والإجمال على الأول فقط، دون الأخيرين، فعدمه أغلب، وهذا إنما يتم لو كان بين الواحد والاثنين قدر مشترك، وهو غير ظاهر كلياً، وإن وجد في المثال المضروب، ولنا أيضاً هذا اللفظ دائر بين المجاز والاشتراك (والمجاز خير) فيحمل على مجازية أحد المستعمل فيه من الواحد أو الاثنين فلا إجمال لأنه يحمل على الحقيقة عند عدم القرينة وعلى المجاز عندها، فإن قلت هذا إنما يتم لو كان كونه حقيقة في أحدهما معلوماً، قلت فليتنظر في الأمارات عند التردد ليعلم الحقيقة، والتردد في الحقيقة ليس من الإجمال في شيء فافهم (و) لنا أيضاً (الحقائق لمعنى) واحد (أغلب) فيكون في الواحد حقيقة وفي الاثنين مجازاً، كيف ووضع المفرد لم يوجد للاثنين، وهذا إنما يتم لو كان تحرير المسألة في استعمال لفظ الواحد والاثنين بما هو اثنان وأما لو كانت في لفظ يستعمل لمعنى ولمعنيين بحيث يكون للقدر المشترك بينهما فيفهمان، لأنهما من جزئياته، وهو أجدر، لأن وجود لفظ مستعمل في الاثنين استعمال المثني في حيز الخفاء، فلا فائدة في مسألة يكون موضوعها في الأكثر مشكوك الوجود، والمثال المذكور أيضاً غير منطبق، فلا يتم أصلاً فافهم ثم هذه الدلائل ترجع إلى أن عدم الإجمال أكثر، فيكون أرجح، ولا يتم إلا إذا أريد بالتساوي المعنى الثاني، وإلا فالمظنة لا تعارض المثنة (وترجيح إرادة المعنيين بكثرة الفائدة) فيهما، والاستدلال به على نفي

الإجمال (ليس فيه إثبات الوضع) حتى يرد عليه أنه إثبات اللغة بالترجيح، وهو منهي عنه (كما ظن في المختصر) بل إثبات الإرادة بالترجيح، ولا نهي عنه، لكنه (مدفوع بأن المظنة لا تعارض المثنة) وما ذكر يفيد مظنة إرادة المعنيين بمرجح تكثير الفائدة، وههنا غلبة وجود الحقائق بمعنى واحد، وإرادته من اللفظ المفرد موجودة غالباً فتدبر المجمعون (قالوا) اللفظ المذكور يستعمل لهما، وليس أحدهما ظاهراً و(كونه لهما مع عدم ظهور أحدهما هو معنى المجمع) وهذا يرشدك إلى أنهم أرادوا التساوي بالمعنى الأول، وحينئذ لا يتوجه قوله (أقول) عدم ظهور أحدهما (ممنوع، فإن عدم الظهور ههنا لعدم العلم بالحقيقة) لا لكون كل منهما حقيقة، فيلزم عدم الظهور (فعلبك بالنظر في الامارات فافهم).

مسألة

كلام له محملان بيان اللغة (و بيان الحكم) الشرعي (فمن الشارع) أي فحال كونه صادراً من الشارع (ليس بمجمع) بل يحمل على بيان الحكم (نحو) قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم «الاثنان فما فوقهما جماعة» فإنه محتمل لبيان أن الجماعة موضوعة للاثنين فما فوقهما، أو أن جماعة الصلاة وجماعة السفر تنعقد بالاثنتين فما فوقهما (لنا عرفه تعريف الأحكام) الشرعية (لا تعريف الموضوعات) اللغوية، لأن الشارع إنما بعث هادياً إلى أحكام الله، ليحصل السعادة الأبدية، فعرفه يرجح بيان الحكم، فلا إجمال المجمعون (قالوا: يصلح لهما) أي لبيان اللغة والحكم (ولا معرف) لأحدهما، وهو المجمع (قلنا) لا نسلم أنه لا معرف (بل عرفه معرف) لبيان الحكم فافهم.

مسألة

(لفظ له حقيقة شرعية) بأن يوضع لمعنى في الشرع كما اختار المصنف تبعاً لما قالوا، أو يستعمل فيه مجازاً فغلب وهجر الحقيقة اللغوية كما عليه محققو أصحابنا (ومعنى لغوي كالنكاح للعقد) شرعاً بأحد الوجهين المذكورين (والوطاء) لغة (إذا صدر من الشارع ولم يعلم اصطلاح التخاطب) وأما إذا علم اصطلاح التخاطب بقريظة فتعين المراد فلا مجال لتوهم الإجمال، فلا يتأتى الخلاف الذي بصدد ذكره (فالمختار أنه للشرعي في الإثبات كقوله) صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (إني إذا لصائم) رواه مسلم في حديث طويل قد مر (و للشرعي (في النهي) أيضاً (كنهي صوم يوم النحر) وقد تقدم، وكذا في النفي نحو: لا صلاة إلا بطهور (و) قال (القاضي) ذلك اللفظ (مجمع فيهما) أي في الإثبات والنهي (و) قال الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد (الغزالي) قدس سره، وأذاقنا ما أذاقه من المعرفة: هذا اللفظ ظاهر في الشرعي في الإثبات (و) (في النهي مجمع) ولعل النفي يكون على هذا المنوال (ورابعها) أي رابع المذاهب (لقوم ومنهم الأمدي) هذا اللفظ ظاهر في الإثبات في الشرعي، وليس مجملاً في النهي (بل فيه اللغوي) ظهوراً.

اعلم أنه على طور الإمام فخر الإسلام يكون اللغوي ظاهراً قبل الشهرة عند انتفاء القرينة الصارفة عنه لعدم بالحقيقة الاصطلاحية الشرعية، فالذي عبر عنه من شايعه وموافقه بالمختار إنما هو فيما استعمل بعد هجر المعنى اللغوي فافهم (لنا عرفه يقضي بظهوره فيه) أي في المعنى الشرعي (مطلقاً) أي في الإثبات والنهي، فيحمل عليه عند الإطلاق، ولمتابعي الإمام فخر الإسلام أن يقولوا ليس عرفاً في أول الإطلاقات، فإن تلك الألفاظ مجازات، ويخصصوا المسألة بما بعد العرف، ثم إنه لما كان عند الحنفية الصحة داخلة في مفاهيم هذه الألفاظ على ما هو المشهور فلا يستقيم في النهي قال: (إلا أن عند الحنفية في النفي مجاز شرعي) فإنه يراد بها الهيئة المخصوصة المشابهة الأمر الشرعي (لأنه أقرب) إليه من سائر المجازات فهو أولى، والتحقيق أنك قد عرفت في فصل النهي أن من الحقائق ما اعتبرها الشارع وجعلها مناط الأحكام المخصوصة، واعتبر الأمور شرائط وأركاناً لها، فالنهي الواقع عنها يقرر الصحة كما مر، فلا ينافي النهي فلا يحمل على المجاز، بل على المعنى الشرعي الحقيقي، ويكون المنهي عنه مشروعاً وصحيحاً بأصله، منهيّاً وفساداً بوصفه، إلا إذا علم بدليل فسادها، ولا يكون الفساد إلا بفقدان شرط أو ركن والمفقود الركن أو الشرط من المستحيلات، فلا يصح تعلق النهي بها، وتعلق النفي حينئذ يكون على سبيل الحقيقة، وإذا وجد في الكلام صورة النهي متعلقاً بها مع انتفاء ركن من أركانها أو شرط من شروطها فلا بد من تجوّز فأما في النهي بجعله مجازاً عن النفي فالمعنى انتفاء تلك الحقيقة في تلك الصورة، والمأتي به بزعمه ليس تلك، ومن ههنا ظهر أنه يحمل في نحو لا صلاة إلا بظهور على الحقيقة كما قد مر فلا يصح قوله هذا، ولعل لفظ النفي من سهو الناسخ والصحيح إلا أن عند الحنفية في النهي مجازاً، أو أراد به النهي المتعلق بالحقيقة الشرعية الفاتئة الأركان أو الشروط، ولا يخفى ما فيه من التكلف وأما بتقدير العزم ونحوه، وأما بالتجوز في المنهي عنه بجعله لأمر حسي شبيه بها حساً كما بينه المصنف ههنا، والأول مختار الإمام فخر الإسلام قدس سره (الإجمال) دليلاً (يصلح لكل) من اللغوي والشرعي ولا معين لأحدهما، وهو الإجمال والجواب ظاهر بحديث العرف (و) قال الإمام حجة الإسلام (الغزالي الشرعي ما وافق أمره وهو الصحيح) فلا يكون الفاسد شرعياً (والنهي للفساد فيتعذر الشرعي إلا مجازاً كاللغوي ههنا) فإنه مجاز أيضاً ولا معين، فلزم الإجمال بخلاف الأمر فإنه يقتضي الصحة، فلا ينافيها فلا تعذر (وأجيب) في كتب الشافعية: لا نسلم أن الشرعي ما وافق أمره (بل الشرعي الهيئة) المخصوصة (وهي أعم) من الصحيح والفساد، فلا تعذر في تعلق النهي واستند (في المختصر) وقال: (وإلا لزم في) قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (دعي الصلاة) أيام أقرائك ثم اغتسلي وصلي وإن قطر الدم على الحصر لفاطمة بنت أبي حبيش حين سألته عن الاستحاضة رواه الدارقطني (الإجمال) فإن دعي نهي معنى (قيل) في «حواشي ميرزا جان» (له أن يلتزم) الإجمال ولا استحالة (أقول: لا يخفى بعده) فإن المخاطبة لم تتردد ولم تسأل البيان، وهذا ظاهر، لكن له أن يقول: إن أمثال هذه العبارات مع قطع النظر عن القرائن الدالة على المراد مجملات، وههنا لعله للقرينة تبين المراد

عندها، ألا ترى أن لفظ القرء مشترك، فهو مجمل، مع أنه لا إجمال للقرينة في خصوص هذا، فكذا لفظ الصلاة فتدبر والجواب على أصول الحنفية:

أولاً: أن اقتضاء النهي للفساد في الشرعيات ممنوع، بل هو مقتض للصحة، فالمنهي، الشرعي عندنا صحيح بأصله فاسد بوصفه.

وثانياً: أن تساوي المجاز الشرعي والحقيقة اللغوية ممنوع، بل المجاز أرجح لقربه، أو أن النهي يحمل على النفي فلا يتعذر الشرعي هذا. المذهب (الرابع) دليله (تعذر) المعنى (الشرعي في النهي) كما مر في دليل الإمام حجة الإسلام (فتعين اللغوي) فأما في الأمر فالشرعي غير متعذر (قلنا) أولاً (التعذر) للشرعي (ممنوع) كما عند الشافعية (و) ثانياً (لو سلم) تعذر الشرعي كما هو التحقيق عند محققي أصحابنا عند دلالة الدليل على الفساد (فالتعين) للغوي (ممنوع) بل المراد الهيئة، لأن المتبادر (بل المساواة) أيضاً (ممنوعة) فإن الهيئة مفهومة، والأظهر في الجواب منع تعذر الشرعي، فإن النهي عندنا للصحة، وأما إن دل الدليل على الفساد لذاته، فالنهي مجاز عن النفي واللفظ الشرعي على حقيقته، ولو سلم فالتعين ممنوع فتدبر.

الفصل الثالث

في البيان: قد يطلق على نفس هذا الإظهار وقد يطلق على ما به الإظهار (البيان) بالمعنى الثاني (عند الحنفية إما لفظي أو غيره كالفعل) فإنه يتبين به المجمل أيضاً كما سيجيء إن شاء الله تعالى (والأول) يبين (بمنطوقه أولاً) يبين بمنطوقه (وهو بيان الضرورة) ظاهر هذا الكلام يرشد إلى أن الدال الالتزامي لا يسمى بيان الضرورة، وهو الأوفق بكلام الأكثر، قال الإمام فخر الإسلام: وهذا نوع من البيان بما لم يوضع له، وهذا يشمل الدال التزاماً أيضاً بظاهره (والأول) البيان بالمنطوق، (إما موافق للمدلول) وإنما ذكره دعفاً لاحتمال مجاز أو خصوص أو تعييناً لأحد محتمليه (أو مخالف) للمدلول (والأول) وهو البيان الموافق (أما مع الإجمال) أي إجمال ما هو بيان له، لعله أراد به خفي المراد على مصطلح الشافعية، وإلا فبيان التفسير لا يختص ببيان المجمل (وهو بيان تفسير) قال الإمام فخر الإسلام: وأما بيان التفسير ببيان المجمل والمشارك، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠] [النساء: ٧٧] [النور: ٥٦] [المزمل: ٢٠] ﴿وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ﴾ [المائدة: ٣٨] ونحو ذلك، ثم لحقه البيان، وعطف المشترك على المجمل من قبيل عطف الخاص على العام من وجه، فإن المشترك قد لا يكون مجملاً نحو ﴿أنى شئتم﴾ وثلاثة قروء، وقوله: ونحو ذلك، لعله معطوف على المجمل، والمراد به سائر أقسام الخفاء لا على الأمثلة كما يوهم ظاهر العبارة، وذهب إليه الشراح، وإلا لكان ينبغي أن يقول: ونحوهما ونحو تينك (ومنه تفسير الكنايات أولاً) مع الإجمال وإنما ذكر لرفع احتمال التغير عن الظاهر (وهو بيان تقرير كتأكيد الحقيقية والعام و) البيان (المخالف إما مقارن كالاستثناء وهو بيان تغيير) بيان التغيير ما يغير الكلام عن المعنى

الحقيقي الظاهر قبل ذكره، لكنه لا يكون إلا مقارناً، ولا يجوز التراخي أصلاً لما مر في عدم جواز تراخي تخصيص العام، فالمقارنة لازمة له، ففسر بها، وإليه أشار بقوله (ولا يصح إلا موصولاً، وقد مر) في التخصيصات (أو متأخر، وهو بيان التبديل، وهو النسخ) فإنه تبديل حقيقة، وقيل القائل القاضي الإمام أبو زيد رحمه الله تعالى (التبديل هو الشرط) فإنه مبدل لحكم الجزاء، إذ لا حكم فيه أصلاً، بل يحدث حكم تعليلي بين الشرط والجزاء فقد تغير الحكم من نوع إلى نوع أو من وجود إلى عدم من بدء الأمر، وهذا بخلاف الاستثناء، فإنه يبقى الحكم كما كان قبله، لكن يكون على ما بقي بعد الاستثناء، فقد تغير محل الحكم لا نوعه (والنسخ خارج عن البيان) لأنه رفع بعد تحقق ومفاد الكلام إنما كان التحقق في الجملة ولم يتبدل، وإنما لم يبق والبقاء ليس من مدلولات الكلام فتدبر، فقد وضع الفرق بين الاستثناء والشرط والنسخ في كون الأول تغييراً والثاني تبديلاً والثالث خارجاً عن البيان (ثم بيان الضرورة أقسام كلها دلالة سكوت) فالسكوت هناك دال (منها ما يكون كالمنطوق) في الوضوح (كقوله) تعالى: ﴿وَوَرِّثُوهُ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: ١١] فقط لا وارث آخر، فإنه لو كان معه أحد الزوجين فليس للأب الثلث، بل ثلث الباقي: ﴿فَلأَمه الثلث﴾ دل السكوت) عن نصيب الأب (أن الباقي للأب) لأن السكوت في موضع الحاجة بيان (وإن لم يعلم أنه عصبية) فيه دفع لما يوردان الأبوة يلزمه العصبية والعصبية يأخذ الباقي، فالدلالة من قبيل الإشارة، وقد يعترض بأن كون الثلث لأحدهما مع حصر الوارثة فيهما يلزمه كون الباقي للباقي منهما، فالدلالة التزامية لا دلالة السكوت، والجواب بمنع اللزوم، فإنه يجوز أن يكون الباقي مشتركاً بينه وبين بيت المال ساقط، فإن اللزوم العرفي كاف، وههنا اللزوم في العرف قطعاً، ولا جواب إلا بأنه لا تنافي بين دلالة الالتزام ودلالة السكوت فتدبر، والإشكال على الإمام فخر الإسلام ساقط عن أصله، مثال آخر: قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سَهْوًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُضَيِّمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُضَيِّمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإنه تعالى لما بين فعل الزوجة حال الخلع وهو الافتداء وسكت عن فعل الزوج، ولا بد من فعله، فعلم أن فعله هو المذكور سابقاً وهو الطلاق، فعلم أن الخلع طلاق لا كما زعم الإمام الشافعي في أحد القولين أنه فسح لا طلاق، حتى لو تزوج إياها بعد الخلع من غير تحلل الزوج الآخر لا يملك إلا طلاقين خلافاً له، ولما صار طلاقاً وفي الطلاق يبقى نوع ملك إلى انقضاء العدة يقع الطلاق بعد الخلع في العدة، فيلحق المختلعة صريح الطلاق خلافاً له، وقد بين الإمام فخر الإسلام هذه الفريضة ببيان أطول (ومنها: دلالة حال الساكت) على حكم المسكوت (كسكوت الصحابة عن تقويم منافع ولد المغرور) وهو الذي تزوج امرأة يظنها حرة أو اشترى أمة يزعمها ملكاً للبائع فولدت له ولداً ثم ظهر أنها أمة المستحق، وولد المغرور حرّاً بالقيمة، على ذلك انعقد إجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وسكتوا عن تبين تقويم منافعهم وتضمن قيمتها (يفيد) هذا السكوت (عدم تقومها شرعاً للمولى) فلا يلزمه قيمة المنافع عليه (وإلا) أي وإن كان تقومها للمولى (لزم الكتمان عند وجوب البيان) فإنه وقت الحاجة إليه، والكتمان عندها

معصية، والصحابة محفوظون عنها فسكوتهم بمنزلة إجماعهم بدلالة حالهم الشريفة، فائتت ولا تقدم ولا تؤخر (ومنه) أي هذا القسم (سكوت البكر) ولو بالغة (عند الاستئذان) أي عند استئذان الولي إياها بالنكاح فإنه يدل على رضاها، لأن حياءها مانع عن التكلم بالرضا صريحاً، ويؤيده ما روى الشيخان عن أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها قالت: تستأمر النساء؟ قال: «نعم» قلت: إن البكر تستحي فتسكت؟ فقال: سكوتها إذن (ومنه) أيضاً (سكوت الشفيح عن طلب موأبة أو تقرير) قالوا: للشفة شروط:

منها طلب الموأبة هو أن يطلب الشفة كما علم بالبيع، فإن أفر إلى انقضاء المجلس بطلت شفته على ما اختاره الإمام الكرخي من الرواية والأكثر على أنها تبطل كما سكت حتى لو وصل إلى الشفيح كتاب والشفة في أوله، وقرأ الكتاب إلى آخره بطلت الشفة.

ومنها: طلب التقرير، وهو طلبها عند البائع إن كان ذا يد أو عند المشتري إن كان كذلك، أو عند العقار ولا بد من الإشهاد، فهما ليمن إبأتهما عند القاضي، واستدلوا بأن السكوت دليل الإعراض، فإنه لو لم يكن معرضاً لطلبه وإلا لزم التغيرير، وهذا القيد فيه نظر فإن دلالة هذا السكوت على الإعراض ممنوعة، إذ كثير ما يسكت رجل عن طلب حقه على إرادته ثم يطلبه بعد يوم أو بعد فراغه عن الأشغال الضرورية كيف، وهل هذا الحق إلا كسائر الحقوق؟ ولا تبطل بالتأخير مدة مديدة فكذا هذا، وأما التغيرير فإنما يلزم لو أفر إلى أن يتصرف المشتري، أما التأخير عن المجلس فكلا، فإن قلت: قد استدل في «الهداية» بقوله عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام: «الشفعة لمن واثب» قلت: إن صح هذا الحديث فهو دليل مستقل على اشتراط طلب الموأبة لا على دلالة حال الشفيح وقت السكوت عنه على الإعراض، ثم اشتراط طلب التقرير من أين هذا فافهم.

ومنها: طلب الخصومة، وهو طلبها عند القاضي، وهذا إنما يحتاج إليه إن أفرض المشتري أو البائع عن إعطاء حقه، ولا يجب تعجيله، حتى لو أفر مدة مديدة لا تبطل. وعن الإمام محمد أن ليس له التأخير إلى ما وراء الشهرين فتدبر.

و: منه (سكوت المولى عند رؤية عبده يبيع ويشترى) على قصد التجارة، فهذا السكوت منه رضا به فيصير مأذوناً وتنفيذ تصرفاته، ويرتكب الديون التي لحقت على رقبته (لأن الظاهر) من حاله (نهيه إذا لم يرض) به وإلا لزم التغيرير المنهي إذ أهل السوق يعاملون معه اعتماداً على استيفاء الديون من أكسابه ثم رقبته، ولو لم يكن مأذوناً تأخر ديونهم إلى ما بعد العتق فيتضررون (فاندفع قول زفر والشافعي إنه يحتمل أن يكون سكوته لفرط الغيظ) عليه لتمرده (وقلة المبالاة) بفعله، فلا يكون رضا به فلا يصير مأذوناً، وجه الدفع أنا لا ندعي أن الرضا مقطوع به، بل ظاهر السكوت يدل عليه لثلا يلزم التغيرير فلا ينافي الاحتمال المذكور.

(ومنها: ما ثبت دفعاً للطول) القبيح فيما تعورف فيه السكوت، كعليّ مائة وعشرة دراهم، فالمائة أيضاً دراهم (اتفاقاً) لتعارف السكوت: عن مميز عدد إذا قرن به عدد مقرون مع مميزه اعتماداً على الفهم في المتعارف الثبوت على الذمة (بخلاف) له عليّ مائة (وعبد) فإنه

لا يكون مائة دراهم ولا : مائة عبيداً (اتفاقاً) بيننا وبين الشافعي لعدم التعارف (واختلف في) له (علي مائة ودرهم فعندنا ميين) وتكون المائة دراهم (وعند الشافعي : المائة مجمل) يتوقف على بيان المقر (لنا: تعارف السكوت عن مميز عدد) مع إرادته (عطف عليه الأثمان أو المقادير) مع الدلالة على كميتها اتكالا على قرينة هذا العطف، وكثرة الاستعمال الموجب للحذف والتخفيف. والشافعية (قالوا: العطف مبناه على التغاير) لأنه الأصل فيه (ومبنى التفسير على الاتحاد) فلا يقع المذكور تفسيراً، فلا يكون المائة دراهم (ولا يخفي ضعفه) فإننا لا نقول: إن المعطوف تفسير لعدم المعطوف عليه، بل إنما نقول: إنه إنما سكت عن مميز المعطوف عليه لدلالة المعطوف على أنه من جنسه، وهذا لا ينافي التغاير، وقد يجاب بالنقض بالصورة المتفق عليها، وهي له مائة عشرة دراهم، لأن العطف لا بد فيه من المغايرة والحق أنه غير وارد، فإن المعطوف هناك نفس العشرة من غير اعتبار المميز ثم الدرهم مميز عنهما على التنازع بين العاملين في معمول بخلاف ما نحن فيه فافهم، ثم ههنا كلام، فإن الظاهر في أمثال هذه العبارات أنها من قبيل التقدير فهي دلالة بالمنطوق، فإن المقدر كالملفوظ، فلا يكون من الباب، وهو دلالة السكوت إلا أن يعمم السكوت، بحيث يشمل التقدير، ويراد بالمنطوق الملفوظ صريحاً فتدبر.

مسألة

(يصح البيان) للمجمل أو غيره (بالفعل كالقول) أي كما يصح بالقول (خلافاً لشرذمة) لا يعتد بهم (لنا الفعل الصالح) للتبيين المراد حال كونه وارداً (عقيب المجمل) بل عقيب الكلام مطلقاً (مفهم للمراد) منه قطعاً: فيصلح بياناً كالقول (بل أولى) منه إذ (ليس الخبر كالمعاينة) والفعل معاين والقول خبر في التيسير روى أحمد وابن حبان مرفوعاً: ليس الخبر كالمعاينة فإن الله أخبر موسى بن عمران عما صنع قومه من بعده فلم يلق الألواح فلما عاين ذلك ألقى الألواح وفي «الدر المنثور» برواية أحمد وعبد بن حميد والبخاري وابن أبي حاتم وابن حبان والطبراني بلفظ: «يرحم الله موسى ليس المعاين كالخبر، أخبره ربه تبارك وتعالى أن قومه فتنوا بعده فلم يلق الألواح، فلما رآهم وعابنهم ألقى الألواح فتكسر ما تكسر» ولعل هذا كان مثلاً فتكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، ولذا وقع في «شرح المختصر» وغيره، ولذا وقع المثل ليس الخبر كالمعاينة والله أعلم (و) لنا (بين رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم الصلاة والحج بفعله) لكثير من المكلفين (وقوله) ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري في حديث طويل (و) قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم كما روى مسلم عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لنا: «خذوا عني مناسككم لعلني لا أحج بعد حجتي هذه» (يدل عليه) أي على أنه عليه وعلى آله وأصحابه السلام بين الفعل (أقول: لأن معناه) أي معنى كل من الحديثين (افعلوا ما تفهمون من المشاهدة أن الصلاة ما هي والحج ما هو فالفهم) من الفعل (ليس بالشرع كما ظن في التحرير) وقيل فيه:

فعلى هذا أي كون الحديثين كاشفين عن بيان الفعل يدل على أن بيانيته بالشرع فبطل الدليل الأول من كون الفعل مفهماً لأن الفهم حينئذٍ بالشرع، ويلزم أن تكون البيانية بالشرع، ويلغو الفعل إذ به كفاية وليس كما ظن فإن الشرع كاشف عن دلالة الفعل في نفسه لا أنه هو الدال، وههنا بحث، فإن هذا الحديث ورد في المدينة، وحديث خذوا في حجة الوداع يوم النحر وكانت الصلاة مفروضة في مكة، وكذا الحج مفروضاً من قبل، وكان المخاطبون يعرفون الصلاة والحج ويصلون ويحجون، فليس هذا إشارة إلى بيان المجمع، بل الحديث الأول لبيان ندب الصلاة مثل صلاته صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، فإنها كانت مشتملة على المنذوبات والسنن وحينئذٍ الأمر للندب. الحديث الثاني لبيان أن أمر الحج متقرر على ما فعلت، ولا ينسخ شيء من أفعاله خذوا عني هذا النحو واتركوا النحو السابق، فليس هذان من الباب في شيء، وأما الإيراد بأن خذوا عام في القول والفعل، ولا حجة في تبين الفعل فمندفع بأن العام كالخاص، فيفيد أن الفعل يصلح بياناً فتدبير، المنكرون (قالوا) الفعل (أطول من القول، فيلزم التأخير) أي تأخير البيان (مع إمكان التعجيل) بالقول عند كون الفعل بياناً، وهو باطل، فبطل بيانية الفعل (قلنا: الأطولية) مطلقاً (ممنوعة) فإن بعض الأفعال يكون أخصر من القول (ولو سلم) الأطولية فلا نسلم امتناعه وأما اختياره الأطول (فلسلوك أقوى البيانيين) من القول والفعل، لأن الخبر ليس كالمعاينة (ولو سلم) عدم القوة (فالتأخير لا يمتنع مطلقاً، بل) إنما يمتنع (عن وقت الحاجة) كما سيجيء إن شاء الله تعالى. فإن قلت هذا إنما يتأتى في المجمع أما غيره كتخصيص العام فلا يتم فيه وقد عممت المسألة؟ قلت: إنما يمتنع التأخير فيه عندنا بتأخير يأبى عن صلوحه قرينة وهو غير لازم (وقد يجاب أيضاً بمنع لزوم التأخير) ههنا (لأنه شرع فيه) على الاتصال (لكن الفعل استدعى زماناً) فيوجد فيه فلزم تأخير انصرامه (كمن قيل له أدخل البصرة، فسار في الحال حتى دخلها لا يعد مؤخراً) مع أنه إنما يكون الدخول بعد أيام وشهور بل مبادراً فكذا ههنا لا يعد المبين بالفعل مؤخراً (بل مبادراً كذا في «شرح المختصر»، قيل) ليس من سافر مبادراً (بل مؤخراً لأن الدخول) الذي مثل به المجمع (إذا أمكن تحصيله في زمان قليل فتحصيله في كثير تأخير) البتة فلا يكون مبادرة ولو لم يمكن تحصيله في زمان قليل فلا يصلح مثلاً لما في الباب، فإن البيان ههنا يمكن تحصيله في زمان قليل بالقول (ولو قيل: سافر إلى البصرة) فسافر في الحال يعد مبادراً (لسلم) عن الإيراد (أقول: السفر) إلى البصرة (يتحقق بأول الخروج) بالنية إليها (والبيان إنما يتحصل بالآخر) فلا يصلح مثلاً له (كالدخول: فالمثال المطابق نحو: صم هذا اليوم فشرع فيه) لا يعد مؤخراً هذه الكلمات قليلة الجدوى ليس من دأب المحصلين (ثم أقول: لو قيل المعنى) من استدلالهم لو جاز البيان بالفعل (لزم تأخير حصوله مع إمكان تعجيل تحصيله بالقول) فالتأخير تأخير عن القول لا عما هو بيان له (لاندفع) هذا (المنع فافهم) لكن يرد عليه حينئذٍ أولاً النقص بالبيان بالقول المطنّب، فإنه يتأخر بيانيته مع إمكان تعجيلها، وثانياً: بأن جواز هذا التأخير مجمع عليه لم يخالف فيه أحد، فلا يتأتى دعوى بطلان التالي بخلاف التأخير عما هو بيان له، فإنه قد منع

قوم جوازه في المجمل أيضاً فقد تضاعف المنع على هذا التوجيه فتأمل .

مسألة

(القول والفعل إذا اتفقا) في المفاد (وعلم المتقدم) منهما (فهو البيان) لأن التعريف حصل به (وإلا) علم المتقدم (فأحدهما) البيان من غير ترجيح إذ الحكم على التعيين تحكم ولا حاجة إليه أيضاً (وقيل: المرجوح) في الدلالة (مقدم لأن الراجح يؤخر للتأكيد) والمتقدم يكفي للتفهيم، فهو المراد (وأجيب ذلك) أي كون التأكيد راجحاً على المؤكد (في المفردات نحو: جاءني القوم كلهم دون المستقل) فإنه يجوز فيه مرجوحة التأكيد (بالاستقراء، وإن اختلفا) أي القول والفعل في المفاد (كما) روي أنه عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام (طاف طوافين) قد روى النسائي عن حماد بن عبد الرزاق الأنصاري عن إبراهيم محمد ابن الحنفية قال: طفت مع أبي وقد جمع الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وحدثني أن علياً رضي الله عنه فعل ذلك، وحدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم فعل ذلك. قال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير»: حماد هذا وإن ضعف لكن ذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي الحديث الطويل المروي لمسلم عن جابر إشارة إلى تكرار الطواف (وأمر بواحد) كما روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما» وقال: حديث صحيح غريب (فالمختار القول) للبيانية (مطلقاً) تقدم على الفعل أو تأخر (لأنه أظهر) وأدل (في تعيين المراد) فإن الفعل ربما يشتمل على الزوائد من المندوبات (والفعل الزائد) إن كان (ندب أو واجب مختص) به عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام (والنقصان) إن كان في الفعل (تخفيف في حقه) صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم (وقال أبو الحسين المتقدم) هو البيان (أي كان) من القول أو الفعل (ورد بلزوم النسخ) عليه وهو خلاف الأصل (لو كان المتقدم الفعل فإنه إذا تقدم طوافان) وكان هذا الفعل بياناً للمجمل (وجب علينا طوافان، فإذا أمر بطواف واحد فقد نسخ أحدهما عنا) فإن قلت له: أن يلتزم النسخ لأن وجوب طوافين إنما يكون عند دليل التأسّي وحينئذٍ دل الدليل على النسخ، قلت: ليس وجوب الطوافين بالفعل يحتاج إلى دليل التأسّي، بل بالمجمل، كذا في «الحاشية»، ولو خصص قوله بما فيه دليل التأسّي آل النزاع لفظياً.

اعلم أن الحق هذا القول، واختاره الآمدي ولم يوجد أيضاً في كتبنا ما ينافيه، فإن المتقدم مفهوم للمراد قطعاً فلا إجمال بعده، وأما لزوم النسخ فلا بأس به عند اقتضاء الدليل، وأما اشتمال الفعل على المندوبات فلا نسلم ذلك إذا وقع بعد المجمل إلا إذا دل دليل صارف عن البيانية، على أن المجمل باق على إجماله وفي هذا القول والفعل سواء فتأمل .

فائدة: اختلفوا في أن القارن عليه طوافان وسعيان للعمرة والحج أو واحد لهما، فإمامنا وصاحبه ذهبوا إلى الأول والشافعي إلى الثاني، واستدل بما مر عن رواية الترمذي، ويقولون

عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام: «دخلت العمرة في الحج» واستدلوا لنا بما مر من حديث أمير المؤمنين علي فأوردوا أنه نقل فعل، وحديث ابن عمر نقل قول، والقول هو البيان كما مر فإن قلت: كشفنا عنك الغطاء وبيننا أنه لا وجه لبيان القول، قلت: إنما كشفت الغطاء فيما يعلم القلبية للفعل، وهي ههنا مجهولة بعد وأجاب عنه المصنف ناقلاً عن التقرير أن القول إنما يتعين للبيان إذا لم يدل دليل على قوة الفعل وترجيحه، وههنا قد دل، وهو قول أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه لمن طاف طوافين وسعى سعيين: هُديت لسنة نبيك هذا، وهذا الحديث رواه الإمام أبو حنيفة عن صبي بن معبد في قصة طويلة، فإن قلت: قد روي هذا الحديث وليس فيه ذكر الطوافين إنما أخبر صبي بالقران فأجاب أمير المؤمنين بما ذكر ففيه اضطراب؟ قلت: كلا، فإن زيادة الثقة مقبولة، كيف وليس في الروايات الأخر ما ينافيه، بل هذا مبين للروايات الأخر وكاشف لإجمالها، لكن هذا غير وافي كما لا يخفى على المتأمل، فإن فعل أمير المؤمنين عمر إنما حكم بهداية السنة وموافقها، وهذا لا يدل على الوجوب أما عند الخصم فظاهر لأن السنة المطلقة عنده تحمل على فعل الرسول صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وعندنا على الطريقة في الدين، وهو يشمل الواجب والمندوب والمواظب عليه، بل نقل الفعلان أيضاً متعارضين، فإنه روى الشيخان عن ابن عمر أنه قرن فطاف لهما طوافاً واحداً وقال: وهكذا فعل رسول الله ﷺ فالحق إذن أن الفعلين قد تعارضا، والقول وافق أحدهما، فإذا توجه بأن الترجيح في مثله للقول، فإن قلت: الفعلان لا يتعارضان؟ قلت: ههنا علم التعارض من خارج، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم لم يحج بعد الهجرة إلا مرة واحدة، فإن كان نسكه قراناً كما نطق به أكثر الروايات فهو في حجة الوداع لا غير، وقد نقل الفعلان، فقد تعارضا البتة، وإنما يتعارضان إذا احتمل التعدد، وقد رجح أصحابنا فعل الطوافين بأن رواية أمير المؤمنين عمر وأمير المؤمنين علي رضي الله عنهما، أرجح على رواية ابن عمر فإنهما راجحان في الضبط والاتقان والفقاهة، مع أن هذا مذهبهما ومذهب عبد الله بن مسعود ومذهب عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنهم، وهم أرجحون على ابن عمر، وأيضاً قد اعتضد هذا بالقياس، فإن ضم عبادة إلى عبادة لا يوجب نقصاً في أركان أحدهما، كيف وإذا ضم شفع نفل إلى شفع في التحريم لا يتداخل شيء من أركان أحدهما في الآخر، مع أن الاحتياط في العبادات يقتضي ذلك أيضاً، والحق في الاستدلال عند هذا العبد أن يستدل بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهذا يدل بالعبارة على أن إتمام أركان كل واجب، فإن معناه: اتئوهما تامين، فلا يعارضه خبر الواحد لا سيما الذي حكم بغرابته فيتأول بأنه أجزاء طواف واحد لكل منهما طواف للعمرة وطواف للحج، ويكون الإشارة إلى أن طوافي القدوم والوداع ليسا ركنين فافهم.

وأما الجواب: عن الثاني فبأن الحديث محمول على القران لا على أن العمرة، ذهب من البين وقام طواف الحج مقامهما فافهم.

مسألة

في الظاهر يجوز المساواة بينهما أي بين البيان والمبين (عندنا وعند الأكثر) من أغيارنا (ومنهم الإمام فخر الدين الرازي وابن الحاجب يجب أن يكون البيان أقوى دلالة) وأما في الثبوت فلا تجب القوة عندهم، فإنهم يجوزون تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد (و) قال (أبو الحسين يجوز الأدنى) دلالة في التبيين، وهو خلاف المعقول (كما في المجمل) يجوز تبيينه بالأدنى اتفاقاً. ظاهر هذا يدل على أن يجوز في بيانه الأدنى منه دلالة، وهو فاسد، فإنه لا شيء أدنى من المجمل، فإنه لا يدل على المراد، والبيان يدل فيه نوع قوة منه، فالأصوب أن تحرر المسألة عامة في المساواة ثبوتاً أو دلالة، وينسب خلاف الأكثر إلى الأول وأبي الحسين في الثاني، ويدعي الإنفاق في المجمل في الأول (لنا أقول: تخصيص العام بالعام وهو أخص) من المخصص به مطلقاً أو من وجه (واقع) البتة بالاستقراء الصحيح كيف لا وأكثر الشرع عمومات، وهما متساويان، أما عندنا فلأن العام قطعي الدلالة، وأما عند غيرنا فلائنه ظني، فقد ثبت التخصيص بالمساوي، فإن قلت، فيه تحكم بترجيح أحدهما على الآخر، قال: (وليس هذا تحكماً، لأن أعمالهما خير من إلغاء أحدهما) عند المعارضة، بخلاف الأدنى، إذ لا معارضة هناك بل يضمحل الأدنى، وأيضاً: إن قرينة السباق والسياق أو غيرهما تدل على أن أحدهما مخصص دون العكس فلا تحكم، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] القطع بكون الثاني مخصصاً (فما في التحرير) في الجواب (أن المراد) لمشايعنا (المساواة في الثبوت) فيجوز تخصيص المتواتر بالمتواتر، والآحاد بالآحاد، (لا في الدلالة) حتى يلزم التحكم (مما لا حاجة إليه) فإنه قد تم الكلام بدون هذا التكلف الذي ليس له أثر في كلامهم، كيف ويلزم التحكم أيضاً عند التساوي في الثبوت، وربما يورد على التحرير بأنهم يجوزون تخصيص المخصوص من الكتاب بالقياس مع كونه غير أقوى في الدلالة منه، وقد مر منا أنه بعد التخصيص يصير العام أضعف من القياس فتذكر الأكثرون (قالوا) لا بد من القوة، وإلا فإما بالمساوي أو المرجوح، وبطلان الأول لأن (في التساوي التحكم) إذ لا أحقية لأحدهما في البيانية (و) بطلان الثاني لأنه (في المرجوح) يلزم (إلغاء الراجح) لمعارضة المرجوح إياه، وهذا خلاف المعقول وقد ظهر لك جوابه يأتي وجه (أقول) هذا (منقوض بتخصيص العموم بالمفهوم) المخالف (لأن المنطوق أقوى) منه فينبغي أن لا يجوز مع أنه يجوز عند قائله (فتأمل) ولا يرد عليه أن المصنف قد منع تخصيصه للعام، ففي كلامه تعارض، لأن ما مر هو التحقيق، والذي قال ههنا مما شاة مع الخصم وإبداء الخلل في كلامه.

مسألة

(المختار جواز تأخير تبليغ الحكم) المنزل إلى المكلف (إلى وقت الحاجة) وهو وقت تنجيز التكليف، سواء كان موسعاً أو مضيقاً، وقال شردمة قليلة: لا يجوز، وأما التأخير عن وقت الحاجة فلا يجوز اتفاقاً (لنا: لا يلزم منه محال) شرعي ولا عقلي، وإنكاره مكابرة (ولعل

فيه) أي في التأخير (مصلحة) يطلع عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، فيجب التأخير حينئذ المنكرون (قالوا) قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ حَتَّىٰ [المائدة: ٦٧] والأمر ههنا للفور وإلا (فوجوب التبليغ مطلقاً) سواء كان على الفور أو متراحياً (معلوم عقلاً) من الرسالة فلا حاجة إلى الإبانة (قلنا) لا نسلم أنه للفور، وأما إبانة التبليغ مع كونه معلوماً عقلاً فلأنها لفائدة، و(فائدته تقوية العقل) أي تقوية ما حكم به العقل (بالنقل، أقول: يدل على ذلك) أي عدم كونه للفور (ما بعده) هو قوله تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَأْ بَلَّغَتْ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] فإن عدم فعل التبليغ على الفور لا يوجب عدم تبليغ الرسالة رأساً، وهذا ظاهر، إلا أن يتحمل التكلف ويقال: لما كان وجوب التبليغ الفوري عندهم فتركه ترك التبليغ المستحق الذي هو الرسالة فتدبر (وقد يجاب) في «التحرير» (بأنه ظاهر في تبليغ المتلو) وهو القرآن الشريف، فلا يلزم منه إلا عدم جواز تأخير تبليغه لا عدم جواز تأخير التبليغ مطلقاً، والمدعي هذا دون ذلك (وفيه ما فيه) فإن كلمة ما عامة، والتخصيص من غير دليل، على أنه نزل في تبليغ حكم غير متلو، كما ورد في بعض الروايات، ولا يتوهم أنها ليست على عمومها، فإن بعض ما أنزل أسرار بين الله ورسوله صلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه، فلا يصح التبليغ، لأن الآية ظاهرة في العموم، فلا تسمع دعوى أن بعض ما أنزل أسرار ممنوع التبليغ إلا عن البعض الغير المتأهلين، وهو لا ينافي وجوب التبليغ مطلقاً فافهم.

مسألة

لا يجوز تأخير البيان أي بيان التفسير (عن وقت الحاجة) إليه (وهو وقت تعلق التكليف تنجيزاً) موسعاً كان التكليف أو مضيقاً (وقيل) في «التحرير» هو وقت تعلق التكليف التنجيزي (مضيقاً) وهذا التخصيص تحكم، فإنه لو تأخر عن وقت تعلق التكليف فيكون تكليفاً بالمجهول طلباً لإتيانه ولو موسعاً، وإتيان المجهول محال من المكلف، فلا يجوز هذا التأخير (إلا عند مجوز تكليف ما لا يطاق) لكن ينبغي أن لا يقع عندهم أيضاً. (أما) تأخير بيان التفسير (إلى وقت الحاجة فالمختار الجواز) وأما بيان التغيير فلا يجوز تأخيره كما مر (وعند الحنابلة) والصيرفي (وجماعة من المعتزلة) كعبد الجبار والجبائي وابنه (المنع) أي منع جواز التأخير إلى وقت الحاجة، بل يجب المقارنة، إلا أن الاسفراييني ذكر أن الأشعري قدس سره نزل ضيقاً على الصيرفي فناظره وهدهاه إلى الحق فرجع عن المنع إلى الجواز (وأبو الحسين جوز التأخير في) البيان (التفصيلي) دون الإجمالي (لنا أولاً: قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَكَلَّمَ بِهِ﴾ [١٦ - ١٩]) وثم ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [٧] فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَنبَحْهُ فَزُورْهُ إِنَّهُ﴾ [٨] ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [١٩] [القيامة: ١٦ - ١٩]) وثم للتراخي فيجوز التراخي، فإن قلت: البيان عام لتخصيص العام، فينبغي أن يجوز مؤخراً، قلت: البيان يطلق في العرف على التفسير غالباً، فهو المتبادر، على أنه يخصص بما عدها لدليل قاطع قد مر، مع أن الإضافة جنسية، فثبت تأخير جنس البيان، وقد مر عدم جواز تأخير التغيير فلزم تحقق الجنس في التفسير، فإنه هو الحق، وإلا لزم عدم جواز مقارنة بيان التفسير

أيضاً، هذا: ولنا فيه كلام من وجهين:

الأول: أن المراد بالبيان تبليغ نظم المنزل، كما ورد في الصحيح عن ابن عباس أنها نزلت لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم يتعب لسانه في سرعة القراءة على محاذاة قراءة جبريل خشية النسيان فنزلت، والمعنى: لا تحرك لسانك بالقرآن عند تبليغ المبلغ لأجل التعجيل، فإن علينا جمعه في صدرك، وعلينا قراءتك إياه: فإذا قرأنا بلسان جبريل فقرأه على قراءته بعد ذلك، ثم علينا تبيينه إلى الخلق بلسانك، ومع هذا الاحتمال لا يقوم حجة فتأمل فيه.

والثاني: سلمنا أن البيان بمعنى التفسير لكن كلمة، ثم إنما دخلت على الجملة، فلو أفاد التراخي أفاد التراخي في ثبوت مضمون الثانية بعد مضمون الأولى، فكون البيان على الله مؤخر عن كون الجمع في الصدر والقراءة عليه، وهذا لا يوجب وجود البيان بعد المجمع متراخياً، بل الحق أن ثم ههنا للانتقال من مطلب إلى آخر لعدم التراخي بين المضمونين، والمعنى والله أعلم أن علينا الجمع والقراءة ثم علينا شيء آخر هو البيان والتفسير فافهم (و) لنا (ثانياً: إتياء الصلاة والزكاة مثلاً) فإنهما مجملان (بيننا بالفعل والقول بتدرج) ولم بيننا فوراً بعد النزول كما يظهر من تتبع التواريخ (و) لنا.

ثالثاً: (جواز قصد الاعتقاد إجمالاً، ثم الاعتقاد تفصيلاً) بعد البيان (ثم العمل) في وقته، يعني: أن التأخير مشتمل على فائدة عظيمة فيجوز (واستدل) على المختار أيضاً (بقوله) تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْتِرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً قَالُوا أَنْتُمْ نَحْنُ هَؤُلَاءِ قَالِ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِصٌ وَلَا يَكْرُ عَوَائٍ بَيِّنٌ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [البقرة: ٦٧ و٦٨] إلى آخر القصة والبقرة المأمورة (كانت معينة) عند الله (بدليل البيان مؤخراً) ولو لم يكن بياناً لكان المأمور متجدداً، وهو باطل (فإنه لم يؤمر بمتجدد اتفاقاً) فتعين البيانية مع التأخير، ولا يخفى على المتأمل أن هذا إن كان بياناً كان بيان تغيير لا تفسير فليس من الباب، نعم: استدل بها في كتاب الشافعية حيث أخذوا المسألة عامة (وأجيب بأنها) كانت مطلقة في ابتداء الأمر، ثم نسخ إطلاقها، (وتعينت بعد السؤال تشديداً عليهم) لما استهزؤوا وطلبوا بيان النص مع علمهم بالمراد، فلا نسلم أنه لم يؤمروا بمتجدد، نعم: لم يؤمروا بمباين ما أمروا به أولاً، بل أمروا بفرد من أفرادهم (لقول ابن عباس) رئيس المفسرين الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «اللهم علمه الكتاب» رواه البخاري (لو ذبحوا أي بقرة لأجزأهم، لكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم) رواه ابن جرير وابن أبي حاتم من طرق لكن بلفظ: لو أخذوا أدنى بقرة. كذا في «الدرر المنثورة»، وفيها أيضاً برواية البزار عن أبي هريرة مرفوعاً عن النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «أن بني إسرائيل لو أخذوا أدنى بقرة لجزأهم ذلك» أو «لأجزأت عنهم» وفي رواية ابن أبي حاتم بزيادة، لكنهم شددوا فشدد الله عليهم وبرواية ابن جرير عن قتادة قال: ذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم كان يقول: «إنما أمر القوم بأدنى بقرة، لكنهم لما

شدّدوا على أنفسهم شدّد الله عليهم، والذي نفس محمد بيده: لو لم يستثنوا ما بينت لهم» فاندفع ما يترأى أن الخصم لا يرى قول الصحابة حجة، على أنه لا ريبة في قيام الاحتمال فيكفي للسند فافهم. (ولقوله) تعالى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] فإنه ذم على عدم الامتثال ولو كان غير مبين من قبل فلا وجوب فلا ذم. وقيل: يقول الخصم المراد ما كادوا يفعلون بعد البيان والطبع السليم بمج عنه كيف وقد كانوا امتنعوا عن الامتثال من قبل حيث قالوا: ﴿أَتُنَجِّدُنَا هَرُورًا﴾ [البقرة: ٦٧] حتى أكد رسول الله موسى عليه وعلى نبينا وآله وأصحابه الصلاة والسلام وقال: «أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين» ثم إنه لو كان الأمر كما زعموا أن البقرة كانت متعينة من قبل، ثم بين لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإنه كان لمعرفة القاتل وفصل الخصومة فافهم المنكرون (قالوا: أولاً: التأخير مخل بالفهم للجهل بالمراد) والمجهول لا يؤتى به فلا يجوز (قلنا: لا تكليف قبل البيان) فلا شناعة في الإخلال بالفهم (وثانياً: أنه) أي الخطاب بالمجمل قبل البيان (كالخطاب بالمهمّل) الذي لم يوضع لمعنى (في عدم الإفهام) أولاً (ثم تبين المرام) بعد ذلك (قلنا) لا نسلم أنه كالخطاب بالمهمّل بل (فرق) بينهما (فإنه) أي الخطاب بالمجمل (يفيد أن المراد أحدهما) يفيد معرفة الحكم إجمالاً (فيعزم) على فعله ويصدق به (بخلاف المهمّل) فإنه لا يفيد شيئاً.

(فرع: قيل) في «المختصر» وكتب الشافعية (إذا جاز تأخير بيان المجمل فجواز تأخير إسماع المخصص) الذي هو من بيان التغيير (أولى، لأن عدم إسماعه أسهل من عدم البيان) أي عدم وجوده، وفي التأخير العدم، وفي عدم الإسماع الوجود، قيل: بهذا اندفع ما في «التحرير» من منع الأولوية مستنداً بأن العام في هذه الصورة أريد به معنى غير مذكور بعد فهو معدوم إلا في إرادة المتكلم فهو كالمجمل، وشدّد عليه بأنه لم يفرق بين عدم المخصص وعدم إسماعه، ومقصود «التحرير» أنه إذا لم يسمع المخاطب به فوجوده كعدمه فإن الجهالة بالمراد باق عنده، وكانت هي المانعة وهي على السواء (وهو ليس بحق، لأن العام ليس بمجمل) بل ظاهر في المعنى الوضعي (فقد يعمل به) أو يصدّق (وهو غير مراد) على هذا الفرض وهو تجهيل وتليبس (بخلاف المجمل، فإنه لا محذور فيه) عند تأخير البيان (فتدبر) وقد مر بما لا مزيد عليه، واستدل في كتب الشافعية بأن سيدة النساء فاطمة الزهراء، إذن سمعت بقوله تعالى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ﴾ [النساء: ١١] إلى الآخر ولم تسمع المخصص، وهو قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «لا نورث ما تركناه صدقة» قلنا: لو سلم أنه مخصص فليس فيه تأخير الإسماع عن المكلفين كلهم والكلام فيه، فإننا لا نقول بوجوب إسماعه كل أحد، كيف ولا يجب تبليغ الحكم إلى أحد بل التبليغ إلى البعض فإسماعه المخصص كافٍ فإنه يبين الحكم والمراد عنده، فيصل بالنقل عند غيره، وقد يجوز أيضاً أنها سمعت فنسيت فتدبر.

مسألة: (لا قطع) في الحكم الثابت من المجمل (مع ظنية البيان خلافاً لأكثر الحنفية إذا بين المجمل القطعي الثبوت) كالكتاب والخبر المتواتر (بخبر واحد) قطعي الدلالة، قال مطلع الأسرار الإلهية والدي قدس سره إلا لشرذمة كصاحب «الميزان» والشيخ ابن الهمام، وأنكر

صاحب «الكشف» إنكاراً بليغاً واستدل بما أشار إليه المصنف بقوله (لنا) أن الحكم الثابت منه لازم بقطعي هو الكتاب مثلاً وظني هو البيان و(اللازم من القطع والظن إنما هو الظن) فالحكم الثابت المظنون، وغاية ما يقال من قبلهم أن البيان إنما يفيد تبادر أحد المعنيين، فإنه إنما يفيد معرفة معنى اللفظ وتبادر المعنى من قطعي الثبوت يوجب القطع البتة، وذلك لأن احتمال عدم إرادة هذا المعنى من اللفظ الذي تبين وضعه واستعماله بالمبين احتمال على خلاف المتبادر. وهو احتمال لا يعد عرفاً ولغة، فلا يضر القطع بالمعنى الأعم، وهذا بعينه كما يقال: النص قطعي مع احتمال التأويل، وعلى هذا فلا نسلم أن هذا الحكم لازم من القطعي والظني بمعنى أنهما مقدمتا، بل من القطعي المتبادر منه هو إنما الظن في سبب التبادر، وإن أريد أن الظني له دخل ما في الإفادة فلا نسلم أنه يفيد الظن، وهذا بخلاف الظاهر المصروف بظني، فإن هذا الصرف لا يوجب تبادر المصروف إليه بل إنما يفهم بملاحظة القرينة، فإذا كانت القرينة مظنونة محتملة ففهم المعنى أيضاً محتمل، فتأمل فإنه موضع تأمل القاطعون (قالوا: خبر الواحد يوجب الظن قطعاً) لأن قد أجمع عليه إجماعاً قطعاً (والظن مرجح قطعاً) لأنه ضد التساوي، وإذا ثبت الترجيح قطعاً (فبطل المساواة قطعاً) وهو ظاهر (فارتفع المانع) عن القطع وهو الإجمال (قطعاً)، وقد فرض المقضى للقطع قطعاً) لأنه الكتاب أو الخبر المتواتر فلزم الحكم قطعاً (قلنا) هذا (منقوض بمعرفة المراد من المشترك بالرأي) غير الخبر (الذي هو يفيد الظن قطعاً) فإن مقدمات الدليل جارية فيه، (أقول الحل) لدليلهم (أنا لا نسلم أن الظن مرجح قطعاً بل) إنما يرجح (ظناً) فلم يرتفع المانع قطعاً (إن قيل: لو كان) الظن مرجحاً (ظناً) لجاز اجتماع الظن مع المساواة وهماً) لأن مقابل الظن جائز وهماً فلزم اجتماع الضدين وهماً (مع أن إمكان اجتماع الضدين محال عقلاً، قلت: اللازم) من ترجيح الظن ظناً (صدق قولنا: الظن ليس بمرجح، وهماً) لأنه مقابلة (وصدقه يجوز بانتفاء الظن، وهماً) لأن السالبة قد تصدق بانتفاء الموضوع، وهذا الانتفاء (بنا على أن الخبر من الأحاد) فيجوز نسيان الراوي فيجوز ارتفاعه من البين (والسر) فيه أن قولنا: الظن مرجح قطعاً مشروطة عامة، فإن معناه مرجح ما دام ظناً، وقولنا: الظن ليس بمرجح ممكنة عامة و(أن الموجبة المشروطة لا تنافي السالبة الممكنة فيجوز الاجتماع بينهما) أي بين هاتين القضيتين (فلا يلزم الاجتماع بين الظن والمساواة فتفكر) فإن فيه كلاماً ظاهراً، فإن الوصف في هاتين القضيتين عين الذات، فقولنا: الظن مرجح قطعاً ضرورية، معناه: مرجح ما دام موجوداً، ولا شك في التنافي بين الضرورية والممكنة، فإن قلت: مقصوده أن قولنا: المظنون راجح قطعاً مشروطة عامة والمظنون ليس راجحاً، وهما ممكنة عامة، قلت: لا ينفع فإن المستدل لم يأخذهما في الدليل، وإنما أخذ ترجيح الظن فلا يضره، وربما يوجهه بأن الضرورة فيه مقيدة بزمان الوجود، فإن معناه الظن مرجح ما دام موجوداً، وإمكان عدم الترجيح حال العدم، فالمراد بالمشروطة المشروطة بقيد الوجود، وبالممكنة الممكنة بهذا النحو من الإمكان، كذا قرر مطلع الأسرار الإلهية والذي قدس سره العزيز. ثم قرر الدليل بأن الظن مرجح قطعاً ما دام موجوداً، فارتفع المانع في حال وجوده

فلزم القطعية حال وجوده فتم المطلوب، لأن الدعوى القطعية بعد تبين الخبر، ولا يجوز في تلك الحال عدم الترجيح ولو وهماً، فإنه تجويز اجتماع الضدين، ثم قرر الجواب بأن إفادة الخبر الظن قطعاً، ممنوع فإنه يجوز ارتفاع الخير من البين لكونه ظني الثبوت فيرتفع الظن المفاد به فلا يرجح هذا الظن وهذا لأن نفس وجوده وإن كان مقطوعاً، لأنه يعلم بالوجدان، لكنه يمكن زواله بزوال الخبر، فلا يكون مقطوعاً بقاءه، فلا يفيد القطع بالترجيح، وأما نفس وجود الظن من غير القطع فلا يفيد أصلاً هذا، ولا يظهر لهذا وجه، فإن إفادة الخبر الظن مما أجمع عليه كما سيجيء إن شاء الله تعالى. ومنع المقدمة الإجماعية لا يجوز. فبعد ملاحظة هذا الإجماع لا يمكن منع إفادة الخبر الظن، وبعد التنزل للمستدل أن يقول الخير مفيد للظن ما دام الخبر باقياً قطعاً، وهو مرجح قطعاً فارتفع المانع حين وجود الخبر قطعاً، فلزم القطع بالحكم في تلك الحال قطعاً، وهو المطلوب، فإنهم لا يدعون القطع بعد ظهور عدم وجود البيان وكذب الخبر فتدبر، فإذا الحق في الجواب ما أفاده هو قدس سره من منع ارتفاع المانع فإن المانع من القطع الإجمال، وجواز الطرف المقابل مرجوحاً، وههنا وإن ارتفع المانع الأول لكن قام الثاني مقامه، فإن الظن بالشيء يوجب تجويز الطرف المقابل مرجوحاً، هذا: ثم لهم أن يقرروا بأن الخبر مفيد للظن بالوضع والاستعمال قطعاً، وهذا الظن يوجب التبادر قطعاً. وتبادر المراد من القطعي رافع للمانع قطعاً لوجود المقتضى، وبالجملة أن هذا الظن موجب للتبادر، وهو يوجب القطع، وكيف لا يوجب التبادر وأنه متى علم أن الصلاة في الشرع ما هو ولو بخبر الواحد والربا ما هو يتسارع الذهن عند سماع اللفظين إلى معناهما الشرعي وإنكاره مكابرة، وليس هذا إلا كما إذا أخبر الخليل أو الأصمعي، أن لفضاً وضع في لغة العرب لهذا المعنى يتسارع الذهن عند السماع إليه البتة، وهذا أولى منه، فإن هذا الظن قوي معاضد بالإجماع، وهذا هو الذي ريم في الاستدلال المشهور بأن الحكم بعد تبين الخبر مضاف إلى القطعي فيكون مقطوعاً يعني أن الحكم بعد تبين الخبر يستفاد منه لأجل التبادر فيفيد القطع. لأن المراد به المعنى الأعم، وهو الذي لا يحتمل المقابل احتمالاً ناشئاً عن دليل. وبعد التبادر فاحتمال عدم الإرادة كاحتمال التأويل في النص فلا اعتداد به، وهذا بخلاف ترجيح أحد معنيي المشترك بالرأي، فإنه لا يوجب التبادر فتأمل فيه فإنه موضع تأمل.

باب في النسخ

الذي هو بيان التبديل، وإنما أفردته لكثرة مسائله ومباحثه (وهو لغة: الإزالة والنقل) الظاهر منه الاشتراك، وقيل: حقيقة في الأول مجاز في الثاني، وقيل: بالعكس، وقيل: بالتواطؤ (ومنه المناسخة) لنقل السهام الموروثة من وارث الميت إلى وارثه (والتناسخ) انتقال الروح من بدن إلى آخر، وقيل: لا يتعلق بهذا الخلاف عرض، وقيل: فائدته إذا وقع في كلام الشارع على أيهما يحمل (و) هو (اصطلاحاً فقيل: رفع الشارع الحكم الشرعي) زاد ابن الحاجب بدليل شرعي متأخر أخرج بالأول رفعه بالموت والنوم والغفلة، وبالثاني نحو: صل

إلى آخر الشهر، ولا حاجة إليه، لأن الأول انتفاء لعدم القابلية، والثاني انتفاء بالغاية، كذا في «الحاشية»، وقد يقال الوجوب على المكلف ثابت البتة، وقد ارتفع بالموت قطعاً، ولا يرتفع إلا برفع الشارع بالضرورة، فلا بد، من قيد يخرج،ه، وأيضاً القيود لإظهار ما خرج عنه (فيخرج رفع المباح الأصل) لو تحقق (فإنه ليس بخطاب) أي بسبب خطاب متعلق به حتى يتحقق حكم شرعي (و) يخرج (كل تخصيص، لأنه دفع) للحكم من الابتداء لا رفع بعد التحقق، فإن قلت: لا يصدق التعريف على نسخ التلاوة، فإنه لا يرتفع الحكم به، قال (ونسخ التلاوة راجع إلى) نسخ (أحكامها) من جواز الصلاة بها وعدم مس المحدث والحائض والجنب وقراءتهما، وكون التلاوة سبباً لثواب عظيم، وحفظه موجباً لفضل جسيم إلى غير ذلك (وأورد الحكم قديم) عندكم (فلا يتصور رفعه، لأن ما ثبت قدمه امتنع عدمه) على ما بين في غير هذا الفن، وإذا لم يصح ارتفاعه فلا يصدق على نسخه أنه رفعه، فالتعريف تعريف بالمباين (والجواب) ليس المراد بالرفع رفع الخطاب القديم من الواقع بل (المراد رفع التعلق) أي تعلق الحكم والخطاب بالمكلف تنجيزاً بحيث يصير مكلفاً بالفعل (الذي لولاه) أي لولا الرفع (لبقي) واستمر فافهم (وقيل) ونسب إلى الفقهاء (هو النص الدال على انتهاء أمد الحكم) ولا حاجة إلى زيادة قيد التراخي لدلالة الانتهاء عليه، وقال إمام الحرمين: اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول، وقال الإمام حجة الإسلام قدس سره الخطاب: الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب الأول على وجه لولاه كان ثابتاً مع تراخيه، والقيد الأخير لمجرد الإيضاح والبيان لا للإخراج، فإن قلت: يخرج عنه قول الراوي نسخ حكم كذا، إذ ليس نصاً، وكذا يخرج الفعل، قال: (وقول الراوي: نسخ حكم كذا ليس بنص ولا دال بالذات، بل) هو (دليله) فلا بأس بخروجه (كفعله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم) فإنه ليس نصاً دالاً على الانتهاء بالذات، بل هو كاشف عنه بقريئة أن فعل الرسول مع تقرير الله تعالى عليه لا يكون من غير وحي (وأورد النص دليل النسخ) لا عينه، فلا يصدق عليه فهو تعريف بالمباين (والجواب) أنا لا نسلم أنه دليل النسخ بل عينه، فإنه (كما أن الحكم ليس إلا فعل، كذلك النسخ ليس إلا لا تفعل عرفاً، فتأمل) إشارة إلى أنه لا يصح الاشتقاق حيثئذ إلا أن يلتزم أن ههنا اصطلاحين كذا في «الحاشية». ثم إن هذا الجواب إنما يصح في الكلام النفسي وإطلاق النص عليه بعيد، وأبعد منه إطلاق اللفظ، ويأبى عنه توصيفه بالدال، فإنه المدلول على ما وقع على السنة المتأخرين إلا أن يلتزم إطلاق النسخ على اللفظ أيضاً كما يشعر به قوله عرفاً، فتدبر (ثم هذا التعريف مبني على أن الحكم) الأول (مؤقت) بوقت ظهر فيه الحكم الثاني (في علمه تعالى، فليس هناك رفع بل إنما هو بيان الأمد) الذي وقت به. وهذا بخلاف التعريف الأول، فإنه مبني على أنه غير مؤقت، بل مطلق ارتفع بالنسخ. فبين المعرفين خلاف (قال ابن الحاجب: الخلاف لفظي، لأن مرادنا بالرفع زوال التعلق المظنون استمراره قبل) ورود (الناسخ) وهو المراد بانتهاء، أمد الحكم، وليس القرار إليه، لأن قدم الحكم يأبى الرفع دون الانتهاء، لأن الانتهاء ليس إلا عدم وجود شيء بعد الأمد وهو الرفع، ويأبى عنه القدم فإذن ليس النسخ إلا انتهاء الحكم إلى أمد

معين، وهو ارتفاع التعلق المظنون بقاؤه (فيؤول) النسخ (إلى التخصيص) أي يكون في الأزمان مثله في الأفراد (والحق أنه) خلاف (معنوي، وتحقيقه أن الخطاب) المطلق النازل (في علمه تعالى: هل كان متناولاً للكل) أي كان مقيد بالدوام (فكان النسخ رفعاً) لهذا الحكم المقيد بالدوام. ولا يلزم التكاذب، لأن الإنشاء لا يحتمل الكذب، وإنما يرفع الثاني الأول (أو) كان الخطاب في علمه تعالى (مخصصاً ببعض) من الأزمنة وهو الزمان الذي ورد فيه النسخ، لكن لم ينزل التقييد عند نزول المنسوخ (فكان) النسخ (بيانا) لهذا الأمد المقيد به الحكم عند الله تعالى، فالمعروف بالرفع ذهب إلى الأول وبيان الأمد إلى الثاني (والأول) أي كون المنسوخ مرتفعاً بالناسخ لولاه لبقية (كالقتل عند المعتزلة) فإنهم يقولون: المقتول كأن حياته قد ارتفع بالقتل لولا القتل لبقية حياً (والثاني) أي كون حكم المنسوخ مقيداً والناسخ بيان القيد (كالقتل عندنا) معشر أهل السنة والجماعة، فإن المقتول ميت بأجله عندنا، وإذا جاء الأجل لا يستأخر ولا يستقدم، والقتل إنما هو علامة مجيء الأجل، ولولا القتل لمات لمجيء أجله (أقول: يؤيد الثاني أن التشريع للضرورة، كتزويج الأخت) في شريعة آدم عليه السلام إلى نوح عليه السلام، فإنه لم يكن إذ ذاك نساء غير الأخوات (إنما يصح بقدرها، فلا يتعلق بالكل) وفيه أنه لا تأييد، إذ من الجائز أن يكون ابتداء شرعا الحكم لهذه الضرورات، لكن يكون تشريعاً دائماً، كيف وأنه قد بقي إلى زمان نوح عليه السلام، مع أنه قد تكثر النساء في البين غير الأخوات، وأيضاً: أن يكون شرع ما شرع للضرورة مؤبداً إرادة أن ينسخه عند انتفاء الضرورة، فتدبر (ويؤيد الأول أن النهي للدوام، فيوجب التعلق مستمراً) فليس نسخه إلا رفعه (فتدبر) قال مطلع الأسرار الإلهية والذي قدس سره: الأصفى ليس جعل النزاع معنوياً على هذا الوجه صحيحاً ولا ضرورة ملجئة إليه أيضاً، فإنه ليس بين الفريقين نزاع أصلاً، وكيف يصح هذا، فإنه يلزم على كل أن يحكموا على الله تعالى بأمر لم يهد إليه الدليل ولا حكم به البديهة أيضاً، وليس كل الأحكام مؤقتاً في علم الله تعالى عند أحد ولا الكل مؤبداً عند أحد، فلا يصح فلا يتمكن أحد من إحدى الدعويين مطلقاً، وأيضاً: قائلو بيان الأمد جوزوا نسخ المؤقت قبل مجيء وقته، ولا يمكن هذا إلا إذا كان رفعاً، بل الحق أن الحكم سواء كان مقيداً بقيد التأبيد أم مطلقاً عنه أم مقيداً بوقت لم ينزل التقييد به، أو نزل له عمر عند الله تعالى إلى أجل معين مقدر البتة، والله سبحانه يعلم هذا الأجل، فإذا جاء ذلك الأجل أنزل حكماً آخر وارتفع الحكم الأول من البين، فالحكم ميت بأجله بإماتة الله سبحانه، وظهور الإمامة ليس إلا بهذا الرفع، فمن نظر إلى الأول عرف بانتهاء أمد الحكم المقدر عند الله تعالى، ومن نظر إلى الثاني عرفه برفعه، وقول الإمام فخر الإسلام رضي الله تعالى عنه: وهو في حق صاحب الشرع بيان محض لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوماً عند الله تعالى إلا أنه أطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر، فكان تبديلاً في حقنا بياناً محضاً في حق صاحب الشرع ينادي على ما ذكرنا. وقال في «البديع»: وإذا كان في النسخ جهتان صح التعريف بكل واحد منهما، وهذا أيضاً يرشدك إلى ما قلنا، ولا تظن أنه يلزم من كلام هذا الحبر الإمام تعدد الحق، فإنه بالنظر إلى صاحب الشرع شيء

وبالنظر إلينا شيء، مع أنه منهي عندنا، لأن الحق واحد، وهو الحكم المنسوخ في زمانه، والناسخ في زمانه، ولا تعدد أصلاً، بل إنما نقول: ورود الناسخ بيان لأجل الحكم المنسوخ، فإنه مقدر في علم الله تعالى، وإماتته إنما هو بإنزال الناسخ، فهذه الإماتة ذات جهتين: بيان الأجل ورفع إنزال الناسخ، ولا شائبة فيه لتعدد الحق أصلاً، فافهم وتشكر، وعرفه صاحب «البدیع» ههنا بانتهاء حكم شرعي مطلق عن التأييد والتوقيت بنص متأخر عن مورده، واعتبار قيد الإطلاق عن التأييد، لأن نسخ المقيد به لا يجوز عنده. والإطلاق عن التوقيت، لأن ارتفاع الحكم بارتفاع الوقت لا يسمى نسخاً، فالمراد به لتوقيت بوقت ارتفع فيه الحكم لا مطلق التوقيت، فإن نسخ المؤقت قبل مجيء الوقت جائز بالإجماع، واحترز بالنص عن الإجماع والقياس. فإنهما لا يكونان ناسخين، وبالتالي عن التخصيص، ولا يخفى على المتأمل أن القيود للإظهار والتبيين، ولا حاجة إليها للإخراج.

مسألة: (أجمع أهل الشرائع) من المسلمين والنصارى (على جوازه عقلاً) أي العقل يجوزه ولا يحيله (خلفاً لليهود إلا العيسوية) وهم أصحاب أبي عيسى الأصفهاني، وهم اعترفوا بنبوّة سيد العالم صلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم، لكن إلى العرب فقط، وهم بنو إسماعيل لا إلى الأمم كافة، وهذا من غاية حماقتهم، لأن بعد اعتراف النبوة ولو إلى الجماعة لزم اعتراف صدقه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم وامتناع الكذب عليه. كما هو شأن الرسالة، وقد تواتر عنه عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام دعوى النبوة إلى الخلق كافة، فوجب الصدق فيه (فالشعمونية) منعه (عقلاً، والعنابية سمعاً) و أجمع أهل الشرائع (على وقوعه سمعاً خلفاً لأبي مسلم) الجاحظ من شياطين المعتزلة، والأظهر في العبارة أجمع أهل الشرائع على وقوعه خلفاً لليهود، فالشعمونية الخ (وهو لا يصح من مسلم) أي ممن يدعي إسلامه (إلا بتأويل) وقد أول بأنه لا ينكر حقيقة النسخ لكن يتحاشى عن إطلاق هذا اللفظ، ويسميه تخصيصاً، فإن تخصيص الأزمان كتخصيص الأفراد. وقيل: النسخ عنده الأبطال، وينكره ويدل عليه استدلاله، وقيل: ينكره في شريعة واحدة فقط، وقيل: في القرآن فقط (لنا لا يلزم منه محال، لذاته لأن المصلحة تختلف باختلاف الأوقات) فيكون في وقت في الفعل مصلحة فيجب، وفي آخر مضرّة فيحرم، وهذا (كشرب الدواء) فإن شرب دواء واحد ينفع في وقت، فيأمر به الطبيب ويضر في آخر فينهى عنه (والشرع للأديان كالطب للأبدان) في إيابة المنافع والمضار (وأما الوقوع) أي وقوع النسخ (ففي التوراة أمر آدم مطلقاً) من غير تقييد بغاية (بتزويج بناته من بنيه) في التيسير روى الطبراني عن ابن مسعود وابن عباس: كان لا يولد لآدم غلام إلا ولدت معه جارية، فكان يزوج توامة هذا للآخر، وتوامة الآخر لهذا (وقد حرم) ذلك في الشرائع التي بعدها (بالاتفاق) بيننا وبينكم أيها اليهود، وهذا هو النسخ (وقال) الله تعالى (لنوح) عند الخروج من الفلك كما في السفر الأول في التوراة (جعلت كل دابة حية مأكلاً لك ولذريتك) وأطلقت ذلك كتب العشب ما خلا الدم، فلا تأكلوه (ثم حرم منها كثير على لسان موسى) عليه وعلى نبينا وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام كما في السفر الثالث من

التوراة فلزم القول بالنسخ .

واعلم أن الدليل القاطع على ثبوت النسخ وجوازه الدلائل الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم من المعجزات الباهرة والآيات الساطعة المنقولة نقلًا متواترًا، بحيث لا يتوجه إليه شبهة أهل التلبس، ولا ينطفئ نورها بإطفاء أحد من الحمقى المكابرين، ثم إنه عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام ادعى انتساخ الشرائع السابقة بشريعته المشرقة شروق الشمس على نصف النهار، فالقول بوقوع النسخ حق لا يدحضه شبه أهل التلبس والتدليس، والمصنف إنما ذكر الحجج التوراتية إظهاراً لغاية حماقتهم واجترائهم على تكذيب ما سلموه كتاباً منزلاً من عند الله سبحانه هذا (واستدل بتحريم السبت) في شريعة موسى عليه السلام، أي تحريم الاصطياد وقتل الحيوانات ولو يحق فيه (بعد إباحته مطلقاً) عن غاية (في شريعة إبراهيم) عليه وعلى نبينا وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام (و) استدل (بتحريم جمع الأخنتين) في شريعة موسى عليه السلام وبعدها من الشرائع (بعد الإباحة في شريعة يعقوب) عليه السلام أي شريعة إبراهيم التي هو عليها، وإنما نسبت إليه لأنه جمع بين الأخنتين (و) استدل أيضاً (بوجوب الختان) عندهم (يوم الولادة، وقيل: في الثامن) في شريعة موسى (بعد الإباحة) في شريعة إبراهيم عليهم السلام وعلى نبينا وعلى آله وأصحابه (والجواب أن هذه الأمور لم يتعلق بها خطاب في شريعة) بل هذه قبل التحريم والوجوب كانت مباحة الأصل (ورفع مباح الأصل ليس بنسخ، واعلم أن أكثر الحنفية) ومنهم الشيخ أبو الحسن الكرخي (جعلوا رفع الإباحة الأصلية نسخاً لأن الخلق لم يتركوا سدى في وقت من الأوقات) كما قال الله تعالى: ﴿يَخْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦] ولم يمض وقت إلا وفيه شريعة نذير. وإذا كان فلا بد أن يكون الإباحات إباحات شرعية واردة في شرائع هؤلاء النذر. واعلم أن الشيخ الإمام فخر الإسلام استدل على بطلان القول بالإباحة الأصلية بهذه الكريمة. تقريره أن الإنسان لم يترك في حين من الأحيان سدى، بل هو مكلف بشريعة نبي من الأنبياء، فلا شك أن الأشياء منها ما كان على الوجوب. ومنها على التحريم، وهكذا فالقول بالإباحة مطلقاً باطل إلا بمعنى عدم المؤاخذة لاندراس الشرائع زمان الفترة، وجعل هذا الجهل عذراً، وقد بيناه في الأحكام فهذا يؤيد أن رفع الإباحة الأصلية ليس نسخاً، وأما استدلاله بهذا على الإباحة فغير تام وغير مطابق فافهم (ولو قيل: تلك الإباحات لما تقررت في تلك الشرائع) وعملت الأمة بها من غير نكير من النذر لها (صارت بحكم التقرير من أحكامها) أي أحكام تلك الشرائع (فيكون رفعها رفع حكم شرعي) وهو النسخ (لم يبعد) بل هو الصواب. كيف وقد جمع يعقوب بين الأخنتين وفعل النبي تشريع، وكذا الاصطياد والاختتان. فهذه الحجج تمت من غير مس شبه أولى التلبس. الشمعونية (قالوا: أولاً: إن كان) النسخ (لحكمة ظهرت) للناسخ (الآن) ولم تكن ظاهرة من قبل (فبداء) أي فالنسخ بداء وجهل بعواقب الأمور (وإلا) يكن لحكمة ظهرت (فعبث) أي فهو عبث من غير فائدة؟ (قلنا: المصلحة قد تتجدد بتجدد الأحوال) والحاكم كان يعلم في الأزل أن المصلحة تتجدد (فإن الكلام فيما ليس بحسن ولا قبيح لذاته)

وأما ما هو حسن لذاته أو قبيح كذلك فلا يقبل النسخ عندنا أيضاً (فلا بداء) فإن أريد بالظهور الظهور للحاكم بعد الجهل به فنختار أنه لم يظهر الآن، بل كان ظاهراً له من الأزل، ولا يلزم العبث، فالملازمة الثانية ممنوعة، وإن أريد به الوجود في الفعل واتصافه به، فلزوم البداء ممنوع، كيف أنه كان يعلم من الأزل أنه تتجدد مصلحة فيه (على أن الأشاعرة) التابعين للشيخ أبي الحسن الأشعري يختارون الشق الثاني (يعتزمون عبثاً) فإنهم لا يرون اشتمال أحكامه على المصالح، لأن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد (و) قالوا (ثانياً) الحكم (الأول) إما مقيد بغاية) ينعدم الحكم بعده (فلا نسخ اتفاقاً) فإن انتهاء الحكم بانتهاء الغاية لا يسمى نسخاً (أو مؤيد فلا يرفع للتناقض) فإن التأييد يقتضي بقاء الحكم إلى الأبد، والنسخ ينافيه (ولزوم تعذر الأخبار به) أي بالتأييد لكون المؤيد حينئذ صالحاً للنسخ والارتفاع (وعدم الجزم بأبدية الصلاة والشريعة: وهو خلف عندكم)، (قلنا) الحصر ممنوع بل الحكم الأول (مطلق) عن الغاية وقيد التأييد فلا ينافي الانتساح (ولو سلم) الحصر فنختار أنه مقيد بالتأييد (فقد يكون التأييد قيد للفعل الواجب لا للوجوب) فيكون الوجوب مطلقاً لكن الفعل مؤيد (كما في صم كل رمضان فإن جميع الرمضانات داخله في هذا الخطاب) فيكون كل رمضان محكوماً بالوجوب فيه في الجملة (وإذا مات انقطع الوجوب قطعاً) والفرق بين الوجوب المتعلق بالفعل المؤيد والوجوب المؤيد للفعل ظاهر لا سترة فيه، وفيه نظر ظاهر، فإن حاصل هذا يرجع إلى أن الوجوب مطلق وإن كان متعلقه مقيداً بالتأييد، هذا يرجع إلى منع الحصر بإبداء احتمال أنه مطلق فهو المنع الأول والسند السند (ولو سلم أنه قيد للوجوب) والحكم مقيد بالتأييد (وهو الحق) فإنه الظاهر (كما في النهي) فإنه يفيد التأييد (فيمحو الله ما يشاء ويثبت) ما يشاء، فله أن يحكم بحكم مؤيد ثم يرفعه ويمحوه، كيف (وكم من ظاهر يترك بالنص) فالحكم المؤيد وإن كان ظاهراً في البقاء، ولكن الناسخ نص في الارتفاع (فالملازمات ممنوعة فتدبر) فإن الناسخ رافع للحكم المؤيد ولا يلزمه بقاء الحكم دائماً فلا تناقض. وأما الملازمة الثانية فلائذ لا يلزم منه عدم صحة الأخبار بالتأييد مطلقاً. وإنما يلزم فيما نسخ وبطلان اللازم فيه ممنوع بل هو المطلوب. وأما الجزم بالشريعة فبأخبار المخبر الصادق به والخبر لا يحتمل النسخ لا سيما الخبر الذي هو خير عما لا يتغير فالملازمة الثالثة ممنوعة فافهم (و) قالوا (ثالثاً: لو جاز) نسخ فعل (فإما قبل الوجود) له (فهو عدم أصلي) فلا يكون نسخاً، لأنه عدم طار (أو بعده فلا يتصور رفعه) وإلا كان تحصيل الحاصل كما قال أصحاب البخت، والاتفاق أن تأثير العلة حال الوجود تحصيل الحاصل فلا يتصور، كذا في «شرح الشرح». وقال المصنف: لأن الفعل عرض غير قار، فينعدم الجزئي الواقع بذاته، فلا يحتاج فيه إلى رفع الرفع، ولا يمكن أن يوجد ذلك الجزئي مرة أخرى حتى يكون عدمه مرفوعاً بهذا الرفع، كما قال (بل عسى أن لا يوجد مثله) وعلى هذا يكون الدليل مخصوصاً بالأفعال الغير القارة فتدبر (أو معه فيلزم اجتماع النفي والإثبات، قلنا:) شبهتكم إنما تدل على أن رفع الفعل بالناسخ لا يصح، ونحن نساعدكم عليه (المراد من النسخ (زوال تعلق الحكم) بطبيعة الفعل التي توجد بتوارد الأفراد (الذي كان مستمراً) لولا

المزيل (كما يزول) هذا التعلق (بالموت لا أن الفعل يرتفع) بالنسخ فأين هذا من ذلك، فإن قلت: لا يصح زوال هذا التعلق فإنه قبل الوجود كان معدوماً بالعدم الأصلي، فلا يكون بالرافع وبعد الوجود لا يتصور العدم لرافع، لأنه تحصيل الحاصل، وحال الوجود اجتماع النقيضين. قلت: هذا بعينه شبهة أصحاب البخت، والاتفاق على ثبوت حاجة الممكن إلى تأثير الجاعل. فالجواب: أن الرفع بعد الوجود حال العدم اللاحق الحاصل بهذا الرفع وهذا غير ممتنع فافهم (و) قالوا (رابعاً) الحكم الأول (في علم الباري) تعالى (إما مستمر) بأن تعلق علمه بثبوت الاستمرار والدوام له (فلا ينسخ وإلا لزم الجهل) فإن النسخ يقتضي وقوع عدم الحكم فالحكم بالدوام كذب والعلم به جهل (أو مؤقت) بأن تعلق العلم ببقائه إلى وقت معين (فلا رفع) فإنه يرتفع بمجيء الوقت فلا نسخ، (قلنا) الحكم (مؤقت) لكن (بالوقت الذي علم أنه ينسخه فيه وذلك موجب) للنسخ (لا مانع) له، لأنه لو لم ينسخ فيه لبقى بعده فيلزم الجهل، نعم: لو كان الحكم مؤقتاً لانتفى لمجيء الوقت من غير رفع فتدبر. ولو قرر الدليل بأن الحكم مؤبد في علمه بأن تعلق العلم بالحكم المؤبد فلا يصح رفعه، وإلا لم يبق مؤبداً فيلزم الجهل. أو مؤقت بأن تعلق بالحكم المغيا بوقت فلا ينسخ لم يتوجه هذا الجواب وآل إلى الثاني، ويجب الجواب الذي مر من منع الحصر واختيار الأول وتجويز ارتفاع المؤبد المعلوم فتذكر (أقول: ولك أن تقول) في الجواب الحكم (مستمر قبل النسخ) في علم الباري (وغير مستمر بعده) ولا يلزم الجهل، لأن هذا انقلاب (وانقلاب العلم الانقلاب المعلوم، لا يلزم منه الجهل كما في الحوادث فافهم إنه دقيق) فإنه سبحانه يعلم الحوادث حال الوجود موجودة، وحال العدم معدومة، فينقلب علمه لانقلاب المعلوم، وهذا مبني على ما ذهب إليه بعض المتكلمين أن صفة العلم قديمة وتعلقاته حادثة، ومتبدلة حسب تبدل المعلوم في نفسه، وفيه بحث، أما أولاً: فلأن هذا المبني باطل، كيف ويلزم أن لا تكون الحوادث معلومة في الأزل وهو بدء وجهل، كما يقوله شياطين الرافضة خذلهم الله تعالى. وأما ثانياً: فلأنه لو سلم هذا المبني لكنه غير وافٍ، فإن تعلق العلم باستمرار الحكم وبالنسخ لم يستمر صار هذا العلم جهلاً البتة، وإن لم يتعلق بالاستمرار عاد إلى الجواب الأول فافهم. نعم: لو قرر الدليل بالتقرير المذكور الأوّل سابقاً، وقرر الجواب بأنه تعلق العلم بالحكم المقيد بالاستمرار، ثم إذا زال هذا الحكم تعلق بمخالفه يبقى الإشكال الأول، إلا أن يقال: تعلق في الأزل بهذا الحكم وبقائه إلى مدة كذا. ثم وجود حكم مخالف لكن ينبو عنه العبارة فتدبر. العتابية (قالوا: لو نسخ شريعة موسى) عليه وعلى نبينا وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام (لبطل قوله، وهو متواتر عنه هذه شريعة مؤبدة) وهذا لا يدل على بطلان النسخ مطلقاً، بل نسخ شريعة موسى (قلنا) لا نسلم أنه يبطل، بل يجوز أن يكون هذا إنشاء فتتسخ بشروق شمس الحقيقة، وهي شريعة سيد العالم صلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وسلم، ولو سلم أنه خبر فيجوز أن يكون مجازاً عن طول المكث فلا يبطل. فإن قلت: إن فيهما التزام التجوز وهو خلاف الأصل، قلت: نعم، لكن ههنا قد دل القاطع من الدليل، فإنه قد تواتر عن موسى عليه السلام الأخبار برسالة سيد العالم

صلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم، وإن قبلته تتحول إلى الكعبة، فلا معنى لدوام شريعة موسى عليه السلام إلا بأحد التأويلين فافهم (ولو سلم الاستلزام) أي استلزم بطلان هذا القول (فلا نسلم أن قوله) أي قول موسى عليه السلام فلا استحالة في بطلانه (بل) هو (مختلق) ومفتري (قيل: اختلقه ابن الراوندي) فإن اليهود، كانوا قوماً بهتاً، وكانوا يفترون على الله ورسوله كذباً، ويحزفون الكلم عن مواضعه، فلا اعتماد في نقلهم، والتواتر ممنوع إنما هو كما يدعون تواتر قتل عيسى عليه السلام مع أنه شبه لهم، وكيف لا يكون مختلفاً (ولو قاله) موسى عليه السلام (لقضت العادة بمحاجتهم به) سيد العالم صلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم كما حاجوا بسائر مزخرفاتهم، ولو وقعت المحاجة لنقلت لتوفر الدواعي على نقله فعلم أنه مختلق قطعاً (وما زعموا أن في التوراة تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والأرض) وهذا يفيد أن لا ينسخ تعظيم السبت. وقد ادعيتهم نسخه (فمدفوع بأنه لا تواتر في التوراة الكائنة الآن) في أيديهم لأنه لم يكن أحبارهم الناقلون من زمن عيسى عليه السلام بالغين حدّ التواتر، بل على عدد كانوا يجتمعون على التحريف و(لاتفاق أهل النقل على إحراق بخت نصر) الظالم (أسفارها) حين طغوا وقتلوا نبياً من أنبياء الله تعالى، وقيل كان اسمه «شعيا» فبعث الله عليهم هذا الظالم فقتل ثلثهم، وسبى ثلثهم، وترك ثلثهم، وأحرق أسفار كتاب الله التوراة وبيت المقدس (وأنه لم يبق من يحفظها) لأنه قتل الحفظة كلهم، ولم يكن حفاظ لها إلا أقل القليل (وذكر) في التاريخ (أن عزيزاً) عليه السلام (ألهمها) بعدما أماته الله مائة عام ثم بعثه، فجاء فوجد القرية معمورة من بني إسرائيل، فطلب التوراة فلم يجدها عندهم، فدعا الله تعالى بأن يلهمها، وكان مجاب الدعوة، بل نبياً (وكتبها ودفعها إلى تلميذه ليقرأها عليهم) فصار مدار النقل على هذا التلميذ، فأين التواتر، بل قيل: زاد هذا التلميذ ونقص فلا اعتماد عليه، ونسبوا لهذا الإلهام إليه بنوته لله تعالى لادعائهم أن إلهام التوراة لا يكون إلا لابن الله تعالى عما يقول الظالمون، فكيف يعتمد على قول من له هذه الحمافة (ولذا) أي لكونها غير متواترة (لم يزل نسخها الثلاث) التي بأيدي العتابية والتي بأيدي السامرية والتي بأيدي النصارى، وقيل: هي السامرية والعبرية واليونانية (مختلفة في أعمار الدنيا) في نسخ السامرية زيادة ألف وكثير على ما في العتابية، والتي في أيدي النصارى زيادة ألف وثلثمائة سنة، وفيها الوعد بخروج المسيح عليه السلام، وبخروج العربي صاحب الجمل وهو سيد العالم محمد صلاة الله عليه وعلى آله وأصحابه، وارتفاع تحريم السبت عند خروجهما كذا في «الحاشية» ناقلاً عن «التقرير» (كذا في التحرير).

مسألة: (شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة) فيما يخالفها (قيل) ليست ناسخة بل (مخصصة) وكان أحكامهن مقيدة (لنا نسخ التوجه إلى البيت) المقدس الذي كان في شريعة موسى عليه السلام بإيجاب التوجه إلى الكعبة حين فرضت الصلاة في مكة فإنه روي في «معالم التنزيل» أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه كانوا يصلون بمكة إلى الكعبة فلما هاجر إلى المدينة المعظمة أمره الله تعالى أن يصلي نحو صخرة بيت المقدس، ولم يرد به نسخه بعدما صلى

إليه ستة عشرة أو سبعة عشرة شهراً في المدينة بعد الهجرة، فإنه ليس من الباب في شيء، لأن هذا نسخ لما نزل أولاً في هذه الشريعة المطهرة من التوجه إلى بيت المقدس، إلا أن ابن أبي شيبة وأبا داود في «ناسخه» والبيهقي في «سننه» رووا عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه، وبعدما تحول إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم صرفه الله تعالى إلى الكعبة، فهذا يدل على أن كليهما كانا قبلة يجب التوجه إليها فلا يضر كثيراً، وحينئذ يستدل بانتساح التوجه إلى البيت المقدس فقط بالتوجه إليهما وليس معنى الأثر ما ظن أن القبلة كانت هي بيت المقدس، وإنما كان يجعل الكعبة بين يديه تعظيماً لها لكونها قبلة أبيه إبراهيم لأن هذا النحو من التعظيم غير مشروع لا يليق بجنابه صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم التوهم به فافهم. ثم بقي ههنا شيء وهو أن التوجه إلى البيت المقدس انتسخ في شرع عيسى عليه السلام فإن قبلته جهة الشرق، فالأصوب أن يستدل بانتساح التوجه إلى جهة الشرق بالتوجه إلى الكعبة بمكة أو إلى البيت المقدس، بشرط أن تكون الكعبة بين يديه على اختلاف الرواية فافهم.

واعلم أن المشهور الاستدلال بأمر القبلة لوقوع النسخ في شريعة واحدة، وهذا يصح بالانتساح الذي هو بعد الهجرة بستة عشر أو سبعة عشر شهراً للتوجه إلى الصخرة بالتوجه إلى الكعبة فافهم (و) لنا أيضاً نسخ (تحريم السبت) بتحليله وقد وقع غزوة أحد فيه (وكثير) كحل الاختصاص للرهبانية واستحباب العزلة بترك النكاح اللذين كانا في شريعة عيسى عليه السلام إلى الحرمة وسنية النكاح وغير ذلك، وبالجملة: قد تواتر عنه عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام دعوى انتساح بعض أحكام الشرائع السابقة بشريعته الحنيفية المطهرة البيضاء، وانعقد عليه إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، وعلم بالتواتر المعنوي، وليس علينا إلا حل شبه المخالفين. المخصصون (قالوا: أخبر الكل) من الرسل السابقين عليهم الصلاة والسلام (عن وجود نبينا) سيد العالم (صلى الله عليه) وعلى آله وأصحابه (وسلم فتقيد) شرائعهم إلى زمان مجيئه (أقول) لا يوجب الأخبار المذكور تقييد جميع أحكام الشرائع السابقة، بل إن أوجب فإنما يوجب عدم بقاء حكم ما إجمالاً، و(الإجمال لا ينافي نسخ الخصوص) بعينه (لأنه) لم يقيده، و(لا ينافي دوامه) وظنه لولا الرفع (وإلا) يكن كذلك، بل ينافي نسخ الخصوص، ويوجب التقييد (لم تكن شرائع من قبلنا حجة) فإنه يوجب حينئذ تقييد الكل إلى زمان مجيء سيد العالم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم فلا يبقى حجة بعده، والحاصل أن هذا الأخبار لا يوجب تقييد الأحكام، فإنه يجوز العقل حين الخبر أن تكون شريعة خاتم الرسل موافقة للشريعة السابقة، وأيضاً: يجوز أن يكون الإخبار إخباراً بالانتساح فلا يوجب، وأيضاً: لو أوجب فإنما يوجب التقييد إلى زمان بعثه ﷺ، وحينئذ يبطل وجوب العمل بالشرائع المتقدمة، ولم يرد أنه يوجب التخصيص الإجمالي في الأحكام وهو لا ينافي النسخ، كيف وإنه خلاف الواقع فإنه ينتهي الحكم بانتهاء الغاية التي علمت الآن، وهذا ليس من النسخ في شيء (فتدبر) وأحسن التدبر.

مسألة: (النسخ واقع في شريعة واحدة وفي القرآن، وعزي إلى أبي مسلم الجاحظ)

المعتزلي (خلافه) وهذا أحد التأويلات المذكورة لقوله: (لنا نسخ ثبات الواحد للعشرة) عند المقابلة (بثبات الواحد للثنتين) عندها روى البخاري عن ابن دينار عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبَرُوا مَائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾ [الأنفال: ٦٥] فكتب عليهم أن لا يفرّ واحد من عشرة، وأن لا يفرّ عشرون من مائتين، ثم الآن خفف الله عنكم الآية، فكتب: أن لا يفرّ مائة من مائتين (و) لنا (نسخ الاعتداد بالحوّل) قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] (بآية الأشهر) وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فالآية الأولى تفيد وجوب الاعتداد على المتوفى عنها زوجها سنة، والوصية على الزوج بالنفقة والسكنى، فنسخ عدة السنة بالعدة بالأشهر والوصية بالميراث. روى البيهقي في «سننه» عن ابن عباس في قوله ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ الآية. قال: كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت في بيته ينفق عليها من ماله ثم أنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فهذه عدة المتوفى عنها إلا أن تكون حاملاً فعدتها أن تضع ما في بطنها. وقال في ميراثها: ﴿وَلَهُنَّ أَلْرُبُوعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١٢] فبين ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة، فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليها أن تتزين وتتصنع وتعرض للتزويج فذلك المعروف كذا في «الدرر المنشورة». وفي «صحيح البخاري»: قال ابن الزبير: قلت لعثمان: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ٤٣٢] الآية وقد نسختها الآية الأخرى، وهي: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فلم تكتبها، فقال: يا ابن أخي لا أغير شيئاً من مكانه، وهذا إخبار أجل الصحابة بالنسخ وقول الصحابي فيه مقبول فلا يعارضه قول مجاهد إن الآية ثابتة غير منسوخة، ومعناه: أن تمام السنة على أربعة أشهر وعشراً إنما هو بالوصية، إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت، وهو تأويل قوله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فالعدة كما هي واجبة عليها ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعدت حيث شاءت، فلا سكنى لها، هذا خلاصة ما في «صحيح البخاري» (قيل) لا نسلم أن الاعتداد بالسنة منسوخ فإنه قد يعمل به، إذ (قد يمكث الحمل حولاً) وعدة الحامل وضع الحمل (والجواب: أن العبرة) وهنا (للووضع وخصوص السنة لاغ) فليس فيه عمل بالمنسوخ، ولو سلم أن العبرة هناك لخصوص السنة فلا يوجب ذلك بقاء حكم الآية، لأن حكمها كان الاعتداد بالسنة مطلقاً، وهو منسوخ قطعاً. الجاحظ (احتج بقوله) تعالى في صفة القرآن: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ﴾ [فصلت: ٤٢] فلا يبطل شيء منه بالناسخ (قلنا: النسخ ليس بباطل) بل المنسوخ والناسخ كلاهما حقان من عند الله تعالى إلا أن العمل بأحدهما ينقطع بالآخر (على أن الضمير للمجموع) أي مجموع القرآن والمجموع لا ينتسخ أصلاً فافهم.

مسألة: (يجوز النسخ قبل التمكن من الفعل بعد التمكن من الاعتقاد) وعليه الشيخان الإمامان فخر الإسلام وشمس الأئمة. فإن قلت: فأى فائدة في التكليف ثم النسخ قبل التمكن؟

قال: (وهو) أي الاعتقاد (رأس الطاعات وأساس العبادات) وهو حاصل لأي فائدة تكون فوقها، وهذا غير وافٍ عند هذا العبد، فإنه هب أن الاعتقاد عمل القلب ورأس الطاعات، لكن إذا كان مطابقاً للواقع وههنا المفروض أن لا وجوب وقت التمكن، كيف وهو إن كان حسناً فيه فلا يصح تعلق النهي الناسخ، هذا خلف، فلا بد أن يكون قبيحاً، فلا وجوب فيه، وقبله لا وجوب أيضاً، لأن التمكن شرط التكليف، والوجوب لا يتعلق إلا بما هو حسن، والنهي لا يتعلق إلا بما هو قبيح في ذاته مع قطع النظر عن ورود الشرع كما بين في المبادئ الاحكامية، فإذا ليس في الواقع وجوب، فالاعتقاد به قبيح، فلا يكون طاعة، فضلاً عن كونه رأس الطاعات، ومن ههنا ظهر فساد ما قرر أن المقصود قد يكون الاعتقاد فقط دون العمل وههنا من هذا القبيل فافهم (خلافاً لجمهور المعتزلة وبعض الحنفية) بل رؤسائهم كالشيخ الإمام أبي الحسن الكرخي وشيخ الإمام علم الهدى أبي منصور الماتريدي والشيخ الإمام الجصاص أبي بكر الرازي والقاضي الإمام أبي زيد الدبوسي رحمهم الله تعالى، وقولهم هو الحق المتلقي بالقبول (و) خلافاً لجمهور (الحنابلة والصيرفي) من الشافعية (لنا: التكليف قبل الفعل كما مر) في المبادئ الإحكامية (وهو ممكن يقبل الرفع) ولا يلزم من ارتفاعه محال (ولا مانع فيجوز) وجوابه أن ارتفاع التكليف قبل التمكن من المحالات، وإن كان ممكناً في الجملة، فإن الإمكان لا ينافي استحالة نحو عدمه لاستلزامه محذوراً، وكيف لا يكون محالاً، وإن وجود التكليف ينادي أعلى نداء على حسن الفعل زمان التمكن، فيستحيل على الحكيم رفعه، والنهي عما ليس بفحش مستحيل، ودفع بأن المقصود من التكليف الابتلاء بالإيمان به والعزم على الفعل ليصيب به حسنة لا لابتلاء بإيقاع الفعل، وهو فاسد، لأن الفعل هل اتصف بالوجوب قبل التمكن وهو تكليف بغير المقدور، أو بعد التمكن فلا بد من حسنة فيه كما مر في باب الحاكم، فلا يتصور ارتفاعه، لأن الحسن لا ينهي من الحكيم، أو لم يتصف بالوجوب أصلاً، فالابتلاء بالإيمان به ابتلاء بخلاف الواقع وطلب للجهل المركب فافهم. وقد يدفع بأنه يجوز أن يكون الفعل المنسوخ على حسنة، والنهي لغلبة قبح من غيره كالكذب لإنجاء بريء، وهو أيضاً فاسد فإن غلبة جهة القبح هل هي مانعة عن إيجابه؟ فلا يصح به التكليف بالوجوب المنسوخ أم لا، فلا ينسخ بل يكون من وجه واجباً ومن وجه حراماً، كالصلاة في الأرض المغصوبة فافهم. وقد يدفع أيضاً بأن المقصود من الخطاب فوائد أخرى متعلقة بالنظم كالقراءة في الصلاة وغيرها، وهذه فوائد عظيمة، وبه يظهر الجواب عن الإشكال المتقدم أيضاً، وهذا في غاية السخافة، فإننا لا ننكر هذه الفوائد ونقول: هل يفيد تعلق التكليف بالفعل فيكون حسناً فلا ينسخ بالنهي عنه، أو لا يفيد تعلق التكليف، فأى شيء ينسخ فافهم (وقياس) الشيخ (ابن الحاجب على الموت) فإنه رافع للتكليف قبل التمكن، فكذا الناسخ (مندفع لأنه مخصص عقلاً) فالتكليف مقيد بشرط السلامة، فليس هناك ارتفاع بخلاف النسخ، فإن التكليف فيه مطلق، وإلا لم يصح النسخ (على أنه بعد مضي بعض الأفراد) أفراد الفعل من المكلف الميت، وقد كان الكلام في النسخ قبل التمكن من أحد من المكلفين فافهم. والحق في الجواب أن موت

المكلف لا ينافي حسن الفعل بخلاف النهي الناسخ فافترقا. ولعل ابن الحاجب لم يقصد القياس بل تمثيل النسخ بالموت في ارتفاع التكليف فتدبر في «المختصر» (واستدل) على الجواز (أولاً بنسخ ما زاد على) الصلوات (الخمس ليلة المعراج) فإنه أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم ليلة المعراج بخمسين صلاة، فرجع إلى موسى عليه السلام فقال: سل التخفيف، فإن أمتك لا تطيق، فسأل فحط عشراً، ثم رجع فقال موسى مثل ذلك إلى أن بقي خمسة، فقد وقع النسخ قبل التمكن من الفعل، فإن قلت: المعتزلة ينكرون المعراج فلا يقوم حجة عليهم. قال: (وإنكار المعتزلة إياه مردود) فإن ذلك من حماقتهم الكبرى (لصحة النقل كما في «الصحيحين» وغيرهما) واشتهاره كالشمس على نصف النهار، لكن من لم يجعل الله له نوراً فما له من نور (واعترض) عليه (بأنه قبل التمكن من الاعتقاد) فهذا كما يضرنا يضركم أيضاً (وأجيب بأن رسول الله ﷺ) وعلى آله وأصحابه (وسلم هو الأصل) في التكليف (فاعتقاده كاعتقاد الكل وفيه ما فيه) لأنه سيجيء أنه لا يثبت حكم بعد وصول الخطاب إليه صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم قبل تبليغه إلى الأمة فلم تصر الأمة مكلفة به حتى يصح الابتلاء بالاعتقاد، بل الجواب: أن المقصود أن الرسول صار مكلفاً به قبل الأمة واعتقد ثم نسخ قبل تمكنه من العمل فكذا يجوز في الأمة أن تؤمر ويبلغ الأمر إليها ثم ينسخ بعد الاعتقاد قبل التمكن من الفعل، هذا: والجواب عن هذا الاستدلال أن التكليف بما زاد على الخمسين لم يتعلق إلا بالنبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، دون الأمة، لأنه لم يبلغ إليهم هو ﷺ وآله وأصحابه وسلم، وقد نسخ بعد المراجعة إلى موسى عليه السلام في الفلك الخامس، فكما أنه كان متمكناً على الاعتقاد كان متمكناً على الإتيان بالخمسين، بل أزيد، فإن قلت: وقت المعراج كان أقل من ساعة كما روي، والعروج كان على خرق العادة، ولو كان متمكناً على الفعل فتركه معصية، وهو صلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم بريء عنها؛ قلت: كما كان متمكناً على العروج على سبيل خرق العادة كذلك على أداء الخمسين، ومن أمن بقبض الزمان وبسطه لطاعة الأنبياء والأولياء فلا يشك في تمكنه عليه الصلاة والسلام لأداء الخمسين، كيف وأحد الأولياء من أمته قد صلوا ثلاثمائة ركعة في بعض الليل ولا عصيان، لأن الوجوب كان موسعاً في اليوم بليته، إذ ليس في حديث المعراج ما يدل على تعيين الأوقات فافهم، ولا تنزل فإنه مزلة (و) استدلال (ثانياً: كل نسخ قبل الفعل) لأنه لو لم يكن قبل لكان بعده أو معه وهو باطل (لأن الفعل في وقته وبعد وقته يمتنع نسخه) إذ لا وجوب حين وجود الفعل وبعده حتى ينسخ (ورد أولاً: كما أقول) غاية ما لزم منه الانتساخ قبل وجود الفعل (ولا يلزم منه قبل التمكن) والمدعي هذا دون ذلك (و) رد (ثانياً: الكلام) ههنا (فيما لم يفعل) المكلف (شيئاً من الأفراد) للفعل (وليس كل نسخ كذلك) فالاستدلال خارج عن المتنازع فيه، وحاصل هذا الجواب: أنا سلمنا أن المدعي النسخ قبل الفعل وهو غير لازم، فإن المقصود منه القبلية بحيث لم يفعل شيء من أفرادها، وهذا غير لازم من الدليل، فقد بان افتراقه من الأول فافهم وتأمل فيه (أقول: لو قيل) في تقرير الدليل (التكليف بالثاني) في الفعل (تكليف آخر

ولهذا يطبع) بالامثال به (أو يعصي) بتركه (فتجوز رفعه دون الأول تحكّم) مع كون كل منهما قبل التمكن (لتوجه) والجواب: أن التكليف فيما نحن فيه يوجب حسنه ونسخه يوجب قبحه في زمان واحد، وههنا لما كان بعد مضي زمان يتمكن المكلف على إتيانه، فلا شناعة في أن فيه حسناً فيؤمر به ويصير بعد قبيحاً فينهي عنه، فلا تحكّم بل هو الأصوب الواجب القبول فاحفظه (إلا أن يقال: النسخ عندهم بيان مدة العمل بالبدن) وهذا لا يتصور قبل التمكن، من العمل بخلاف الموت فإنه يصح تقييد المدة للعمل به (وعلى هذا فالنزاع لفظي) لأن المجوزين أرادوا بالنسخ قبل التمكن رفع الحكم والمانعون أرادوا بيان مدة العمل بالبدن، وفيه أن المصنف قد بين سابقاً أن النزاع في أن النسخ هل هو بيان مدة العمل أو رفع له معنوي، وبناء النزاع على النزاع المعنوي لا يوجب اللفظية، وتفصيله أن النسخ بيان للمدة المقدرة لتعلق الحكم بعمل البدن فلا يصح الانتساخ قبل التمكن، إذ لا مدة حتى تقدر وعلى هذا فلا وجه للفظية النزاع، فإن قلت: لم يدل دليل على كون النسخ بياناً للأمد المقيد به الحكم، قلت: نعم، لم يدل، لكن يكفي للاستناد، فافهم (و) استدل (ثالثاً: أمر إبراهيم) على نبينا وعلى آله وأصحابه (وعليه) الصلاة و(السلام بذبح ولده إسماعيل) وهو منقول عن أمير المؤمنين وإمام الصديقين أبي بكر الصديق الأكبر وابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن سلام وابن عباس في رواية الحاكم، وبه قال الشعبي ومجاهد والحسن ويوسف بن مهران ومحمد بن كعب القرظي وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير (أو إسحاق) وهو قول أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه، رواه عبد الرزاق، وذهب إليه ابن مسعود كما روى الطبراني وعبد الرزاق والحاكم وصححه وجابر بن عبد الله على ما رواه الحاكم وابن عباس في رواية الحاكم عن عطاء والعباس بن عبد المطلب رواه البخاري في «تاريخه»، وبه قال مسروق: رواه ابن جرير وسعيد بن جبير رواه ابن عبد الله بن أحمد وكعب الأحبار رواه عبد الرزاق والحاكم وصححه في قصة طويلة، والحسن البصري في رواية ابن أبي حاتم ومجاهد في رواية عبد بن حميد وقاتدة رواه ابن جرير وابن أبي حاتم والشعبي في رواية ابن أبي حاتم، وإليه ذهب الشيخ الأكبر خاتم الولاية المحمدية رضي الله تعالى عنه، وحكى أن أهل الكتابين اتفقوا على أنه نص في التوراة أن الذبيح إسحاق، لكن اختيار عبد الله بن سلام كونه إسماعيل يأبى عنه. وروي في ذلك الحديث المرفوع أيضاً بطرق كثيرة، روى الدارقطني عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وبارك وسلم: «الذبيح إسحاق» وروى الطبراني عن ابن مسعود قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وبارك وسلم: من أكرم الناس؟ قال: «يوسف بن يعقوب بن إسحاق ذبيح الله» هذا كله خلاصة ما في «الدرر المشورة»، والذي يهدي إلى الذبيح أن الولد ولد بالبشارة بعد العجزة حال الكبر، وقد نص الله تعالى في سورة هود أن المبشر به إسحاق، فوجب كونه ذبيحاً، اللهم إلا أن يقال إن الذبيح إنما بشر به إبراهيم، والذي نص في سورة هود إنما المبشر به لامرأته إسحاق، فيجوز أن تكون البشارتان متغايرتين، والذي يرشدك إليه أيضاً القصة الطويلة المروية في «صحيح البخاري» لبناء الكعبة، فإنها تدل دلالة واضحة على أن إبراهيم لم يلق إسماعيل

عليهما السلام إلا بعد بلوغه وتزوجه مرتين حين بنيا الكعبة، والذبيح إنما هم بذبحه حين كان غلاماً، فلا يصح كونه إسماعيل فافهم، وإنما أطنبت الكلام في هذا لأنني وجدت البعض طاعنين على الشيخ في قوله: الذبيح إسحاق، وليعلم الناظر أن الطعن من غاية جهلهم، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠] فلنرجع إلى ما كنا فيه فنقول: إن إبراهيم رأى في المنام ذبح ابنه: ورؤيا الأنبياء وحي فأمر به (ولم يفعل) فتركه إن كان مع بقاء الوجوب حين الترك لزم العصيان (ولا عصيان) لأنه برىء عنه مع أن الله سبحانه أثنى عليه في هذا الأمر فعلم أنه لم يبق الوجوب حين التمكن (فالنسخ لازم) وقام الذبح العظيم مقامه (وأورد) أولاً (لا نسلم الأمر) بذبح ولده (بل رأى رؤيا فظنه) أمراً، فإن قلت: رؤيا الأنبياء وحي، وقد رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس مرفوعاً، قلت: نعم وحي، لكن لا نسلم أنه وحي بما رأى مطلقاً، بل يجوز أن يكون وحياً بما يعبر به، أو نقول، أنه وحي بعد التقرر عليه، وههنا لم يتقرر عليه بل أمر بذبح الكباش (و) أورد ثانياً (لو سلم) الأمر (فبالمقدمات) من الأضجاع وإمرار السكين وقد عمل به (لا بالذبح) فسقط الوجوب فلا نسخ (و) أورد ثالثاً: (لو سلم) الأمر بالذبح (فدبح والتحم) فارتفع الوجوب فلا نسخ وقد يورد بأنه ضرب صفحة من نحاس على الحلق عند ذبحه فذبحه ولم يقطع الحلقوم لمانع، فامثل وسقط الوجوب فلا نسخ وفيه أن هذا تكليف بالمحال فيمتنع أو لا يقع، وقد يجاب بأنه كان قادراً قبل ضرب الصفحة، وعلى هذا أيضاً، يتم المطلوب من عدم لزوم، جواز النسخ قبل التمكن، وما قيل إنه معجزة، فلو كان لنقل ولو بسند ضعيف ساقط، لأنه روى ابن أبي حاتم عن السدي كما في «الدرر المنثورة» (و) أورد رابعاً (لو سلم) الأمر بالذبح وعدم الامتثال به (فما ترك) الأمور به (لأن الفداء بدل) وقد أتى به فقد سقط الوجوب فلا نسخ (وهو قول الحنفية) قال الإمام فخر الإسلام: لم يكن ذلك نسخ الحكم، بل ذلك الحكم كان ثابتاً، والنسخ هو انتهاء الحكم، ولم يكن، بل كان ثابتاً إلا أن المحل الذي أضيف إليه لم يحله الحكم على طريق الفداء دون النسخ فكان ذلك ابتلاء استقر حكم الأمر عند المخاطب في آخر الحال، على أن المبتغى منه في حق العبد أن يصير قرباناً بنسبة الحكم إليه مكرماً بالفداء الحاصل لمعرة الذبح مبتلى بالصبر والمجاهدة إلى حال المكاشفة، وإنما النسخ بعد استقرار المراد بعد الأمر لا قبله وقد سمي في الكتاب فداء لا نسخاً، فثبت أن النسخ لم يكن لعدم ركنه انتهى كلماته الشريفة.

ويقول هذا العبد: إن حاصله أن هذا ليس نسخاً بل الحكم الذي كان عند الله وهو ذبح الفداء لا غير ثابتاً لا منتهياً إلا أن المحل الذي أضيف إليه الحكم في المنام لم يحله الحكم في الواقع على طريقة الفداء، بل يحل هذا الفداء فقط، وهذا كان ابتلاءً منه تعالى لإبراهيم، واستقر عند المخاطب حكم الأمر وعلمه على ما هو عليه في نفس الأمر في آخر الحال بعد العزم على ذبح الولد، وأما قبله فقد ظن أنه مأمور بذبح الولد على طريقة الخطأ في الاجتهاد والغلط في التعبير، واستقر هذا بعد العزم على ما ألقاه الله تعالى منه بهذه الرؤيا في حق المذبح أن يكون قرباناً بنسبة الحكم إليه في الرؤيا فقط، لا أن يجب عليه ذبحه في الواقع وأن

يصير مكرمًا بالفداء الحاصل لأجل معرة الذبح، وأن يصير مبتلى بالصبر والمجاهدة فينال ثواباً عظيماً ومرتبة رفيعة، فقبل العزم على ذبح الولد لم يفهم مراد الأمر على ما هو عليه، وهو وجوب الذبح العظيم، والنسخ إنما يكون بعد استقرار المراد، ولهذا سمي الله تعالى فداء ولم يسمه نسخاً، والحاصل أن إبراهيم عليه السلام لم يؤمر بذبح ابنه، وإنما أمر بالفداء لكن أرى الله الفداء على صورة الابن كما أرى سيد العالم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه العلم في صورة اللبن فشربه، وأعطى فضله لأمر المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه، لكن لم يعبر رؤياه إبراهيم، وظن أنه مأمور بذبح الولد، وهذا كان ابتلاء منه له وولده، والحكم بذبح الفداء لم ينسخ، ولما كان هذا أمراً بذبح الفداء ولم يظهر انتساخه وكان الشريعة المتقدمة حجة حكم إمامنا الهمام بوجوب الأضحية. وهذا محمل صحيح وجيه بكلامه رحمه الله تعالى، فقد رجع إلى الجواب الأول، إلا أن شارحي كلامه لم يحملوا عليه وقالوا مقصوده رحمه الله تعالى أنه عليه السلام كان مأموراً بذبح الولد حقيقة، فالذبح كان واجباً، ووجوبه باق بعد إلا أنه جعل الفداء خلفاً عنه، فذبحه يسقط ذبح الولد، وليس هذا من النسخ في شيء، فإنه انتهاء الحكم وهذا تبديل لمحل الحكم والمبتغى بالأمر بالذبح، ثم جعل الفداء خلفاً لصيرورة الولد قرباناً من حيث انتساب حكم الله إليه لا من حيث وقوعه قرباناً في الخارج وتكريمه بالفداء وابتلاؤه ليصبر فيعطى منزلة رفيعة، وهذا هو مطمح نظر المصنف، ولا يرد عليه أن الأمر بذبح الفداء بدلاً عن ذبح الولد هو النسخ، لأنه رافع لوجوب ذبح الولد، كونه رافعاً ممنوع، ومن ادعى فعلية البيان وإنما هو باق كما بينا، وكذا لا يرد أنه هب أن الخلف قام مقام الأصل، لكن الأصل صار حراماً بعدما كان واجباً وهو النسخ وذلك لأن حرمة ذبح الولد كان ثابتاً من قبل وإنما انتسخ بإيجابه مرة، لأن الأمر لا يقتضي التكرار إذا قد أتى مرة بالخلف فقد امتثل وسقط الوجوب فبقي على ما كان عليه في المرة الأخرى، وهذا ليس من النسخ في شيء فافهم. ثم بقي ههنا إشكال هو أنكم سلمتم أن محل الفعل قد اختلف ولا شك أن ذبح الولد شيء وذبح الكبش شيء، كما أن صوم عاشوراء شيء وصوم الشهر المبارك شيء، فلا يصح الامتثال عن أحدهما بإتيان الآخر إلا بأن يرتفع، ولما كان ذبح الولد واجباً، فلا يرتفع وجوبه إلا بإتيانه أو ارتفاعه وإتيان ما قام مقامه، وإذ ليس الأول فتعين الثاني وهو النسخ لكنه إلى بدل. نعم: لو كان خصوصية المحل ملغاة وهو الولد ويكون الوجوب لأحد الأمرين ذبح الولد أو ذبح الكبش لكان له وجه؟ وجوابه: أننا سلمنا أن ذبح الولد شيء، وذبح الكبش شيء إلا أن الثاني خلف عنه وقام مقامه، ووجوب الخلف وجوب الأصل، ألا ترى أن الوضوء واجب على المريض والتميم خلفه، لا أن وجوب الوضوء قد ارتفع، فإنه لو أتى بالوضوء حصل الطهارة وسقط التيمم، وأن الظهر على المعذور واجب والجمعة خلف، ولو تركها وصلى الظهر لم يعص البتة، لكن إن أدى يسقط عنه الظهر، وإن الظهر لا يأثم بتركه فقد علم أن وجوب الخلف لا ينافي وجوب الأصل فكذا ههنا، والسرف فيه أن الخلف مما يحصل به المصلحة المنوطة بالأصل فيجعل مسقطاً له فكذا ههنا، وجوب الذبح على الذمة كما كان،

وإنما ذبح الكبش خلفاً عنه، وانحصار ارتفاع الوجوب في الإتيان به أو ارتفاعه من الأصل ممنوع، بل وجه ثالث هو إتيان خلفه، هذا غاية الكلام الذي حصل لهذا العبد إلى الآن وتأمل فيه. والحق لا يجاوز عن التوجيه الأول فافهم (و) أورد خامساً: (لو سلم) انتساخ الوجوب (فالأمر موسع) فلا يلزم العصيان، لأن التأخير كان جائزاً إلى حين التضييق، والنسخ قبله، وإنما يلزم لو كان مضيقاً، فإن قيل المبادرة دليل التضييق قال: (والمبادرة لدفع مظنة المداهنة) من المنافقين سقيمي الاعتقاد لثلا يقولوا: هو لا يمثل أمر الله حباً لابنه، والأولى أن يقال: المبادرة للمسارعة لأداء الواجب، وأجيب بأن الواجب الموسع واجب في كل جزء، ففي وقت الانتساخ كان واجباً، وقد انتسخ، فهو نسخ قبل التمكن، وهو غير وافٍ، فإن الوقت في الموسع إذ قد فضل على الواجب، ففي بعضه الوجوب والتمكن من العمل، وفي الآخر النسخ والتحريم، ونحن إنما نمنع الانتساخ قبل التمكن على الفعل أصلاً، فإن قيل: قد مر عن المصنف أن التكليف في كل جزء متجدد قلت: قد أجبنا عنه سابقاً فتذكر (و) أورد سادساً: (لو سلم) أنه مضيق (فلا نسلم أنه قبل التمكن) لأن الفداء بعد الشروع في الفعل، لكن لم يتم من غير تقصير منه فتأمل فيه، واعلم أن هذه الإيرادات أكثرها متباينة بالسند (ويدفع الثلاثة الأول بالفداء) فإن الفداء يقتضي سبق الوجوب فيندفع الأولان، وكذا يقتضي عدم وقوع المفدي عنه، وقد يدفع الأول بقول الابن عليه السلام ﴿يَتَأْتِي أَفْعَلٌ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصفات: ١٠٢] واعلم أن الإيراد الأول هو الحق المتلقى بالقبول واجب الإطاعة والإذعان، وقد مر تقريره في أثناء تقرير كلام الإمام فخر الإسلام، والآن نزيدك إيضاحاً فنقول رأى إبراهيم عليه وعلى نبينا وآله وأصحابه الصلاة والسلام في المنام أن يذبح ابنه، وهذا المنام كان معبراً البتة وإلا لوقع الذبح، فإنه رأى الذبح منه واقعاً، لا أنه رأى أنه يؤمر به، فعرض على الابن طلباً للمشورة فقال: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَأَنْظِرْ مَاذَا تَرَى﴾ [الصفات: ١٠٢] فظنه الابن أمراً بناءً على أن رؤيا الأنبياء وحي، أو على أمر آخر فقد أصاب في ظنه أمراً لكن أخطأ في ظنه أمراً بذبح الولد كما يخطيء المجتهد في الاجتهاد، فقال: ﴿يَتَأْتِي أَفْعَلٌ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ سَاءَ اللَّهُ مِنْ الْعَبْدِينَ﴾ [الصفات: ١٠٢] وتقرر هذا في رأي إبراهيم عليه الصلاة والسلام كما كان غالباً على عادته حينئذ عدم كون رؤياه معبرة، ولما وصل اجتهاده إليه وجب الامتثال إلى أن يظهر الخطأ فهم بالذبح فلم ينقطع حلقومه إما بصفيحة ضربت كما قيل أو غيره، ولا تصغ إلى قول من يقول إن الأنبياء كيف يخطئون في أحكام الله تعالى؟ فإن هذا القول قد صدر من شياطين أهل البدع كالروافض وغيرهم، ألم تر أهل الحق من أهل السنة والجماعة القامعين للبدعة كثرة الله تعالى يجوزون على الأنبياء الخطأ، كما ظهر في أسارى بدر من سيد العالم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أجمعين، كيف وقد وقع من داود عليه السلام في الحرث وفي الحكم لإحدى المرأتين مع كونه الأخرى كما هو مشروح في «الصحاحين»، كيف وقد وقع من موسى عليه السلام حين فعل بأخيه هارون عليه السلام ما فعل، وحين قال لمن سأل: هل أحد أعلم منك؟ لا أحد أعلم مني، فأوحى الله تعالى: بل عبدنا خضر، كما أخرجه الشيخان، وكيف

وقع لنوح عليه السلام حيث سأل نجاه ابنه من الغرق على ما هو المشهور، ثم إن في إراءة الرؤيا على هذا الوجه وعدم الإعلام بالتعبير ابتلاء عظيماً لهما عليهما السلام ونيل المرتبة الرفيعة، لكن لما لم يكن الأنبياء مقرين على الخطأ أعلمه الله تعالى وناداه: ﴿أَنْ يَتَّيْرَهُمْ قَدْ صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا﴾ [الصفات: ١٠٥] واختار صيغة التفعيل ولم يقل: صدقت في الرؤيا لأنه لم يصدق فيه، وإنما صدقه أن هذا لهو البلاء المبين وأرسل الذبح العظيم وسماه فداء على حسب ظن إبراهيم، وإلا كان هذا أصل الواجب، وفي هذا الخطأ، والعزم على ذبح الولد سر آخر مذكور في «شرح فصوص الحكم» للشيخ الغلام السامي عبد الرحمن الجامي قدس سره فليطلب منه، ولنذكر من كلام الشيخ الأكبر تبركاً، قال رضي الله عنه في «فصوص الحكم»: اعلم أيدينا الله وإياك أن إبراهيم الخليل عليه السلام قال لابنه: ﴿إِنَّ أَرَى فِي الْمَنَارِ آتِيَّ أَذْبَحُكَ﴾ [الصفات: ١٠٢] والمنام حضرة الخيال فلم يعبرها، وكان كيشاً ظهر في صورة ابن إبراهيم في المثال، فصدق إبراهيم الرؤيا، ففداه ربه من وهم إبراهيم بالذبح العظيم، وهو تعبير رؤياه عند الله وهو لا يشعر بالتجلي الصوري في حضرة الخيال محتاج إلى علم آخر يدرك به ما أراد الله بتلك الصورة، ألا ترى كيف قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم لأمر المؤمنين أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في تعبير الرؤيا: «أصببت بعضاً وأخطأت بعضاً» فسأله أبو بكر أن يعرفه ما أصاب منه وما أخطأ فلم يفعل عليه السلام. قال تعالى لإبراهيم حين ناداه: ﴿أَنْ يَتَّيْرَهُمْ قَدْ صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا﴾ [الصفات: ١٠٤، ١٠٥] وما قال قد صدقت في الرؤيا لأنه ابنك لأنه ما عبرها، بل أخذ بظاهر ما رأى، والرؤيا تطلب التعبير انتهى كلماته الشريفة. المنكرون للنسخ قبل التمكن (قالوا) لو جاز النسخ لزم صيرورة الشخص الواحد حال التمكن مأموراً ومنهياً والمكلف (الواحد بالواحد) من الفعل (في الواحد) من الزمان (لا يؤمر ولا ينهى) عنه (قلنا: لا معية في التكليف) لحكم المنسوخ والناسخ (ولا في التعلق) أي تعلق الحكمين به (بل يرفع أحدهما الآخر) فلا يلزم صيرورة شيء واحد مأموراً ومنهياً في زمان واحد، وقد مر منا ما يفى لدفع هذا الجواب ولا بأس بالإعادة ليزداد وضوحاً، فاعلم أنه تعلق التكليف وقت التمكن بالأمر المنسوخ أم لا وعلى الثاني لا تكليف، فلا ينسخ إذ لا تكليف قبل التمكن، لأنه من شرط التكليف، وعلى الأول صار الفعل واجباً في الذمة ثم صار حراماً في ذلك الوقت أيضاً بالناسخ فلزم اجتماعهما قطعاً، فإن قيل المقصود من أمر المنسوخ الإتيان بعقد القلب وبالنهى الكف عنه وقت التمكن؟ قلت: عقد القلب بأي شيء إن كان هناك وجوب فيلزم المحذور قهقري، وإن لم يكن هناك وجوب صار المقصود عقد القلب خلاف الواقع والمطلوب جهلاً مركباً فتدبر ولا تغلط (قيل: هذا الدليل منقوض بجميع صور النسخ) فإنه يلزم أن يكون شيء واحد مأموراً بالمنسوخ ومنهياً بالناسخ (أقول) الانتقاض (ممنوع، فإن الوقت في غير محل النزاع متعدد) فيصح أن يبقى الوجوب بالأمر المنسوخ إلى أمد، ويكون النسخ بيانه (فيصح بيان الأمد فتأمل) ولك أن تطرح حديث بيان الأمد من البين وتقول: لما كان الوقت في غير محل النزاع متعدداً فيجوز تعلق الوجوب به في وقت وارتفاعه في وقت آخر فلا محذور أصلاً سواء

كان النسخ نفس بيان مدة بقاء المنسوخ أو الرفع فافهم. نعم: لو قرر الدليل هكذا يلزم في النسخ قبل التمكن تعلق الوجوب والحرمة وقت النسخ لتوجه النقض البتة، ولا يفيد الجواب بتعدد زمان الوجوب والرفع، فإن الوجوب قبل الرفع لأنه يعود إلى أصل الدليل، فإن الوجوب هناك أيضاً قبل الارتفاع، لكن المقصود هنا الإتيان بعقد القلب، وفي سائر الصور الإتيان بالفعل، لكن ليس المقصود هذا، بل لزوم توارد التكليف بالفعل وقت التمكن وبالانتهاه في وهو لازم من غير مرد، وكذا اجتماع الحسن والقبح أيضاً كما مر فتذكر، فقد بان لك عدم جواز نسخ التكليف قبل تمكن الفعل كما ذهب إليه أكثر محققي الحنفية.

مسألة: (لا يجوز عند الحنفية والمعتزلة نسخ حكم فعل لا يقبل حسنه أو قبحه السقوط، كوجوب الإيمان وحرمة الكفر). وسائر العقائد الباطلة، وقد مر من قبل (أن قلت: الكل عند المعتزلة غير الجبائية كذلك) لأن حسن كل فعل وقبحه عندهم لذات الفعل وما بالذات لا يتخلف (قلت: ما بغيره قد يغلب) على ما بذاته فيتخلف عنه ما لذاته كما في برودة الماء (وقد مر) في مبادئ الأحكامية (ويجوز) نسخ وجوب الإيمان وحرمة الكفر (عند الأشاعرة) التابعين للشيخ أبي الحسن الأشعري (ومنهم الشافعية، إذ لا حسن ولا قبح عندهم إلا شرعاً) فالإيمان والكفر سيان عندهم، وما أوجب الشرع فهو حسن وما حرم فهو حرام (ومن ثمة جوزوا نسخ جميع التكاليف عقلاً، إلا الإمام حجة الإسلام (الغزالي) قدس الله سره (قال: يجب معرفة النسخ والناسخ وهو تكليف قيل) في جوابه: سلمنا إنه لا بد من تلك المعرفة (لا يجب على المكلف تحصيل تلك المعرفة، بل) يجب (على الله تعالى عقلاً) على أصول أهل الاعتزال (أو إعادة) على ما تقتضيه أصول أهل السنة القامعين للبدعة كثرهم الله تعالى (تعريف الناسخ) للعباد تفضلاً منه تعالى على عباده، وإذا لم يجب على المكلف فلا تكليف به (أقول: يجب) على المكلف (اعتقاد أن الناسخ خطاب من الله تعالى (وإلا) أي وإن لم يجب فهو يعمل بالمنسوخ (ولو عمل به لأثم قطعاً) فإن العمل بالمنسوخ حرام (فهذا العقد مطلوب منه) وهو تكليف (فتدبر) واعترض عليه مطلع الأسرار الإلهية والذي قدس سره، أما أولاً: فلأنه لما فرض وجوب إعلام الله تعالى انتساخ الحكم فلا يقرب إلى العمل به فلا يآثم وإن عمل به مع هذا العلم فلا ينفع الوجوب عليه دفعاً لهذا الإثم. وأما ثانياً فلأن الفرض انتفاء التكليف رأساً لا بالإيجاب ولا بالتحريم، فلو فرض انتفاء هذه المعرفة والعمل بالمنسوخ حينئذ لا يلزم الإثم، كيف صار هذا الحال حال انتفاء البعثة فالأفعال كلها على الإباحة، فالعمل بالمنسوخ والناسخ سيان فلا إثم. نعم: لو لم تكن هذه المعرفة وقع في تعب العمل بالأحكام المنسوخة من غير فائدة فيلزم العبث، لكن لا يلزم منه وجوب هذه المعرفة، إذ لا استحالة عند الأشعرية في إيقاع الله تعالى عبده في العبث فافهم (والجواب) عن كلام الإمام (أولاً كما قالوا: إذا علمهما يرتفع التكليف بهما لانقطاعه بعد الفعل اتفاقاً) بيننا وبينه (وقد ارتفع) التكليف (بغيرهما) بالنسخ (فلا تكليف) أصلاً (قيل: الارتفاع بالفعل) أي ارتفاع التكليف بإتيان الفعل (لا يسمى نسخاً) فارتفع هذا التكليف ليس بنسخ فلم يلزم نسخ جميع التكليفات، بل نسخ

البعض، وارتفاع البعض بالامثال (وأجيب بأن النسخ) إنما هو (للتكليف المستمر، وهذه المعرفة غير مستمرة، لأنها ضرورة معرفة النسخ) والضروريات تتقدر بقدرها، ولا يذهب عليك أن هذا إنما يتم لو أرادوا بنسخ الجميع نسخ المستمرة منها، ويصير حينئذ النزاع لفظياً، فإن الإمام غير منكر إياه، بل جؤزوا منع نسخ وجوب معرفة النسخ والناسخ، فإذا: الجواب ما قد مر مع منع الوجوب لا غير (وثانياً: كما أقول: أن النسخ يحدث بعد التكليف) لأنهم عدم طار (ونسخ الجميع كما رفع تكليفاً متقدماً) على النسخ (أوجب تكليفاً آخر) وهو معرفة أن الناسخ خطاب الله ومعرفة النسخ (فوجد) هذا التكليف (ثم ارتفع لأنه من الجميع) التي نسخت (ولهذا لا يلزم التسلسل) فإنه إن لم يرتفع هذا التكليف بنسخ الجميع واحتاج إلى ناسخ آخر وجب معرفة هذا الناسخ، فلا بد لنسخه من ناسخ آخر، وهكذا، وأما إذا كان نسخه بنسخ الجميع فلا محذور (فتأمل) وهذا أيضاً غير وافي، لأنه قد سلم أن نسخ الجميع أوجب تكليفاً آخر لا بد من امثاله، ولا يصح انتساخه قبل الامثال، وإلا لما حصل المقصود من التكليف، وبعد الامثال لا يبقى على الذمة شيء حتى ينسخ، فلا يصح أن يكون ارتفاعه، لأنه من الجميع فافهم.

مسألة: الجمهور من أهل الأصول (على جواز نسخ نحو صوموا أبداً) أي الحكم المقيد بالتأييد (لأنه كصم غداً) في تناول جميع أجزاء القيد، إلا أن القيد في المقيس يتناول كل الأبد: وفي المقيس عليه البعض المعين، ونسخ نحو صم غداً، جائز قبل انتهاء القيد، فكذا نسخ: صم أبداً (بخلاف الصوم واجب مستمر أبداً) إذا قيل لإنشاء الوجوب، وأما إذا كان خبراً فلا كلام فيه، وهنا (لأنه نص مؤكد) لا احتمال فيه لغيره وهو المفسر في اصطلاحنا، فلا يصح انتساخه (وفيه: أن النصوصية والتأكيد لا يمنع النسخ بنسخ) آخر هو (أقوى منه) فإن النص المؤكد قصارى أمره ظهور الدلالة على المراد بحيث لا يبقى احتمال غيره، وأما عدم احتمال ارتفاعه فكلا فافهم (وقيل: هما سواء في عدم الجواز) وعليه الشيخ الإمام علم الهدى أبو منصور الماتريدي، والشيخ الإمام أبو بكر الجصاص، والشيخان الإمامان شمس الأئمة، وفخر الإسلام كذا قالوا لكن عبارة فخر الإسلام وأما الذي ينافي النسخ من الأحكام التي في الأصل محتملة للوجود والعدم فثلاثة تأييد ثبت نصاً وتأييد ثبت دلالة، وتوقيت، أما التأييد صريحاً فمثل قوله تعالى: ﴿خَلِّينَ فِيهَا أَبْدًا﴾ [المائدة: ١١٩] وقوله تعالى: ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْفَيْسَمَةِ﴾ [آل عمران: ٥٥] يريد بهم الذين صدقوا به وبمحمد عليه الصلاة والسلام من الملك العلام، وهذا، والقسم الثاني: مثل سائر شرائع محمد التي قبض على إقرارها، فإنها مؤبدة لا تحتمل النسخ، بدلالة أن محمداً عليه الصلاة والسلام خاتم النبيين، ولا نبي بعده، ولا نسخ إلا بوحي على لسان نبي. والثالث: وهو التوقيت انتهى كلماته الشريفة. وهذا يحتمل أن يراد بالتأييد الأخبار بالتأييد، كما يدل عليه تمثيله بالإخبارات وأخبار ختم النبوة (لأن التأييد والنسخ متناقض) وإن التأييد يقتضي بقاء الحكم أبداً، والنسخ ينافيه، فإنه مقتض للارتفاع (قلنا: لا نسلم) التناقض بينهما (بل أحدهما يرفع الآخر، كطريان الضد، لأنهما إنشاء) ليس لهما محكي عنه حتى يتصور الصدق والكذب، وأما لزوم أخبار بقائه إلى الأبد فممنوع،

بل لا أبدية للحكم حتى يصح الأخبار عنه، ولقائل أن يقول: إن الإيجاب مؤبداً يقتضي حسن الأمور به أبدأً، والنسخ يقتضي قبحه ولو في بعض الأحيان، فيلزم اجتماع الحسن والقبح في وقت واحد، وما أجابوا به في انتساخ الحكم قبل التمكن قد أبطلنا سابقاً. والجواب إن الوجوب الأبدي إنما يقتضي الحسن ولو في بعض الأحيان، فإنه من الجائز أن يأمر الحكيم بأمر يعلمه حسناً في بعض الأوقات أن يفعله دائماً اتكالاً على أن يرفعه عند ارتفاع الحسن من البين، وليس فيه إيقاع للمكلف في المهلكة، بخلاف النسخ قبل التمكن، إذ الإيجاب يقتضي الحسن ولو في الجملة، لكن حال التمكن، إذ لا تكليف قبله، والنسخ يقتضي أن لا يكون له حسن وقت التمكن فتدبر.

اعلم أن المستدلين استدلوا أيضاً بالنصوصية، فإنهم قالوا: ليس من شأن الحكيم أن ينص قبله بالتأييد. ويريد معناه من غير تجوز ثم يرفعه، فالتأييد عندهم تأكيد للبقاء ودفع احتمال النسخ، كما أن التأكيد بكل وأجمع لدفع احتمال التخصيص وعلى هذا لا يرد عليهم انتساخ النهي مع كونه للتأييد، إذ ليس مؤكداً بذكر التأيد، لكن لا بد لهم من البيان، على أن التخصيص على هذا التأيد لدفع هذا الاحتمال فافهم وقد يجاب عن لزوم التناقض بأن الأبدية قيد للمكلف به لا للتكليف، والتكليف مطلق ولم يرتض به المصنف. وقال: (وأما جعل الأبدية قيداً للمطلوب لا للطلب فبعيد) لأنه لا ينساق إليه الذهن أصلاً، مع أنه قد سبق أن النهي للتأييد وليس هناك إلا قيد الطلب، ثم إن هذا الجواب لا صحة له، إذ لا كلام في جواز انتساخ الحكم المطلق عن التأيد والتوقيت، وإذا كان الأبدية قيداً للمطلوب صار الحكم مطلقاً لا مقيداً بالتأييد، وهو خلاف الفرض، ومن هنا ظهر فساد تحرير شارح المختصر، فإنه جعل النزاع فيما إذا كان قيداً للمطلوب فإنه لا نزاع فيه لأحد (وقيل: هما) أي صوموا أبدأً، والصوم واجب مستمر إنشاءً (سواء في الجواز) أي جواز الانتساخ (وهو الحق، والوجه قد فهم) فيما تقدم، كيف لا والتكليف ممكن يجوز ارتفاعه، والذي يخيل مانعاً ليس بمانع فافهم. ثم قيل: إنه لم يقع في الشرع تكليف بهذا النمط، ثم انتسخ، فليس لهذه المسألة كثير فائدة، وبعضهم جعلوا الفائدة من تجويز نسخ صوموا أبدأً، والصوم واجب أبدأً قلع شبهة بعض الأحكام التوراتية التي يدعون أنها مقيدة بالدوام فافهم.

مسألة: (الجمهور) قالوا: (يجوز النسخ لا إلى بدل من حكم شرعي) أما البدل الأعم منه ومن الإباحة الأصلية فضروري بالاتفاق (خلافاً لقوم) والمقصود أنه: هل يدل النسخ على البدل أم لا أما ثبوت البدل بدليل منفصل فلعله لازم، لأن الشريعة المصطفوية لم تدع حكماً من الأحكام إلاً بيئتها، ولا أقل من الإباحة (لنا) لو لم يجز لم يقع (وقد وقع فإن إيجاب تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول نسخ بلا بدل) روى ابن أبي شيبة والحاكم وصححه وابن راهويه عن أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه ووجهه آله الكرام قال: إن في كتاب الله الآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي آية النجوى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢] كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم، فكنتم كلما ناجيت النبي

صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم قدمت بين يدي نجواي درهماً: ثم نسخت فلم يعمل بها أحد: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقْتُمْ﴾ [المجادلة: ١٣] الآيات وروى عبد الرزاق عن أمير المؤمنين وإمام الأشجعين علي كرم الله وجهه ووجوه آل الكرام قال، ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت، وما كانت إلا ساعة، نعني آية النجوى. كذا في «الدرر المنثورة». فالآية الناسخة لا تدل على حكم شرعي، بل على ارتفاع الحكم الأول فقط، لكن لا بد ههنا من دليل على جواز الصدقة، بل استحبابها بعد هذا النسخ، والعمومات السابقة لا تكفي فإن آية النجوى ناسخة لها، فقد ارتفعت من البين فلا بد من دليل بعد النسخ ولعله سهل، ولنا أيضاً انتساخ تحريم الإفطار بعد العشاء والنوم قد انتسخ، وفيه أن الناسخ قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَاوُنَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَشِّرُوهُمْ وَأَتَوْا مَا كُتِبَ اللَّهُ لَكُمْ وَاكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَسْبَغَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَسْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وفيه إباحة المباشرة والأكل والشرب منصوصة فليس من الباب في شيء فافهم. مانعو النسخ لا إلى بدل (قالوا) قال الله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] فلا بد من حكم خير أو مثل وهو البدل (قلنا: المراد) من الخير أو المثل (اللفظ) يعني في الفصاحة والبلاغة والإعجاز (والنزاع في الحكم) يحتمل وجهين:

أحدهما: نسخ التلاوة والمعنى: لا ننسخ تلاوة آية: إلا أن تأتي بدلها ما هو خير منها أو مثلها وعلى هذا فالإنشاء أي شيء هو كلمة أو مانعة عن كونه تفسير النسخ.

والثاني: النسخ، نسخ الحكم والمعنى، كلما نسخ من حكم آية أو نسخها يعني: ننسخ تلاوتها نأت بنسخ خير منها أو مثلها في الفصاحة والبلاغة، وعلى هذا لا بد من التخصيص، يعني ما ننسخ من آية بآية وإلا امتنع انتساخ الآية بالسنة (ولو سلم) أن ليس المراد اللفظ في الفصاحة والبلاغة (فعله) أي النسخ (بلا بدل خير للمكلف لمصلحة فيه) فلا يلزم البدل، وفيه أن الإتيان لا يساعده، فإن ذلك لا يكون إلا للفظ أو الحكم وإذا سلم عدم إرادة الأول تعين الثاني، ولعل هذا مراد ما في «التحرير»، وأما ادعاء أن من البدل على التنزل ترك البدل فليس بصحيح، إذ ليس ترك البدل حكماً شرعياً والنزاع فيه، ولك أن تقول: الإتيان: الإنزال للحكم بإنزال ألفاظ دالة عليه، ولا يلزم منه أن يكون هو حكماً شرعياً، بل يجوز أن يكون حكماً آخر، والناسخ الذي لا يدل على إقامة حكم شرعي بدل المنسوخ يدل على حكم ما، ولا أقل من رفع الشارع حكمه الأول، ويكون هذا الرفع خيراً للمكلف في المعاش، فقد أتى بحكم ولو غير شرعي خير له، فقد بان مساعدة الإتيان وسقط الإيراد فافهم، وقد يجاب بالتخصيص بما لا يكون لا إلى بدل لا بتجوز التخصيص واحتماله فقد حتى يرد عليه ما في «التحرير» أن احتمال التخصيص لا يستلزم وقوعه، بل الدلالة من مخصص، وهو وقوع النسخ لا إلى بدل كما تقدم، وقد يجاب أيضاً بأن غاية ما لزم منه عدم الوقوع، والمدعي عدم الجواز، فما تم التقريب وتعقب عليه في «التحرير» أن مدعاهم نفي الوقوع، وأما الجواز فضروري، فلا ينبغي أن ينكره عاقل فتأمل (واعلم أن شارح المختصر حرر النزاع في نسخ التكليف من غير تكليف

آخر) وإن كان عبارة «المختصر» الجمهور على جواز النسخ من غير بدل، وتمحلوا العدم مطابقة المتن فقيل: أراد بالتكليف حكماً من الأحكام الخمسة، فإن التكليف قد يطلق مقابل الوضع أيضاً، وقيل: فرض المسألة في جزئي من جزئياته، والظاهر أنه حمل البدل في «المختصر» على التكليف لما أن استدلاله قرينة عليه كما قال (ودل عليه كلام ابن الحاجب، فإنه استدل) عليه (بالتنهي عن ادخار لحوم الأضاحي محرماً ثم نسخه مبيحاً، وهو الأشبه بدليل الخصم: فإن المماثلة أقل الدرجتين) ولا مماثلة بين الإباحة والتكليف، فهو قرينة على ذلك الحمل، وفيه أن المماثلة من جميع الوجوه غير لازمة (وهو المنصوص) من الإمام الشافعي في «رسالة الأم» كما في بعض «شروح المنهاج» (قال: لا ينسخ فرض أبداً إلا ويثبت مكانه فرض هذا) وقد تأولوا الفرض بالحكم، وهو كما ترى.

مسألة: يجوز النسخ بأخف أو مساواة اتفاقاً وأما بالأثقل فكذاك. يجوز (عند الجمهور خلافاً للشافعي) رحمه الله تعالى، لنا أن اعتبرت المصلحة في الأحكام كما هو الحق (فلعلها فيه) أي في الانتقال من الأخف إلى الأثقل (ولنا أيضاً الوقوع) ولو لم يجر لم يقع (فسخ عاشوراء برمضان) وقد مر تخريجه، والظاهر أن انتساخه بالتخيير بين صيام شهر رمضان كله وبين فدية كل صوم ولا شك أن هذا التخيير أشق على الإنسان من صوم يوم واحد وإنكاره مكابرة. وأما على قول من يقول: لم يشرع تخيير قط، بل أوجب الصوم في شهر رمضان كله ابتداء بدل هذا الصوم الواحد، والآية في حق الشيخ الفاني فالأمر أظهر (والحيس في البيوت) الثابت بقوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَجْشَةَ مِنْ سَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] (بالحد) وهو الجلد أو الرجم روى البيهقي في «سننه» عن ابن عباس في الآية قال: كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت فأنزل الله بعد ذلك: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] فإن كانا محصنين رجماً. فهذا السبيل الذي جعل لها كذا في «الدرر المشورة»، وقد روي هذا بطرق كثيرة إن شئت فارجع إليه. ولا شك أن الحبس أهون من الرجم الذي يموت فيه بيقين والجلد الذي قلما يبرأ، وقول الصحابي في أخبار النسخ حجة، فلا يعتد بما قال البيضاوي، ويحتمل أن يكون المراد التوصية بإمساكهن بعد الجلد يجري عليهم ما جرى بسبب الخروج والتعرض للرجال ولم يذكر الحد استغناءً بقوله: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] نعم يرد عليه أن الحكم موقت بجعل السبيل فانتفاؤه فيما بعد الغاية لا يكون من النسخ في شيء، إلا أن يقال: المراد بالسبيل نسخ هذا الحكم، يعني: عليكم أيها الحكام حبسهن إلى الموت إلى أن ينسخ هذا الحكم ويجعل سبيل آخر فافهم. ولنا أيضاً انتساخ التخيير بين الصوم والفدية، روى الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي والحاكم والبيهقي عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من شاء منا صام ومن شاء يفطر ويفتدي، قال: حتى نزلت الآية التي

بعدها فنسختها: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وروى البخاري عن ابن أبي ليلى: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً يترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك فنسخها وأن تصوموا خير لكم فأمر بالصوم. وروى ابن أبي شيبة والبخاري عن ابن عمر أنه كان يقرأ: طعام مساكين، وقال هي نسختها الآية التي بعدها: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وأخبار الصحابة لا سيما مثل ابن عمر في الانتساخ مقبولة، فإن قلت: روى البخاري وعبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من طرق عن ابن عباس أنه كان يقرأ: وعلى الذين يطوقونه مشددة يكلفونه ولا يطيقونه، ويقول: ليست بمنسوخة، وهو الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يطعمون لكل يوم مسكيناً ولا يقضون، قلت:

أولاً: قد ثبت عن ابن عباس معارضه، فإنه روى أبو داود عنه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] فكان من شاء منكم أن يفدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه فقال: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وفي رواية أخرى لأبي داود والبيهقي عنه: كان رخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، ثم نسخت بعد ذلك، فقال الله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وأثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم أن يفطرا أو يطعما، وللحبل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما.

وثانياً: أنه رضي الله تعالى عنه إنما حكم بأحكام القراءة المشددة، ولسنا ندعي أيضاً انتساخه وإنما ندعي انتساخ قراءة التخفيف الذي الآن يقرأ في القرآن غاية في الباب أن في قراءة التشديد لكونها منقولة أحاداً ليست باقية على القرآنية من جملة منسوخ التلاوة.

وثالثاً: بعد التنزل أن سلمة رضي الله عنه أخبر أن الناس كانوا يفطرون ويفتدون، فليس هناك محل الاجتهاد بخلاف الحل على نفي الطاقة والحكم ببقائها، فإنه مما يسوغ أن يكون بالاجتهاد، فلا يصلح معارضاً فتدبر. المانعون (قالوا: أولاً: النقل) من الأخف (إلى الأثقل أبعد من المصلحة) فلا يصح (قلنا) هذا (منقوض بالنقل إلى التكليف من البراءة الأصلية) فإن هذا أيضاً نقل من الأخف إلى الأثقل، فيكون أبعد من المصلحة (أقول) في الدفع (البراءة) الأصلية (ليس) والتذكير لعله لرعاية الخبر (حكماً شرعياً) حتى يكون التكليف نقلاً منها (وإنما الكلام فيه) فإن قلت: ليس في النقل شناعة إلا لأجل إيقاعه في العسر بعدما كان في اليسر، وهو متحقق ههنا، فينبغي أن لا يصح فانتقض دليلهم، قلت: لم يكن هناك يسر من الشارع، وإنما كان البراءة للجهل من المصالح فإذا قد تفضل الحكيم فكلف على حسب المصالح، فلا نقل من اليسر الثابت منه، بخلاف ما نحن فيه، فإن اليسر كان من الشارع الحكيم فتدبر (والحق) في الدفع (منع البعد) في النقل من الأيسر إلى الأثقل (فقد يكون الأثقل بعد الأخف أصلح) للمكلف، والحكيم يكلف على حسب المصالح تفضلاً منه علينا لا وجوباً حتى يرجع إلى الاعتزال (و) قالوا (ثانياً) قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

[البقرة: ١٨٥] وظاهر أنه ليس في النقل من الأيسر إلى الأثقل يسر (قلنا: سياقهما) أي الكريمتين (للمآل) والآخرة (فالتخفيف تخفيف الحساب) في الأولى والعسر العقاب (واليسر تكثير الثواب) في الثانية، ولو سلم أن المراد التخفيف الدنيوي، وكذا العسر واليسر فلا نسلم أن هناك عموماً فإنه من البين أن ليس المعنى يريد الله جميع أنواع التخفيف واليسر، كيف حيث لا يصح تكليف أصلاً ولا الوقوع في الشدائد، بل لتخفيف أمر نسبي وكذا العسر واليسر، فلم يرد العسر الذي يؤدي إلى تلف النفس أو زيادة المرض وأراد اليسر والتخفيف، فأوجب ما لا يوجبهما في ظنه كما في الصوم، بل نقول: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فالظاهر أن اللام للعهد، فاليسر يسر الإفطار في السفر والمرض، والعسر عسر الصوم فيهما، ويؤيده ما روى البيهقي وابن أبي حاتم وابن جرير وعن ابن عباس في قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] قال: اليسر الإفطار في السفر والعسر الصوم في السفر، وبما قررنا ظهر لك أن لا وجه لما في «الحاشية»، ولا يخفى ضعف هذا الإيراد وسقط توجيهه بأن اللام ليست عاهدة فهي للعموم فافهم (ولو سلم) العموم أيضاً (فمخصوص بثقال التكليف بالاتفاق) فيخص بالتكليف الناسخ أيضاً لدلالة الدليل والعقل قرينة التخصيص (أقول ولو سلم) أن الكريمتين غير مخصوصتين بثقال التكليف (فمعناه) أي معنى ذلك القول الكريم (يريد التخفيف واليسر مهما أمكن) في نفس الأمر (ولما تغيرت المصلحة لا يمكن) منه تعالى، لأنه قبيح يجب تنزيهه تعالى منه، وتحقيقه أن نسبة الشرع إلى الأفعال نسبة الطب إلى الأبدان كما مر في المبادئ الإحكامية، فلا يحكم الشرع إلا بما فيه حسن أو قبح، فرعاية المصلحة واجبة بالنظر إلى الحكمة، ولا يمكن بالنظر إلى الحكمة حكم إلا بما فيه إفضاء إلى الثواب وتخليص عن العقاب فلما تغير الفعل الأخف من الإفضاء المذكور وصار الفعل الأثقل مفضياً مثل إفضائه في نفس الأمر لم يمكن الحكم بالأخف وتعيين الأثقل بالحكم فافهم (و) قالوا (ثالثاً) قال تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] وظاهر أن الأيسر خير في حقه دون الأثقل (والجواب: أنه خير عاقبة) لأن النسخ إنما يرد هو إذا صار المأمور المنسوخ قبيحاً، فالنهي عنه أو إيجاب ما هو حسن مقامه، ولو أثقل خير له في العاقبة، وهذه الخيرية هي المرادة في الآية، فإن قلت قد روي عن ابن عباس حمله على الخيرية الدنيوية في المشقة وعدمها قلنا لو سلم صحته فتأويل الراوي لا يكون حجة لا سيما إذا قام الدليل على خلافه فتدبر (أو المراد) الخيرية (لفظاً) في الإعجاز والفصاحة والبلاغة وقد مر من قبل.

مسألة: (نسخ جميع القرآن ممتنع إجماعاً) وذلك لأن فيه الأخبار والقصص والأحكام التي لا يقبل حسننها أو قبحها السقوط. (ونسخ التلاوة والحكم معاً اتفاق) ولا حاجة إلى الاستدلال عليه واستدل بما في «صحيح مسلم» عن أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها: كان فينا أنزل عشر رضعات معلومات يحرم من: ثم نسخن بخمس رضعات معلومات يحرم فتوفي النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن، لكن فيه

انقطاع باطن، فإنه ليس في القرآن خمس رضعات، ولو قيل إنه كان قرآناً لكن القوم تركوه، لكان هذا قول شياطين الروافض أنه ذهب من القرآن شيء كثير، وكيف يصح هذا وقد قال الله تعالى: ﴿رِئَانًا لَّكُمْ لِحَفِظُونَهُ﴾ [الحجر: ٩] و﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [١٧] ﴿القيامة: ١٧﴾ إلا أن يقال معناه كان فيما يقرأ عند من لا يعلم نسخه (إلا ما سلف) من خلاف^(١) أبي مسلم الجاحظ وقوله: أن لا نسخ في القرآن ولا اعتداد بقوله للاجماع السابق على ظهور خلافه بخلاف قوله (وأما نسخ أحدهما) فقط من الحكم فقط أو التلاوة فقط (فيجوز عند الجمهور) جوازاً وقوعياً (خلافاً لبعض المعتزلة: لنا لا تلازم بين جواز التلاوة وحكم المدلول) فإن جواز التلاوة حكم وحكم المدلول حكم آخر (فيجوز الانفكاك) بينهما، فيجوز أن يبقى أحدهما ويرتفع الآخر فقد ثبت الجواز (وأيضاً: الوقوع روي عن) أمير المؤمنين (عمر) رضي الله تعالى عنه (كان فيما أنزل الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والحكم ثابت) وهو الرجم. روى الإمام مالك والشيخان عن ابن عباس أن عمر قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد أيها الناس: إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى أن يطول بالناس زمان أن يقول قائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وروى عبد الرزاق والحاكم وصححه عن أبي بن كعب: بكم تقدّر أيها يعني سورة الأحزاب وإنها لتعادل سورة البقرة أو أكثر من سورة البقرة. ولقد قرأنا فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم فرجع فيما رفع، وهذا ثابت بطرق لا يبعد أن يدعي التواتر، فاندفع ما أشار إليه بقوله (قيل) هذه الآية منقولة آحاداً (وما نقل آحاداً ليس بقرآن) وإذا لم يكن قرآناً لا يكون منسوخ التلاوة (أقول) على التنزل لا أسلم أن ما نقل آحاداً ليس قرآناً مطلقاً وإنما المسلم ليس باقياً على القرآنية حال نقله آحاداً وهذه الآية كانت متواترة حين كونها قرآناً و(بالنسخ لم يبق متواتراً) لارتفاع قرآنتها (على ما دل عليه قول أبي) بن كعب رضي الله تعالى عنه (كنا نقرأ) في بعض روايات الحديث المتقدم، وفيها: ولقد قرأنا بصيغة الجمع، ثم الوقوع مروى في آيات أخرى، فإنه روى عبد الرزاق وأحمد وابن حبان عن أمير المؤمنين وإمام الأعدلين عمر رضي الله تعالى عنه قال: إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل معه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فرجم ورجمنا بعده، ثم قال: قد كنا نقرأ: أو لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، وفي رواية الطبراني عنه قال يزيد: أ كذلك يا زيد؟ قال: نعم، وزاد في رواية ابن عبد البر ثم قال: أو ليس كنا نقرأ: الولد للفراش وللعاهر الحجر فيما فقدنا من كتاب الله، فقال أبي بلى، والحكمان ثابتان إلى يوم القيامة حرمة الرغبة عن الآباء وثبوت الولد بالفراش الصحيح دون السفاح (ومنه) أي من منسوخ التلاوة (عند الحنفية: القراءة المشهورة لابن مسعود) في كفارة اليمين ثلاثة أيام (متتابعات)

(١) قوله: (أبي مسلم الجاحظ) كذا بالأصل هنا وفيما مر في المتن والذي في ابن خلكان وغيره أبو عثمان الجاحظ المعتزلي، كتبه مصححه.

ونحوها كقراءة ابن مسعود، وأفطر فعدة من أيام أخر في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فإنه قد ثبت من الصحابي العادل ذي المناقب الرفيعة برواية شهيرة أنه أخبر بقرآنيتهما، فلا بد أن يكون قرآنًا، لأن التساهل والنسيان والخطأ في مثل هذا بعيد عنه غاية البعد، بل لا يكاد يصح ثم إنه لما كان ينقل تواتراً علم أنه لم يبق على القرآنية، وقد انتسخ، غاية ما في الباب أنه لم يطلع على الانتساح فقراها مدة العمر (وفيه ما فيه) فإن غاية ما لزم ثبوت كونهما منسوختي التلاوة، وأما بقاء حكمهما فكلا قيل: روى الدارقطني عن أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها قالت: نزلت: فصيام ثلاثة أيام متتابعات، فسقطت متتابعات، وقال: إسناده صحيح، وهذا يدل على انتساحها مطلقاً، وهذا السند ليس في موضعه، لأن الظاهر منه سقوط هذا اللفظ لا الحكم المفاد، وربما يستند بما قال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير» في جواب استدلال الشافعية بحديث خمس رضعات المتقدم أن الأصل في انتساح التلاوة وانتساح الحكم معه إلا إذا دل دليل على بقاءه، فإن الأصل من انتفاء الدال انتفاء المدلول، وهو أيضاً غير واف، فإن الأصالة ممنوعة، كيف ولم ينتف الدال من البين، بل هو كلام منزل من الله تعالى دال على حكمه كما كان قبل الانتساح، وإنما ارتفع أحكامها من جواز الصلاة بها وحرمة مس المحدث وغير ذلك، ومن انتفاء هذه الأحكام لا يلزم ظاهراً ولا عقلاً انتفاء الدلالة أو المدلول، ولاح لمن تدبر أحسن التدبر سقوط المنع أيضاً، فإنه بعدما ثبت نزوله وإفادته للحكم ولم يبطل بانتساح التلاوة شيء منهما وجب بقاء حكمه كما كان ما لم يظهر رافعه، فالظاهر بقاء الحكم فافهم ولا تغلط، وأما الجواب عن حديث خمس رضعات بما مر فإنه ضعيف كما تقدم (أما نسخ الحكم فقط) مع بقاء التلاوة (فأية الاعتداد حول متلوّة، ارتفع حكمها بأية التريص بأربعة أشهر وعشر) وقد تقدم إثبات النسخ فذكر المعتزلة (قالوا: أولاً: النص) جيء (لحكمه والحكم) ثابت (بالنص) فلا يوجد أحدهما بدون الآخر (فبينهما تلازم كالعلم مع العالمية) فلا يتصور ارتفاع أحدهما مع بقاء الآخر (والجواب بمنع ثبوت الأحوال) التي هي واسطة بين الموجود والمعدوم فلا تحقق للعالمية فإنها حال (كما في «شرح المختصر») والمختصر (غير متوجه لأنه نظير) للتلازم وليس مقيساً عليه حتى يضر منعه، وأيضاً: الأحوال عندهم أمور انتزاعية متحققة بتحقق المناشىء وجعلهم واسطة لتفسيرهم الموجود بالمتحقق حقيقة، وبالذات والمعدوم بغير المتحقق مطلقاً، وهذا ليس مما ينكره أحد، وليس ريب في كون العالمية من هذا القبيل فتدبر (بل الحق) في الجواب (أن ذلك التلازم ابتداء) أي ابتداء ثبوت الحكم فإن النص له وثبوت الحكم ابتداء به (لا بقاء) أي لا تلازم في البقاء فيجوز بقاء أحدهما بدون الآخر فتدبر والأصوب في الجواب أن يقال: إن منسوخ التلاوة لا يرفع نظمه من البين ولا دلالته، بل هو كلام منزل من الله تعالى مفيد لمعناه كما كان قبل وإنما ترتفع أحكامه من جواز الصلاة به وغيره وليس الحكم من ملزومات هذه الأحكام لا بقاء ولا ابتداء، وكذا انتساح الحكم أنه لم يبق الحكم متعلقاً بذمة المكلف، وهو لا ينافي بقاء الأحكام المتعلقة بالنظم، من جواز الصلاة وغيره وهو المعني ببقاء التلاوة، فافهم (قيل) في «حواشي ميرزاجان» (وأيضاً الدلالة الوضعية يمكن التخلف فيها) إذ لا تلازم بين الدال والمدلول بحسب الخارج، بخلاف العقلية، والنص

إنما يدل على الحكم وضماً (فيجوز بقاء التلاوة) والبدال (دون الحكم) المدلول، وأما بقاء الحكم بدون التلاوة فظاهر، لأنه لا يلزم من انتفاء دليل خاص انتفاء المدلول (أقول الدلائل الشرعية) كالعلل (العقلية في إيجاب الحكم) فلا يصح تخلفها عن الحكم (ألا ترى إلى قولهم إن قول افعال هو الإيجاب) فلا صحة لتجويز التخلف إلا باعتبار البقاء وهو عود إلى الجواب الحق، وكان هذا القائل في صدد الإجابة بجواب آخر، وأما قوله: وأما بقاء الحكم الخ فأفحش فإنه لا كلام في بقاء حكم بدليل آخر إنما الكلام في بقاءه بمنسوخ التلاوة (فتدبر) ولا تخبط (و) قالوا: (ثانياً إبقاء التلاوة فقط) من غير بقاء الحكم (إيقاع في الجهل لأنه مظنة بقاء الحكم) وهو جهل على هذا التقدير (و) أيضاً هو (عبث لأن فائدته) أي فائدة بقاء التلاوة (الإفادة) للحكم وقد انتفت على ما فرضتم، والإيقاع في الجهل والعبث كلاهما محالان على الله تعالى وأما عكسه فهو أيضاً إيقاع في الجهل، لأن ارتفاع التلاوة مظنة ارتفاع الحكم، وأيضاً رفعه حينئذ عبث، إذ لا فائدة في الرفع (قلنا) هذا مبني على التحسين والتقييح العقلين، وهما ممنوعان عند الأشعرية (ولو سلم التحسين والتقييح) العقلان كما هو الحق عندنا (فلا تجهيل مع الدليل) الدال على ارتفاع الحكم دون التلاوة، وبالعكس (والإعجاز والتلاوة وجواز الصلاة من الفوائد)، (فلا عبث في إبقائها، وكذا ارتفاع هذه الأحكام من الفوائد فلا عبث في العكس فانهم).

مسألة: (جاز نسخ إيقاع الخبر) بأن يكلف الشارع بأخبار بشيء ثم بنهيه عنه (اتفاقاً) وقد وقع أيضاً، فإن رسول الله ﷺ أمر أبا هريرة رضي الله تعالى عنه بإخبار من لاقاه ممن قال لا إله إلا الله دخل الجنة، فبعد بشارته لأمر المؤمنين وإمام الأعدلين عمر رضي الله عنه نهاه عنه كما في «صحيح مسلم» والمصلحة في النهي أن لا يتكلموا فإنه يصل إلى المتكاسلين فيتكلمون، وأما ابتداء فإنه أمره علماً منه بأنه يخبر أولاً أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه، ومثله لا يتكل، بل يجهد غاية الجهد أداء للشكر، (وأما نسخه بإيقاع نقيضه فمنعه الحنفية والمعتزلة مطلقاً) سواء كان الأول مما يتغير أم لا، واعلم أنه لم يوجد من الحنفية نص تصريح في منع هذا النسخ، بل المعتزلة قالوا به، على أن فيه تجويز الكذب القبيح، وفي «التحرير» وينبغي أن يكون قول الحنفية مثل، لكن يرد عليه أن قبح الكذب ليس مما لم يقبل السقوط بعروض جهة محسنة حتى يتمتع نسخه، بل يجوز أن يأمر الشارع بالأخبار عن شيء وهو صدق لكونه حسناً ثم يعرضه بعد حين مفسدة، ويكون في الكذب مصلحة غالبية على قبحه فيأمر بالأخبار عن النقيض والحنفية قد صرحوا بجواز انتساح كل ما حسنه وقبحه يقبل السقوط والله أعلم بمراد عباده (وقيل) في «التحرير» تبعاً للعلامة: امتناع النسخ بإيقاع النقيض إنما هو (فيما لا يتغير) وأما فيما يتغير فيجوز إيقاع الأخبار بسلبه بعد تغييره من غير لزوم كذب (وفيه أن اتحاد الزمان يجب في التناقض) لأنه كون الخبرين بحيث يلزم من صدق كل كذب الآخر وبالعكس ولا يبعد أن يراد التناقض ولا شك أن هذا إنما يتحقق عند اتحاد زمانيهما، فإذا كان الخبر الأول صدقاً فالثاني كذب، وبالعكس فلو نسخ الأمر بإيقاع الخبر بالأمر بإيقاع نقيضه ولو كان متغيراً يلزم

الأمر بالكذب في أحد الحالين (فالتغيير وغيره سواء) فلا وجه للتخصيص بما لا يتغير وقد يقرر كلام «التحرير» بأنه أراد بالمتناقضين ما يكونان متناقضين في ظاهر الأمر، ولا يكون ذلك إلا بأن يختلفا إيجاباً وسلباً ظاهراً، وحينئذ إذا كان فيما لا يتغير يكون أحدهما كاذباً البتة، فلا يصح التكليف بالأخبار بأحدهما، ثم نسخه بإيجاب الأخبار بالآخر، وأما إذا كان فيما يتغير فيجوز صدقهما باختلاف الزمان فيجوز وأما التكليف فيما يتغير بإيقاع أحدهما ثم بإيقاع سلبه مراعيًا لشرائط التناقض فلم يذكر اتكالا على قياسه بما ذكر فيما لا يتغير فإن حكمهما واحد، ولا يخفى أن هذا تكلف مستغنى عنه (هل يجوز نسخ مدلول الخبر فإن كان) مدلوله (مما لا يتغير كوجود الصانع فلا يجوز) انتساخه (اتفاقاً أو) كان (مما يتغير فالجمهور) يقولون: هو (مثله) في عدم الجواز وهو الحق (وقيل: يجوز مطلقاً) ماضياً كان الخبر أو مستقبلاً (وعليه) الإمام فخر الدين (الرازي) الشافعي (والأمدي، وقيل؛ يجوز) إذا كان الخبر (في المستقبل) دون الماضي (واختاره البيضاوي لنا كما أقول) النسخ إما رفع أو بيان للأمد، وكلاهما باطلان (أما عدم الرفع فلأن الواقع لا يرفع) ولو ارتفع الخبر ارتفع مصداقه الذي هو الواقع، وقد، يقال: النسخ عبارة عن العدم الطارئ، وهو لا يوجب رفع ما هو واقع، بل انتهاء الوجود، والتقرير الأوفى أن الخبر حكاية عن أمر واقع في زمان، فارتفع هذا المحكي عنه في زمان آخر لا يوجب ارتفاع الخبر لتحقق ما حكى به عنه فليس هذا من انتساخ الخبر وارتفاعه في شيء بل الخبر إنما لا يرتفع إلا إذا ارتفع من الزمان الذي حكى في الخبر عن تحققه فيه، فلا بد من أن يتخذ زمان الرفع والمرفوع ليتعارضا فيرفع الرفع مصداق المرفوع ليرتفع الخبر المرفوع من البين، فيلزم رفع الواقع البتة وهو محال (وأما عدم البيان) للأمد (فلأن من شرطه لولاه لدام الحكم وهذا لا يتصور إلا في الإنشاء حقيقة) كصيغ الإنشآت (أو حكماً) نحو: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] (لأن اللفظ هناك موجب إن لم يمنع مانع) فيتصور فيه الدوام لولا هذا البيان، وأما الخبر فلا يوجب شيئاً بل يحقق المحكي عنه سابق عليه موجود في زمانه معدوم بعده ولا دخل للأخبار فيه والأخصر أن يقال أن النسخ سواء كان رفعاً أو بياناً للأمد لا بد فيه من كون الحكم بحيث لولا النسخ لدام، وهذا لا يتصور في الأخبار، لأن تحقق حكمه يعتمد على وجود المحكي عنه ولا دخل في وجوده وعدمه للأخبار كما لا يخفى فافهم (واستدل بلزوم الكذب) يعني لو جاز انتساخ الخبر لزم كذبه لارتفاع مصداقه بالناسخ (وما قيل) في الجواب (أن الكذب لا يتعلق بالمستقبل فليس بشيء) فإنه من البين أن الأخبار عن المستقبل إن كان بحيث مصداقه فيه فصدق وإلا فكذب ألم تر كيف نسب الله تعالى إلى الكفار تكذيب خبر الحشر والنشر (أقول في لزوم) الخبر (الكذب) عند انتساخ الخبر (على تقدير البيان) أي على تقدير كون النسخ بياناً للأمد (نظر) فإن انتهاء وجود المحكي عنه إلى زمان لا يوجب الكذب في الحكاية فتدبر ولك أن تقرر الكلام بأن النسخ يجب فيه أن يبين الناسخ أمد الحكم بالمعارضة، فلا بد حينئذ من وحدة زماني الحكم، فإن تحقق مصداقهما فاجتماع النقيضين وإلا فالكذب وهذا بخلاف الإنشاء، فإن الأول يرتفع بالمعارضة أو يظهر أمده بها وتجوز انتهاء الأمد بانتهاء

مصدقه لانتهاء علته، فليس من النسخ في شيء فتدبر المجوزون (قالوا: أولاً: لو قيل أنتم مأمورون بصوم كذا ثم ينسخ لجاز اتفاقاً) مع أنه خير (قلنا) ههنا أمر أن: الإخبار بتعلق الأمر بالمخاطبين والأمر المتعلق بهم الموجب و(لم ينتسخ الخبر) بتعلق الأمر (لأن وقوع الأمر واقع) ولم يرتفع (وإنما نسخ الأمر) المتعلق (المخبر عنه) وهو ليس خبراً، فما هو خبر لم ينتسخ وما انتسخ ليس بخبر وإن أريد الإخبار المقيد بالدوام فهو كاذب من الأصل عند فرض انتساخ الأمر فهذا ليس من النسخ في شيء بل بعد هذا الإخبار عن الشارع لا يصح الانتساخ أصلاً (و) قالوا (ثانياً: يجوز اتفاقاً أنا أفعل كذا أبداً ثم يقول: أردت سنة) فقد انتهى حكم الأول بهذا وهو النسخ (قلنا: إنه تخصيص لا نسخ) فليس من الباب في شيء (كذا في «شرح المختصر» قيل) في «حواشي ميرزاجان»: هذا متراخ و(المترaxي لا يكون تخصيصاً بل نسخاً أقول: إنه دفع) للحكم من الأصل (لا رفع) له بعد ثبوته (وإلا) يكن دفعاً (لزم تقليب الواقع، وكل دفع ولو مترaxياً فتحخيص) غاية ما في الباب أنه إن لم تقم قرينة على هذا الدفع عند التكلم بالأول كان الثاني هدراً عندنا ويحكم بكذب القول من الأصل، أما كونه نسخاً فكلاً بل هو تخصيص غير مطابق لمحاورة العرب، ولهذا يكون هدراً (وفي الإنشاء: لما كان اللفظ محدثاً) للمعنى ومثبناً للحكم (كان المترaxي موجباً للرفع) من وقت وجوده (عندنا) لما لا يتصور الدفع، فإنه يصير غير مطابق للعربية، ويكون هدراً من الكلام والإعمال خير من الإهدار فإن العاقل لا يتكلم بكلام هدر (فافهم) فقد اتضح الفرق بما لا مرد له.

مسألة: (يجوز نسخ الكتاب بالكتاب) كما مر (و) نسخ (المتواتر) من السنة (بالمتواتر و) نسخ (الأحاد بالأحاد والأحاد بالمتواتر اتفاقاً أما) نسخ (المتواتر بالأحاد فمنعه الجمهور، خلافاً لشرذمة) قليلة (بعكس التخصيص) فإنه جائز بخبر الواحد عند الجمهور، لكن عند صيرورة المتواتر مخصصاً ظنياً، والشرذمة القليلة على المنع (لأنه) أي التخصيص (جمع) بين الدليلين (وهذا) أي النسخ (إبطال) الأول، وإبطال القاطع بالظني لا يجوز وفيه شيء فإنه هب أن التخصيص جمع لكن مع تغيير في الأول وتغيير القاطع بالمظنون لا يجوز، وأما إذا خصص أولاً بقاطع فيصير مظنوناً فيجوز التخصيص لكونه تغييراً بمثله، فينبغي أن يجوز النسخ أيضاً، لأنه إبطال بمثله فتدبر (لنا: المقطوع لا يقابله المظنون) فلا يصلح رافعاً ولا مبيناً لأمد الحكم الأول (قيل) في «حواشي ميرزاجان»: (فيه نظر لأن المتواتر وإن كان قطعياً حدوثاً) لكنه (ظني بقاء) لأنه قابل للارتفاع والنسخ لأن الكلام فيه وإنما البقاء بالاستصحاب (كالأمر) فإنه لا يدل على الدوام والبقاء (والنسخ) إنما هو (باعتبار الدوام) فالنسخ يزيل دوامه فما لزم إلا ارتفاع المظنون بالمظنون، وجوابه: أن حكم المتواتر مقطوع إلى ظهور ما يعارضه ويرفعه، والأحاد ليس يصلح للمعارضة، لا يرفع بقاءه المقطوع وهذا ظاهر جداً (أقول) على التنزل (المتواتر قطعي حدوثاً ظني بقاء) كما ذكرتم (والأحاد ظني حدوثاً شكلي بقاء) أي مظنون ظناً ضعيفاً من ظن بقاء المتواتر لا أن البقاء مشكوك، وإلا لم يصير خبر الواحد حجة في البقاء (فلا مساواة فلا تعارض) لأن الضعيف لا يعارض القوي فلا يصلح ناسخاً، وقول «شارح المختصر» بعد

الاشترار بين الظنية لا يعتبر القوة والضعف في قدر الظن خلاف المعقول، اللهم إلا أن يقال: اعتباره نوع عسر فسقط، وفيه ما فيه (إلا أن يكون له قوة ما) قريبة إلى اليقين (كالمشهوره عند الحنفية) فيعارض المتواتر ويجوز به النسخ بالزيادة، ولنا فيه تحقيق سنذكره إن شاء الله تعالى: (قالوا: أولاً: ثبت التوجه إلى البيت) أي الكعبة (بعد قطعه) أي بعد مقطوعة التوجه (إلى بيت المقدس بخبر المنادي) الواحد (لأهل) مسجد (قباء) فداروا إلى البيت بعدما كانوا متوجهين إلى بيت المقدس، ولم ينكره رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم. روى مالك والشيخان والنسائي عن ابن عمر قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم قد أنزل عليه الليلة القرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة، فقصة قباء كانت في صلاة الصبح، وأخرج الشيخان عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال على أخواله من الأنصار وأنه قد صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت؛ وإنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم، فخرج ممن صلى معه، فمر على المسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم قبل القبلة فداروا كما هم قبل البيت. وهذه قصة أخرى، والمسجد غير مسجد قباء كما صرح به القسطلاني في «شرح صحيح البخاري»، وقد وقعت في صلاة الفجر، ومن ظن أن المسجد مسجد قباء فقد غلط وسها، وبالجملة أن أهل مسجد قباء أو هذا المسجد قد عملوا بخبر الواحد عند معارضة القاطع، وحكموا بانتساخه ولا يتوجه إليه ما في «البحر الرائق» أن التوجه إلى الكعبة ثابت بالكتاب، وهو متواتر لأنه هب أنه بالكتاب لكن لم يكن متواتراً حين الإخبار بل إنما وصل إليهم بخبر الواحد فافهم (و) قالوا (ثانياً كان عليه) وعلى آله وأصحابه الصلاة (والسلام يبعث الأحاد لتبليغ الأحكام مطلقاً مبتدأة كانت أو ناسخة) فعلم أن النسخ كان يثبت بخبر الواحد (والجواب عنهما: خبر الواحد قد يقتزن بما يفيد القطع) من القرائن محفوفة (وسياتي) في السنة، ونحن إنما ندعي عدم انتساخ المقطوع بالخبر الغير المحفوف، وخبر القبلة من هذا القبيل لأن الإخبار في هذا الأمر العظيم بحضرة صاحب الشرع صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم مع علم المخبرين رجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم التحول كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] وكذا في المبعوثين فتأمل فيه ولك أن تجيب عن الأول بأن أهل قباء وغيرهم قد تفرسوا بنور الفراسة أن القبلة قد تحولت، وقد اتفق أخبارهم بما تفرسوا فعملوا به، وقد أخرج الطبراني في خبر التحول أن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم قال: «أولئك رجال آمنوا بالغيب» فلم يعتبر رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم أخبار الواحد خيراً وحكم بإيمانهم بالغيب، وهذا إنكار للطريق، فلا يقوم حجة، ويجاب في «التحرير» عن الثاني أن بعث الأحاد لتبليغ نواسخ القاطع ممنوع من ادعى فعلية البيان فافهم (و) قالوا (ثالثاً) قال الله

تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزير﴾ [الأنعام: ١٤٥] (الآية: نسخ بتحريم كل ذي ناب من السباع) من أن التحريم إنما ثبت بخبر الواحد (وحمله على التخصيص) دون النسخ (كما قيل بعيد) لكونه متراخياً عنه، فإن الآية مكية، وهذا التحريم كان بالمدينة والتراخي في المخصص باطل عندنا مطلقاً، وعند غيرنا عن وقت الحاجة (قلنا) لا نسخ إذ، (المعنى لا أجد الآن) إذا المضارع ظاهر في الحال ولو تنزل فمحتمل له فيحمل عليه (فلا رفع التحريم الاستقبال) لعدم المعارضة (ولو سلم) الارتفاع لعدم الوجدان إنما يوجب إباحة أصلية. فإن لزم رفع هذه الإباحة (فرغ الإباحة الأصلية ليس بنسخ فتدبر) قال في «الحاشية» الفرق بين هذا التقرير مشكل في إثبات حكم شرعي والجواب عنه أن ههنا أخباراً بعدم وجدان النص، وهو إنما يوجب عدم تعلق الخطاب بالتحريم وأما تعلقه بالإباحة فكلا بخلاف التقرير، فإنه دال على تعلق الخطاب بالإباحة فافهم (ومنع ابن الحاجب التحريم) أي تحريم السباع من البهائم فلا نسخ إنما هو (لأنه مالكي) والسباع من البهائم سوى الخنزير مباحة عنده.

(مسألة: يجوز نسخ السنة بالقرآن) جوازاً وقوعياً، (وأصح قولي الشافعي المنع عقلاً) كما نقل عن عبد الله بن سعيد (أو سمعاً) كما قال أبو حامد وأبو إسحاق وأبو الطيب الصعلوكي وقيل: ليس بممتنع لا عقلاً ولا سمعاً. لكنه لم يقع، قال السبكي: نص الشافعي رحمه الله تعالى لا يدل على أكثر من هذا، وفي كلام المصنف إيماء، إلا أن للشافعي قولين كما قال الآمدي وإمام الحرمين (لنا التوجه إلى بيت المقدس ليس في القرآن) وقد كان ثابتاً (فكان) ثبوته (بالسنة ونسخ بأية التحويل) فقد ثبت الوقوع وما قيل إن التوجه إلى بيت المقدس لعله كان عملاً بالشرعية السابقة، فإن شرائع من قبلنا كانت حجة، فليس فيه نسخ السنة بالكتاب ساقط، فإن التوجه إلى بيت المقدس كان بعد الهجرة بعدما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم يتوجه في مكة إلى الكعبة، فليس هذا من العمل بالشرع المتقدم أصلاً، وعلى التنزل أن العمل بالشرع المتقدم إنما يكون إذا لم يعلم نسخه أصلاً، وههنا قد انتسخ التوجه إلى بيت المقدس في شريعة عيسى عليه وعلى نبينا وآله وأصحابه السلام، فإن قبلة النصارى إلى الشرق (وكذا) لنا (حرمة المباشرة) بالنساء (في ليالي) شهر (رمضان، نسخ بقوله تعالى) ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْفِصَايَا أَرْفُتُمْ إِلَيَّ فِسَايَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية مع أن الحرمة ثابتة بالسنة دون الكتاب. (وتجوز كون الناسخ سنة) تعاضدت بالكتاب، فصار من قبيل انتساح السنة بالسنة، فلم يكن من الباب (أو كون المنسوخ) كتاباً (من منسوخ التلاوة) فيكون نسخ الكتاب بالكتاب ولم يكن من الباب (فمع بعده جداً) لأنه لو كان الأمر كذلك لنقل ولو آحاداً (مندفع بأن معلوم التقدم أو التأخر محكوم عليه بالناسخية أو المنسوخية إجماعاً) وقد يقال: الإجماع إنما هو فيما يصلح المؤخر ناسخاً، وههنا لا يصلح، لأن الكلام في جواز انتساح السنة بالكتاب، وهو لا يخلو عن شوب مكابرة، فإنه لو جَوَزَ مثل هذه الاحتمالات لبطل باب الحكم بالنسخ، فإنه يصح أن يقول في كل نسخ: هذا الناسخ وإن كان معلوم التأخر لا يصلح ناسخاً عندي، فههنا ناسخ آخر

هذا معاضد له، كيف وقد صح وثبت قطعاً وإجماعاً: أن توجه بيت المقدس كان فرضاً ثم نسخ، ولم ينقل ناسخ سوى القرآن، ويحصل بهذا القطع بأن القرآن ناسخ له فافهم، ولا تخبط الشافعية (قالوا: أولاً) قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. (هو مبين) بالكسر أي، ما به البيان لكل ما نزل إليهم، ومنه السنة (والبيان لا يرفع) مبينه بالفتح وسقط ما قال ميرزا جان أن غاية ما لزم منه أنه ﷺ مبين للقرآن، فلا يلزم منه إلا عدم انتساخ القرآن بكلامه لا عدم انتساخ كلامه بما هو ناقل من الله تعالى، فهذا الوجه وجه للمسألة الثانية، وإيراده هنا تحريف الكلم عن مواضعه، وذلك لأنه قد لزم منه أنه صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم مبين بالقرآن، فهو البيان نعم: ينقض بانتساخ القرآن بالقرآن، فإنه أيضاً مما نزل إليهم فيكون بياناً فلا نسخ به فتأمل فيه (قلنا) أولاً (البيان) ههنا (بمعنى التبليغ) والمعنى وأنزلنا إليك الكتاب لتبلغ الناس ما نزل إليهم، فليس هو بيان للحكم حتى لا يكون رافعاً (و) ثانياً (لو سلم) أن البيان بيان الحكم (فإنما لا يرفع) السنة (بمبينة) بالكسر من القرآن (لا بغيره) بل يجوز أن تكون مبينة بأية منسوخة بأخرى (و) قالوا (ثانياً فيه) أي في نسخ الكتاب السنة (تفسير للناس) فإنه يوهم أن الله يكذب رسوله ويرفع حكمه (قلنا) لا نسلم أن فيه تنفيراً، كيف (وإذا علم أنه مبلغ فقط) لا مخترع من عند نفسه (فلا نفرة)، لأن ما جرى على لسانه الشريف حكم الله تعالى فلا وهم للنفرة فافهم.

(مسألة: يجوز نسخ الكتاب بالسنة خلافاً للشافعي) رحمه الله تعالى (قطعاً) فإن له قولاً واحداً فيه، لا كما يوهم المنهاج أن فيه أيضاً له قولين (لنا) هذا النسخ (ممکن لذاته) فإنه إذا نظرنا إلى مفهومه لا يأبى الوقوع (وليس ممتنعاً بالغير، لأن الأصل عدمه) لكن أصحاب الشافعي لا يقنعون عليه، بل يمتنعون الإمكان، فإن رب شيء لا يمنعه العقل ويظهر استحالته، ولعله يشبه المكابرة، وتفصيل الدليل أن الكتاب لا يزيد على السنة إلا بالنظم، وأما الحكم فحكم كل منهما حكم الله تعالى، فلا يستحيل أن يرفع أحدهما الآخر، وكذا لا يستحيل أن يبين أحدهما الآخر، وإنكاره مكابرة (واستدل بأن) قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: (لا وصية لوارث «نسخ الوصية للوالدين والأقربين») الثابت بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] (وقول جماعة) منهم الشيخ أبو بكر الجصاص والإمام فخر الإسلام وتبعهما كثير منهم صدر الشريعة ليس الناسخ الحديث (بل الناسخ آية الموارث) فليس من الباب (مرجوح فإنها) أي آية الموارث (لا تعارضه) أي وجوب الوصية للأقرباء لأن الميراث بعد الوصية فيجوز أن تكون من الثلث والميراث في الباقي، وفي «الحاشية»: وبه قال الفقيه أبو الليث: اعلم أن الإمام فخر الإسلام أثبت المعارضة والنسخ بوجهين وقال بيانه أنه قال: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] فرتب الميراث على وصية منكورة، والوصية الأولى كانت معهودة، فلو كانت تلك الوصية باقية مع الميراث ثم نسخت بالسنة لوجب ترتبه على المعهودة، فصار الإطلاق نسخاً للقيود كما يكون القيد نسخاً للإطلاق، انتهت كلماته الشريفة. واعترض الشيخ الهداد في شرحه

أن ليس معنى بعد وصية مطلقة أي وصية كانت حتى يلزم ثبوت الميراث بعد الوصية الواحدة من غير إنفاذ وصية الوالدين والأقربين، بل المعنى أن الميراث بعد كل وصية من الوصايا كما تقتضيه النكرة الموصوفة، ودخل فيه الوصية المفروضة، فلا ينافي شرع الميراث حكم الوصية المفروضة، ويقول هذا العبد: مع الاعتراف بدنو الحال عن الاعتراض على أمثال هؤلاء الرجال أن حكم آية الوصية وجوبها عند الموت، وترك المال، وإذا وجبت الوصية بالمال للوارث لم يبق محلاً للوصية للأجنبي، وآية الميراث تدل على لزوم الميراث بعد نفاذ جميع الوصايا الصادرة عن الميت، فلزم منه شرع الوصية المطلقة عن الافتراض، ولا شك أن هذا الإطلاق رافع للوجوب البتة، كما أن التقييد رافع للإطلاق، وهذا ظاهر جداً، وقد قرر في «شرح البديع» بأن الوصية المذكورة ههنا نكرة، وهناك معهودة، والشيء إذا أعيد نكرة كان الثاني غير الأول، فتدل آية الميراث أن الميراث مفروض بعد الوصية النافلة، وهو منافٍ لافتراض الوصية لكونها مبطللة للميراث فلزم النسخ، واعتراض عليه الشيخ الهداد أولاً بأن ترتيب الميراث على الوصية الغير المفروضة ثابت بدلالة النص فلا تعارض. وثانياً: أن مغايرة المعادل للأول ليس كلياً، بل قد تخلف في كثير من المواضع، فلا يبطل به وجوب الوصية الثابتة قطعاً، ويقول هذا العبد غفر الله له: هذا مما لا توجه له، فإن حقيقة الكلام المغايرة إلا لصارف، وليس هناك صارف فيحمل عليه، وإن ضر احتمال المجاز لنسخ لبطل مطلقاً، وإذا ثبت فقد ثبت ترتب الميراث على الوصية الغير المفروضة، وصار المال مشغولاً بالميراث فأبطل تصرفاً آخر غيره، وغير وصية النافلة، فرغ الوصية المفروضة قطعاً، فافهم فإنه دقيق. وبين الوجه الثاني بقوله: وبيانه أن الله تعالى فوّض الإيضاء في الأقربين إلى العباد بقوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠] ثم تولى بنفسه بيان ذلك الحق وقصر على حدود لازمه تقرر بها ذلك الحق بعينه، فتحوّل من جهة الإيضاء إلى الإيضاء إلى الميراث، وإلى هذا أشار بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] أي الذي فوّض إليكم تولى بنفسه إذ عجزتم عن مقاديره، ألا ترى إلى قوله: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١] وقال النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» أي بهذا الفرض نسخ الحكم الأول. انتهت كلماته الشريفة. واعتراض عليه الشيخ الهداد بأن الآية ليست محكمة في هذا المعنى، بل يجوز أن يكون المعنى: الله يوصيكم بقسمة التركة على هذا النمط ولم يفوض إليكم القسمة فقط، لأنكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً، فليست هذه الوصية هو الذي فوّض إليهم، بل المفوض إليهم باقي كما كان وحينئذ لا تعارض فلا نسخ، وأنت خبير بأن الأحكام لا يشترط في النسخ، بل الظهور كافٍ كيف وآية الوصية ليست محكمة في إيجاب الوصية، لاحتمالها معنى آخر كما سيجيء إنما أمرها بالظهور في إيجاب الوصية فلا بعد في انتساختها بظاهر آخر، واعلم أنه روى البخاري والبيهقي عن ابن عباس قال: كان المال للولد والوصية للوالدين والأقربين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل لكل واحد منهما السدس مع الولد، وجعل للزوجة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع، وقول الصحابي في الأخبار عن النسخ

حجة، فلا بد من حمل آية الميراث على أحد الوجوه المذكورة، ولو جعل قوله تعالى: ﴿لِرِجَالِ تَصِيبٍ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧] ناسخاً كما روي عن ابن عباس لكان أذيع للشغب، لأنه يفيد أن للرجال والنساء نصيباً في جميع ما ترك، فليس فيه الوصية المفروضة فتدبر (واعترض) على هذا الدليل (بأنه) أي الخبر (من الأحاد فلا يجوز) النسخ به (اتفاقاً) لهم فهذا الدليل لو تم فيضرنا ويضركم (إلا أن يدعي الشهرة وهو) أي الادعاء المذكور (الأقرب) إلى الحق (لتلقي الأمة لها بالقبول، فيجوز النسخ به حينئذ على مذهب الحنفية) القائلين بجواز انتساخ الكتاب المشهور من الخبر، وهذا غير واف، لأن الحنفية لا يجوزون نسخ المقطوع بالخبر المشهور إلا النسخ بزيادة (لكن قال) الإمام (أبو زيد) القاضي (لم يوجد في كتاب الله ما ينسخ بالسنة إلا من طريق الزيادة) فعلى هذا لا يصح التزام انتساخ آية الوصية بهذا الخبر ولو بلغ أحد القطع (قيل) في تقرير الكلام (الأوجه أن يقال: الإجماع على الحكم المتأخر دليل وجود الناسخ) لأن الإجماع لا يكون خطأ، فلا بد من انتساخ الحكم المتقدم وههنا قد أجمع على بطلان الوصية لو ائتمرت فلا بد من انتساخ الوصية المفروضة (وليس) الناسخ (بقرآن فهو سنة) فيتم المطلوب (أقول لو تم) هذا (لدل على جواز النسخ بالأحاد بأن يقال) الإجماع دال على وجود الناسخ، وليس قرآناً فهو سنة، (وليست بمتواترة وإلا) أي إن كانت متواترة (علمت) متواترة ولم يعلم التواتر وهو ظاهر (فهو) أي الناسخ (من الأحاد إلا أن يقال: لعله كان متواتراً عند المجتهدين الحاكمين بالنسخ لقرب زمانهم) وهو الظاهر، فإنه لولا التواتر لما حكموا خلاف القاطع، هذا لو ثبت أن أهل الإجماع تمسكوا بهذا الخبر فصار مقطوعاً، كالتواتر بل فوقه، إذ لا توهم في الإجماع للخطأ، وإنما منع نسخ خبر الواحد للمتواتر إذا لم يعترض بما يفيد القطع، وههنا قد اعتضد بالإجماع المصير إياه قطعاً لئتم الكلام من غير كلفة، وإن لم يثبت فللمناقشة مجال، ثم اعترض على أصل الدليل بوجه آخر، وهو أنه لا نسخ أصلاً، ومعنى آية الوصية: كتب الله عليكم الوصية للوالدين والأقربين في اللوح المحفوظ أي وصية تلزم عليكم بتقسيم مال الميت عليهم بالسهم المقدره عند الله تعالى، ولم تتبين هذه الوصية فصارت الآية مجملة، وآية الميراث نزلت بياناً لهذا الإجمال فلا نسخ، وهذا التأويل وإن كان محتملاً من حيث اللفظ ولا يمج عنه الذهن السليم، لكن ينافي ما روى البخاري عن ابن عباس وما روى أبو داود والبيهقي عنه في قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾ [البقرة: ١٨٠] قال: فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث بظاهره يدل على أنهم كانوا يوصون لهم امتثالاً بهذه الآية فلا إجمال أصلاً. الشافعية (قالوا) قال الله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦] الآية والسنة ليست بخير) من القرآن (ولا مثل) له فلا تكون ناسخة للآية (ولا أن الله أت بها) فلا تكون ناسخة أيضاً، لأن ناسخ الآية ما أتى به من الله، وهذا إنما يتم لو كان النسخ نسخ الحكم، ولو كان نسخ التلاوة فليس من الباب في شيء (قلنا) النسخ نسخ الحكم (وربما يكون) الحكم (الثابت بالسنة خيراً للمكلف) من الحكم الثابت بالكتاب مثلاً، وهو ظاهر، إذ لا فرق بين الكتاب والسنة إلا بالنظم (والله الآتي) للسنة (المبدل) للحكم فلا نسلم أن الله ليس

أتياً بها (لقوله) تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَرَادَ إِلَّا مَا يُرِيدُ﴾ [يونس: ١٥] واعلم أنه روى الدارقطني أنه قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «لا ينسخ كلامي كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً» فهذا بظاهره يدل على أن السنة لا تنسخ الكتاب، وأجاب الشيخ عبد الحق الدهلوي رحمه تعالى بأن المراد كلامي الذي استخرج بالرأي والاجتهاد، فلا ينسخ كلام الله الذي هو الوحي، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ﴾ [النجم: ٣-٤] (فكل ما صدر عن اللسان الشريف من الكتاب والسنة وحي وكاشف عما في الكلام الأزلي)، فالانتساخ بالسنة في الحقيقة انتساخ حكم ثابت بكلامه، وقال: يحتمل أن يكون هذا الحديث منسوخاً، وهو بظاهره غير صحيح، لأنه خبر، فلا يحتمل النسخ، إلا أن يقال إنه إنشاء لوجوب العمل بالكتاب عند معارضة الحديث إياه في صورة الخبر لعدم الانتساخ به فافهم وتدبر.

مسألة: (الإجماع لا يكون منسوخاً ولا ناسخاً عند الجمهور) خلافاً للبعض (أما الأول: فلما أقول اتفاق الكل على حكم من غير تأقيت يدل على أنه حسن أو قبيح) لذاته (لا يحتمل السقوط) فلا ينسخ، لما مر أن الحسن الذي لا يحتمل السقوط، وكذا القبيح كذلك لا يقبل النسخ (وإلا) يكن حسناً أو قبيحاً كذلك (لجواز الاختلاف عادة) فلا يصح انعقاد الإجماع. فالحكم المجمع عليه الغير الموقت لا ينسخ، وأما الموقت فظاهر أنه ينتفي بانتفاء الوقت، وهو ليس من النسخ في شيء قال (مطلع الأسرار الإلهية) والذي قدس سره العزيز: لا حد أن يمنع الملازمة، لأنه من الجائز أن يكون أهل الإجماع الثلاثة أو الاثنين، فيجوز أن لا يختلف فيه، والعادة غير محيلة، وأيضاً يجوز أن يكون المستند خيراً من أخبار الآحاد مقطوع الدلالة، فلا يختلف أصلاً، وإن كان أهل الإجماع جماعاً غفيراً، ثم هذا إنما يتم إذا وجب الإجماع المستند، وأما إذا جوز الإجماع من إلهام الله تعالى الغير المكذوب فلا يحتمل الاختلاف أصلاً، هذا (وامتدل بأن) انتساخ الإجماع بظني أو قطعي، والأول باطل، لأن (نسخه بالظني خلاف المعقول) لأن الإجماع قطعي، والثاني إما نقل أو إجماع لا ثالث، والأول باطل لأنه إما متأخر عن الإجماع (وينقل قاطع متأخر لا يتصور) الانتساخ (إذ لا إجماع إلا بعده عليه) وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام) إذ لا اعتداد لفتوى أحد بحضرته الشريفة، لا اعتداد بالإجماع من غير دخوله صلاة الله عليه وعلى آله وأصحابه والسلام، أو متقدم على الإجماع (وب) نقل (متقدم) قاطع (بجعله خطأ) لأن الفتوى على خلاف النص القاطع الغير المنسوخ باطل، وأيضاً: الناسخ يجب تأخيره، والثاني أيضاً باطل، لأنه لا بد حينئذ من إجماع قاطع لردم الأول (وبإجماع آخر يمتنع، إذ لا ولاية للأمة على قطع الدوام) للحكم (وإدراك الانتهاء) ثم الأولى أن يحذف الشق الأول من البين، فإنه يختص حينئذ البيان بالإجماع المقطوع دون السكوتي والمنقول آحاداً، بل يقال: إن انتساخه بنقل أو إجماع إلى الآخر، ثم ربما يناقش بأن النقل القاطع المتقدم إذا كان ناسخاً لا يجعل الإجماع خطأ، فإن الناسخ يرتفع به المنسوخ بعد ثبوته، لا أنه يبطل به من بدء الأمر، والمصنف جوز كون الناسخ مقدماً فتأمل فيه، فإنه موضع

التأمل، والمذكور في بعض الكتب في إبطال انتساخه بإجماع آخر أنه يستلزم أن يكون أحد الإجماعين خطأ، والمنع عليه أظهر (وفيه نظر) ظاهر فإننا لا نسلم أن لا ولاية على قطع الدوام (إذ زمان نسخ ما ثبت بالوحي وإن انتهى لوفاته صلى الله عليه) وعلى آله وأصحابه وأزواجه (وسلم لكن زمان نسخ ما ثبت بالإجماع لم يتت لبقاء انعقاده) بعده (فلا يمتنع ظهور انتهاء مدة حكمه للمجتهدين الراسخين) في العلم المتنبهين على أسرار الشريعة (بتبديل المصلحة، فيجوز أن يجمع على خلاف ما أجمع عليه سابقاً) لاحتمال تجدد مصلحة أخرى (إلا أن يكون) الإجماع الأول (إجماع الصحابة) رضوان الله تعالى عليهم (فإنه أقوى) من سائر الإجماعات (لا ينسخ بإجماع) من بعدهم فإن إبطال القوي بالأضعف لا يجوز (وبه) أي يكون الإجماع منسوخاً بإجماع (صرح) الإمام (فخر الإسلام) رحمه الله تعالى في باب الإجماع لكنه قال في باب النسخ أن الإجماع لا يكون ناسخاً، لأن النسخ لا يكون إلا في زمانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم، والإجماع لا يكون إلا بعده صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم، ففي ظاهر كلامي هذا الخبر الهام تدافع، لكن دفع بأن مراده منع انتساخ الكتاب والسنة بالإجماع كما يفصح عنه دليله فلا ينافي انتساخ الإجماع بالإجماع ثم قال مطلع الأسرار الإلهية قدس سره: إن الإجماع إما عن مستند أو لا يشترط الاستناد بدليل، وعلى الأول فالحكم الثابت بالإجماع الأول ثابت من قبل، وكذا حكم الإجماع الثاني. فالنسخ إن كان فبالمستندين. والإجماع إنما هو دليل الناسخ كعمل الصحابي على خلاف النص المفسر، ثم إن كان المستند القياس فالإجماع دليل الدليل، وأيضاً، الإجماع الأول حينئذ إجماع على المنسوخ، فهو خطأ في نفس الأمر، وإن لم يعلم لعدم ظهور منسوخيته، وعلى الثاني فالإجماع بإلهام من الله تعالى، وحينئذ يصح أن يكون منسوخاً وناسخاً، لكن كما أنه يصلح ناسخاً للإجماع، كذلك يصلح ناسخاً للكتاب والسنة، فإن الإلهام لا يكون باطلاً، فلا بد من أن يكون رافعاً، لكن على هذا يلغو الإجماع، ويكون إلهام الواحد أيضاً ناسخاً، ولا يجترىء على هذا أحد، فإن الفتوى من غير حجة شرعية بعد ظهور ختم النبوة صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم مما لا يجوز أصلاً هذا كلام متين غاية المتانة، وليس لقاتل أن يقول: فرق بين إلهام الواحد وإلهام الكل مخالفاً لما ثبت بالشريعة المطهرة، فإن إلهام الواحد الرفع لما ثبت بها يوجب عدم الفرق بينه وبين أنبياء بني إسرائيل فيفقد فائدة الختم بخلاف إلهام أهل الإجماع، فإنه لا يوجب الاستحالة، وذلك لأن الأحكام قد كملت، والشريعة قد تمت بظهور الختم المحمدي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فلا يظهر بعد وفاة الخاتم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه حكم لم يكن ثابتاً، فلا يصح الإلهام الصحيح لا لواحد ولا للكل بما لم يثبت بالشريعة الغراء. فالإجماع أن جوز من غير مستند، بل بإلهام فقط لا يكون هذا الإلهام إلا موافقاً للدليل ما، وإنكار هذا عسى أن يكون مكابرة وبعيداً عن أن يجترىء عليه أحد فافهم. والمجيزون لكون الإجماع منسوخاً (قالوا: لو اختلفت الأمة على قولين فإجماع) منهم (على أن المسألة اجتهادية) يجوز الأخذ فيها بكل من القولين (فإذا أجمعوا على أحدهما بطل جواز الأخذ

بكل) منهما ووجب اتباع هذا الإجماع، فقد انتسخ الإجماع الأول بهذا الإجماع، وهذا الدليل لا ينتهض حجة إلا على من يجوز انعقاد الإجماع بعد استقرار الخلاف في الصدر الأول وبعد وقوعه حجة واجبة العمل (قلنا) لا نسلم أن اختلاف الأمة على قولين إجماع منهم على الأخذ بكل، بل كل فريق يحكم بأن الأخذ بقول فريق آخر لا يجوز، نعم: هو إجماع على أن الحق لا يخرج عن القولين، وليس الإجماع اللاحق مناقضاً رافعاً إياه حتى يكون منسوخاً، بل مقرر له بتعيين أحد القولين، فإن قلت: يجوز أن ينعقد الإجماع على قول ثالث، فحينئذ يرتفع به حكم الإجماع الأول أعني عدم خروج الحق عنهما، قلت: هذا احتمال عقلي يمتنع وقوعه شرعاً، بل العادة محيلة باطلاع دليل دال على قول ثالث قد خفي على الفاحصين الأولين فافهم، وثبت (ولو سلم الإجماع) عليه (فلا نسخ) أيضاً (لأن الأول مشروط بعدم القاطع، وانتفاء المشروط بانتفاء الشرط ليس من النسخ) في شيء فإن القضية وضعية معناه المسألة اجتهادية يجوز الأخذ بكل ما دامت اجتهادية، وذلك لأن كل فريق لا يقطع مما يقول، بل يجوز القول الآخر، فحكمهم بأخذ ما يقولون أو ما يقول الفريق الآخر إنما هو ما دام الظن لا غير (فتأمل. وأما الثاني) وهو أن الإجماع لا يكون ناسخاً (فللعنيفة أنه لا مدخل للرأي في انتهاء مدة الحكم في علمه تعالى بل) يعرف (بالوحي) يعني أن النسخ ليس إلا رفع الحكم بعد وجوده أو إبانة مدة الحكم، وعلى التقديرين لا شك أنه لا بدّ للنسخ من معرفة عمر الحكم ولا مدخل للرأي فيه، فأهل الإجماع لا يعرفونه فلا ينسخونه، بل إنما يعرف بالوحي فهو الناسخ حقيقة (أقول) مسلم أن الرأي المحض لا يعرف مدة الحكم لكن لا يلزم منه عدم ناسخية الإجماع، بل (لعل المستند معرف) لهم فبعد معرفة مدة الحكم بالمستند يحكمون بالحكم المخالف للأول ويعرفونه (فافهم) وهذا ليس بشيء، لأن هذا المستند إما رأي محض أو وحي، والأول لا يصلح معرفاً، وعلى الثاني هو الناسخ دون الإجماع، وقد يمنع عدم مدخلية الآراء في معرفة مدة الحكم، ويقال: إنما لا يعرف مدد أحكام الوحي دون أحكام الإجماع، وجوابه أنه لا يدخل للرأي المحض في معرفة الأحكام، بل لا بد من مستند شرعي، والقياس منه لا يفيد معرفة المدة، والنص هو الناسخ فتدبر، ثم يتوجه إليه أنه يجوز أن يكون الإجماع بلا مستند بل بإلهام منه تعالى لأهل الإجماع، فيجوز أن يلهموا مدة الحكم وقد عرفت ما يفي لدفع هذا (ولغيرهم) أي لغير الحنفية في هذا المطلب أنه (إن كان) الإجماع الناسخ (عن نص فهو الناسخ) حقيقة دون الإجماع (والإجماع كاشف) عن وجود هذا النص (وإلا) يكن الإجماع الناسخ عن نص، بل عن قياس أو إلهام لو جوز (فإن كان الأول) المنسوخ نصاً كان أو إجماعاً (قطعياً، فالإجماع) الناسخ (خطأ) لأن خلاف القاطع خطأ (وإن كان) الأول المنسوخ (ظنياً لم يبق مع الإجماع لزوال شرط العمل) به (وهو الرجحان بالقطع) الذي هو الإجماع، وإذا لم يبق معه لم يعارض الإجماع إياه فلا ينسخه (وفيه) أولاً (أن كون النسخ بالنص دونه) كما قلت في الشق الأول (يبطل حجتيه لأنه حينئذ النص هو الحجة) دون الإجماع، فحينئذ لا تصح تلك المقدمة. والجواب عنه ظاهر، لأن المدعي عدم إثباته للحكم، بل إنه حجة بمعنى أنه كاشف، وإنما المثبت النص المستند لكننا لا ننتظر في معرفة الحكم المجمع عليه إلى معرفة المستند

لكونه قاطعاً في إبانة الحكم فتأمل (و) فيه ثانياً (أنه ربما كان النص) المستند (غير معلوم التأخر) فلا يصلح ناسخاً (بخلاف الإجماع) فإنه معلوم التأخر، فحينئذ لا نسلم أنه إن كان عن نص فهو الناسخ، والجواب عنه ظاهر، فإن عدم العلم بالتأخر إنما يستلزم عدم العلم بالنسخ لا عدم تأخره في الواقع ولا عدم صلوحه ناسخاً، فإذا أجمع به وجب أن لا يكون منسوخاً، وإلا وقع الإجماع على المنسوخ فيكون خطأ، فوجب تأخره ونسخه، والإجماع إنما هو كاشف عن التأخر والنسخ لا أنه ناسخ فافهم. (و) فيه ثالثاً (أن النسخ لا يوجب الخطأ) في الإجماع (كما في) النصين (المتواترين) يكون أحدهما ناسخاً للآخر من غير خطأ في أحدهما، فحينئذ لا نسلم أن المنسوخ إن كان قاطعاً فالإجماع خطأ، بل هو قاطع رافع للقاطع الأول (و) فيه رابعاً (أنه يستلزم عدم جواز نسخ الأحاد بالمتواتر) لأن الأحاد يتقاعد عن المتواتر فلا تعارض، فلا نسخ كما قلت في الشق الأخير من الترديد الثاني (أقول: لو) أسقط الشق الأول من البين (وقيل) لو كان الإجماع ناسخاً فحينئذ (الأول) المنسوخ (إما قطعي أو ظني) إلى الآخر (لكفي) في المطلوب (وحينئذ اندفع) الإيرادان (الأولان) لأنهما كانا على قوله إن كان عن نص فهو الناسخ دون الإجماع وقد ارتفع من البين (ثم المتناسخان هما) الدليلان (المتعارضان لو اتحد زمانهما) أي زمان المتعارضين (والقطعي والظني لا يتعارضان: فلا نسخ بينهما) والإجماع إذ هو قطعي لا ينسخ المظنون (ونسخ الأحاد بالمتواتر) كما مر (إنما هو بمعنى عدم البقاء) عنده، وفيه أنه لو كان هذا المعنى لما كان لتقييد كون الأحاد متقدماً فائدة، بل المتواتر ناسخ بهذا المعنى تقدم أو تأخر بل الحق أن المتناسخين يجب أن يكون المتقدم واجب العمل وموجباً للحكم الشرعي لولا المتأخر والظني المتقدم. وكذلك فإنه الحكم الشرعي ولو ظنا واجب العمل ما لم يجيء المتأخر ولو سلم أنه يجب التعارض بين المتناسخين فمعناه يجب كونهما بحيث لولا عروض عارض لكانا متعارضين، وإذا كان المتقدم خيراً فهو بحيث لو لم يروه الواحد كان هو والقاطع متعارضين فافهم (وكذلك الإجماع متلاش في زمان) وجود (القطعي) إذ لا مساغ لرأي أحد ولا لفتواه عند معارضة المتواتر (فلا يعارضه) الإجماع (فلا نسخ حينئذ اندفع الأخيران) الثالث بالأخير والرابع بالأول (فافهم) وفيه نظر ظاهر، أما في الجواب عن الرابع، فما عرفت، وأما في الجواب عن الثالث فإننا لا نسلم أن الإجماع متلاش في زمان القاطع، ولا نسلم أنه لا مساغ للرأي عند اجتماعه مع آراء أخرى، وإن لم يكن لرأي واحد مساغ كيف والآراء المجتمعة حجة قاطعة كالنص القاطع فافهم، ولو جوز الإجماع من الإلهام من غير مستند لكان هذا المنع في غاية القوة فافهم، فالحق في استدلال ما مر من أن الإجماع الناسخ إن كان عن مستند فهو ثابت من الزمان الشريف، فإذا ناسخ هو وإن كان عن إلهام فهذا الإلهام لا يكون مخالفاً لما ثبت في الشريعة الغراء، فإن الشريعة المحمدية لم تدع مصلحة إلا أتت بحكمها، ولا تختلف هذه المصلحة ولا الحكم وقد رضي الله تعالى به، والمنع مكابرة لا يلتفت إليه صاحب أدب بالختم المحمدي فافهم. مجيزو ناسخية الإجماع (قالوا أولاً) حين سأل ابن عباس، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَيِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]

وأنتم تردون الأم من الثلث إلى السدس بأخوين مع أنهما ليسا إخوة (أجاب) أمير المؤمنين وإمام الأحنين (عثمان) رضي الله تعالى عنه (حجبتها قومك يا غلام) يعني من الثلث إلى السدس بأخوين، وقد مر تخريجه فقد نسخ القوم الكتاب بإجماعهم (قلنا) أولاً: إن الآية ساكنة عن حال الأم مع الأخوين، وكان أمير المؤمنين ردها في هذا الحال من الثلث إلى السدس، فسأل ابن عباس أن الآية لا تتناولها، فاستدل أمير المؤمنين بالإجماع فيما سكت عنه الكتاب، وهذا ليس من النسخ في شيء وهو ظاهر جداً، وقلنا ثانياً: (معناه) أي معنى قول أمير المؤمنين الإخوة (مجاز) عما فوق الواحد (بالإجماع، وهو) أي التجوز ليس نسخاً بالإجماع فليس من الباب أصلاً (و) قلنا ثالثاً: (لو سلم) أن القوم نسخوا بما لاح لهم من الدليل وهو الناسخ حقيقة (فهو) أي الإجماع (دليل) على الناسخ، كعمل الصحابي خلاف الناص المفسر فإنه دليل (على الناسخ) فافهم. (و) قالوا: (ثانياً: سقط سهم المؤلف) من الزكاة (بالإجماع الصحابة في زمن) خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (أبي بكر الصديق) رضي الله تعالى عنه وعنهم، روى الطبراني عن أمير المؤمنين وإمام الأعدلين عمر رضي الله عنه لما أتاه عينته ابن حصن قال: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] يعني اليوم ليس مؤلفة ولم ينكره أحد من الصحابة فصار إجماعاً كذا في «التيسير» (قلنا) هذا (من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء العلة) المعلومة للصحابة بالإشارات النبوية، وفي التعبير عنهم بالمؤلفة القلوب إشارة أيضاً إلى ذلك، فإنهم إنما كانوا يعطون لإعزاز الدين بهم، والآن صار عزيزاً من غير معونتهم (حتى قيل: الإعزاز الآن في عدم الدفع إليهم) وهو ظاهر (وهذا) أي انتهاء الحكم لانتهاء العلة (لا يسمى نسخاً، لأنه انتهاء جلي) معلوم قبل وجود ما يتوهم ناسخاً، بل الحكم موقت به فسقط ما يتوهم أن كل نسخ كذلك، فإنه انتهاء للحكم لانتهاء العلة لاستحالة ارتفاع الحكم مع بقاء العلة، وقد يتوهم أيضاً أنه كما أنهم علموا انتهاء الحكم في هذه الصورة يمكن أن يعلموا في صورة أخرى بعد زمان انتفاء العلة، فيحكمون بانتهاء الحكم وهو النسخ بالإجماع، ولا تصغ إليه فإننا قد بينا أن الله تعالى أكمل الشريعة المحمدية حتى لن يبق حكم يطلع عليه بعده عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام، فلا يعلم انتهاء حكم إلا بإعلامه بالوحي صلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلامه ولا يجترىء على منعه مسلم، وقد بينه الشيخ الأكبر قدس سره في مواضع عديدة من كتبه الكرام.

(مسألة: القياس لا يكون ناسخاً) لشيء من الأدلة (ولا منسوخاً) بها (عند الجمهور) خلافاً للبعض الغير المعتد بهم (أما الأول) وهو عدم ناسخيته (فلا لأنه لا ولاية للأمة) على إبطال حكم من أحكام الله تعالى (ولا مجال للرأي) في إدراك مدد الأحكام (ولهذا) أي لأجل أن لا ولاية للأمة (لا يعلل النسخ) حتى يتعدى في المسكوت لجامع، وفيه نظر ظاهر، فإنه سلمنا أن لا ولاية للأمة، لكن القياس حجة من حجج الله تعالى، فرفعه لحكم ليس من باب ولاية الأمة، بل هو رفع من الله تعالى بإقامة دليل عليه، ولا يلزم منه المجال للعقل في معرفة مدة الحكم، بل ظهورها بدلالة دليل شرعي غايته أن العقل عرفه ولا شناعة فيه فتأمل (وأما الثاني)

وهو أن القياس لا يكون منسوخاً (فلأن شرط العمل به رجحانه، وقد زال بوجود المعارض) وهو الذي يتوهم ناسخاً، وإذا انتفى شرط العمل فلا حجية فيه (فلا رفع به) وهذا لو تم لدل على المطلب الأول أيضاً وحاصله أنه لا بد للنسخ أن يكون الدليلان بحيث لو فرض اتحاد زمانهما كانا متعارضين، والقياس يضمحل عند معارضة الدليل، فلا يصح منسوخاً من دليل ولا ناسخاً له فلا يرد أن كل نسخ لا بد فيه من معارضة وشرط العمل عدمها، فلا يصح نسخ أصلاً. وكذا لا يرد أنه يجوز أن يكون القياس مرفوعاً بدليل معارض أو رافعاً له، فلا ينتفي شرط العمل لعدم بقاء المعارضة، ثم إنه بقي ههنا بحيث هو أنه لا نسلم اضمحلال القياس عند معارضة الدليل، بل القياس حجة شرعية، كالدليل الآخر، فإذا لم يضمحل ويتقدم على الدليل الآخر يكون مرفوعاً منه، وإن تأخر يكون رافعاً له، على أنه يجوز أن يكون قياس متقدم الأصل منسوخاً بقياس متأخرة والقياس لا يضمحل في مقابلة القياس الآخر. قال مطلع الأسرار الإلهية والذي قدس سره: الأشبه أن القياس المستنبط العلة ظن العلة فيه ضعيف لكونها بالرأي ثم الحكم الثابت في الفرع بوجودها فيه أشد ضعفاً، فلا يبقى عند مقابلة نص دال على خلافه، فلا تتحقق المعارضة لو فرض اتحاد الزمان فلا ناسخية ولا منسوخية، أما عدم منسوخيته من قياس مثله وعدم ناسخيته له فلأن القياسين لا يتعارضان كما بين في بحث التعارض، بل يجب الترجيح وإن لم يتفق، فللمجتهد أن يعمل بأيهما شاء، والنسخ فرع التعارض، وأما منصوص العلة فمثله مثل مفهوم الموافقة. انتهى كلماته الشريفة. وهذا بناء على أن القياس المستنبط العلة مرجوح عن النص، ولا يعتد به عند المقابلة، وهو في حيز الخفاء، فإن العام المخصوص يجوز تخصيصه به عندنا وتخصيص العام مطلقاً عند الشافعية ومن الفطريات أن المرجوح لا يغير الرجح، وإذا قد صلح مغير النص فليصلح رافعاً لما ثبت به ويكون مرتفعاً بنص مثله في الدلالة ولا محذور فيه أصلاً، وأما القياس عند مقابلة آخر مثله فهما أيضاً متعارضان لكون كل منهما منتجاً خلاف ما ينتجه الآخر وهو التعارض، وإنما لا يهدران لأنه ليس دليل دونهما حتى يصار إليه بل يصار إلى الترجيح وإن لم يوجد يحكم القلب لثلاً يلزم العمل من غير دليل وأما إذا كان أحدهما متأخر الأصل فله ترجيح فيكون رافعاً لمقدم العلة وأما المنصوص العلة، فقد قال ابن الحاجب إنه يجوز نسخ القياس المقطوع للمقطوع في حياته صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم. وبعده صلوات الله وسلامه عليه وآله وأصحابه لا يجوز لأنه لا مجال للرأي. وأورد أن القياس لا يكون مقطوعاً وإن كانت العلة مقطوعة لجواز أن يكون الفرع مانعاً أو الأصل شرطاً. ولو فرض مقطوعاً لكان كالنص فينسخ وينسخ ولعله أراد به مقطوع العلة فلا ورود لما ذكر. نعم: يرد عليه أن الفرق تحكم فإن القياس في زمانه الشريف وبعده سواسيان في الحجية وإفادة الحكم فإذا علم الآن قياس على أصل ثم علم قياس آخر على أصل آخر متأخر عنه، ويكون هذا القياس معارضاً إياه يحكم بانتساخ الأول من الثاني لوجود دليلين مفيدتين للحكمين، فيرفع المتأخر المقدم وليس هذا مجالاً للرأي المحض في نصب الأحكام، بل إنما هو نصب من الشارع دليلاً من عنده موجباً لانتهاه عمر الحكم، فإن

قلت: لعل مقصوده أن القياس المستخرج الآن قياس معتبر من الزمان الشريف فناسخيته ومنسوخيته من ذلك الزمان، وإنما ظهر للمجتهد الآن وليس يمكن انتساح حكم ثابت من الشرع بقياس اعتبره الشارع الآن، فإنه لو كان لزم المجال للرأي في معرفة مدة الحكم، قلت: هذا صحيح، كيف لا ولو كان القياس معتبراً الآن ومفيد الحكم جديد لزم نصب الشرع. وإثبات حكم جديد خلا عنه شريعة الخاتم المطهرة المكملة، لكن على هذا يكون هذا الفرق قليل الجدوى، فإن كل نسخ سواء كان للقياس أو للنص وبالقياس وبالنص، كذلك لا يجوز إلا في الزمان الشريف فافهم. والحق أن هذا كله جدل والقياس لا يصلح ناسخاً ولا منسوخاً أصلاً إلا إذا اتفق أن تكون العلة منصوصة، ويكون وجودها في الفرع مقطوعاً، وكذا عدم كونه مانعاً، وعدم كون الأصل شرطاً، فإنه حينئذ يكون كالنص، وذلك لأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم إنما يستعملون الرأي عند عدم وجدان نص ثابت الحكم ولو في حين ما علم منه أنهم لا يجعلون الرأي معارضاً لحكم معمول للنص وإن كان ظنياً كيف ولم ينقل عنهم قط طلب القياس ليكون رافعاً لحكم معمول، كما تدل عليه الوقائع الكثيرة وإنكار هذا بعيد عن الإنصاف، وهذا بخلاف القياس المخصص فإنهم كانوا يؤولون النصوص الظنية بالرأي، ويجعلون الرأي قرينة على تغير ظاهر النص، ويؤيده ما قال الشيخ الأكبر خاتم الولاية المحمدية قدس سره الشريف أن القياس ليس حجة مطلقة، بل إنما اعتبر عند عدم وجود نص وإجماع لضرورة العمل لثلاً تخلو الواقعة عما يعمل به المكلف هذا مفقود في القياس والنص. وأما القياسان المتعارضان فالظاهر أن متقدم الأصل منسوخ بمتأخره، كيف لا والأصل المتقدم كان دالاً على حكم الفرع بواسطة العلة، وكذا الأصل المتأخر دل على ضد ذلك الحكم فيه بواسطة علته، غاية ما في الباب أن دالتهما ظنية والقياس إنما هو كاشف عن هذه الدلالة فهذا بالحقيقة يرجع إلى انتساح النص المظنون بالنص الآخر مثله في بعض مدلوله، لكن هذا الانتساح كان من قبل في زمانه الشريف، ولا يجوز العمل بقياس منسوخ بحال لكونه منسوخاً من زمن الشارع وبقاء معارضه في نظر الشارع، وإنما علم هذا الانتساح الآن. وهذا بعينه، كما إذا انتسخ نص بنص فقد ارتفع حكم المنسوخ من الأصل وإن خفي على المجتهد برهه من الزمان، ثم ظهر هذا كله ظاهراً إلا أنه لم ينقل عن الصحابة في مناظراتهم ترجيح القياس بتقدم أصل أحدهما على الآخر فتدبر تدبراً صادقاً والله أعلم بأسرار أحكامه. مجيز وناسخية القياس (قالوا) النسخ تخصيص الأزمان فإنه إبانة عمر الحكم (والترخيص في الأزمان كالتخصيص في الأعيان) وتخصيص الأعيان به جائز فكذا تخصيص الأزمان (قلنا) مماثلة تخصيص الأزمان والأعيان (ممنوعة إذ لا مجال للرأي في درك الانتهاء) لمدة الحكم. فإن قلت: يجوز أن تكون المصلحة في حكم موجودة إلى زمان من الأزمان، فينتهي الحكم إليه ويدرك فيه بالرأي قال (ولو علم الحكم منوطاً بمصلحة ثم علم ارتفاعها فكسهم المؤلف) أي فهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة كما في سهم المؤلف، وهذا ليس من النسخ في شيء، فإنه رفع من الشارع الحكم الثابت، هذا ولك أن تقول: إن تخصيص الأزمان بالقياس ليس بالرأي المحض حتى يكون

درك الانتهاء به بل بنصب حجة من الشارع كما مر فهما سواء فلا بد من الرجوع إلى ما قلنا فنذكر.

(مسألة: إذا نسخ حكم الأصل) للقياس (لا يبقى حكم الفرع) الثابت بالقياس على هذا الأصل (وهذا ليس نسخاً) عند الجمهور، وقيل: نسخ، قالوا: لأن انتفاء الحكم لانتفاء العلة ليس من النسخ فإنه رفع من الشارع ولم يوجد، وأيضاً: هذا انتهاء جلي، فإنه يعرف عند ملاحظة حكم الأصل، وعلته أنه يزول بزوالها فهو موجب موقت. وفيه نظر ظاهر، فإن الأول إعادة عين الدعوى، والحكم قد كان ثابتاً من الشارع، وإنما أزال بإزالته وإلغاء علته، فهو رفع من الشارع وهذا هو النسخ، وزوال العلة قد يكون خفياً أيضاً، بحيث لا يعلم إلا عند إبانة الشرع انتفاء الحكم المعلل بها عند وجودها، كما فيما نحن فيه. والأشبه أن النزاع لفظي (وقيل: يبقى) حكم الفرع عند انتساخ حكم الأصل (ونسب) هذا (إلى العنقية) أشار إلى هذه النسبة لم تثبت، وكيف لا وقد صرحوا أن النص المنسوخ لا يصح عليه القياس وسيجيء في شروط القياس أن من شروطه أن لا يكون حكم الأصل منسوخاً (لنا: أن نسخ الأصل إلغاء للعلة) عن العلية وهو ظاهر (فيرتفع الفرع) أي حكمه (ولاً) أي وإن لم يرتفع حكم الفرع (لكان) ثبوته (عن غير دليل ولو بقاء) إذ غير القياس مفروض الانتفاء، والقياس قد تقاعد لعدم اعتبار الشارع علته، وفيه نظر ظاهر، فإن العلة ربما كانت في الفرع أقوى، ومن ارتفاع الأصل لا يلزم إلا عدم اعتبار قدر العلة الموجودة فيه، ولا يلزم منه عدم اعتبارها مطلقاً، فيجوز أن يبقى القدر الموجود في الفرع معتبراً، يبقى الحكم المنوط بها فيه، إلا أن يقال المنطوق إذا كان أقوى في الفرع يكون دلالة لا قياساً، والقياس إنما يكون فيما إذا كان الفرع مساوياً للأصل في العلة وأضعف، وحينئذ يلزم البتة من عدم اعتبار القدر الموجود في الأصل عدم اعتبار الموجود في الفرع، لكن هذا اصطلاح محض لا يغني عن الحق شيئاً، فإن مناط الفرق بين الدلالة والقياس على كون المنطوق مفهوماً لغة وعدمه، فإذا لم يكن المنطوق مفهوماً لغة بل رأياً يعود الإشكال قهقري، ثم ههنا بحث آخر هو أن انتساخ الأصل لا يوجب عدم اعتبار العلة، بل يجوز أن تبقى العلة معتبرة، وإنما رفع حكم العلة بطريان مفسدة مختصة بالأصل لأجلها ارتفع، ويبقى القدر الموجود في الفرع من العلة معتبراً، سواء كان مساوياً لما في الأصل أو أضعف، ويبقى الحكم لوجود العلة وانتفاء المفسدة من الحكم، ومما يؤدي ما قلنا إن نسخ الحكم عن بعض أفراد العام مع بقاءه في البعض جائز من غير ريب، كما صح عن ابن مسعود، فقد انتفى اعتبار العلة في البعض إما بإلغاء القدر الموجود فيه، وإما لغلبة مفسدة مختصة به مع أنه لم ينتف اعتبار العلة في البعض الآخر، حتى بقي الحكم فليكن فيما نحن فيه كذلك فتأمل فيه. قائلو بقاء حكم الفرع مع انتفاء حكم الأصل (قالوا: أولاً: الفرع تابع للدلالة) للأصل على الحكم (وهي باقية لا لحكم الأصل وهو المنتفى) فقط، والدلالة باقية كما كانت فيبقى تابعها (قلنا) حكم الفرع إنما تبع لدلالة الأصل بوساطة العلة المعتبرة شرعاً، وإذا نسخ الأصل (لزم من انتفاء الأصل انتفاء الحكمة المعتبرة شرعاً) فانتهى التابع وأيضاً تعلق حكم الفرع بدمه

المكلف تابع لتعلق حكم الأصل، وقد زال التعلق فقد زال تابعه، ولك أن تقول: إن الموجب للحكم العلة والنص كان يدل عليه بوساطة العلة، فالحكم الشرعي المستفاد من العلة إنما فهم من النص بالتبعية، والحكم من الشارع لا يرتفع إلا بظهور رافع، والرافع إما ناسخ فهو لم يرفع إلا حكم الأصل فقط، وأما عدم اعتبار العلة والحكمة المعتبرة فيها فكلًا، ولم يظهر عدم الاعتبار من انتساح الأصل كما قررنا، فلا بد من بقاء الحكم إلى ظهور عدم اعتباره لدليل منفصل، أو ظهور ناسخ آخر فعليك بالتأمل الصادق (و) قالوا (ثانياً) لو استلزم انتساح حكم الأصل انتفاء حكم الفرع فليس إلا لقياس الانتفاء على الانتفاء و(رفع حكم الفرع قياساً على رفع حكم الأصل من غير جامع، قلنا) لا نسلم الملازمة فإن مناط انتفاء حكم الفرع ليس هو القياس (بل) إنما ينتفي (بانتفاء العلة) الموجبة للحكم (المعلوم بانتفاء حكم الأصل) بالنسخ، ولك أن تقول: إن انتفاء العلة الموجبة للحكم مطلقاً من الأصل والفرع لم يظهر، فلو ارتفع عن الفرع لارتفع بقياس ارتفاع حكم الفرع على ارتفاعه في الأصل، وهو قياس من غير جامع، فعليك بالتأمل الصادق فتأمل.

مسألة (المختار جواز نسخ الأصل) المنطوق (دون الفحوى) وهو دلالة النص (وبالعكس) أي جواز نسخ الفحوى دون الأصل (وقيل: لا بالعكس) أي لا يجوز نسخ الفحوى دون الأصل (وقيل بمنعهما) أي لا يجوز انتساح كل من الأصول والفحوى بدون الآخر (لنا: أما الأول: فربما كان الفحوى أقوى) في الأمر الذي لأجله الحكم (كالضرب) إنه أقوى (من التأنيف) في مناط الحرمة وهو الأذى وإذا كان أقوى فلا يلزم من إهدار الأضعف إهدار الأقوى، وهذا بعينه جار في القياس كما مر (وأما الثاني) وهو انتساح الفحوى دون الأصل (فلجواز ظنية للزوم) بين الأصل والفحوى (فيجوز التخلف) أي تخلف الأصل عن الفحوى (ولهذا صح: اقتله ولا تستخف به) مع أن النهي عن الاستخفاف كان يدل على النهي عن القتل بجامع الأذى، لكن لظنيتها تخلف عنه عند طلوع شمس العبارة الناطقة، ثم يرد عليه أن ظنية الزوم إنما تفيد الفحوى رأساً عند وجود المعارض، لا انتفاءه بعد التحقق، والجواب أن الظنية مجوزة للتخلف ابتداءً كان أو بقاءً، ثم لما ظهر المعارض متراحياً وجب التخلف متراحياً فتأمل فيه: ثم لك أن تستدل بمثل ما استدل به على المطلب الأول بأن يقال: قد يكون المنطوق في الأصل أقوى من الفحوى، ولا يلزم من إهدار الأضعف إهدار الأقوى، وهذا وإن كان انتهاء الحكم لانتهاء العلة لكن لا يضر النسخ، لأنه انتهاء لا يظهر إلا بالناسخ بخلاف سهم المؤلفه فإنه قد علم حين قدر لهم السهم أنه حكم مؤقت بزمان إعزاز الدين بإعطائهم، فانتهى عند عدم الحاجة في التأليف للإعزاز فافهم.

مانعو العكس (قالوا: الأصل ملزوم) للفحوى (والفحوى لازم) للأصل (ويجوز انتفاء الملزوم وبقاء اللازم) لجواز كون اللازم أعم (دون العكس) أي لا يجوز بقاء الملزوم دون اللازم، فلا يجوز بقاء الأصل دون الفحوى (قلنا ذلك) أي استحالة بقاء الملزوم دون اللازم (إذا كان اللزوم عقلاً قطعاً، وهو غير لازم) ههنا لأنه قد مر أن اللزوم قد يكون ظنياً، وهو غير

وافٍ، لأنه لا دخل للظن والقطع، فإننا نقول: الفحوى لازم للأصل في الواقع، سواء تعلق به الظن أو القطع أو لم يتعلق شيء منهما ولا يجوز بقاء الملزوم بدون بقاء اللازم في الواقع وإنكار مكابرة، نعم: لو كان اللزوم ظنياً يكون عدم بقاء الملزوم دون بقاء اللازم ظنياً أيضاً، فيكون انتفاء الأصل بانتساخ الفحوى مضموناً ولا ضير فيه، فإن قلت: إذا كان اللزوم مضموناً فجاز انتفاء اللزوم فجاز انتفاء الفحوى دون انتفاء الأصل بناء على انتفاء اللزوم قلت: ظنية اللزوم إنما توجب قيام احتمال انتفاء اللزوم من الأصل لا انتفاءه بعد التحقق والكلام فيه، فبعد تحقق الفحوى تحقق اللزوم فلا يصح انتفاء اللازم دون الملزوم، فالصواب في الجواب أن يمنع اللزوم، فإن الفحوى إنما يثبت بانفهام المناط لغة، ويجوز أن يكون المناط في الفحوى أضعف فيهدر بعد اعتباره، ويعتبر الآن الأقوى الذي في الأصل، فحينئذ يجوز التخلف، فلا لزوم إلا ما دام المناط العام معتبراً فافهم. منكرو المقامين (قالوا: الفحوى لازم) للأصل كما قال منكرو العكس (والأصل متبوع) للفحوى (ولا ملزوم بدون اللازم) فلا أصل بدون الفحوى (ولا تابع بدون المتبوع) فلا فحوى بدون الأصل وبعبارة أخرى الأصل والفحوى متلازمان، لكونهما لأجل مناط واحد، فانتفاء كل يستلزم انتفاء الآخر (قلنا: التبعية في الدلالة الباقية) بعد الانتساخ (لا في الحكم) المنتفي، فلا يلزم من انتفاء الأصل انتفاء الفحوى، وللمستدل أن يقول: التبعية في تعلق الحكم بذمة المكلف، لأن المشاركة ليست إلا في علة تعلق الحكم بذمة المكلف، فما دام العلة متحققة يجب تحقق الأصل والفحوى جميعاً، فإذا انتفى أحدهما انتفى الآخر، لأن انتفاء كل لا يكون إلا بإهدار العلة، وإذا أهدر العلة ارتفع كل، فالصواب في الجواب ما مر من منع تبعية الفحوى، وكذا من منع التلازم، فإن الكلام كما أنه موضوع لإفادة حكم الأصل كذلك لما هو مشارك له في المناط المنفهم لغة وعرفاً، فلا يلزم من انتفاء تعلق أحد المدلولين انتفاء الآخر، وكذا يجوز الاختلاف فيهما قوة وضعفاً، فيجوز التخلف من الجانبين فتأمل (وقد يقال) في «التحرير» (على تقدير) تحقق (المساواة بين الأصل والفحوى) في الشدة والضعف في المناط المفهوم لغة (كما هو تجويز الحنفية وكثير من الشافعية) كما مر في بحث الدلالات (يكون) الفحوى (كالمقياس) في عدم بقاء الفحوى دون الأصل وبالعكس. وإن كانا متفارقين في فهم المناط لغة وعدمه، وذلك لأن انتفاء كل يوجب إهدار قدر المناط الموجود فيه، وهو بعينه موجود في الآخر، فيهدر فيه أيضاً، ولا بقاء للحكم عند انتفاء المناط (فلو نسخ) فرضاً (إيجاب الكفارة للجماع) في الصوم المنصوص (لا يبقى) الإيجاب المذكور (للأكل) فيه الثابت بالدلالة لتساوي المناط فيهما، وإنما البقاء للأصل دون الفحوى إذا كان المناط فيه أشد، وأما العكس فإنما هو إذا كان المناط في الفحوى أشد.

واعلم أن الفحوى والقياس متشاركان في ثبوت الحكم في الفرع بواسطة المناط، وإنما الفرق بكون المناط في أحدهما منفهماً لغة وعرفاً، وفي الآخر تأملاً واجتهاداً، فتجويز بقاء الفحوى عند انتساخ الأصل مع عدم تجويز بقاء حكم الفرع في القياس عند انتساخ الأصل تحكماً، إلا أن يقال: النص دال على الفرع في الفحوى لغة، والكلام مفيد لحكمين بالذات

بوضع الواضع هيئة التركيب لمشاركة المسكوت المشارك في العلة في الحكم، فبارتفاع حكم واحد لا يرتفع الحكم الآخر، بخلاف القياس، فإن الحكم في الفرع فيه إنما يثبت بإيجاب العلة لا بإيجاب الكلام من حيث الدلالة اللغوية، فإذا ارتفع حكم الأصل ارتفع العلة، فانتفى الحكم، وعليك بالتأمل فيه، فإنه موضع تأمل، وأما الفرق بين الفحوى الذي يكون المناط مساوياً للأصل وبين ما يكون مختلفاً فاسداً فإن المناط وإن كان مساوياً لكنه يجوز أن يعرض في الأصل مفسدة تغلب على مصلحة المناط، وتكون هذه المفسدة مختصة بالأصل المنطوق دون المسكوت المفهوم، فيمنع الحكم فيه، أي المنطوق، ويبقى في المسكوت كما مر تقريره في القياس فتذكر، هذا ما حصل لي إلى هذا الآن، ولعل الله تعالى يحدث بعد ذلك أمراً.

(ثم الفحوى يكون ناسخاً وقد ادعى الإمام الرازي والآمدي الاتفاق فيه) وجرى عليه بعض «شروح المنهاج» (ونقل أبو إسحاق الشيرازي وابن السمعاني الخلاف) كذا في كتب الشافعية، والتحقيق فيه أنه إن كان الدلالة على حكم الفرع بوضع الكلام له بأن يقول الواضع وضعت هيئة تركيب لإفادة حكم المنطوق، وما هو مشارك له في المناط المفهوم لغة من غير نظر ورأي فيصح كونه ناسخاً ومنسوخاً لكونه مدلولاً لكلام الشارع كالمنطوق، وإن لم يكن الكلام موضوعاً له، وإنما يستفاد الحكم بوجود العلة الموجبة للحكم كما يقول به قائل كونه قياساً جلياً فينبغي أن يكون حكمه كحكم القياس في الناسخية والمنسوخية فإن جاز هناك جاز ههنا وإلا لا، وكذا الحال في بقاء حكم أحدهما دون الآخر، ثم اعلم أن الفحوى على ضوابط مشايخنا لا يصلح ناسخاً إلا لفحوى آخر لا للعبارة ولا للإشارة، لأنها دونهما، وأما على ما بينا من أنه لا يجب الدنو، بل قد يكون مثلهما، بل أعلى من الإشارة أيضاً: فيصلح ناسخاً لهما فتدبر (وكذا اختلف في نسخ مفهوم المخالفة بدون الأصل وبالعكس) أي نسخ الأصل بدون مفهوم المخالفة (و) كذا اختلف (في كونه ناسخاً) والمختلفون هم القائلون به سوى الحنفية (كذا في التقرير) والأشبه جواز بقاء كل بدون الآخر، لكونهما حكمين غير متلازمين، فلا يلزم من انتفاء واحد انتفاء الآخر وفي كونه ناسخاً ومنسوخاً تأمل، فإنه أدون من القياس عند قائله فلا يصلح معارضاً لشيء من الأدلة لو فرض اتحاد الزمان ولا بد للنسخ من المعارضة كما قالوا في القياس. وقد مر فافهم.

(مسألة: مذهب الحنفية والحنابلة واختاره ابن الحاجب لا يثبت حكم الناسخ بعد تبليغ جبريل) عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (قبل تبليغه عليه) وآله وأصحابه الصلاة (والسلام إلى الأمة) وقال بعض الشافعية يثبت، وأما قبل تبليغ جبريل عليه السلام فلا يثبت إجماعاً وكذا نقلوا إنه بعد تبليغ النبي عليه الصلاة والسلام إلى الواحد من المكلف يثبت على الكل إجماعاً ولا ينبغي أن يراد في المسألة بالحكم تعلق الخطاب والطلب بالفعل، فإنه ظاهر أن قبل بلوغ الناسخ المكلف غافل عن الخطاب غير فاهم إياه، فلا يمكن دعوى وقوع التكليف والطلب منه، ولا يصح النزاع بعد شرط فهم المكلف، وأيضاً: لو كان المراد هذا لما صح اتفاقهم على ثبوت الحكم على من لم يبلغه بعد بلوغه لواحد من الأمة من

قولهم بعدم ثبوت الحكم عليه قبل البلوغ إلى واحد، فإنه غافل مثله لا ويتأتى الفرق بالتمكن على الفهم في الأول دون الثاني، لأنه قد ثبت اشتراط الفهم للتكليف فيما مر لا اشتراط التمكن على الفهم، بل الذي ينبغي أن يراد اشتغال الذمة بالحكم من غير وقوع الطلب من الشارع تنجيزاً كما في النائم، وهو الذي قال له في عرفنا نفس الوجوب، فحاصل المسألة أنه هل تشتغل الذمة قبل التبليغ بالحكم الناسخ أم لا، لكن على هذا لا يصح الخلاف من الشافعية، فإنهم لا يقولون بافتراق وجوب الأداء عن نفس الوجوب، فإن قلت: إن جوز الافتراق بينهما فإنما يجوز في الأمر، وأما في النهي فلا يصح الافتراق قلت: الذمة في النهي قد اشتغلت بلزوم الكف عنه، ثم بعد الفهم يتوجه الطلب إليه، وهذا غير بعيد. فإن قلت: لم لا يجعل محل النزاع الحكم التعليقي دون التنجيزي، والحكم التعليقي يتحقق قبل تحقق الطلب؟ قلت: الحكم التعليقي مما لم يختلف فيه أصلاً (لنا) أولاً (لو ثبت قبل التبليغ) على ذمة المكلف (كان التبليغ تأخيراً عن وقت الحاجة) والتزامه لا يخلو عن شناعة عظيمة وفيه أن الحاجة إلى التبليغ إنما تكون في وقت تعلق التكليف، وما قبل ذلك، وإن كان اشتغال الذمة فلا محالة تأخير التبليغ ليس تأخيراً عن وقت الحاجة، ولك أن تقرر الاستدلال بأنه لا يصح الطلب قبل البلوغ لكونه تكليف الغافل ولا اشتغال الذمة الذي هو نفس الوجوب، فإنه لا فائدة فيه إذ الفائدة صحة الأداء فلا صحة لحكم الناسخ قبل البلوغ بل إنما يلزم عليه العمل بالمنسوخ أو وجوب القضاء بعد البلوغ، وذلك لا يصح لأن صاحبه معذور كالمخطيء في الاجتهاد، وهذا بخلاف ما إذا بلغ واحداً، لأن الجهل لقصور منه، لأنه يمكنه الاطلاع عليه بالفحص إلا إذا لم يمر وقت يمكن فيه طلب الناسخ والاطلاع عليه، كما وقع لأهل مسجد بني حارثة ومسجد قباء وعلى هذا فينبغي أن يشترط لتعلق الحكم التبليغ إلى الواحد ومضي زمان يمكن اطلاع الغير عليه، فإن قلت: الحسن والقبح عقليان، فإذا ورد الناسخ فإنما يرد إذا زال حسن المنسوخ وثبت الحسن في حكم الناسخ فبحسنه يتعلق بذمة المكلف ويسقط الحكم المنسوخ للزوال حسنه، قلت: نعم، الحسن والقبح عقليان، وإن انتقل صفة الحسن من الحكم المنسوخ إلى الحكم الناسخ لازم للنسخ، لكن الانتقال إنما يكون عند الله تعالى عند التبليغ فإن وقت التعلق لا عند النزول، كيف ولو جوز الانتقال قبل التبليغ يلزم تأخير التبليغ عن وقت الحاجة على أن الحسن وإن كان عقلياً لكن الحكم وتعلق الذمة به شرعي، ولا شرع قبل التبليغ و(لنا) ثانياً: (واقعة أهل قباء فإنهم استداروا) حين علموا بالناسخ أثناء صلاة الفجر (وما أعادوا) وقد مر تخريجه، وكذا واقعة أهل مسجد بني حارثة فإنهم أيضاً استداروا في صلاة العصر وما أعادوا كما هو في «صحيح البخاري» وغيره، ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نظر ظاهر، أما أولاً: فلأن هذا خارج عن محل النزاع لأن بلوغ الحكم إلى أهل المسجدين بعد صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم ومن معه من الصحابة في المسجد الشريف، فهذا من قبيل بلوغ الحكم إلى بعض الأمة دون بعض، وقد نقلوا الاتفاق في ثبوت الحكم في هذه الحالة على الكل، وأما ثانياً: فلأنه يجوز أن يكون عدم الإعادة بعفو من

الشارع الشريف، كيف وليس هذا بأدنى من الخطأ في الاجتهاد، كيف وهو معذور ويعتقد ثبوت حكم المنسوخ قطعاً، وهو فوق الظن الاجتهادي، وإذا كان عدم الإعادة للعفو فيجوز أن يكون الوجوب في الذمة وتسقط الإعادة فتأمل فيه، ولنا ثالثاً: ما في «الصحيحين» أنه صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. فقال «اذبح ولا حرج» فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال: «ارم ولا حرج» فما سئل النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم عن شيء قدم أو أخر إلا قال: «افعل ولا حرج» والمعنى لم أشعر بالناسخ فحلقت قبل أن أذبح، فنفى صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم الحرج. وهذا إنما يتم لو ثبت أنه لم يكن هذا الترتيب واجباً من قبل وإلا فالمعنى سهوت فحلقت قبل أن أذبح، وكأن هذا السائل فعل قبل البلوغ إلى واحد، وإلا فيلزم أن لا يثبت الحكم بعد البلوغ إلى واحد أيضاً، مع أن الصاحبين يقولان بعدم وجوب الترتيب في المناسك المنوية متمسكين بهذا الحديث، فعلى هذا المعنى لم أشعر بالترتيب فحلقت قبل أن أذبح، فقال عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام: «ليس الترتيب حتماً، اذبح الآن لا حرج عليك أصلاً لا في الآخرة بالسؤال عنه ولا في الدنيا لعدم وجوب الدم، فحينئذ ليس من الباب في شيء نعم إبداء الاحتمال الأول يكفي للجواب عن تمسكهما فتأمل (واستدل أولاً بأنه) أي ثبوت حكم الناسخ قبل التبليغ إلى الواحد من الأمة (يوجب تحريم شيء ووجوبه في وقت واحد) والملازمة (لأن حكمه) أي الناسخ (تحريم العمل بالأول) المنسوخ (والممنسوخ واجب العمل ما لم يعتقد ناسخه حتى لو عمل به) أي بحكم الناسخ قبل العلم به (العصى) ولا يكون عصيان بترك غير الواجب، فالعمل به واجب، ولو ثبت حكم الناسخ يكون حراماً أيضاً. (أقول) هذا الدليل (منقوض بما إذا بلغه واحداً) دون غيره فإن العمل بالمنسوخ واجب إلى العلم بالناسخ للعصيان بالترك، فلو ثبت عليه حكم الناسخ حرم العمل به أيضاً، فاجتمعاً هذا خلف اللهم إلا أن يمنع العصيان هناك بترك المنسوخ بل بالإخلال بطلبه معرفة الناسخ فإنه كان متمكناً بعد البلوغ واحداً، ولا يمكن مثله فيما نحن فيه، فإنه قبل البلوغ لا يتمكن من طلبه (فتأمل) فيه فإنه موضع تأمل (وأيضاً لا نزاع) لأحد (في عدم وجوب الامتثال) بالناسخ قبل العلم، لأنه لا تكليف للغافل عند أحد (بل في الثبوت) لحكم الناسخ (في الذمة فيمكن التدارك) بالقضاء (كما في النائم) فإنه لا يجب عليه الامتثال مع شغل ذمته بالواجب (لصحة التمكّن) من الفعل وإن لم يكن التمكّن حاصلًا بالفعل، وحينئذ لا نسلم أن المنسوخ واجب ثابت في الذمة بل إنما الثابت حكم الناسخ وإن لم يكن واجب الأداء (والعصيان) بالإتيان بحكم الناسخ وترك حكم المنسوخ (لقصد المخالفة) للحكم الإلهي الثابت عنده وإن لم يكن ثابتاً في نفس الأمر (كما في وطء الزوجة بقصد الأجنبية) فإنه يعصي لقصد المخالفة في زعمه وإن كانت زوجته في نفس الأمر، وهذا يرشدك، إلى أنه لا يصلح للنزاع إلا الحكم، بمعنى اشتغال الذمة به، لا طلب الإتيان به، لكن ينبغي أن يعلم أنه لا ينفع الشافعية، فإنهم لا يرون نفس الوجوب منفكاً عن طلب الأداء في البدنيات كما مرت الإشارة إليه فافهم، وعليك

بالتأمل الصادق (و) استدل (بأنه لو ثبت) حكم الناسخ قبل البلوغ إلى الأمة (لثبت قبل تبليغ جبريل) عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (لاتحادهما في عدم علم المكلف) ولم يكن المانع إلا ذلك (وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه) (وسلم على الأرض من جنس البشر، فيمكن العلم بالفحص عنه) فهنا التمكن من العلم موجود، بخلاف ما قبل تبليغ جبرائيل، فالقياس مع الفارق، وهذا غير واف، لأنه لا دخل للتمكن من العلم فيه، إذ مبنى التكليف على العلم بالفعل دون التمكن، وإن قيل: إنه ليس الكلام فيه بل في الثبوت في الذمة، وهو ليس من باب التكليف، قلت: فليثبت في الذمة قبل تبليغ جبريل، فلا نسلم بطلان اللازم، لكن ينبغي أن يكون بطلان اللازم مجمعاً عليه فافهم، ويمكن أن يقال على الدليل بأن القياس مع الفارق، فإن النزول على الرسول شرط التكليف ولم يوجد، كيف وقد نزل القرآن في السماء الدنيا قبل بعثة محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم بكثير والتوراة قبل بعثة موسى عليه السلام بكثير، ولم يثبت أحكامهما في الذمة، وذلك لعدم النزول إلينا، فكذا لا يكفي النزول إلى جبريل عليه السلام فتأمل فيه. والشافعية (قالوا: حكم) (الناسخ) (تجدد وتعلق) بالمكلف، لأنه نزل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، وهو من المكلفين، ثبت في الذمة، فإن قلت: لعل عدم العلم مانع؟ قال: (وعدم العلم غير مانع) عن التعلق والثبوت (كما إذا بلغ إلى مكلف ما) من غير البلوغ إلى الآخرين، فإنه يثبت على الكل اتفاقاً (قلنا) لا نسلم أنه تعلق بالذمة لفقد شرطه، إذ (التمكن) من العلم (معتبر) في تعلق التكليف (دفعاً للتكليف بالمحال وهو) أي التمكن (يحصل بالتبليغ إلى واحد) من الأمة (بخلاف ما قبله) فإن التمكن لا يمكن هناك وفيه أولاً أن التكليف بالمحال إنما يندفع بالعلم بالفعل لا بالتمكن منه، فينبغي أن يشترط العلم بالفعل، وثانياً: قد مر أنه ليس النزاع في التكليف، بل في الثبوت في الذمة، وهو لا يستدعي العلم ولا التمكن (وقد يقال) لا بد من البلوغ إلى الواحد ليحصل التمكن، و(النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه) (وسلم ذلك الواحد فيه يحصل التمكن) من العلم فقد وجد الشرط (أقول) في الجواب (إذا بلغ إلى واحد) من الأمة (دل على حصول زمان التمكن) من العلم بالضرورة (بخلاف ما إذا لم يبلغ) واحداً من الأمة، فإنه لم يمر زمان تمكن أصلاً (وإلا لزم تأخير التبليغ الواجب) عن وقت الحاجة، وهو زمان توجه التكليف، ولو أسقط حديث التمكن واكتفى على لزوم تأخير التبليغ في الاستناد ومنع على تعلق الحكم بنفس النزول بل شرط التعلق بالذمة البلوغ إلى واحد دفعاً لتأخير التبليغ لثم، ولا يتوجه الإشكالان من الأصل، والأظهر في الجواب أن يقال: لا نسلم التعلق بذمة المكلف قبل التبليغ لعدم الفائدة من الأداء والقضاء كما مر (فافهم) فإنه مع وضوحه ينكر.

مسألة: (زيادة عبادة مستقلة ليست نسخاً للمزيد عليه) وإن كانت من جنسه فإنه لا يرفع شيئاً من المزيد عليه وهو ضروري أولي (وعن بعضهم إيجاب صلاة سادسة نسخ، لأنه يبطل وجوب المحافظة على) الصلاة (الوسطى) الثابت بقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فإنه إذا صارت الصلوات ستاً لم يبق وسطى، والصلاة الوسطى عند

الإمام وصاحبيه صلاة العصر، وهو مذهب أكثر الصحابة والتابعين، والأحاديث وإن كانت متعارضة لكن القوة لأحاديث العصر، والتفصيل في «فتح المنان في تأييد مذهب النعمان» للشيخ عبد الحق الدهلوي رحمه الله تعالى، وفائدة هذا القول تظهر في إيجاب صلاة الوتر بخبر الواحد، فإنه لما كان إيجاب السادسة نسخاً عندهم لإيجاب المحافظة على الوسطى الثابت بالقاطع لم يكن إيجاب الوتر بخبر الواحد صحيحاً، وإلا لزم انتساق القاطع بالمظنون (وحله أن الوصف) وصف التوسط (عقلي) لا حكم شرعي، بل الحكم هو إيجاب الموصوف بهذا الوصف، والزائل هو وصف التوسط (ولا يلزم) من زواله (بطلان الموصوف) أي بطلان إيجاب الموصوف، ولعل مطمح نظر هذا البعض أن الأحكام المتعلقة بالمشتقات تنقيد بإنصاف المبدأ، فالمعنى: إيجاب الصلاة الموصوفة بهذا الوصف، أي إيقاعها على وجه تكون متوسطة، ولا شك أن إيجاب السادسة يبطل هذا الحكم، لكننا نقول: هب أن الظاهر في الأحكام المتعلقة بالمشتقات ما ذكرتم، إلا أنه لا شك أن الغرض هنا إيجاب نفس الصلاة المعنونة بها، ولا دخل لكونها وسطى في الإيجاب فتأمل فيه، و(أما زيادة جزء) في الواجب (كالتغريب في الحد) أي حد الزنا (أو) زيادة (شرط) بعد إطلاق الواجب عنه (كالإيمان) أي اشتراطه (في ربة اليمين، فهل هو نسخ) لحكم المزيد عليه (فالحنفية) قالوا: (نعم) نسخ، وهو المسمى عندهم بالنسخ بالزيادة (والشافعية والحنابلة وأكثر المعتزلة) قالوا: (لا) نسخ (وعبد الجبار) من المعتزلة قال: (إن غير) هذا الجزء أو الشرط أصل الواجب (المزيد حتى لو فعل) المكلف إياه (كما كان) قبل الزيادة (وجب استثنافه كزيادة ركعة) كما روى الشيخان عن أم المؤمنين أن الصلاة الرباعية كانت اثنتين، ثم زيد ركعتان، والآن لو صلى الظهر ركعتين لم يجز ووجب الاستثناف (أو) كان (كتخيير) معطوف على غير لا على قوله كزيادة ركعة كما لا يخفى (في ثلاث) من الخصال (بعده) أي بعد التخيير الثابت (في ثنتين) فإنه رافع لحرمة ترك الاثنتين إلى إباحته بشرط الإتيان بالثالث (فنسخ) أي فالزيادة نسخ (بخلاف زيادة التغريب على الحد) الذي هو الجلد، فإنه لا جلد ولم يغزب لا يجب استثناف الجلد (وغلط هنا ابن الحاجب) حيث جعل زيادة التغريب نظيراً لما غيّر، ولعل بناء كلامه على أنه فسر التغيير بأن يكون وجوده على ما كان كالعدم بحيث لا يعتد شرعاً، ولا يكون ممثلاً به، ولا شك أن الجلد على تقدير زيادة التغريب كذلك، فتغليظه إنما هو بناء على تفسير المصنف إذا صح النقل عنه، لكنهم يرجحونه بأنه نقل الأمدي وهو ثقة في الباب والله أعلم بحقيقة الحال (وقيل: إن رفع) هذا الجزء أو الشرط (حكماً شرعياً فنسخ) وإلا لا (واختاره الإمام) إمام الحرمين (و) الإمام (الرازي والأمدي) كلهم من الشافعية (أقول: مرادهم أنه لا يضبط) الأمر (كلياً لا نفيماً ولا إثباتاً) بل في بعض الأحكام يكون رافعاً لحكم شرعي، فيكون نسخاً، وفي الآخر لا، فلا يكون (فاندفع ما في التنقيح أنه كلام خالٍ عن التحصيل لأن كل أحد يعترف به) وإنما الخلاف في أنه رافع أم لا، ووجه الاندفاع ظاهر، قال مطلع الأسرار الإلهية والذي قدس سره: هكذا نقل في «شرح الشرح»، وليس في «التنقيح» ذكره أصلاً إلا أن يكون هذا التنقيح غير التنقيح

المشهور. فافهم (وأما رفع مفهوم المخالفة كفي المعلوفة زكاة بعد) القول (في السائمة) زكاة، فالأول يرفع مفهوم الثاني (فنسبته) أي نسبة كونه نسخاً (إلى الحنفية سهو من ابن الحاجب) لأنهم لا يقولون بمفهوم المخالفة حتى يكون رفعه نسخاً (إلا تقريراً) بأن يقال: لو كان المفهوم عندهم ثابتاً كما إذا دلت القرينة كان رفعه نسخاً. وأنت تعلم أن ذكره ههنا غير مناسب، قال ميرزاجان: لو صح نسخ مفهوم قولنا في الغنم السائمة زكاة بمنطوق في المعلوفة زكاة لم يبق لذكر الصفة فائدة، بل يكون لغواً، والقائلون بالمفهوم إنما وقعوا في القول به لثلاً يكون ذكر الصفة لغواً، وجوابه أنه لا يلزم بقاء الفائدة دائماً، بل القدر الضروري لزوم الفائدة حين التكلم لثلاً يلغو التكلم، وهم إنما وقعوا في القول به لثلاً يكون التكلم بها من غير فائدة، وهذا لا يوجب بقاء تلك الفائدة، وهل هذا إلا كما قيد بالصفة لخوف سامع آخر، وإذا زال خوفه لم تبق تلك الفائدة فافهم (لنا) أن (المطلق) عن تلك الزيادة (دل على الأجزاء مطلقاً) سواء كان مع الزيادة أو مجرداً عنها (لأنه) أي المطلق (كالعام) يدل على أفرادها التي مع الزيادة أو مجرداً عنها (بدلاً) وليس هناك صارف عنه، لأن الكلام فيما لا صارف غير هذه الزيادة، وهي مفروضة الانتفاء زمان وجود المطلق فيحمل على الإطلاق، ويدل عليه (والتقييد) بجزء أو شرط (بنافيه) فإنه يقتضي عدم الإجزاء بدونه (فيرفع) هذا التقييد (حكماً شرعياً) وهو إجزاء الأفراد التي هي مجردة عن هذا التقييد، وهذا ظاهر جداً، ثم فرع على هذه المسألة مسألة أخرى فقال (ولهذا) ولأجل أن زيادة جزء أو شرط نسخ (امتنع عندنا الزيادة بخبر الواحد على القاطع) كالكتاب، وإلا لزم انتساخ القاطع بالمظنون، فإن قلت: قد جوزتم الزيادة بالخبر المشهور مع أنه مظنون، قلت: سنبين وجهه إن شاء الله تعالى (كالطهارة للطواف) فإننا لا نجعلها شرطاً حتى يجزىء الطواف من غير طهارة، ولا تجب الإعادة، خلافاً للشافعي رحمه الله تمسك أصحابه بما روى الترمذي والنسائي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير» وأجاب مشايخنا كما أشار إليه المصنف بأن قوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ﴾ [الحج: ٢٩] مطلق، فزيادة الطهارة عليه وتقييد إطلاقها لا يجوز بهذا الخبر المظنون بل يبقى الطواف المفروض مطلقاً، لكن قلنا: بوجوب الطهارة عملاً بهذا الخبر، فيجب الدم الجابر إن طاف محدثاً، لكن سقط الفرض، كذا قالوا واعترض عليه الشيخ الهداد بأن لا نسلم أن الطواف مطلق، كيف ولو كان مطلقاً لكفى شوط واحد، فإنه أدنى ما يطلق عليه اسم الطواف لغة، بل المراد الطواف الشرعي المعتبر عند الشارع، وهو مجمل في الأركان والشروط، فيقع هذا الخبر بياناً لشرطه، فلا نسخ أصلاً، فلا يلزم عليه محذور، فحينئذ لا يصلح تفرع هذه الفريضة على هذا الأصل، بل الحق في الجواب أن تمثيل شيء بشيء لا يوجب المماثلة في جميع الأوصاف، فلا يوجب المماثلة للصلاة في اشتراط الطهارة، بل يجوز أن يكون المعنى الطواف، مثل الصلاة في الثواب في الآخرة، فلا تكلموا إلا بخير، لكن على هذا لا بد لوجوب الطهارة من غير اشتراط من دليل آخر، ولعله هنا الاحتياط في أمر العبادة فافهم

(وكثير) أي ككثير من الفروع منها عدم وجوب النية والترتيب في الوضوء، لقوله عليه وآله الصلاة والسلام: «الأعمال بالنيات» رواه الشيخان وغيرهما، والمواظبة على الترتيب من غير ترك قال في سفر السعادة لم يترك رسول الله ﷺ الترتيب مرة. وقال الشافعي رحمه الله بوجوبهما لذلك، وكذا عدم وجوب الموالاة بالمواظبة المذكورة كما عليه مالك رضي الله عنه، وكذا عدم وجوب التسمية لقوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «لا وضوء لمن لم يسم» رواه الدارقطني كما قال به أحمد رحمه الله، وكذا عدم وجوب التخليل، لقوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «خللوا أصابعكم كيلا تتخللها نار جهنم» وذلك لأن آية الوضوء إنما تدل على أجزاء غسل الأعضاء الثلاثة مع مسح الرأس مطلقاً عن النية وغيرها مما ذكر، فلو زيد أحد هذه الأشياء لزم انتساخ القاطع بخبر الواحد، كذا قالوا: وهذا العذر صحيح فيما وراء النية، أما هي فحديث: «الأعمال بالنيات» مشهور به تصحح الزيادة على الكتاب، بل الحق فيه ما مر أن الحديث لا يدل على اشتراط النية أصلاً في الوضوء وغيره من الوسائل. ثم إن هذا العذر إنما يكفي لعدم افتراض هذه الأمور، لكنه يجوز أن تكون واجبة، فالنية قد عرفت حالها، وأما الترتيب والموالاة فلأن الفعل لا يدل على الوجوب كما سيجيء، وليس قول يدل عليه، وأما التخليل فثبوت الترك، وعدم نقل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم من الصحابة المعترين، وأما التسمية فلأن الحديث ضعيف كما بين في موضعه، لكن الشيخ ابن الهمام قال في «فتح القدير»: إن هذا الحديث لتكثر طرقه وكون الخلل الذي في راويه غير الفسق صار في درجة الحسن، فهو وإن لم يوجب الركنية لثلاً يلزم الزيادة على الكتاب لكن ينبغي أن يثبت الوجوب، فتأمل فيه فإنه موضع تأمل، ومنها: عدم ركنية الفاتحة في الصلاة، كما قال الأئمة الثلاثة، لقول صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه الشيخان لأن قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأْ مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] يقتضي افتراض مطلق القراءة لما تيسر، أي قدر كان من أي سورة كانت، فجعل الفاتحة ركناً نسخ لهذا القاطع بخبر الواحد فلا يجوز، وكذا تعديل الأركان ليس ركناً، وكذا القومة بعد الركوع، لحديث الأعرابي المخرج في «الصحيحين». و«موطأ الإمام محمد» خلافاً للأئمة الثلاثة والإمام أبي يوسف، وإلا لزم الزيادة على قوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] بخبر الواحد وأورد عليه أيضاً بمثل ما مر أن الصلاة مجملة، فيلتحق خبر الفاتحة وحديث الأعرابي بياناً، فلا نسخ، ويمكن أن يجاب أن ركن القراءة والركوع والسجود قد ثبت بالقاطع، فلا يلحق هذان الخبران بياناً، وإنما يصيران زيادة على هذا القاطع، ثم ألحق في خبر الفاتحة ما ذكر، فإن القراءة قد فرضت مطلقة بالقاطع ولا إجمال فيه أصلاً حتى يلحق خبر الفاتحة بياناً مع أن متنه مضطرب أيضاً، فإنه قد يروي الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خداج، والخداج الناقص، فهذا يقتضي تحقق الصلاة مع النقصان بدونها، وأما حديث الأعرابي فإنما سيق لبيان حقيقة الصلاة، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم قال له: «صل فإنك لم تصل» حين ترك التعديل، ثم بين له الأركان الصلاة المعدلة

فهو بيان قطعاً، وأما قوله تعالى: ﴿أَرْكَوْا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] فقد قيل: أريد به الصلاة من قبيل إطلاق الجزء على الكل، ولو سلم أنه على معناه فليس المراد به الركوع كيفما اتفق، فإن الركوع قبل القراءة غير معتد به. وكذا السجدة الواحدة بل المراد الركوع على نحو خاص، أعني مع الشرائط، فهو مجمل باعتبار الشرائط، فيلحق حديث الأعرابي بيانا، فأذن الحق قول الإمام أبي يوسف فافهم، وههنا فروع أخرى يطول الكلام بذكرها، وإذا قد عرفت أن الزيادة مغيرة للحكم المطلق (فما في) شرح («المختصر» أن زيادة غسل عضو في الوضوء أو ركن في الصلاة ليس بنسخ ساقط لأن تحقق الامتثال) بالأول المطلق عن غسل هذا العضو المفروض الآن أو الركن المفروض الآن (لم يبق) كما عرفت (بل) الامتثال حينئذٍ (بالكل) فقط لا غير (فتدبر) منكرو كون الزيادة نسخاً (قالوا) الزيادة (تخصيص) للمزيد عليه من الأصل (لأنه أهون) من النسخ لكونه إبطالاً، وهذا بيان (قلنا: المطلق لا يدل إلا على الماهية من حيث هي) أي على أمر صالح لأن يوجد في كل فرد سواء كان ماهية مطلقة، كالغسل المفهوم في الأمر بالوضوء أو الفرد المبهم كرقبة فلا ينافي ما مر في فصل المطلق والمقيد و(التخصيص فرع الدلالة على المشخصات لفظاً كما مر) يعني أن التخصيص إنما يكون إذا كان هناك دلالة على المشخصات المعينه، والمطلق إنما يدل على القدر المشترك، ولا دلالة للعام على الخاص بإحدى الدلالات، وليس ههنا قرينة صارفة عن القدر المشترك إلى المشخصات، إذ غير النص الدال على الزيادة مفروض الانتفاء، وهذا النص متراخ عنه معدوم في زمان التكلم، فلا دلالة له على المشخصات، ولم يرد به أن التخصيص، إنما يكون في العام وهو فرع الدلالة على العموم، ولا عموم في المطلق لدلالته على الماهية حتى يرد عليه أنه لم يرد المستدل بالتخصيص قصر العام، بل القصر المطلق على طريق الدفع، والحاصل أن الدفع أهون من الرفع فتدبر (أما نقص جزء أو شرط من العبادة) وغيرها من الواجبات (فنسخ له) أي لذلك الجزء والشرط المنقوص (اتفاقاً) لصدق الرفع هناك (وهل هو) أي التنقيص نسخ (لها) أي للعبادة يعني الباقي منها (فالمختار) عند المصنف (لا) أي عدم كونه مسخاً (وقيل: نعم) هو نسخ، وهو الأشبه، قال الإمام فخر الإسلام، كما أن التقييد بعد الإطلاق نسخ كذلك الإطلاق بعد التقييد (و) قال (عبد الجبار) المعتزلي (في) نقص (الجزء نعم) هو نسخ (و) قال (في) نقصان (الشرط: لا) أي ليس هو نسخاً، وظاهر هذا الفرق لما كان تحكماً محضاً، قال: (ولعله زعم أن النزاع في نسخ المجموع ففصل) فإن انتفاء الجزء يوجب انتفاء الكل وأما انتفاء شرطية الشرط فلا يضر بقاء حقيقة المجموع، لأنه لم يتغير شيء من أركانه (وليس كذلك) أي كما زعم (بل) النزاع (نسخ الباقي) بعد النقصان، وحينئذٍ لا فرق بين الشرط والجزء أيضاً كان شرطاً للباقي، فإنه خارج عنه، واعتداده موقوف عليه فافهم (لنا: لو كان) التنقيص المذكور (نسخاً للباقي لافتقر إلى دليل) لإيجاب الباقي، لأن الدليل الدال عليه قد ارتفع بالنسخ، فلو لم يحتج إلى دليل (آخر) لثبت الحكم من غير دليل (وهو باطل اتفاقاً) ولعلك تقول: لعل النص الدال على التنقيص يدل على بقاء الباقي، كيف لا والقصر والنقصان وأمثاله إنما يدل على بقاء

ما وراء المنقوص، ولو كان المنقص بحيث لا يدل على القصر والنقصان بل على الرفع، فيلزم الاحتياج إلى دليل آخر، كما إذا نسخ الوجوب فيحتاج عند مشايخنا الكرام في بقاء الجواز إلى دليل زائد، ودعوى الإجماع مطالب بتصحيحها، ثم إنه لو سلم له أنه ليس بنسخ فنقول: يلزم عليكم أيضاً الحاجة إلى الدليل في بقاء الباقي، فإن النص الدال على المجموع قد ارتفع بورود النسخ، وقد خرج من أن يكون دليلاً، فبقاء الباقي من أي دليل، فإن كان هو الدليل الأول فهو إنما كان يدل على وجوبه في ضمن وجوب الكل لا الوجوب استقلالاً، كما مر من المصنف في فصل الحكم الاعتراف به أيضاً، فما هو جوابكم فهو جوابنا، فإذا لا بد من التثبيت بالدليل الرافع، فبمثله يقول معشر القائلين بانتساح الباقي فتأمل تأملاً صادقاً، قائلو كون التنقيص نسخاً (قالوا: ثبت حرمتها) حال كونها (بلا جزء أو شرط) قبل ورود هذا المنقص، والأولى أن يقال: ثبت عدم الاعتداد بها بلا جزء أو شرط (ثم ارتفعت الحرمة بالنقص) فهو رفع لحكم شرعي ثابت وهو النسخ (قلنا: حرمتها بدونه معناه وجوبه فيها) فارتفع الحرمة بدونه ارتفاع وجوبه (فاللزام نسخه) لا نسخ الباقي (والكلام في نسخ الباقي) ولك أن تقرّر الدليل هكذا: كان الباقي غير مجزئ إلا حال الاقتران بالجزء أو الشرط، والآن صار مجزئاً مطلقاً، فقد تغيّر حكم الباقي، وهو ضروري، نعم كونه مجزئاً حال المقارنة ملازم لكونه واجباً فيه، لا أنه عينه، كيف وجوبه صفته ووجوب الباقي مطلقاً صفة له، فكيف يكون أحدهما هو الآخر، وإن شئت قلت: كان الباقي غير مقصود بالإيجاب قبل التنقيص، بل كان واجباً في ضمن إيجاب الكل ولم يكن عبادة مستقلة، إنما كان العبادة الكل والآن بعد التنقيص صار الباقي مقصوداً بالإيجاب وعبادة مستقلة، فحدث في الباقي حكم لم يكن وارتفع حكم قد كان، وهو النسخ فتدبر (وقد يجاب بأن الزائل) وهنا (وجوب الزيادة فهي) أي العبادة باقية (على الجواز الأصلي) المفروض، ولم يتجدد وجوب، بل أبطل الوجوب فقط، والثابت هو الوجوب الأول (فارتفع حكم شرعي لا إلى حكم شرعي فلا يكون نسخاً، كذا في «شرح المختصر»، وفيه أنه مع مخالفته لجواز النسخ لا إلى بدل) كما هو المختار كما مر سابقاً، وهذا لا يكون رداً عليه، لأنه إنما جوز النسخ لا إلى بدل هو تكليف لا مطلقاً كما مر (و) مع (صدق تعريفات النسخ عليه) فإنه رفع لحكم شرعي (منقوض بالمنقوص) فإنه قد انتسخ بهذا التنقيص اتفاقاً، مع أنه لا إلى بدل حكم شرعي (فافهم) ووجه المصنف بإرجاعه إلى الجواب الأول بأن المراد أن الزائل وجوب الزيادة، وهو رفع حكم شرعي فيها لا في الباقي، بل هو باقٍ على وجوبه كما كان فلا نسخ فافهم، وتذكر ما أوردنا عليه سابقاً من أنه رفع حكماً في الباقي وهو وجوبه مع الزيادة، وقد تغير إلى الوجوب مطلقاً فافهم وتوكل على الله فإنه أعلم بأسراره.

(خاتمة: يعرف الناسخ بالنص) من الشارع (ومنه) قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها»، ونهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوها ما بدا لكم، ونهيتكم عن النيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً» رواه مسلم بدون لفظ كنت، (و) يعرف الناسخ (بالإجماع) كما إذا أجمع على

حكم نص معارض لنص آخر فإنه لو لم يكن النص المجمع عليه ناسخاً لكان الإجماع على المنسوخ فيكون خطأ. وكذا عمل الصحابي على خلاف نص مفسر مع علمه به يعين علمه بالناسخ، لأن عدالته مقطوعة (و) يعرف الناسخ (بضبط التاريخ) فيحكم بناسخية المؤخر عند التعارض (فيقبل قول الصحابي هذا سابق) لأنه إخبار عدل بخبر لا مساغ فيه للرأي (أما قوله هذا ناسخ فعند الحنفية) مقبول (لا الشافعية) قالوا: لأن تعيين الناسخ قد يكون عن اجتهاد فلا يكون حجة على الغير، قلنا: لأن تعيين العدل الموثوق بعدالته بل مقطوعاً لناسخ لا يكون إلا عن علم بالتاريخ والتعارض، فإن المراد عنده معلوم بمشاهدة القرائن، فحكمه بالنسخ عن بصيرة، ولا مجال للاجتهاد فيه، فاندفع أيضاً أنه لعله إنما حكم بالنسخ لحمله المروي على معنى معارض للأول عن اجتهاد فلا يكون ملزماً للغير، وذلك لأنه بعيد، فإن شأن العدل أن يهتم في أمر النسخ فلا يحكم إلا عن بصيرة كما بينا (لكن) الشافعية (قالوا: إذا تعارض متواتران فقالوا) أي الصحابة، لكن إذا لم يبلغوا أحد التواتر، والأظهر قال، بصيغة المفرد أو جمع على قصد التعظيم (هذا ناسخ احتمال الرد لرجوعه إلى نسخ المتواتر بالأحاد روايته) وهي رواية أنه ناسخ (و) احتمال (القبول) أيضاً (فلعل) أي لأنه لعل (الناسخ المتواتر) الذي قال فيه الصحابي: هذا ناسخ (والأحاد) الذي هو روايته (دليله) أي دليل النسخ (وما لا يقبل ابتداءً قد يقبل ما لا كشاهدي الإحصان) فإنها لا تقبل ابتداءً، وتقبل لترتب الرجم: كما في شهادة القابلة فإنها لا تقبل لإثبات النسب ابتداءً، لكن تقبل في إثبات الولادة، ثم يترتب عليه النسب، فكذا ههنا، يقبل قول الواحد لإثبات النسخ والناسخ هو المتواتر وإن كان لا ينسخ ابتداءً (قيل) في «حواشي ميرزاجان» (فيه أن قول الصحابي ذلك) أي إخباره بالنسخ (جاز أن يكون اجتهاداً لا نقلاً عنه عليه) وآله وأصحابه الصلاة (والسلام) واجتهاده غير ملزم لمجتهد آخر على ما يراه الشافعية (أقول في المتواترين) إذا تعارضا (النسخ لازم لا عن اجتهاد) وإلا لزم كون أحدهما خطأ (فمن الصحابي) الإخبار بالنسخ (ليس إلا بيان السبق): فما حكم عليه بالناسخية مؤخر والآخر مقدم (وهو) أي إخباره. وبيانه سبق (اتفاق قبولاً، فإن قلت: لعل الصحابي إنما حكم بالنسخ لظنهما متعارضين اجتهاداً؟ قلت:)

أولاً: ظنه التعارض لا يكون إلا لتعيين المعنى عنده بالسماع أو مشاهدة القرائن فيقبل.

وثانياً: أن حكمه بالنسخ إنما يكون لعلمه بالسبق واللحوق فيقبل قوله فيه، فإن ظهر التعارض يحكم بالنسخ والكلام فيه (ومن ههنا تبين أن القبول) أي قبول إخباره بالنسخ (هو) المقبول وابن الحاجب محجوب عنه فتوقف فيه) ولم يكن له ذلك (ثم لا تعرف) الناسخية (بالبعدية في المصحف) فيستدل به على البعدية في النزول، لأن ترتيب المصحف وإن كان من عند الله تعالى لكنه ليس على ترتيب النزول، وهو ظاهر جداً، كيف وسورة اقرأ أول القرآن نزولاً وكتب في قريب من الآخر وسورة البقرة مع كونها مدنية كتبت في الأول وسورة البراءة التي هي آخر المنزلات كتبت مقدمة على أكثر المكيات (ولا) يعرف تعيين الناسخ (بحدائث سن الصحابي) أي الراوي فيحكم بأن مرويه متأخر عن مروى من هو أسن، فلعل الأسن إنما سمع

بعد سماع الأحداث (ولا) يعرف (بتأخر إسلامه) فيحكم بتأخر مرويه عن تقدم إسلامه لجواز سماعه بعد سماع متأخر الإسلام أو سماع متأخر الإسلام قبل إسلامه، اللهم إلا أن يكون إسلام الأحداث بعد وفاة الأسن وصرح بالسماع، أو متأخر الإسلام أسلم بعد وفاة متقدم الإسلام وصرح بالسماع (لا) يعرف (بالموافقة للبراءة الأصلية فيدل على التأخر) عما هو مخالف لها (لأن التأسيس خير من التأكيد) ولو تقدم موافق البراءة يكون تأكيداً، فلا بد أن يكون متأخراً عن المخالف، فيكون هو رافعاً، فيكون تأسيساً ثم الموافق يكون ناسخاً إياه فيكون تأسيساً أيضاً (وهو ضعيف، لأنه نسخ بالاجتهاد) وهو غير جائز ربما يقال إن النسخ غيره، وبالرأي عرف بالتأخير والرأي مما يهدى إليه، ثم يثبت النسخ ضمناً، وكم من شيء لا يثبت ابتداءً ويثبت ضمناً فتأمل فيه (مع أن كونه مباحاً شرعياً فائدة زائدة) والبراءة الأصلية لا تدل عليه، فلو كان موافقها مقدماً أفاد الإباحة الشرعية فلا تأكيد أصلاً (والحتمية) يخالفون فيه (ويؤخرون المخالف) للبراءة (لثلاثا يتكرر الرفع) فإنه لو تقدم المخالف رفع البراءة، ثم الموافق يرفعه فيتكرر الرفع، وفي التعبير بالرفع والعدول عن النسخ إيماء إلى أنه لا يلزم تكرار النسخ، لأن رفع الإباحة الأصلية ليس نسخاً وإيماء إلى أن المراد في عبارات المشايخ رحمهم الله تعالى بتكرار النسخ تكرار الرفع، وهذا القدر يكفي ههنا، فالمناقشة فيه لا تضرنا، ثم أنه لما كان هذا القول أيضاً نسخاً بالاجتهاد قال: (وهذا) القول منهم ليس حكماً بالنسخ في الحقيقة، بل هو (ترجيح) لأحد المتعارضين (في التعارض) لضرورة العمل (لا تعيين للناسخ) في الحقيقة، ولا شك أن هذا القدر من الترجيح يكفي لترجيح العمل بالمخالف (فتدبر) ولا تزل فإنه مزلة والله تعالى أعلم بمراد خواص عباده.

الأصل الثاني: الشَّنة

لما فرغ من أصل الكتاب شرع في السنة لتأخرها عن الكتاب رتبة وتقدمها على الباقيين (وهي لغة: العادة) والسيرة (و) هي (ههنا) أي في الأصول وإنما قيد به إشارة إلى أن السنة في الفقه: فعل واطب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، ولا يحسن التقييد بالترك أحياناً وإلا خرج الأذان، والإقامة ونحوهما، وإنما قيد من قيد زعماً بأن المواظبة المستمرة من غير ترك أصلاً دليل الوجوب وسيتضح لك إن شاء الله تقدس وتعالى وأنه ليس الأمر كذلك (ما صدر) وظهر (عن الرسول) صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه (غير القرآن من قول وفعل وتقرير) وإنما فسرنا الصدور بالظهور ليدخل الحديث القدسي ويظهر لقوله غير القرآن فائدة (كذا في «شرح المختصر») وإنما أحاله إليه إشارة إلى أنه موافقنا في هذا التعريف ليتجه إليه إيراد المِشار إليه بقوله: (أقول القراءة الشاذة ليست بقرآن ولا خبر عند الشافعية، ولذا لم تكن حجة) ولو كانت قرآناً وخبراً كانت حجة، لأنهما حجتان اتفاقاً (فيرد نقضاً عليهم) لصدق التعريف، عليها فلا يكون مانعاً؟ والجواب: بأن المراد ما صدر من الرسول بعنوان الخبرية وليست القراءة الشاذة، كذلك تكلف، لأن هذه الإرادة بعيدة في التعريفات وإن أُجيب بأنه خبر في الواقع وعدم الحجية لكونها مشروطة بالنقل خبراً قال: (وأما اعتقاد الخبرية وجعل الحجية مشروطة بالنقل بعنوان الخبرية فلا يخفى ومنه) لأن بعد اعتقاد صدوره عمن لا ينطق عن الهوى لا معنى لنفي الحجية، والحق في الجواب من قبلهم أنها ليست عندهم مما صدر عن الرسول صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم لأنه لم ينقل خبراً ولا بد منه، وإنما نقل قرآناً، وهو خطأ بيقين فلا إشكال، وأما على ما هو التحقيق عند أصحابنا أن دعوى الصحابي العادل المقطوع العدالة أنه قرآن لا يصح إلا بالسمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم والخطأ بيقين إنما هو في بقائها قرآناً لافي السماع فالقراءة الشاذة قرآن منسوخ التلاوة كما مر فليس بخبر وخرج بقوله: غير القرآن فافهم، فإنه المتلقى بالقبول عند الحافظين بالأدب.

مسألة: هذه المسألة كلامية لكن جرت عاداتهم بإيرادها صدر مباحث السنة لشدة التصاقها بها، وإن كان الأليق أن تورد في المبادئ الكلامية لكونها من المبادئ العامة لتوقف الأدلة كلها على عصمة رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم المقرون بكلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله (اختلفوا في عصمة الأنبياء قبل النبوة وهي عدم قدرة المعصية) عند البعض ونسبه بعض الروافض إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري قدس سره (أو) هي (خلق مانع) عن

ارتكاب المعصية (غير ملج) حتى لا يكون المعصوم مضطراً في ترك المعصية وفي فعل الواجب وهو المختار عند الجمهور (فالأكثر) من المسلمين (على أنه لا يمتنع عقلاً ذنب) (منهم) (مطلقاً) أي ذنب كان صغيرة أو كبيرة كفراً أو دونه (خلافاً للشيعنة) فإنهم لا يجوزون عقلاً ذنباً عليهم (مطلقاً) أي ذنب صغيرة أو كبيرة، وهم مع قولهم بهذا يجوزون عليهم الكفر تقية عقلاً وشرعاً قبل النبوة وبعدها، وهذا من غاية حماقتهم، فإنه لو جوز هذا الأمر العظيم عليهم لما بقي الأمان في أمر التبليغ، وهو ظاهر، كيف وما من نبي إلا بعث بين أظهر أعدائه؟ فلعله كتم شيئاً من الوحي خوفاً منهم، وخصوصاً من مذهبهم الباطل وحماقتهم الكاملة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم ما عاش من وقت البعثة إلى وقت الموت إلا في أعدائه، ولم يكن له صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم قدرة لدفعهم مدة عمره وكان يخاف منهم، فاحتمل كتمانهم صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم شيئاً من الوحي فلا ثقة بالقرآن وغيره، فانظر إلى شناعتهم وحماقتهم، كيف التزموا هذه الشناعات خذلهم الله تعالى إلى يوم القيامة، ثم من أجل حماقتهم أنهم استدلوا بنفرة الناس على العصمة عقلاً وهو لو تم لدل على عصمتهم عن المعصية مطلقاً فضلاً عن الكفر عند الخوف تقية للزوم، نفرة الناس عنهم بل النفرة ههنا أشد، لايهامه الجبن الذي هو أعلى النقائص، والحق أنهم بمثل هذه الأقاويل خرجوا عن ربة الإسلام، ولذا رآهم بعض أهل الله رضوان الله تعالى عليهم أجمعين على صورة الخنازير كما هو مشروح في «الفتوحات المكية» للشيخ الأكبر وارث رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم بل حكم بعض أهل الله تعالى رضوان الله عليه أنهم يحشرون على صورة الخنازير والله أعلم بالصواب (و) خلافاً (للمعتزلة) فإنهم أيضاً يمنعون صدور المعصية عقلاً (إلا في الصغيرة) فإنهم يجوزونها (وأما الواقع فالتوارث) من لدن آدم أبي البشر إلى نبينا ومولانا أفضل للرسول وأشرف الخلق محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (أنه لم يبعث نبي قط أشرك بالله طرفة عين) وعليه نص الإمام أبو حنيفة في «الفقه الأكبر»، وفي بعض المعتمرات أن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن حقيقة الكفر وعن حكمه بتبعية آباءهم وعلى هذا فلا بد من أن يكون تولد الأنبياء بين أبوين مسلمين، أو يكون موتهما قبل تولدهم لكن الشق الثاني قلما يوجد في الآباء، لا يمكن في الأمهات، ومن ههنا بطل ما نسب بعضهم من الكفر إلى أم سيد العالم مفخر بني آدم صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، وذلك لأنه حينئذ يلزم نسبة الكفر بالتبع وهو خلاف الإجماع بل الحق الراجح هو الأول، وأما الأحاديث الواردة في أبوي سيد العالم صلوات الله وسلامه عليه وآله وأصحابه فمتعارضة مروية أحاداً فلا تعويل عليها في الاعتقادات، وأما آزر فالصحيح أنه لم يكن أباً إبراهيم عليه السلام، بل أبوه تارح كذا صحح في بعض التواريخ، وإنما كان آزر عم إبراهيم عليه السلام، ورباه الله تعالى في حجره والعرب تسمي العم الذي ولي تربية ابن أخيه أباً له، وعلى هذا التأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَسِرَّكَ﴾ [الأنعام: ٧٤] وهو المراد بما روي في بعض الصحاح أنه نزل في أب سيد العالم صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ

كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّكَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجُبُورِ ﴿١١٣﴾ [التوبة: ١١٣] فإن المراد بالأب العم، كيف لا وقد وقع صريحاً في «صحيح البخاري» أنه نزل في أبي طالب، هذا: وينبغي أن يعتقد أن آباء سيد العالم صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم من لدن أبيه إلى آدم كلهم مؤمنون، وقد بينه السيوطي بوجه أتم ولولا كون الفن غربياً لفصلنا القول فيه (و) المتوارث أيضاً أنه (لا) بعث أيضاً (من نشأ فحاشا سفيهاً) ولا من يفعل الأفعال المستحقة (لنا) على الروافض والمعتزلة (لا مانع في) تجويز (العقل من الكمال) بعد نقصان (بعد رفع المانع بعناية) إلهية (ورياضة) مكملة، كما قد روي في أكثر الأولياء، كما روي في «المعتبرات» عن حبيب العجمي قدس الله سره، وأذاني ما أذاقه، وحشني في زمرة، إنه كان يأخذ الربا ويفعل أفعالاً ممنوعة، ثم تفضل الله تعالى عليه إلى أن صار ولياً كاملاً صاحب السلاسل، فكذا الأبعد عند العقل أن يصير الرجل بعد ارتكاب المستنعات القبيحة ولياً مقرباً ثم يبعث نبياً، الروافض والمعتزلة (قالوا فيه) أي في ارتكاب المعصية (احتقار) عند الناس (فتنفر الناس) عنه فلا يتبعونه في الأوامر والنواهي، بل يقولون هو كان يفعل كذا وكذا، ويأمرنا بكذا وينهانا عن كذا (فلا يتأتى حكمة الإرسال) في إرساله، فيمتنع هذا الإرسال على الله تعالى عقلاً (قلنا) ما ذكرتم (مبني على القبح العقلي) أي على أن هذا الإرسال قبيح، وما هو قبيح يمتنع عليه تعالى، والأشعرية منا لا يمتنعون قبح هذا الإرسال العاري عن الاتباع، فلا يتم عليهم، وهذا المنع يتأتى منا أيضاً، فإن الخلو عن الفائدة ممنوع، وإنما يلزم ذلك لو كانت الفائدة منحصرة في اتباع من أرسل إليهم وهو ممنوع بل يجوز أن تكون الحكمة والفائدة إقامة الحجة عليهم في التعذيب، وهو حاصل (ولو سلم) قبح هذا الإرسال العاري عن الفائدة (فلا نسلم الملازمة) وهي لزوم التنفير والاحتقار (لأن بعد صفاء السريرة وحسن السيرة تنعكس الحال) فيصير موقراً، فلا تنفير بعد الإرسال ولا يضر ما كان قبل بناء (على أن المعجزة جاذبة) إياهم إلى الاعتقاد بهم، فينعكس الحال البتة، هذا كله قبل النبوة (وأما بعد النبوة فالإجماع على عصمتهم عن تعمد الكذب) فيستحيل عليهم شرعاً، وأما قبل النبوة فالتوارث عنهم عصمتهم عن تعمد الكذب أيضاً (لدلالة المعجزة على صدقهم) و(أما) الكذب (غلطاً فممنوع الجمهور) صدوره عنه عليه السلام (لما مر) من دلالة المعجزة، وما روي في «الصحيحين» وغيرهما كل ذلك لم يكن في جواب قول ذي اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت فمعناها: كل ذلك لم يكن في ظني وهذا صادق مطابق للمحكي عنه، وكذا قول موسى عليه السلام لا في جواب من سأل: هل أحد أعلم منك؟ فقال الله تعالى: بلى عبدنا خضر كما في «الصحيحين» والمراد بالنفي الأعلمية عن الغير في ظنه فرد الله تعالى ذلك الظن أن يقال إن قول موسى صادق في نفس الأمر، ولم يكن أحد في زمانه أعلم منه، لكن لما لم تكن دعوى الأعلمية لائقة بشأن الأعلم، بل له أن يكل الأمر إلى الله تعالى عاتبه الله تعالى بقوله: بلى عبدنا خضر يعلم أشياء لا تعلمها فلا تليق هذه الدعوى منك، وإن كنت أعلم منه بالأسرار الإلهية فافهم (وجوز القاضي) أبو بكر صدور الكذب عنهم غلطاً (فممنوع) هو (دلالته) أي المعجزة (على الصدق مطلقاً بل اعتقاداً) بأن لا

يجري على اللسان غلطاً خلاف الواقع، بل إنما دلالتها على العمد فقط (قيل) لإبطال هذا الرأي (يلزم عدم الوثوق في التبليغ) فإنه يجوز حينئذ أن يكون قوله من عند الله تعالى كذباً جارياً على لسانه الشريف غلطاً (إذ لا دليل للسامع) على الباطن غير الأخبار، وإذا جاز فيه الكذب ولو غلطاً انعدم الوثوق (وأجيب اللازم) عنده حين جريان الكذب غلطاً على اللسان (التنبيه) بأنه خلاف الواقع (فإذا عدم) التنبيه (فهو الدليل) على الصدق فالوثوق باق، ولهذا القائل أن يرجع ويقول يلزم أن لا يكون للأمة وثوق بصدق إخباراته حين السماع، بل ينتظر إلى زمان التنبيه والتزام ذلك بعيد من الأدب والإنصاف فتأمل (وأما غير الكذب من الكبائر والصغائر الخسيسة) كسرقة لقمة وغيرها مما يدل على الخسة وإن كانت مباحة (فالافتاق) بين فرق الإسلام (على عصمتهم عن تعمدتها سمعاً) عند أهل السنة القامعين للبدعة كثرهم الله تعالى (أو عقلاً) عند المعتزلة والروافض خذلهم الله تعالى، وقد عرفت شبهتهم وجوابها (و) الاتفاق أيضاً (على تجويزها سهواً) وغلطاً، بأن يكون خطأ في الاجتهاد أو يكون قصداً للمباح في الحرام والسر في جواز ذلك أنه ليس معصية حقيقة ومنه التسليم على رأس الركعتين سهواً (إلا الشيعة) فإنهم لا يجوزونها سهواً أيضاً، لكن يجوزونها عمداً تقيّة وقد مر (وجاز تعمد) صغائر (غيرهما) أي غير الكبائر والصغائر الخسيسة (بلا إصرار) فإن الإصرار على الصغيرة كبيرة عند أكثر الشافعية والمعتزلة بشبهات باردة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهٖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهٖ﴾ [يوسف: ٢٤]. وأمثاله من قصة داود وسليمان عليهما السلام والجواب: أنه لم يصدر عن يوسف عليه السلام هم الزنا أصلاً، والمعنى: ولقد همت زليخا أن تقتل يوسف لأجل إباطه عما أمرته، وهم يوسف بقتلها لأنها كانت مريدة لإيقاعه في الحرام ولولا أن رأى برهان ربه لقتلها، أو المعنى أنها همت بالزنا ويوسف عليه السلام لم يهم، ولولا أن رأى برهان ربه لهم، وليس المراد أنه وقع منه الهم، ولو لم ير برهان الرب لفعله، كيف وليس له أثر في الكلام ولا يليق بجنابه تعالى أن يمدح يوسف في هذا الهم، وهذه الآيات سيقت للمدح كما يظهر بأدنى تأمل، وأما قصة داود فغير صحيحة، لأنه لم ينقل عن الرسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم بطريق صحيح، بل إنما أخذه المؤرخون عن كتب اليهود فلا اعتداد به، والذي يمكن أن يعول عليه أن أوريا كان خاطباً لامرأة فنكحها داود عليه السلام وغاية هذا ترك الأولى، ولم يكن فيه ذنب لا صغيرة ولا كبيرة، وأما قصة سليمان فالصحيح المعول عليه هو أنه قال: لأقربن اليوم نسائي فيلدن كلهن فارساً يجاهد في سبيل الله تعالى ولم يستثن كما هو مروى في «صحيح البخاري»، ولعله لم يكن اقتران الاستثناء بالكلام واجباً، فليس فيه إلا ترك الأولى، وما سوى ذلك مما ينقله المؤرخون كله غلط، لا ينبغي أن يلتفت إليه إلا من يجترى على الخروج عن ربة الإسلام فتثبت ولا تخبط (ومنع) أي صدور الصغائر الخسيسة (الحنفية) رضوان الله عليهم (أقول: وهو الحق فإن صغيرتهم كبيرة) في حقهم وإن كانت صغيرة في حقنا (ألا ترى مباحات العوام سيئات الأبرار) ألا ترى كيف قال داود الطائي الإمام العارف قدس سره: إمساك مائتي درهم سنة حرام على الصوفي المدعي محبة الله تعالى،

ويجب فيه صدقه خمسة ومائتا درهم لنا، وللعوام يحل، ويجب ربع العشر (وحسنات الأبرار سيئات المقربين) ألم تر كيف قال السري بن المغلس السقطي ذلك الإمام: إني أستغفر الله من قولي الحمد لله حين أخبرني رجل بوقوع الحرق الغالب في السوق وسلامة دكاني، ولما كانت الأنبياء عليهم السلام رؤوس المقربين كانت صغيرتنا كبيرة في حقهم فلا يصح صدورها عنهم، فافهم فهو الحق ولا تخبط وتثبت عليه هذا تمام الكلام فيما بعد النبوة، وأما قبل النبوة فالتحقيق، وعليه أهل الله من الصوفية الكرام أنهم معصومون أيضاً من الكبائر والصغائر عمداً، كيف لا وهم إنما يولدون على الولاية ولا يمر عليهم طرفة عين وهم غير مشاهدين لله تعالى، وولايتهم قوية من ولاية الأولياء الذين لا يتهم مأخوذة من ولايتهم والأولياء محفوظون من المعاصي فافهم. وتثبت عليه (و) كل من الحنفية والشافعية (جوزوا الزلة فيهما) أي الكبائر والصغائر بعد النبوة وقبلها (بأن يقصد المباح فيلزم معصية) أي فيلزم أمر يكون معصية لو صدر عمداً (كوكز موسى) عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (القبطي فاتون) فمات فلزم القتل، وذلك حين أخذ إسرائيلياً ليحمل عليه الحطب، إلى مطبخ فرعون وكان يتأبى عنه، فاختصما، فاستغاث الإسرائيلي بموسى، فنهى القبطي عما كان عليه فلم ينته، بل قيل: إنه قال: لقد هممت أن أحمل عليك، فوكزه موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام تأديباً، فقضى عليه فمات، فهذا زلة منه قبل النبوة، وإنما اختار مثال ما قبل النبوة إشارة إلى أن حال ما قبل النبوة وبعدها سواء في عدم صدور الذنب، ولو صغيرة إلا على وجه الزلة، وفائدة صدور الزلة عنهم عليهم الصلاة والسلام ابتلاؤهم ليستغفروا ويتوبوا فينالوا المنزلة الرفيعة (وتقترن) الزلة (بتنبيه من الفاعل أو من الله تعالى) بوحى لثلاث يتأسى فيها ويحصل الابتلاء ثم الزلة ليس فيها عصيان من وجه، بل هي مباح كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢] واعلم أنه كما يجوز عليهم عليه الصلاة والسلام الزلة يجوز الخطأ، فيقعون فيما يكون معصية لو لم يكن خطأ، وكذا السهو، وتشنيع البعض على الشيخ الأكبر خاتم الولاية المحمدية قدس سره على حكمه بوقوع الخطأ لإبراهيم عليه وعلى نبينا وآله وأصحابه الصلاة والسلام في تعبير رؤياه فهم بذبح ابنه إنما نشأ عن غلبة الهوى عليه، فلا يستحق أن يلتفت إليه (ثم اعلم أن حجية السنة موقوفة بالنسبة إلينا على السند) وإن لم تكن موقوفة عليه بالنسبة إلى الصحابة (وهو الإخبار عن طريق المتن) بأن يقول: حدثني فلان من غير واسطة أو بها أنه قال رسول الله ﷺ، وهذا خير خاص، فلا بد من البحث عن الخبر (والخبر قد اختلف في تحديده) هل يصح أو لا؟ (فقل لا يحد) ثم اختلفوا (فالغزالي) الإمام حجة الإسلام قدس سره قال: لا يحد (لعسره، وإنما يعرف بالقسمة والمثال) بالوجه (كما قال في الوجود والعلم) ومقصوده أنه لا يمكن معرفته بالكنه ولا بالرسم إلا بوجه ما انقسم إلى هذه الأقسام أو ما يماثل هذا الجزئي ونحوهما (والأكثر) قالوا: لا يحد (لأن علمه) أي تصوره (ضروري) وهو لا يحد تعريفاً حقيقياً، والمعرفات كلها لفظيات (وهو المختار) عند المصنف وغيره (فإن كل أحد يعلم بالضرورة أنه موجود) وهو خير خاص (ومطلق الخبر تمام ماهية هذا الخبر) فيلزم من بداهته

بداهة المطلق (وقد يجاب بأن حصول شيء) بنفسه (كما في) العلم (الحصولي) الذي يكفي فيه مجرد الحضور (غير تصويره كما) هو (في) العلم (الحصولي) الذي لا يكفي فيه مجرد الحضور (فلا يلزم من ضرورة نسبة الوجود إليه ضرورة لتصور النسبة) فإنه يجوز أن يكون الأول من قبيل الحصولي فلا يلزم الثاني الذي هو الحصولي (وفيها) أي في النسبة باعتبار تعلق التصور (النزاع) هل تكون متصورة أم لا، ولا يلزم من العلم الحصولي بالخاص العلم الحصولي بذاتيته، وهو ظاهر جداً، كيف ولو كان كذلك لزم أن يكون حقيقة السخاوة والشجاعة وسائر الصفات النفسية مدركة لنا أكتانها، وهو بين البطلان (كذا في «شرح المختصر»، أقول: قد مر أن الخبر) الخاص (حكايية) عن تحقق مضمونه (والحكايية إنما تكون بصورة المحكي عنه مطابقة) هذه الصورة: إياه فيصدق (أولاً) فيكذب (فكما أن صورة المحكوم عليه و) المحكوم (به) حاكيتان (عنهما) أي عن المحكوم عليه وبه، (كذلك النسبة الذهنية حاكية عن النسبة الواقعية) المغايرة لها بالذات في الوجود (كاشفة عن ربطها) بين المحكوم عليه وبه (في نفس الامر) كان أراد بها التحقق المغاير للحكايية، سواء كان متحققاً في الواقع أو لم يكن، فلا ينافي ما اختاره في السلم أن مفهومها مفهوم الثبوت الأعم أو المراد بيان حال الأخبار المعتمدة المستعملة في المحاورات (ولهذا) أي لأجل كون صورة المحكوم عليه وبه النسبة حاكية (قالوا: لا بد في القضية من ثلاث تصورات) تصور المحكوم عليه وبه وبالنسبة التامة، وأما النسبة التقييدية التي اعتبرها المتأخرون فالوجدان الصحيح يحكم بخلافها، وإذ قد ثبت أن الحكايية ليست إلا الصورة الحاكية فليس علم الخبر إلا بالتصور وحصول الصورة، فاندفع الإيراد، ثم رجع إلى تقرير الدليل توضيحاً فقال: (فإن هذا الخبر حاصل بذاته) بكنهه لا بوجهه (بالعلم الحصولي) الذي هو التصور (فكان) هذا الخبر الخاص (متصوراً بالكنهه) بداهة (فكان المطلق كذلك) أي بالكنهه بداهة (لأن الذاتي ضروري الثبوت في مرتبة الذات). فحصول الذات هو حصول الذاتي، وقد أشار في أثناء التقرير إلى اندفاع المنع المشهور أنه لا يتم إلا إذا ثبت ذاتية الأعم وكون الأخص متصوراً بالكنهه وكلاهما ممنوعان فتأمل. ثم هذا غير واف، فإن العلم بالخاص لا يلزم منه العلم بالمطلق، كيف ويجوز أن يكون الخاص مميزاً عند العقل بدون تميز المطلق الذاتي، وهو ظاهر جداً عند المحققين المنكرين لحصول الصورة، فإنه يجوز أن يكون شج الخاص مغايراً لشج المطلق الذاتي، فلا يلزم من حصول أحدهما حصول الآخر، فلا يلزم من بداهة أحدهما بداهة الآخر، ثم إن العلم المتعلق بالخبر الخاص علم تصديقي، ولا يلزم من تعلق التصديق بشيء تعلق التصور بذاتيته، ولعل هذا هو مراد شارح «المختصر»، فإن الحصول بنفسه كما في العلم بالخبر الخاص، والتصديق به لا يلزم منه تصور النسبة المطلقة التي هي تمام ماهيته، وأما بناء الكلام على الحصولي والحضور فإحسان إلى من لا يقبل، فإن شارح «المختصر» ممن لا يرون اتحاد العلم والمعلوم، ولو سلم أن الإدراك بحصول الصورة فيرد عليه ما أورد بقوله: (إلا أنه يفيد تصوراً لكنه إجمالاً) في ضمن تصور الخاص من غير أن يتميز عما عداه (لأن امتياز الصورة فرع تصور الذات تفصيلاً) وإذا لم تكن

صورة الذاتي متميزة عن صورة الذات لم يكن هو منكشفاً ولا معلوماً إلا بعلم الذات، وهو وجه من وجوهه، فلم يلزم انكشاف الكنه، وفيه النزاع (فتأمل) فيه، وقد يقرر الدليل بأن حصة الخبر أعني الخبر المقيد بكونه بين هذه الأطراف متصورة بكنهه وتصور المطلق لازم من تصور المقيد، فإن تصور المقيد لا يكون إلا بصورة تفصيلية صورة المطلق والقيد، فلزم تصور المطلق، وعلى هذا لا يرد عليه شيء مما ذكر، لكن يرد عليه منع كون المقيد متصوراً بالكنه، كيف وهذا في قوة أصل المدعي (وقد استدل) على بدهة تصور الخبر (بالترقية بينه وبين غيره ضرورة) وهي لا تكون إلا بالعلم بهما تصورهما (والجواب) لا نسلم (أن التفرقة) تقتضي تصور الخبر بل (لا تقتضي التصور) أصلاً (بل يكفي) في التميز (الحصول) أي حصول مطلق الخبر، بل يكفي حصول الأخبار الخاصة، فإن الخصم قائل بالعلم بالقسمة والمثال وهو يكفي للتمييز، ويمكن أن يقرر بما مر أنه إنما يلزم التميز مطلق العلم، وأما العلم الحصولي الذي هو التصور فكلاً، وحينئذ يدفع بما مر، وبأن المراد أن التفرقة بين المطلق والخبر وغيره ضرورية، فلا بد من العلم بمطلق الخبر والعلم بالمطلق لا يكون حضورياً (و) لو سلم تصور مطلق الخبر أيضاً (لا) يقتضي (الكنه) أي تصوره (بل يكفي) التصور (بوجه ما) والنزاع إنما وقع في الكنه، وما في «التحرير» أن لكل من الخبر وغيره لوازم وإعطاء لوازم كل بما هو لوازم له ووضعها في موضعها لا يكون إلا بتصور الملزومات نعم لا يلزم التصور ومن حيث إنه مسمى الخبر ساقط، لأنه يكفي لإثبات اللوازم التصور بوجه يتميز به الملزوم، وأما تصور كنهه فكلاً، وهذا ظاهر جداً: ثم إن الدليل منقوض بسائر المفهومات، فإن التفرقة بينها وبين نقائضها ضرورية، فلا بد من تصورها ضرورة، وكذا منقوض بالإنشآت كالأوامر والنواهي، فإنه كما ينتج بدهة الخبر ينتج بدهة الإنشاء أيضاً إلا أن يقال: هذا الدليل منسوب إلى الإمام الرازي، وهو يرى بدهة جميع التصورات فتأمل فيه.

ثم اعلم أنه قيل إن الحكم بالبدهة لا يمكن أن يكتسب بالدليل، بل يكفي فيه الالتفات إلى المدرك هل حصل من غير نظر أم لا؟ فهو من الوجدانيات، وبه ارتضى صاحب «التحرير» أيضاً، وقد استوفينا الكلام في حواشينا على «الحاشية الزاهدية» المتعلقة «بشرح المواقف» (أما المحددون) أي المعرفون تعريفاً حقيقياً بقولهم بالكسبية (فالقاضي) الباقلاني أو عبد الجبار (والمعتزلة) قالوا (كلام يدخله الصدق والكذب أورد) عليه (كلام الله تعالى) وكلام الرسل عليهم الصلاة والسلام فإنه لا يدخله الكذب أصلاً (والأولى) في الإيراد أو يورد (كل خبر) فلا يصدق على شيء من أفراده (فإن الخبر الصادق صادقاً دائماً) (و) الخبر (الكاذب كاذب دائماً) ولا يمكن أن يدخل في شيء من الأخبار، وفيه رد على من زعم أن الإشكال غير وارد، فإن المفهوم من التعريف الذي يجتمع فيه الدخول للصدق والكذب ويجوز أن لا يجتمع، بل يدخل في بعض الأوقات أحدهما، وفي الآخر الآخر، وإنما يلزم لو كان المراد دخولهما مجتمعين، ولم يفرق هذا الزاعم بين تحقق مصداق الخبر وصدقه، فإن الأول قد يختلف بحسب الأوقات، وأما صدق الخبر فدائم فإن صدق المطلقة دائم فالصادق صادق دائماً فلا يدخله الكذب أصلاً وإلا

اجتماعاً، والكاذب كاذب دائماً فلا يدخله الصدق فلا يصدق الحد على شيء من أفراد المحدود، ثم قد يجاب: المراد ما يدخل حقيقته الصدق والكذب، وهذا لا يوجب أن يدخل فرداً واحداً منه، بل يصدق بدخول الصدق في بعض الأفراد والكذب في البعض وهو صحيح إلا أنه تكلف، وأما ما قال المصنف أنه يلزم أن يتوقف خبرية كل خبر على خبرية الآخر فليس بلازم فإن غاية ما لزم أن التنبه على خبرية الخبر إنما يكون بعد التنبه على خبرية الآخر، ولعله يلتزم، ويجوز أن يكون التعريف رسماً، وتحقق المرسوم لا يوجب تحقق الرسم حتى يلزمه التوقف في التحقق فتدبر، وقد يجاب أيضاً بحمل الواو على أو أي يدخل أحدهما وهو تكلف أيضاً (والجواب) عنه (المعنى) المراد من دخول الصدق والكذب أنه (يحتملها عقلاً بالنظر إلى حقيقته النوعية) مع قطع النظر عن خصوص الطرفين والأمور الغريبة من القائل وغيره، وكل خبر وإن كان خبر الله تعالى، إذا جرد النظر إليه وقطع النظر عن الطرفين والمخبر، ويلاحظ أنه ثبوت شيء لشيء أو نفي شيء عن شيء يجوز العقل صدقه وكذبه (أو) الجواب (أن المراد كما صرح به القاضي) المعرف (دخولهما لغة، فإنها لا تأبى) عنه، ولا تستنكف عن تجويز صدق كل خبر وكذبه معاً، وإن كان العقل يحيل ذلك، فإن قلت: أليس قالوا إن حقيقة الخبر الصدق، فكيف تجوز اللغة كذب الخبر قال: (ولا ينافي ذلك) أي دخولهما الخبر لغة (ما تقرر أن المدلول) للخبر هو (الصدق) فقط (والكذب احتمال عقلي) وذلك لأن كون مدلوله الصدق لا ينافي اتصافه بالكذب ومفهومه اللغوي فلا ينافي دخولهما معاً باعتبار مفهوميهما اللغويين، وهذا هو المعنى بتجويزهما لغة (فتدبر) وأنت تعلم أن الخبر إنما وضع لتحقيق مصداقه في نفس الأمر، فإن تحقق مطابقة الخبر يكون صدقاً وإلا يكون كذباً، فليس الصدق مدلولاً له مطابقة ولا التزاماً، بل قد يعرضه وقد لا يعرضه فإن أرادوا بكون مدلوله الصدق أن مدلوله تحقق المصداق فحق وإلا فلا يخفى ما فيه (وأما الإيراد بالدور) بأن الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدمه فتوقف معرفتهما على معرفة الخبر فتعريفه بهما دور (وقال ابن الحاجب: لا جواب عنه فمندفع بأنهما ضروريان) تصوراً وليس تصورهما موقوفاً على تصور الخبر، بل هما معنيان بسيطان يعبر عنهما بالفارسية (براست ودروغ) يتعلقهما كل أحد، وإن لم يعرف مفهوم الخبر، نعم: تحققهما موقوف على تحقق الخبر فإنهما لا يوجدان فيما سواه، والتفسير المذكور لهما لفظي فلا يرد أنهما يتوقفان على الخبر، سواء كانا ضروريين أو نظريين فتدبر (أو) يقال (هما مطابقة النسبة للواقع وعدمها) وهذا لا يتوقف على مفهوم الخبر فلا دور أو يقال: المأخوذ في مفهوميهما الخبر المعلوم باعتبار والمعرف حقيقة الخبر فلا دور (وقيل) في تعريف الخبر (ما يحتمل التصديق والتكذيب هرباً من) لزوم (الدور) زعماً منه أن التصديق والتكذيب مما لا يتوقفان على معرفة الخبر بخلاف الصدق والكذب (وهو) أي الدور (وارد) فلا فائدة في الفرار (لأنهما الحكم بالصدق والكذب) فقد توقف معرفة الخبر عليهما فعاد الدور (كذا في «شرح المختصر» وقد يقال) لا نسلم أن التصديق والتكذيب الحكم بالصدق والكذب (بل المراد) بهما (الإيجاب والسلب على ما صرح به ابن سينا) فالخبر حينئذٍ ما احتمال الإيجاب

والسلب ولا دور فيه إلا أن الإيجاب والسلب نفسهما الخبر فلا معنى لاحتمالهما، والأظهر أن يقال: المراد إذعان النسبة وإنكارها، أي إذعان نقيضها، ولا شك أن كل خبر يحتملها، وحيثُ لا دور، ولعل المراد بالإيجاب والسلب والإذعان والإنكار إلا أنه تسامح فتدبر (قال أبو الحسين) في تحديده (كلام يفيد بنفسه نسبة) وأراد بالكلام ما تألف من الحروف، لا ما هو المشهور بين النحاة (فيخرج نحو قائم) من المشتقات (مع أنه كلام عنده وليس بخبر لا لما زعم ابن الحاجب أنه يفيد النسبة، لكن لا بنفسه بل مع الموضوع) فلا يفيد بنفسه نسبة، وذلك لأن هذا يتوقف على أن الدلالة بنفسه الدلالة بلا ضم ضميمة أخرى، وهو خلاف ما صرح به المحدد، فإنه نقل عنه أنها الدلالة بالوضع، والنسبة داخله في مفهوم المشتق: فالدلالة عليها بنفسه (بل لأن المراد إفادة وقوع النسبة أو لا وقوعها) أي النسبة التامة الحاكية التي هي متعلق الإذعان والإنكار (ولا يرد نحو: قم) أي صيغ الأمر (على ما وهم ابن الحاجب بناء على أن قيامك مطلوب، أو أطلب منك القيام مفاد منه)، فتكون النسبة مفادة منه (لأنه) أي انفهامه منه (ليس بنفسه) إذ مدلوله المطابقي هو طلب القيام، وأما الإخبار بكونه مطلوباً فمدلول التزامي (فإنه لازم عقلي وليس معنى وضعياً وهو المراد) من قوله بنفسه (كما صرح به في المعتمد تأمل) فإنه أحق بالقبول، ثم لعله أراد بالوضع الوضع الأعم من الحقيقي والمجازي لئلا يخرج عن الإنشآت المستعملة في الخبر مجازاً، والحاصل أن المراد من الدلالة على المعنى المستعمل فيه فافهم (وما ليس بخبر من الكلام) وهو المركب التام المفيد فائدة تامة (إنشاء، ومنه الأمر والنهي والاستفهام والتمني والترجي والقسم والنداء وتسمية الجميع بالتنبيه كما في «المختصر» غير متعارف) عندهم والمناسب التأنيث، نعم: أهل المنطق يسمون الإنشاء الغير الطلب تبييناً.

مسألة: (صيغ العقود) نحو: نكحت وبعث واشترت وتكفلت وأحلت (والفسوخ) نحو: طلقت وأعتقت وأقلت وظهرت وغير ذلك (هل هي إنشاء أو إخبار) اختلف فيه، ومحل الخلاف فيما إذا استعمل عند إرادة إنشاء العقد، ولما كان الذهاب إلى الإخبارية مستبعداً عند إفهام العامة في بادئ الرأي، لأن البيع مثلاً لا يثبت إلا عند التلفظ بهذا اللفظ حرر الخلاف أولاً وقال: (اعلم أنه لا خلاف) لأحد (في أن مدار الفتوى على اللفظ) وما يقوم مقامه من الكتابة والإشارة (والمناطق) لتحقق هذه العقود والفسوخ (حقيقة المعنى النفسي) القائم بها، لكن لما كان المعنى النفسي أمراً مبطناً أدير على اللفظ وما يقوم مقامه (كالسفر والمشقة) فإنه أدير الرخصة على السفر ومناطقه حقيقة المشقة (لكن دلالة لفظ: بعث مثلاً على المعنى الموجب) للبيع (وهو الحادث في الذهن عند إحداث البيع إما بالعبارة بأن نقل عن المعنى الخبري إليه شرعاً فهو إنشاء) النقل الشرعي مشكل، لأن هذه العقود كانت في الجاهلية قبل ورود الشرع، فالأحرى أن يقال: هو منقول عرفاً (وعليه الشافعية، أو بالاقضاء بأن يكون حكاية عن تحصيل البيع، وهو متوقف على حصول المعنى الموجب، فهو لازم متقدم، وحيثُ هو أخبار، وعليه الحنفية بل الجمهور) من المالكية والحنابلة (كما في التقرير) فالمعنى الموجب الذي هو

المحكي عنه موجود، والحكاية موجودة بوجود مغاير كما في سائر الإخبارات (وليس بين الحكاية والمحكي عنه تغاير بالاعتبار كما ظن في شرح الشرح) حيث لا فرق أولاً بين الإنشاء والإخبار بأنه على تقدير الإنشاء يتعدّد البيع بهذا اللفظ، وعلى تقدير الإخبار يتعدّد بمعنى ذهني معبر بهذا اللفظ. وقال: فإن قلت: فحينئذ اتحدت الحكاية والمحكي، قلت: هما متغايران اعتباراً، فإن المعنى القائم بالذهن من حيث هو قائم محكي، ومن حيث إنه مدلول اللفظ حكاية ليس الأمر كما ظن، فإن المعنى القائم بالذهن اعتبره الشارع موجباً محكي عنه والنسبة المدلولة بهذه الصيغة المعلومة حكاية عنه، وهذه النسبة مخالفة بالذات، ولو كان الأمر كما زعم لكان الإنشاء حكاية أيضاً فإن مدلول أضرب أيضاً قائم بالذهن فله نسبتان نسبة إلى الذهن بالقيام وإلى اللفظ بالمدلولية، فيكون باعتبار محكيه عنه وباعتبار حكاية، ولعل في قوله هذا تسامحاً ومقصوده ما حقق فافهم. وهذا التحرير على هذا النمط أدق وأمتن إلا أنه يتوقف على أن المعنى الموجب سبب لوجود البيع، وبه يتحقق البيع في نفس الأمر، سواء حكى عنه بهذه الألفاظ أم لا. وهو في حيز الخفاء فإنه لا يتعدّد بعقد القلب فقط، بل لا بد من القول، لأن هذه التصرفات قولية. وأيضاً يقع الطلاق ونحوه بالهزل والجد والخطأ، فلو كان المعنى النفسي موجباً لوقوع الطلاق لما وقع عند الهزل، وانتفاء المعنى الموجب في الخطأ أظهر منه في الهزل، وأيضاً أنهم قالوا: إن وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما بالافتضاء، وإذا كان الموجب هو المعنى النفسي حقيقة وهو معنى موجود مقدم على التكلم بهذه الكلمات فلا اقتضاء ههنا، وهل هذا إلا كما إذا أطلق سابقاً ثم أخبر بعد حين أنه كان طلق؟ والجواب: أن وقوع الطلاق ونحوه بهذا اللفظ، لكن الدلالة على وجود الطلاق بتطبيق الزوج، فههنا تطبيق سابق، وليس إلا عقد القلب، فهو السبب، لكن لم يعتبر الشرع إياه سبباً إلا لصدق هذه الحكاية، وهذا القدر هو المعنى للاقتضاء، فإنه اعتبر لصدق الكلام شرعاً بخلاف الحكاية عنه بعد هذه الحكاية أنه كان أطلقها فإنه لم يعتبر سببية هذا العقد القلبي لصدق هذا الخبر فاندفع الأخير، ثم إن المراد بكونه تصرفاً قولياً أنه يثبت سببية هذا العقد بجهة القول ويعرف به، صرح بذلك الشيخ الهداد في شرح أصول الإمام فخر الإسلام وإلا فهو تصرف فعلي يثبت بفعل القلب فاندفع الأول، وأما في الهزل فالمطلق يعقد في القلب إيقاع الطلاق ويخبر عنه بهذا الخبر إلا أنه لا يرضى بوقوع مسببه والشرع لم يجعل بعض العقود مشروطة بالرضا بحكمها. وأما الخطأ فالحق فيه أن الوقوع فيه في القضاء فقط لحكمه بالظاهر، فلا يصدق القاضي في عدم تحقق العقد القلبي، وأما عند عدم الخبر فلا يقع بعلمه لعدم تحقق ما هو سبب حقيقة فاندفع الثاني أيضاً هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام وقد يقال مني تحقيق كلام الحنفية أن الخبرية لا تقتضي تحقق المحكي عنه، وإلا لم يكذب أصلاً بل الذي لا بد للخبرية منه الحكاية عن أمر. فإن تحقق هذا الأمر يكون صادقاً وإلا كاذباً، وهذه الصيغة قد قصد بها الإخبار والحكاية عن وجود البيع والطلاق مثلاً، لكنها كاذبة لانتهاء المخبر عنه، فالشرع اعتبر هذا المعدوم موجود التصديق الخبر، فهو ثابت اقتضاء فتحقق البيع والطلاق قبله لتصحيح هذا الخبر، وهذا وإن كان بعض

عبارات شراح الأصول للإمام فخر الإسلام توهمه لكنه لا يخفى على من له قلب سليم ما فيه من الكلفة، فإن هذه الصيغ كانت مستعملة في الجاهلية، ولم يكن المستعملون يعرفون الشرع فضلاً عن هذا الاعتبار، بل عامة المسلمين يستعملون هذه الصيغ ولا يعرفون هذا التدقيق ولا يقصدون الكذب أيضاً عند استعمالها أي الحكاية عما ليس في الواقع، ثم اعتبار الشرع المعدوم موجوداً مما يمجه العقل، فالحق ما أفاده المصنف تبعاً للمحققين أن هذه حكايات عن العقد القلبي الذي اعتبره الشرع سبباً فافهم (لنا الصيغة) موضوعة للإخبار، فبقى عليه، لأن الإنشائية إنما تكون بثبوت النقل (والنقل لم يثبت) وقد يقال: المعنى الإنشائي يتبادر إليه، وهو دليل النقل، والجواب أن القدر الضروري أن العقود عند التلفظ بهذه الألفاظ وأما تبادر المعنى الإنشائي فلا دليل عليه، بل يصح المعنى اللغوي، فلا يصر عنه، لأن الأصل هو الأصل فافهم. الشافعية (قالوا: أولاً) لو كانت هذه الألفاظ إخبارات لكان لها خارج تكون حكايات عنه و(لا خارج لها، بل البيع مثلاً يقع بيعت) وكذا أخواته، فليس هناك بيع سابق عليها حتى يكون خارجاً محكياً عنه (و) قالوا (ثانياً) لو كان إخبارات لكانت محتملة للصدق والكذب و(لا تحتمل الصدق والكذب) فإن الوجدان يحكم بخطأ من جوزهما عليها (والجواب) لا نسلم أنه خارج لها ولا تحتمل الصدق والكذب (بل لها خارج من الكلام) وهو العقد القلبي الموجب لانعقاد البيع، وبه ينعقد البيع حقيقة (تطابقه) فهي صادقة بلا ريب، ويحتمل عدم المطابقة كما مر بيانه، وإنما اكتفى بذكر المطابقة لأنه من المعلوم أن ما احتمل المطابقة يحتمل اللامطابقة أيضاً لا كما في «شرح الشرح» أن هذا الخبر صادق قطعاً، ولا يحتمل الكذب لوجود مصداقه بته، كما إذا أخبر أحد أن في نفسه صورة، لأن هذا لا يستقيم فإن الحكاية عن الذهن والخارج سواسيان في احتمال المطابقة واللامطابقة، هذا محصول ما في «الحاشية»، ولعل مقصوده أن هذه الإخبارات صادقة بالنظر إلى الأمر الخارجي، وهو أن المتكلم أعرف بحاله، ومعلوم أنه لا يقصد عند استعمال هذه الصيغ الكذب، وأما بالنظر إلى حقيقتها فتحتمل كليهما فتدبر، وقد يجاب عنهما بأن الخبرة لا تقتضي تحقق المصداق في نفس الأمر والذي لا بد منه قصد الحكاية عن أمر خارج وعدمه ممنوع، لكنه إنما لا يكذب لأن الشرع اعتبر محققاً موجوداً قبل استعمال هذه الصيغ فتكون صادقة لهذا، وإلا فهي كاذبة فثبت احتمالها لهما، وهذا الجواب مبني على ما نقلنا سابقاً في تحقيق الخبرة مع ما عليه، ويمكن حمل كلام «شارح الشرح» عليه أيضاً بأن صدقها مقطوع لاعتبار الشارع المصداق المعدوم موجوداً واعتبار الصيغ صادقة، ولا ينكر احتمال الكذب بملاحظة نفس هذا الكلام فتدبر (و) قالوا (ثالثاً: لو كان خبراً لكان ماضياً) لأنه صيغته، ولو كان ماضياً، (فلم يقبل التعليق والتوقف) على ما هو في المستقبل ومحظور الوجود (وهو باطل) لأنه يقبل التعليق (إجماعاً) وهو منقوض بما إذا كان إنشاء، لأنه لو كان إنشاءً لكان إنشاءً للعقد الواقع في الحال، فلا يصح التعليق على أمر مستقبل ومحظور الوجود، فإن قالوا: الشرط مغير عن كونه إنشاءً في الحال، إلى الإنشاء عند وجود المعلق عليه فنقول: كذلك عند كونه إخباراً لشرط مغير عن الإخبار الماضي إلى إخبار وقوعه في المستقبل عند

وجود المعلق عليه، وإن قالوا: إنه لإنشاء الحكم التعليقي؟ قلنا: إنه على تقدير الخبرية للإخبار عن اللزوم والتعليق على الكائن في نفس الأمر، وبالجملة ما هو جوابكم فهو جوابنا (أقول: القيد مغير كما في سائر الإخبارات والإنشآت، ألا ترى النهار موجود يدل على الوقوع) الحالي (فلما علق بشرط لا يوجد إلا بعد وجوده) فإنه يدل حينئذ على الوقوع وتغير عما دل عليه حال الانفراد (وكذلك: أنت طالق، على الإنشائية) كما هو مذهب الخصم (طلاق في الحال) وإنشاء له (وبعد التعليق ليس كذلك) بل إنشاء بطلاق يوجد عند المعلق عليه فكذلك الحال حال الخبرية، فإنه يكون إخباراً عن طلاق يكون واقعاً في المستقبل عند وجود الشرط، فلا نسلم أنه كان ماضياً لم يصح التعليق، بل يصح ويتغير في الماضي إلى الاستقبال، بل يخلع عن الحكم الماضي، ويكون حكم بينه وبين المعلق عليه باللزوم (ثم لما كان المعنى الموجب من مقتضيات الخبر كان تعليقه مستلزماً لتعليقه) كيف لا ولو وجد المعنى الآن لكان الخبر عن الحكم التعليقي كاذباً، بل إنما يستدعي وجود المعنى الموجب عند وجود الشرط لا غير (ولذا قلنا: التعليق يمنع السببية كما مر) ولا يخفى أن الإخبار يقتضي وجود اللزوم بين الطرق ودخول الدار مثلاً، ولا يكون لزوم إلا باعتبار الشرع سببية العقد الشرطي النفسي له، وهذا القدر ضروري ومنتحق. وأما أنه هل هو سبب لوقوع الطلاق عند وجود الشرط، فالتزاع فيه باق بحاله، وقد مر مع ماله وعليه فلا نعيده (وقد يجاب) في «شرح الشرح» (بأنه إخبار عن وقوع تعليق الطلاق مثلاً في الذهن) فلا ينافي كونه ماضياً (وهو ليس بشيء لأن الماضي إنما يدل على وقوع مصدره) في الزمان الماضي والتعليق يقتضي وقوع مصدره عند وجود الشرط لا غير وأما وجود تعليقه في الماضي فبمعزل عما نحن فيه لأنه ليس مدلولاً لصيغة طلقت، وهو ظاهر جداً (و) قالوا (رابعاً) لو كانت الصيغ المذكورة إخباراً (يلزم عدم الفرق بينه خبراً) عن الطلاق الواقع من قبل (أو إنشاء) أي وقوع الطلاق بهذا اللفظ، لأنه خبر على كل تقدير (وهو) أي انتفاء الفرق (باطل ولذلك لو قال للرجعية) المطلقة في العدة (طلقتك سئل) عن نيته، فإن نوى الإنشاء يقع الطلاق الآخر وإن نوى الإخبار لا يقع (أقول) الملازمة ممنوعة، بل الفرق بأنه (مرة إخبار عما حصل به اقتضاء) وبه يقع الطلاق (و) مرة (أخرى ليس كذلك) بل هو إخبار عن الطرق الواقع لا بالاقتضاء وإلا ظهر في العبارة أن يقال مرة إخبار عن تطبيق حاصل بإنشاء نفسي لم يحك عنه أصلاً أولاً، ومرة إخبار عن التطبيق المحكي بالحكاية أولاً وعلى الأول يقع طلاق آخر بوجود الموجب مرة ثانية، وعلى الثاني لا يقع لعدم تكرار الموجب، وقد يجاب بأن الفرق بين ما إذا قصد إيقاع الطلاق وبين ما إذا قصد الإخبار عن طلاق سابق أنه في الأول يقصد الحكاية عن طلاق غير محقق يخبر عن وقوعه، فالشرع يعتبره واقعاً لصدق هذا الكلام، فيقع طلاق آخر، وفي الثاني يقصد عن طلاق واقع محقق، فهو صادق في الإخبار، فلا يحتاج إلى اعتبار وقوع آخر وهذا بناء على ما مر نقله عن البعض في تحقيق الإخبارية مع ما عليه فتذكر. قال «شارح الشارح»: أن القطع بالفرق المذكور إنما هو في الحكاية عن الخارج، وأما في الحكاية عما في الذهن فدقيق، تحقيقه أن الإنشاء يدل على حدوث البيع بهذا

اللفظ والإخبار عن حدوث البيع من الكلام النفسي والتغاير بين الحكاية، والمحكي عنه بالاعتبار، فالمحكي عنه هو إحداهن البيع القائم بالنفس، والحكاية هو من حيث إنه مدلول اللفظ مطابقة، وأنت لا يذهب عليك أن هذا مع ابتناؤه على التغاير الاعتباري لا يفيد لأن المستدل إنما ألزم عدم الفرق بين ما إذا قصد الحكاية عن طلاق واقع أو بيع واقع، وبين ما إذا قصد حدوث آخر لكونه إخباراً على كل حال، هذا لا يدفع ذلك، وبيان الفرق بينه حال كونه إنشاءً وبينه حال كونه إخباراً مما لا طائل والقطع بالفرق في الحكاية عن الخارج لا يضره، بل يفيد بطلان اللازم، فلا وجه له إلا بالإرجاع إلى ما قال المصنف (وقد يقال) في الجواب: (الفرق) بينه خبراً وبينه إنشاءً (إنه إخبار عن الذهن) أي عن الإنشاء القائم بالذهن (مرة) فيقع آخر (وأخرى عن الخارج) أي عن الطلاق الواقع في الخارج (وفيه ما فيه) فإنك قد عرفت أن السبب الموجب لوقوع الطلاق هو الإنشاء القائم بالنفس، وبه تصوير المرأة مطلقة في الخارج، والرجل بائعاً والمال مبيعاً، فنحو طلقك، وأنت طالق، حكاية عن هذا الإنشاء الذهني أو الأثر المرتب عليه، فلا وجه لهذا الفرق؛ نعم: قد يكون إخباراً عن الإنشاء الأول الذي به وقع الطلاق مرة، وحكى عنه أولاً وعلم وجوده بهذه الحكاية فلا يقع طلاق آخر، وقد يكون إخباراً عن إنشاء ذهني آخر غير الأول. فيقع آخر، ولذا يسأل في الرجعي كما قد مر، وقد يقال في الاستدلال على الإنشائية بأن: أنت طالق وطلقتك لو كانا خبرين كان الأول خبراً عن اتصاف المرأة بالطلاق والثاني عن اتصاف الزوج بالتطليق، فهذا المخبر عنه ثابت من قبل أم لا. وعلى الثاني فلا إخبار، بل يكون إنشاءً لتطليق الزوج وصيرورة المرأة متصفة به فإنهما قد تحققا بهذا، وعلى الأول يلزم أن تكون المرأة مطلقة قبل هذا الكلام. وهو ظاهر الفساد لأن الطلاق إنما يقع به لا قبل، والقول بنوط الحكم بهذا اللفظ كما في السفر والشقة لا يفيد، لأن الشارع قد أناط الحكم على السفر ولم يعتبر المشقة فيه أصلاً إنما هو إبداء للحكمة منا، وأما ههنا فقد قلتم إن إيقاع الطلاق قد أناطه الشرع بعقد القلب، وإنما هذا حكاية وإخبار عنه لا دخل له في الإيقاع، وأيضاً لا بد لهذه الإناطة من دليل شرعي لأنه لا يهتدي إليه العقل، ولا يجوز نصب الأسباب بالرأي، وأيضاً: لا يكون حينئذٍ هذا من قبيل المقتضى فإنه يثبت بالمقتضى، وهذا ما ثبت من قبل، والجواب عنه: أن المخبر عنه ثابت قبل التكلم بهذه الأخبار، وأن المرأة مطلقة قبله بالإنشاء النفسي، وليس فيه فساد أصلاً، وإناطة الحكم على هذا اللفظ مع كونه إخباراً لغة لأنه اعتبر سببية الإنشاء النفسي لئلا يلزم اعتبار الكلام الكاذب، ومعنى نوط الحكم بهذه الصيغ أن العقد النفسي المخبر عنه إنما جعل سبباً شرعاً عند هذا الإخبار مقدماً عليه، فيكون ظهور سببيته بهذه الأخبار، ويكون الوقوع أيضاً عنده، والدليل عليه وقوع الطلاق والبيع عند استعمال هذه الصيغ، وهذا هو الدليل، على أن الحال حال السفر والمشقة، ثم لما كان اعتبار سببية هذا المعنى النفسي لوقوع الطلاق وصيرورة المرأة مطلقة إنما هو مشروط بإعادة الحكاية لإناطة الشارع الحكم بهذه الألفاظ لا على النفسي، كيف اتفق، كما أن إناطة الرخصة بالسفر دلت على أنه لا اعتبار للمشقة كيفما اتفقت، بل حال كونها مقارنة للسفر وكان سببية هذا الإنشاء

النفسي لوقوع الطلاق إنما تظهر بهذا الإخبار، قيل: إنها ثابتة باقتضائه، وإن هذه الألفاظ أسباب لأحكامها لكونها مظنة لها، وهذا كلام صافٍ لا غبار عليه قد تفضل الله سبحانه بالكشف على هذا العبد غفر الله له إلى هذا الآن ولعله يحدث بعد ذلك أمراً (ثم الخبر عند الجمهور إما صادق أو كاذب، لأنه إما مطابق للواقع) الذي هو المخبر عنه، وهو الصادق (أولاً) مطابق، وهو الكاذب، وهذه المنفصلة حقيقية دائرة بين النفي والإثبات ونزاع من نازع ليس إلا في إطلاق لفظ الكذب والصدق لغة هل هما لهذين المعنيين لا في صدق هذه المنفصلة (وما قيل كل اخباري) اليوم (كاذب) ولم يتكلم بغيره، أو كلامي هذا مشيراً إلى هذا كاذب (ليس بصادق ولا كاذب، وإلا كان كاذباً وصادقاً معاً) لأنه لو كان صادقاً مطابقاً للواقع لاتصف موضوعه بالكذب، وهو هذا الخبر بعينه فيكون كاذباً ولو كان كاذباً لكان محموله مسلوباً عن موضوعه الذي هو هذا الخبر، فإذا كان مسلوباً كان الصدق ثابتاً، وتسمى هذه الشبهة جذراً أصم (فقد ذكرنا الجواب عنه في السلم) وقد بينا في شرحه أنه لا يتم، وأجاب المحقق الدواني بأنه ليس خيراً فلا استحالة في الخلو عنهما، وهذا حاسم لمادة الشبهة، ولها أجوبة أخرى لولا الفن غريباً لفصلنا القول فيه مع ما ماله وما عليه (وقال النظام) من المعتزلة: الخبر إما صادق أو كاذب (لأنه إما مطابق للاعتقاد) فهو صادق سواء طابق الواقع أم لا (أولاً) مطابق للاعتقاد، وهو الكاذب، سواء طابق الواقع أم لا، ولا يخفى أنه يختل الحصر بما إذا لم يكن هناك اعتقاد إلا أن يتكلف، ويراد بعدم المطابقة أعم من أن يكون اعتقاداً لكن لا يطابقه، أو لا يكون اعتقاد أصلاً، لكن يكون صالحاً لتعلق الاعتقاد لثلا يختل بالإشياء وتمسك (تمسكاً بقوله تعالى) ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا لَمَنْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١٦﴾﴾ [المنافقون: ١٦] فقد أثبت الله لهم الكذب في قولهم ﴿إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ مع أنه مطابق للواقع من غير ارتياب. وشك فعلم أن الصدق ليس المطابقة للواقع ولا الكذب عدمها، فبطل قولكم، وهذا ينفي قول الجاحظ أيضاً، فتعين قولنا: هو أن الصدق مطابقة الاعتقاد والكذب عدمها (وأجيب) بمنع أن الله كذبهم في قولهم ﴿إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ بل المعنى (أنهم كاذبون في الشهادة) فكذبهم في قولهم «نشهد» وذلك لأن الشهادة الإخبار عن صميم القلب والاعتقاد به، وهذا ظاهر إذا كان نشهد إخباراً كما هو مقتضى الصيغة، وأما إذا كان إنشاء للشهادة فالكذب باعتبار تضمنها الإخبار بأنهم معتقدون، ولا شك أن الإخبار بالشهادة، وكذا إخبار أنهم معتقدون غير مطابق للواقع، ولك أن تقرر بأن قولهم: «نشهد أنك لرسول الله» كناية عن الإخبار بإيمانهم، فمقصودهم الإخبار بأنهم مؤمنون ثابتون على إيمانهم، وعبروا عنه بما هو ملزوم الإيمان وهو الشهادة عن صميم القلب، فرد الله عليهم أنهم كاذبون في دعواهم لما أنهم منافقون، وليس لهم في نفس الأمر تصديق أصلاً، (أو) التكذيب (في ادعائهم العلم) والاعتقاد اللازم للنفاق (أو) سلمنا أن التكذيب راجع إلى قولهم ﴿إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ لكن لا بحسب الواقع فإنهم صادقون فيه بل (في زعمهم الباطل) فإنهم كانوا يزعمون إنهم كاذبون، وههنا جواب آخر هو: أن المعنى أن ديدنهم الكذب وعدم مطابقة كلامهم للواقع لا الكذب في

هذا الخبر وهذا جواب أدق، وأجاب في «المطول» بأن التكذيب يرجع إلى قولهم إنهم ما قالوا: «لا تتفقوا على من عند رسول الله» صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم و﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] كما روي في «صحيح البخاري» أنهم حين قالوا: أنهم ما قالوا ذلك نزل: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتُنَفِّقُونَ﴾ [المنافقون: ١] وفيه بعد فإن قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَقٌّ يَنْفَعُوكُمْ﴾ [المنافقون: ٧] متأخر عن قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتُنَفِّقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] بآيات كثيرة، ومعنى ما في «صحيح البخاري» أنه نزل هذه السورة، ويؤيده ما وقع في رواية النسائي فنزلت ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ٧] إلى قوله: ﴿لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] هذا والله أعلم بمراده (والجاحظ) أبو مسلم من المعتزلة (أثبت الوساطة) بين الصدق والكذب، وادعى أن من الإخبار ما ليس بصادق ولا كاذب (قائلاً) في التقسيم الخبر (إما مطابق للخارج) أي الواقع (أولاً: وكل منهما مع اعتقاد أنه كذلك) أي كل من المطابق مع اعتقاد أنه مطابق ومن غير المطابق مع اعتقاد أنه غير مطابق (أولاً) مع اعتقاد أنه كذلك فالمطابق مع اعتقاد أنه مطابق صدق، وغير المطابق مع اعتقاد أنه غير مطابق كذب (والثاني منهما) وهو المطابق مع عدم الاعتقاد بالمطابقة، سواء كان مع اعتقاد عدم المطابقة أو لم يكن هناك اعتقاد أصلاً وغير المطابق مع عدم الاعتقاد بعدم المطابقة، سواء كان مع اعتقاد المطابقة أم لا (ليس بكذب ولا صدق) فقد بان لك مما ذكرنا أن الأقسام ستة: واحد منها صدق، وواحد كذب، والأربعة منها ليس بصدق ولا كذب (واحتج) الجاحظ (أولاً) على ثبوت الوساطة (بقوله) تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ﴾ [سبأ: ٨] وهؤلاء الأشقياء لم يعلموا إخبار الرسول بالبعث وغيره صدقاً مطابقاً للواقع، وقد حصرنا تلك الأخبار في الكذب وكلام أهل الجنة فقد (قسموا اللامطابق إلى ما مع اعتقاد) بأنه لا مطابق (وهو الكذب، وإلى ما ليس معه) اعتقاد (وهو كلام أهل الجنة) لأن المجنون لا اعتقاد له، فكلام أهل الجنة مع كونه خيراً ليس بصادق عندهم ولا كاذب، لكونه قسيماً له، فهو واسطة عندهم، وهم كانوا أهل لسان، فقولهم يكون حجة (قلنا) لا نسلم أنه قسيم للكذب، بل (قسيم للافتراء) وهو أخص من الكذب، لأنه الكذب عن عمد (فيجوز أن يكون كذباً) في زعمهم الباطل فلا يكون واسطة عندهم (ويجوز أن لا يكون خيراً) فلا يكون صادقاً ولا كذاباً، فلم يلزم الوساطة، وذلك لأن الكلام الصادر عن المجنون لا يكون مقصوداً بالإفادة، فلا يكون حكاية عن أمر حتى يكون خيراً فتأمل فيه (و) احتج الجاحظ (ثانياً: بقول) أم المؤمنين (عائشة) الصديقة رضي الله تعالى عنها (في عبد الله) ابن عمر: ما كذب (لكنه وهم) عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة رضي الله عنها ذكر لها ابن عمر عبد الله يقول: إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، وإنما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال: «إنهم لي يكون عليها وإنها لتعذب في قبرها» رواه الشيخان، فأم المؤمنين لم تعتقد هذا الحديث قول رسول الله ﷺ فلا ترى الإخبار مطابقاً

وصدقاً، ثم نفت عنه الكذب فعلم أن من الإخبار ما هو ليس بصدق ولا كذب وهو الوهم والسهو والخطأ، وهذا الخبر عندها رضي الله عنها منها، واعلم أن هذا الحديث رواه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وتكلمت عليه أم المؤمنين أيضاً، روى الشيخان عن عبد الله بن أبي مليكة قال: توفيت بنت لعثمان بن عفان رضي الله عنه بمكة، فجيئنا لشهدها، فحضرها ابن عمر وابن عباس وإني لجالس بينهما، فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان وهو مواجهه: ألا تنهي عن البكاء؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» فقال ابن عباس: قد كان عمر يقول بعض ذلك، ثم حدث فقال: صدرت مع عمر من مكة، حتى إذا كنا بالبيداء فإذا هو يركب تحت ظل سمرة فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب؟ فنظرت فإذا صهيب، قال: فأخبرته، فقال: ادعه لي، فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين، فلما أن أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: واخاه، واصحابه، فقال: عمر يا صهيب أتبكي عليّ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» فقال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم أن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد، ولكن قال: «إن الله تعالى يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه» قال: وقالت عائشة: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥] [النجم: ٣٨] قال: وقال ابن عباس عند ذلك: والله أضحك وأبكى، قال ابن أبي مليكة فما قال ابن عمر شيئاً فانظر بالنظر الصائب إن نظرت بعين الإنصاف علمت أن أم المؤمنين إنما ردت الحديث لمخالفة كتاب الله تعالى إياه عندها، وإنما لم تنسبهما إلى الافتراء لعلمهما بشأنهما وجلالة قدرهما، وإنزال الكتاب في شأنهما بل حملته على الخطأ في فهم معنى الحديث الذي ذكره ونقلهما بالمعنى الذي فهماه، وهذا لا يصح واردة، لأن أمير المؤمنين عمر وابنه كانا أشد اتقاناً وضبطاً عن أم المؤمنين وإذ قد نقلناه فوجب قبوله واتباعه، وأما دفع معارضة كتاب الله تعالى إما بتخصيص كتاب الله تعالى بما سوى الكفرة، وهذا الحديث بهم وإما بحمل الباء على المصاحبة أي أن الميت ليعذب حال كونه ملابساً ومصاحباً ببكاء أهله، يعني أن البكاء لا ينفع شيئاً في دفع العذاب، وإما بحمل البكاء على البكاء الموصى به من قبل الموت كما كان أهل الجاهلية يوصون عند الموت بالبكاء وبالإنفاق من ماله عليه، وهو عادة بعض الجهال اليوم أيضاً، وفي الحديث أيضاً إشارة إلى التخصيص حيث قال: ببعض بكاء أهله، ولعله هو البكاء بالوصية فتدبر، وقيل: الميت من أشرف على الموت، والمعنى المريض المشرف على الموت يتأذى ببكاء أهله عليه. ويرده رواية: «الميت يعذب في قبره بكاء أهله» فالأحرى أن المعنى يتأذى الميت ببكاء أهله لأن قلبه يستحسر على الباكي لأجل أن يلحقه بالبكاء ما يلحق فافهم (قلنا تريد) أم المؤمنين رضي الله عنها ما كذب ابن عمر (عمداً) ولكن وهم وغلط في فهم معنى الحديث (وذلك) أي إرادة التعمد (شائع) في الإطلاق (لما تقرر) في مقره (أن الأفعال التي من شأنها أن تصدر عن قصد وإرادة) وإن كانت تصدر في بعض الأحيان

لا عن قصد بل بخطأ أو غيره (إذا نسبت إلى ذوي الإرادة تبادر منها صدورها عن قصد) فهي المعنى (وإن لم يكن) القصد (داخلاً في مفهومها) والكذب أيضاً من جملة هذه الأفعال، فيتبادر صدورها عن قصد، فهو المنفي لا مطلق الكذب (و) قال (في «شرح المختصر» والذي يحسم النزاع الإجماع على أن اليهودي إذا قال الإسلام حق حكمنا بصدقه) مع أنه مخالف لاعتقاده الفاسد (وإذا قال خلافه حكمنا بكذبه) مع أنه مطابق لاعتقاده الفاسد، فعلم أن مطابقة الاعتقاد ليست داخلية في مفهوم الصدق ولا عينه فافهم (وأيضاً: الخبر إما يعلم صدقه ضرورة بنفسه) أي بنفس أنه خبر صادر عن مخبرين (وهو المتواتر أو) يعلم صدقه ضرورة: (بغيره: وهو الموافق للعلم الضروري) الذي علم به سواء أخبر أم لا (مثل الواحد نصف الاثنين) فإنه علم مضمونه ضرورة سواء أخبر أم لا (أو) يعلم صدقه (نظراً كخبر الله تعالى والرسول) فإنه يعلم صدقه بتوسط أن الخبر صادر عن الله ورسوله، وكل ما صدر عنهما فهو صادق، وهذا لمن لم يبلغ مقام المشاهدة والحدس، وأما من بلغ إلى حد هذين المقامين فهو معلوم الصدق ضرورة (و) خبر (أهل الإجماع) الخبر (الموافق للنظر الصحيح في القطعيات) كالهندسيات والحسابيات، وعلى هذا يخرج خبر الواحد المحفوف بالقرائن، فيرد أشكال اختلال الحصر عند من يراه مفيداً للعلم إلا أن يدخل فيما يفيد العلم نظراً (أو يعلم كذبه) ضرورة أو نظراً (وهو كل خبر مخالف) أي مناف (لما علم صدقه أو لا يعلم شيء منهما) أي الصدق والكذب (فقد يظن أحدهما كخبر) الواحد (العدل) فإنه مظنون مع احتمال السهو والنسيان (و) خبر الواحد (الكذوب) فإنه يظن كذبه مع احتمال الصدق، فإن الكذوب قد يصدق (وقد يتساويان) صدقاً وكذباً (كالمجهول) أي كخبر الواحد المجهول العدالة والكذب، كذا قالوا، لكن يرد عليه أن خبره حجة عند البعض، بل شهادته مقبولة عند الإمام الهمام رضي الله تعالى عنه، بل روايته أيضاً على ما روى عنه في غير ظاهر الرواية مقبولة، فكيف يكون خبره متساوياً صدقاً وكذباً، بل يكون مظنون الصدق غاية الأمر الظن ضعيف (وقال بعض الظاهرية: كل ما لا يعلم صدقه يعلم كذبه) والظاهر ما نقلوا عنهم أنهم أرادوا به الجزم المطابق (كخبر مدعي الرسالة) أي أنهم قاسوا على خبر مدعي الرسالة، فإنه متى لم يعلم صدقه بإراءة المعجزات يجزم بالكذب فإن الإخبار سواسية (وهو) أي قول الظاهرية (باطل لاستلزامه ارتفاع النقيضين المستلزم لاجتماعهما) لأن كذب كل ملزوم صدق الآخر فكذبهما ملزوم صدقهما، ولا استحالة في العلاقة بين مستحيل ومنافيه، بل هو الحق على ما تنادى عليه الأقيسة الخلفية، وللتفصيل موضع آخر (في إخبار مجهولين بنقيضين) وتفصيله أنه إذا أخبر مجهول بخبر فلا يعلم صدقه فيعلم كذبه، ثم إذا أخبر مجهول آخر بنقيضه فلا يعلم صدقه فيعلم كذبه أيضاً، فيلزم ارتفاع النقيضين، وهو ما كونه محالاً في نفسه يلزم منه اجتماع النقيضين، و«شارح المختصر» اقتصر على لزوم اجتماعهما، والبناء على هذا الوجه تطويل للمسافة، فإن ارتفاعهما محال، كاجتماعهما، فالأولى أن يقرر كلامه بأنه إذا أخبر مجهول بخبره فلم يعلم صدقه فعلم كذبه، فعلم صدق نقيضه، وكذا في الإخبار بنقيضه لكن للمناقش أن يناقش فيه بأنه إذا علم كذب خبر

المجهول فيعلم صدق نقيضه فالإخبار به من مجهول آخر ليس مما لم يعلم صدقه، بل قد علم لكون مضمونه مطابقاً للعلم، ضرورياً كان أو نظرياً، لكن الأمر سهل فإن بطلان هذا الرأي ضروري غني عن الإبانة والمذكور تنبيه فافهم (أقول هذا) أي لزوم ارتفاع النقيضين المستلزم للاجتماع (مبني على أن مطابقة الواقع معتبر في العلم) كما هو مفهوم عرفاً ولغة وشرعاً، وذلك لأنه لو شمل الجهل أيضاً فلا يلزم ارتفاع النقيضين في الواقع (وحيثئذ يكون التقسيم) المذكور إلى معلوم الصدق، ومعلوم الكذب، ومظنون أحدهما، والمتساوي (غير حاصر، إذا الاخبار المطابق للجهل المركب) وهو الجزم الغير المطابق للواقع (ليس فيه علم) لعدم المطابقة (ولا ظن ولا شك) إذ فيهما تجويز للجانب المخالف مرجوحاً أو مساوياً، والمجهول بالجهل المركب مجزوم لا تجويز فيه للمخالف أصلاً (فتدبر) فإن الأمر سهل إذ ليس المقصود من هذا التقسيم الحصر، بل الغرض الرد على من زعم الانحصار في معلوم الصدق ومعلوم الكذب فتدبر.

ثم أجاب عن قياسهم بقوله: (وأما تكذيب مدعي الرسالة) عند عدم ظهور صدقه (فإنه بخلاف العادة) أي تكذيبه بسبب كون هذه الدعوى من غير بينة خلاف العادة (وهي) أي العادة (توجب العلم قطعاً) فبهذا الوجه يعلم كذبه، لا لأنه لم يعلم صدقه، فقياسكم مع الفارق (وقيل) توجب العادة العلم (ظناً) فيظن بكذبه، فلا علم في الأصل حتى يقاس عليه، لكن هذا خلاف الضرورة، فإن مدعي الرسالة العاجز عن إقامة معجزة مقطوع الكذب من غير ريب فافهم (وأيضاً) تقسيم آخر للخبر هو (متواتر إن كان خبر جماعة يفيد العلم بنفسه) أي من حيث إنه خبر هؤلاء المخبرين (لا بالقرائن المنفصلة) عن الخبر (بخلاف) القرائن (اللازمة) له (من أحوال في المخبر) المتكلم (والمخبر) السامع (والمخبر عنه) وهو مضمون الخبر فإن لهذه الأحوال دخلاً في إفادة العلم كما لا يخفى (ولذلك) أي لأجل كونه مفيداً للعلم بالنظر إلى أحوال المتكلم والسامع ومضمون الخبر (يتفاوت عدد التواتر) بتفاوت الخبر، فأخبار العدول الأقلين ربما يفيد العلم دون الفسقة الأكثرين، وكذا بتفاوت السامعين، فإن الأخبار عند ذي سلطة يؤدي من كذب عنده من أقلين يفيد العلم دون أكثرين عند غيره، وكذا بتفاوت مضمون الخبر، فإن أخبار دخاليل الملك عن أسراره وإن كانوا أقلين يفيد العلم دون أكثرين غيرهم، وهذا كله ضروري (وإلا) يكن خبر جماعة كذلك (فخبر الواحد) وهذا التقسيم يشمل جميع الأخبار، لكن الظاهر أن المقصود تقسيم الخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، إذ هو المطمح لنظر الأصولي ويؤيده ما بعده (فإن رواه) أي خبر الواحد رجل (واحد) فقط بأن يكون في السند واحد في مرتبة، وإن كان الرواة أكثر من مرتبة أخرى (فهو الغريب، وإن رواه اثنان) ولا ينقض عن اثنين الرواة في كل مرتبة ولا يزيد عليه في مرتبة ما وإن زاد في أخرى (فهو العزيز وليس شرطاً للصحيح) من الخبر فالغريب أيضاً يكون صحيحاً وواجب العمل لعدم فرق الأدلة الدالة على الحجية (ولا للبخاري) الإمام محمد بن إسماعيل صاحب «الصحيح» رحمة الله عليه (في) المذهب (الصحيح) وإن زعم البعض أنه شرط العزة

على نفسه في «صحيحه» فإن تبعه يحكم بخلافه، وما روى عن الحاكم الإمام رحمه الله تعالى أن الإمام البخاري التزم في «صحيحه» أن يروي عن صحابي له راويان، ثم لكل واحد من الراويين راويان، وهكذا إلى الإمام البخاري، فلعل مراده أنه لم يكتف بتوثيق واحد، بل يشرط في توثيق ثقة أن يروي ويستفيد منه اثنان فصاعداً، لا أنه إنما أخرج صحابي روى عنه التابعيان ذلك الحديث، ثم عن كل واحد منهما اثنان بذلك الحديث، فإن ذلك لعله يكون خلاف الواقع وإن اعتمد عليه بعض النقاد فتدبر أحسن التدبر (وإن رواه ثلاثة أو أكثر) بأن يكون للحديث ثلاثة أسانيد برواة مختلفة فصاعداً، ولا ينقص في كل مرتبة عن ثلاثة (فالمشهور والمستفيض، وقيل إلى الثلاثة عزيز وما زاد) على الثلاثة (فمشهور) والأشهر الأول (والأقل ههنا يقضي على الأكثر) أي يغلبه (فإذا روى واحد في موضع ما) من مواضع السند (واثنان أو ثلاثة في) موضع (آخر فهو غريب) فالغريب ما تخلل في مرتبة من مراتب السند واحد، سواء كان قبله أو بعده اثنان فصاعداً أم لا، والعزيز ماله سندان متخالفا الرواة، ولا يزيد في مرتبة ما من المراتب على راويين اثنين فإن روى اثنان في موضع وثلاثة وأربعة في آخر فهو عزيز لا غير، والمشهور ماله ثلاثة أسانيد أو أزيد متخالفة الرواة. اعلم أن هذا تقسيم الشافعية وأهل الحديث، ولا يظهر لتخريج هذه الأقسام وتسمية كل بسم وجه إلا عند من يرجح بكثرة الرواة، لكن ينبغي على هذا أن يسموا كل ما زاد سنده ولم يبلغ حد التواتر باسم خاص، كما لا يخفى على صاحب الدراية والله أعلم بالصواب (وعند عامة الحنفية) رحمهم الله تعالى (ما ليس بمتواتر آحاد ومشهور) فالقسمة عندهم مثلثة وجه الحصر إن الخير إن رواه جماعة لا يتوهم تواطؤهم على الكذب ثم وثم فمتواتر وإلا فإن روى عن صحابي جماعة لا يتوهم تواطؤهم على الكذب ثم وثم وتلقته الأمة بالقبول فمشهور كما قال (وهو ما كان آحاد الأصل) بأن يروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم واحد واثنان، وبالجملة عدد غير بالغ حد التواتر (متواتراً في القرن الثاني والثالث) ومن بعدهم (مع قبول الأمة) وإن لم يكن كذلك فهو خير الواحد (وجعله) الشيخ الإمام أبو بكر (الجبصاص) الرازي رحمه الله (قسماً من المتواتر) وتبعه بعضهم كأبي منصور البغدادي وابن فروك على ما في «الحاشية» (مفيداً للعلم نظراً) فالمتواتر عنده مفيد للعلم ضرورة والمشهور نظراً، واستدل بأنه إذا نقله هذه الجماعة وتلقته بالقبول صار كونه حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم مجمعاً عليه، والإجماع مفيد للعلم، وجوابه أنه لا يلزم من نقل هذه الجماعة الإجماع، بل يجوز أن لا يكون فيهم مجتهداً أصلاً فضلاً عن إجماعهم، ثم التخصيص بالتواتر في القرن الثاني حينئذٍ تحكم، فإنه لو كان رواية هذا العدد إجماعاً فيكون بالتواتر في كل قرن مجمعاً عليه، فيكون مقطوعاً، وما قيل إنه لو سلم الإجماع أيضاً فلا يلزم ثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بل غاية ما يلزم ثبوته عن ذلك الراوي والصحة مجمعاً عليه ومقطوعاً، وكذا تلقي الأمة بالقبول ليس إلا للصحة، لا لأنه عنه صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم قطعاً، فليس بشيء فإن تلقي الأمة ليس إلا لأنه ثبت عندهم أنه أمر الله ورسوله، فبعد تسليم أن هذا التلقي إجماع لا وجه للمنع،

فإن الإجماع قطعي في إثبات ما أجمع عليه، وإن كان أهل الإجماع ظانين فتأمل، وقد يستدل من قبله أن رواية هذا الجرم الغفير من الفحول مع كونهم ذوي الأيدي الطولى في العلوم والمعارف تفيد القطع بأنه قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، والجواب أن رواية هذا الجرم الغفير من الفحول إنما تدل على أن المروي عنه عدل وروايته واجبة العمل، لا على أن مرويتهم قول رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم قطعاً، كيف وقد تلقت الفحول بقبول «صحيح البخاري» مع عدم قطعهم بكون مروياته قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم قطعاً، بل غاية الأمر الظن القوي بالقبول فافهم (والاتفاق) من الكل (على أن جاحده لا يكفر) أما عند غير الشيخ أبي بكر فظاهر، وأما عنده فلأن قطعته نظرية، فقد دخل في حيز الإشكال، وما قيل إنه لم يبق على هذا ثمرة للخلاف ففيه أن الثمرة أنه عنده لما كان قطعياً يعارض الكتاب وينسخه جميع أنحاء النسخ بخلاف الجمهور كما سيظهر عن قريب (بل يضل) جاحده ويحكم بخطئه (ويوجب) الخبر المشهور (ظناً) قوياً (كأنه اليقين) الذي لا مساغ للشبهة والاحتمال الناشئين عن دليل فيه أصلاً، ويسمى هذا الظن علم الطمأنينة، وهو الذي قد يعبر عنه باليقين، فيما يقال: الخاص مفيد لليقين وهو العلم الذي لا يحتمل الخلاف احتمالاً ناشئاً عن دليل، بل لو كان احتمال كان غير معتد به صرح به صدر الشريعة (فيقيد به مطلق الكتاب) لأنه قطعي مثل قطعية المطلق، وههنا بحث قد عدّ عويصاً بأن غاية ما لزم من الشهرة قوة ثبوته عن الراوي لا قوة ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم فإنه آحاد الأصل وهو يفيد الظن، وقبول الجرم الغفير إنما هو بعدالة الراوي، وهي تفيد ظن المطابقة للواقع، لأن احتمال السهو والنسيان قائم، بل احتمال الكذب وإن كان مرجوحاً فإن العدالة غير مقطوعة، وإذا لم يفد هذا الخبر إلا ظناً مثل ظن خبر الواحد فكيف يجوز تغيير المطلق المقطوع الثبوت، وأيد بأن هذا لا يزيد على السماع من الصحابي نفسه، وهو لا يزداد به على الكتاب، وتحقيق المقام أن عدالة الصحابة مقطوعة، لا سيما أصحاب بدر وبيعة الرضوان، كيف لا وقد أثنى عليهم الله تعالى في مواضع غير عديدة من كتابه، وبين رسوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم فضائلهم غير مرة، والإخبار فيها وإن كانت مروية أحاداً لكن القدر المشترك متواتر، وإذا كان كذلك فلا احتمال للكذب عمداً أصلاً، ثم إن بركة صحبة النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم واختيار الله تعالى إياهم لتلك الصحبة وبذل جهدهم في حفظ الدين يبعد النسيان بأن لا يحفظوا وينسبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم ما لم يسمعوا كل البعد، ثم إن تلقي الأمة بالقبول يوجب عدم الاعتداد باحتمال النسيان، فإن التلقي بالقبول إنما هو لكونه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، وبعد هذا فاحتمال النسيان ليس إلا كاحتمال المجاز في الخاص من غير قرينة، فإذن رواية الصحابي المقطوع العدالة الجليل مع تلقي الأمة إياها موجبة لليقين بالمعنى الأعم مثل اليقين في دلالة الخاص فإذا تواترت منه في القرن الثاني والثالث أورث القطع بأنها مروية عن الصحابي الذي هذا شأنه، وروايته مقطوعة بالمعنى الأعم، فالخبر المشهور مقطوع بالمعنى

الأعم، ثم مطلق الكتاب وإن كان ثبوته مقطوعاً بالمعنى الأخص لكونه متواتراً إلا أن دلالة على الإطلاق مقطوعة بالمعنى الأعم، فيكون الإطلاق حكم الله تعالى، وحكم الخبر المشهور حكمه تعالى متساويان في المقطوعة العامة فيجوز إبطاله به، فيجوز التقييد في الابتداء أو نسخ الإطلاق، وكذا يجوز تخصيص عام الكتاب ونسخ بعض أفراده به، لهذا، لكن لا يجوز نسخ المطلق رأساً ولا نسخ جميع أفراد العام رأساً بالخبر المشهور، إذ يلزم منه إبطال المقطوع بالمعنى الأخص بالمقطوع بالمعنى الأعم هذا ما عند هذا العبد، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

والمشهور في إيابة هذا المطلب أن تقييد المطلق بيان من وجه وإبطال من وجه، وكذا الخبر المشهور برزخ بين المتواتر والآحاد فتوفر عليه شبههما، فجوز التقييد به دون الإبطال بالكلية، ولا يخفى عليك أنه لو كان بياناً فيبان تغيير فهو إبطال له من كل وجه، فلا صحة لهذا إلا بالإرجاع إلى ما قلنا، وقال بعضهم في إيابة هذا المطلب: إن رواية هذا الجرم الغفير الذين بلغوا مبلغ التواتر وقد انضم إليه شهادة رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم بالصدق بقوله: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب» توجب للثبوت قوة بنية، فيبلغ مبلغ قوة إطلاق الكتاب، فيجوز إبطاله بالتقييد، وفيه نظر ظاهر، فإن بلوغ الرواة عن الصحابي حد التواتر إنما يوجب ثبوته عنه قطعاً، ولا يلزم منه قوة الثبوت عنه صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، وشهادة رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم للقرون الثلاثة إنما هي بكثرة العدول فيهم، ثم فشا الكذب بعدهم، وهو لا يوجب قطعاً عدالة كل راوٍ وإما احتمال النسيان والسهو فقامت كما كان، فتأمل والحق لا يجاوز عما أقرأناك سابقاً (كآية الجلد) قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] قيدت (لعدم الإحصان برجم ماعز) وهو خبر مشهور تلقته الأمة بالقبول في «فتح القدير» أخرج أحمد وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة عن خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا عنده فاعترف مرة فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده، فقلت له: إن اعترفت الرابعة رجمك، قال: فاعترف الرابعة فقالوا: لا نعم إلا خيراً، فأمر به فرجم، ثم في هذا التمثيل نظر، فإن ثبوت الرجم متواتر المعنى كما صرح به في «فتح القدير»، وقد ثبت الرجم عن الحيوانات كما نقل عن القردة معجزة للنبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، فليس من الباب في شيء، وكثير والمشهور في التمثيل تقييد قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] بحديث العسيلة، وتقييد آية الوضوء بخبر المسح على الخف، والأول صحيح، والثاني منظور فيه لما سيجيء أن خبر المسح متواتر المعنى فافهم (والآحاد ما ليس أحدهما) أي ما ليس متواتراً ولا مشهوراً، بل ما نقل في القرن الأول والثاني من غير بلوغ الرواة حد التواتر.

مسألة: (العلم بالمتواتر حق) ثابت (خلافاً للسمنية من البراهمة) والمشهور أنهم فرقة أخرى غير البراهمة (هم عبدة سومنات) اسم لصنم كسره السلطان محمود بن سبكتكين،

والسمنية قوم من الهند منكرو النبوة (وهو) أي قولهم (مكابرة) صريحة على العقل (ضرورة العلم بالبلاد النائية) كمكة والمدينة شرفهما الله تعالى (والأمم الخالية) كالأنبياء السابقين، وكأوس وكي (قالوا أولاً: إنه) أي الأخبار تواتراً (كاجتماع الجمع على طعام واحد، وهو ممتنع عادة) فيستحيل الأخبار تواتراً، فلا يفيد العلم، إذ هو فرع التحقق، وهذه الشبهة تدل على أنهم أنكروا وجود التواتر أيضاً (و) قالوا (ثانياً: يجوز الكذب على كل) من المخبرين بتعمد أو نسيان أو ذهول (فكذا) يجوز الكذب (على الكل) إجماعاً (لأنه) أي لأن الكل (هو) أي كل واحد (مجتمعاً) فحكمه حكمهم، وإذا جاز الكذب فلا علم (و) قالوا (ثالثاً) لو أفاد التواتر العلم (يؤدي إلى التناقض إذا أخبر جمعان) غفيران (بنقيضين) كما إذا أخبر جمع بوجود اسكندر وآخر بعده، فلو كانا معلومين لكان موجوداً ومعدوماً في الواقع (و) قالوا (رابعاً) لو أفاد المتواتر علماً (يلزم تصديق اليهود أو النصارى فيما نقلوه) افتراء (عن موسى أو عيسى عليهما) وعلى نبينا وآله وأصحابه الصلاة و(السلام أنه قال: «لا نبي بعدي») والثاني باطل قطعاً، فإن هذا النقل كذب وافتراء بلا مرية (و) قالوا (خامساً) لو أفاد المتواتر العلم لما كان بينه وبين العلوم الأخر تفاوت و(نجد التفاوت بينه وبين قولنا: الواحد نصف الاثنين، وهو دليل احتمال النقيضين) في المتواتر، فلا يفيد العلم و(الجواب) عن شبهاتهم كلها (إجمالاً أنه تشكيك في الضروري) فإن كل أحد يعلم إفادة المتواتر العلم (كشبهه السوفسطائية) فإنها تشكيكات في الأمور الضرورية، فالشبهات جلها باطلة لا يلتفت إليها فافهم و(أما) الجواب عن شبهاتهم (تفصيلاً فعن) الدليل (الأول) وهو قياسهم على امتناع اجتماع الكل على أكل طعام أنه (قياس مع الفارق) بين الفرع والأصل (لوجود الداعي) في أخبار الكل (وهو العادة ههنا) فإن عادة الإنسان أن يخبر بما يعلم (وعدمه) أي عدم الداعي (ثمة) أي في المقيس عليه، فإن الداعي إلى الأكل الاشتها، وقلما يكون اشتها الجماعة طعاماً واحداً عادة (وعن) الدليل (الثاني) وهو جواز الكذب (قد يخالف حكم الكل) أي المجموع (حكم كل) أي كل واحد واحد (فللاجتماع أثر) في الحكم فلا يوجد عند عدمه، وإذا كان حكماهما متخالفين فلا يلزم من جواز كذب كل جواز كذب الجميع، ثم مثل لافتراق الحكمين بقوله (ألا ترى أن كلاً من النقيضين مقدور) لإمكانه (بخلاف الكل) فإنه مستحيل غير مقدور، فإن قلت: لو كان كل النقيضين غير ممكن لوجب نقيضه وهو رفعهما، مع أنه ممتنع بالذات، قلت: رفع الكل أعم من رفعهما معاً، بل هو قد يكون برفع واحد لا بعينه، ولا يلزم من وجوب الأعم وجوب الأخص، نعم: يلزم وجوب أحدهما لامتناع الارتفاع، وإن كان كل ممكناً، ولا يلزم من إمكان جميع أفراد شيء إمكان مطلقه فافهم وعن الدليل الثالث وهو لزوم اجتماع النقيضين عند أخبار الجماعة بخبرين متناقضين (إن تواتر النقيضين محال عادة فلا يلزم) التناقض في الواقع، بل على تقدير خلاف الواقع فلا استحالة. فإن قلت: الأخبار بالمتناقضين وإن كان خلاف العادة لكنه ممكن بالذات لا يلزم من فرضه محال، ولو فرض ههنا لزوم المحال وهو التناقض، فحصول العلم بالتواتر محال لأنه ما لزم المحال إلا منه، قلت: لا نسلم إمكانه بالذات، بل

هو محال بالذات، والعادة تفيد العلم باستحالته فتأمل. وأيضاً: الممكن بالذات لا يلزم منه محال بالنظر إلى ذاته، وأما بحسب الواقع فقد يستلزم محالاً بالذات، فهذا الإخبار وإن كان في نفسه ممكناً غير مستلزم للمحال لعدم وجوب العلم منه بالذات لكنه مستحيل في الواقع بالعادة، فيستلزم في الواقع المحال لإيجاب العادة العلم به فافهم. (وعن) الدليل (الرابع) وهو لزوم صدق إخبار اليهود والنصارى الكاذبة بيقين بأن تواترها ممنوع (وأن ابتداءه ليس كوسطه) بل لم يوجد في الابتداء مخبرون بعدد التواتر إنما هم بعض شياطينهم اخترعوا أمثال هذه الأقاويل وأخبروا شياطينهم الآخرين وهم أخبروا ظناً، بل علماً بالكذب شياطينهم الآخرين، فقد وجد في الوسط مبلغ التواتر، ثم إن كلهم ظانون غير مستيقنين، فلم يوجد التواتر، ومثل هذا إخبار الشيعة بالنص الجلي على إمامة أمير المؤمنين وإمام الأشجعين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام، فإن بعض شياطينهم اخترعوا وكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، ثم أخبروا شياطينهم الآخرين حتى صار منقولاً فيهم، ثم إن الشبهة إنما ترد على من لا يشترط العدالة في التواتر، وأما على الشارط فلا تتجه أصلاً فتدبر (وعن) الدليل (الخامس) وهو وجدان التفاوت بينه وبين البديهي الآخر الموجب لاحتمال النقيض أن غاية ما لزم من شبههم التفاوت في الجملة و(لا نسلم أن العلوم لا تتفاوت) فإنه قد يكون البعض خفياً عن بعض لعدم ملاحظة الأطراف حقها، أو لمصاحبة بعض الوسط دون بعض، نعم: إنها لا تتفاوت بمعنى احتمال أحدها النقيض دون الآخر ولزومه ههنا ممنوع، بل المتواتر والواحد نصف الاثنين لا يحتمل كل منهما النقيض (ولو سلم) أن العلوم لا تتفاوت جلاء وخفاء أصلاً (فالتفاوت) ههنا (للإنس وعدمه) لا لكون أحدهما جلياً والآخر خفياً فتدبر.

(مسألة: الجمهور على أن ذلك العلم) الحاصل من المتواتر (ضروري) غير متوقف على النظر حاصل (بالعادة، ومال) الإمام حجة الإسلام (الغزالي) قدس سره (إلى أنه من قبيل قضايا قياساتها معها) والنزاع معنوي إن أراد الجمهور أنه قسم آخر من الضروري، وهو يحصل بالعادة، وإن أرادوا بالضروري مطلق الضروري، فلا نزاع بحسب المعنى، وهو الظاهر، فإن الأليق بالفقهاء والمتكلمين مطلق الضرورة (وهو) أي ميل الإمام حجة الإسلام (قريب) إلى الصواب، لأن الوسط متحقق البتة، ولما لم يتوقف عليه صار الوسط معه (وقال الكعبي وأبو الحسين) كلاهما من المعتزلة (والإمام) إمام الحرمين من الشافعية (أنه نظري) حاصل بالفكر (وتوقف المرتضى) الرافضي (والأمدي) من الشافعية (لنا) على كونه ضرورياً ولا فطرياً (لو كان) العلم الحاصل بالتواتر (نظرياً لا فتقر إلى توسط المقدمتين) أو أكثر، ولا يحصل بدون المقدمات أصلاً (والعلم بالمتواترات المذكورة ليس كذلك) فإن العلم يحصل بمجرد سماع الخبر عن جماعة موصوفين حتى يحصل العلم به لمن لا يقدر على الكسب كالبه والصبان (قيل) في «حواشي ميرزا جان» (الاعتقاد) الحاصل بسماع الخبر (يتقوى بتدريج) فإن الحاصل عند إخبار واحد ظن ضعيف، ثم إذا انضم إليه إخبار واحد آخر يتقوى ذلك الظن ثم وثم إلى أن يحصل العلم (والقوة البشرية قاصرة عن ضبط ذلك) البلوغ في أي وقت بلغ حد العلم

واليقين (فعل) العلم (الحاصل أولاً) حاصل (بالفكر والذهن لم يحفظ كيفية حصوله) فلا يلزم البدهة (أقول) في الجواب (إذا أخبر الجهم الغفير) العظيم البالغ حد التواتر (دفعة حصل العلم بغتة فلا تدريج) هناك في الحصول (ولا ترتيب) في المقدمات قطعاً، والضرورة الغير المكذوبة شاهدة بأن المتواترات سواسية في حصول العلم، فإذا ثبت تحقق العلم في بعض المتواترات بالبدهة ثبت في الكل (فتأمل) ولا يرد على ما قررنا أن حصول العلم بغتة من غير ترتيب في بعض الصور لا يلزم منه الحصول في الكل من غير ترتيب، ولك أن تجيب أيضاً بأن تقوى الاعتقاد تدريجاً وقصور القوة البشرية عن حفظ وقت البلوغ وإن سلم لكن لا يلزم منهما أن لا يعلم كيفية الحصول، بل يعلم بالضرورة أن العلم الحاصل ضروري، وإن لم يعلم وقت حصوله، وأيضاً بينه بحصوله للبله والصبيان الذين لم يقدروا على الكسب فافهم. (واستدل) بأنه (لو كان) العلم الحاصل بالمتواتر (نظرياً لم يكن الخلاف فيه بهتاً) باطلاً، بل يجوز وقوع الخلاف فيه كما في سائر النظريات والتالي باطل (ويرد عليه أنه يجوز أن يكون من النظريات المحلية) أي الواضحة المقدمات (التي لا يتطرق إليها المخالفة) لصحة مقدمات الدليل بلا ريبه (كالحسابيات والهندسيات) التي لا يخالف فيها غافل، فإن قلت: غرض المستدل لو كان نظرياً لم يكن الخلاف فيه مكابرة، والحسابيات ليس الخلاف فيها مكابرة، بل لصحة المقدمات لم يخالف، قيل إن أردت بالمكابرة خلاف البدهة فبطلان اللازم ممنوع، بل يكاد يكون مصادرة، وإن أردت إنكار القطعي فالملازمة ممنوعة، فإنكار الحسابيات أيضاً مكابرة بهذا المعنى فتدبر، والحق أن غرض المستدل أنه لو كان نظرياً لاستفيد من أنه خبر جماعة بالغة حد التواتر، وكل ما هو كذلك فهو حق، ولا يخفى أنه يتطرق إليه الشغب، وليس إنكارها مثل إنكار القطعيات، وليس توجد مقدمات قطعية أخرى يمكن الاكتساب منها، فلا يكون الإنكار بهتاً، كإنكار سائر القواطع، والتالي باطل، فلزم البدهة قطعاً، ولعله هو مراد المصنف مما قال في «الحاشية»: إن مرادهم أنه لو كان نظرياً لم يكن التشكيك في باديء الرأي مثل تشكيك السوفسطائية، فلا يرد عليه أنه إن أراد أنه مثل تشكيك السوفسطائية قبل ملاحظة المقدمات فممنوع، وبعد ملاحظتها فمثله التشكيك في الحسابيات وسائر القواطع النظرية، فتأمل (قالوا: أولاً لا يحصل العلم) بالمتواتر (إلا بعد العلم بأنه خبر في المحسوس عن جماعة لا داعي لهم إلى الكذب، وكل ما كان كذلك كان صادقاً) وهذا دليل، فقد حصل العلم في المتواتر بالاستدلال، فلا بدهة (والجواب) لا نسلم توقف العلم بالمتواتر على هذه المقدمات (وأن وجود صورة الترتيب لا يوجب الاحتياج إليه، فإنها ممكنة في كل ضروري، مثلاً الأربعة زوج) فإنه يمكن فيه أن يقال إنه منقسم بمتساويين، وكل منقسم بمتساويين زوج (والكل أعظم من الجزء) فيمكن فيه أن الكل مشتمل على الجزء، وما سواه وما هو كذلك أعظم (و) قالوا (ثانياً: لو كان العلم) بالمتواتر (ضرورياً لعلم أنه ضروري بالضرورة) من غير حاجة إلى تجشم، لأن المراجعة إلى الوجدان وكيفية الحصول كافٍ فيه، وإن كان ضرورياً (فلم يختلف فيه) والتالي باطل (والجواب) المعارضة بالقلب بأن يقال: (لو كان نظرياً لعلم نظريته بالضرورة) بالمراجعة إلى

كيفية الحصول فلم يختلف فيه (والحل أن) الملازمة الأولى ممنوعة، فإن (بداهة البديهي يجوز أن تكون نظرية) فإن البداهة صفة خارجة عن الشيء، فيجوز أن لا يعلم ثبوته إلا بالكسب والمراجعة إلى كيفية الحصول غير كافية، فإنها قد تنسى بتداول الزمان، وكثرة الصور ووجود صورة الترتيب، هل كان هذا حاصلًا بالنظر وقد نسي، أو بالبديهة لا سيما في التصديقات، فإنه بعد البيان بالمقدمات يبقى العلم بالمطلوب ضرورة، فيقع الشك في أنه هل كان ههنا مقدمات نسيت أو لم تكن بل حصل ضرورة، وأما في التصورات فقد ناقش بعض المتأخرين، وقد بينا ما هو الحق في حواشينا على «الحاشية الزاهدية» المتعلقة «بشرح المواقف» (ولو سلم) أن بداهة البديهي بديهية (فلا تستلزم) البداهة (الوفاق لجواز الخفاء) فإن البديهي ربما يكون خفيًا فيختلف فيه فلا نسلم الملازمة الثانية، ألم تر السوفسطائية كيف خالفوا في القضايا الضرورية (فتدبر) ولا تزل فإنه مزلة.

(مسألة: للتواتر شروط) ينتفي بانتفاء واحد منها (فمن زعم نظريته) أي نظرية العلم به (اشتراط تقدم العلم بها) ولعلمهم زعموا أنها شروط يتوقف عليها اكتسابه كما يلوح من الدليل الأول لهم، ومن قال بالبداهة لا يشترط تقدم العلم البتة، بل يقول: إن حدوث العلم به في نفس الأمر يتوقف على تحققها فيها (فمنها تعدد المخبرين تعددًا يمنع التواطؤ على الكذب) لا عمدًا ولا سهوًا ولا نسيانًا (عادة) وفي تعيين هذا العدد خلاف كما سنذكر إن شاء الله تعالى (ومنها الاستناد إلى الحسن) بأن أحسن المخبرون الأولون بمضمون الخبر (فلا تواتر في العقليات) فلا تقبل حماقة المشائين من الفلاسفة أن لا حشر للأجساد، وذلك لأن العقلي لو كان بديهيًا يفيد العلم بنفسه، فلا دخل فيه للمخبر، وإلا فيحتمل الخطأ، بل ربما يتيقن به كما في خبر المشائين الحمقى (ومنها استواء جميع الطبقات) إن كان هناك طبقات (في مبلغ يفيد اليقين) فيجب أن يكون المخبرون الأولون جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب، وكذا المخبرون عنهم كذلك ثم وثم (ومنها كونهم عالمين) متيقنين لا ظانين ولا شاكين (بالمخبر عنه، إذ لا علم إلا عن علم) ولقائل أن يقول: إن إفادة التواتر العلم بالعادة لا للزوم عقلي، فيجوز أن يكون إخبار الظانين يقوي ظن السامع بحيث يبلغ اليقين، فالأولى أن يحال إلى الضرورة، فإننا نعلم ضرورة أنه لو قال المخبرون: نحن غير مستيقنين بالخبر، ويحتمل عندنا أن لا يكون كذلك، لا يحصل العلم قطعياً، وإنكاره مكابرة (وقال) الشيخ (ابن الحاجب): هذا الشرط مما لا يحتاج إليه، لأنه إن أريد علم الجميع) من المخبرين (فباطل، لجواز أن يكون بعضهم ظاناً) فإنه إذا استيقن من المخبرين جماعة، وكان بعضهم ظاناً يفيد العلم قطعاً (وإن أريد البعض) أي علم البعض منهم (فهو لازم من القيود الثلاثة) السابقة (عادة لأنها لا تجتمع) جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب (إلا والبعض عالم به قطعاً) فلا حاجة إلى هذا الشرط (أقول: أزيد) أنا (شقاُ ثالثاً هو: الجمع الذي يحصل به عدد التواتر في كل طبقة ولزوم هذا من القيود الثلاثة) المذكورة (ممنوع) فإن كون الجماعة عدداً لا يمكن تواطؤهم على الكذب في كل طبقة لا يلزم منه كونهم عالمين، وهو ظاهر جداً، فإن قلت: الاستناد إلى الحسن مغن عنه،

فإنهم إذا أخبروا بخبر بأنهم أحسوا به لزم علمهم قطعاً، قلت: المراد بالاستناد إلى الحس أن يكون الخبر في المحسوسات، لا أنهم أخبروا بأنهم أحسوا فلا إغناء فتأمل، (قيل) في «حواشي ميرزاجان» (لو كان اشتراط الملزوم مغنياً عن اشتراط اللازم) كما قال ابن الحاجب (أغنى اشتراط الأول) وهو بلوغ المخبرين عدداً يمتنع تواطؤهم على الكذب (عن الأخيرين) كونهم كذلك في كل طبقة، والاستناد إلى الحس (لأنه إذا بلغ عدد المخبرين حداً يمنع العقل الاتفاق على الكذب لا يكون ذلك إلا في المحسوس) فإن العقلي لا يمتنع فيه الاتفاق على الكذب (ويلزم استواء الوسط والطرفين) وإلا جاز الاتفاق، لكن إغناء اشتراط الملزوم عن اللازم ثابت، فيلزم انتفاء اشتراط الأخيرين، أو يقال: إن إغناء اشتراط الأول عن الأخيرين باطل، فيلزم بطلان إغناء اشتراط الملزوم عن اشتراط اللازم، وحينئذ فيحتاج إلى الأخير وإن كان الأول مستلزماً إياه فعلى الأول إيراد على الجمهور مثل إيراد ابن الحاجب وعلى الثاني: جواب عن إيراد ابن الحاجب (أقول) لا يصح هذا الكلام كيفما كان، بل (المراد من) الشرط (الأول وجود المبلغ) في الحد المذكور (في طبقة ما) من الطبقات (وأما) وجود هذا المبلغ (في جميع الطبقات فمن الشرط الثالث) ولا شك في عدم لزوم هذا من الأول (والمراد بمنع العقل) التواطؤ على الكذب (ومتنعه بعد وجود سائر الشرائط) يعني أن المراد منه اجتماع العدد من جهة الكثرة، ولو كان يحصل هذا المنع بعد تحقق شرائط أخرى، حتى لا يحتاج منع التواطؤ إلى عدد أزيد منه، وليس المراد امتناع التواطؤ في الحال حتى يرد عليه أن ذلك متضمن لسائر الشرائط، فهو ملزوم لها (وحينئذ ظهر أن الأول ليس بملزوم للأخيرين هكذا ينبغي أن يفهم) هذا المقام (ثم اختلف في أقل العدد) المشروط في التواتر (فقيل: أربعة قياساً على شهود الزنا) فإنه أمر عظيم، وقد أمرنا بالدرء بالشبهات، ولا شك أن غير المتواتر مما فيه شبهة، فعلم أن الأربعة مفيدة للقطع (وقيل) ذلك العدد (خمسة قياساً على اللعان) فإنه خمس شهادات، وإذا قبل إخبار رجل خمس مرات وأفاد اليقين فإخبار خمسة رجال بالطريق الأولى (وقطع القاضي) الباقلاني (بنفي الأربعة، إذ لو أفاد) خبر الأربعة (اليقين لم تحتج شهود الزنا إلى التزكية) لأن العدالة غير معتبرة في التواتر وفيه تأمل، ويرد عليه وروداً ظاهراً أن التزكية في الشهادة أمر تعبدي لا لتحصيل اليقين، ألا ترى أن سبعين ألفاً لو شهدوا بالزنا لوجب التزكية أيضاً، لذا لو حصل اليقين لا عن شهود لم يجب الحد، ولذا لم يحد رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم تلك المرأة وقال: «لو رجمت من غير شهود لرجمت هذه» رواه البخاري فإن قلت: غاية ما لزم من دليله عدم إفادة الأربعة في الزنا، ولا يلزم منه عدم الإفادة في صورة أخرى قال: (وذلك) أي دليل القاضي (بناء على ما قاله) هو (وواقفه أبو الحسين) من المعتزلة (أن كل عدد أفاد علماً بواقعة لشخص فمثله) أي مثل هذا العدد (يفيد العلم) (بغير تلك الواقعة لشخص آخر) فلو كان الأربعة مفيداً للعلم في الواقعة لأفاد في الزنا، فلا يحتاج إلى التزكية (وفيه وما فيه) فإنه باطل بالضرورة، كيف والإفادة تختلف باختلاف المخبر عنه والمخبرين وغير ذلك، وربما يؤول بأن كل عدد أفاد علماً بواقعة فمثل هذا العدد في الأحوال العارضة

لهم يفيد العلم بمثل تلك الواقعة في الأمور العارضة لها، وعلى هذا لا يكفي في دفع الإيراد، فإنه لما كان مشاهدة الزنا بعيداً في العادة لكونه في الأكثر في مكان خال لم تفد الأربعة ويجوز أن تفيد في غيره مما تسهل فيه المشاهدة فتدبر (وتردد) القاضي (في الخمسة) ولم يقطع بانتفائه (ويرد عليه أن وجوب التزكية مشترك) بين الأربعة والخمسة إذا شهدوا بالزنا، فيجب أن لا تفيد العلم أيضاً، بل يجب أن لا يتحقق تواتر أصلاً، فإن كل عدد لو شهدوا بالزنا وجب تزكيتهم (إلا أن يقول) القاضي حال كونه (فارقاً) بين صورتين (كل خمسة صادقة) قد (تفيد العلم) بما أخبروا (فإذا لم تفد) العلم (في الزنا علم أن فيهم كذباً) أي من شأنه أن يكذب، لكنه غير معلوم بالتعين لا أن فيهم كذباً في الأخبار حتى يقال: كذب واحد يستلزم كذب الكل، لأن كلامهم واحد (فالتزكية تعلم صدق الباقي، وهو النصاب) فلم يلزم منه أن أخبار الخمسة الصادقة غير مفيد بل بقي الاحتمال كما كان (بخلاف الأربعة) فإن التزكية فيهم ليس لهذا فإنه إذا علم كذوبية واحد لم يبق الباقي نصاباً فلا تفيد التزكية والتزكية واجبة قطعاً، فليس إلا لأن الأربعة غير مفيدة للعلم قطعاً، فاتضح الفرق (فتدبر) فإنه غاية ما يوجه به كلام القاضي، لكن بقي فيه شيء، فإنه قد مر أن كل عدد يفيد العلم في واقعة مفيد في جميع الوقائع، فلو أفاد الخمسة في واقعة لأفاد في الزنا أيضاً وحينئذ لا تصح التزكية فإذا لم تفد لم يعلم أن فيهم كذباً بل علم أنه لا يفيد في واقعة أصلاً، وكونه من شأنه أن يكذب لا ينافي حصول العلم، فإن العدالة غير معتبرة في التواتر فافهم. (وقيل) أقل العدد المعتبر (سبعة قياساً على غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات) قال النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» رواه البخاري، وهذا الحديث منسوخ عندنا بحديث الاكتفاء بالثلاث في غسل النجاسات، كما بين في موضعه، وجه القياس أن للسبعة تأثيراً في التطهير، واليقين أيضاً تطهير، فتأمل فإن فيه ما فيه (وقيل) أقل العدد المشروط في التواتر (عشرة لقوله) تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] حيث وصف العشرة بالكمال فيكون مفيداً للعلم (وقيل) أقله (اثنا عشر عدد نقيب بني إسرائيل) حيث جعلهم موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام أمناء وأرسلهم ليعرفوا من أخبار الجبابرة، ولولا أن خبرهم مفيد للعلم لما بعثهم لذلك (وقيل) أقله (عشرون، قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَادِقِينَ يَلْبِئُوا مَا تَلْبِئُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦٥]) حيث فرض عليهم الجهاد لما كان خبرهم بمجيء الرسول، وإيجابه الأيمان مفيداً للعلم، حتى وجب قتالهم بالمخالفة عنهم (وقيل) أقله (أربعون، قال عليه) وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام) (السلام: «خير السرايا أربعون») وليست الخيرية إلا لأن خبرهم مفيد للعلم حتى وجب القتال بمخالفتهم (وقيل) أقله (خمسون قياساً على القسامة) فإن فيها أخبار خمسين رجلاً إنهم ما قتلوا وما عرفوا قاتلاً، فتخصيص الخمسين إنما هو لكون خبرهم مفيداً للعلم دون الأقل منهم (وقيل) أقله (سبعون لاختيار موسى) على نبينا وعليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام سبعين رجلاً لميقاته حتى يسمعوا كلام الله تعالى ويخبروا من وراءهم، فلو لا خبرهم مفيد للعلم لاختار أكثر، ولو كان خير الأقل مفيداً لاكتفى بهم (وقيل) أقله (أزيد من ثلاثمائة،

عدد أهل بدر) رضوان الله تعالى عليهم، وجه الاستدلال كما في عشرون صابرون (وقيل) الأقل (ما لا يحصرهم عدد) لكثرتهم، إذ لكثرة مانعة من التواطؤ على الكذب، وهذه المذاهب كلها باطلة لا تستحق أن يلتفت إليها، وشبهاتهم واهية لا حاجة إلى التصريح بدفعها (والمختار عدم تعيين) العدد (الأقل للقطع بالعلم) بأخبار الجماعة (من غير علم بعدد مخصوص لا متقدماً) عليه (ولا متأخراً) عنه، ولو كان العدد المعين شرطاً لوجب العلم بالعدد المشروط متقدماً عند من يقول بكسبية العلم به، أو متأخراً عند من يقول ببداهته، وفيه أنه على تقدير البداهة لا يجب العلم بالشروط، وإنما يجب التحقق في نفس الأمر لا غير، فالأولى أن يقال: المقصود لو كان العدد معتبراً في المتواتر لكان شرط العلم في وقت، ولم يعلم بعد لا متقدماً ولا متأخراً فافهم.

(و) أيضاً (لا سبيل إلى علمه) أي العلم بالعدد المخصوص (عادة، لأن الاعتقاد يتقوى بتدرج خفي كالعقل) يتقوى للصبيان بتدرج خفي، فإنه إذا أخبر واحد حصل الظن، ثم بانضمام آخر قوي ذلك الظن وهكذا إلى أن يحصل اليقين (والقوة البشرية قاصرة على ضبط ذلك) التقوي فيتعسر التحديد، وأما حصول العلم بالأخبار بغتة فنادر لا يعبأ به (قيل) في «حواشي ميرزاجان» (لعل العدد المخصوص شرط في الواقع) للتواتر عند القائلين بالتعيين (ولا يلزم منه العلم به) بذلك العدد (قبل ولا بعد، أقول) في الجواب أن (الكلام) ههنا (في التعيين والتحديد) للعدد المشروط (وهو فرع العلم به) أي بذلك العدد، فإذا سلم أن العدد غير معلوم فقد تم المطلوب، ولو ادعى أنه معلوم لكن لا يلزم كون العلم به عند حصول العلم بالخبر المتواتر، قلنا: هذا لا يصح، فإننا نقطع بعدم المعرفة بالعدد أصلاً، والقوة البشرية عاجزة عن المعرفة، فإن قال إنه: هب أن القوة البشرية عاجزة لكن تجوز المعرفة بإخبار صاحب الشرع كما قالوا؟ قلت: هذا من هوساتهم، ولم يحدد صاحب الشرع أصلاً (ولو سلم) عدم لزوم العلم بالعدد المشروط فلا يصح التحديد (فالعدد يقل بقوة اطلاع المخبرين كدخائل الملك) فإن أخبار العدد الأقل منهم عن أخبار الملك يفيد العلم، والدخائل جمع دخلل بمعنى المداخل (ومظنة السامعين) فإنه إذا كان لهم مظنة يحصل بأخبار الأقلين (وقرب الوقائع عقلاً) فإنه إذا كانت الواقعة قريباً من العقل يتسارع إلى التصديق (فكل أقل يمكن منه الأقل) فلا يتيسر التحديد، وإن كان في نفس الأمر محدوداً كيف والأعداد متناهية في القلة إلى الاثنين، فإن أفاد هو في واقعة فهو الأقل، وإلا فإن أفاد ثلاثة فهو الأقل، وهكذا، وإنما الكلام في معرفة المحدود ولا يتصور (فتأمل) حق التأمل، فتعرف أن هذا جواب بتغيير الدليل، فلا يتجه عليه أن مقصود صاحب الحواشي التكلم على الدليل المشهور ولا إنكار أصل المدعي حتى يتوجه إليه إثباته بهذا النحو فافهم. (ثم قد شرط قوم ومنهم) الإمام (فخر الإسلام) رحمه الله تعالى (العدالة والإسلام لئلا يراد إخبار النصارى بقتل المسيح) عيسى ابن مريم عليه وعلى نبينا وآله وأصحابه السلام: فإنهم أخبروا به فإن لم يشترط الإسلام وجب إفادة إخبارهم هذا العلم، وهو باطل قطعاً (والجواب منع الاستواء) في طبقات المخبرين، بل إنما قتل عدة من الرجال الغير

العارفين بعيسى رجلاً قد ألقى عليه شبه عيسى، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا قَالُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧] ثم ألقوا جسد ذلك المقتول على الصليب، ثم أخبروا بعد ذلك أنهم قتلوا عيسى وصلبوه وشكوا فيه أيضاً، حتى قال بعضهم لبعض: إن قتلنا عيسى فأين صاحبنا ذلك الرجل؟ وإن قتلنا ذلك الرجل فأين عيسى؟ فلا تواتر ههنا فلا إيراد، ثم أيد عدم اشتراط الإسلام والعدالة بقوله: (ولو أخبر أهل قسطنطينية) - بضم القاف والطاءين المهملتين بينهما نون ساكنة والأول منهما مضموم والثاني مكسور وبعدها ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة - بلدة بالروم دار سلطنة وكان سكانها كفاراً لم تفتح على وجه أتم وسيفتحها الإمام محمد المهدي الموعود كان غزاه معاوية وبعث سرية فيهم أبو أيوب الأنصاري ومات هو رضي الله عنه في الطريق. كذا في «جامع الأصول» (بقتل ملكهم حصل العلم) بلا ريب، فعلم أن العدالة غير مشروطة، وكذا الإسلام (نعم ذلك) أي العدالة والإسلام (دخيل في تقليل العدد) الموجب للعلم (ومؤكد لعدم التواطؤ) على الكذب و(أما الشرطية فكلا، ومن ههنا) أي من أجل أن التواتر مفيد للعلم وإن كان المخبرون غير عدول (قالوا: إن التواتر ليس من مباحث علم الإسناد) بل التواتر كالمشاهدة في إفادة العلم، ومن ثمة كان ثلاثيات البخاري رباعيات لنا، لأن «صحيحه» متواتر عنه، فكأننا سمعنا من البخاري، فلم يزد إلا واسطة واحدة، وهي نفسه فتدبر، واعلم أن عبارة الإمام فخر الإسلام رحمه الله تعالى هكذا الخبر المتواتر كالمعاین المسموع منه عليه السلام وذلك، لأنه يرويه قوم لا يحصى عددهم، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم، ويدوم هذا الحد فيكون آخره كأوله، وأوله كآخره وأوسطه وذلك مثل نقل القرآن، والصلوات الخمس، وعدد الركعات، ومقادير الزكاة وما أشبه ذلك انتهى. ويوهم ذلك اشتراط عدم إحصاء الرواة وعدالتهم وتباين أمكنتهم، ووجه كلامه بأنه لم يأخذ هذه الشروط إلا إيداناً بأن التواتر المحقق فيما ذكر من هذا القبيل دفعاً للشغب، فإنه لم ينكره أحد ممن بعقله اعتداد، وأما الاستدلال بورود أخبار النصارى كما ذكره المصنف، فليس له عين ولا أثر في كلامه الشريف، كيف وقد قال هو نفسه: إن أخبارهم مرجعها إلى الآحاد، وليس أوله كآخره فافهم. (واشترط الشيعة) خذلهم الله تعالى في التواتر (المعصوم فيهم) أي في الرواة، وهذا بهت، فإنه إذا كان روى المعصوم فروايته وحده تفيد اليقين ولا حاجة إلى التواتر، والعامل منيهم لما تفتن أن هذا الشرط مكابرة لوقوع العلم بدونه اختار سبيل التكذيب والجحود وقال: هذا النقل تهمة عليهم، كيف لا وأنهم لا يقبلون خبر الواحد، فيجب أن تكون الأخبار المنقولة من الإمام الثاني عشر أو الحادي عشر كلها متواترة عندهم، والعصمة قد انحصرت في أربعة عشر على زعمهم، فلو كان التواتر مشروطاً بأخبار المعصوم لما كانت هذه الأخبار عندهم حجة، وأنت لا يذهب عليك أن ناقلي هذا المذهب ثقات لا يتأتى إنكاره، وهذا العبد غفر الله له رأي في بعض كتبهم وسمع عن بعض من يتبعونه أنهم أنكروا بعض القرآن بعدم رواية المعصوم كما قالوا في قوله تعالى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتُهُ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٤٠] إن الصحيح: فأنزل الله سكينته على رسوله، فالأول مع كونه متواتراً لم

يقبلوه لعدم رواية المعصوم على زعمهم، والثاني نسبوه إلى الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه وعلى آله الكرام الرضوان وقبلوه مع كونه من الآحاد، ونقل في «مجمع البيان» عن بعض شياطينهم الذين هم عندهم ثقات أنه ذهب من القرآن آيات كثيرة والعياذ بالله، لا يعلمها إلا المعصوم، وسيبينها الإمام محمد المهدي الموعود، مع أنه قد تواتر أن القرآن هو هذا؛ وما ذكره العاملي فمع كونه لا يفيد إلا عدم اشتراط التواتر عند عدم وجود معصومهم ويجوز أن يكون الشارطون شرطوا عند وجوده، ومع كونه مبنياً على عدم قبول الآحاد مع أن البعض منهم قبلوا الآحاد، ولعل قبولهم إياه لهذا الاشتراط ليس بعد تمامه إلا اعتراضاً عليهم، فيوجب فساد مذهبهم لا عدم صحة النقل عنهم (و) اشتراط (اليهود أهل الذمة) والمسكنة في التواتر لإمكان تواطؤ من عداهم من أهل العزة على الكذب لعدم خوفهم، ولك أن تقلب عليهم أن خوفهم يورث احتمال التواطؤ مرضاة لأهل العز بخلافهم فإنهم لا يطلبون مرضاة أحد لعدم الخوف (و) اشتراط (قوم أن لا يحويهم بلد) لأن أهل بلد واحد مما يمكن اجتماعهم على الكذب لعرض (و) اشتراط (قوم اختلاف النسب والدين والوطن) لذلك (والكل) من المذاهب (باطل للعلم بالعلم) أي لليقين بوجود العلم عند أخبار الجماعة (بدون ذلك) أي بدون كل واحد من الشروط الثلاثة المذكورة، وهذا ظاهر جداً.

مسألة: (كثرة الآحاد المتفقة في معنى ولو التزاماً) أي ولو كان المعنى التزامياً (توجب العلم بالقدر المشترك) بين تلك الآحاد، ولا يحتاج إلى ذلك إلى الدليل، لأن هذا العلم ضروري يعلم تحققه عند الرجوع إلى الوجدان، ولو وجد منكر لا يلتفت إليه ويكذب ببداهة العقل (وهو التواتر المعنوي) في الاصطلاح (وذلك كوقائع حاتم في عطايه، و) وقائع أمير المؤمنين (علي) رضي الله عنه (في حروبه) ووقائع أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في عدله وجلادته في الدين، ووقائع أبي ذر رضي الله عنه في زهده، إلى غير ذلك من أخبار الصحابة والتابعين وغيرهم، وككرامات قطب الأقطاب محيي الملة والدين عبد القادر الجيلاني قدس سره العزيز (فليعلم السخاوة والشجاعة) والعدل والزهد والولاية والكرامة وغيرها (مع أن شيئاً من تلك الجزئيات لم يتواتر) بخصوصه إلا شيئاً قليلاً من كرامات قطب الأقطاب، فإنها وجدت متواترة اللفظ أيضاً (أقول: ههنا إشكال موقوف على مقدمة وهي: أن الكلي إذا كان كل واحد من أفرادها جازراً لعدم انفراداً ومعاً، كان) هذا الكلي (أيضاً جازراً الانتفاء، وإلا) يكن جازراً لعدم (لزم جواز المثل الأفلاطونية) وهي الماهيات الموجودة معرفة عن الشخصية، وجه الملازمة أنه إذا جاز وجود الكلي مع انتفاء جميع الأفراد بدلاً ومعاً فقد جاز وجود الكلي، من غير تشخص وهي المثل، وإذا تمهد هذا (فنقول ههنا كذلك) أي في متواتر المعنى يجوز انتفاء كل خبر انفراداً ومعاً (أما) انتفاؤه (انفراداً بالفرض) لأنه قد فرض أن كلاً منها آحاد جازراً لعدم والكذب لعدم اليقين (وأما) انتفاؤها (معاً) فلا لأنه لا علاقة بينها بحيث يلزم من انتفاء واحد منها وجود الآخر) لأن هذا إنما يكون في المتناهيين ولا تنافي ههنا، ثم هذا يجري في المتواتر لفظاً أيضاً، لأنه لا علاقة بين الأخبارات يوجب انتفاء واحد تحقق الآخر، ولك أن تمنع اختصاص

هذه العلاقة بالمتنافين، ألا ترى أنه يجوز لزوم شيء ووجوبه مع تفارق جميع أفرادها وإمكانها كما بين في العلوم العقلية (وغاية ما يقال) في الجواب (أنه) أي القدر المشترك بين الأخبار المنقولة (معلوم لا، لأن أحدها صدق قطعاً) عقلاً حتى يرد ما قلت (بل) إنما هو معلوم (بالعادة) فإن العادة الإلهية قد جرت بإحداث العلم عند وجود هذه الإخبارات (وذلك كما في التجريبات) فإن العادة الإلهية بإحداث العلم بعد التجربة والتكرار (والسر) فيه (أن اجتماع الظنون) الحاصلة بإخبارات كثيرة (بعد الذهن عادة لقبول العلم) واليقين الواقعي والإخبارات على هذا الوجه إنما لا تكون عادة إلا فيما كان القدر المشترك حقاً مطابقاً للواقع (فتفكر) فإن إنكار ذلك مكابرة.

(فائدة: المتواتر من الحديث قيل: لا يوجد) ولعلمهم شرطوا عدم الإحصاء واختلاف الدين (وقال ابن الصلاح) من المحدثين: لا يوجد (إلا أن يدعي في حديث: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» فإن رواته أزيد من مائة صحابي وفيهم العشرة المبشرة) بالجنة رضوان الله تعالى عليهم (وقد يقال: مراده التواتر لفظاً) أي لم يوجد التواتر اللفظي إلا في ذلك الحديث (وإلا فحديث المسح على الخفين متواتر، رواه سبعون صحابياً) قاله الحسن البصري، وقد عد الرواة في الفتح القدير، وقال الإمام الهمام أبو حنيفة رضوان الله تعالى عليه: ما قلت بالمسح على الخف، إلا أنه جاء مثل ضوء النهار، وأخاف الكفر على من أنكره. وقال الإمام أحمد بن حنبل: ليس في قلبي من المسح على الخف شيء. ثم في هذا التأويل أيضاً شيء، فإنه قد تواتر قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «ويل للأعقاب من النار رواه اثنا عشر صحابياً مقطوعاً بعدلتهم أكثرهم من أصحاب بيعة الرضوان رضي الله تعالى عنهم، وقد تقدم تواتر: «لا نورث ما تركناه صدقة» ولعل تأويل قوله إنه مبالغه في القلة (وقيل: حديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» متواتر رواه عشرون من الأصحاب) مع كونهم عدولاً قطعاً، وفي تفسير: سبعة أحرف، اختلاف مذكور في موضعه (وقال ابن الجوزي) تتبعت الأحاديث المتواترة فبلغت جملة، منها حديث الشفاعة، وحديث الحساب، وحديث النظر إلى الله تعالى في الآخرة، وحديث غسل الرجلين في الوضوء. رواه أربعة عشر كما بين في «فتح القدير» وغيره (وحديث عذاب القبر) ورواته كثيرة في الغاية (وحديث المسح على الخفين) ولم يرد الحصر فيه. فإن أعداد الركعات وذهاب رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم إلى بدر وأحد وسائر الغزوات، والأذان والإقامة والجماعة، وفضائل الخلفاء الراشدين، وفضل أصحاب بدر، بعمومه متواترة من غير ريب، وسيجيء إن شاء الله تعالى حديث: «لن تجتمع أمتي على ضلالة» بمعناه متواتر، وكذا حديث الحوض والمغفرة والشفاعة وغيرها فافهم والله أعلم بالصواب.

(فصل: في) أخبار الآحاد (مسألة الأكثر) من أهل الأصول، ومنهم الأئمة الثلاثة (على أن خبر الواحد إن لم يكن) هذا الواحد المخبر (معصوماً) نبياً (لا يفيد العلم مطلقاً) سواء احتف بالقرائن أو لا (وقيل: يفيد) خبر الواحد الغير المعصوم (بالقرينة) زائدة كانت ولازمة،

وتقييد ابن الحاجب بالزائدة مما لا وجه له، فإنه لو كان مقصوده أن القرينة اللازمة لا يحصل معها العلم فلا يساعد دليله لعمومه وإن أراد أن النزاع فيه، وأما اللازمة فلا نزاع فيها، فهذا أيضاً كما ترى، اللهم إلا أن يقال: التقييد بها لإخراج خبر المعصوم (وقيل: خبر) الواحد (العدل يفيد) العلم (مطلقاً) محفوظاً بالقرائن أولاً (فعن) الإمام (أحمد) رضي الله عنه هذا الحكم (مطرد) فيكون كلما أخبر العدل حصل العلم، وهذا بعيد عن مثله، فإنه مكابرة ظاهرة، قال الإمام فخر الإسلام: وأما دعوى علم اليقين فباطل بلا شبهة، لأن العيان يرده، وأنا من قبل قد بينا أن المشهور لا يوجب علم اليقين، فهذا أولى، وهذا لأن خبر الواحد محتمل لا محالة، ولا يقين مع الاحتمال، ومن أنكر هذا فقد سفه نفسه وأضلّ عقله (وقيل: لا يطرد) هذا الحكم، بل قد يفيد في بعض الصور كرامة من الله تعالى، وهو فاسد أيضاً، لأنه تحكم صريح (لنا: كما أقول) لا يفيد الخبر المحفوظ بالقرائن، وإلا فنقول: (إن دلت القرينة) على تحقق مضمون الخبر (قطعاً، كالعلم بخجل الخجل ووجل الوجل) الحاصلين من مشاهدة الحمرة والصفرة (فالعلم بها) أي بالقرينة دون الخبر (وإن) دلت القرينة عليه (ظناً) والخبر على تحقق مضمونه نفسه أيضاً يدل ظناً (فمن الظنين) الحاصل أحدهما بالقرينة، والآخر بالخبر (لا يلزم العلم) ضرورة، وإنما لم يتعرض للخبر الغير المحفوظ لكون المدعي فيه جلياً غنياً عن البيان (وفيه ما فيه) إشارة إلى أنه يمكن أن يقال: العلم بالقرائن بشرط الخبر، فيحصل العلم بالمجموع، وفيه ما فيه كذا في «الحاشية». ووجه الضعف فيه أن هذا إنما يرد لو كان غرض المستدل أن كل واحد منهما لا يفيد العلم، فلا علم ههنا، لكن المستدل إنما استدل لعدم حصول العلم أصلاً بعدم حصول العلم من الظنين بته فافهم، ثم لك أن تقول على أصل الاستدلال، أنه لعل القرينة إنما تفيد صدق المخبر واستحالة كذبه في هذه الحال، كما أنه تدل القرينة على صدق النبي المعصوم دائماً لا أنها على تحقق مضمون الخبر حتى تكون هي بنفسها كافية من غير حجة إلى الخبر، فإذا دلت القرينة على صدق المخبر وقد أخبر هو نفسه العلم بسماع هذا الخبر قطعاً، فإن قلت: فلا بد من اختيار أحد الشقين؟ قلت: اخترت أن القرينة لا تدل على تحقق مضمون الخبر قطعاً، لكن لا يلزم أن تدل ظناً، بل لا تدل عليه، وإنما تدل قطعاً على صدق المخبر فافهم. وقد يقال: إن عدم إفادة الضنين للقطع إنما هو على تقدير أن تكون الإفادة على طريق الكسب، أما إذا كانت على وجه الضرورة فلا، بل يجوز أن يحصل بأحدهما ظن ثم يتقوى هذا الظن بظن آخر، حتى يعدّ الذهن لقبول اليقين، كما يكون في المتواتر بعينه فتأمل. ثم إنه لا يرتاب المنصف أن وجود قرينة دالة على صدق المخبر قطعاً مما تمججه الضرورة الغير المكذوبة، وكذا ليس الإفادة ههنا ضرورة أصلاً، بل لو كانت ضرورة لكانت في خفاء البتة، ومن الأوليات أنه لا يزول الخفاء بحيث يصل إلى الجزم من الظنين، وذلك ظاهر لمن له أدنى انصاف، وإن لم ينفع للمجادل فتأمل. (واستدل) في المشهور (لو أفاد) خبر الواحد العلم (لأدى إلى التناقض إذا أخبر عدلان بمتناقضين) إذ لو أفاد لاطرد، إذ تخصيص البعض دون البعض تحكم، ولو اطرد لأفاد هذان المتناقضان العلم أيضاً، فيلزم

تحقق مضمونهما وهو التناقض، وحينئذ اندفع ما في «الحاشية» أنه لا يتم على غير الطاردين. فإن قيل: لعل أخبار العدلين بالخبرين المتناقضين وإن جاز عقلاً لكن يكون مستحيلاً عادة. قال: (وذلك) أي أخبار العدلين بمتناقضين (جائز بل واقع) كما لا يخفى على المستقرىء في «الصحاح» و«السنن» و«المسانيد»، وقد يقال: لو تم هذا لدل على عدم إفادة خبر الواحد الظن، وإلا لزم في هذه الحال الظن بمتناقضين، وهو أيضاً باطل، والحل أن العلم لعله مشروط بعدم وجود المعارض، وههنا قد وجدت المعارضة بين الخبرين، ولك أن تقول في الجواب: إن العلم الجزم بالشيء الواقعي. فلو أفاد خبر الواحد العلم لما صح وقوع الخبر إلا حيث المحكي عنه واقع وإذ العلم به مطرد وإلا لزم التحكم فلم يصح وقوع إخبار أصلاً إلا عند تحقق المحكي عنه في الواقع، فإذا وجد الإخبار بالمتناقضين يلزم تحققهما في الواقع، وهذا بخلاف الظن إذ لا يجب فيه تحقق المحكي عنه في الواقع، بل ربما يكون كاذباً، والخبر إنما أفاد الظن، فإذا جاء خبر آخر يرفع هذا الظن، وأما في العلم فإنه وإن صح ارتفاع الجزم كما في الظن، لكن ارتفاع ما في الواقع غير صحيح بإخبار أحد، إذ الإخبار لا يغير الواقع فيلزم التناقض. وهذا ظاهر جداً، فليكن منك على حفظ (و) استدلال في المشهور أيضاً لو أفاد خبر الواحد العلم، (لوجب تخطئة المخالف) للخبر (بالاجتهاد) لأنه حينئذ اجتهاد على خلاف القاطع فيكون خطأ (وهو خلاف الإجماع) فإنه لم يخطئ أحد المفتي، بخلاف خبر الواحد بالاجتهاد، حتى لو أنه قضى القاضي على خلاف أخبار الأحاد برأيه لا ينقض قضاؤه أصلاً، وقد يقال: إن التخطئة إنما تلزم لو كان العلم بإخبار الواحد ضرورياً، وليس كذلك، بل القائل بالعلم يقول بالنظرية، فلا خطأ في المخالفة، وجوابه: أن خلاف القاطع وإن كان القطع فيه بالنظر خلاف الواقع قطعاً وهو الخطأ، فحين إفاده القطع يلزمه كونه خطأ خلاف الواقع، وأن الحكم به حكم بما علم قطعاً أنه خلاف حكم الله فيفسخ، لأنه ماذا بعد الحق إلا الضلال، مع أنه لا يفسخ إجماعاً (وأجيب) عن الأول (بأن المحفوف بالقرائن يستحيل) وقوعه (عادة في المتناقضين) فلا يلزم التناقض إلا على تقدير مستحيل عادة فلا استحالة، وأما غير المحفوف فنحن معكم في عدم الإفادة وتحققه في المتناقضين، وأجيب عن الثاني بأنه إنما يلزم التخطئة لو وقع الخبر المحفوف في الشرعيات (ولم يقع في الشرعيات ولو وقع) فرضاً وتقديراً (خطأنا المخالف) وفسخنا القضاء به، نعم: يتم الدليل في غير المحفوف، ونحن معكم فيه فافهم. القائلون بقطعية المحفوف (قالوا: لو أخبر ملك بموت ولده) وقد (كان في النزاع مع صراخ وانتهاك حرم ونحوها لقطعنا بصحته) فإذن أفاد المحفوف اليقين (قلنا: العلم) الحاصل (ثمة بالقرائن) المذكورة (لا بالخبر) ولو فرضنا ارتفاع الخبر من البين يبقى العلم على ما كان (وأجيب بأنه لولا الخبر لجوزنا موت شخص آخر) فإن القرائن المذكورة إنما دلت على موت أحد من أقارب الملك وأحبته، وأما خصوص الولد فبانضمام الإخبار (كذا في المختصر، أقول: لو لم يرتفع هذا الجواز) جواز موت شخص آخر (بالقرائن، فارتفاعة بالخبر، و) الحال أنه (هو يحتمل الصدق والكذب محل نظر) بل لا يرتفع بالخبر أصلاً فإنه من البين أنه لا يرتفع

احتمال النقيض بما يحتمل الكذب البتة، وقد يقال إنه لو علم إشراف الولد بخصوصه على الموت بعروض الغرغرة وغيرها ثم وجدت هذه الأحوال من الصراخ وتهتك الحرم فالعلم بالقرائن، ولا دخل فيه للخبر أصلاً كما في حمرة الخجل، وأما لو علم إشراف أحد من الأقارب ثم وجدت هذه الأحوال فلا تفيد هذه القرائن إلا موت أحد من الأقارب، وبالخبر يتعين موت الولد، ولا يذهب عليك أنه إذا لم تفد القرائن موت الولد بخصوصه فالإخبار الذي يحتمل الكذب لا يعين موت الولد فافهم. والقول الفصل أن القرائن إن كانت قرائن ثبوت مضمون الخبر، كما في المثال المضروب فإن كانت قاطعة فيحصل العلم بها، ويلغوا لخبر وإن كانت غير قاطعة فمعها يبقى احتمال عدم ثبوت مضمون الخبر والإخبار أيضاً يحتمل عدم ثبوت مضمونه، فلا يرتفع هذا الاحتمال من البين فلا قطع، وإن كانت القرائن قرائن صدق المخبر، فإن كانت دالة عليه قطعاً، فإذا أخبر مع وجود تلك القرائن حصل القطع بصدق الخبر وتحقق مضمونه قطعاً، لكن الكلام في تحقق هذه القرائن في غير المعصوم من النبي وأهل الإجماع فإنه لم يدل دليل على تحققها في مادة من المواد، فلا بد من إثبات تحققها ودونه خرط القتاد، هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام، ثم أنه ربما يجاب عن دليلهم بأن غاية ما لزم منه ثبوت الجزم، وأما كونه علماً فلا لجواز عدم مطابقة الخبر، وكون الجزم جهلاً مركباً، إلا ترى أنه لو أخبر الملك بعد هذا الخبر بأنه لم يموت وإنما اشتبه الحال زال الجزم بالموت. كذا في «الحاشية» فتأمل فيه. الطاردون للقطع (قالوا: يجب العمل به) أي بخبر الواحد العدل (إجماعاً) ولو لم يكن مفيداً للعلم لما وجب العمل به، بل حرم كيف (وقد قال تعالى): ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] وقد نهى عن اتباع ما ليس له به علم (و) قال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [الأنعام: ١١٦] [يونس: ٦٦] [النجم: ٢٣، ٢٨] وهو ذم على اتباع الظن فيحرم (قلنا: أولاً) ليس المتبع في العمل بخبر الواحد الظن الحاصل به حتى يكون منهياً عنه، بل (المتبع) هناك (الإجماع) الدال على العمل به (هو قاطع) فلا يلزم العمل بالظن المحض (كذا في «المختصر») وتبعه بعض شراح أصول الإمام فخر الإسلام قدس سره (أقول: الظاهر أنه إجماع على العمل به) أي الخبر، فيكون العمل بالظن (لا) أنه (عمل بالإجماع) حتى يكون العمل بالقاطع (بدليل العلم به في حياته عليه) وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام) ولا إجماع هناك، فالإجماع دليل على العمل بالخبر، فلو لم يكن مفيداً للعلم لزم الإجماع على خلاف النص القاطع (و) قلنا (ثانياً) تحريم العمل بالظن المدلول عليه بالكريمتين (مخصوص بأصول الدين، فإن الظن واجب الاعتبار في العمليات) بالدلائل القاطعة، إلا ترى أنه يجب العمل بظاهر الكتاب مع كونه مظهرناً (و) قلنا (ثالثاً: كما أقول لو تم) ما ذكرتم (لدل على بطلان الرأي وأفاد العلم) لأن الرأي مظهرناً فيحرم اتباعه للكريمتين أو نقول الرأي واجب العمل إجماعاً فلو لم يفد العلم للزم الظن وهو منهى بالكريمتين. وقلنا رابعاً: لا نسلم تحريم العمل بالظن، والكريمتان لا تدلان عليه أصلاً، أما الأولى فلأنه خطاب للرسول صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، ولا يلزم من حرمة اتباع الظن له مع كونه قادراً على تحصيل اليقين بالانتظار

إلى الوحي الحرمة لنا مع عدم قدرتنا، وأيضاً: يحتمل أن يراد بالعلم مطلق التصديق الشامل للظن، فإن إطلاق العلم عليه شائع، وأيضاً يجوز أن يراد بما ليس بعلم ما يكون خلافه معلوماً، وكذا الجواب لو استدل بقوله تعالى خطاباً لنوح عليه الصلاة والسلام وعلى نبينا وعلى آله وأصحابه الكرام: ﴿فَلَا تَتَّبِعِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [هود: ٤٦] وأما الثانية: لأن الذم فيها ليس لاتباع الظن، بل لانحصار حالهم في اتباع الظن وعدم اتباعهم إلا الظن، ولا شك أنه مذموم، لأن فيه ترك ما هو معلوم قطعاً فافهم.

(فرع ابن الصلاح وطائفة) من الملقبين بأهل الحديث (زعموا أن رواية الشيخين) محمد ابن إسماعيل (البخاري ومسلم) بن الحجاج صاحبي «الصحيحين» (تفيد العلم النظري للإجماع على أن «للصحيحين» مزية) على غيرهما، وتلفت الأمة بقبولهما، والإجماع قطعي، وهذا بهت، فإن من رجع إلى وجدانه يعلم بالضرورة أن مجرد روايتهما لا يوجب اليقين البتة، وقد روي فيهما أخبار متناقضة، فلو أفادت روايتهما علماً لزم تحقق النقيضين في الواقع (وهذا) أي ما ذهب إليه ابن الصلاح وأتباعه (بخلاف ما قاله الجمهور) من الفقهاء والمحدثين، لأن انعقاد الإجماع على المزية على غيرهما من مرويات ثقات آخرين ممنوع، والإجماع على مزيتهما على أنفسهما ما لا يفيد، و(لأن جلالة شأنهما وتلقي الأمة لكتابيهما والإجماع على المزية ولو سلم لا يستلزم ذلك) القطع والعلم، فإن القدر المسلم المتلقي بين الأمة ليس إلا أن رجال مروياتهما جامعة للشروط التي اشترطها الجمهور لقبول روايتهم، وهذا لا يفيد إلا الظن، وأما أن مروياتهما ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم فلا إجماع عليه أصلاً، كيف ولا إجماع على صحة جميع ما في كتابيهما لأن روايتهما منهم قدريون وغيرهم من أهل البدع، وقبول رواية أهل البدع مختلف فيه، فأين الإجماع على صحة مرويات القدرية (غاية ما يلزم أن أحاديثهما أصح الصحيح) يعني أنها مشتملة على الشروط عند الجمهور على الكمال، وهذا لا يفيد إلا الظن القوي، هذا هو الحق المتبع، ولنعم ما قال الشيخ ابن الهمام إن قولهم بتقديم مروياتهما على مرويات الأئمة الآخرين قول لا يعتد به ولا يقتدى به، بل هو من تحكمتهم الصرفة، كيف لا وأن الأصححية من تلقاء عدالة الرواة وقوة ضبطهم وإذا كان رواة غيرهم عادلين ضابطين فهما وغيرهما على السواء ولا سبيل للحكم بميزتهما على غيرهما إلا تحكماً، والتحكم لا يلتفت إليه فافهم.

مسألة: بعض ما ينسب إلى الرسول صلى الله عليه وآله وأصحابه (وسلم كذب) عليه (لقوله) صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (سيكذب علي) عزى إلى «جامع الأصول»، ووجه الاستدلال أن نسبة هذا الحديث إما صحيحة فيكون صادقاً قطعاً فلا بد من تحقق مصداقة الذي هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم قطعاً، وأما ليست صحيحة فهي كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم فثبت المدعي على التقديرين، وعلى هذا لا يرد أن الحديث إنما يوجد معلقاً، فلا يصح الاستدلال، ولو سلم فلا يصلح لإثبات القطع والمقصود هذا، وبقي فيه نوع مناقشة فإنه يختار الشق الأول ويقال: لا يدل إلا على

وقوع الكذب في المستقبل، ولا يلزم منه وقوعه إلى هذه الغاية، اللهم إلا أن يستدل بأن السين للاستقبال القريب (ولأن منها ما يعارض العقل ولا يقبل التأويل) وما يخالف العقل كاذب، فيستحيل صدوره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (وقد يمثل له) أي لما يخالف العقل (برواية: «لا يبقى على ظهر الأرض بعد مائة سنة نفس منفوسة») رواه الشيخان وغيرهما، فإنه قد بقي الأنفس الكثيرة، قال في «الحاشية»: هذا غير مرضي، فإنه يقبل التأويل بأن المراد الموجودون الآن لا يتجاوزون المائة، بل لا تأويل على هذا، فإن المشتق لما اتصف بالمبدأ في الحال، فالمنفوسة هي المنفوسة في الحال، وقد يقرر الكلام بأن أبا العباس الخضر عليه السلام بقي، وكان نفساً منفوسة زمان التكلم، ولا يذهب عليك أن التخصيص في العام غير عزيز، فليس مما لا يقبل التأويل، وربما يناقش بالتزام موت الخضر، بل اتخذه البعض مذهباً لهذا الحديث، ونقل عن البخاري رحمه الله تعالى، فما وقع في حديث طويل حدث في خروج الدجال، فيخرج إليه رجل مؤمن فيقول: أنت الكذاب الذي حدثني به رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم فعند هؤلاء محمول على غير الخضر، وأما الجمهور فعلى أن الخضر حي، وهو هذا الرجل المؤمن، وهو الحق، فإن أولياء الله قاطبة اتفقوا على أنه حي، وقد لاقاه الأكثر، مثل قطب الأقطاب الشيخ محيي الدين عبد القادر الجيلاني الذي قدمه على رقاب كل ولي لله، ومثل الشيخ الأكبر خاتم الولاية المحمدية الشيخ محيي الدين محمد بن العربي وغيرهما قدس الله أسرارهم (وسببه) أي سبب الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (نسيان الراوي) فيحفظ مكان حديث حديثاً آخر (أو غلظه) فيظن غير الحديث حديثاً، وذلك قد يكون لغلبة الصلاح والزهد والاشتغال بالعبادة، بحيث لم يتفرغ لضبط الحديث، وذلك كما حكي عن ثابت بن موسى الزاهد دخل على شريك القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول: حدثنا الأعمش عن سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، ولم يذكر متن الحديث، ونظر إلى ثابت بن موسى فقال: من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار وأدبه مدح ثابت فظن ثابت أنه روى الحديث بالإسناد المذكور، فكان ثابت يرويه عن شريك، ومن الغلط والنسيان روايات ابن لهيعة: وكان قد احترقت كتبه بمصر، فذهب حديثه، فكان يحدث عن حفظة فيروي المناكير، فصار ممن لا يحتج به، وقال الإمام أحمد بن حنبل سماع ابن المبارك وأقرانه الذين سمعوا منه قبل وفاته بعشرين سنة صحيح لا احتراق الكتب بعده (أو اتباع الهوى) فيضع الأحاديث ويكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم. قال ابن عدي: لما أخذ عبد الكريم الوضع لتضرب عنقه قال: لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها وأحلل كذا في «شرح النخبة»، كذا في «الحاشية»، ومن اتباع الهوى وضع الرجال الأحاديث للتقرب إلى الملوك مثل غياث بن إبراهيم: دخل على المهدي بن المنصور وكان يعجبه اللعب بالحمام فروى وقال: «لا سبق إلا في خوف أو حافر أو جناح» فأمر له بعشرة آلاف درهم فلما قام ليخرج قال المهدي: أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، ما قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم جناح، ولكن هذا أراد ليتقرب إلينا، يا غلام اذبح الحمام، فقيل: ما ذنب الحمام؟ قال: من أجلهن كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (وفي نخبة الفكر) روي (عن بعض الكرامية والمتصوفة) وهم الذين أظهروا الصوفية بالتكلف وهم ليسوا من الصوفية في شيء بل هم يتشبهون بهم وقلوبهم قلوب الملاحدة (إباحة الوضع في الترغيب والترهيب) ليرغب الرجال في الحسنات فيعملوا بها ويرهبوا عن السيئات فيجتنبوا عنها، وأما الصوفية حقاً فهم، خيار الأمة براء عن مثل هذا التصنع، كيف وهم لا يجوزون الافتراء على أحد، وإن كان الموضوع موضع ترخص، وجل سعيهم الأخذ بالعزائم، وهم في الأكثر يستعملون نصح أنفسهم ولا ينصحون غيرهم نصائح حق إلا بعد تهذيبهم أنفسهم، فكيف يجترؤون على إهلاك أنفسهم بالكذب على سيد البشر صلوات الله عليه وآله وأصحابه لنصيحة باطلة قبيحة وذلك الوضع كما وقع عن أبي عصمة نوح ابن أبي مريم أنه وضع أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة بعنوان: إن من قرأ سورة كذا فله كذا، وروي عن عكرمة عن ابن عباس وتارة يروي عن أبي بن كعب وهي الأحاديث التي نقلت في «تفسير البيضاوي» عند ختم كل سورة، فلما سئل من أين هذه الأحاديث؟ قال: لما رأيت اشتغال الناس بفقهاء أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق وأعرضوا عن حفظ القرآن وضعت هذه الأحاديث حسبة لله تعالى (وهو) أي هذا الرأي (خطأ) باطل (لأن تعمد الكذب) خصوصاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (من الكباثر) بل من أشدها، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «من كذب عليّ معتمداً فليتبوأ مقعده من النار» (واتفقوا على تحريم رواية الموضوع) من الحديث: وهو الذي يكون في إسناده كاذب (إلا ببيانه لقوله عليه) وآله وأصحابه الصلاة والسلام): «من حدّث عني بحديث يرى» على البناء للمفعول أي يظن (أنه كذب فهو أحد الكاذبين) رواه مسلم.

(مسألة: إذا أخبر بحضرته عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام فلم ينكر) ذلك الخبر (فالظاهر) المظنون (الصدق) أي صدق الخبر، لأن الظاهر تقرير ذلك الخبر (لا القطع) بصدقه (كما ظن لاحتمال أنه ما سمع) الخبر (أو ما فهم) وما علم صدقه ولا كذبه لكونه دنيوياً (أو رأى تأخير الإنكار) إلى وقت الحاجة (أو) رأى (عدم إفادته) أي إفادة الإنكار لكون المخبر متعنتاً، ومع جواز هذه الاحتمالات لا قطع، وما قيل إنه لا قطع لجواز ارتكابه عدم الاخبار لكونه صغيرة وهي جائزة على الأنبياء فرده المصنف بقوله: (وأما تجويزه صغيرة فبعيد) جداً، فإنه خلاف العبادة قطعاً، بل لا يكاد يصح فإن المصنف قد بين سابقاً عدم صدور الصغيرة عن الأنبياء وبراءة شأنهم عنه قطعاً (كخلاف العادة) كما أن تجويز السكوت على خلاف العادة بعيد.

(مسألة: إذا أخبر بحضرة خلق كثيراً فأمسكوا عن تكذيبه يفيد ظن صدقه) لأن سكوت جماعة عن استكشاف ما يحتمل الكذب عندهم بعيد غاية البعد (وإن لم يكن خبر غريب) أخبر به بل يكون بحيث لو كان لعلمه الجماعة، (ولا حامل) لهم (على السكوت) من موانع

الإنكار، بل يظهر بقرائن الحال أن سكوتهم لصدق الخبر عندهم (فيفيد القطع) بصدق الخبر (بالعادة) فإن العادة تحيل كذب هذا الخبر وهذا ظاهر جداً (وهذا تواتر سكوتي) مثاله ما قال أمير المؤمنين عمر حين بايع أمير المؤمنين الصديق الأكبر: قدّمك رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم في أمر ديننا فمن يؤخرك في أمر دينانا؟ بحضرة جم غفير قد شاركوه في سبب العلم وكان اجتماعهم لتعيين الخليفة، وأحوالهم كانت شاهدة بأنه لو كان فيه نحو من الريبة لما سكتوا فأفاد القطع بأنه قدّمه رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم في أمر ديني، لكن من لم يجعل الله له نوراً فما له من نور.

مسألة: (إذا أجمع على حكم يوافق خبراً يدل على الصدق) أي صدق ذلك الخبر (قطعاً عند) الإمام الشيخ أبي الحسن (الكرخي) رحمه الله تعالى (وأبي هاشم والبصري) كلاهما من المعتزلة (قالوا) في الاستدلال (وإلا) أي وإن لم يدل على الصدق قطعاً (احتمل الإجماع الخطأ) واعلم أن الخبر الموافق للإجماع على نحوين.

أحدهما: أن يكون ذلك الخبر سنداً للإجماع.

والآخر: أن لا يكون سنداً، والظاهر أن دعوى الكرخي في الأول وحينئذٍ فوجه الملازمة أنه لو احتمل الخطأ لاحتمال بطلان دليل حكم الإجماع فيكون الإجماع على خطأ (ومنع) أي القطع (غيرهم لأنه) أي الإجماع (يفيد القطع بحقية الحكم) المجمع عليه (ولا يستلزم) ذلك (القطع بصدق السماع) بل يجوز أن لا يكون الحديث مسموعاً من الرسول، ويكون حكمه مطابقاً، واعلم أنه إن كان منعهم في الخبر الذي هو سند الإجماع فليس إذ الإجماع على حكم بالاستدلال يوجب الإجماع على أن الخبر صالح للاحتجاج، فيجب كونه حجة مطابقاً لنفس الأمر قطعاً، والحجة ليس إلا قول صاحب الشرع، فإذا كونه قولاً له قطعي، واستدلال أهل الإجماع سبيل لهم، وسبيلهم لا يكون كذباً وضلالة في نفس الأمر فالحكم وخبرية الخبر كلاهما إجماعيان مقطوعان، ولا يرد عليه أن أهل الإجماع إنما استدلوا به للصحة فتكون الصحة مقطوعة دون السماع، فلا يلزم القطع به، على أن ظن السماع لا بد منه، وإلا لم يكن حجة، فإذا ظن الكل السماع صار السماع مجمعاً عليه، وهو قطعي، وكذا لا يرد عليه أنه حينئذٍ يتم قول ابن الصلاح بقطعية مرويات الشيخين للإجماع على الصحة، لأن الإجماع هناك ممنوع كما مر مشروحاً فتدبر.

مسألة: قيل: من المقطوع خبر العلماء) أي الخبر الذي رواه أحد بحضرة العلماء (ما بين محتج به ومؤول له) أي احتج البعض به وأول الآخرون (لأنه إجماع على القبول) لأن الاحتجاج قبول له، وكذا التأويل، وإلا أنكروه (وهو ضعيف) لأن التأويل يجوز أن يكون على التنزل.

مسألة: (بعض الزيدية) قالوا: (بقاء النقل مع توفر الدواعي على إبطاله يدل على القطع بصحته، وليس بشيء) لأن عدم تأثير الدواعي في بطلان الباطل لا يفيد ظن صحته فضلاً عن

القطع، كيف بل ربما كان ضد الشيء مقطوعاً من توفر الدواعي على بطلان ذلك الشيء، ولا يبطل كعقائد المشركين.

مسألة: (إذا انفرد واحد بما تتوفر الدواعي إليه) أي إذا انفرد واحد بما تتوفر الدواعي إلى نقله لو كان (وفي سبب العلم شاركه خلق كثير) لو كان لكونهم مشاهدين (يقطع بكذبه) وحاصل المسألة رواية الفرد خيراً لو كان لعلم خلق كثير ذلك الخبر، ولم يروه من ذلك الخلق أحد أصلاً، أو روى واحد ولم يروه من سواه يقطع بكذب هذا الخبر، لا سيما إذا ادّعى المخبر مشاركة الكل أو الأكثر في العلم به، فإن قلت، يلزم كذب الصحابي والعياذ بالله، لأن كذب الخبر يستلزم كذب المخبر، قلت: لزوم هذا الأمر الفظيخ إنما يكون لو وقوع من الصحابة الإخبار بهذا النمط، وهو ممنوع عليك بالاستقراء، وأجاب المصنف بأنه يحمل على السهو والنسيان والغلط، وبالجمله على العذر الصحيح إن كان، إلا فيلتزم كذب المخبر والحكم بعدالة الصحابي مظنون معتبر ما لم يوجد دليل العدم والحق إسقاط قوله الأخير من البين والاكْتفاء بالحمل على السهو والشبهة فإن عدالة الأكثرين قطعية، كيف وقد شهد الله تعالى بعدالة أصحاب بيعة الرضوان رضي الله تعالى عنهم ورسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم بعدالة من لا يحصى كما لا يخفى (خلافاً للشيعة) الشنيعة (زاعمين النص الجلي على إمامة) أمير المؤمنين (علي) بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم؛ قالوا إن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم أعطاه الخلافة في غدِير خم حين المراجعة من حجة الوداع بحضرة جم غفير أزيد من مائة ألف، ثم كتموا بعد ذلك وبايعوا أمير المؤمنين أبا بكر الصديق الأكبر، فانظر إلى سفاهتهم وحمافتهم، كيف ساغ لهم أن يقولوا مثل هذه المزخرفات، فإنه لما جاز كتمان هذه الجماعة فقد أجازوا تواطؤهم على الكذب فيما هو أهم، بل عند هؤلاء الحمقى كتمان ما هو جزء الإيمان، وهذا يؤدي إلى أمور فظيعة شنيعة، فإنه إذن قد جاز وقوع معارضة القرآن، لكنهم كتموا وقيام المعجزات على يد مسيلمة الكذاب، لكنهم كتموا ثم من أين وصل إليهم هذا الخبر إن نسبوه إلى أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه، فهو خبر واحد غير مقبول عندهم مع أن الكذب يجوز عندهم تقية فيجوز أن يكون هذا من القبيل، كما أنهم قالوا: إن إنكار علي تسليم رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم الخلافة زماناً كان تقية وكذباً لغرض وإن تشبثوا بالعصمة، فمن أين يشتون العصمة، لأن القرآن والأحاديث كلها صارت غير متواترة على أصلهم الكاسد، فلم يبق في أيديهم إلا الدعاوى، ولا حماقة أشد من هذا، وهم كالسوفسطائية بل أشد منهم في إنكار الضروريات، وأشد من الملاحدة في إرادة هدم الشريعة الغراء، لكن الله متم نوره ولو كره الكافرون (لنا العادة قاضية به) أي بالقطع بالكذب في مثل هذه الصورة، فإن سكوت هذا الجم الغفير العظيم عن خبر علموه وكتمانهم ذلك مما تحيله العادة قطعاً (كما لو انفرد بالخبر عن قتل الخطيب على المنبر بمشهد من أهل المدينة) وسكوت أهل المدينة عن الإخبار به قطع بكذب المخبر المنفرد، لا سيما إذا لم يخبر أحد من المشاهدين، بل أخبروا خلافه ثم حدث الخبر بعدهم، كالخبر الذي

ادعته الروافض خذلهم الله تعالى في إمامة أمير المؤمنين فإنه كذب البتة ضرورة. الروافض (قالوا) لعل سكوتهم لحامل حملهم على كتمانهم إنما لا يفيد السكوت القطع إلا إذا علم انتفاء الحوامل و(الحوامل على الكتمان) كثيرة (لا يمكن ضبطها، فالسكون ساكت) عن كونه كذباً (ألا ترى لم ينقل النصارى كلام عيسى) على نبينا وعليه الصلاة والسلام في (المهد) حين دخل القوم على مريم يتهمونها فيعظونها: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ۖ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ۖ وَبَرًّا بِوَالِدِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ۖ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أُمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ۖ﴾ [مريم: ٣٠-٣٣] (ونقل انشقاق القمر) آحاداً عن ابن مسعود قال: انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم فرقتين فوق الجبل وفرقة دونه فقال رسول الله ﷺ: «اشهدوا» رواه الشيخان (وتسبيح الحصى والطعام) عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: كنا نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفاً وقال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم في سفر فقل الماء، فقال: «اطلبوا فضلة من الماء» فجاءوا بماء قليل في إناء فأدخل يده صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم في الإناء قال: «حي على الطهور المبارك والبركة من الله تعالى» فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابعه صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، وقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل رواه البخاري (وحنين الجذع) عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم إذا خطب استند إلى جذع نخلة من سواري المسجد: فلما صنع له المنبر فاستوى عليه صاحبة النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق، فنزل النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم حتى أخذها فضمها إليه، فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكت حتى استقرت قال: بكت على ما كانت تسمع من الذكر رواه البخاري (وسعي الشجرة) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم في سفر، فأقبل أعرابي، فلما دنا قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمداً عبده ورسوله» قال: ومن يشهد على ما تقول قال: «هذه السلمة» فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وهو بشاطيء الوادي، فأقبلت تخذ الأرض حتى قامت بين يديه، فاستشهدها ثلاثاً فشهدت ثلاثاً إنه كما قال، ثم رجعت إلى منبتها رواه الدارمي (وتسليم الحجر والغزاة) عن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم قال: «إن بمكة حجراً كان يسلم عليّ ليالي بعثت وإني لأعرفه» (وكثير من الفروع المختلفة) ككون الأذان مثنى مثنى وغير ذلك (أحاداً) متعلق بنقل، يعني نقلت هذه الأمور آحاداً مع سكوت الباقيين، ولا يقطع بالكذب (والجواب: أن شمول حامل لكل الأفاصي والأداني في كل زمان وفي كل مكان) كما قالوا: (منتف عادة) والمسألة فيما إذا سكتوا مدة العمر، ثم إن الحامل الذي ذكره في كتمان خبر الإمامة الخوف من الخلفاء الثلاثة وباقي العشرة، فانظر إلى سفاهتهم، كيف خاف الجمع الأزيد من مائة ألف من رجال معدودين وكيف يستمر هذا الخوف حتى بقي بعد وفاتهم رضوان الله تعالى عليهم، ثم

إنهم يقرون أيضاً أن أمير المؤمنين أشجع الناس، وأن أهل بيته كلهم كانوا ناصرته، وأن مثل عمار والمقداد وأبي ذر أيضاً كانوا من ناصرته وكان أبو ذر ذا قبيلة ولم يخف من أمثال أبي جهل حين أظهر الإسلام بين أعينهم، وإذا كان هو خائفاً مع وجود الناصرين فأين الأشجعية؟ بل هذا الخوف مناف للشجاعة ومثبت لأشجعية الخلفاء الثلاثة وجلادتهم، فقد بان لك بأقوم الحجج أن مذهب الشيعة الشنيعة لا يختاره إلا سفيه انتهى إلى حدة البلادة ومفض إلى أمور مستشنة (وأما كلام عيسى) في المهد (والمعجزات) المذكورة (فلو كثر مشاهدوها لتواترت كما قيل في انشقاق القمر وحنين الجذع) إنهما متواترتان، وصرح بتواترهما السبكي، ولا بعد فيه، بل الانشقاق منقول في القرآن، فاکتفوا في النقل به، فإن قلت: تحتل الآيات الاخبار عن الآخرة؟ قلت: بعيد عن السياق، فإنه قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتِ السَّاعَةَ أَشَقَّ الْقَمَرُ ۗ وَإِن يَرَوْا ءَايَةَ يُرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ۗ﴾ [القمر: ١-٢] واحتمال معنى آخر لا يضر (والأ) أي وإن لم يكثر مشاهدوها (فغير محل النزاع) فإنه ليس مما انفرد به الواحد من بين الجماعة، وكلام عيسى عليه السلام وباقي المعجزات من هذا القبيل، قال أكثر العلماء: إن انشقاق القمر كان ليلاً والناس نيام، ولم يكن شاهداً من الصحابة إلا واحد أو اثنان، ومن الكفرة جماعة قليلة يمكن الكتمان منهم، فلم ينقله إلا من شاهد من الصحابة، فليس هذا من الباب في شيء (على أن القرآن مغن) عن سائر المعجزات، فليس هناك على نقل المعجزات الآخر دواع، فليس من الباب في شيء (قيل) في «حواشي ميرزاجان»: (التحقيق أن إعجازه لكمال البلاغة) بحيث لا يقدر البشر على إتيان مثله في البلاغة (فلا يعلمه إلا الأفراد من البلغاء الذين لم يوجدوا في كل عصر) ولا أقل من أنهم قلوا غاية القلة (فكون القرآن مستمراً لا يغني عن ذكر تلك المعجزات) لعدم علم الأكثر بإعجاز، ولا بد من نقل معجز يعلم إعجازه ليقوم حجة، والجواب عنه أنه نقل القرآن تواتراً، ونقل إنه لم يعارض مع جد المخالفين في ذلك تواتراً، وهذا القدر كاف للعلم بالإعجاز، ويقوم حجة، فنقله على هذا الوجه يكون مغنياً (أقول) في الجواب (البلاغة صفة لازمة) له (فما دام موجوداً معجز، وفي ذكر المعجز الموجود كفاية) عن ذكر معجزاً آخر قد زال (لا ريب فيه) وفيه نظر ظاهر، فإن الشاك إنما شكك بأن هذا المعجز الموجود لا ينتفع به الأكثر لعدم علمهم بإعجازه، فذكره لا يغني عن ذكر المعجزات الأخر التي إعجازها بين عند كل أحد، فيقوم حجة، فينتفع به، فلا جواب إلا بالمراجعة إلى ما قلنا، ويمكن الجواب أيضاً بأن نقل كل معجزة سوى القرآن وإن كان أحادياً، لكن القدر المشترك بين الكل متواتر، وهو يقوم حجة، فنقله كفاية عن نقل واحد واحد (وأما الفروع) التي استدلوها بها (فليست مما تتوفر الدواعي على نقله مطلقاً) والمسألة وكانت مفروضة فيما تكثر مشاهدوها وتوفرت الدواعي على نقلهم إياه، وأما الكلام بأن خير الواحد لا يقبل فيما عمت البلوى به فكلام آخر سيتضح في المسألة الآتية.

مسألة: (خبر الواحد فيما يتكرر) وقوعه (وتعم به البلوى كخبر ابن مسعود في مس الذكر) إنه ينقض الوضوء رواه مالك وأحمد ورواه بسرة أيضاً بلفظ: «إذا مس أحدكم ذكره

فليتوضأ» رواه أبو هريرة أيضاً بلفظ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها حجاب فليتوضأ» رواه الشافعي والدارقطني، وممن يرى من الصحابة الانتقاض بالمس عبد الله بن عمر، وأبو أيوب الأنصاري، ويزيد بن خالد، وأبو هريرة، وأمير المؤمنين عمر على ما هو المشهور، فعلى هذا في كونه من الباب نظر، فإن قلت: فما يصنع الحنفية في حكمهم بعدم الانتقاض، قلت: إن الرواية عن أبي هريرة لم تصح، فإن في سننه يزيد بن عبد الملك وهو مضعف، كذا في «فتح القدير»، ولم تصح الرواية عن ابن مسعود كما قال الشيخ عبد الحق، وأما حديث بسرة مع كونه مضعفاً أيضاً عند بعض أهل الحديث في سننه عن عروة عن بسرة، ولم يلاق عروة بسرة، فهو منقطع، فلا يعارض ما رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والترمذي وقال: أحسن شيء يروى في هذا الباب عن تطلق عن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال: «هل هو إلا بضعة منك» وقد تأيد قولنا بعدم الانتقاض بما ثبت عن أمير المؤمنين علي وعمار وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص فإنهم لا يرون النقض منه، وكذا في «فتح القدير» (لا يثبت الوجوب دون اشتهار أو تلقي الأمة بالقبول) كذا حرر المسألة في «التحرير»، ومثل التلقي بقوله (كحديث التقاء الختانيين) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل» فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم فاغتسلنا. رواه الترمذي وابن ماجه فقبله أمير المؤمنين عمر وسائر المهاجرين، وقال لمن لا يرى الغسل لا تبالي في الرجم وتبالي في إراقة صاع من الماء، ومثل هذا الحديث جاء أيضاً عن أبي موسى الأشعري في رواية مسلم، وكون هذا مما عمت به البلوى منظور فيه، بل هذا الصنع يقع نادراً غاية الندرة (عند عامة الحنفية) لا عند بعضهم فقط كما في «شرح المختصر» (خلافاً للأكثر) الشافعية والمالكية (لنا) على ما في كتب الشافعية (لو صح) هذا الخبر فيما يعم به البلوى في الواجبات والفرائض (لأدى إلى بطلان الصلاة الأكثر) مثلاً بعدم علمهم بذلك الخبر وعدم العمل به (وهو معلوم البطلان) وقد يقال: لو تم لدل على عدم قبول الخبر المشهور، فإنه يؤدي إلى بطلان الصلاة قبل الشهرة إلا أن يدعي وجود الشهرة من حين نزوله، وليس الأمر كذلك، فإن الخبر الذي اشتهر في القرن الثاني بعد رواية واحد من أصحاب القرن الأول يقبل وإن كان فيما تعم البلوى به ثم إن حاصل الدليل أن الخبر المشتمل على حكم ما تتكرر البلوى به لو قبل من غير شهرة لأدى إلى بطلان صلاة الأكثر فلا بد من الشهرة في مثله وإن رواه واحد واشتهر بروايته، وليس المقصود منه وجوب التواتر في مثله حتى تمنع الملازمة، بل المقصود وصول هذا الخبر إلى الأكثر ولو من واحد والتلقي به (وما في «شرح المختصر» من أن بطلان الصلاة يكون فيمن بلغه خاصة) دون من لم يبلغه وحينئذ لا يلزم بطلان صلاة الأكثر (فأقول: مندفع بما تقرر أن الحكم إذا بلغ إلى مكلف) واحد (ثبت في حق الجميع اتفاقاً) فلو صح مثل هذا الحديث لثبت حكمه على الكل، فيلزم فساد صلاة من لم يبلغه ولم يعمل به وهم الأكثر، فقد تم الملازمة، وهذا غير وافٍ فإن

عدم العمل بدليل لم يعلم من قبيل الخطأ، وهو معفو ألم تر أن رسول الله ﷺ لم يأمر من صلى إلى بيت المقدس بعد نزول التوجه إلى الكعبة الشريفة زادها الله شرفاً وقبل الوصول إليهم بالقضاء، فهذا الفساد المعفو الغير الموجب بقاء الذمة غير معلوم البطلان فافهم، واعلم أن الذي يظهر في تحرير المسألة من كتب الكرام، أن الخبر الشاذ المروي من أحد أو اثنين فيما عم به البلوى، وورد مخالفاً لما يعلمه الجماعة ويبتلون به، بحيث يكونون لو علموا بالخبر لعملوا به سواء كان الخبر في مباح أو مندوب أو واجب أو محرم ولم يقبل ولم يعمل به ويكون مردوداً، ويدل على التعميم تمثيل الإمام فخر الإسلام بحديث جهر التسمية في الصلاة الجهرية، وهو من هذا القبيل البتة، فإنه قد ثبت عمل الخلفاء الراشدين خلاف ذلك مدة عمرهم، والصحابة كلهم كانوا يصلون خلفهم، ومن البين أن شأنهم أجل من أن يتركوا السنة مدة عمرهم، ومن ذلك حديث قنوت الفجر، فإنه كان القنوت سنة لما خفي على أحد فإن الصحابة كلهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، فلو كان قنوت جهرًا والمقتدون يؤمنون كما هو مذهب الشافعي لما نسوه وجرى العمل به فيما بينهم، وكذا حديث القنوت سرًا كما عليه مالك، فإن مثل هذا السكوت لا يخفى على أحد، بل حديث القنوت من جزئيات المسألة السابقة مما يقطع فيه الكذب، ومن ذلك حديث صلاة التسييح فيما أظن، فإن المعلوم من الصحابة وسائر السلف الصالح من التابعين وغيرهم أن جل همتهم كانت مصروفة إلى الاستغفار والتوبة وصلاة التسييح لما لها من الفضائل المنقولة في حديثها، مثل التوبة للمغفرة، بل أعلى لكونها عملاً قليلاً مؤثراً تأثير التوبة، فلو كانت ثابتة لعملوا بها البتة، ففيها ضعف، ومن هذا القبيل أحاديث يطول الكلام بذكرها، واستدل المشايخ على المطلوب بما أشار إليه المصنف بصيغة التمریض وقال (واستدل العادة تقضي في مثله بالإلقاء إلى الكثير) لحاجتهم إلى معرفة حكم ما ابتلوا به وعدم ترخصهم بالعود عنه (ورد بالمنع، إذ اللازم) من قضاء العادة (العلم به) بأي طريق كان (ويكفي فيه رواية البعض مع تقرير الآخرين) وأما إلقاء رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم الخبر إليهم فكلًا، وهذا لرد ليس بشيء، فإن الإلقاء إلى الأكثر ليس المراد منه إلقاءه صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، بل ما هو وأعم منه، ومن إلقاء السامع والمقصود أن العادة قاضية بأن حكم حادثة ابتلى الأكثر بها ويفعلون، فعلاً لو كان الخبر مخالفاً لفعلهم لعلموا البتة ولو من رواية واحدة، وتلقوا الخبر بالقبول، فإذا لم يعلموا الخبر أو علموا ولم يتلقوا بالقبول علم أن الخبر غير صالح للعمل والاحتجاج، وهو المراد بالرد، فقد قام الحجة بحيث لا يمسه شبهة أصلاً فافهم وتثبت. الشافعية وغيرهم (قالوا: أولاً: قبلته الأمة في تفاصيل الصلاة) فيكون القبول مجمعاً عليه (قلنا: إن كانت) تلك التفاصيل التي رويت فيها الأخبار (من السنن) والمستحبات (كغسل اليدين) للمستيقظ الثابت بما روى أبو هريرة: «إذا استيقظ أحدكم من المنام فلا يغمس يده في الإناء» رواه الشيخان فإنه واقع فيما، ابتلوا به مخالفاً لفعلهم فإنه كما قالت أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها: فما نضع بالمهراس (ورفعهما) في الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس منه، كما رواه

ابن عمر، مع أن الطحاوي روى عن أمير المؤمنين عمر أنه لم يرفع والصحابة كلهم كانوا يصلون خلفه، فهو أيضاً مخالف لما ابتلى به الأمة وعملت خلافه (فلا نزاع) فإن النزاع إنما هو في الواجبات، وقد عرفت أنت أن في السنن والمندوبات أيضاً نزاعاً إذا كانت مما خفيت عليهم وعملوا بخلافها (أو) إن كانت (من الأركان الإجماعية فبقاطع) أي فقد ثبتت الأركان بالقاطع ولم يقبل فيه الخير (أو) من الأركان (الخلافة كخبر الفاتحة) المروي في «الصحيحين» وغيرهما: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (فإن اشتهر) الخبر الوارد في الأركان الخلفية (أو تلقى) بالقبول بين الأئمة (فقلنا بالوجوب) وعملنا، ولذا لم نعمل بخبر الفاتحة وما قلنا إنه ركن صلاتي، وفيه نظر ظاهر، فإن الفاتحة واجبة عندنا، فالخبر المروي فيه إما مشهور متلقي بالقبول فيجوز به الزيادة على الكتاب فيزداد به على قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٧٣] فتكون الفاتحة فرضاً أو ليس مشهوراً ولا متلقي، فينبغي أن لا يقبل ولا يقال بالوجوب، اللهم إلا أن يستعان بالاحتياط كما روي عن الإمام محمد في قراءة الفاتحة خلف الإمام (والإ) أي وإن لم يشتهر ولم يتلق بالقبول، كحديث وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم في الصلاة، كما هو مذهب الإمام الشافعي (ففيه النزاع) فنحن لا نقبله (وكذا المقدمات) الصلاتية إذا كانت بقاطع إجماع وغيره يقبل، وكذا إن اشتهر أو تلقى بالقبول، وإلا ففيه النزاع (فتدبر) والجواب الصحيح الصواب أن قبول الأمة أحاديث تفاصيل الصلاة مسلم، لكن قبولهم فيما عمت البلوى به مخالفاً لعمل الأكثر ممنوع، وأما الفاتحة فكان الأمة يقرؤونها في الصلاة، والحديث إنما بين أن فعلهم يقع امتثالاً لوجوب الشرع، فليس من الباب في شيء فيقبل. وإنما لم تثبت الركنية لامتناع الزيادة على الكتاب بخبر الواحد، وكذا حديث غسل اليدين إنما قبل فيما أمكن الغسل قبل الغمس بأن يكون إناءً صغيراً يمكن رفعه فلا يخالف ما عم به البلوى من المهراس، ورد أم المؤمنين إنما كان لما فهم أبو هريرة من العموم وهكذا، وأما فيما وقع مخالفاً لفعلهم لم يقبل البتة عندنا، ولذا ما قبلنا حديث قنوت الصبح، وحديث: «لا يؤمن فاسق لمؤمن» ونظائرها، ومن ههنا ظهر جواب ما أورد في المحصول أنكم قبلتم حديث وجوب الوتر فإن الأمة كلهم كانوا يوترون، فذلك الحديث بين أن فعلهم كان لأجل الوجوب، فليس مخالفاً لما ابتليت به الأمة وعملت به، فليس من محل النزاع في شيء، ومن ههنا ظهر فساد تفريع عدم قبول حديث رفع اليدين كما في بعض شروح أصول الإمام فخر الإسلام، فإن المسألة كانت مختلفة فيما بين الصحابة والحديث الوارد فيه قد تلقاه بعض الصحابة وأكثر التابعين بالقبول، وقد نقله صاحب سفر السعادة عن العشرة المبشرة فاحفظه فإنه التحقيق (و) قالوا (ثانياً: قبلتموه في الفصد والقهقهة) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «الوضوء من كل دم سائل» رواه ابن عدي والدارقطني وقال: رواه عمر ابن عبد العزيز عن تميم الداري ولم يروه ولا يضر، فإن غايته الانقطاع، والمنقطع حجة عندنا، والتفصيل في «فتح القدير»، وقال ﷺ: «من كان منكم فليعد الوضوء والصلاة» رواه أبو حنيفة الإمام (قلنا) ليس هما من محل النزاع (وليس مما يتكرر ويعم حتى يشتد الحاجة) فإن

الرجل قلما يفصد إلا عند عروض المرض والقهقهة في الصلاة لا تكاد توجد إلا نادراً من ليس له تثبت لأمر الصلاة، وقد يقال: العذر في القهقهة صحيح، وأما في الفصد فلا يصح، لأنه ليس الكلام في خصوص الفصد، بل فيما يخرج من غير السيلين والناس يتلون به كثيراً ولا يذهب عليك أن خروج النجاسة من غير السيلين غير معتاد، وإنما يتلى به صاحب المرض فلا يشتد الحاجة، على أنه إن سلم أنه فيما يتكرر به البلوى، لكن من أين علم أنه مخالف لعمل الأكثر حتى يكون من الباب، وعلى التنزل فالانتقاض به ثابت بالقياس وهو مقبول فيما يتكرر البلوى والاستدلال بالخبر إلزام فافهم (و) قالوا (ثالثاً: قبل فيه) أي فيما عم البلوى (القياس و) الحال إنه (هو دونه) فإذا قبل ما هو دون الخبر فلأن يقبل هو فيه أولى (قلنا) لا نسلم أنه دون الخبر فيما عم به البلوى، بل (القياس يوجب الظن بخلاف خبر الواحد فيما تعم به البلوى إلا إذا اشتهر أو لم يخالف) عملهم (وقد يقال) في تقرير كلامهم (عموم البلوى يقتضي عادة سبق معرفة حكمه على القياس) وإذا لم يعملوا بمقتضى القياس علم أن الحكم فيه ليس ما أفاد القياس، فلا يفيد القياس الظن فيه أصلاً (أقول) لا نسلم أن قضاء العادة معرفة الحكم القياسي من قبل بل (لا تكليف إلا بعد ظهور الرأي) بخلاف الخبر فإنه يتوجه التكليف من حين نزوله (فلا حاجة) إلى معرفة الحكم (قبله اكتفاء بالإباحة الأصلية) وإطلاع أهل الابتلاء الذين هم قبل القائلين غير لازم، كما قال عليه وآله السلام: «رب حامل فقه غير فقيه» رواه البخاري، وأما الخبر فالعادة قاضية بنقله وإشاعته بعد العلم به فيما عم به البلوى، فإذا لم يشع فيهم وعملوا بخلافه علم أنه غير صالح للاحتجاج فافهم.

مسألة: (التعبد) وهو إيجاب الشارع العمل (بخبر الواحد العدل) أي بمقتضاه (جائز عقلاً) والعقل يجوزُه (خلافاً للجبائي) من المعتزلة (لا كما أقول إنه) أي التعبد بخبر الواحد (إيجاب العمل بالراجح) لأنه يفيد غلبة الظن بأنه حكم الله تعالى (هو معقول) لا يحيله العقل (واستدل بأنه لا يلزم من فرض وقوعه محال) لا بالذات ولا بالغير، وكل ما هو كذلك فهو جائز عقلاً (وفيه ما فيه) فإن الخصم لا يقنع عليه ويدعي الاستحالة كما يفصح عنه دليله، لكن يدفع بدعوى البدهة الغير المكذوبة فافهم. الجبائي وأتباعه (قالوا أولاً) التعبد بخبر الواحد العدل ممتنع بالغير، لأنه يؤدي إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال عند كذبه) أي كذب المخبر أنه من رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم في خبره هذا، فإن الخبر الكاذب إن كان محلاً وفي الواقع حرام يلزم الأول، وفي العكس يلزم الثاني (و) يؤدي (إلى اجتماع النقيضين) إن كان الخبر إخباراً من اثنين بالنقيضين عند تساوي الخبرين) أو المراد أنه يلزم اتصاف الفعل بالحرمة والحل معاً، فإنه عند كذب المخبر يكون الفعل حراماً في نفس الأمر، وإذا وجب التعبد بصير حلالاً أيضاً، وهو الأنسب (قلنا منقوض بالتعبد بالمفتي والشاهدين) فإنه يجوز كذبهم فيلزم ما أزموا، وهذا إنما يرد عليهم لو قالوا: بجواز التعبد بأخبارهم عقلاً (والحل) أنه (إن قلنا بإصابة كل مجتهد) كما هو رأي البعض (فالحق متعدد) فمن أدى اجتهاده إلى العمل بمضمون الخبر فهو الحكم عليه ومن أدى اجتهاده إلى خلافه فهو الحكم عليه، فلا تحليل

لحرام ولا تحريم لحلال (و) الحل (على) تقدير (اتحاده) أي اتحاد الحق كما هو المختار (فالمخالف بظن المجتهد ساقط عنه إجماعاً) وعقلاً، فلا استحالة في تحليل الحرام وعكسه (وعند التعارض) بين الخبرين (التكليف بالوقف) فلا يحكم بشيء منهما فلا تناقض (و) قالوا (ثانياً: لو جاز) التعبد بخبر الواحد العدل (لجاز) التعبد به (في العقائد ونقل القرآن وادعاء النبوة من غير معجزة) فيجب الاعتقاد بحسبه (وهو باطل والجواب منع الملازمة للفرق عادة) بين الخبر في العمليات وفي الأمور المذكورة، كيف لا والمقصود في العقائد تحصيل العلم والخبر من الواحد لا يفيد، ونقل الواحد القرآن مع سكوت الكل مع توفر الدواعي إلى النقل والحفظ مما يقطع كذب الناقل وادعاء النبوة من غير معجزة أيضاً مما يحيله العادة. ولو قيل: لا ملازمة بل قياس، فقد ظهر لك أنه مع الفارق (وقد يمنع بطلان اللازم) أيضاً (لأن المنع) عن قبول خبر الواحد في أمثال هذه الأمور (شرعي).

(مسألة: التعبد بخبر) الواحد (العدل واقع) شرعاً (خلافاً للروافض وطائفة) ممن لا يعتد بهم (ثم الجمهور على أنه) أي وقوع التعبد (بالسمع) فقط يعني أن الأدلة السمعية دلت عليه (و) قال الإمام (أحمد وأبو الحسين البصري) من المعتزلة (والقفال وابن شريح) كلاهما من الشافعية وقوع التعبد به ثابت (بالعقل أيضاً،) لنا أولاً كما أقول: كل ما كان قول الرسول صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (قطعاً يجب العمل) به (قطعاً) فوجوب العمل لازم، لقول الرسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (والظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم) وخبر الواحد يفيد الظن بكونه قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم فيكون العمل به مظنوناً (فيجب) العمل به (كظاهر الكتاب) فإنه مفيد للظن أيضاً، وهذا ما يقتضيه ظاهر العبارة، ويرد عليه أن غاية ما لزم منه الظن بوجوب التعبد به والدعوى القطع فإنه من الأصول العظيمة، ولا يكتفون فيه بالظن، ويمكن أن يقرر بأن كل ما هو قوله ﷺ قطعاً فيجب العمل به قطعاً، فهو حكم الله تعالى قطعاً، فقول الرسول ﷺ ملزوم بكونه حكم الله، والظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم، فصار كونه حكم الله مظنوناً فيجب العمل به قطعاً، لأن مظنونية حكم الله تعالى ملزوم لوجوب العمل قطعاً، كالعمل بظاهر الكتاب، فإن قلت: لا نسلم أن مطلق المظنونية ملزوم وجوب العمل قطعاً، بل المظنونية التي حدثت من قطعي المتن كظاهر الكتاب، قلت: الفرق تحكم، فإن مظنونية المتن إنما تحدث الظن في كون الثابت به حكم الله تعالى، ومثله ظاهر الكتاب، فهذه المظنونية إن وجبت هناك توجب ههنا أيضاً، وهذا ظاهر جداً فافهم (إن قيل: لعل الملزوم) لوجوب العمل (القطع) بكونه قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم لا نفس كونه قولاً أعم من أن يكون مقطوعاً أو مظنوناً (قلت: العلم) به (ليس بشرط في ثبوت الحكم) في الذمة ووجوب العمل به (بل) الشرط (التمكن) من العلم (اتفاقاً) فإن من ضروريات الدين العمل بمقتضى ظاهر الكتاب، مع أنه ليس هناك العلم، إنما التمكن ليس إلا، فكذا التمكن في خبر الواحد أيضاً حاصل إذ يمكن فيه تحصيل العلم بالمشاهدة، كما كان التمكن هناك بالاستفسار، والفرق بين ظنية الدلالة والثبوت مما لا طائل تحته، فإنهما مشتركان في مظنونية

ثبوت الحكم من الله تعالى (فافهم) فإنه واجب القبول (و) لنا (ثانياً إجماع الصحابة) على وجوب العمل بخبر العدل وليس فيه استدلال بعمل البعض حتى يرد أنه ليس حجة ما لم يكن إجماعاً (وفيهم) أمير المؤمنين (علي) وفي إفراذه كرم الله وجهه قطع لما سولت به أنفس الروافض خذلهم الله تعالى (بدليل ما تواتر عنهم) وفيه تنبيه للدفع أن الإجماع آحادي فإثبات المطلوب به دور (من الاحتجاج والعمل به) أي بخبر الواحد، لا أنه اتفق فتواهم بمضمون الخبر وعلى هذا لا يرد أن العمل بدليل آخر غاية ما في الباب أنه وافق مضمون الخبر (في الوقائع التي لا تحصى) وهذا يفيد العلم بأن عملهم لكونه خبر عدل في عملي، وبه اندفع أنه يجوز أن يكون العمل ببعض الأخبار للاحتفاف بالقرائن، ولا يثبت الكلية (من غير تكبير) من واحد (وذلك يوجب العلم عادة لاتفاقهم كالقول الصريح) الموجب للعلم به، كما في التجريبات، وبه اندفع أن الإجماع سكوتي، وهو لا يفيد العلم، ثم فصل بعض الوقائع فقال: (فمن ذلك أنه عمل الكل) من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم (بخبر خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه (الأئمة من قریش ونحن معاشر الأنبياء لا نورث) وقد تقدم تخريجهما (والأنبياء يدفنون حيث يموتون) حين اختلفوا في دفن رسول الله ﷺ رواه ابن الجوزي، كذا نقل عن «التقرير» (و) عمل ذلك الخليفة الأعظم الصديق الأكبر (أبو بكر) رضي الله عنه (بخبر المغيرة في توريث الجدة) روى الحاكم قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فقالت: إن لي حقاً في مال ابن ابن أو ابن ابنة مات، قال: ما علمت لك في كتاب الله حقاً ولا سمعت من رسول الله ﷺ فيه شيئاً، وسأل فشهد المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، قال: ومن سمع ذلك معك؟ فشهد محمد بن سلمة وأعطاهما أبو بكر السدس، وروى الحاكم أيضاً عن عبادة بن الصامت قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ للجدتين من الميراث السدس بينهما على السوية، وما اشتهر في كتب الأصول أن مذهبه رضي الله عنه كان عدم توريث الجدة حتى شهد به المغيرة، فلا يظهر من الأخبار المروية في الباب (و) عمل أمير المؤمنين (عمر) رضي الله عنه (بخبر عبد الرحمن بن عوف في جزية المجوس) وهم عبدة النار، روى ابن أبي شيبه أنه لم يأخذ عمر الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر، كذا في «الدرر المنثورة» ومثله في «صحيح البخاري» أيضاً، وروى الإمامان مالك والشافعي وابن أبي شيبه عن جعفر عن أبيه أن عمر بن الخطاب استشار الناس في المجوس في الجزية فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» (و) عمل ذلك الأمير الفاروق (بخبر حمل) بالحاء والميم المفتوحتين (ابن مالك في إيجاب الغرة بالجنين) قال: اقتتل امرأتان، فضربت إحداهما الأخرى فقتلتها وجنينها، فقاضى رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة وأن تقتل بها. أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم كذا في شرح مطلع الأسرار الإلهية قدس سره الأصفى (و) عمل ذلك الفاروق رضي الله عنه (بخبر الضحاك) بن سفيان (في إيراث الزوجة من دية الزوج) وظاهر القياس كان يأبى عنه، فإن الدية وجبت بعد موت الزوج، وهو وقت بطلان النكاح، قال

الضحاك: كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم أورث امرأة أشيم من دية زوجها. أخرجه أحمد وأصحاب السنن (و) عمل ذلك الفاروق رضي الله عنه (بخبر عمرو بن حزم في دية الأصابع) عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر في الإبهام بثلاث عشرة، وفي الخنصر بست، حتى وجد كتاباً عند آل عمرو بن حزم يذكر أن من رسول الله ﷺ وفيه: في كل أصبع عشر من الإبل، حديث حسن أخرجه الشافعي والنسائي كذا في الشرح (و) عمل أمير المؤمنين (عثمان) ذو النورين (وعلي) رضي الله تعالى عنهما (بخبر فريعة) بالفاء مصغراً (في أن عدة الوفاة في منزل الزوج) روى عبد الرزاق وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه عن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، وأن زوجها خرج في طلب أعبد لها أبقوا حتى إذا تطرق القدوم لحقهم فقتلوه، فقالت: فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي منزلاً يملكه ولا نفقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وسلم: «نعم» فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد فدعاني أو أمر بي فدعيت فقال: «كيف قلت؟» قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته فأتبعه، وقضى به كذا في «الدرر المنثورة» قال مطلع الأسرار الإلهية قدس سره: أما نسبة هذه القصة إلى أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه والله أعلم بها (و) عمل (ابن عباس بخبر أبي سعيد بالربا في النقد) عند التفاضل (راجعاً) عما كان عليه من أنه لا ربا في النقد وإن كان أحد العوضين متفاضلاً مستدلاً بقوله ﷺ: «الربا في النسئة» كما في «صحيح مسلم» (إلى غير ذلك مما لا يعدّ إلا بالتطويل) وبالجملة قد اشتهر فيما بينهم التمسك باختبار الأحاد والإفناء بها (واعترض بأنه أنكر) الخليفة الأعظم الصديق الأكبر (أبو بكر) رضي الله تعالى عنه (على المغيرة) بن شعبة (حتى رواه ابن سلمة) كما تقدم (و) أنكر أمير المؤمنين (عمر) رضي الله عنه (خبر أبي موسى) الأشعري (في الاستئذان حتى رواه أبو سعيد) الخدري، روى الشيخان والإمام مالك وأبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار فجاء أبو موسى فرعاً له فقالوا: ما أفرعك؟ قال: أمرني عمر أن آتيه فأتيته، فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: إني أتيت فسلمت على بابك ثلاثاً فلم تردوا عليّ فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» قال: لتأتيني على هذا بالبينة؟ فقالوا: لا يقوم إلا أصغر القوم، فقام أبو سعيد معه فشهد له، فقال عمر لأبي موسى: إني لم أتهمك، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ (و) أنكر أمير المؤمنين (علي) كرم الله وجهه (خبر ابن سنان في المفوضة) وهي التي نكحت من غير مهر أو على أن لا مهر لها. روى أبو داود أن ابن مسعود قال في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل ولم يفرض لها فقال لها: الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث، فقال معقل بن

سنان: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثله وله روايات أخرى، قال البيهقي: كلها أسانيدُها صحاح، كذا في «فتح القدير». ولا يذهب عليك أنه ليس فيه إنكار أمير المؤمنين علي، نعم قد يروى من مذهبه أنه لا صداق لها ولا عدة ولها الميراث، لكن لا يلزم منه الإنكار لجواز عدم اطلاعه على الحديث (و أنكرت أم المؤمنين عائشة) الصديقة رضي الله عنها (خبر) عبد الله (بن عمر في تعذيب الميت بيكاء أهله) عليه وقد تقدم التخريج (وكان) أمير المؤمنين علي (يحلف غير أبي بكر) على ما في «فتح القدير»، قال مطلع الأسرار الإلهية قدس سره: أنه لم يثبت عنه كرم الله وجهه، وممن أنكروه الحافظ المنذري، وحاصل الاعتراض إبطال الإجماع بنقل الخلاف (والجواب إنما توقفوا عند الريبة) في صدق الراوي أو حفظه، لا لأن الخبر من الأحاد (ألا ترى أنهم عملوا بعد الانضمام) أي بعد انضمام راوٍ آخر (و) الحال أنه (هو من الأحاد بعد) أي بعد الانضمام (و) لنا (ثالثاً تواتر) عنه (أنه كان عليه) وآله وأصحابه الصلاة (والسلام يرسل الأحاد لتبليغ الأحكام) ومنهم معاذ بن جبل، ولم يكن ينتظر إلى التواتر قط، فلولا الأحاد حجة لما أفاد التبليغ بل يصير تضليلاً، فإن قلت: لو تم هذا الدليل لزم ثبوت العقائد بالدليل الظني أو أفاد خبر الواحد العلم، فإن من المبعوثين معاذ بن جبل، وقد قال له: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله الحديث، قلت: الأمر بالشهادتين قد تواتر عند الكل، ولم يكن لهم ريب في أن ذلك مأمور من رسول الله ﷺ، وإنما أمر معاذاً بالدعوة إليه أولاً، لأن دعوة الكفار إليه أمر حتم أو سنة، ولأنه يحتمل أن يؤمنوا فيثاب ثواباً عظيماً فافهم (قيل: النزاع) ههنا (في وجوب عمل المجتهد والمبعوث إليهم كانوا مقلدين) أي يجوز أن يكونوا مقلدين فلا قريب، وقد يجاب عنه سلمنا: أن المبعوث إليهم مقلدون لكن فيه المطلوب لأنهم إنما كلفوا بما أخبر المبلغ لأنه بلغهم قول الرسول المعصوم، وفي هذا المقلد والمجتهد سواء فإن الطاعة فرض على كل أحد إنما الفرق بأن المقلد ليس له قوة فهم الدقائق فاكتفى بعلم عالم آخر دون المجتهد، وهذا لا يفيد ههنا، وهذا كلام متين إلا أنه لا ينفع المجادل، فإن له أن يقول: لعل إرسال الأحاد للإفتاء برأيهم للمقلدين لا لرواية الأخبار، ولذا بعث الفقهاء لا العوام (أقول: معلوم) بالتواتر (أنه عليه) وعلى آله وأصحابه الصلاة (والسلام في تبليغ الأحكام إلى الصحابة المجتهدين ما كان يفتقر إلى عدد التواتر، بل يكفي بالأحاد) فالمبعوث إليهم كما كانوا مقلدين كذلك كانوا مجتهدين أيضاً (وهم كانوا مكلفين) مثل العامة فلو لم يكونوا مبعوثاً إليهم لزم تأخير التبليغ عنهم، وهذا واضح جداً (و) لنا (رابعاً) قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] يعني فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون (فإن الحذر إنما يكون من الواجب) والكرامة دلت على الحذر فيكون الأخذ بمقتضى أخبار الطائفة واجباً (والطائفة من كل فرقة لا تبلغ مبلغ التواتر) بل الطائفة على ما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه تشمل الواحد والجماعة، ويمكن أن يقرر أن الكرامة دلت على أن نفور الطائفة للإنذار بالإخبار

واجب، ولو لم يجب الأخذ به لخلا الإنذار عن الفائدة، وقد يقال عليه: لعل الإنذار من كل طائفة ليحصل العلم بالإنذار بعد الإنذار لبلوغ حد التواتر وأجيب بأنه خلاف الظاهر، فإن الكريمة تدل على الإنذار الذي به يحصل الحذر فلا ينتظر إلى عدد التواتر (واستبعد) هذا الاستدلال (بأن المراد) بالإنذار (الفتوى) للعامة، لا رواية الحديث للمجتهد، وهو في غير النزاع (ولو سلم) أن المراد الرواية (فظاهر) أي فقوله تعالى المذكور ظاهر (وهو) بظنية (لا يكفي ههنا) لكون المسألة أصولية (ويدفع) الاستبعاد (بأن التخصيص) بالفتوى (تحكم) بل الظاهر الإنذار مطلقاً للعامة بالفتوى، وللخاصة برواية الأحاديث (والعام قاطع) فلا ظنية، بل ليس ههنا عموم فإن الطائفة مطلق وهو من الخاص، والخاص مقطوع اتفاقاً، وهذا إنما يتم لو أنهم اكتفوا بالقطع بالمعنى الأعم في الأصول كما هو الظاهر فافهم واستقم (وقد يدفع) الاستبعاد ثانياً (بالإجماع على وجوب اتباع الظن) بمعنى أن الكريمة أحدثت ظن وجوب العمل بمقتضى خبر الواحد والإجماع القاطع دل على وجوب العمل بمقتضى الظن الحادث من الشرع، فقد وجب العمل بمقتضى الخبر قطعاً، فلا يرد أنه حينئذٍ يكفي أن يقال: الخبر مفيد للظن، وهو واجب العمل بالإجماع فيلغو التمسك بالكريمة (وهو) أي هذا الدفع (ضعيف، لأن من لم يكتف بالظن في الأصول لم يكتف بالدليل الإجمالي) فيها أيضاً (لجريانه في الفروع) بأن يقال: وجوب الوتر مظنون، والظن واجب الاتباع، فتصير الفروع كلها قطعيات، فلا يكفي هذا الدليل الإجمالي ههنا، بل لا بد من دليل قاطع في كل مسألة مسألة، ولا يظهر لابتناء الكلام على عدم اعتبار الظن وجه، اللهم إلا بأن يقال: الدليل الإجمالي لا يفيد القطع وإلا أفاد في الفروع المظنونية، أيضاً، فلا يكفي به من يشترط القطع في الأصول، كما (أقول: على أن الخصم يمنع الإجماع) على اتباع الظن (مطلقاً، بل على ما هو قطعي المتن) ظني الدلالة، والظن الحادث من قطعي المتن واجب الاتباع بالإجماع واتباع الظن الحادث من ظني المتن متنازع فيه (فافهم) ولمطلع الأسرار الإلهية قدس سره تحقيق بديع هو أن الدليل الإجمالي عند الانضمام إلى التفصيلي إن أفاد القطع يجب اعتباره، كيف لا وإلا يلزم هدر العلم الموجود، وههنا يفيد، لأن مقتضى الكريمة وجوب العمل بالخبر المظنون ظناً والإجماع إذ قد أوجب العمل بهذا الظن الحاصل من قطعي المتن قطعاً لزم وجوب العمل بالخبر قطعاً، وأما الفروع فإن أثبت بهذا الدليل القطع بوجوب العمل، فلا شناعة في الالتزام، إذ العمل بها واجب قطعاً، وإن أريد القطعية بنفس الفروع فلا يفيد هذا الإجماع، وأما ههنا فالمطلوب هو وجوب العمل، وهو لازم وبهذا اندفع الشبهتان على أن ما أورد المصنف يدفع بمثل ما مر من اتباع الظن الحادث من قطعي المتن، إنما هو لكونه حكم الله تعالى ظناً، وهذا حاصل في ظنية المتن، فيوجب العمل بأحد الظنين دون الآخر تحكم، ثم بقي هنا كلام هو أنه: هب أن الكريمة دلت على وجوب الإنذار الموجب على المنذر، لكن ههنا أمر أن العلم بهذا الوجوب والعلم به، فمن شرط القطع في الأصول يحكم بأنه لا بد من العلم بالمسألة الأصولية، فهذا لا يلزم من الإجماع فإن الإجماع إنما دل على وجوب العمل بوجوب الإنذار لا العلم به حتى

يلزم العلم بوجود العمل بخبر الواحد، لأن الإجماع على وجوب العمل بالظن الحاصل بظاهر الكتاب لا غير فافهم، فإنه دقيق كأنه يعرف وينكر (واستدل بقوله تعالى) ﴿إِنْ جَاءَكَ قَائِمًا بِبَيْتٍ فْتَبَيَّنْهُ﴾ [الحجرات: ٦] فإنه يدل على أنه: إن جاءكم عادل فاقبلوا قوله (وهذا الاستدلال (بناء على مفهوم المخالفة) فلا يستطيع الحنفي المنكر إياه أن يستدل بها (و) أيضاً لو سلم (فهو ظاهر) ظني ظناً ضعيفاً، فلا يصلح حجة فيما يقصد فيه القطع، ولك أن تدفع بما سبق من ضم الإجماع إليه، واعتراض أيضاً بأن مفهوم شرطه هو أنه إذا لم يجيء فاسق نبأ فلا تبيينوا، وهو أعم من قبول خبر العدل وعدم إخبار واحد، وأجيب بأن ثبوت المفهوم لثلاث تنفي الفائدة، وفي هذا المفهوم لا فائدة أصلاً، فإنه معلوم من قبل، والحق أن الاستدلال ليس بمفهوم الشرط، بل بمفهوم الصفة، فإن الفاسق صفة، ومفهومه: إن جاء غير فاسق وهو العادل فاقبلوا، فافهم (وأما المتشبهون) بوجوب التعبد به (بالعقل فمنهم من قال: وجوب الاجتناب عن المضار معلوم) عقلاً، وهذا أصل كلي يعتقده الخاصة والعامة (والعمل بالظن في تفاصيل مقطوع الأصل واجب عقلاً، كأخبار واحد بمضرة طعام وسقوط حائط) فإنه واجب القبول، وقول الرسول مبين للمضار والمنافع، فإن ظن به وجب العمل قطعاً (وهو مبني على حكم العقل) بالوجوب، وقد مر من قبل فلا ينتهز حجة ممن لا يقول به (على أن الوجوب) وجوب العمل بالظن في تفاصيل مقطوع الأصل عقلاً (ممنوع بل) هذا العمل (أولى) عقلاً، نعم: وجوب هذا الأمر ثابت شرعاً (ومنهم من استدل أولاً أن صدقه مظنون) ضرورة (فيجب) العمل به (احتياطاً، يمنع كون الاحتياط واجباً) مطلقاً (ألا ترى لم يجب الصوم بالشك) في رؤية هلال رمضان الشريف، ولا يذهب عليك أنه ما ادعى وجوب الاحتياط مطلقاً، بل الاحتياط في المظنون ولا شك فيه، وأما عدم وجوب صوم يوم الشك فلعدم الظن هناك، فالأحرى منع كون الاحتياط واجباً عقلاً بل إنما يجب فيما يجب سمعاً (و) استدلال (ثانياً: لو لم يجب) العمل بخبر الواحد (لخلت الوقائع) أكثرها (عن الأحكام، لأن القرآن والمتواتر) من السنة (لا يفيان) بجميع الوقائع بل ما يفيان به أقل القليل (والجواب منع الملازمة، لأن حكم عند عدم الدليل عدم الحكم بالشرع) وهذا يشتمل جميع الوقائع الخالية عن القطع إذ هو الدليل (فيتوقف أو يعمل بالإباحة) الأصلية على اختلاف القولين، كما قد مر، والأظهر الإباحة فيما لا دليل فيه بالشرع، فلم تخل الوقائع (أقول: على أن في تشريع الإجماع والقياس الوفاء بالأكثر) فلا خلو إلا في أقل القليل، وفي كونهما وافيين تأمل أما الإجماع فلكونه في وقائع معدودة، وأما القياس فلأنه لا بد له من الأصل المقيس عليه، وهو لا يكون إلا من القرآن أو المتواتر من السنة والإجماع وهي غير كافية (فتدبر، وقد يمنع بطلان التالي عقلاً) فإن استحالة خلو الوقائع عن الأحكام لا تظهر عند العقل، وإنما هي بالشرع، لكن الاستحالة تظهر بالتشبه بالحسن والقبح العقليين في الأفعال، فإنهما يستلزمان تعلق الحكم بها من الشارع كما هو التحقيق عند محققي مشايخنا فتأمل. الروافض ومن وافقهم (قالوا: أولاً) التعبد بخبر الواحد اتباع الظن، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] و: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا

أَلْظَنَ ﴿ [يونس: ٦٦] قلنا: فيه إبطال الشيء بنفسه، لأنه ظاهر) ظني ومقتضاه إبطال الظن، فإن قلت العام قطعي فلا ظنية، قلت: هذا نقض، وإلزام لهم بناء على أن العام ظني عندهم، فهاتان الآيتان مظنونتان، فيحرم العمل فلا يصلح للحجية، وقد يقرر بأنه لو صح العمل بالمظنون لصح العمل بهاتين الآيتين، والتالي باطل، لأنه ينفي العمل بالظن، وفيه أن الملازمة ممنوعة، فإن العمل بالظن بنفسه لا يوجب العمل به عند لزوم المحال على تقدير العمل به، ولا يلزم من العمل بالمظنون العمل بهاتين الآيتين فافهم (فتدبر وتذكر ما تقدم) من الحل (و) قالوا (ثانياً: توقف عليه) وعلى آله وأصحابه وأزواجه الصلاة و(السلام في خبر ذي اليمينين) بالقصر والنسيان (حتى أخبر غيره) فلم يعمل بخبر الواحد، وهذا والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم سواء في إفادة الظن، عن محمد بن سيرين قدس الله سره العزيز عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم أحد صلاتي العشاء قد سماها أبو هريرة، لكن نسيت فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت سرعان الناس من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه وفي القوم رجل في يده طول يقال له: ذو اليمينين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر» فقال: أكما يقول ذو اليمينين؟ فقالوا: نعم، فتقدم وصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، وربما سأله ثم سلم، فقال نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم رواه الشيخان وهذا كان قبل تحريم التكلم في الصلاة، كذا قال الشيخ عبد الحق الدهلوي، وأما قوله: «لم أنس ولم تقصر» فمعناه: لم أنس في ظني ولا كذب فيه ولو سهواً، كذا قال الإمام النووي على ما نقل هو والله أعلم بالصواب (قلنا) أولاً إنه خبر الواحد فلا يستدل به لإبطاله، وثانياً: إنما توقف (للريبة لأن الأفراد من بين جماعة) مشاركة في سبب العلم (مظنة الكذب) كما تقدم، لا لأنه خبر الواحد كيف، وقد عمل مراراً بخبر الأحاد فتدبر.

مسألة: (عند الجمهور خبر الواحد) العدل (مقبول في الحدود وهو قول) الإمام (أبي يوسف) رحمه الله تعالى عليه (والشيخ) أبي بكر (الجبصاص) الرازي (خلفاً للكرخي) الشيخ أبي الحسن من الحنفية (والبصري) من المعتزلة (وأكثر الحنفية) على ما في «التحرير» (لنا) الراوي (عدل جازم) روي (في) حكم (عملي فيقبل) روايته (كغيره) أي كما يقبل في غير الحدود من العمليات، ولعلك تقول: الخصم لا يسلم القبول في كل عملي، بل فيما إذا لم يمنع مانع، وههنا الشبهة مانعة عنده، والمقصود واضح، فإن خبر الواحد مفيد لحكم الله تعالى، فيجب العمل به، وهذا واضح إنما الأهم كشف الشبهة لا غير فافهم، الإمام الكرخي وأتباعه (قالوا: قال عليه) وعلى آله وأصحابه وأهل بيته الصلاة و(السلام) من الله تعالى العزيز العالم (ادروا الحدود بالشبهات) رواه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه ومثله في بعض السنن

أيضاً (وفيه) أي خبر الواحد (شبهة) فلا يقتل في الحدود (قلنا: أولاً، المراد درء الحد بالشبهة قبل اللزوم) والمعنى: ادرؤوا الحدود بإحداث الشبهات في ثبوت سبب الحد (لا) الدرء بالشبهة في الحد (اللازم يعني الشبهة في دليل ثبوت الحكم المثبت في الذمة، فإنها غير مانعة، كما في سائر العمليات، وعلى هذا فالاستدلال بهذا الوجه على عدم إثبات الحد بالقياس لا يتم، بل يستدل عليه بعدم اعتداء العقل إلى التقديرات الشرعية إن تم (و) قلنا (ثانياً) دليلكم (منقوض بالشهادة) لأن فيه شبهة أيضاً، فلا يقبل، بل فيه شبهة في ثبوت السبب، والجواب عنه: أن أمر الشهادة تعبدّي على خلاف القياس، فلا يقاس عليه (و) منقوض بـ (ظاهر الكتاب) فإنه ظني أيضاً، فلا يصلح إثباته للحدود (وربما يتخلص عن) النقضين (بأن التعبد بالشهادة بالنص) القطعي فيخص به ظاهر الخبر (وظاهر الكتاب قطعي) وليس فيه شبهة (لانتفاء الاحتمال الناشء عن دليل) وهو المعتبر لا مجرد الاحتمال فافهم، وقد يدفع هذا الجواب بأن العموم الوارد في آيات الحدود مخصوص وهو ظني اتفاقاً، وهذا إنما يتم لو كان للتخصيص بالكلام المستقل الملاصق وإثباته خرط الفتاد، وقلنا ثالثاً: إنه منقوض بالخبر المشهور إذ فيه شبهة أيضاً، وجوابه بأنه مفيد للطمأنينة والشبهة بعدها غير معتبرة لعدم انتشائها عن دليل (فافهم).

تقسيم للحنفية

(محل الخبر مطلقاً) من تقييد كونه خبراً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (إما حقوق الله تعالى وهي عقوبات أولاً كالعبادات والمعاملات وهو) أي خبر الواحد العدل (حجة فيهما) أي العقوبات والعبادات كالإخبار بطهارة الماء ونجاسته، فإذا أخبر العدل بنجاسته يباح التيمم، والإخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم. فإن حكمها الوجوب وهو عبادة (كما مر) ولا يقبل فيها خبر فاسق، فلا يجوز التيمم بإخبار الفاسق بنجاسة الماء، بل يعمل بالتحري، فإن وقع التحري على الطهور يتوضأ إن أخبر الفاسق بالنجاسة، وضم التيمم أحب، وإن وقع على النجاسة يتيمم وإراقة الماء قبله أحب (وإما حقوق العباد) فيما فيه إلزام محض، أو ليس فيه إلزام أصلاً أو فيه من وجه دون وجه (فما فيه إلزام محض كالبيع) عند إنكار أحدهما (ونحوها) كدعوى أخرى (فيشترط مع شرائط الرواية الولاية) فلا يقبل قول الكافر على المسلم، ولا قول العبد (ولفظ الشهادة والعدد) وكون المخبرين رجلين اثنين أو امرأتين مع رجل واحد (عند الإمكان، فلا عدد ولا ذكورة) شرط (في شهادة القابلة) بالولادة، فإنه لا يحضر الرجل عندها فسقطت، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم أنه قبل شهادة القابلة (ولا إسلام في الشهادة على الكافر) إذ قلما يشاهد المسلم معاملة الكفار، ففيه ضرورة أيضاً، وفيه خلاف الشافعي رحمه الله تعالى (وما لا إلزام فيه) أصلاً (كالوكالات والهدايا ونحوها) ومنه أخبار كون اللحم الذي يباع في الأسواق ذبيحة مسلم أو كتابي (فلا يشترط سوى التمييز) فلا يقبل قول الصبي الغير المميز، والمعتوه غير المميز، والمجنون، ويقبل قول المميز (مع تصديق القلب) صدق المخبر، فإذا جاءت جارية وأخبرت

أن سيدي أرسل نفسي إليك هدية يقبل قولها ويحل وطؤها (دفعاً للحرج) فإنه لو اشترط العدالة لاختل أمر المعاش، فإنه كلما يجد الإنسان عدلاً يعامل معه أو يبعث شهوداً مع الهدايا، كيف (وكان عليه) وعلى آله الصلاة والسلام يقبل خبر الهدية من البر والفاجر) والحر والعبد، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قبل هدية سلمان حين كونه عبداً نصرانياً (وما فيه إلزام من وجه دون وجه، كعزل الوكيل وحجر المأذون ونحوهما) فإن هذا الخبر سلب المخبر الولاية الثابتة ولا يلزمها شيء من الدعوى (فالوكيل والرسول) من العازل والحاجر (كما قبله) يقبل قوله ولو فاسقاً أو عبداً، لأنهما يقومان مقام الموكل والمرسل، فقولهما قوله (وشرط) الإمام (في) المخبر (الفضولي) أحد شطري الشهادة (العدد أو العدالة) لأنه لما كان ذا شبهين عمل بهما، فأعطى حكم كل من وجه، فلو تصرف الوكيل بعد إخبار واحد فاسق نفذ تصرفه (خلاقاً لهما) فإنهما يقولان أنه مثل الأول، لا يشترط فيه شيء سوى التمييز وتصديق القلب لمكان الضرورة، قلنا: الضرورة قد اندفعت بعدم الاشتراط في الرسول والوكيل، فتأمل، والأظهر قولهما (وفي وجوب الشرائع على من أسلم بدار الحرب) بإخبار واحد فاسق أو كافر خلاف، فقيل: يشترط العدالة لأنه أمر ديني، وقيل: على الخلاف بين الإمام وصاحبيه كما في القسم الثالث (قيل: الأصح عدم اشتراط عدالة المخبر اتفاقاً) حتى يجب عليه العبادات، ويجب القضاء إن لم يأت بها بإخبار فاسق، وبه قال شمس الأئمة (لأنه) أي المخبر (رسول الرسول ﷺ) ولا يشترط في إخبار الرسول شيء (وهو منقوض بالرواية) فإن راوي الحديث أيضاً رسول الرسول، والحق أن عدم الاشتراط إنما هو رسالة رجل بعينه لإخبار شيء بعينه في المعاملات، ولا يلزم من ذلك عدم الاشتراط مطلقاً، والحق في الاستدلال أنه لم يعتبر العدالة ههنا لمكان الحرج العظيم، فإن وصول العدل ههنا قلما يتيسر، فلو لم يقبل قول الفاسق والكافر فيه وجوز عدم الإتيان بالعبادات لم ينل ذلك المسلم الكمال الإنساني، ويلحق بالبهائم فافهم.

مقدمة: في شرائط الرواية

(فمنها التعقل) والتمييز (للتحمل) أي لتحمل الحديث، وقد اختلفوا في تعيين أقل السنين التي يحصل بها التمييز، فقيل: خمسة، وهو المختار عند ابن الصلاح، كما قال محمود بن الربيع: عقلت مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وأنا ابن خمس سنين رواه البخاري. وقيل: أربعة لحديث المجة، وزعم هذا القائل بأن الصحيح أن محمود بن الربيع كان حين المجة ابن أربع في «الصحيح»، ولا يلزم من هذا الحديث أنه لا يكون الأقل من الأربع أو الخمس مميّزاً، ولا أن يكون كل الصبيان في هذا السن مميّزين، وقيل: الأقل خمسة عشر، وهو منقول عن ابن معين، قال الإمام أحمد: هذا عجيب منه والحق أن التقديرات المذكورة لا تستحق أن يلتفت إليها (والأصح عدم التقدير بسن) فإن العقل يقوى قليلاً قليلاً من الرحمة الإلهية لا يقدر الإنسان على تقدير قدر منه، ويختلف هذا القدر

باختلاف الصبيان (بل) التقدير (بفهم الخطاب ورد الجواب) فإذا كان الصبي بحيث يفهم الخطاب، ويرد الجواب يكون صالحاً لتحمل الحديث، لكن في الغالب لا يكون على هذه الحثية قبل بلوغ السبعة، ولذا أمر الأولياء بأمرهم بالصلاة حين بلوغهم هذا السن، وأما تعقل محمود بن الربيع سنة خمس أو أربع وحفظ الإمام الشافعي «الموطأ» وهو ابن خمس وحفظ الإمام سهل بن عبد الله التستري بعض الأوراد وهو ابن سنتين، فمن جملة الكرامات لا يبنى عليه الأمر في الغالب. نعم: لو وجد صبي على هذه الصفات صح تحمله البتة، ولذا ما شرطنا سناً، لكنه قلما يوجد فافهم. (و) الشرط (للأداء الكمال) للعقل، وهو أيضاً مختلف باختلاف الرجال، فلا يمكن تعيين قدر منه فأدبر سببه مقامه شرعاً، كما في السفر والمشقة، قال (ومعياره البلوغ سالمًا) عن العته والجنون. وإنما شرطنا نفس التمييز للتحمل وكماله للأداء (قياساً على الشهادة) لكونهما إخبارين (ولقبولهم) عبد الله (بن عباس و) عبد الله (بن الزبير والنعمان) بن بشير (وأنس) بن مالك رواياتهم (بلا استفسار) منهم أنهم تحملوا قبل البلوغ أو بعده، فعلم أن البلوغ ليس شرطاً عند التحمل وأما اشتراطه عند الأداء فيجزيء وجهه.

واعلم أن عبد الله بن عباس ولد لثلاث سنين قبل الهجرة في قول الواقدي، فعمره حين وفاته ﷺ ثلاث عشرة سنة، كذا في «الاستيعاب». وقال ابن عبد البر فيه: وقد روينا من وجوه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وأنا ابن عشر سنين، وقد قرأت المحكم، يعني المفصل. ثم روي بإسناد آخر من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه بإسناده عن ابن عباس: توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة، وقد روى البخاري أنه ناهز الاحتلام في أيام حجة الوداع، فحينئذ لا يتحقق بلوغه عند التحمل أصلاً، وكذا عبد الله بن الزبير أول مولود في الإسلام بعد الهجرة بسنة أو سنتين في المشهور، وقيل: في الأولى، فجميع مسموعاته كانت قبل البلوغ، فإن مدة إقامته عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام بالمدينة عشر سنين، وكذا النعمان بن بشير أول مولود في الأنصار بعد الهجرة، وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وقيل: ست سنين، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: والأول أصح إن شاء الله، لأن الأكثر يقولون: إنه وعبد الله بن الزبير ولدا لسنتين من الهجرة. وروى الطبري أن ابن الزبير قال: النعمان بن بشير أسن مني بستة أشهر، فجميع مسموعاته أيضاً قبل البلوغ. وأما أنس بن مالك فكان ابن عشر سنين حين قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وابن عشرين حين توفي، فكان أكثر مسموعاته قبل البلوغ، وقد قبلوه كله. وأما ما روى ابن عبد البر أنه شهد بدماء فما كان شهوده للقتال بل لخدمة رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، فإنه كان خادماً له رضي الله عنه، فقد بان لك أن الأوجه في الاستدلال أن يقال: لأنهم مسموعاتهم رضوان الله عليهم قبل البلوغ، فافهم. وقد استدلل بأنه جرت عادة السلف بإسماع الصبيان، فلو لم تقبل مسموعاتهم لما كان له فائدة ولم يرتض به المص (و) قال (أما الإسماع للصبيان فغير مستلزم) للمطلوب (لاحتمال التبرك والاعتیاد) بالرواية وهما من أعظم الفوائد (وقيل: المراهق مقبول)

رواية وأداء، لكن لا مطلقاً بل (مع التحري) فإن وقع على الصدق يقبل وإلا لا (و) قال في («التحرير» لإبطاله المعتمد) في هذا الباب (الصحابة، ولم يرجعوا إليه) أي المراهق فهو غير مقبول (أقول) غاية ما لزم منه فقدان الدليل، و(لا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول) وهو غير واضح، فإنه يستدل بانتفاء المراجعة على عدم قبوله، فعدم الرجوع دليل عليه فالأحرى أن يقال: لعل عدم المراجعة لعدم حاجتهم إلى المراجعة إليهم فلا يصلح حجة (بل الوجه) في (إبطاله) تهمة عدم التكليف، فإن المراهق غير مكلف، فلا يحرم الكذب عليه، فيجوز أن يكذب، فهذه التهمة لا يقبل كما في الفاسق، بل أولى، قال: من يقبل المراهق أن أهل قباء قبلوا أنس بن مالك وابن عمر وهما إذ ذاك غير بالغين، فأجاب بقوله: (واعتماد أهل قباء على أنس أو ابن عمر بسن البلوغ على الأصح) وقد عرفت أن أنساً كان يوم القدوم الشريف ابن عشر، وكان تحول القبلة بعده بستة عشر شهراً أو سبعة عشر كما في «صحيح البخاري»، فكيف يكون بالغاً؟ وأما ابن عمر ففي «الاستيعاب»: قال الواقدي: كان يوم بدر ممن لم يحتلم، فاستصغره رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم ورده، فكيف يكون بالغاً عند تحول القبلة، وأعجب من هذا ما قيل إن الصحيح أن المخبر أنس وابن عمر معاً، وهو إذ ذاك بالغ وأسن من ابن عمر، وقبلوا قوله، فإنه قد بان لك أن الأمر بالعكس، فالحق في الجواب أن أنساً وابن عمر راويان، والمخبر غيرهما، فإنه في رواية أنس: فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وفي رواية ابن عمر: بينما الناس بقاء بصلاة الصبح إذ جاءهم آت إلى الآخر، فقيل: هو عباد بن بشر في «التيسير»، قال الحافظ العسقلاني: إنه أرجح رواه ابن خيثمة، وفي «التحرير»: هو عباد بن نهيك عند المحدثين، وهو شيخ كبير، وعباد بن بشر قتل شهيداً يوم اليمامة وهو ابن خمس وأربعين سنة، ونهيك ككريم، والذي يظهر لهذا العبد أنه المخبر لأهل مسجد بني حارثة لا لأهل مسجد قباء والله أعلم. ثم لو سلم أن المخبر إياهم أنس أو ابن عمر، فغاية ما لزم قبول أهل قباء، هو ليس حجة، فإن تشبث بتقرير النبي ﷺ فممنوع، بل قال: هم آمنوا بالغيب، فلم يعد هذا الخبر خبراً فافهم. (ومنها الإسلام أداء) في حال الأداء لا حين التحمل. وعدم الاشتراط حين التحمل (لقبول جبير في قراءة المغرب ب) سورة (الطور) مع أنه تحمّل حين جاء أسيراً يوم بدر (إجماعاً) ولأنه يكفي للتحمل التمييز، وهو يعتمد العقل، وعقل الكافر غير مؤف، وأما الاشتراط أداء فلائه (قال تعالى): ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ يَبْكُ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] وهو أي الفاسق (بالعرف المتقدم يعم الكافر والفاسق) في عرفنا وهو المؤمن المرتكب للكبيرة (والبدعة المتضمنة كفراً) أي البدعة التي يلزمها الكافر (كالتجسيم، كالكفر عند) الجماعة (المكفرة) أي عند من يكفر بها (كالقاضيين) القاضي أبي بكر الباقلاني، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة (وعند غيره) أي عند غير المكفر، فرقاً بين لزوم الكفر والالتزام، فإن الملتزم كافر دون من لزمه، وهو لا يرى ذلك ولا يعتقد (كالبدع الجليلة، وهي) البدعة (التي لم تكن عن شبهة قوية) معتبرة شرعاً، بحيث لم تكن عذراً شرعاً، لا دنيا ولا آخرة (كفسق الخوارج) المبيحة دماء المسلمين وأموالهم وسبي ذراريهم (وفيها) أي

في البدعة الجلية (القبول عند الأكثر) غير محققي الحنفية (وهو المختار) عند من تلاهم (خلافاً للآمدي) من الشافعية (ومن يتبعه) والإمام مالك ومعظم الحنفية، وهو المختار عند هذا العبد. قال الإمام فخر الإسلام: وأما صاحب الهوى فإن أصحابنا عملوا بشهاداتهم إلا الخطابية، لأن صاحب الهوى، وإنما وقع فيه لتعمقه، وذلك يصده عن الكذب، فلم يصلح شبهة إلا من تدين بتصديق المدعي إذا كان ينتحل بنحلته فيتهم بالباطل والزور مثل الخطابية، وكذلك من قال: الإلهام حجة يجب أن لا تقبل شهادته أيضاً، وأما في السنن فقيل إن المذهب المختار عندنا أن لا تقبل رواية من انتحل الهوى والبدعة ودعا الناس إليه، على هذا أئمة الفقه والحديث كلهم، لأن المحاجة والدعوة إلى الهوى سبب داع على التقول، فلا يؤتمن على حديثه، وليس كذلك الشهادة في حقوق الناس، لأن ذلك لا يدعو إلى التزوير في ذلك الباب، فلم ترد شهادته، فإذا صح هذا كان صاحب الهوى بمنزلة الفاسق في باب السنن والأحاديث انتهى كلماته الشريفة. وعندني: أن قوله من انتحل من قبيل إقامة الظاهر موضع المضمر، والحاصل أن أصحاب البدع لا تقبل روايتهم كما يدل عليه قوله آخرأ، وإنما أقام الظاهر تنبيهاً على أن أصحاب الهوى كلهم منتحلون البدعة داعون إليها، فلا تقبل روايتهم في أمر ديني أصلاً، كما روي عن محمد بن سيرين: السنن دينكم، فانظروا عمن تأخذون دينكم، وصاحب «الكشف» حمل كلامه على أن صاحب البدعة إن كان داعياً للناس إلى بدعته لا يقبل. وإلا يقبل، والذي حمله على هذا الحمل أنه وجد في «الصحيح» روايات عن أصحاب البدعة، فإن محمد بن إسماعيل البخاري روى في «صحيحه» عن عباد بن يعقوب، وقال الإمام أبو بكر بن إسحاق بن خزيمة: حدثنا الصادق في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب، واحتج البخاري بمحمد بن زياد وحرير بن عثمان، وقد اشتهر عنهما النصب، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بأبي معاوية محمد بن حازم وعبيد الله بن موسى، وقد اشتهر عنهما الغلو، وفيه نظر ظاهر، فإن صاحب الهوى لما زعم في زعمه الباطل أنه الصواب وأنه الشريعة المحمدية، وأن الأمر بالمعروف فرض عنده، فلا بد أن يكون للناس داعياً إلى هواه، ففرض أنه ليس بداع إلى هواه، إما محال وإما مناف للعدالة لإتيانه محذور دينه في زعمه، وأيضاً ينافية كلامه في آخر البحث، وإذا صح هذا كان صاحب الهوى بمنزلة الفاسق، وتخريج محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم ومحمد بن إسحاق لا حجة فيه، فإن المسألة مختلف فيها، فلا يكون زعم أحد الفريقين حجة على الآخر، كيف ومثل الإمام إمام أئمة الحديث محمد بن سيرين كف الرواية عنهم، وأعجب من هذا الحمل ما حمل عليه البعض من أن ما قال: إنما هو في البدعة الغير الجلية، وأما في البدعة الجلية فتقبل روايتهم وإن كانوا داعين، كيف يصح ولا يساعده أول كلامه وليس له عين ولا أثر، ولما كانت الدعوة إلى البدعة الغير الجلية موجبة للتهمة وعدم القبول، فإن الجلية بالطريق الأولى، فقد بان لك أن رواية أهل البدع مطلقاً لا تقبل عند هذا الحبر الإمام الهمام. ثم اعلم أن الخلاف في أصحاب البدع الذين لم يبيحوا الكذب، وأما المبيحون كالكرامية فلا تقبل روايتهم البتة، لأنه لما جاز في دينهم على زعمهم الكذب لا يبالون بالارتكاب عليه، ومنهم الروافض الغلاة،

والإمامية، فإن الكذب فيهم أظهر وأشهر، حتى صار واضرب المثل في الكذب، وهم جوزوا ارتكاب جميع المعاصي حتى الكفر تقية عند معرفتهم غضب من عرف بمذهبهم وسخطه عليهم، بل يوجبون المعاصي في هذه الحال، فلا أمان منهم أن يكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم عند هذه الحال، وهم لا يباليون بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، ومن نظر في كتبهم لم يجد أكثر المرويات إلا موضوعة مفتراة يشهد على كونها مفتراة عبارتها ومفادها، وقد سمعت بعض الثقات يقول؛ حدثني الثقة محمد طاهر الشانبوري أنني كنت مشتغلاً بالطب عند الطبيب المسمى بشكر الله السنديلوي وكان رافضياً خبيثاً، وكان عنده مجلد فيه رسائل مشتملة على عقائدهم الضرورية، وكان يخبئها مني، وكان مخاصماً ألد الخصام، يجادلني كل يوم ويدعوني إلى هواه، فقدرت يوماً على أخذ ذلك عند غيبته، فأخذته فطالعته، فإذا وجدت في بعض تلك الرسائل جواز وضع الحديث عند المخاصمة مع أهل السنة، ثم إذا أراد يوماً آخر المجادلة إياي قلت: إياك والمجادلة واتق الله، فإن في مذهب أمثالك جواز وضع الأحاديث، فقال: من أين تقول؟ قلت: من رسائلك، فبهت الذي فسق. ويتذكر هذا العبد ظناً أنه نسب في تلك الرسائل هذا القول إلى الإمام علي ابن موسى الرضا قدس سره وأسرار آبائه الكرام، وهذا كذب آخر صدر منهم، وما قيل: إن البعض قبلوا بعض المتشيعين فليس هؤلاء المتشيعون من الإمامية والغلاة. بل هؤلاء المتشيعه هم الراؤون تفضيل أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه على الشيخين صرح به ابن تيمية وغيره فافهم وتثبت (لنا أن تدينه يصدده عن الكذب) يعني أن أهل الهوى لم يخرج بهواه عن ملة الإسلام، فتدينه بهذا الدين يصدده عن الكذب لكونه محرم دينه والكلام في العدل في مذهبه فيمن لا يتدين يحل الكذب (ومن ههنا قبل شهادة أهل الأهواء) مطلقاً (إلا الخطابية) هم من غلاة الروافض تابعون لأبي الخطاب، ومن مذهبهم حل الشهادة لمن يحلف عندهم، لزعمهم أن المسلم لا يحلف كاذباً، وقيل: من مذهبهم حل الشهادة لأهل جليدهم، فلا تقبل شهادتهم لأجل هذين التهمتين، ولا كذلك الرواية، إذ لا شبهة فيه أصلاً، كذا قيل: أولاً: إنه منقوض بالكافر فإن الكذب محرم في دينهم وتدينهم بدينهم الباطل يصددهم عن الكذب، إذ الكلام في العدل في دينه فينبغي أن يقبل الكافر أيضاً، فإن قلت: لا ولاية لهم علينا، قلت: الرواية ليست من باب الولاية: وثانياً الحل أن دينه لا يصدده عن الكذب مطلقاً، بل عن الكذب الذي لا يضره هواه، وهذا لأن جل دينه الهوى، والشرارة لا يهتدي به إلى سواء السبيل، بل دينه هذا يصدده عن الخروج عن هواه الذي هو عليه وهواه الذي يحرضه على المجادلة والخصومة، وهي تفضي إلى الوضع، وأيضاً: مذهبهم هو القيام على هواهم وعدالتهم تصلبهم على الهوى والتعصب والغلو، فعدالتهم موقعة في شبهة الوضع، ومبني أمر السنة على الاحتياط، ألم تر أن الإمام الهمام أبا حنيفة كره الاقتداء بالمتكلم المجادل ولو كان على الحق، والمحققون أعرضوا عن المتكلم المجادل في أخذ الحديث، حتى قال بعض العرفاء: ما كتبت الأحاديث كثيرة لكون روايتها متكلمين، فإذا كان حالهم هذا فما حال أهل البدع منهم (ولقوله ﷺ) معطوف

على حاصل ما تقدم، أي قبول أهل البدع الجليلة لما مر ولقوله ﷺ: «أمرت أن أحكم بالظاهر» وظاهر حالهم الصدق، قلنا: الحديث غير صحيح في «التيسير»، قال الذهبي وغيره: لا أصل له، ونقل عن بعض أهل الحديث أنه واه، وما في «الصحيحين» عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ قال: «إني بشر مثلكم وإنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بالحجة فأقضي له على نحو ما أسمع. فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع به قطعة من النار»، فلا يدل إلا على القضاء بحسب ظاهر الحجة لا على قبول الرواية بحسب الظاهر، فإن قلت: يدل بحسب مفهوم الموافقة، قلت: لا فإن رسول الله ﷺ لم يكن يقبل إلا الشهادة بحسب الظاهر، ولا يفهم منه أحد الدين عمن ظاهره الصلاح وباطنه الفساد أصلاً (وما في «المختصر» أنه متروك الظاهر بالكافر والفاسق المظنون صدقهما) فالحديث مخصوص بمن عداهم (فمدفوع بأنه) أي ظن صدق الفاسق أو الكافر (غير واقع، لأن القطع بالفسق ينافي ظهور الصدق) فإن الفسق آية الكذب (فتدبر) والدفع غير واف، فإن الفسق ليس موجباً للكذب على القطع، كيف وكثير من الفساق يحترزون عن الكذب فوق ما يحترز به غيرهم لمروءتهم وجاههم، وكذا بعض الكفرة، وقد يورد على «المختصر» بأن تخصيص الحديث لا يبطل الحجية في الباقي، والجواب: أن الآية الكريمة محمولة على الظاهر، والحديث متروك، فلا يعارضه، وحيث لا يرد شيء، لكن بقي فيه أن الآية أيضاً مخصوصة بما عدا المعاملات، فالأولى أن يقال: إن الحديث مخصوص بما عدا الفاسق وأهل البدع الجليلة من الفساق، وأي فسق أشد من فسقهم فتدبر (واستدل) على قبول أهل البدع (بأن الصحابة كانوا يقبلون قتلة) أمير المؤمنين (عثمان) رضي الله تعالى عنه (شهادة ورواية) وهم من أخبث الخوارج (وأجيب بمنع الإجماع على القبول) فإن المباشرين للقتل لم يقبل قولهم أصلاً، وأما غير المباشرين الداخلين في البلوى فإنما قبل بعضهم بعد التوبة ولم يقبل آخرون إلا ما جاء من بعض الولاة ولا يعتد بهم، ولم ينقل من أكابر الصحابة أصلاً، فضلاً عن الإجماع (و) أجيب بمنع الإجماع (على الوضوح) أي وضوح البدعة، فليس هذا من البدع الواضحة (بل جعل كفرًا اجتهادياً) وهذا الجواب ليس بشيء فإن أمير المؤمنين وإمام الاحيين عثمان بن عفان إمام حق ذو مناقب عليّة، قد شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم بكونه من أهل الجنة، وبشهادته وبكونه ذا فضل عظيم، دمه معصوم البتة لا ريب فيه لأحد من المتدينين، فقتله كبيرة عظيمة، واستحلاله كفر، فلا يكون اجتهاداً البتة، ولا مساعاً للاجتهاد فيه، ولا محل للشبهة أصلاً، فلو كانت فهي غير قوية وغير معتبرة شرعاً، فالبدعة جليلة قطعاً فافهم وتثبت. المحققون الذين لا يقبلون أهل البدع (قالوا) قال الله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِبَيِّنَاتٍ فَيَسْئَلُكَ﴾ [الحجرات: ٦] وأي فسق أشنع من سوء العقائد (أقول لك: أن تمنع كون المتدين من أهل القبلة) المدعي اتباع الدين المحمدي (فاسقاً بالعرف المتقدم) الذي عليه نزل القرآن الشريف، وهذا المنع ليس بشيء، فإن الفاسق هو الخارج عن الحد الشرعي، وعليه نزل القرآن، ولا شك أن المبتدع متجاوز عن الحد، سالك سبيلاً غير سبيل شرعي مستقيم فهو فاسق البتة، نعم: لم

يكن في حياة الرسول ﷺ المبتدع موجوداً، فإنه لو كان لأنكر رسول الله ﷺ، فإن اتبع ارتفع ابتداعه وإلا كفر كفوفاً جلياً، لكن لا يلزم منه عدم كونه فرد الفاسق بعد وجوده، كما لم يكن في ذلك الزمان الشريف أحد تارك الصلاة من المؤمنين، ولا يلزم منه أن لا يكون المؤمن التارك الصلاة بعد وجوده فاسقاً، كذا هذا فافهم وثبت وقد يجاب بأن الآية مؤولة بالكافر، والفاسق الغير المؤول، والمبتدع فاسق مؤول، وهذا وإه فإنه تأويل من غير قرينة صارفة فافهم. (وأما البدعة (غير الجليلة) لم يكن فيها مخالفة لدليل شرعي قاطع واضح (كنفي زيادة الصفات) فإن الشريعة الحقة إنما أخبرت بأن الله عالم قادر، وأما أنه عالم قادر بعلم وقدره هما نفس الذات أو صفة قائمة بالذات، فالشرع ساكت عنه، فهذه البدعة ليست إنكار أمر واضح في الشرع (فيقبل) شهادة ورواية (اتفاقاً) لأن هذه البدعة لا توجب الفسق، إذ ليس فيها مخالفة لأمر شرعي (إلا أن دعا) هذا المبتدع (إلى هواه) فإن الداعي إلى الهوى مخاصم لا يؤمن عن الاجتناب عن الكذب، انظر بعين الإنصاف أنه لما كان الدعوة إلى البدعة الغير الجليلة رافعة للأمان على الاجتناب عن الكذب، فالأولى أن ترفع الجليلة هذا الأمان، والمبتدع بالبدعة الجليلة داع البتة إلى بدعته فلا يقبل أصلاً فافهم. (ومنها رجحان ضبطه وعدم تساهله في الحديث) بعضهم اكتفوا بالضبط فقط، والأولى ما ذكره المصنف لأن الضابط ربما يتساهل فيقع في الغلط، إلا أن اشتراط العدالة يغني عن اشتراط عدم التساهل، لأن العدل لا يتساهل فتأمل (ليحصل الظن) ظن الصدق وطريقه أن يراقب بكليته إلى لفظه، ومعنا، ويداوم عليه ويتثبت بمذاكرته حتى يؤدي، وهذا مبني على أن فهم المعنى شرط الرواية وسيجيء إن شاء الله تعالى (ويعرف) الضابط (بالشهرة) أنه ضابط (وبموافقة الضابطين) أي يكون حديثه مطابقة لأحاديث الضابطين وتكون سيرته موافقة لسيرة الضابطين بأن يراقب هو ليلاً ونهاراً كما يراقب الضابط (فإن قيل: لا يروى العدل إلا ما ذكر) وإلا لم يكن عدلاً، فإذا روى حديثاً وتذكر ارتفع احتمال النسيان والتساهل في الضبط (ولذلك أنكر على أبي هريرة الإكثار) في الرواية فإن ينافي الضبط ويخل بالعدالة (قلنا) العدل (لا يروي إلا ما يعتقد تذكره) لا أنه لا يروي إلا ما يذكر في الواقع (لكن السامع لا يطمئن إلا بضبطه) لاحتمال السهو والخطأ في اعتقاد التذكر، وهذا لأنه إذا لم يكن ضابطاً وكان قاصر الحفظ احتمال احتمالاً قوياً أنه لعله نسي المتن وتذكر غير ما سمع، وإن كان عدلاً لا يكذب قصداً، فكيف يطمئن السامع بروايته، ولا يحصل الظن بمطابقة الواقع (وليس الإنكار) للإكثار (إلا لأن الإكثار يخاف معه ذلك) أي الخطأ في اعتقاد التذكر (فافهم) ومنها العدالة حال الأداء) لا حال التحمل (وهي) أي العدالة (ملكة التقوى والمروءة، والدليل) على هذه الملكة (وترك الكبائر) من الذنوب (والمخل بالمروءة) من الصغائر والأفعال الخسيسة، ولما كانت هذه الملكة خفية أدير الحكم على دليلها، كما في السفر والمشقة، وأنت لا يذهب عليك أن المناسب للاشتراط هو الملازمة على التقوى باجتنابه عن المحرمات والأفعال الخسيسة وإتيانه بالواجبات والأفعال المناسبة للمروءة، وهذا هو الذي يجتنب ويتقي عن الكذب، وأما الملكة، فأمر زائد لا دخل فيه، بل الملكة قد يتخلف عنها الاجتناب، فهي

لا تنافي إتيان كبيرة مرة، فالملازمة على التقوى بترك الكبائر، والأفعال الخسيصة هي الشرط، لا أن الشرط حقيقة الملكة، وهذا مظنتها كما في المشقة والسفر فافهم. (أما الكبائر فمن ابن عمر الشرك) بالله تعالى (والقتل) عمداً من غير حق. (وقذف المحصنة، والزنا والفرار من الزحف) أي من مقابلة العدو الكافر الحربي لكن، إذا لم يكن المسلمون أقل من النصف (والسحر) أي تعلمه والعمل به، وبعضهم أباحوا التعلم إذا قصد منه العلم دون العمل، والأول المختار، وجاء عن الصحابة أن يقتل الساحر، كذا ذكره الشيخ عبد الحق الدهلوي (وأكل مال اليتيم والمعوق) أي عقوق أحد الوالدين أو كليهما ما لم يكن لأمر شرعي (والإلحاد، أي الظلم في الحرم) تخصيص الحرم لأن هتك حرمة أشد (وزاد أبو هريرة أكل الربا و) زاد أمير المؤمنين (علي) رضي الله عنه (السرقه وشرب الخمر) نقل عن السبكي أن عد السرقة لم يثبت عنه بإسناد، وأما شرب الخمر فقد روي عنه شارب الخمر كعابد وثن (وقد زيد اليمين الغموس) وهو اليمين على أمر ماض مع العلم بأنه كاذب فيه، وقد ثبت عده من الكبائر في الحديث الصحيح (والإصرار على الصغائر) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «لا كبيرة مع التوبة، ولا صغيرة مع الإصرار»، (والقمار والطعن في الصحابة) والسلف الصالح وأراد به الإظهار بالسب، فإنه مردود شهادة ورواية، وعلى هذا فالمراد بالمتدع المتقدم من لم يظهر السب، وأما على التحقيق فالسب مطلقاً مردود رواية (والسعي بالفساد) فإنه ذنب عظيم بالنص القرآني (وعدول الحاكم عن الحق) بأن امتنع عن الحكم بالحق، سواء حكم بخلافه أو لم يحكم بشيء، والأول أشد من الثاني، وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم بكون القاضيين الحاكم على خلاف الحق، والمتوقف عن الحكم بالحق في النار، قال الشيخ عبد الحق الدهلوي: اضطربت الأقوال في حد الكبائر وتعيينها فقليل: المذكورات هي الكبائر، وما دونها صغائر، والمختار أنه ليس المراد الحصر، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: الكبائر إلى سبعمائة أو ما قرب منها، بل النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم أخبر في كل مجلس ما أوحى إليه، وما كان مفسدته مثل مفسدة شيء من المذكورات أو أكبر منها فهو أيضاً من الكبائر، وإليه أشار المصنف بقوله (قليل: وكل ما مفسدته كأقل ما روي مفسدة) أو أزيد منه وهو ظاهر جداً (فدلالة الكفار على المسلمين أكثر) مفسدة (من الفرار) عن الزحف، فإن المفسدة فيه الهتك بكلمة الله تعالى، والأول أشد فيه، وقال ذلك الشيخ، أما المثل فكشرب بعض المسكرات من غير الخمر، وكاللواطه مثل الزنا، وكإيذاء الأستاذ مثل إيذاء الوالد وكالغصب مثل الربا، وأما الأكثر فمثل قطع الطريق مع أخذ المال أكثر من السرقة، وكذا إيذاء النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم أكثر من إيذاء الولد، وكدلالة جيوش الكفار على بلاد المسلمين للغارة أكثر من الفرار عن الزحف، وكحكم القاضي بغير الحق أكثر من شهادة الزور ظلماً وإثماً، وقيل؛ ما ثبت النهي عنه بنص قطعي، وقيل: ما قرن به في الشرع حد أو لعن أو وعيد، وإلى هذا مال أكثرهم، وإليه أشار بقوله (وقيل: الكبيرة ما توعد عليه بخصوصه) وقال ذلك الشيخ، وعلم بعضهم هذا القول أيضاً وقال: وما مفسدته كمفسدة

ما قرن به أحد الثلاثة وأكثر، وقيل: ما أشعر بتهاون المرتكب بالدين إشعاراً مثل إشعار الكبائر، كقتل رجل يعتقد أنه معصوم الدم، فظهر أنه مستحق له، وكوطاء زوجته وهو يظنها أجنبية، ونقل عن «الكافي»، والأصح ما كان شنيعاً بين المسلمين، وفيه هتك حرمة الدين، فهو كبيرة، وإلا فهو صغيرة، وأما ما قيل: كل معصية أصر عليها العبد فهي كبيرة، وكل ما استغفر عنها فهي صغيرة فيلزم منه أن يكون الزنا والقتل والشرب صغائر، إذ لم يصر عليها، اللهم إلا أن يريد ما عدا المنصوصة، وأغرب منه ما نقل عن صاحب «الكفاية» وقال: الحق أنهما أمران إضافيان لا يفترقان بذاتيهما، فكل معصية أضيفت إلى ما فوقها فهي صغيرة، وإن أضيفت إلى ما تحتها فهي كبيرة، وهذا مشكل جداً، فإن الكبائر والصغائر متميزتان بالذات وبالأحكام، فإن الصغائر تكفرها الطاعات مثل الصلاة والصوم والوضوء وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَحْسَنَ يَدَاهِنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [مرد: ١١٤] انتهى كلامه (وما يخل) بالمروءة منها (صغائر دالة على خسة، كسرقه لقمة، واشترط الأجرة على الحديث) عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، ونقل عن وكيع: لا بأس به، قال ابن الصلاح: مثله مثل الأجرة على تعليم القرآن، إلا أن يخل بالمروءة إن لم يكن عن عذر (و) منها (مباحات مثلها كالأكل والبول في الطريق): وقيل في إباحة البول في الطريق نظر لورود النهي عنه (والحرف الدنية كالحياكة والصباغة) وفي «التيسير» في بعض فروع الشافعية أن اعياد الحياكة وهي حرفة أبيه فلا وفي «الروضة» ينبغي أن لا يقيد به وينظر إلى أنه يليق به أم لا (ولبس الفقيه قباء) فإنه عادة المسرفين (ثم العدد ليس بشرط) في الرواية عند الجمهور (خلافاً للجبائي) من المعتزلة، فإنه يقال: لا بد من عدد الشهادة حتى أوجب في أحاديث الزنا أربعة رووها (إلا إذا أيد مؤيد) فلا يحتاج حينئذ إلى العدد، بل يكفي الواحد (وقد تقدم المأخذ) من قبل، فإنه يستدل برد أمير المؤمنين عمر خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان حتى رواه أبو سعيد، ولنا ما تقدم من الدلائل على حجية خبر الواحد، فإنها غير فارقة، وربما يقيس على الشهادة وهو غير سديد، فإن اشتراط العدد فيها على خلاف القياس لكثرة التزوير فيها (ولا الحرية) شرطاً، بخلاف الشهادة إذ لا بد فيها من الولاية (ولا الذكورة) فيقبل خبر المرأة العادلة من غير مشاركة رجل معها، بخلاف الشهادة إذ اشتراط الذكورة فيها بالنص على خلاف القياس (ولا البصر) بخلاف الشهادة، فإن أمرها أضيّق، وإنما لم تشترط الحرية والذكورة والبصر (اقتداء بالصحابة) رضوان الله تعالى عليهم، وكفى بهم قدوة، وهم قد قبلوا خبر بريرة قبل العتاق، وخبر عائشة الصديقة أم المؤمنين، وأم المؤمنين أم سلمة وغيرهما، وخبر عبد الله ابن أم مكتوم وابن عباس بعد ابتلائه بذهاب البصر (ولا عدم القرابة) بين الراوي وبين من ينفعه مضمون الحديث (ولا عدم العداوة) بينه وبين من يضره (لعموم الحديث) في حق الكل، حتى يلزم الراوي والمروي له وغيرهما، فلا تهمة، بخلاف الشهادة، فإنها مختصة بالمشهود له، والمشهود عليه نفعاً وضراً (ولا عدم الحد في قذف) فإنه تقبل رواية المحدود في القذف بعد التوبة (و) روي (عن) الإمام (أبي حنيفة) في رواية الحسن (خلافه) أي عدم القبول وإن تاب قياساً على الشهادة (وهو خلاف الظاهر) من

المذهب (لقبول أبي بكر) فإنه كذف المغيرة بن شعبة فحده أمير المؤمنين عمر، وحسان ومسطح بن أثانة مع كونهما محدودين حين كذفا عائشة الصديقة فبرأها الله تعالى وكذبهما الله حين افتري عبد الله بن أبي المنافق، لكنهم تابوا عن هذا الأمر الشنيع (ولا الإكثار من الرواية) كيف وإن زبيراً رضي الله تعالى عنه لم يكثر رواية الحديث (ولا معرفة النسب) كما اشترط بعض أهل الحديث، إذ العدالة هي السبب لعدم الكذب، وعلة الظن بالصدق، ولا دخل فيه للنسب (ولا علم الفقه أو العربية أو معنى الحديث، نعم) هما (أولى) وعندنا يشترط الثالث، وليس الخلاف في العلم بالمعاني الشرعية، وعلة الحكم، وإنما النزاع في المعنى اللغوي، لنا: أن المقصود في الحديث هو المعنى، ولا يتصدى للضبط إلا من له معرفة بالمعنى عادة، ألم تر لم يتصد أحد للكتب بقراءة متن الحديث من غير معرفة المعنى، كما يشاهد في تعلم القرآن الشريف، ففي نقل من لا دراية له في فهم المعنى ريبة التساهل وعدم ضبط حقه، حتى لو علم رجل له تصد لضبط المتن مثل التصدي لضبط متن القرآن تقبل روايته، لكنه لم يوجد بعد، ومن ههنا ظهر فساد القياس على نقل القرآن فافهم. (واستدل في «المختصر») على عدم اشتراط العلم بالمعنى (بقوله صلى الله عليه) وعلى آله وأصحابه (وسلم: «نضر») بالتخفيف في رواية أبي عبيد، وقال: وهو متعد ولازم، وبالتشديد فيما قال الأصمعي وقال: المخفف لازم، والتشديد للتعدية، وعلى الأول للمبالغة والتكثير النضر والنضارة في الأصل حسن الوجه والبريق.

والمراد ههنا رفع القدر والمرتبة، كذا قال الشيخ عبد الحق رحمه الله تعالى: («اللَّهُ أمر أسمع مني حديثاً فوعى فرواه كما وعى) فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» رواه أبو داود ورواه الترمذي والشافعي والبيهقي (أقول: هذا دعاء للصادق في الرواية عدلاً ضابطاً أولاً، والمقصود) ههنا (تحصيل ضابطة للسامع) ليفيد غلبة ظن الصدق (دفعاً للريبة) ريبة تعمد الكذب والنسيان (فلاستلزام) للمطلوب (ممنوع) والحاصل أن الحديث إنما هو دعاء للحافظ الراوي، ولا يلزم منه قبول السامع إياه، ووجوب العمل عليه بمقتضاه، كيف وإذا كان غير عالم بالمعنى فريبة التساهل وسوء الضبط باقية ومعهما لا ظن للصدق فلا حجية (فتدبر) وربما يستدلون بأن مبنى القبول على العدالة وهي موجودة، وقد اندفع بما مر فتذكر، (ولا الاجتهاد أيضاً خلافاً لبعض الحنفية عند مخالفة القياس من كل وجه) قال الإمام فخر الإسلام: راوي الخبر إما فقيه أو غير فقيه، لكن عرف بالرواية، أو غير فقيه لم يعرف إلا بحديث أو حديثين، وسيجيء حاله، فخير الفقيه مقبول يجب العمل به وإن خالف القياس، وخير لغير الفقيه المعروف بالرواية أيضاً مقبول يترك به القياس إلا إذا خالف جميع الأقيسة وانسد باب الرأي بالكلية، وهو مختار الإمام عيسى بن أبان والقاضي الإمام أبي زيد، وذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي إلى أنه كالأول، وهو مختار المصنف حيث قال^(١): (لنا العدالة)

(١) قوله: (لنا العدالة) الخ، كذا في نسخ الشرح تقديم الدليل على ذكر المثال ونسخ المتن بالعكس وهي أولى فتنه.

يعني أن الراوي عدل ضابط أخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، فيجب قبوله للأدلة السابقة، فإنها غير فارقة، ووجه قول الإمام فخر الإسلام أن النقل بالمعنى شائع، وقلما يوجد النقل باللفظ، فإن حادثة واحدة قد رويت بعبارات مختلفة، ثم إن تلك العبارات ليست مترادفة، بل قد روي ذلك المعنى بعبارات مجازية، فإذا كان الراوي غير فقيه احتمل الخطأ في فهم المعنى المراد الشرعي وإن كان هو عارفاً باللغة، وإذا خالف الأقيسة بأسرها وانسد باب الرأي قوي ذلك الاحتمال قوة شديدة، فلم يبق ظن المطابقة، فسقط الحجية، وصار كالخبر المروري فيما ابتلى العوام والخواص مخالفاً لعملهم، ولا يلزم منه نسبة الكذب متعمداً إلى الصحابي معاذ الله عن ذلك، ومن ههنا ظهر جواب الاستدلال المذكور فتدبر، ومثلوا لذلك بحديث المصراة كما قال (كحديث المصراة) وهو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «لا تصروا الإبل والغنم، من ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» رواه الشيخان، وفي بعض الروايات: «فهو بخير النظرين ثلاثة أيام» قالوا: أبو هريرة غير فقيه، وهذا الحديث مخالف للأقيسة بأسرها، فإن حلب اللبن تعدّ أولاً، وعلى الثاني فلا وجه لرد بدل اللبن، وعلى الأول فضمان التعدي يكون بالمثل أو القيمة والصاع من التمر ليس بواحد منهما، بل ربما يكون صاع التمر مثل قيمة الشاة مع اللبن المحلوب، فيلزم رد الشاة مع رد القيمة، وهذا مما لا نظير له في الشرع، فالحديث سقط عن الحجية، فسقط احتجاج الشافعي على أن التصرية عيب ترد به الشاة، وبقي دليلنا سالماً عن المعارضة، وهو أن اللبن ثمرة من ثمرات المبيع، وبفوات الثمرة لا يفوت وصف السلامة في المبيع فبقلتها أولى أن لا يفوت، كذا قرر شراح كلامه، وفيه تأمل ظاهر، فإن أبا هريرة فقيه مجتهد لا شك في فقاوته، فإنه كان يفتي زمن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وبعده، وكان هو يعارض قول ابن عباس وفتواه كما روي في الخبر الصحيح أنه خالف ابن عباس في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، حيث حكم ابن عباس بأبعد الأجلين، وحكم هو بوضع الحمل، وكان سلمان يستفتي عنه، فهذا ليس من الباب في شيء، وفي بعض شروح الأصول للإمام فخر الإسلام: قال البخاري: روى عنه سبعمائة نفر من أولاد المهاجرين والأنصار، وروى عنه جماعة من الصحابة، فلا وجه لرد حديثه فتأمل، فإن فيه تأملاً، فإن الحق في دفع استدلال الشافعي أن الحديث مخالف للقرآن حيث قال الله تعالى: ﴿فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٩] ﴿وَحَزَّادٌ سَيِّئٌ سِنْتُهُ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وأيضاً: قد انعقد عليه الإجماع، وأيضاً: معارض للسنّة المشهورة المتلقاة بالقبول، وهي الخراج بالضمان فافهم. أصحاب الإمام عيسى بن أبان (قالوا: القياس معارض) لذلك الخبر، ولا حجية مع قيام المعارضة (فقيل) في الجواب: لا تعارض (بل) القياس (أضعف) فإنه رأي محض فلا يعارض الحديث، وأيضاً منقوض بخبر الفقيه إذا خالف الأقيسة (فأجيب: احتمال عدم الفهم جائز) من غير الفقيه، ففي الخبر شبهتان، فصار مثل القياس، بل أنزل منه (أقول ذلك) أي عدم الفهم (في الصحابي، وهو من طال

صحبه متبعاً بعيد) وهذا لو تم لدل على كون كل صحابي فقيهاً، وليس كذلك، بل التحقيق أن عدم فهمه المعنى اللغوي بعيد كل البعد، وأما عدم الفهم للمعنى الشرعي المنوط بالعلل فغير بعيد، بل واقع، كيف وقد فهمت فاطمة بنت قيس من أمر النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم إياها بالاعتداد في بيت عبد الله ابن أم مكتوم أن لا سكنى لها، بل للمبتوتة أصلاً، ولم يكن كذلك كما حكته عائشة الصديقة أم المؤمنين أن أمر رسول الله ﷺ إياها إنما كان لكون بيت زوجها عورة، والكل في «صحيح مسلم» (والحق أن الترجيح عند التعارض بالقوة) فيقدم القوي على الضعيف (وهي غير مضبوطة) بل قد تكون في الخبر، وقد تكون في القياس، فلا وجه لترجيح القياس مطلقاً (وسياًتي) في مسألة التعارض بين الخبر والقياس، وهذا لا يرد على الحجة التي أسلفنا.

فائدة: اكتفوا في هذه الأعصار) بطول الزمان وكثرة وسائط السند (عن جميع الشروط بكون الشيخ مستوراً) فإن تحقق العدالة كما هو مشكل في هذا الزمان، وقلما توجد (ووجود سماعه بخط ثقة موافق لأصل شيخه) فإن الضبط كما ينبغي أيضاً متعذر (وهذا لحفظ السلسلة عن الانقطاع) ولثلاث تفوت بركتها (وأما لإيجاب العمل على المجتهد فلا بد) من تلك الشروط فافهم.

مسألة: (مجهول الحال) من العدالة والفسق (وهو المستور) في الاصطلاح (غير مقبول) عند الجمهور (و) روي (عن أبي حنيفة) رضي الله عنه في غير رواية الطاهر (قبوله واختاره ابن حبان) نقل عنه في «الحاشية» قال ابن الصلاح يشبه أن يكون العمل في كثير من كتب الحديث المشهورة بهذا الرأي، وأشار إلى تحرير النزاع بقوله (والأصل أن الفسق مانع) عن القبول (بالاتفاق كالكفر، فلا بد من ظن عدمه) فإن اليقين متعسر (لكن اختلف في أن الأصل العدالة فتظن) ما لم يطرأ ضدها (أو) الأصل (الفسق فلا) تظن العدالة، ولك أن تقول: العدالة شرط اتفاقاً، لكن اختلف في أن أيهما أصل، ثم إن المعتبر في حجة الخبر ظن قوي، ولا يكتفي بالظن الضعيف، فإنه لا يغني عن الحق شيئاً، ألا ترى أنه قد يحصل الظن بخبر الفاسق الذي جرب مراراً عدم الكذب منه لكن لا يقبل قوله شهادة ورواية، فكذا ظن العدالة من الأصالة لا يكفي ههنا، كيف وقبول الخبر من الدين ولا بد فيه من الاحتياط فمبنى ظاهر الرواية هو هذا لا ما ذكر، وإلى ما ذكرنا أشار الإمام فخر الإسلام بقوله: وهي نوعان: قاصر وكامل: أما القاصر فما ثبت بظاهر الإسلام واعتدال العقل: لأن أصل حاله الاستقامة، لكن الأصل لا يفارقه هوى يضلّه ويصده عن الاستقامة، ثم قال بعد هذا: والمطلق ينصرف إلى كمال الوجهين، ولهذا لم يجعل خبر الفاسق والمستور حجة (فقيل: الفسق) مظنون (لأنه أكثر) والظن تابع للأغلب (وربما يمنع) كونه أكثر (لأن النزاع في الصدر الأول) فمن اكتفى بظاهر العدالة وقبل المستور وإنما اكتفى وقبل في هذا الصدر ولعل إرادة قرن الصحابة بالصدر الأول مخالفة لما في المعتمرات، وأيضاً لا يتيسر من أحد دعوى كثرة الفسق في الصدر الأول، فالمراد به صدور عدم فشو الكذب وهي القرون الثلاثة وإلا فتخصيص النزاع بالصدر الأول

يفيد كثرة الفسق في الصحابة العياذ بالله، ولا يصح فيهم احتمالاه العياذ بالله فضلاً عن الكثرة، وحينئذ فالجواب عنه أن أعوان السلاطين الظالمين أكثر بكثير من باقي الرجال، فأين كثرة العدالة، نعم. الكذب كان قليلاً لا شك، وبهذا القدر شهد صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه (ولو سلم) كثرة الفسق في ذلك الصدر (فيمنع) كثرة الفسق (في رواه الحديث) فإن أكثرهم عدول (فافهم) فإن فيه نظراً يظهر من تواريخ تلك السلاطين الفسقة (ولأن العدالة ملكة طارئة) على ما يضاده فلم تكن أصلاً (أقول: العدالة وإن كان ملكة لكن المراد ههنا) أي في شرط قبول الرواية بها (السلامة عن الفسق) وإن لم تصر ملكة (أما: أولاً، فلرجحان الصدق بالسلامة مع الإسلام) على الكذب فيفيد الظن (فيجب اعتباره) ولا ينتظر إلى الملكة، لأن شرط العدالة إنما كان لكونها موجبة للصدق ومبعدة عن الكذب (وأما ثانياً: فلما تقرر عند الفقهاء أن الصبي إذا بلغ عدلاً) لأن لم يكن مكلفاً من الصبا وبعده ما عصى (فيقبل شهادته حتى يعصى) ولو كانت العدالة المشروطة هي الملكة لما قبلت (وأما ثالثاً، فلأن الفاسق إذا تاب تقبل شهادته ما دام تائباً بلا انتظار ملكة) فالملكة ليست شرطاً للقبول (وأما رابعاً: فلأن الملكة لا تنعدم بالتخلف مرة والعدالة تزول بالفسق ولو مرة) فالملكة ليست عدالة (وأما خامساً: فأسلم أعرابي فشهد بالهلال فقبل عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام) شهادته، فأمر أن ينادي في الناس أن يصوموا غداً رواه الدارقطني، فاكتفى عليه وعلى آله الصلاة والسلام بظاهر العدالة ولم ينتظر إلى الملكة (وذلك) أي القبول وثبوت العدالة (لأن الإسلام يجب ما قبله) ولم يعمل بعده سيئة (فشهد وهو سالم) عن أسباب الفسق، والحاصل منع كون العدالة ملكة، والمذكورات إسناد، والجواب: أنه هب أن الشرط ليس الملكة، بل أقيم الاجتناب واعتبر لكن لا مطلقاً، بل الاجتناب لمخالفة هوى النفس، لأنه هو المرجح للصدق، وهو غير موجود في المتسور، وأما قبول شهادة الصبي بعد البلوغ فللمفرق بين الشهادة والرواية، كيف وشهادة المستور مقبولة عنده في ظاهر المذهب لمكان الضرورة، وعدم حضور العدول والثقات حين المعاملات، وأما قبول شهادة التائب فمشروطة بأن يظهر عليه آثار التوبة حتى يظن مخالفة الهوى فيظن صدقه، وأما قبول شهادة الأعرابي فلفظ ما روي في السنن عن ابن عباس أنه قال جاء أعرابي فقال: رأيت الهلال فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس أن يصوموا وهذا لا يقوم حجة على قبول المستور، فلعله كان مسلماً من قبل وعدلاً، وأما تقرير الشهادتين فلتقوية الشهادة باليمين فتدبر (ولك ترجيح العدالة) على الفسق (بأن الولادة على الفطرة) فطرة الإسلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة» فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟» ثم يقول أبو هريرة: «فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم» رواه البخاري (والإسلام على الطهارة) فإنه يجب ما قبله (والأصل بقاء ما كان على ما كان) ما لم يظهر خلافه، فالأصل البقاء على الطهارة ما لم يظهر فسق (فتأمل) والجواب أولاً بأنه منقوض

بمن لم يعلم منه آثار الكفر والإيمان، لكن ولد في دار الإسلام فإن المقدمات جارية فيه، فإن ولادته على الفطرة فطرة الإسلام والإسلام على الطهارة، والأصل بقاء ما كان على ما كان، وثانياً: هذا الاستدلال بالاستصحاب وهو غير حجة، وإنما تكفي الأصالة للدفع عند بعض المشايخ لا للاستحقاق، فلا يصلح حجة في إثبات قبول القول، وثالثاً: أصالة بقاء ما كان على ما كان إنما هي إذا لم يعارضها معارض، وههنا العدالة وإن كانت أصلاً لكن ملازمة غلبة الهوى على الإنسان تعارضها، فلا وجه لبقائها ما لم يدل دليل على مخالفة الهوى فافهم وتثبت.

(مسألة: معترف العدالة) أمور منها (الشهرة) والتواتر (كمالك) الإمام (والأوزاعي) و عبد الله (بن المبارك وغيرهم) كالإمام الهمام أبي حنيفة وصاحبيه وبواقي أصحابه، والإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وسائر الأئمة الكرام قدس سرهم (لأنها فوق التزكية) في إفادة العلم بالعدالة، (ولهذا) أي لأجل كون الشهرة فوق التزكية (أنكر أحمد) بن حنبل (على من سأله عن إسحاق) ابن راهويه: هو عدل أم لا؟ (و) أنكر يحيى (بن معين على من سأله عن أبي عبيد فقال) ابن معين (أبو عبيد يسأل عن الناس) وأنت تسأل عنه، يعني أنه مشهور بالعدالة حتى يجعل مزكياً وأنت عنه (و) منها (التزكية) وهي أخبار العدل بالعدالة، (والأصل في مراتبها اصطلاح المزكي) ألفاظ التزكية (والأشهر) بين أهل الحديث (أن أرفعها) في التعديل (حجة وثقة وحافظ ضابط) ثلاثتها (توثيق للعدل) فإن تلك الألفاظ ليست منبئة عن العدالة، فلا بد من علمها بوجه آخر (ثم) بعدها ثلاثة ألفاظ (مأمون، صدوق، لا بأس به، ثم) بعدها (صالح، شيخ، حسن الحديث، صويلح، و) الأشهر (في الجرح) أسوأها (كذاب، وضاع، دجال، ثم) بعدها (ساقط، ذاهب، متروك، ومنه) أي مما يلي المرتبة الأولى (للبخاري فيه نظر، ثم) بعدها (ردوا حديثه، مطرح، ليس بشيء، ففي هذه) تزكية الجرح (لا حجية ولا تقوية) أي لا تصلح الرواية لهذا المجروح حجة في نفسه، ولا يقوى غيره، ولا يتقوى بغيره، فيصير حجة (ثم) بعدها (ضعيف منكر الحديث وإه، ثم) بعدها (فيه مقال ليس بمرضي، لين ويصلح هذا للاعتبار والمتابعات) الاعتبار تتبع الأسانيد ليظهر للحديث ما يوافقه لفظاً أو معنى، من ذلك الصحابي الراوي أو غيره من الصحابة، وهذا الموافق متابع له إن كان منه وشاهدان كان من غيره، وقد يطلقان مترادفين أيضاً، وإنما صلح هذا للاعتبار دون الأول، لأن المراتب الأول تدل على الفسق، والفاسق لا يصلح حجة ولا مقوياً ولا يصير بتقويته غيره حجة بحال بخلاف هذه، فإنها لا تدل على الفسق (و) قال (في التحرير: حديث) الراوي (الضعيف للفسق لا يرتقي بتعدد الطرق) التي كلها ضعاف من الفسق (إلى الحجية) أصلاً، فإن خبر الفاسق لا يقبل بحال (و) حديث الراوي الضعيف (لغيره) أي لغير الفسق (مع العدالة ترتقي) إلى الحجية، لأن العدالة موجبة لقبول خبره، وإنما كان الريبة بسوء الحفظ، وقد ارتفع بالتعدد، وبنى هو رحمه الله تعالى في «فتح القدير» على هذا الأصل مسائل كثيرة (أقول: التعدد قد يوجب تواتر القدر المشترك) كما مر (وحجيته غير مشروطة بالعدالة) فيكون خبر الضعاف للفسق متواتراً حجة،

فالضعيف بالفسق وغيره سواء (فتأمل) ولعله رحمه الله تعالى أراد أن تعدد الطرق بحيث لا يخرج الخبر عن الأحادية يوجب الحجية في الضعيف بغير الفسق دون الضعيف به وأما المتواتر فخارج عن البحث بل القدر المشترك الذي تواتر يعمل به ولا يعمل بكل واحد واحد من أخبار الآحاد، لأن الفسق مانع وموجب للتثبت بالنص فافهم (ولا جرح بترك العمل في رواية أو شهادة) بترك الراوي أو الشاهد العمل، كما إذا كان الخبر محرماً فارتكبه أو موجباً فتركه، أو مباحاً، فأفتى بالحرمة أو الوجوب، أو كان الشاهد حكماً أو قاضياً فلم يحكم بنا شهد به (فلعل ثمة معارضاً) لأجله ترك العمل أو علم بالنسخ فلا يدل على فسقه، وأما أن هذا الخبر حجة أم لا فبحث آخر سيجيء إن شاء الله تعالى (ولا) جرح أيضاً (بحد بشهادة الزنا لعدم النصاب) لأنه يجوز أن يكون صادقاً فيما رمى به ولم يوافقه غيره فحد إلا أنه يرد عليه ما قالوا في تحليل عدم قبول شهادته أنه ارتكب جريمة إفشاء حال المسلم مع عدم حسبة إقامة الحد باللسان فجوزي بعدم قبول قوله فإنه يدل على كونه فاسقاً فتأمل فيه (ولا) جرح أيضاً (بالأفعال المجتهد فيها) كاللعب بالشطرنج من غير قمار وشرب المثلت، وأكل متروك التسمية عامداً، فإنه معصية عند رؤيتها مباحة، وقد نقل عن الشافعي في شارب المثلت أحده وأقبل شهادته، لكن ينبغي تقييد المسألة بما إذا عمل موافقاً لرأيه، وأما إذا ارتكب بها راثياً للحرمة فينبغي أن لا يقبل كحنفي أكل متروك التسمية وشافعي شرب المثلت (ولا) جرح أيضاً (بعدم اعتياد الرواية) فإن الموجب للقبول العدالة والضبط ولا يخل شيئاً منهما، وأيضاً أن زبيراً رضي الله تعالى عنه لم يكن معتاداً بها وكذا بلال، ومن ههنا ظهر بطلان قول بعض المتعصبين في حق الإمام الهمام الشهير بالشرق والغرب الإمام أبي حنيفة الكوفي رضي الله تعالى عنه أنه ضعيف لكونه غير معتاد بالرواية وأيضاً قالوا: إنه قد أخذ دفتر شيخه حماد رضي الله تعالى عنه فيروي منه، انظر بعين الإنصاف أي طعن في هذا؟ فإن الرواية عن المكتوب آية كمال الاحتياط والورع وخوف الله تعالى (ولا) جرح أيضاً (بأن له راوياً) واحداً (فقط) دون غيره؟ (وهو مجهول العين باصطلاح) كسمعان ليس له راوٍ غير الشعبي فإن المناط العدالة والحفظ لا تعدد الرواة، وقيل: لا يقبل عند أكثر المحققين وهو تحكم، وقيل: إن كان عادة هذا المنفرد النقل من الثقة يقبل، وقيل: إن زكاه أحد من الأئمة يقبل، وهذا قريب من المختار (ولا) جرح أيضاً (بحدائث السن) لعدم دخل السن فيما هو المناط (ولا) جرح أيضاً (بالتدليس بإيهام الرواية عن المعاصر الأعلى) وهو يرويه عن الأدنى المشارك له في الاسم أو اللقب بالسماع عنه لقيه أولاً (أو) التدليس (بذكر شيخه بأسماء لإيهام العلو) أي لإيهام أن شيخه عال (أو) لإيهام (لكثرة) أي لإيهام أن شيوخه أكثر، وعدم الجرح بهذين التدليسين إنما هو (على الأصح) من المذاهب، وذهب كثير من المحققين إلى أن التدليس جارح وحجة عدم الجرح بأنه لا معصية لعدم الكذب (لكنه) أي التدليس (مكروه) وجه الكراهة ظاهر، ومن يرى التدليس جارحاً يراه معصية كبيرة، حتى قال بعض أهل الحديث: لأن أزني خير من أن أدلس، ولا بد من إثبات كونه كبيرة بدليل إذ لا دخل فيه للرأي، وأما الحديث الذي وقع فيه التدليس هل هو حجة أم لا فالأكثر من المحققين

لا، إلا إذا علم حال الراوي الذي وقع فيه التدليس، وقيل: هذا مبني على أن رواية الثقة توثيق أم لا، وفي كون رواية المدلس توثيقاً تأمل (وأما) التدليس (بإسقاط ضعيف) وهو قوي عنده (من بين ثقتين) وبعبارة أخرى: إسقاط مختلف فيه اعتماداً على كونه ثقة (وهو) تدليس (التسوية فيضّر عند نفاة المراسيل) حجيتها، وأما عند من يقبل المراسيل فيقبل، لأن جزمه بالرواية توثيق للمسقط، كما في المرسل، لكن قبول إرسال المدلس لا يخلو عن كدر (والصحيح عدم سقوطه) أي سقوط هذا المدلس (لعدم) صريح (الكذب) بل غاية ما فعل الرواية عن المجهول ولا غائبة فيها (بل) الصحيح (التوقف) في حديثه حتى يظهر حقيقة الحال، ثم تدليس التسوية إنما يكون إذا كان من بعد المسقط معاصراً وإلا فلا تدليس فافهم (ومن المعرفات) للعدالة (حكم الحاكم) أي القاضي إذا حكم بشهادته (وعمل المجتهد) براويته، لكن لا مطلقاً، بل حال كونهما عدلين (شارطين للعدالة) وهذا إذا لم يكن له مستند آخر ولا يكون هو ثالث الشهداء (و) من المعرفات أيضاً (سكوت السلف) عن الطعن (عند اشتها رايته إذ لا يسكتون) بعدالتهم (على منكر) والعمل بخبر المطعون منكر، لكن هذا عند الاستطاعة (فإن قبله بعض من السلف ورده بعض فكثير) من أهل الحديث (على الرد والحنفية على القبول) فإنهم قالوا: الراوي إن كان غير معروف بالفقاهة، ولا بالرواية بل إنما عرف بحديث أو حديثين، فإن قبله الأئمة وسكتوا عنه عند ظهور الرواية أو اختلفوا كان كالمعروف وإن لم يظهر منهم غير الطعن كان مردوداً وإن لم يظهر شيء منهم لم يجب العمل، بل يجوز، فيعمل به في المندوبات والفضائل والتواريخ ومثلوا المطعون بفاطمة بنت قيس فإنها روت أن زوجها طلق فبت الطلاق، فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم لها نفقة وسكنى وقال: اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى فردها أمير المؤمنين عمر قائلاً: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، حفظت أم نسيت، وأم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها قائلة: ألا تتقي الله تعالى، إنما أمرها بالاعتداد في بيت ابن أم مكتوم لأنه لم يكن لزوجها بيت غير ما هو عورة ومعنى ما ذكرنا ثابت في «صحيح مسلم»، فإن قلت يظهر من كلامهم أن الحكم عام في الراوي مطلقاً، صحابياً كان أو غيره كما تدل الأمثلة والصحابة كلهم عدول فلا وجه لرد رواية الغير المعروف من الصحابة، وإن تكلم عليه البعض، قلت: سيجيء أن حكم العدالة إنما هو في الصحابي الذي طالت صحبته وكون هذا المجهول منه محل بحث بل طويل الصحبة إما فقيه أو معروف بالرواية، نعم يرد على من سمي الصحابي لمن صحب ولو ساعة، مع أن الصحبة أيضاً محل بحث، ولا يلزم من المعاصرة أو الاجتماع في بلد الصحبة فافهم، ولما كان مزعوم صاحب البديع أن هذا من باب تقديم التعديل على الجرح لأن الرد لأجل جرح في الراوي والقبول للتعديل مع أن التقديم للجرح كما سيجيء إن شاء الله تعالى أراد إزالة هذا الزعم، وقال: (وليس) هذا (من) باب (تقديم التعديل) على الجرح (كما) زعم (في البديع بل العمل) بخبره (توثيق) له فإن عمل المجتهد توثيق (والترك) لعمل (ليس بجرح) لجواز أن يكون لوجدان معارض أقوى أو مساوٍ أو

للعلم بانتساخه أو لزعمه شرطاً زائداً في وجوب العمل على العدالة والضبط ومع قيام هذه الاحتمالات لا يتيقن بالجرح، بل لا يظن أيضاً (كما مر) أن العمل بخلاف الرواية ليس جرحاً (ومثله بحديث معقل بن سنان أنه عليه) وعلى آله وأصحابه الصلاة (والسلام قضى لبروع الأشجعية حين مات عنها زوجها قبل التسمية) لمهر وكانت مفوضة (بمهر المثل، قبله ابن مسعود) حيث كان حكم بهذا، فلما سمع الحديث سر به، وقد مر تخريج هذا (ورده) أمير المؤمنين (علي) رضي الله عنه (قائلاً: ما نصنع بقول أعرابي بوال على عقبه حسبها الميراث لا مهر لها) وأثر أمير المؤمنين لم يظهر ثبوته في كتب أهل الحديث، والذي مر من رواية «الصحاح» لا يدل عليه، وقال العيني في «شرح الكنز»: قال ابن المنذر لم يصح هذا عن علي، وقال الشيخ ابن الهمام أن أمير المؤمنين لم يلق معقلاً حتى يحلفه، وكان هو رضي الله تعالى عنه لا يرى العمل قبل التحليف، ثم لو سلم فيه جرح في معقل لا سكوت عن العمل فليس المثل مطابقاً، إلا أن يقال: لعله رضي الله عنه أراد توصيف الجنس، يعني أنه أعرابي والأعراب فيهم البول على العقبين، ولم يرد أن هذا الأعرابي شأنه ذلك، فغايته الإخبار بعدم معرفة الحال، وليس فيه تبيان الجرح، وقد يقال أيضاً: إنه لم يستدل به ابن مسعود رضي الله عنه، بل إنما كان سر به لمطابقة فتواه بالرأي الحديث، فغايته القبول لوجود التقوية بالرأي أو غيره من المتابعات، وهذا أشبه بالجدل، ثم هذا الحديث ليس مما تفرد به معقل بن سنان بل رواه معقل بن يسار أيضاً، وقال العيني: الاختلاف في اسم الراوي لا يقدح إذا كان الراوي مشهوراً وقال هو أيضاً. قال البيهقي: جميع روايات هذا الحديث وأسانيدها صحيحة والله أعلم (وفي رواية العدل) عن المجهول (مذاهب) أحدها (التعديل) يعني أن الرواية تعديل له، فإن شأن العدل أن لا يروي إلا عن عدل (و) الثاني (المنع) أي لا تكون الرواية تعديلاً لجواز روايته تعويلاً على المجتهد بأنه لا يعمل إلا بعد التعديل (و) الثالث (التفصيل بين من علم) من عاداته (أنه لا يروي إلا عن عدل) فيكون تعديلاً (أولاً) عن عاداته ذلك فلا يكون تعديلاً (وهو) أي الثالث (الأعدل) وهو ظاهر.

(مسألة: الجرح والتعديل يثبت بواحد) أي بتزكية واحد عدل (في الرواية) (و) يثبت (بائنين في الشهادة) في تزكية العلانية عندهما، وفي السر أيضاً عند الإمام محمد (عند الأكثر) من الأئمة (وهو المختار، وقيل) يثبت (بائنين فيهما) وقيل يثبت (بواحد فيهما، وعليه القاضي) أبو بكر الباقلاني (لنا أولاً كما أقول: قول العدل مرجح) قطعاً (فيظن الصدق) في أخبازه (والعمل بالظن واجب) فيجب العمل بقوله فيقبل، فإن قيل: منقوض بالشهادة قال، (وأما الشهادة فأخلق بالاحتياط لكثرة البواعث) هناك (على المساهلة) كالصداقة والعداوة، فشرط فيه العدد، وفيه أن العدد لا ينفي المساهلة أيضاً، بل غايته الظن القوي، والظن كان حاصلًا بالواحد أيضاً، وأيضاً فتركية السر والعلانية متساويتان في وجوب الاحتياط، فالأولى أن الشهادة شرط فيها العدد بالنص وتزكية العلانية شهادة معنى لاختصاصه بمجلس القضاء كالشهادة وإيجابها على القاضي الحكم مثلها فأعطيت حكمها (و) لنا (ثانياً): لا يزيد شرط على مشروطه

ولا ينقص) عنه (بالاستقراء) والتزكية شرط الشهادة والرواية فلا تزيد عليهما ولا تنقص فيكفي في الرواية تزكية الواحد بقبول رواية واحد، ولا يكفي في الشهود إلا تزكية اثنين (ومن ههنا) أي من أجل أن الشرط لا يزيد على المشروط (صح على) المذهب (الأصح تزكية كل عدل ولو) كان (عبداً أو امرأة) لأنه يقبل رواية كل عدل ولما منع أن يمنع الاستقراء، وأيضاً: لو تم لدل على اشتراط العدد في تزكية السر أيضاً (وأورد شاهد الهلال) ويكفي الواحد في شهادة هلال رمضان بالسماء علة (و) أورد (شهود الزنا) ويجب فيها الأربعة (فإن التعديل فيهما بائنين) لا أقل ولا أكثر فقد زاد الشرط على مشروطه في الصورة الأولى وانتقص في الثانية (وأجيب بأن الزيادة) كما في تزكية شاهد الهلال (والنقص) كما في تزكية شهود الزنا (بالنص لا يقدح فيما هو الأصل من المساواة) والحاصل أن الصورتين مستثناتان عن الأصل الكلي وهو لا يقدح (فتأمل) وفيه، أنه لم يدل نص على اشتراط تعدد المزكين، ولا دليل آخر يخرج عن هذا الأصل وإن كان فلا بد من الإبانة المعددون (قالوا: التزكية شهادة) وكل شهادة لا يكون فيها إلا اثنان (فيتعدد) وعورض بأنه إخبار فلا يتعدد كسائر الإخبارات، فرجح بأن الاحتياط في إيجاب العدد، فعورض بأن الاحتياط في الكفاية بالواحد لأن فيه إيجاباً على الأحوال (ويدفع بأن شرع ما لم يشرع شر من ترك ما شرع كذا في «التحرير») فلو اكتفى بالواحد يلزم تشريع الإيجاب عند تعديل واحد وهو تشريع غير المشروع لو كان العدد شرطاً ولو شرط العدد يلزم ترك العمل به وهو ترك المشروع إن لم يكن شرطاً، ففي الاكتفاء بالواحد احتياط بتشريع ما لم يشرع وفي اشتراط العدد احتياط بالاجتناب عنه مع احتمال ترك المشروع والأول شر من الثاني فالاحتياط في اشتراط العدد وفيه أن في اشتراط العدد احتمال إيجاب أمر زائد لم يجب من قبل لو كان بالواحد كفاية، ففيه أيضاً تشريع ما لم يشرع كما في الاكتفاء بالواحد احتمال إباحة ما لم يكن مباحاً لو كان العدد مشروطاً فاستويا (أقول: وأيضاً لو تم) هذا (لأوجب العدد في الرواية) أيضاً، فإن فيه احتمال ترك المشروع وفي الكفاية بالواحد احتمال شرع ما لم يشرع (فافهم) وهذا إنما يرد لو كان مقصوده ترجيح إيجاب الاثنين في الشهادة، وليس بل مقصوده إبطال الترجيح بالأحوطية وحينئذ لا ورود أصلاً (و) يدفع (بأن الشهادة أخص من الإخبار) فإنها إخبار خاص (فاعتبارها أتم) من اعتبار الإخبارية، فالكبرى القائلة بأن كل إخبار يكفي فيه الواحد ممنوعة وكذا لا يصح القياس على سائر الإخبارات (كذا قيل) في «حواشي مرزاجان» (أقول: مراد المعارض أنه إخبار مغاير للشهادة) فالحاصل أنه إخبار غير شهادة، وكل إخبار كذلك يكفي فيه الواحد (ولذا يقبل فيه العبد فتدبر).

(مسألة: أكثر الفقهاء والمحدثين) قالوا: (لا يقبل الجرح إلا مبيناً ولا حكماً كما) روي (عن علماء هذه الشأن) فإنه وإن لم يكن مبيناً لكن إنما قالوا به التدقيق ومعرفة الجرح على الخصوص، فهو في حكم المبين (بخلاف التعديل) يعني أن التعديل يقبل غير مبين أيضاً (وقيل: بالعكس) أي لا يقبل التعديل إلا مبيناً بخلاف الجرح (وقيل: لا يكفي الاطلاق فيهما) بل يجب التبيين (و) قال (القاضي: يكفي الإطلاق فيهما من ذي بصيرة) في الجرح والتعديل

(وهذا) بعينه (ما) روي (عن الإمام: إن كان المزكي عالماً كفي) الإطلاق (فيهما وإلا فلا) يكفي فيهما، وبعضهم نقلوا مذهب القاضي أنه يكفي الإطلاق فيهما مطلقاً، ومذهب الإمام يكفي الإطلاق من العالم البصير، ولما كان هذا بعيداً محضاً فإنه لا يليق بحال أحد أن يقبل الجرح أو التعديل ممن لا معرفة له جعل المصنف المذهبين واحداً وقال (والحق أنه لا خامس) من المذاهب ههنا (والمسألة اجتهادية) لا قطع فيها في جانب (لنا: التعديل لا يقبل التفصيل) فإن العدالة الاجتناب عن الممنوعات الشرعية والإتيان بالواجبات وتفصيلها لكثرتها متعسر (فلا يكلف) به دفعاً للحرج (بخلاف الجرح) فإنه الإخلال بواحد من الأمور الشرعية، وتعيينه غير متعذر، ثم إن أسباب الجرح مختلف فيها، فإن بعضها جارح عند البعض غير جارح عند الآخر، كركض الدابة، فلعل المزكي جرح بما ليس بجرح في الواقع، أو عند المجتهد، فلو قبل قوله يلزم تقليده، وهو ممنوع عنه (فلا يقلد إلا من علم صحة رأيه) ولا يعلم إلا بالتفصيل حقيقة أو حكماً، فلا يقبل إلا المبين، فالمناطق لوجوب البيان وجود الاختلاف في نفس الجرح أنه جارح أم لا، لا وجود الاختلاف في كون ما جرح به معصية أولاً، كاللعب بالشطرنج، وأكل متروك التسمية عامداً، حتى يرد أن الارتكاب بالأمور المجتهد فيها لا يوجب المعصية ولا يضر بالعدالة، والحاصل: أن مقتضى الدليل وجوب تفصيل الجرح والتعديل جميعاً لمكان الاختلاف، إلا أنا جوزنا في التعديل الإطلاق للضرورة (وأما احتجاج الشافعية بأن للجرح أسباباً وفيها اختلاف) كما مر تقريره. ويظهر من بعض كتبهم أن مناط الاختلاف في حرمة سبب الجرح، فلعل المزكي رأى رجلاً يلعب بالشطرنج فحكم بالفسق وجرح، وهو ليس فسقاً عند المجتهد، فلا يقلده، وبهذا افترق عما سلف، فيرد عليه ما أورده ولو حمل على ما مر فالتفارق بما ذكروا في دليل التعديل (بخلاف العدالة) فإنها الاستقامة في الدين ولا يختلف فيها أصلاً (ففيه أن اجتناب أسباب الجرح أسباب للعدالة، فالاختلاف فيها اختلاف فيها) والجرح والتعديل سيان، وهذا ظاهر جداً، وما في «الحاشية» أن الكذب حرام في كل مذهب، فالتعديل من متمذهب بأي مذهب كان توثيق له بالصدق، ولا يضر فيه الاختلاف في أسباب العدالة، فيظن بالصدق بتعديل كل متمذهب، فإن مناط قبول الرواية والشهادة هو الصدق، ففيه أنه إن أراد التوثيق بالصدق سواء كان مع العدالة أو لا فغير نافع، لأن هذا الظن مهدر شرعاً بالاجتماع، فإن رب فاسق بترك الصلاة لا يتعاطى الكذب، بل يظن بصدقه ظناً قوياً ولا يقبل خيره إجماعاً، وإن أراد التوثيق بالصدق الحاصل من جهة أنه لا يتعاطى محذور دينه، فظاهر أن رب محذور عند رجل غير محذور آخر، فرجع الأشكال قهقري فافهم. وما قيل في الجواب ثانياً أن الجرح إنما يثبت بالفسق في الجملة، وهو مختلف فيه، وأما التعديل فإنما يثبت بارتفاع الفسق مطلقاً، وهذا مما لا يشوبه شبهة واختلاف، ففيه أن ارتفاع الفسق مطلقاً إنما يكون باجتناب كل محذور والمحذور مختلف فيه، فيكون الاجتناب أيضاً مختلفاً فيه، نعم: لو كان التعديل باجتناب كل محذور ولو في مذهب لثم لكنه، ليس كذلك (واعترض بأن عمل الكل) من الأئمة في الكتب (على إبهام التضعيف إلا قليلاً) وقد قبلوا هذا التضعيف

(فكان) هذا (إجماعاً) على قبول التضعيف الغير المبين (والجواب: أن أصحاب الكتب المعرفين عرف منهم صحة الرأي في الأسباب) أسباب «الجرح والتعديل»، فإنهم كتحصيلهم (حتى لو عرف) رأيهم (بخلافه لا يقبل) ولذا لم يقبل تضيف ابن الجوزي محمد بن حميد، ولم يقبل أيضاً ما تفوه به الدارقطني وأمثلة من أهل التعصب في ذلك الإمام الهمام، أعجبنى صدور هذا الأمر الفطيع منه ولم يخف الله تعالى، حفظنا الله تعالى عن مثله (وهذا) الجواب (أولى مما قيل إنه) أي التضعيف المبهم (وإن لم يوجب الحكم بجرحه لكن يوجب التوقف عن قبوله) لعدم ثبوت التعديل (وذلك) أي كونه غير أولى (لأن قول العدل لم يزد حينئذٍ على الجهالة) والجهالة والتوقف كانا من قبل، وبقاؤه عليه بقاء على ما كان، فلم يكن لجرحهم تأثير، مع أنه إنما ترك لجرحهم (فتدبر) العاكسون (قالوا) كثيراً ما يتصنع الرجال في إظهار عدالتهم (كثرة التصنع مريب في العدالة) فلا بد من التفصيل (بخلاف الجرح) فإنه لا يتصنع في إظهاره، فلا حاجة إلى التفصيل، فإن قلت: إن قوماً من أولياء الله تعالى قدس أسرارهم لا يميلون عن الأمور الشرعية أصلاً، وحاشاهم عن ذلك، لكن يتصنعون في إظهار الفسق كي يراهم الناظرون فاسقين فينفرون عنهم، كما حكى عن قطب الأقطاب الشيخ أبي يزيد البسطامي في مبدأ حاله لما جمع عليه القوم بالانقياد وأراد الاعتزال عنهم ولم يكن يتيسر، فأكل بحضرتهم في نهار شهر رمضان، وكان هو رضي الله تعالى عنه مريضاً، ولم يكونوا عالمين به، فتنفروا تنفر حمار الوحش. قلت: هذا قليل جداً، فلا يقاس عليه، إذ مبنى الأمر على الكثرة، على أنه يظهر حالهم عن قريب فيرتفع الاشتباه فافهم. (قيل) غاية ما لزم من بيانكم انتفاء التصنع في الجرح ولا (يلزم من انتفاء التصنع في الجرح انتفاء المانع) عن التفصيل (مطلقاً، ولعله الاختلاف في الأسباب) كما مر (أقول) لم يستدلوا بانتفاء المانع على انتفاء التفصيل، بل (مرادهم أن الجرح لا يختلف ظاهراً وباطناً) لانتفاء التصنع هناك، فلا يجب التفصيل والبيان (بخلاف العدالة) فإنها تختلف ظاهراً وباطناً، فيجب البيان، وفيه أن عدم الاختلاف ظاهراً وباطناً لا يوجب عدم وجوب التفصيل، بل يجوز أن يكون وجوب التفصيل للاختلاف في الأسباب كما شرحنا من قبل فافهم. (نعم يرد) عليه (أنه) أي اختلاف العدالة ظاهراً وباطناً (لا يستلزم البيان) فإنه لا يرتفع به شبهة التصنع، فإن الأمر الباطن مما لا يطلع عليه، (بل) يستلزم (التحري للمزكي) فيظن بإمارات أن ظاهره وباطنه سواء، فيحكم بالعدالة، وإلا لا فافهم.

المثبتون (قالوا: الإطلاق) موجود وملازم (مع الشك للالتباس في الأسباب) أسباب الجرح والعدالة، فإن أسباب الجرح مختلف فيها ملتبسة، فكذا أسباب التعديل، لأنها الاجتتاب عن أسباب الجرح، وإذا كان الإطلاق ملازماً للشك فلا يقبل فيجب البيان، وجوابه: أنه هب أن مقتضى الاختلاف إيجاب التفصيل في الجرح مع التعديل، لكننا إنما قبلنا في التعديل الإطلاق ضرورة لتعذر التفصيل (والجواب كما في «المختصر»: بأن قول العدل يوجب الظن) فكون الإطلاق ملازماً للشك ممنوع (يدفع بأن إفادة الظن على تقدير عدم المانع) عنه (وقد وجد) المانع عنه (لاحتمال الغلط) في الحكم بالعدالة (للتصنع واعتقاد ما ليس بقادح) في

العدالة (قادحاً) فيها للاختلاف، والحاصل أن العدالة يعارضها احتمال الغلط للتصنع، واختلاف الأسباب والتعارض يوجب الشك، فثبت المقدمة الممنوعة وارتفع السند القاضي وأتباعه (قالوا: الشهادة) على الجرح والتعديل (من غير بصيرة تلبس) فلا يصح من العدل (والإطلاق في محل الخلاف تدليس) فلا يصح منه أيضاً، فإذا أطلق علم أن لا خلاف فيه، وأنه شهد عن بصيرة فيقبل إطلاقه، وفي كون التدليس مخالفاً للعدالة أو العلم نظر كما مر (والجواب: بأنه ربما لا يعرف الخلاف) فلا تدليس (ينافي البصيرة بالفن) وقد فرض المزكي بصيراً كما مر في نقل مذهب القاضي. وهذا الرد إنما يتوجه إلى المجيب لو سلم نقل مذهبه على ما مر. ولو كان مزعوم المجيب أن القاضي يرى قبول إطلاق العدل مطلقاً كما هو المشهور، فلا توجه له أصلاً، على أن البصيرة إنما هي معرفة أسباب الجرح والتعديل لا معرفة جميع مواضع الخلاف فافهم. (وأما الجواب بالابتناء على اعتقاده كما في «المختصر») يعني أن المزكي إنما يزكي على اعتقاده، فإن اعتقده مجروحاً حكم به، وإن اعتقده عدلاً حكم به، ويجوز أن يكون خطأ حينئذٍ لا تلبس ولا تدليس (فأقول: إنما يتم لو كان الاعتبار لمذهب المعدل والجرح) فيعدل أو يجرح على اعتقاده (لا) لمذهب (الحاكم) في الشهادة (والمجتهد) في الرواية، فإنه لو كان الاعتبار بمذهبهما فلا عبرة لاعتقاد المعدل والجرح فلا يمكن التزكية بالجرح والتعديل على حسب اعتقاده، بل على حسب اعتقادهما، فيجب العمل عليهما، وقبول الإطلاق (وتعليقهم وجوب بيان الجرح بلزوم التقليد) عند العمل بالإطلاق (يدل على أن الاعتبار للثاني) أي اعتقاد المجتهد والحاكم (فتدبر) وفيه تأمل، فإن مبنى لزوم التقليد على تقدير عدم بيان الجرح إنما هو أن وجوب العمل عليه إنما هو برأيه، وفي إطلاق الجرح لم يعلم أنه موافق لرأيه أم لا، فيلزم لا على أن الجرح من الجرح أو التعديل منه، إنما يكون بمذهب المجتهد، وعسى أن لا يعلم الجرح أو المعدل مذهب المجتهد حين التجريح أو التعديل، بل ولا يعلم وجوده أصلاً، فحاصل كلام المجيب أن المزكي إنما يجرح أو يعدل على اعتقاده، فيجوز أن لا يرى المجتهد ما يراه جرحاً جارحاً، وكذا ما يراه تعديلاً لا يراه تعديلاً للخطأ في اعتقاده، فلا تلبس فيه ولا تدليس، وربما يورد أنه لا اعتبار لمذهب المزكي ولا المجتهد في الفسق والعدالة، فإن العدالة القيام بإطاعة الرب، والفسق الانحراف، فالاعتبار لمذهب الراوي المجروح أو المعدل فإن عمل بمحذور الدين في مذهبه فهو فاسق البتة يخاف كذبه لهتكه حرمة الدين، وإن أتى بما ليس محذوراً عنده، وإن كان محذوراً في الواقع أو عند المجتهد العامل براويته فلا يضر العدالة عنده ولا في الواقع، فالمزكي إن جرح من غير بصيرة بمذهبه وجرح برؤية الإتيان بمحذور الدين على مذهب نفسه فقد لبس، وإن كان عارفاً بمذهبه وأطلق فقد دلس، وحينئذٍ لا يتوجه الجواب أصلاً فتأمل فيه.

(فائدة: لا بد للمزكي أن يكون عدلاً عارفاً) بأسباب الجرح والتعديل، وأن يكون منصفاً ناصحاً، لا أن يكون متعصباً ومعجباً بنفسه، فإنه لا اعتداد بقول المتعصب، كما قدح الدارقطني في الإمام الهمام أبي حنيفة رضي الله عنه بأنه ضعيف في الحديث، وأي شناعة فوق

هذا، فإنه إمام ورع تقي نقي خائف من الله تعالى، وله كرامات شهيرة، فبأي شيء تطرق إليه الضعف؟ فتارة يقولون: إنه كان مشتغلاً بالفقه، انظر بالانصاف أي قبح فيما قالوا: بل الفقيه أولى بأن يؤخذ الحديث منه، وتارة يقولون: إنه لم يلاق أئمة الحديث، إنما أخذ ما أخذ من حماد رضي الله عنه، وهذا أيضاً باطل، فإنه روى عن كثير من الأئمة كالإمام محمد الباقر والأعمش وغيرهما، مع أن حماداً كان وعاءً للعلم، فالأخذ منه أغناه عن الأخذ من غيره، وهذا أيضاً آية ورعه وكمال علمه وتقواه فإنه لم يكسر الأساتذة لثلاثا تتكرر الحقوق فيخاف عجزه عن إيفائها، وتارة يقولون: إنه كان من أصحاب القياس والرأي، وكان لا يعمل بالحديث حتى وضع أبو بكر بن أبي شيبه رحمه الله تعالى في كتابه بالرد عليه وترجمه بباب الرد على أبي حنيفة، وهذا أيضاً من التعصب، كيف وقد قبل المراسيل، وقال: ما جاء من رسول الله ﷺ فبالرأس والعين، وما جاء من أصحابه فلا أتركه، ولم يخص بالقياس عام خبر الواحد فضلاً عن عام الكتاب، ولم يعمل بالإحالة والمصالح المرسلة، والعجب منهم أنهم طعنوا في هذا الإمام مع قبولهم الإمام الشافعي، وقد قال في أقوال الصحابة: كيف أتمسك بقول من لو كنت في عصره لحاججته ورد المراسيل وخصص عام الكتاب بالقياس وعمل بالإحالة. وهل هذا إلا بهت من هؤلاء الطاعنين، والحق أن الأقوال التي صدرت عنهم في حق هذا الإمام الهمام مقتدى الأنام كلها صدرت من التعصب لا تستحق أن يلتفت إليها ولا ينظف نور الله بأفواههم فاحفظ وتثبت، وسبب وقوعهم في هذا الأمر الفظيع أنهم كانوا سيئي الفهم يخدمون، ظواهر ألفاظ الحديث، لا يرومون فهم بواطن المعاني، فضلاً عن المعاني الدقيقة التي يعجز عنها افهام المتوسطين، وكان هذا التحرير الإمام مؤيداً بالتأييد الإلهي متعمقاً في بحار المعاني أخذ لآلئها من قعر البحر الذي لا يقدر على الخوض فيه أحد إلا آحاد من المؤيدين بتأييد الله، وهؤلاء الطاعنون بقصور فهمهم عجزوا عن إدراك ما فهمه هو، فتنفروا عما قال تنفر الحيوان الوحشي، وظنوا شيئاً فرياً، وحكموا بأنه خالف الحديث، فوقعوا فيما وقعوا من الجهل المركب، ومثل هذا الطعن ما طعن به الشيخ ابن الجوزي على قطب الأقطاب الذي قدمه على رقاب كل ولي لله محيي الملة والدين ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم في النسب والحسب سيدي وسيد هذه الأمة السيد عبد القادر الجيلاني أوصله في أعلى الجنان وبوأنا في جواره، وقع هذا الطاعن بهذا الطعن في مهلكة عظيمة، ويقال: إنه كان يكاد في مرض الموت أن يسلب إيمانه، فعصمه الله تعالى بدعوة هذا القطب، والقصة مشروحة في «شرح المشكاة» الفارسي للشيخ عبد الحق الدهلوي، وكرامات هذا القطب متواترة، لا ينبغي أن ينكرها إلا معاند سفيه، فاحفظ الأدب في رجال الله وتثبت.

(مسألة: إذا تعارض الجرح والتعديل فالتقديم للجرح مطلقاً) سواء كان الجارحون أكثر أو المعدلون (عند الأكثر، وقيل) ليس التقديم للجرح مطلقاً (بل للتعديل عند زيادة) عدد (المعدلين) على عدد الجارحين (ومحل الخلاف إذا أطلقاً) وهذا على رأي من يقبل الجرح المبهم، وأما على ما هو المختار فلا اعتبار له، فيقبل التعديل إلا إذا علم صحة الرأي (أو عين

الجراح سبباً لم ينفه المعدل أو نفاه) لكن (لا بيقين أما إذا نفي يقيناً) كما إذا ادعى الجراح أنه زنى بفلانة في بلدة كذا، وقال المعدل: لم يدخل هو أو هي تلك البلدة قط، أم ماتت هي قبل لقاءه (فالمصير إلى الترجيح اتفاقاً) لا أنه يقدم التعديل حينئذ إذ لا ترجيح لقول المعدل (ولو قال) المعدل: هب أنه فعل ما قلت في الجرح، لكنه (تاب عنه) وحسن توبته (قدم التعديل) اتفاقاً، لكون الجراح غير مكذب ولا المعدل (لنا في تقديم الجرح) على التعديل (صدقهما) أي صدق المعدل والجراح (لأن العدالة ظنية) لأنها بالنظر إلى الظاهر فإن المعدل لم يلازمه آناء الليل والنهار، مع أن باب التصنع أيضاً مفتوح، فقصى أمر المعدل الظن بالعدالة، فالمعدل لا يمكنه الإخبار إلا بحسب ظنه، والجرح إنما يكون بارتكاب أمر من محذورات دينه، وهو متحقق بالمعينة، فالجراح مخبر عن عمله، فلا يلزم تكذيب المعدل (أقول هذا بناء على أن الجرح لا يجوز عن ظن) فإنه لو كان عن الظن والظن بالظن، فلا يلزم في تقديم التعديل كذب الجراح (إن تم) عدم جواز الجرح بالظن (تم) البيان وإلا لا لكن ينبغي أن يعلم أنه لا حاجة إلى ذلك، فإن للجراح قوة العلم من علم المعدل، فإنه إنما يعتمد على ظاهر الأمر وحسن الظن، والجراح يدعي ارتكاب المحذور، ولا يتمكن العدل من نسبة المحذور إليه إلا عن تفتيش بالغ، والعلم به عن دليل أو الظن به عن أمانة قوية، وهذا القدر يكفيننا فافهم. ولنا أيضاً: أن الجراح مثبت والمعدل ناف ولل مثبت قوة فافهم.

(فائدة: قال الذهبي وهو من أهل الاستقراء التام في نقل) حال (الرجال: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن على توثيق ضعيف) في الواقع (ولا على تضعيف ثقة) في الواقع، ولعل هذا الاستقراء ليس تاماً، فإن محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» قال: شعبة صدوق في الحديث، قال ابن عتيبة لابن المنذر ما يقول أصحابك فيه؟ قال: يقولون: إنه كذاب، قال: لا نقبل ذلك، سئل أبو زرعة عنه قال: من تكلم في محمد بن إسحاق هو صدوق. قال قتادة: لا يزال في الناس علم ما عاش محمد بن إسحاق، قال سفيان: ما سمعت أحداً يتهم محمد بن إسحاق، وروى الميموني عن ابن معين ضعيف. قال النسائي: ليس بالقوي. قال الدارقطني: لا يحتج به وبأبيه، قال يحيى بن سعيد: تركته متعمداً ولم أكتب حديثه، قال ابن أبي حاتم: ضعيف الحديث. قال سليمان التيمي: كذاب، قال مالك: أشهد أنه كذاب، قال وهب: ما يدريك؟ قال: قال لي هشام: أشهد أنه كذاب، فانظر، فإن كان هو ثقة فقد اجتمع أكثر من اثنين على تضعيفه، وإن كان ضعيفاً فقد اجتمع أكثر من اثنين على توثيقه فافهم.

(مسألة: الأكثر) من أهل القبلة هم أهل السنة والجماعة القامعين للبدعة قالوا: (الأصل في الصحابة العدالة) فلا يحتاج إلى التزكية (وقيل: هم كغيرهم) من المسلمين، منهم عدول وغير عدول، فيحتاج إلى التزكية (وقيل) هم (عدول إلى الدخول في الفتنة وهي قتل) أمير المؤمنين (عثمان) رضي الله عنه (أو بغي معاوية) على أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه (فلا يقبل الداخلون) في إحدى الفتنتين (إلا بالتزكية، لأن الفاسق غير معين) لأن أحد الفريقين على الحق، والآخر على الباطل، ولا معين لعدم العلم فيه ما فيه، فإن عدم التعيين ممنوع إلا

إذا بني على اجتهاد كل، فحيث لا شائبة لفسق أحد، ويمكن أن يكون مرادهم أن الداخلين في الفتنة غير معينين، فلا بد من التزكية ليعلم أن أيّاً منهم داخل وأياً خارج، وفي «شرح المختصر» حرر هذا المذهب بأنه يزكي غير الداخل. وأما الداخلون فهم فاسقون بيقين، فإن أراد أن غير الداخلين يزكون قبل دخولهم وبعد الدخول فاسقون فهو ليس مذهب أحد.

واعلم أن قتل أمير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه من أكبر الكبائر، فإنه إمام حق، وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم بأنه يقتل مظلوماً، وقد أفنى عمره في طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، ولم يدخل أحد من الصحابة رضوان الله عليهم في قتله رضي الله عنه، ولم يرض به أحد منهم أيضاً، بل جماعة من الفساق اجتمعوا كاللصوص، وفعلوا ما فعلوا، وأنكر الصحابة كلهم كما ورد في الأخبار الصحاح، فالداخلون في القتل أو الراضون به فاسقون البتة، لكن لم يكن فيهم أحد من الصحابة، كما صرح به غير واحد من أهل الحديث (وقالت المعتزلة) الصحابة كلهم (عدول إلا من قاتل) أمير المؤمنين (علياً) كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام (ولم يتب) عن هذا الصنع، ظاهر هذا القول بهت وهذيان، فإن ممن قاتل أمير المؤمنين علياً كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام أم المؤمنين عائشة الصديقة التي فضلها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام كما ورد في الحديث الصحيح المروي في «صحيح البخاري» والزيبر بن العوام، وطلحة بن عبيد الله من العشرة المبشرة وحواري رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، وعدالتهم جليلة كظهور الشمس على نصف النهار، ولعلمهم يدعون التوبة وهو الصواب، فإن أم المؤمنين، قد اعتزلت عن الحرب، واستقرت في المدينة المطهرة، والزيبر أيضاً قد اعتزل وامتنع عن إرادة الحرب فقتله شقي مظلوماً، وطلحة رضي الله عنه وإن مات بالطعنة التي طعن في الجمل على ما في «جامع الأصول» لكنه بقي حياً إلى أن أدرك رجلاً من أصحاب أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه فباعه وقال: هذه بيعة علي، ثم إنه يخدش بأنه على هذا يلزم ارتكابهم الكبيرة، والتزامه لا يخلو عن حماقة، كيف وعدالتهم مقطوعة، وقد أخبر الله تعالى أنه راض عنهم، بل الحق أنهم في هذا الصنع كانوا يعملون على مقتضى اجتهادهم وهم فيه مطيعون لله ورسوله، ونرجو أن يثابوا عليه، ثم لما تبين أنهم أخطأوا في اجتهادهم اعتزلوا وامتنعوا عن القتال، وهذا مما يجب أن يعتقد فيه والله أعلم. بقي أمر: بغى معاوية والذي عليه جمهور أهل السنة أن هذا أيضاً خطأ في الاجتهاد، ولا يلزم منه بطلان العدالة، لكن يخدشه عدم إظهار الحجية في مقاتلة أمير المؤمنين علي، وكان هو ألين للحق، واستمراره على الصنع الذي صنع من أن قتل عمار كان من أبين الحجج على حقية رأي أمير المؤمنين علي، ولم ينقل في الدفع إلا أمر بعيد هو أن الجائي برجل شيخ في المعركة قاتل إياه، وهو كما ترى، لكن الذي يؤيد ما ذهبوا إليه أن المغيرة بن شعبه رضي الله تعالى عنه كان مع معاوية رضي الله عنه، وهو كان من أصحاب الحديدية الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١٨] فرضاً الله تعالى عنهم مقطوع به، فعلم أن الصنع الذي أيده ورضي به

لم يكن معصية، ومن المعلوم المقطوع أن أمير المؤمنين علياً كان على الحق قطعاً، فمخالفة كان على الباطل قطعاً، والعمل بالباطل لا يخرج عن المعصية إلا عند كونه صادراً باجتهاده فافهم. هذا غاية الكلام في هذا المقام. ويخشه أنه يفهم من «الاستيعاب» أن المغيرة إنما جاء عند معاوية بعد الصلح الذي وقع بين الإمام الهمام سيد شباب أهل الجنة الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه، ولا شك أن معاوية كان على الحق واتباعه بعد هذا لا تأييد فيه لما نحن بصدده.

واعلم أن عدالة الصحابة الداخلين في بيعة الرضوان والبدريين كلهم مقطوع العدالة، لا يليق لمؤمن أن يمتري فيها، بل الذين آمنوا قبل فتح مكة أيضاً عادلون قطعاً داخلون في المهاجرين والأنصار، وإنما الاشتباه في مسلمي فتح مكة، فإن بعضهم من مؤلفة القلوب. وهم موضع الخلاف والواجب علينا أن نكف عن ذكرهم إلا بخير فافهم. (لنا أولاً) قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] (أي) أمة. (عدولاً) وهذا التفسير مروى مرفوعاً برواية أحمد والترمذي والنسائي والحاكم (قيل: كثيراً ما يسند الفعل إلى الجماعة باعتبار البعض) كما يقولون: بنو تميم فعلوا كذا، فيجوز أن يكون إسناد العادلة من هذا القبيل، فلا يلزم عدالة الكل (والجواب: ذلك مجاز) خلاف الأصل فلا يحمل عليه (والأصل الحقيقة) فيحمل عليه، وليس هذا المجاز متعارفاً حتى يترك به الحقيقة، فإن قلت: الخطاب ههنا للأمة مطلقاً غير مخصوص بالصحابة، كما روى البخاري والترمذي والنسائي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «يدعى نوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت، فيقول: نعم. فيدعى قومه فيقال لهم: هل بلغتكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير، وما أتانا من أحد، فيقال لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فذلك قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] قال الوسط العدل فتدعون فتشهدون بالبلاغ وأشهد عليكم». وإذا كان الخطاب للأمة مطلقاً فلا يراد الكل بل الجنس، فلا يفيد المطلوب. قلت: قد مر سابقاً أن الخطاب الشفاهي لا يتناول المعدوم زمن الخطاب، ولعل مراد نوح من لفظ الأمة هم الصحابة، وكذا خطاب «فتدعون فتشهدون وأشهد عليكم» لا يتناول المعدوم زمن الخطاب، فالخطاب مختص بالصحابة، لكن بقي فيه أن الخطاب هل يتناول جميع الصحابة، ففيه بعد، لأن بعد نزول الآية أسلم جمع كثير فتأمل (و) لنا (ثانياً) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩] (الآية، قيل: لا تدل) هذه الكريمة (على العدالة أصلاً) فإنه لا تدل على الاجتناب عن الكبائر، والجواب عنه أولاً: أن مدح الفسقة لا يجوز بحال ولا يليق بجنابه تعالى، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩] والفسق لا يكون مبتغياً لرضا الله تعالى، فإن الابتغاء المعتبر شرعاً هو الابتغاء بإتيان أوامر الله تعالى والكف عما نهى عنه. وثانياً: ما أشار إليه بقوله: (أقول: لا شك أن فيهم عدولاً اتفاقاً) من كل أهل القبلة (وظاهر أن العدول والفساق كل منهم يتباغضون عن الآخر لا يتراحمون) لأن شأن العدل

البغض في الله والتنفّر عن عمل معصية الله تعالى واجب. وقد ورد الحديث الصحيح أنه ليس وراء ذلك من الإيمان شيء هذا وبما قررنا اندفع ما قيل إن العدول والفساق متشاركون في أصل الإيمان، وهذا التشارك يكفي للتراحم فافهم. لكن بقي نوع من التأمل، فإن الآية بل السورة نزلت في صلح الحديبية، فلا تتناول من صار معه بعده، فإن المشتق لا يدل إلا على من اتصف بالمبدأ في الحال، فلا تدل الآية إلا على عدالة أصحاب الحديبية، وقد مر أنها مقطوعة تكاد تلحق بضروريات الدين فافهم (و) لنا (ثالثاً) قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «(أصحابي كالنجوم) فبأيهم اقتديتم اهتديتم» رواه رزين، وقد تكلموا عليه، لكن لا ضير فإن له طرقاً كثيرة، ويمثلها يبلغ درجة الحسن، ووجه الاستدلال أنه لا اهتداء في اقتداء الفاسق (أقول: الظاهر أن المراد) بأصحابي (الذين اختصوا بالصحة) الشريفة (بدليل الخطاب) بالاهتداء، فإن الخطاب الشفاهي لا يكون إلا لمن وجد زمن الخطاب، فلا بد من المقتدين المغايرين لمن هم كالنجوم، وهم غير المختصين كالوفود ومن جاء ساعة، فهذا الحديث لا يدل إلا على عدالة من طالت صحبته، لا كل من رأى ولو ساعة فافهم. وليس المقصود الإيراد على الدليل، بل الرد على ابن الحاجب حيث ادعى عدالة الصحابي بمعنى من رأى ولو ساعة، واستدل بهذا الحديث، وأما الدليل على مذهبنا فغير متقاعد عن الحجية، فإن الصحابي عندنا هو ما طالت صحبته دون من يكون كالوفود (و) لنا (رابعاً) قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم «(خير القرون قرني) ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب» وهو حديث صحيح مروى في «الصحيحين» وغيرهما بألفاظ مختلفة، والخيرية لا تكون إلا للعدول (قيل: لا يدل) هذا الحديث (على العدالة أصلاً، أقول: العدالة إنما اعتبرت) في الرواية (لأنها دليل رجحان الصدق الذي له الاعتبار في) هذا (الباب والحديث يدل عليه) فإن الخيرية خيرية الصدق (بدليل قوله) صلاة الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه «(ثم يفشوا الكذب)» وأنت تعلم أن مطلق رجحان الصدق غير معتبر في الباب، كيف وخبر الفاسق المظنون الصدق غير مقبول، بل المعتبر رجحان الصدق من جهة العدالة، والحديث لا يدل عليه، نعم: لو كان المذهب أن الرواية في القرن الأول مقبولة من غير العدل أيضاً لثم لكن الأمر ليس كذلك فافهم، فالحق أن الخيرية مطلقة والخيرية المطلقة لا تكون إلا للعدول، فتأمل فيه، فإن الله تعالى أعلم بكلام رسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله وأصحابه (و) لنا (خامساً ما تواتر عنهم من مداومة الامتثال) لأوامر الله تعالى ونواهيه (وبذل الأنفس والأموال) في سبيل الله تعالى، وهي العدالة (قيل: التواتر) للامتثال (عن الجميع غير مسلم) كيف وينكره الخصم (و) التواتر عن (البعض لا يفيد) المطلوب، فإنه لا يلزم عدالة الكل وهو المطلوب (أقول: هذا دليل) دال على العدالة (للبعض الذين عمدة خلاف الخصم فيهم، وهم) الذين رويت عنهم الأحاديث، ومنهم (الخلفاء) الراشدون المهديون الهادون (ونحوهم) كالعبادة وأم المؤمنين عائشة الصديقة رضوان الله تعالى عليهم (وإنكار التواتر فيهم مكابرة) ناشئة من حماقة قوية، والحاصل أننا نختار شقاً ثالثاً وهو التواتر عن جماعة مخصوصين رواة الأحاديث فافهم. ولما كان منشأ توهم أولئك

المبتدعة دخول بعض الصحابة في الفتن كالجمل وصفين فكشف شبهتهم بقوله: (وأما الدخول في الفتن) كالجمل وصفين، وأما قتل أمير المؤمنين عثمان، فلم يكن فتنة بل كبيرة محضة، ولم يرض به واحد من الصحابة (فبالاجتهاد والعمل به واجب اتفاقاً، ولا تفسيق بواجب) أي بفعله، فالقتال الذي وقع في الجمل اجتهادي البتة، لا شك في أنه اجتهادي، والمنكر معاند لا شك في حماقته، وأما صفين فقد عرفت حاله (والتفصيل) لهذا (في) علم (الكلام).

(مسألة: الصحابي عند جمهور الأصوليين: مسلم طالت صحبته مع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه (وسلم متبعاً) إياه (والأصح عدم التحديد) للطول (وقيل: ستة أشهر وقيل: سنة أو غزوة) وعلى هذا يخرج حسان بن ثابت وجريير بن عبد الله البجلي، مع أنهما صحابييان بالإجماع، فإن حساناً لم يغز مع رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، وجريراً أسلم قبل موته ﷺ بأربعين يوماً (وعند جمهور المحدثين) الصحابي (من لقيه مسلماً ومات على إسلامه) ويعلم الموت على الإسلام بأن لا يظهر الكفر، مع أن الضرورة الوجدانية الإيمانية تشهد أن موت الصحابي على الإيمان لا غير (ولو تخللت ردة) سواء كان الإسلام بعد الردة في حياته صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم أو بعد موته (كالأشعث) بن قيس، أسلم سنة عشر، وارتد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، فأسر في خلافة أمير المؤمنين الصديق الأكبر، وكان يكلمه في الحديد، ثم أسلم وشهد هو وجريير جنازة، فقدم الأشعث جريراً وقال: إني ارتددت ولم ترتد. كذا في «الاستيعاب» (على الأصح) من مذهبهم، خلافاً لما يقوله البعض من محققي أهل الحديث، والذي جراه على الحكم بالأصححة عد أكثر أهل سير الصحابة الأشعث المذكور، لكن الحق هو المذهب الأخير فإن الردة تبطل الأعمال بأسرها بالنص القاطع، والصحبة من أفضل الأعمال، فتبطلها الردة، فالصحبة التي حصلت قبل المراجعة إلى الإسلام كلا صحبة، كصحبة الكافر حال كفره، وأما ذكرهم إياه في سير الصحابة فلعله لأنه لما كان روايته مقبولة والغرض المقصود معرفة حال الرواة وروايته مثل رواية الصحابة من غير واسطة فلا جرم ذكره فيهم، لكن لا بد من التزكية لهذا الرجل، ولا يكتفي بظاهر العدالة لعدم كونه صحابياً حقيقة (واختاره ابن الحاجب، ولا يخفى أن تعديل الكل بهذا المعنى مشكل) والأدلة المذكورة غير مفيدة إياه (ألا ترى إلى قول) أمير المؤمنين (عمر في) حق (فاطمة بنت قيس: لا ندري أصدقت أم كذبت) والمحفوظ في «صحيح مسلم»: لا ندري أم نسيت، وهذا القدر لا ينفي العدالة فافهم. (وقيل) الصحابي (من اجتمع فيه طول الصحبة والرواية، وهو بعيد لغة وعرفاً) فإنهما لا يفهمان الرواية (وقريب تعديلاً) فإن الرواة من الصحابة كلهم عدول (لنا المتبادر من الصحابي، وأصحاب الحديث عرفاً ليس إلا الملازم) المتبع المحب (ولذا صح النفي عن الوافد اتفاقاً) لأنه ليس ملازماً، فإن قلت: صحة النفي بالمعنى الأخص مسلم ونفي مطلق الصحابي ممنوع، قال: (والحمل على نفي الأخص) من المعنى الحقيقي (خلاف الظاهر) من العرف جمهور أهل الحديث (قالوا: أولاً: الصحبة تعم القليل) منه (والكثير كالزيارة) تعمهما، فيكون الصحاب كل من لقي ولو قليلاً (و) قالوا: (ثانياً: لو

حلف لا يصحبه حنث بلحظة) أي بالصحبة لحظة (اتفاقاً) فيكون الملاقي لحظة صاحباً (والجواب ذلك) الاستدلال (يتأتى في صاحب لغة) ونحن نسلم تناوله للملاقي ساعة لغة لعموم مبدئه و(أما الصحابي فلا) يتأتى فيه، فإن العرف والشرع فيه لملازم طويل الصحبة (أقول: وأيضاً) الجواب (النقض بمن ارتد) بعد الصحبة ولم يرجع (بل الكافر) أيضاً، فإن الصحبة تعمهما أيضاً (فتأمل) إشارة إلى أن التخصيص في العرف بالموت على الإسلام اتفاقي، وإنما الكلام في الملاقي ساعة متبعاً فهم يبقونه على اللغة. كذا في «الحاشية».

فائدة: قيل قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه (وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة) عدد الأنبياء (ممن سمع منه وروى عنه) وأما من لم يرو عنه ولم يسمع فالله أعلم بهم (وأفضلهم الخلفاء) الراشدون عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق؛ أبو حفص عمر بن الخطاب الفاروق، ذو النورين عثمان بن عفان أبو الحسن، وأبو تراب علي بن أبي طالب، فضيلتهم على سائر الأصحاب مجمع عليها مقطوع، وأما التفاضل فيما بينهم فالشيخان أفضل من الختتين قطعاً، صرح به الشيخ أبو الحسن الأشعري. سئل الإمام الهمام أبو حنيفة رضي الله عنه: ما التسنن؟ فقال: أن تفضل الشيخين، وتحب الختتين رضوان الله تعالى عليهم كافة أجمعين. وأما تفضيل أمير المؤمنين عثمان على أمير المؤمنين علي فظني قد اختلف فيه (ثم باقي العشرة المبشرة) بالجنة سعد بن أبي وقاص سعيد بن زيد عبد الرحمن بن عوف، أبو عبيدة بن الجراح طلحة بن عبيد الله زبير بن العوام رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة، وسعيد بن زيد في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة». رواه الترمذي. اعلم أن كونهم مبشرين بالجنة مقطوع قد اشتهر فيه الأحاديث ورويت بطرق كثيرة ووقع عليه الاجماع القاطع، وأما أفضليتهم على سائر الصحابة فأمر لم يدل عليه دليل، إلا أن السلف قالوا كذلك، فنرجو أن يكون هو الصواب (ثم أهل بدر) وهم عدد أصحاب طالوت الذين جاوزوا النهر ولم يشربوا منه إلا غرفة بيد، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «قد اطلع الله على قلوب أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». رواه مسلم وهذا الحديث مشهور بحيث يكاد يكون متواتر المعنى عن رفاة، قال: جاء جبريل النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم قال: «ما تعدون أهل بدر فيكم؟ قال: من أفضل المسلمين» أو كلمة نحوها، قال: «وكذلك من شهد بدرأ من الملائكة» رواه البخاري (ثم أهل أحد) قد اشتهر مناقب شهداء أحد وفيهم نزلت: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤] وأما فضلهم على من عداهم فأمر مظنون (ثم أهل بيعة الرضوان) الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم تحت الشجرة يوم الحديبية هم ألف وثلاثمائة، وقد يزداد: قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] (وأولهم إسلاماً من الرجال) البالغين (أبو بكر،

(و أولهم (من الصبيان: عليّ، ومن النساء: خديجة ومن الموالي: زيد) بن حارثة (ومن العبيد: بلال) فإنه آمن حال العبدية، ثم اشتراه أبو بكر رضي الله عنه فأعتقه، بقي الكلام في أن الأول من هؤلاء من هو، فذهب الجمهور إلى أن الأول، إيماناً أبو بكر الصديق، وقد ادعى الاجماع عليه، وذهب محمد بن إسحاق صاحب المغازي إلى أنه أم المؤمنين خديجة، ثم أمير المؤمنين علي، ويؤيد القول الأول ما رواه مسلم عن عمرو بن عتبة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: من معك في هذا الأمر؟ فقال: «حر وعبد» وروي في «الاستيعاب» من طريق ابن أبي شيبة: سئل ابن عباس: أي الناس كان أول إسلاماً؟ فقال: أما سمعت قول حسان في أبيات:

وأول الناس منهم صدق الرسلا

وفيه أيضاً: ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم قال لحسان: «هل قلت في أبي بكر» فقرأ الأبيات، وفيها هذا المصراع، فسر النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وقال: «أحسن يا حسان» وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم قال: «دعوا ليّ صاحبي فإنكم قلت لي كذبت وقال لي صدقت» وقد روى البخاري عن عمار ابن ياسر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر، وهذا يدل دلالة واضحة على أنه رضي الله عنه أسبق إيماناً من أمير المؤمنين علي لا كما زعمه ابن إسحاق، والأعبد الخمسة: بلال وزيد بن حارثة وعمار بن فهيرة وأبو فكيهة وعبيد بن زيد، والمرأتان أم المؤمنين خديجة وأم أيمن رضوان الله تعالى عليهم كافة ويؤيد القول الثاني ما قال محمد بن إسحاق، وكان مما أنعم الله عليه أنه كان في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم قبل الإسلام وذلك أن قريشاً أصابهم شدة، وكان أبو طالب ذا عيال كثيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم لعمه عباس وكان أيسر أن يأخذ من بنه رجلاً وتأخذ أنت رجلاً فتكفيهما عنه، فجاء أبو طالب فقلا ما يريدان، فقال: إذا تركتما عقيلاً لي فاصنعا ما شئتما، ويقال: عقيلاً وطالباً، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم عقيلاً فضمه إليه، وأخذ العباس جعفرأ فضمه إليه، فلم يزل علي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم حتى بعثه الله نبياً فأمّن به وصدقه واتبعه، ولم يزل جعفر عند العباس حتى أسلم، ولا يذهب عليك أن هذا لا يدل على كونه كرم الله وجهه أول إيماناً من أمير المؤمنين الصديق الأكبر، ثم هذا من تعليقات محمد بن إسحاق فلا يكون حجه، لا سيما عند معارضة ما في «صحيح مسلم»، ويؤيده أيضاً ما روى محمد بن إسحاق عن عفيف الكندي قال: كان العباس بن عبد المطلب لي صديقاً، وكان يختلف إلى اليمن يشتري العطر ويبيعه أيام الموسم، فبينما أنا عند العباس بمنى فاتاه رجل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم قام يصلي فخرجت امرأة فتوضأت ثم قامت تصلي ثم خرج غلام قد راهق فتوضأ ثم قام إلى جنبه، فقلت: ويحك يا عباس، ما هذا الدين؟ قال: هذا دين محمد بن عبد الله ابن أخي، يزعم أن

الله تعالى بعثه رسولاً. وهذا ابن أخي علي بن أبي طالب قد تابعه على دينه، وهذه امرأته خديجة قد تابعته على دينه، فقال عفيف بعد أن أسلم ورسخ في الإسلام: يا ليتني كنت رابعاً، وفي رواية له: قال العباس، ولم يتبعه على امره إلا امرأته وابن عمه، وهو يزعم أنه يفتح عليه كنوز كسرى. وأنت لا يذهب عليك أن الحجة ليس إلا فيما روى العباس عفيفاً، وكانت روايته قبل أن أسلم، والإسلام شرط لقبول الرواية حين الأداء، فهذا الحديث ليس بشيء لا يصل مرتبة الضعيف أيضاً، نعم، ههنا مؤيدات آخر منها ما ذكر في «الاستيعاب» من غير سند عن سلمان مرفوعاً أن أول هذه الأمة وروداً على الحوض أولهم إسلاماً علي بن أبي طالب، ومنها قول ابن عباس: أول من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم بعد خديجة علي بن أبي طالب، وأوردته في «الاستيعاب» برواية أبي داود الطيالسي لكن هذا معارض بما مر فلا يقوم حجة، وبعضهم قالوا: أبو بكر أول من أظهر الإسلام، وعليّ أول من آمن، لكن لم يظهره قبل إظهاره خوفاً من أبي طالب وهو مروى عن محمد بن كعب القرظي والله أعلم بأحوال خواص عباده وأكثرهم حديثاً أبو هريرة (و) أم المؤمنين (عائشة و) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب وأظن أنه عبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه أكثر حديثاً منه، لكن الكتابة لا تتحملة (و) عبد الله بن عباس، وجابر، وأنس، هذا كما لا يخفى على من تتبع.

(مسألة: إخبار العدل عن نفسه بأنه صحابي إذا كان معاصراً) لرسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، أي علم معاصرتهم من غير إخباره (لا كالرتن) الهندي الذي ظهر بعد ستمائة سنة وادّعى الصحبة، فقال في القاموس إنه كذاب ليس صحابياً وقبله الشيخ ركن الدين علاء الدولة السمناني، وقال: قد لقي الشيخ رضي الدين علي اللالا الرتن الهندي صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وأعطى مشطاً من أمشاط رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وحبس ذلك المشط تبركاً وقال: وصل إليّ خرقة من الشيخ الرتن، ولا يخفى عليك أن الشيخين وإن كانا تقيين وليين صاحبي كرامات، لكن لم يكن لهم معرفة بأحوال الرجال وغيرهم من رجال هذا المقال، ولم يقولوا بالكشف، مع أن الجرح مقدم على التعديل، كما في «الحاشية» لكن ينبغي أن لا يذكر الرتن بالشر لاحتمال الصحبة حذراً عن الوقوع في الكبيرة، لكن روي في «النفحات» أن الشيخ ركن الدين علاء الدولة كتب بخطه الشريف أنهم كانوا يقولون: إن تلك الأمشاط كانت أمانة رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم للشيخ رضي الدين علي اللالا وهذا أي كون الأمشاط أمانة إن لم يكن بقول الرتن فهو بالكشف، فإذا صحبته ثابتة لا مجال للمرية فيه، ثم مثل الرتن ما يدعيه الأولياء القلندرية البررة الكرام من صحبة عبد الله ويلقبونه بعلم بردار، وينسبون خرقتهم إليه، ويدعون إسناداً متصلاً ويحكون حكاية عجيبة ويدعون بقاءه إلى قريب من ستمائة، ولا مجال لنسبة الكذب إليهم فإنهم أولياء الله أصحاب كرامات محفوظون من الله تعالى والله أعلم (ليس كتعديله نفسه) فإنه يستلزم الدور، فإن العدالة لو ثبتت بقوله كان متوقفاً على قبول قوله، وقبول قوله متوقف على ثبوت العدالة، بخلاف الإخبار بالصحبة (لعدم الدور) فإن قبوله متوقف على

العدالة الثابتة بوجه آخر (بل يفيد) هذا الإخبار (ظناً بصدقه) لكونه خبر عدل غير مكذوب (لكن) ظناً (ضعيفاً) من ظن أخبار آخر (للريبة بادعاء الرتبة) العالية لنفسه، والإنسان مجبول على طلبه فيكذب لأجله.

(مسألة: لألفاظ الصحابي) في الرواية (سبع درجات: الأولى قال لنا، وأخبرني، وحدثنا، ونحوه) وهذه (حجة بلا خلاف) لأن هذه الكلمات ظاهرة في السماع إلا بصارف، كما نقل عن الحسن البصري إنه قال: حدثنا أبو هريرة، مع أنه لم يلاقه على ما قالوا، وكما في «الصحيحين» أنه يخرج رجل مؤمن هو خير الناس إلى الدجال فيقول: أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، مع أنه لم يلاق مع أن فيه للمناقشة مجالاً، فإن هذا المؤمن الخضر، ولعله تشرف بالصحبة، والحسن كان معاصراً لأبي هريرة فيحتمل لقاءه والشهادة على النفي غير مقبولة على أنهم يشهدون أنه لم يلاق أمير المؤمنين علياً، مع أن لقاءه جلّي جلاء الشمس، فلتكن هذه الشهادة من هذا القبيل (و) الدرجة (الثانية: قال عليه) وعلى آله وأصحابه الصلاة (والسلام، فيحمل على السماع) فإن ظاهر حال الصحابي إنه إنما جزم بنسبة القول إليه بالسماع، لأن الكلام فيمن طالت صحبته (وقال القاضي) أبو بكر الباقلاني لا يحمل على السماع، بل (يحتمل الإرسال أيضاً، فيبنتي) قبوله (على مسألة التعديل) وهي ظهور عدالة الصحابة (وذلك لأنه لم يعرف رواية الصحابي عن تابعي إلا كعب الأحبار) فإنه كان يهودياً حبراً أسلم في خلافة أمير المؤمنين عمر ويسمى كعب الأحبار وكعب الحبر (في الإسرائيليات) أي في قصص بني إسرائيل في «التيسير» روى عنه العبادلة الأربعة، وأبو هريرة وغيرهم في الإسرائيليات، وإذا تمهد هذا الصحابي المناسب إلى الرسول صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم إما سمع من فيه الشريف أو سمع من صحابي والصحابة كلهم عدول، فيكون الخبر حجة قطعاً، وإما من في قلبه من الصحابة شيء فيحتاج إلى التعديل، ثم استقراء عدم معرفة رواية صحابي عن تابعي لعله غير تام، فإن الشيخ جلال الدين السيوطي صنف رسالة وجمع الأحاديث المروية من صحابي عن تابعي لكنه قليل جداً لا يقال عليه (و) الدرجة (الثالثة أمر ونهي: فالأكثر) قالوا: هذه: (حجة) لأن الظاهر أن الأمر هو الرسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم مشافهة (وتوقف الإمام لأنه يحتمل الاعتقاد) بالأمرية والنهيية (من افعل ولا تفعل، وقد اختلف فيه) وقد مر أنهما لهما أم لا فيحتمل فهمه من الصيغتين، فلا يكون حجة على من لا يراهما لهما (ورد بأنه بعيد لا يمنع الظهور) فإن هذا الاحتمال احتمال الخطأ، وهو بعيد محض، على أنه لا وجه له للتوقف، فإنه يدل لفظ الأمر والنهي على افعل ولا تفعل، فمن زعم أنه للوجوب يعمل به، ومن يزعم أنه للندب يعمل به، ثم التحقيق أن النهي والأمر ليسا إلا الاقتضاء الحتمي، فمعنى أمر ونهي اقتضى الفعل أو الكف حتماً وهذا نقل الحديث الدال على الوجوب والتحریم بالمعنى وهو حجة كما سيجيء إن شاء الله تعالى. الدرجة (الرابعة: بيان حكم بصيغة المفعول) أي بصيغة المجهول (كأمرنا وحرم) علينا، كما قالت أم عطية: أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور رواه البخاري. وعنهما: نهينا عن

اتباع الجنائز (والخلاف فيه أقوى) من السابقة (للزيادة بانضمام كون الحاكم بعض الأئمة أو الكتاب أو القياس) الظاهر إسقاط الكتاب لأنه لا ينافي الحجية، قيل: لا يحتمل الخلاف في أمير المؤمنين الصديق فإنه لم يكن إمام فوفقه حتى يأمره وفيه أن احتمال القياس باق. الدرجة (الخامسة من السنة) وهو (حجة عند الأكثر للظهور في سنته عليه) وعلى آله وأصحابه الصلاة (والسلام وعند الحنفية تعم سنة الخلفاء) الراشدين لكنه حجة عندهم فإن سنة الخلفاء حجة عندهم أيضاً والنزاع في أن لفظ السنة في إطلاق الصحابة لأي سنة هي فعندنا المتبادر منها طريقة مسلوكه في الدين سواء كانت طريقة رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم أو طريقة الخلفاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم. لنا: أن السنة لغة الطريقة، ثم عرفنا الطريقة الحسنة، ثم طريان النقل لم يثبت، بل خلاف الأصل، فيبقى إطلاقهم على العرف العام، ويؤيده قول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وعن آله الكرام جلد النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكل سنة رواه مسلم، الدرجة (السادسة: عن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه (وسلم، فابن الصلاح وجماعة حملوه على السماع) إذ هو الظاهر من حال الصحابي (والأكثر) من أهل الأصول (على احتمال الإرسال) يعني أن السماع بواسطة محتمل وليس بظن سماع بلا واسطة وهو الحق، لأن كلمة عن تدل على أنه مروى عنه ومنسوب إليه، وأما أنه مسموع منه فأمر زائد لا يحتمله اللفظ، فإثباته من غير دليل، لكن يكون حجة بناء على مسألة التعديل. الدرجة (السابعة) قول الصحابي (كنا نفعل ونحوه) وهو (ظاهر في) نقل (الاجماع) فالمعنى، كنا جماعة الصحابة نفعل جميعاً (وقيل: ليس بحجة) لأنه ليس واحداً من الثلاثة لأنه إنما يدل على أن فعلهم كذا لا أنه من الله تعالى أو الرسول صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، ولا إجماع أيضاً (وإلا كان المخالفة) إياه (خرقاً للإجماع) فيكون الخلاف خطأ، وهو باطل بالإجماع، فإنه لا يخطيء مخالفة (والجواب أن ذلك) أي بطلان خرق الإجماع (في) الإجماع (القطعي) وهذا الإجماع ظني، فلا يكون المخالف مبطلاً (وأما) قوله: كنا نفعل (بزيادة نحو في عهده أو هو يسمع) نحو قول ابن عمر: كنا نتخير في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم فخيرنا أبا بكر ثم عمر، ثم عثمان، رواه البخاري. وقول أبي هريرة: كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم حي: أفضل الناس أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان (فرجع إلى الرسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه) وسلم (بلا توقف) فيه (هذا).

(مسألة: إذا روى الصحابي المجمع فحمل على أحد محمليه فالمتعين ذلك) المحمل (لكن لا تقليداً) أي في هذا الحمل (بل لأن الظاهر عدم حمليه إلاً بقرينة عاينها) والقرينة واجبة الاعتبار (فلا يترك) هذا الحمل (إلاً بالأقوى) منه اعلم أن المجمع عندنا كما قد مر ما لا يعلم معناه إلاً بالبيان من المتكلم، ولا شك أن حمليه على أحد المعنيين وتعيين المراد فيه لا يكون إلاً عن سماع فيجب الاتباع قطعاً، لكن الظاهر أنه لم يرد هذا المعنى إذ لا يساعده قوله، لأن الظاهر عدم حمليه إلاً بقرينة، فإن المتعين فيه عدم الحمل لا بقرينة ولا غيرها إلاً بسماع، بل

جری علی اصطلاح الشافعية، فإن المجمل عندهم غير متضح المعنى، وحيثيذ لا يسلم عدم الحمل إلا بالقرينة المعانية، بل يجوز حمله على أحد المعنيين بالرأي أبو بكونه مأنوساً بالنسبة إلى الآخر، رواية لا يكون حجة، ومن أوجب منا تقليد الصحابة فإنما يوجب لاحتمال السماع، وههنا قد ظهر أن لا سماع، فلو كان حجة لزم تقليد المجتهد رأى الغير وهو يخطيء ويصيب، وأكثر مشايخنا لا يقبلون تأويل الصحابي، وتعيين أحد المحامل لما بينا، مثاله قوله عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» يحتمل أن يكون المعنى هما بالخيار ما لم تتفرق أبدانهما، فيدل على خيار المجلس كما يقول به الشافعي رحمه الله تعالى، ويحتمل أن يكون المعنى: هما بالخيار ما دامتا متبايعين ما لم تتفرق أقوالهما فيدل على خيار القبول، وابن عمر الراوي حمله على الأول، ومشايخنا الكرام لم يقلدوه وحملوا على الثاني لما أن في إثبات إبطال حق الغير الذي تعلق به من غير رضا ذي الحق وإطلاق الله تعالى بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ عَنْ نَرَأِيْنَ﴾ [النساء: ٢٩] يقتضي جواز التصرف من غير توقف على خيار المجلس فافهم (ولو حمل) ذلك الصحابي الراوي (ظاهراً على غيره، كتخصيص العام، فالأكثر) من الشافعية والمالكية يحملون (على الظاهر، وفيه قال الشافعي: كيف أترك الحديث بقول من لو عاصرت له حاجته) أي كيف أترك القول الواجب الاتباع بقول من ليس قوله حجة (أقول: ما الفرق بين الأول) وهو حمل المجمل على أحد المعنيين (والثاني) وهو حمل الظاهر على خلافه، فإن الحمل الأول أيضاً قول من لا حجة في قوله كالثاني فليس بين الصورتين فرق (ولو قيل) في الأول ترجيح أحد المتساويين وفي الثاني ترجيح المرجوح و(ترجيح أحد المتساويين أهون من ترجيح المرجوح) فيحتمل الأول دون الثاني، وتفصيله أن في الأول الخبر ليس حجة في نفسه لإجماله وإنما يحتمل الحجية بالبيان، والراوي قد بين، فيقبل بخلاف الثاني، فإن الخبر حجة في نفسه، فحمله مبطل الحجية فلا يعتد به (لم يفد) لأن كلا الحملين لا بد فيهما من قرينة فإن الحكم بتعيين المراد لا يتأتى من غير قرينة، فترجيح أحد المتساويين والمرجوح سيان في صيرورتهما حجة بالقرينة، فإن كان تأويله بالقرينة حجة فكلاهما حجة وإلا فلا شيء منهما حجة فما الفرق وفي بعض النسخ لم يبعد مكان لم يفد ولا يظهر له وجه (والحنفية والحنابلة) يحملون (على ما حمل) ذلك الصحابي الراوي (لأن ترك الظاهر بلا موجب حرام) وإذا هو عادل لا سيما إذا كان ممن أسلم قبل الفتح ودخل البيعة (فلا يتركه إلا بدليل قطعاً) وهذا الدليل إما السمع أو القرينة المعانية، وكلاهما موجبان أن المحمول عليه مراد الله ورسوله فيجب اتباعه بخلاف الصورة الأولى فإن المحتمل للمعاني يجوز مخالفة أحدها والعمل بالآخر بالرأي فقط، ولا ينافي العدالة فيتأتى من الصحابي، فلا قطع فيها بالحمل بالسماع أو القرينة المعانية على أنه المراد، فلا يجب اتباعه، فاتضح الفرق واندفع ما يقال: ما بال الحنفية لا يقبلون حمل الصحابي في الأول دون الثاني مع أن في الثاني إبطال الحجة دون الأول فافهم. فإن قيل: يجوز ظن الصحابي غير القرينة قرينة، والخطأ في الحمل فلا يكون حجة قال (وأما تجويز خطئه بظن ما ليس دليلاً) على

الصرف (دليلاً) عليه (فمندفع بأن المراد الرجحان بالمعانية غالباً فافهم) يعني أن غالب حاله عمله بالسمع أو القرينة المعينة لعدالته، فيكون المحمول عليه مراد الله ورسوله، ولا ندعي القطع به، فإن الظن واجب العمل، ولا ينافيه هذا التجويز، بل نقول: هذا لتجويز غير ناشئ عن الدليل لا سيما في مثل الخلفاء والعبادة فلا اعتداد به (ولو ترك) الصحابي (نصاً مفسراً) غير قابل للتأويل (تعيين علمه بالناسخ) لأن مخالفة المفسر عسى أن تكون كبيرة، والصحابي أجل من أن يرتكبه، ولا يحتمل التأويل حتى يكون مؤولاً، فتعين النسخ لا غير، فإما أن يكون علمه بالنسخ خطأ أو صواباً، والأول باطل كما أشار إليه بقوله: (واحتمال جعله ما ليس بناسخ) في الواقع (ناسخاً أبعد) من الصواب، فإن ناسخ المفسر لا يكون إلا مثله فلا يحتمل الخطأ فتعين الثاني (فيجب اتباعه خلافاً للشافعي) رحمه الله تعالى لما ارتكز في ظنه ما مر (قيل) في «حواشي مرزاجان» (خلاف عمل الصحابي) خلاف روايته (مثل عمل غيره ممن روى الحديث) العادل فيجب أن يعتبر ويتبع، وهو باطل (فإنه لا يعتبر اتفاقاً، أقول) هو (قياس مع الفارق، لأن الرواة ليس لهم إلا الرواية) ولا علم لهم بالقرائن والأسماع (بخلاف الصحابي فله المشاهدة) والسمع وبهما العبرة كما لا يخفى فلا يتناول الحجية لراوي الحديث مطلقاً (ومن ثمة اعتبر) الصحابي (في حمل المجمل اتفاقاً) بينكم أيها الخصوم وإن كنا لا نوافقكم فيه، ولم يعتبر غيره من الرواة (فتدبر، وإن عمل بخلاف خبره غيره فإن كان صحابياً فالحنفية) قالوا: (إن كان) الخبير (مما يحتمل الخفاء) على العامل (كحديث القهقهة) فإنه روى معبد الخزاعي أنه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه قال: «من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة» رواه الإمام أبو حنيفة (فعن أبي موسى) الأشعري روى (تركه) فالتارك غير الراوي. قال في «التيسير»: قد يمنع صحة الرواية عنه، بل روى الطبراني عنه مرفوعاً بإسناد صحيح خلافه (لا يضر) عمل هذا الصحابي العمل بالحديث (لأنه) أي ما يحتمل الخفاء (من الحوادث النادرة) فيحتمل أن يكون تركه لعدم العلم بالحديث فلا يورث ضعفاً في الحديث. وهذا ظاهر جداً في حديث القهقهة، فإن الصحابة من كرام أولياء الله تعالى. وخشوعهم في الصلاة والمشاهدة فيها أتم وفوق ما لغيرهم، فلا يشغلهم شأن عن المشاهدة والخشوع، فلا مجال لاحتمال القهقهة في الصلاة، ألا ترى أنه لم يحك عنهم قهقهة خارج الصلاة إلا ما يكون أندر عن البعض الذي لم يكن له صحبة طويلة، فكيف يقع في الصلاة؟ فهم لا يحتاجون إلى معرفة حكم القهقهة فيحتمل الخفاء فافهم (وإلا) أي وإن كان لا يحتمل الخفاء على العامل (فيقدح) في الحديث المروي (كحديث التفریب) وهو ما روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي عن عبادة بن الصامت: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة» (حلف) أمير المؤمنين (عمر أن لا ينفي أبداً بعد لحاق من غربه مرتداً بالروم) روى عبد الرزاق عن ابن المسيب قال: غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية بن خلف إلى خبير، فلحق به رقل فتنصر، فقال: لا أغرب بعده مسلماً (وقال) أمير المؤمنين (علي) كرم الله وجهه ووجوه آله

الكرام (كفى بالنفي فتنة) روى الإمام محمد من طريق الإمام أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني: يجلدان مائة وينفيان سنة. قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: حسبهما من الفتنة أن ينفيا، وأما لفظ الكتاب فقول إبراهيم النخعي كما رواه ذلك الإمام فهذان الإمامان الهاديان المهديان عملا خلاف رواية عبادة وابن مسعود (ومثله لا يخفى عن مثلهما) بل هما أولى بالعلم منهما بهذا الأمر، فإن الخليفة أحق بمعرفة أمر الحد، لأنه المأمور بالإقامة، وأما تغريب أمير المؤمنين عمر فلعله للسياسة لا لكونه حداً فافهم وتأمل فيه فإنه لا يخلو عن قلق (وإن كان) هذا العامل (غير صحابي ولو) كان (أكثر الأمة فالعمل بالخبر) لا غير، لأن الخبر حجة وعمله ليس حجة. وليس أيضاً ثبوت الخبر مما لا يخفى عليه (إلا اجتماع) أهل (المدينة عند المالكية) فإنه إجماع وحجة ومقدم على الخبر عندهم.

(مسألة: تتقوم الرواية فينا ب) ثلاثة (التحمل والأداء، والبقاء، وكل منها رخصة وعزيمة فالعزيمة في الأول) أي لتحمل أصل وخلف، والأصل (قراءة الشيخ) عليك (من حفظه) بل التحمل به (قيل هو أعلى) مما عداه (اتفاقاً) وهو ظاهر (أو) قراءة الشيخ عن (كتاب وقراءتك) أيها المتحمل (أو) قراءة (غيرك عليه فيقرر) الشيخ (ولو ظناً) بأن يكون هناك قرينة تفيد ظن التقرير، وإن لم يقرر هو باللسان (وهو العرض) في الاصطلاح (ورجحه) أي العرض (أبو حنيفة) إذا كان القراءة عن كتاب (لإفادته التمكن من ضبط المتن والسند) وكمال العناية به (وذهب جمع ومنهم البخاري إلى المساواة) بينهما (خلافاً لأكثر المحدثين) فإنهم قالوا: قراءة الشيخ أرجح (واستدلّاهم بقراءة الرسول) صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم على الصحابة دون قراءتهم عليه (في غير محل النزاع) فإنه ثمة لا يمكن القراءة من الصحابة فإن ما يوحى إليه لا يمكن المعرفة به من غير إخباره، بخلاف ما نحن فيه، فالفرق واضح، والخلف الكتاب والرسالة، وإليه أشار بقوله (والكتاب كالخطاب، والرسالة كالقراءة شرعاً و عرفاً) فإذا كتب الشيخ حديثاً وأرسل به أو أرسل رسولاً ليقراه على المرسل إليه وأجاز الرواية عن نفسه كفى، كما إذا أخبر مشافهة (والتعليق) أي تعليق قبول الكتاب (على البينة) ليشهدوا عند المكتوب إليه أنه كتاب فلان الشيخ (تضييق) في باب السنة (من أبي حنيفة) لكمال عنايته بأمرها وعظم احتياطه بها، ألا ترى إلى أمير المؤمنين علي كيف يحلف الراوي؟ (والصحيح كفاية ظن الخط) في الكتاب (والصدق) في الرسالة، فإذا ظن المكتوب إليه أنه خط فلان الشيخ أو ظن المرسل إليه صدق الرسول في رسالته كفى، لأن الاتباع بالظن واجب بخلاف كتاب القاضي إلى القاضي، فإن التلبس في المعاملات أكثر مما في السنن، فلا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي من غير بينة (ويصح في العرض) أن يقول المحتمل حين الرواية (حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، ونبأنا مقيداً) بالقراءة (ومطلقاً على الأصح، قال الحاكم، على ذلك عهدنا أئمتنا، ونقله عن الأئمة الأربعة) المجتهدين (و) يقول (في الكتاب والرسالة: أخبرني، لا حدثني، لصحة إطلاق الخبر عند عدم المشافهة) دون التحديث، ولعل هذا اصطلاح (والرخصة) في الأول (الإجازة)

وهو أن يقول الشيخ أجزتك أن تحدث مروياتي (والسلف قد اختلفوا فيها) فمنهم من أجازها، ومنهم من منعها، (لكن المتأخرين وسعوا حتى جؤزوا الإجازة العامة للجميع) من المسلمين بأن يقول: أجزت للمسلمين كافة (وبالجميع) أي جميع مروياته بأن يقول أجزت جميع مروياتي (وللمجهول) بأن يقول: أجزت لمن هو موجود الآن في حياتي (وبالمجهول) مثل: أجزت بما أخبرني (وللمعلوم) مثل: أجزت لمن سيولد (وبالمعدوم) مثل: أجزت بما سأسمع، ونقل عن بعض التابعين أن سائلاً سأل الإجازة بهذه الصفة فتعجب وقال لأصحابه: هذا يطلب إجازة أن يكذب عليّ (والأصح الصحة في الجملة) للإجازة (للضرورة) إذ المنع مطلقاً يؤدي إلى إبطال أكثر السنن، لمن يشترط عند الإمامين أبي حنيفة ومحمد علم المجاز له بما أجز به، خلافاً لما في قياس قول أبي يوسف (ولا نزاع في) صحة الإجازة (للتبرك) بلسان الشيخ، إنما النزاع في صحتها لعمل المجتهد (و) الرخصة (المناولة) وهي أن يناول الشيخ السامع الكتاب ويقول: هذه أحاديثي عن فلان، أو يناول السامع الشيخ ويقول: هذه أحاديثي عنك أو عن فلان، فيقرره قد تقارنها الإجازة، وقد لا يبينهما عموم من وجه كما قال (وهي أخص من الإجازة بوجه، وعند الحنفية إن كان يعلم) المجاز له (ما في الكتاب جازت الرواية) له كالشهادة على الصك فإن الشاهد إن كان عالماً بما في الصك يجوز له الشهادة (ولاً) يكن يعلم ما في الكتاب (فإن احتمل) الكتاب (التغير) بأن يكون عند ما ليس مأموناً (لم يصح) الرواية أصلاً للريبة (وإن لم يحتمل) التغير (فكذلك) لا تصح الرواية عند الإمام أبي حنيفة والإمام محمد (خلافاً لأبي يوسف) فإنه يصح الرواية عند الأمن عن التغير (ككتاب القاضي) إلى القاضي (إذ علم الشهود بما فيه شرط) عندهما، فلا يقبل عند عدم علم الشهود بما فيه (وإن كان مأموناً عن التغير) (خلافاً له) فعلى هذا كتاب الحديث المناول (وقول شمس الأئمة إن عدم الصحة) عند عدم العلم في الرواية (اتفاق) بين أئمتنا الثلاثة (وتجوز أبو يوسف في الكتاب) فقد (للضرورة) اشتماله على الأسرار) التي تخفى عن غير المكتوب إليه، فلو لم يقبل من غير علم فات المقصود (بخلاف كتب الأخبار) فإنها غير مشتملة على الأسرار ولا يقصد إخفاؤه (مندفع بأن ذلك) أي اشتمال الكتب على الأسرار (في كتب العامة لا) في (كتاب المحكمة) فكتاب القاضي وكتاب الأخبار سيات وفيه ما فيه، فإن القاضي ربما يسأل قاضياً آخر أو يخبر أموراً مخفية أيضاً.

وقد يكتب في الكتاب المرسل أسراره ومحكمته معاً (ثم المستحب فيهما) أي في الإجازة والمناولة (أجازني، ويجوز أخبرني وحدثني مقيداً) بالإجازة (ومطلقاً) عنها (على) المذهب (الأصح) خلافاً للبعض وإنما جاز حدثني (للمشافهة) أي لوجود المشافهة فيها (والوجادة) وهو أن يجد الطالب كتاباً بخط الشيخ (كالوصية) بالرواية للطالب (والإعلام) هو أن يعلم الشيخ بأن ما في هذا الكتاب من مروياتي عن فلان ولم يناوله ولم يجز به (لا يخلو عن صحة) (وأما إطلاق حدثني وأخبرني)، فيهما (فحديث ضعيف) لعدم الإخبار والتحديث إلا أن يصطلح على أعم من ذلك (والعزيمة في الثاني) وهو البقاء (دوام الحفظ إلى) وقت (الأداء) عن ظهر القلب (والرخصة تذكره بعد النظر إلى الكتاب) ما فيه (وإن لم يتذكر) ما فيه (وقد علم أنه

خطه أو خط الثقة) غيره (وهو) أي الكتاب (في يده أو يد أمين حرمت الرواية، العمل عند أبي حنيفة، وصح عند الأكثر) من أهل الأصول (وهو المختار، على هذا) الخلاف (رؤية الشاهد خطه في الصك) فيجوز الشهادة عند معرفة خطه وعدم تذكر ما فيه عند الأكثر خلافاً له (و) رؤية (القاضي) خطه في (السجل) فلا يجوز عنده العمل به خلافاً للأكثر (و) روي (عن أبي يوسف الجواز في الرواية والسجل) لأنهما مأموران (دون الصك) لأنه في أيدي الخصوم فلا أمان (و) روي (عن الإمام محمد في الكل) رواية كان أو سجلاً أو صكاً (تيسيراً لنا كما أقول معرفة خطه وهو في يده) أو في يد ثقة (تقتضي الظن) بكونه مسموعه ومكتوبه أو مسموع ثقة مكتوبه (وعدم التذكر ليس بمانع) عن هذا الظن (ضرورة) واتباع الظن واجب فيجب قبوله، ولعلك تقول: إن إیراث الظن ممنوع بل العادة في كتب الأحاديث الحفظ والنظر لاستفادة معانيه وما فيه، فإذا لم يتذكر احتمال أنه تساهل في الحفظ والضبط فلا يفيد الظن فتأمل فيه بخلاف نقل القرآن فإنه كثيراً ما يحفظ للتبرك بنفس المكتوب فافهم. (واستدل أولاً بعمل الصحابة) رضوان الله تعالى عليهم (بكتابه عليه) وعلى آله وأصحابه الصلاة (والسلام) ككتاب عمرو بن الخط (و) معرفة (أنه منسوب إليه عليه) وعلى آله وأصحابه الصلاة (والسلام) ككتاب عمرو بن حزم أخرجه الحاكم، وهو مشتمل على مقادير الزكاة والديات، وأخرجه النسائي في الديات، قال يعقوب بن سفيان: لا نعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه، فإن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون آراءهم وككتاب أمير المؤمنين الصديق الأكبر رضي الله عنه، وقال الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله. وتوفي فأخرجها أبو بكر من بعده، فعمل بها حتى قبض، ثم أخرجها عمر فعمل بها حتى قبض. ثم أخرجها عثمان فعمل بها حتى قبض، ثم أخرجها علي فعمل بها (أقول) هذا (قياس مع الفارق) فإن الكلام في أنه هل يصح رواية ما في الكتاب بوجوده بخط الثقة من غير تذكر به، وليس في رواية الكتاب، فأين هذا من ذلك، وقياس الأول على الثاني لا يصح لجواز أن يكون آل عمرو بن حزم راوي الكتاب وعالمين ما فيه فافهم. ولا تنزل (على أن القرينة قد تفيد القطع) ويجوز أن يكون ههنا قرينة قاطعة دالة على أن الكتاب كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (فتأمل) فيه فإنه احتمال بعيد خلاف الظاهر (و) استدلال (فانياً النسيان غالب) فإن الإنسان يسارق السهو والنسيان (فلو لزم) في رواية ما في الكتاب (التذكر بطل كثير من الأدلة) بالنسيان (وأجيب بأن الغلبة بعد معرفة الخط ممنوع) والكلام فيه، على أن النسيان في المتصدين للحديث بما في خرائطهم وعدم فهم معنى الحديث بعيد جداً (هذا، اعلم أن الإمام أبا حنيفة احتاط في باب السنة جداً، فمنع الكتاب والرسالة إلا بالبينه) ولم يعتمد على الرسول (ومنع الإجازة مطلقاً، ولم يعمل بالخط إلا متذكراً، ولهذا قلت الروايات عنه) فإن اجتماع هذه الشرائط، قلما يوجد (وذلك لأن السنة أصل الدين، كالكتاب، وفيها وإن لم يجب التواتر) للضرورة (لكن إرخاء عنان التوسعة) فيها (مطلقاً تأسيساً للتعارض والتشاجر) فإنه لو اعتبرت بجميع أنحاءها وقع

التعارض كثيراً (وفتح لباب التقصير) في حفظ الحديث (والبدعة) فإن الاعتماد على الخط يؤدي إلى قبول كل مكتوب، والتلبس فيه ممكن بل واقع، فيفتح البدعة (ألا ترى إلى تحليف) أمير المؤمنين (علي كيف احتاط هذا) اعلم أن علم ما في الكتاب ومعرفة المعنى إنما شرطهما الإمام، لأن المقصود في السنة المعنى، ولا يتصدى لها في العادة إلا لمعرفة المعاني، وأخذ الأحكام ومن قصر فيها يكون متساهلاً فيه. والمتصدى للسنة، قلما ينسى ما كتب عنده في خرائطه فافهم. (والعزيمة في الثالث) أي الأداء (اللفظ المسموع) من في رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم أو في شيخه (والرخصة جواز النقل بالمعنى للعالم باللغة المتفقه بالشريعة) الظاهر أنه يشترط للنقل بالمعنى التفقه بالشريعة، وليس مختار المصنف، فينبغي أن يحمل على أنه يجب في النقل بالمعنى العلم باللغة، إن كان الحديث وارداً على المعاني اللغوية، والتفقه في الشريعة إن كان وارداً على المعنى الشرعي (نعم: الأولى) النقل (بصورته) لأنها العزيمة، وليست رخصة إسقاط وهو ظاهر (و) جواز الإمام (فخر الإسلام) النقل بالمعنى (إلا في نحو مشترك) أي غير متضح خفياً كان أو مشكلاً أو مجملاً أو متشابهاً (بخلاف العام والحقيقة المحتملين للمجاز والخصوص) فإنه يجوز للفقيه، وتفصيل كلام هذا الإمام أن الأقسام خمسة: أن يكون المنقول متضح المعنى غير قابل للتأويل أصلاً، كالمفسر والمحكم، وما يكون محتملاً للتأويل ظاهراً في الدلالة، كالنص والظاهر، وما يحتاج فيه إلى التأويل للعمل به، كالمشكل والمشارك، وما لا يدرك بالتأويل يحتاج إلى السماع، كالمجمل، أو لا يدرك أصلاً، كالمتشابه وجوامع الكلم، فالأول يجوز نقله بالمعنى لكل عارف باللغة، إذ لا احتمال للغلط في فهم المعنى لعدم قبوله التأويل والتخصيص أصلاً، وأما الثاني: فلا يجوز إلا لفقيه، فإنه يجوز أن يقيم غير الفقيه بدله لفظاً، لا يحتمل ذلك التأويل، ويكون هو مراد الشارع فيفوت الحكم، وأما الفقيه فيعرف حق كل لفظ، فلا يغير بحيث ينقلب من الظهور إلى الأحكام، وأما الثالث: فلا يحل فيه النقل بالمعنى أصلاً، لأن المعنى لا يفهم فيه إلا بتأويل واستعمال رأي، والرأي يخطيء ويصيب، فما هو غير واجب الاتباع يصير واجب الاتباع بالنسبة إلى المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه، فإن قلت: لعله يعرف بالقرينة؟ قلنا: لو كانت القرينة مقرونة بحيث تجعله متضح المعنى لغة فيدخل في أحد القسمين الأولين: وأما الرابع: فلا يحتمل نقل المعنى فيه، فإن التشابه لا يعرف معناه، وأما المجمل فقبل سماع البيان مثل التشابه وبعده النقل نقل المجمل والبيان، وهما حديثان متضحا المعنى، وأما الخامس فلان جوامع الكلم مخصوص بها إعطاء رسولنا صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، كما يدل عليه الخبر الصحيح، ولا يمكن إتيان مثله، فلو نقل بمعناه نقل على فهمه وعلى ما يتأدى من عبارته، فيفوت أكثر الفوائد المشتملة هي عليها، ثم هذا قوله في جواز النقل، وأما القبول فلا نزاع فيه، ويقبل مطلقاً، ويحمل على أن ما نقله الراوي من صور ما يجوز نقله بالمعنى لكونه عدلاً لا يرتكب المحذور ولا ينسب إلى الرسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وأصحابه وسلم ما فيه ريبة، كيف وإذا نقل بالمعنى لم يعلم اللفظ المسموع، فكيف

يحكم فيه بأحد الشقوق حتى يقال: يقبل في حال ولا يقبل في حال أخرى فافهم. ولو تدبرت فيما تلونا أحسن التدبر علمت أنه لا يرد عليه ما أشار إليه بقوله (وفيه تحكم) ووجه بأن الراوي لا ينسب إلى الرسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم إلا ما يعلمه قطعاً أنه مراده سواء كان متضح المعنى أو غير متضح، بل الراوي إن كان صحابياً يقبل مطلقاً، لأن تأويله غير المتضح حجة قطعاً بمشاهدة القرائن، وجه الاندفاع أنه مسلم أن الراوي لا ينسب إلا ما هو معلوم قطعاً عنده، لكن العلم لا يتحقق إلا في المفسر والمحكم للكلمة وفي النص والظاهر للفقهاء فقط، وفي المشكل والخفي لا يتحقق أصلاً، لأن الرائي يخطئ ويصيب، والمتشابه والمجمل قبل البيان غير معلوم وبعده، فالنقل في الحقيقة نقل المجمل والبيان معاً، وهو معه مفسر فافهم. ولا تزل فإنه مزلة و(قيل) يجوز مطلقاً (إلا في جوامع الكلم) في «التيسير» نقلاً عن الخطابي هو إيجاز الكلام مع إشباع المعاني، وفي «صحيح البخاري»: بلغني أن جوامع الكلم أن الله يجمع ما في الكتب المتقدمة من الأمور الكثيرة في أمر واحد أو أمرين ونحوه (كالخراج بالضمان) ومثله بهذا الحديث الذي روي في السنن، والخراج كل ما خرج من شيء وإخراج الشجر ثمرته، وخراج الحيوان دمه ونسله، والمعنى: الخراج يطيب لأجل الضمان، أي ما يدخل في ضمان الشخص، فالخراج له كالمشتري المردود بالعيب، فخرجه وغلته قبل الرد يطيب له، كذا في «الكشف» (وقيل) يجوز النقل (بمرادف فقط و)، روي (عن) محمد (بن سيرين) رضي الله عنه (و) الشيخ (أبي بكر الرازي) من مشايخنا (وجماعة) أخرى (منعه) مطلقاً، وحكي في «الكشف» أنه مختار الشيخ أبي بكر الرازي، ونسبه إلى عبد الله بن عمر، وقد نسب إلى الإمام مالك أيضاً المنع أخذاً من تشده في باء القسم وتائه مع كونهما مترادفين، ولم يرتض به المصنف متابعاً لابن الحاجب، وقال: (وتشديد مالك في الباء والتاء حمل على المبالغة في الأولى) أي في أخذ العزيمة والعمل بها، لا أنه لا يرخص النقل بالمعنى (لنا: أولاً نقلهم أحاديث بألفاظ مختلفة) فيروي راوٍ بلفظ وراوٍ آخر بلفظ آخر، بل الراوي الواحد يروي بلفظين في زمانين (و) الحال أن (الواقعة) التي ورد فيها الحديث (متحدة) كما لا يخفى على من تتبع «الصحاح» و«السنن» و«المسانيد»، فيقطع بأنهم نقلوا بالمعنى (ولم ينكر) عليه من أحد، بل قبل الكل في كل عصر (و) لنا (ثانياً ما روي عن ابن مسعود وغيره) من الصحابة (قال عليه السلام) وعلى آله وأصحابه (كذا أو نحوه أو قريباً منه) وهذا أيضاً غير خفي على المتتبع، أخرج أحمد وابن ماجه عن عمرو بن ميمون، قال: كنت لا تفوتني عشية خميس إلا آتي عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، فما أسمعته يقول لشيء قط قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم إلا اغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه، ثم قال أو مثله أو نحوه أو شبيهه منه، قال: فأنا رأيتته وإزاره محلولة، وروى الدارمي عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم قال: أو نحوه أو شبيهه، في «التيسير» موقوف منقطع رجاله ثقات (قيل) في «حواشي ميرزاجان» (هذا) الدليل (لنا) معشر المانعين النقل بالمعنى (لا علينا، إذ لو كفى) المعنى (لكفى) في الرواية (قوله: كذا) ولم يحتج

إلى أو نحوه وشبهه (أقول: مقصودهم) أي مقصود الراوين (أنه على كل تقدير) من قوله: بعينه أو نحوه أو قريب منه (تحديث) لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (فهو عليكم) أيها المانعون لا لكم (فعلیکم بالتأمل) فيه ولا تلتفتوا إلى ما يقال: من أين علم أن مقصودهم ذلك؟ بل يجوز أن يكون ذكر النحو حذراً عن النقل بالمعنى وإيداناً بأنه ليس قول الرسول بعينه كما لا يخفى على من له أدنى دراية في فهم الأغراض والمحاورات، وقد استدل بما روى الخطيب عن يعقوب بن عبد الله بن سليمان الليثي عن أبيه عن جده: أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم فقلنا: بأبائنا وأمهاتنا، إنا نسمع منك ولا نقدر على تأديته كما سمعناه منك، قال صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس» وقد يروى مرسلأ إلى عبد الله بن سليمان، قال إمام أهل الطريقة والشريعة الحسن البصري حين ذكر ذلك له: لولا هذا ما حدثنا، وما يقال إنه مرسل فإن عبد الله بن سليمان تابعي في الصحيح فغير ضار، لأن المرسل حجة لا سيما إذا اعتضد بعمل أكثر العلماء، واعلم أن هذه الاستدلالات لا تنفي رأي الإمام فخر الإسلام لجواز أن يكون فيما اتضح معناه بل الدليل الأخير يؤيده، فإن الإجازة إنما هي إذا علم عدم تحليل الحرام وتحريم الحلال، وذلك إذا اتضح المعنى كما لا يخفى على ذي كياسة فافهم (واستدل أولاً بجواز تفسيره بالعجمية إجماعاً) وهو نقل بالمعنى (وأجيب بأنه) أي التفسير بالعجمية (للتعبير للعجم) يعني أن الجواز هناك ليس إلا تفسيراً ليفهمه العجم. وليس يجوز هناك أن ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم بأن يقول هذا قوله. فالذي يجوز فيه ليس نقلاً بالمعنى. والذي هو نقل بمعناه لا يجوز فيه على أن الجواز لضرورة فهمهم لا يستلزم الجواز فيما لا ضرورة فيه (و) استدلال (ثانياً: المقصود) في الحديث (المعنى) فقط دون اللفظ (لأنه وحي غير متلو) فليس اللفظ فيه مراعي (وذلك حاصل) في النقل بالمعنى فيجوز (قول: لا نسلم أنه المقصود) فقط (بل التبرك بلفظه عليه) وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام أيضاً) فيجوز أن يكون مراعاته واجبة لهذا، والجواب: أن المقصود الأهم إنما تعلق بمعرفة الأحكام الإلهية وليس بنظم الحديث حكم ما متعلقاً به، فيجوز تأدية معناه بحيث يستفاد منه الحكم المقصود، ويكفي في المقصود وأما التبرك فهو وإن كان مقصوداً أيضاً لكنه إنما يفيد الاستحباب، وكونه عزيمة لا وجوبه (ولو سلم) أن المقصود هو المعنى (فلا نسلم أنه علة تامة للجواز) للنقل بالمعنى حتى يستلزم جوازه (لجواز المانع وهو الانحطاط) أي انحطاط كلام أبلغ بلغاء البشر (إلى كلام الأحاد) من العامة، وجوابه أن الواجب نقل الأحكام الشرعية لثلاث نفوت فائدة البعث، وفي السنة الأحكام إنما تستفاد من المعنى، وليس الحكم فيها منوطاً بالنظم ولا يجب رعاية البلاغة، إذ ليس فيه الإعجاز، فالغرض من نقل الشرائع، يتم بنقل معنى الحديث، وأما الكتاب فلما كان معجزاً، متعلقاً للأحكام الشرعية وجب نقل النظم أيضاً فافهم.

المانعون (قالوا: أولاً) قال النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (نضر الله امرأ الحديث) يعني: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فحفظها فأذاها، فرب حامل فقه غير فقيه،

ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان، وفي رواية أخرى: «نصر الله إمرأً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها، فرب مبلغ أوعى من سامع، ورب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه». رواه أصحاب السنن (قلنا: الناقل) بالمعنى (يؤدي كما سمع) فإن المراد بتأديته تأدية معناه (كالمترجم) بالعجمية فإنه مؤد كما سمع، ويدل عليه قوله: «ورب حامل فقه» فإن الفقه يتعلق بالمعنى دون اللفظ (ولو سلم) أن الناقل بالمعنى ليس مؤدياً كما سمع (فهو دعاء له) أي لناقل النظم (لأنه الأولي) والعزيمة ولا يلزم منه عدم جواز النقل بالمعنى، ولا ينافيه «رب حامل فقه غير فقيه الخ، لأن المعنى: رب حامل فقه غير فقيه فيحتمل نقله بالمعنى إلى التباس المعنى، وبالاختمال لا يجب شيء إنما غاية أمره الندب. ثم إن في هذا الاستدلال فساد الوضع، فإن الحديث روي باللفظ مختلفة، فهو لا يخلو عن النقل بالمعنى، فلو لم يصح الأخذ به (و) قالوا (ثانياً لو جاز) النقل بالمعنى (لأدى بالتدرج إلى طمس الحديث) فإنه لو نقل الأول بالمعنى لتغير الحديث، ثم بعد نقله كذلك في درجة أخرى وقع فيه تغير زائد، ثم وثم حتى ينطمس المعنى (قلنا: الكلام على تقدير عدم التغير أصلاً) وحيث لا انطماس. وأما إذا تغير بوجه فلا يجوز ولا يقبل، بل هذا لا يتأتى من العدل الفقيه أصلاً (و) قالوا (ثالثاً: كما قيل) في «حواشي ميرزاجان» (لو صح) النقل بالمعنى (لزم تقليد الراوي) وهو باطل (لأن المجتهد إنما اجتهد في لفظه) أي في لفظ الراوي واستنبط الحكم منه لا في لفظه الشريف (حيث لا) أي حين كونه منقولاً بمعناه (أقول: إن بقي معنى النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه و(سلم على ما هو الظاهر من العالم المتفقه) الناقل (فاللفظ تابع) والاجتهاد إنما يقع في المعنى، وهو من رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، فلا يلزم تقليد الراوي (وإلا) أي وإن لم يبق المعنى (فلا نزاع) في عدم جوازه (على أنه لا يمنع) النقل (بمرادف) فإنه يؤدي المعنى نفسه، فالاجتهاد فيه اجتهاد في المعنى المقصود له عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام فلا تقليد للراوي، قال مطلع الأسرار الإلهية قدس سره: فيه نوع من التحريف، فإن صاحب الحواشي إنما تمم بهذا الوجه الدليل الثاني، لا أنه أورد وجهاً آخر وقرر بأنه يجوز أن يفهم من الحديث وينقله بلفظ آخر، ولم يكن هو مراداً له عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام، فيجتهد المجتهد في هذا اللفظ، وهذا المعنى، فيلزم تقليد الراوي، وحيث اندفع الجواب، ووجهه بأن بقاء معناه الواقعي غير لازم، والمعنى المفهوم باق، ثم أجاب صاحب الحواشي بأن العادل الماهر لا ينقل على حسب فهمه مع احتمال كونه غير مراد، وإلا كان تدليساً، ولا يبعد أن في هذه الصورة وقع الاتفاق على عدم الجواز، وتعقب مطلع الأسرار قدس سره بأنه إذا ظن أنه مراد الشارع ونقله فلا تدليس، وإنما التدليس إذا علم أن له محملاً آخر ونقل ما حملة عليه، وأما قوله إنه وقع الاتفاق عليه، ففيه أن من موارد النزاع المشترك أيضاً انتهى كلامه الشريف. وأنت إذا تأملت فيما بيننا في تقرير كلام الإمام فخر الإسلام قدس سره علمت اندفاع هذا بأكمل الوجوه فتدبر.

(مسألة: حذف البعض) من الخبر (ورواية البعض) منه (جائز إن لم يكن بينهما) أي بين

ما حذف، وبين ما روي (تباغض) يعني اختلاف بحيث لو لم يذكر لاستفاد مما ذكر حكماً مناقضاً، أي منافياً له (كالمغيرات) من الاستثناء وغيره نحو: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، والورق بالورق، إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل، سواء بسواء» رواه مسلم. ونحو: من «ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» رواه الشيخان ونحو «الصلاة إلى الصلاة كفارة ما بينهما ما أجتنب الكبائر» رواه في السنن (كقوله) صلى الله عليه وآله وأصحابه («المسلمون تتكافأ دماؤهم») أي تتساوى في الحرمة والقصاص، ولذا قلنا: يقتل الحر بالعبد («ويسعى بذمتهم أدناهم») كالعبد المأذون مثلاً، ولذا يثبت الأمان إذا أمن واحد من المسلمين (ويرد) الغنائم (عليهم أقصاهم) أبعدهم ولا ينفرد بنفسه بالأخذ (وهم يد على من سواهم) كالعضو الواحد في اتحاد كلمتهم وحرمة دماؤهم وأموالهم، رواه أبو داود ففي هذا الحديث كل جملة منه مستقلة لا تغير واحدة الأخرى أصلاً (وقيل: لا) يصح الحذف أصلاً (وقيل) يجوز (إن روي مرة على التمام، وإلا) أي وإن لم يرو مرة من المرات فيروى (إلى الكمال لنا إذا عدم التعلق) بين الجملتين (فكخبرين) مستقلين، فلا يتوقف نقل واحد على الآخر (و) أيضاً (شاع) رواية البعض وحذف البعض (من الأئمة) المعترين (بالاستقراء) فهذا بدل على الإجماع فافهم.

(مسألة: إذا كذب الأصل) الراوي (الفرع) في روايته عنه (سقط) هذا (الحديث) المروري (اتفاقاً، لانتفاء صدقهما معاً فيه) أي في هذا الحديث (ولا بد في الاتصال من صدقهما) وبفوات الاتصال تفوت الحجية، فإن قلت: انتفاء صدقهما ممنوع، بل يجوز أن يكونا صادقين، لكن نسي الأصل، بل هو الظاهر، فإن نسيان ما سمع غير نادر جداً، بخلاف ظن سماع ما لم يسمع، فإنه بعيد جداً، قلت: الأصل يدعي كذب الفرع، ولا شك أن هذا لا يجامع صدقه، ونسيان ما سمع وإن كان غير نادر لكن تيقن أنه ما سمع لمسموعه بعيد جداً، فقد أورث هذا التكذيب ريبة قوية، ولا حجية بعد هذه الريبة (وهما على عدالتهما) كما كانا من قبل (فيقبل روايتهما في حديث آخر وذلك لأن اليقين لا يزول بالشك بل يعمل به) وعدالة كل منهما كانت ثابتة، والآن قد وقع الشك في كل واحد بعينه فلا يزول به (أقول) إنما يتم (هذا لو كفى بعدالتهما بدلاً لا معاً) يعني أن فسق واحد لا بعينه متيقن فتزول به عدالة كل معاً، وإنما الشك في تعيين الفاسق منهما، فلا يزول به تيقن عدالة كل بدلاً، فلو اكتفى به تم البيان، لكن من البين أنه لا كفاية به، فإن الكفاية إنما كانت لو لم يجز الأخذ إلا بما انفرد به أحدهما فقط، لكن الأمر ليس كذلك، فإنه يجوز الأخذ بحديث روي بإسناد فيه كلاهما، وحينئذ لا بد من عدالتهما، والإلزام الانقطاع فلا كفاية بعدالتهما بدلاً (ولو وجه بأن الظاهر) من حالهما (عدم الكذب اعتقاداً) بل ظناً منه ما سمع من غيره السماع منه غلطاً أو وهماً من الآخر لما سمع أنه لم يسمع، فالكذب الذي وقع من أحدهما من غير عمد وهو لا يضر العدالة (ثم) تعديل كل (بدلاً ومعاً فتدبر) فإنه أحق بالقبول، وبعبارة أخرى: إن عدالتهما كانت ثابتة من قبل، وفي هذا الكذب احتمال أن واحداً منهما تعمد فيه فيفسق أو وقع له الوهم فلا يفسق، ويظن بأن هذا الشك لا يزول ما كان ثابتاً، بل يبقى العمل به، وعلى هذا لا يرد عليه شيء أيضاً، وعبرة

«الكشف» لا تنبو عنه، بل هو الظاهر من كلامه، (ولو قال) الأصل (لا أدري) يعني ما كذب صريحاً (فالأكثر) قالوا: الحديث المروي (حجة خلافاً للكرخي) الإمام أبي الحسن (وجماعة) منا، كالقاضي الإمام أبي زيد (ولأحمد) الإمام (روايتان، ونسب القبول إلى) الإمام (محمد، والمنع إلى أبي يوسف، تخريباً من اختلافهما في قاض أقيم البينة على قضائه وهو لا يذكر) هل يعمل بالقضاء المشهود به ويقبل البينة؟ فعند الإمام محمد يقبل ويعمل به، وعند الإمام أبي يوسف لا يقبل ولا يعمل به ومثله عدم تذكر الأصل، وإنما قال: ونسب ولم يتيقن لأنه لم توجد الرواية صريحة، وقد قيل إن عدم قبول أبي يوسف، لأن المخاصمة قلما تنسى، ففي الشهود ريبة وبهذه الريبة ترد الشهادة وهذا بخلاف الرواية، والأولى أن يستخرج من عدم تذكر أبي يوسف المروي عنه مسائل عديدة في «الجامع الصغير» مع ثبات الإمام محمد الفرع على الرواية والعمل دون أبي يوسف، ومثله عدم تذكر الأصل الحديث مع رواية الفرع (وذكر) الإمام (فخر الإسلام) رحمه الله تعالى (أن) الإمام (أبا حنيفة) رضي الله تعالى عنه (مع) الإمام (أبي يوسف) في هذا الخلاف (حيث أورد مثلاً بإنكار) محمد (الزهري) روايته عن عروة (عن حديث) أم المؤمنين (عائشة قال) صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «أيما امرأة تكلمت من غير إذن وليها فنكاحها باطل» على موسى الراوي عنه حين سأله ابن جريج عنه وقد تقدم تخريجه. قيل عليه: إن إنكار الزهري كان إنكار تكذيب، فليس مما نحن فيه، وهذا ليس بشيء، فإن الإمام فخر الإسلام قد عمم عنوان المسألة إنكار التكذيب، وإنكار السكوت، وأورد مثالين هذا وإنكار سهيل حديث القضاء بشاهد ويمين فلعله قصد تمثيل القسمين بمثال. مثال (القاتل) بالحجة قالوا (أولاً) الراوي الفرع (عدل غير مكذب) وهو يخبر بالرواية، فنسيان، الأصل لا يضره (فوجب العمل بروايته، كما لو مات الأصل أو جن) فإنه يقبل رواية الفرع مع وجود عدم التصديق منهما، والمانع لا يخيل إلا ذلك (أقول: توقف الأصل) عن التصديق (مريب) في صدقه في دعوى السماع (فلعله يمنع الوجوب) للعمل، بل هو الظاهر لاضمحلال ظن الاتصال (ولو يوجد) هذا المعنى (في المقيس عليه) وهو صورة الموت والجنون، وأما قوله: غير مكذب، فلا ينفع، لأنه وإن لك يكن مكذباً لكن انتفاء ريبة الكذب الموجب لاضمحلال ظن الاتصال شرط وجوب العمل، فتأمل (وقد ينقض بالشهادة، وقد أجمعوا على عدم قبول شهادة الفرع مع نسيان الأصل) مع أن الفرع أيضاً عدل غير مكذب، وجوابه ظاهر، فالتحميل من الأصل شرط في قبول شهادة الفرع، وبعدم التذكر فالتحميل فتأمل فيه (وأجيب بأن الشهادة أضيقت) من الرواية، وفيها يحتاط ما لا يحتاط في الرواية (ومن ثمة امتنع العنعنة) فيها (والحجاب) فلا تسمع الشهادة إلا إذا عاين المشهود عليه، ولا يكفي سماع قوله من وراء الحجاب، وفيه نظر ظاهر، فإن الشهادة ليست إلا كالإخبار، إلا أنه قد اشترط فيه أمور على خلاف القياس، كالعدد ونحوه، فيبقى فيما وراء ذلك على القياس^(١)، فإن كان التكذيب مريباً

(١) قوله: (فإن كان التكذيب مريباً) الخ الأوضح، فإن كانت الريبة في الصدق مانعه في الشهادة فالخبر مثلها اهـ، تأمل، كتبه مصححه.

في الصدق ريبة مانعة عن العمل فالخبر أيضاً مثله، وإلا فلا ترد به الشهادة فافهم (و) قد ينقض (ينسيان الحكام حكمه إذا شهد شاهدان) أنه حكمه، فإنه ينبغي أن تقبل الشهادة لأنهما عدلان غير مكذابين، مع أنه لا يقبل (وأجيب بمنع انتفاء اللازم) وهو عدم القبول، بل يقبل (عند) الإمام (مالك) والإمام (أحمد) والإمام (محمد) وإنما لا يقبل عند من لا يقبل الرواية (وذكر) الإمام (أبي يوسف) مع هؤلاء الأئمة في القبول (ههنا غلط من ابن الحاجب) فإن كتب أتباعه من الحنفية ناطقة بعدم القبول عنده (و) أجيب (بالفرق) بين الشهادة والرواية (فإن نسيان الترافع) والمخاصمة (أبعد) فيورث عدم تذكر الخصومة ريبة في خبر الشهود، بخلاف نسيان الرواية فتأمل (و) استدل (ثانياً بأن سهيلاً بعدما حدث عنه ربيعة أنه عليه) وعلى آله وأصحابه الصلاة (والسلام قضى بشاهد ويمين) ووقعا في بعض الكتب معرفين باللام (فلم يعرفه) ولم يتذكر (كان يقول) بعد ذلك (حدثني ربيعة عني) وفي «التيسير» أخرجه أبو عوانة وغيره، واعلم أن هذا الحديث أخرجه مسلم بسند ليس فيه ربيعة ولا سهيل (وأجيب) في «الكشف» وغيره (بأنه يدل) ما ذكرتم (على الوقوع) أي وقوع الرواية مع عدم تذكر الأصل (فأين وجوب العمل) والنزاع فيه لا في الوقوع (قيل) في «حواشي مرزاجان» (ذلك الواقع لم ينكر عليه أحد فصار إجماعاً سكوتياً) وقد لزم منه جواز العمل به (والجواز لا ينفك عن الوجوب بالإجماع) فقد لزم الوجوب (أقول) في دفعه (أولاً: هذا جواز الرواية) وعدم الإنكار لو سلم، فهو إجماع على جواز الرواية (فإن جواز العمل) ولا أثر لهذا في عدم إنكار الرواية (ألا ترى الرواية من غير العدل لم ينكر ولا يدل على الجواز) بل الإجماع على حرمة العمل بها، فإن قلت: التحديث رفعاً بالسند عن العدول والنسبة تصحيح للحديث، والتصحيح لا أقل من أن يدل على الجواز، وسيجيء في قبول المرسل أن التحديث من المسقط توثيق له، وأما الرواية من غير العدل فليس تصحيحاً فافتراقاً. قلت: التحديث إنما يكون تصحيحاً، إذا لم يبين فيه ما يوجب الريبة، وأما مع تبين ذلك فليس بتصحيح ومن يرى سكوت الأصل قادحاً في الاتصال يرى هذا السكوت تضعيفاً، فكيف تكون الرواية على هذا النحو توثيقاً، وإنما هو رواية مثل الراوي عن غير العدل فافهم (و) أقول (ثانياً: الإجماع على عدم الانفكاك) بين الجواز والوجوب (ممنوع لما تقرر عند الحنفية أن الراوي إذا لم يظهر حديثه في السلف جاز العمل بحديثه ولم يجب) فقد انفك الجواز عن الوجوب عندهم، فأين الإجماع إلا أن يراد إجماع ما وراء الحنفية، يعني أنهم يوجبون العمل فيما يثبت فيه الجواز، فلا بد لهم من القول بالوجوب فافهم. أو يقال إنه أراد انعقاد الاجماع في رواية غير المجهول فتأمل (وهذا) وقد يدفع أصل الدليل بأن هذا نقل حكاية واقعة ولم يقصد به التحديث حتى يدل على صحة الحديث فافهم. (المانع) للحجية استدل بما روى مسلم أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء؟ فقال: لا تصل ف (بقال) عمار لعمر رضي الله عنه: أما تذكر يا أمير المؤمنين: إذ أنا وأنت في سرية فأجنبتنا فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتممكت) أي تقلبت في الأرض بحيث أصاب التراب جميع البدن (فصليت: فقال) النبي (صلى الله عليه) وآله وأصحابه (وسلم: «إنما يكفيك) أن تمسح بيدك

الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وقد وقع في «سنن أبي داود» إنما يكفيك (ضربتان) فلم يذكر) أمير المؤمنين (عمر فما رجع) عمر رضي الله عنه (عن مذهبه) فإنه لا يرى التيمم للجنب. وفي رواية مسلم: فقال عمر: اتق الله يا عمار، وأنت لا يذهب عليك أن أمير المؤمنين عمر أنكّر إنكار التكذيب لا إنكار السكوت، فليس هذا من الباب في شيء (وأجيب بأن رده) أي رد أمير المؤمنين (لا يلزم غيره، ولعل عنده معارضاً) لقبول قوله: كيف لا وأنه ادعى اشتراكه رضي الله عنه في الحادثة، وقلما تنسى هذه الحادثة، فوقع الريبة في أنه صدق عمار أم وهم، ولا يلزم من هذا أن لا يقبل بمجرد سكوت الأصل. ويرده أنه لما كان الاشتراك في سبب العلم موجباً للريبة، فهنا علم الشيخ سبب علم الفرع، فسكون من هو سبب العلم موجب بالطريق الأولى فافهم. وأيضاً. لا يبعد أن يقال: إن غاية ما لزم رد أمير المؤمنين، وأما سقوط الحديث عن الحجية فلا يلزم وإنما يلزم لو ثبت الإجماع، كيف وقد قبل حديث عمار أبو موسى الأشعري حيث استدل على ابن مسعود، نعم لم يقبل هو كما هو مروى في «الصحيحين» (وأما الجواب بأن عماراً لم يكن راوياً) لهذا الحديث (عن) أمير المؤمنين (عمر) رضي الله تعالى عنه فعدم التذكر ليس عن الأصل فليس من الباب (كما في البديع، فضعيف، لأن نسيان غير المروي عنه الحادثة المشتركة إذا منع القبول) أي قبول الرواية وأوقع الشك في الاتصال (فنسيان المروي عنه أولى) أن يمنع لأن إيجاب الريبة فيه أشد فافهم.

(مسألة: إذا انفرد الثقة بزيادة) في حديث من بين الثقات (فإن تعدد المجلس) وعلم ذلك التعدد (أو جهل قبل) هذا الحديث المشتمل على الزيادة (اتفاقاً) أما في صورة العلم فلا أنه يجوز أن يقع في مجلس كذا وفي آخر كذا فيقبل قول الثقة، وأما في الجهل فلجواز التعدد (وإن اتحد) المجلس (وغيره) أي غير هذا الثقة (بحيث لا يغفل عن مثلها عادة) لكمال اعتناؤه بها (لم يقبل) ويحمل على وهم الثقة أو الخطأ في فهم المراد ونقله بالمعنى كذلك (وهو الممنوع من الشذوذ) والشاذ المطلق ما انفرد به الثقة من بين الثقات، ومثله أنه روى البخاري وغيره عن جابر أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم، وقد روى الشافعي: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم ينطلق فيصليها بهم، فهي له تطوع ولهم فريضة، وقد تفرد بهذه الزيادة، ولو كانت لعرفها غيره، لأنه موضع الخلاف، وأحق بالتفتيش حتى قيل: إنه من كلام الشافعي في تأويل الحديث، مع أنه ثبت ما ينافي هذه الرواية على ما رواه أحمد عن سليم أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار فينادي بالصلاة، فنخرج فيطول علينا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «يا معاذ لا تكن فتاناً، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك» (ولاً) أي وإن لم تكن بحيث لو كانت لا يغفل غيره (فالجهمور) يقولون: (يقبل ولو تعذر الجمع) بحيث يكون معارضاً (فالمصير إلى الترجيح) كما هو سنة التعارض (وقيل) يقبل (إن لم يتعذر) ولا يقبل إن تعذر (وقيل: لا يقبل مطلقاً) سواء تعذر الجمع أو لا (وعليه) الإمام (أحمد في رواية، لنا) الراوي (عدل جازم) في روايته غير مكذب (فوجب قبوله) في

قوله، وغفلة الغير لا تضر، بخلاف ما إذا كانت بحيث لا يغفل عنها، فإن هناك مكذباً أو موقعاً في الريبة، القائلون بعدم القبول مطلقاً (قالوا: الظاهر في الانفراد) من بين جماعة كثيرة (الوهم) فإنه لو كانت تلك الزيادة لشارك في سماعها حضار المجلس كلهم (وأجيب بأن الجزم بالسماع فيما لم يسمع) كما يلزم عند عدم قبولها (بعيد من الغفلة) عن الزيادة (الواقعة كثيراً) فإن الإنسان يساوق النسيان، فليس الانفراد دليلاً على الوهم لقيام احتمال الغفلة (أقول: هب أن سماع واحد مع عدم سماع) واحد (مجزز للغفلة، لكن سماع واحد مع عدم سماع جماعة وقد شاركوا في التوجه لا يخفى بعده) فإن غفلة الكل قلما تقع مثل سماع ما لم يسمع فتدبر، ويمكن أن يجاب عنه بأن الكلام في الزيادة التي يمكن خفاؤها، وكثيراً ما يغفل عن سماع مثل هذه، فلا بعد في غفلة الجماعة عنها، وأما سماع ما لم يسمع فبعيد جداً (والإسناد) وهو ذكر السند (والرفع) وهو الاتصال إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (والوصل) وهو ذكر السند من غير إسقاط راوٍ من البين (زيادة على الإرسال) وهو ضد الإسناد، وهو نسبة الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم من غير ذكر إسناد (والوقف) وهو رواية قول صحابي ضد الرفع (والقطع) وهو إسقاط راوٍ من السند في مرتبة ضد الوصل. فإن قلت: الإرسال وأمثاله نوع من الجرح، والإسناد ونحوه نوع من التوثيق. والجرح مقدم على التعديل، قال: (ولا ينافي) هذا (تقديم الجرح) على التعديل (لأن الاعتبار) في الجرح والتعديل (لزيادة العلم) وهو الموجب لتقديم الجرح (وذلك) أي العلم، بل زيادته (في الإسناد) دون الإرسال، فليس الإرسال مثل الجرح في هذا الحكم (والمرات من) راوٍ (واحد كالرواية) يعني أنه إذا روى واحد مرات فزادته مرة أو مرات قليلة وبدونها مرات كثيرة، فإن كان المجلس مختلفاً يقبل الزيادة مطلقاً، وإن كان متحداً فمرات الترك إن كانت بحيث لا يغفل عنها لو كانت لم تقبل، وإلا تقبل وإن كانت مغيرة فالتعارض والسبيل إلى الترجيح (إلا أن يقول) الراوي (سهوت في الحذف) فحينئذٍ ليس كأنفراد ثقة من بين الثقات، بل يقبل مطلقاً، لأنه لا وجه حينئذٍ لعدم القبول (والأوجه الحمل) وهنا (على الحذف) فإن الظاهر من حال الثقة أنه سمع تلك الزيادة وتركها لعله للحذف، فإن حذف بعض الخبر جائز، وهذا محتمل صحيح، فيحمل عليه، فلا وجه للرد، بل يقبل مطلقاً (كالحنفية) أي كما يقول الحنفية (فيما) روى الإمام أبو حنيفة (عن ابن مسعود في رواية: «إذا اختلف المتبايعان») والمحفوظ في روايته: البيعان (والسلعة قائمة) تحالفا وترادا (وفي) رواية (أخرى) له عنه (لم يذكر القيام) للسلعة بل روى «إذا اختلف البيعان تخالفا وترادا» (فقيدوا) هذه الرواية بقيام السلعة (جمعاً) بين الروایتين، وحكموا بالتحالف عند قيام السلعة لا غير (بالحذف) فقالوا: إنه حديث واحد وارد مع الزيادة، لكن حذف الراوي تارة والحديث من الأصل موجب للتحالف عند قيام السلعة ساكت عما إذا لم تقم (لا) جمعاً (بالحمل) للمطلق (على المقيد) كما زعم البعض أئقن (هذا) حتى لا يرد أن حمل المطلق على المقيد ليس عندكم إلا عند تعذر العمل بهما، فهذا ليس مما يجوز فيه الحمل، وما أجاب عنه في «الكشف» من أن الحمل واجب عند اتحاد الحادثة والحكم، وهنا

كذلك، فساقط، لأن للإطلاق والتقييد ههنا دخلا في السبب، فإن الاختلاف المتبايعين سبب التحالف والتراد، ولا حمل للمطلق على المقيد حينئذ أصلاً فافهم وتثبت، وههنا بحث هو: أن الحمل على الحذف غير ممكن، فإنه قد تقدم أن حذف بعض الخبر إنما يجوز إذا لم يكن المحذوف مغيراً، وههنا كذلك، لأن زيادة قيام السلعة تفيد التقييد، والجواب: إن الحذف حالة التغير إنما يمتنع لو كان بحيث لا يفهم المعنى المقصود عند حذف المغير، وليس ههنا كذلك. فإن الحكم بالتراد قرينة تدل على تقييد الاختلاف بقيام السلعة. فإن الظاهر من التراد رد المبيع والتمن، وأما رد القيمة فليس من التراد في شيء فافهم.

(مسألة: المرسل قول العدل: قال عليه) وآله وأصحابه الصلاة و(السلام كذا) هذا اصطلاح الأصول، والأولى أن يقال: ما رواه العدل من غير إسناد متصل ليشمل المنقطع، وأما عند أهل الحديث فالمرسل قول التابعي، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم كذا، والمعضل ما سقط من إسناده اثنان من الرواة، والمنقطع ما سقط واحد منها، والمعلق ما رواه من دون التابعي من غير سند، والكل داخل في المرسل عند أهل الأصول ولم يظهر لتكثير الاصطلاح والأسامي فائدة (وهو إن كان من صحابي يقبل) مطلقاً (اتفاقاً) لأنه إما سمع بنفسه أو من صحابي آخر، والصحابة كلهم عدول (ولا اعتداد بمن خالف) فيه فإنه إنكار الواضح (وإن) كان المرسل (من غيره فالأكثر ومنهم الأئمة الثلاثة) الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد رضي الله تعالى عنهم قالوا: (يقبل مطلقاً) إذا كان الراوي ثقة (وقيل: من أسند فقد أحالك) على من روى عنه (ومن أرسل فقد تكفل) نفسه (لك) بالصحة، لأنه لا يجترىء العدل بنسبة ما فيه ريبة إلى الجنب المقدس صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه، وهذا يفيد زيادة قوة المرسل على المسند، والظاهر أن هذا مبالغة في قبوله (و) قال (ابن أبان) رحمه الله من مشايخنا الكرام (يقبل) المرسل (من القرون الثلاثة) مطلقاً (و) من (أئمة النقل) بعد تلك القرون ووجهه كثرة العدالة في تلك القرون وعدم فسوّ الكذب، فالظاهر أنه إنما سمع من العدول، وبعد تلك القرون قد فشا الكذب، فلا بد من تعديل الرواة، وذا لا يكون إلا من الأئمة، وعلى هذا لا يشترط التزكية في الرواة، والشهادة في تلك القرون كما هو رواية عن الإمام (والظاهرية) وهم أصحاب داود الظاهري، وإنما سموا به لعملهم بظاهر الحديث، وعدم تدقيقهم في فهم المراد (وجمهور المحدثين) الحادئين (بعد المائتين) قالوا (لا يقبل) المرسل (مطلقاً) سواء كان من أئمة النقل أو لا، ومن القرون الثلاثة، أو لا قال العيني في «شرح الهداية»: وقد عد البعض هذا القول من البدع (و) قال (الشافعي) رضي الله عنه: لا يقبل (إلا إن اعتضد بإسناد) من رآه آخر أو منه مرة أخرى (أو إرسال آخر) بأن رواه رآه آخر مرسلأ أيضاً (أو قول صحابي) يوافق هذا المرسل (أو أكثر العلماء أو عرف) من عاداته (أنه لا يرسل إلا عن ثقة و) قال (طائفة من المتأخرين منهم) الشيخ (ابن الحاجب) المالكي (و) الشيخ كمال الدين (بن الهمام) منا (يقبل من أئمة النقل مطلقاً) من أي قرن، كان اعتضد بشيء مما ذكر أم لا ويتوقف في المرسل من غيرهم (وهو المختار) قيل: وهو مراد الأئمة الثلاثة

والجمهور ولا يقول أحد بتوثيق من ليس له معرفة في التوثيق والتجريح، وعلى هذا فخلافاً ابن أبان في عدم اشتراط هذا الشرط في القرون الثلاثة لزعمه عدم الحاجة إلى التوثيق في تلك القرون، لأن الرواة فيها كانوا أهل بصيرة في التوثيق والتجريح والاحتياط فيما بعد القرون المذكورة التي فشا الكذب فيها، قد يكونون ممن ليس لهم بصيرة أصلاً، فلا بد من اشتراط فافهم (لنا جزم العدل العالم) بشرائط الرواية والقبول الذي كلامنا فيه (بنسبة المتن إليه عليه) وعلى آله وأصحابه الصلاة و(السلام يقتضي تعديل أصله) الذي أسقطه وإلا كان تدليساً منافياً للإمامة، إذا كان كذلك كان الإرسال بمنزلة من علم عدالته وحفظه، قال في «المحصول»: إن أريد بالجزم اليقين فهذا لا يمكن من العدل، لأن خبر الواحد وإن كان ثقة لا يفيد الجزم وغاية الأمر الظن، وإن أريد الظن فيجوز أن يخطيء فلا يصير ظنه حجة على الغير، وهذا في غاية السقوط، لأن المراد به الظن الذي يوجب العمل به، وهذا الظن من العدل الإمام لا يكون إلا عند تعديل الأصل، وإلا كان تدليساً منافياً للإمامة والكلام في الإمام (قال) إبراهيم (النخعي) الذي هو من كبار أئمة التابعين حين قال له الأعمش: إذا رويت لي عن عبد الله بن مسعود فأسنده لي (متى قلت: حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي رواه) فقط (ومتى قلت: قال عبد الله: فغير واحد) أي فالرواة أكثر، وإنما أسقطوا قصراً للمسافة (وقال): رئيس الأولياء وتاج الأصفياء ذلك الإمام من أئمة الحديث الشيخ (الحسن) البصري قدس سره (متى قلت لكم حدثني فلان فهو حديثه) أي حديث ذلك لفلان فقط دون غيره (ومتى قلت: قال رسول الله ﷺ: فمن سبعين) أي عن جماعة كثيرة، والظاهر من كلام هذين الإمامين أنهما إنما يرسلان إذا بلغ الرواة حد التواتر فمراسيلهما مقدمة على المسانيد، ولا بعد فيه، ويحتمل أن يكون مبالغة في تصحيح مراسيلهما والله أعلم بمراد خواص عباده (قيل) في «حواشي مرزاجان» (كثيراً ما يوجد عدول من غير الأئمة من عاداتهم أنهم لا يروون إلا عن عدل) فأرسالهم أيضاً يقتضي تعديل من رووا عنهم فيكون حجة كإرسال الأئمة فلا فرق (أقول) لا نسلم وجود العدول بالصفة المذكورة في غير الأئمة، بل العدول من غيرهم لا يبالون عمن أخذوا ورووا ألا ترى أن الشيخ علاء الدولة السمناني كيف اعتمد على الرتن الهندي وأي رجل يكون مثله في العدالة، ولما كان المنع يشوبه نوع من الضعف أضره وقال (لو سلم الكثرة في الجهال) العدول الذين لا يروون إلا عن عدول (فذلك) أي التعديل (بحسب زعمهم وكثيراً ما يخطئون) فيظنون غير العدل عدلاً، فلا حجة في توثيقهم فافهم (واستدل) على المختار (بإرسال الصحابة) رضوان الله تعالى عليهم (فإن أبا هريرة لما روى عنه عليه) وعلى آله وأصحابه الصلاة و(السلام): «من أصبح جنباً فلا صوم له فردت عليه) أم المؤمنين (عائشة) الصديقة رضي الله تعالى عنها (قال) جواب لما (سمعت من الفضل) بن عباس في «شرح سفر السعادة» أن مروان حين كان حاكماً على المدينة سأل عبد الرحمن بن الحرث عن صوم المصباح جنباً فقال: سمعت عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم يدرکه الفجر في رمضان وهو جنب من غير احتلام، فيغتسل ويصوم، ثم اتفق

بعد حين لقاؤه أبا هريرة فيذكر قولهما فقال: إنهما أعلم مني وأنا لم أسمع من النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وسمعت من الفضل بن عباس، فرجع أبو هريرة عما كان يقوله: وفي هذا ليس رد أم المؤمنين على أبي هريرة ولا يعرف له إسناد، والذي يفهم إنه لم يكن سمعه من غير واسطة، وقد تعارض عنده خبراً واحداً فرجح بأعلمية أمي المؤمنين، والحق ما قال الخطابى أنه منسوخ وما في «الحاشية» إن أم المؤمنين إنما ردت لمخالفة الكتاب، فشجرة نبتت على الأصل الموهون. فإن الرد لم يثبت وإنما روت فعله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، والكتاب هو قوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ يَلَّةَ الْوَيْسَاءِ الَّرَّفُتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقد مر (وروى ابن عباس: لا ربا إلا في النسبة) وأحل به التفاضل في الصرف (ثم قال سمعته من أسامة) بن زيد ورجع عما كان يفتي به بخبر أبي سعيد، ولو كان سمعه هو لما ساغ له الرجوع بخبر الواحد المفيد للظن عند معارضة المقطوع بالسمع، وما ورد في بعض الروايات عنه مرفوعاً فمعناه منسوباً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وإن كان بالإرسال (وقال البراء) بن عازب (ما كل ما نحدثه سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وآله) وعلى آله وأصحابه (وسلم، وإنما حدثناه عنه، لكننا لا نكذب) في التحديث (وإرسال الأئمة من التابعين، كالحسن و) سعيد (بن المسيب و) عامر (الشعبي) وإبراهيم (النخعي وغيرهم، وكان ذلك) أي التحديث على سبيل الإرسال (معروفاً) بينهم (مستمراً) من قرن الصحابة إلى التابعين (بلا نكير) من أحد من الأئمة (فكان) ذلك (إجماعاً) على قبول المراسيل، ولا يذهب عليك السكوت عن إرسال الصحابة، فإن قبوله متفق عليه لا يصلح حجة في المتنازع فيه، ولعل مقصوده أن الإرسال صنع جرى من وقت الصحابة إلى القرون التي بعدها وقبل الكل ولم يتركوا المرسل (وأجيب بإنكار) محمد (بن سيرين) قدس سره، وهو من كبار التابعين فلا إجماع (قال: لا نأخذ بمراسيل الحسن وأبي العالية، فإنهما لا يباليان بمن أخذوا الحديث، وفيه) أي في الجواب (ما فيه) فإن غايته ما لزم من قول ابن سيرين عدم قبول مراسيل الحسن وأبي العالية خصوصاً بسبب مختص لا عدم قبول مطلق المراسيل، فلا يضر الإجماع أصلاً، ثم إنه لا يتم قوله أيضاً، فإن غاية ما قال عدم المبالاة في أخذ الحديث لا عدم المبالاة في روايته، وإيجاب العمل بها، وهما شارطان فيها العدالة وسائر الشرائط، فهما وإن لم يباليا في الأخذ فهما لا يرويان إلا عن العدل، ولا يرسلان إلا إذا كان مثل الشمس على نصف النهار كما تقدم قوله قدس سره فافهم (الأكثر) استدلوها (أولاً بما استدلت به) للمختار (ولا يفيدهم) الاستدلال (تعميماً) حتى تقبل مراسلات غير الأئمة أيضاً، فلا يفيد مدعاهم واستدلالهم بهذه الاستدلالات يرشدك على أن مقصودهم قبول المرسل من الأئمة ذوي البصيرة (و) استدلوها (ثانياً بأن رواية الثقة) عن أحد من الأحاد (توثيق) له، والمرسل رواية العدل عن ثقة فيكون حجة (ودفع بأن ذلك) أي كون رواية العدل توثيقاً له (في الجاهل ممنوع، لأن مطابقة جزمه) للواقع (غير ظاهر) بل احتمال الخطأ قائم، نعم رواية العدل توثيق في زعمه وهو لا يفيد وإنما يفيد، لو كان العدل الراوي ذا بصيرة وعلم وحينئذ لا نزاع، وقد عرفت أن مقصود الأكثر لا يتجاوز عنه.

المنكرون (قالوا: أولاً) في المرسل جهل ذات الراوي و(جهل الذات مستلزم لجهل الصفات) فتكون صفاته من العدالة والضبط مجهولة، ورواية المجهول غير مقبولة (قلنا) استلزام جهل الذات لجهل الصفات (ممنوع، فإن تحديث أئمة الشأن) عنه (دليل العلم) بصفاته، فالذات وإن كانت مجهولة لكن كونه ثقة معلوم (و) قالوا (ثانياً: لو قبل) المرسل (لقبل في عصرنا) أيضاً للاشتراك في علة القبول (قلنا: بطلان اللازم ممنوع في الأئمة) الماهرين بشرائط القبول (على أن فساد الزمان) بفشو الكذب (وكثرة الوسائط) المتعسر معرفة أحوالها (مريب) في مطابقة جزم المرسل، بخلاف تلك الأعصار لقلة الوسائط وصلاح الزمان فافتراقاً، فالملازمة ممنوعة فتأمل (و) قالوا (ثالثاً: لو جاز) قبول المرسل (لما أفاد الإسناد) بل يكون تطويلاً من غير فائدة لتساوي الإرسال والإسناد، والتالي باطل لاشتغال الأئمة الأعلام به (قلنا: الملازمة ممنوعة فإنه يفيد تفاوت الرتب) فإن رتبة المسند أعلى من رتبة المرسل فإن الإسناد عزيمة، والإرسال رخصة (و) يفيد (الاتفاق) على قبوله للاختلاف في قبول المراسيل، وفي الإسناد تفصيل (والتفصيل أقوى من الإجمال، ولهذا) أي لأجل أن المسند أقوى (لا يجوز النسخ) أي نسخ المسند (عندنا) معشر من يقبل المرسل (بالمراسيل) لثلا يلزم إبطال الأقوى بالأدنى، فإن قلت: كيف يكون المسند أقوى وقد صح عن تاج المحدثين ما صح من قوة المرسل، فلا بد من كونه أقوى من المسند لكونه متواتراً، وهو مقدم على المسند؟ قلت: هذا نادر جداً قلنا يوجد إن وجد فهو في إرسال هذا الخبر لا غير. ثم كونه متواتراً عند المرسل لا يفيد، فإن الكلام فيمن سمع عنه مرسلًا فهو عنده من الآحاد بعد لكونه خبر الواحد المرسل لما مر أن شرط التواتر مساواة الطبقات، لكن على هذا يلزم تعارض المسند والمرسل، وعدم ثبوت القوة من جهة الإسناد والجواب هو الأول، ويلزم مساواة مرسل هذا الخبر للمسند ولا يضر فيه ومن ههنا ظهر لك جواب آخر هو أن الملازمة ممنوعة، فإن فائدة الإسناد الإحالة من أسند عنه، وقلما يوجد الاطمئنان الشديد على الراوي بحيث ينسب الورع التقي خبره إلى الجنب المقدس صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه. قال (الشافعي): إن لم يكن معه عاضد لم يحصل الظن) لجهالة مروى عنه، فلا يكون حجة إلا بالعاضد (قلنا) عدم حصول الظن من غير عاضد (ممنوع) بل اعتماد الإمام الثقة مفيد للظن (أقول: على أن قول الصحابي عنده كقول المجتهد) وهو لا يكون عاضداً فكذا قول الصحابي (فالفارق) بين الاعتضاد بقول الصحابي والاعتضاد بقول مجتهد آخر (تحكم وفيه ما فيه) فإن لقول الصحابي مزية لاحتمال السماع، كذا في «الحاشية»، وهذا العذر غير صحيح، فإنه رحمه الله تعالى أهدر هذا الاحتمال، حتى قال: كيف أتمسك بقول من لو كنت في عصره لحاججته، فلا فرق مع أنه يرد عليه أن قول أكثر العلماء ليس حجة كقول واحد، فلا اعتضاد به، ولا يجري فيه هذا الجواب، إذ لا احتمال للسماع هناك اللهم إلا أن يقال: إن للجماعة مزية، فقولهم يقوي المرسل ويفيد صحته (وقد أخذ عليه بأن ضم غير المسند) إلى مثله (ضم غير مقبول إلى مثله) فلا اعتضاد للمرسل بإرسال آخر وهل هذا إلا كما ضم ضعيف بالفسق إلى آخر (وفي المسند العمل به) دون

المرسل فيلغو المرسل من البين، ويبقى المسند معمولاً به فلا يعتضد بالمسند أيضاً (ودفع الأول بأن الظن قد يحصل بالانضمام) ألا ترى كثرة طرق الضعيف تخرجه عن الضعف ويتقوى ظن الصدق فكذا هذا، والحق أن هذا الدفع مجادلة فإن المرسل إنما لا يقبله لجهالة المروري عنه، وبانضمام المرسل الآخر لا ترتفع هذه الجهالة، بل لا تزيد على رواية المجهولين في العدالة والحفظ ومن البين أنه لا تصير رواية المجهول العدالة بانضمام مثله حجة فكذا هذا (والثاني، قال ابن الحاجب وارد) لا دفع له (وأجيب بأنه يعمل به وإن لم تثبت عدالة رواة المسند) فلا يلغو المرسل، بل العمل به لكون المسند غير قابل للعمل، وهذا في غاية السقوط، فإن ضم ما فيه ريبة بالجهالة إلى ما فيه قطعاً، فلا يزيل هذا المجهول تلك الريبة، فلا يصير واجب العمل (على أن صيرورتهما دليلين تفيد في المعارضة) فإنه يقع الترجيح عنده بكثرة الأدلة فافهم.

(فرع: قال رجل: لا يقبل في) المذهب (الصحيح) وليس هذا كالإرسال كما نقل عن شمس الأئمة، لأن هذا رواية عن مجهول والإرسال جزم بنسبة المتن: إلى الرسول صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، وهذا لا يكون إلا بالتوثيق فافتراقاً (بخلاف) قال (ثقة) أو رجل من الصحابة، لأن هذا رواية عن ثقة، لأن الصحابة كلهم عدول (ولو اصطلاح على معين) معلوم العدالة على التعيين برجل (فلا إشكال) في القبول.

(مسألة: إذا) تعارض الخبر والقياس (وتعذر الجمع بين خبر الواحد والقياس) كأن يكونا خاصين ولا قرينة على التجوز أو عامين مساويين ونحوهما (فالإجماع على تقديم أرجح الظنين) (الحاصلين منهما) (لكن) (الخلاف في أن أي الظنين أرجح فقال (الأكثر) من أهل الأصول (ومنهم الأئمة الثلاثة) الإمام الهمام أبو حنيفة والإمام الشافعي والإمام أحمد رضوان الله تعالى عليهم والصاحبان أبو يوسف ومحمد بل جل أصحاب الإمام الأعظم رحمهم الله تعالى (أن ذلك) (الرجحان (في الخبر مطلقاً) لعل المراد بالخبر ما كان متضح الدلالة لا مثل المشكل والمجمل كما لا يخفى (وقيل) (الترجيح (في القياس) مطلقاً (ونسب إلى) الإمام (مالك) (و) قال (أبو الحسين) المعتزلي: القياس مقدم (إن كان ثبوت العلة بقاطع فإن لم يقطع إلا بالأصل) دون ثبوت العلة ووجوده في الفرع (فالاكتفاء في الترجيح) يعني ليس ترجيح أحدهما حتماً، بل قد يكون الخبر مرجحاً، وقد يكون القياس مرجحاً ويعلم هذا بالاكتفاء فيوكل إليه (وإلا) أي وإن لم يقطع بثبوت العلة ولا بالأصل (فالخبر) راجح (و) قال (عيسى بن أبان) منا (إن كان الراوي ضابطاً غير متساهل فالخبر) راجح (وإلا فموضع الاجتهاد) والحاصل أن الخبر راجح البتة، إلا إذا وجد في الراوي نوع من التساهل فننظر إن كان هذا التساهل لا يضر في صحة الخبر أو حسنه، فالخبر وإلا فالقياس، وهذا في الحقيقة تبين مراد ما عن الأئمة الثلاثة لا مذهب آخر (و) قال الإمام (فخر الإسلام: إن كان الراوي من المجتهدين كالأربعة) الخلفاء الراشدين (والعبادة) في «الحاشية»: العبادة: ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو بن العاص، وليس منهم ابن مسعود، وقد غلط الجوهرى كذا في «القاموس»، أقول: هذا عند

المحدثين، وأما عند الفقهاء الحنفية فابن مسعود منهم فالتغليط غلط (وغيرهم) كأم المؤمنين عائشة الصديقة، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، وأبي الدرداء، وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم كافة أجمعين (قدم الخبر وإن كان) الراوي (من الرواة) وعرف بالعدالة دون الفقاهة (كأبي هريرة) وقد سبق أن أبا هريرة فقيه مجتهد لا شك فيه (وأنس) بن مالك (فلا يترك) الخبر بمعارضة القياس (إلا عند انسداد باب الرأي) والقياس (كحديث المصرة) وقد مر كلام الإمام فخر الإسلام تقريراً وتثبيتاً، وحاصل رأيه أن الخبر مقدم البتة إلا أن عند انسداد باب الرأي تقع الريبة في المطابقة عند كون الراوي غير فقيه، فلا يقبل لهذه الريبة، فهذا أيضاً بالحقيقة موافق لما عن الأئمة الثلاثة (وتوقف القاضي) أبو بكر الباقلاني الشافعي (والمختار) بين بعض المتأخرين (إن كان ثبوت العلة راجحاً على الخبر ووجودها في الفرع لم يضعف) بل بقي على القدر الذي كان في الأصل أو يكون فيه راجحاً (فالقياس) مقدم (وإن تساويا) أي ثبوت العلة في الأصل والفرع، وثبوت الخبر (فالتوقف) ولا يرجح أحدهما على الآخر (وإلا) أي وإن لم يترجح ولا يتساويا (فالخبر) مقدم (لنا) على مختار المتأخرين (الترجيح في الراجح تحتم) واجب فيقدم القياس عند ترجيح ثبوت العلة، ويقدم الخبر عند ترجيحه (و) الترجيح (في المساواة تحكم) فيتوقف عند التساوي حتماً. اعلم أن هذا ظاهر جداً، ولا ينكره الأئمة الثلاثة، كيف وترجيح الراجح ضروري ومجمع عليه، بل محل الخلاف أنه يوجد مثل هذا القياس أم لا فمطمح نظرهم أنه لا يوجد فمن ادعى رجحان القياس ولو في صورة فعلية إثباته ودونه خراط القتاد (للاكثر أولاً ترك) أمير المؤمنين (عمر) رضي الله تعالى عنه (القياس في الجنين، وهو عدم الوجوب) للغرة (كسائر الأمور المشكوكة) وحاصله قياس إهلاك الحمل على إهلاك سائر الأمور المشكوكة الحياة والوجود (بخبر حمل بن مالك أنه عليه) وعلى آله وأصحابه الصلاة (والسلام أوجب فيه الغرة) كما تقدم (وقال: لولا هذا لقضينا فيه برأينا) رواه أبو داود: ولفظه: الله أكبر، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا، وفي رواية إن كذباً أن نقضي في هذا برأينا (و) ترك أمير المؤمنين عمر (في دية الأصابع، وكان رأيه في الخنصر) بكسر الخاء والصاد، وقال الفارسي الفصيح، فتح الصاد (ستاً وفي البنصر تسعاً، وفي الوسطى عشراً، وفي المسبحة اثني عشر) وفي «التحرير» عشراً (وفي الإبهام خمسة عشر) من الإبل، كل ذلك في «التيسير». قال الشارح: كذا ذكره غير واحد، والذي في رواية البيهقي أنه كان يرى في المسبحة اثني عشر، وفي الوسطى ثلاثة عشر وروى الشافعي قضاءه في الإبهام كذلك (بخبر عمرو بن حزم في كل أصبع عشر من الإبل) في الكتاب (و) ترك أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه (في ميراث الزوجة من دية زوجها) القياس المفيد لعدم الميراث (إذ لم يملكها) الزوج حتى تورث ولم تبق الزوجية بالموت حتى يثبت له ابتداء بالقرابة (إلى غير ذلك مما شاع وذاع) من الوقائع الكثيرة (ولم ينكره أحد) من السلف والخلف (فكان إجماعاً) على تقديم الخبر، وهذا واضح جداً عند من استقرأ الوقائع والتواريخ (أقول: إن قيل اللازم) مما ذكرتم (الجواز) أي جواز العمل بالخبر (لا الوجوب) بتقديم الخبر (قلنا: سكوتهم في

المنازعات دليل الوجوب فافهم) وقد يقال: لعل المذهب عند أمير المؤمنين لتخيير عند التعارض، فالسكوت في اختيار أحد المتخير فيها لا يوجب الوجوب، وهذا ليس بشيء، فإن سياق القصة يشهد بخلافه، وقوله: لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا، نص على أن المانع من العمل بالقياس، وجد أن الخبر، ثم إن أمثال هذه القضايا كثيرة وما ذكر أمثلة مخصوصة تعلم بالتجربة والتكرار والاستقراء التام فالمناقشة بأن هذا إنما يدل على تقديم بعض الأخبار على بعض الأقيسة، ولعل للخبر هنا قوة بخلاف سائر الأخبار طائفة لا يصغى إليها (وعورض بترك: ابن عباس خبر أبي هريرة: «توضؤوا مما مسته النار» فقال: ألا نتوضأ بماء الحميم) من إضافة الموصوف إلى الصفة (فكيف نتوضأ بما عنه نتوضأ) رواه الترمذي ولفظه: قال له: يا أبا هريرة أتوضأ من الدهن أتوضأ من الحميم، فقال أبو هريرة: يا ابن أخي، إذا سمعت حديثاً عن النبي ﷺ فلا تضرب له مثلاً (و) بترك ابن عباس (خبره من حمل جنازة فليتوضأ) وفي رواية: فليغتسل، وبهذا الخبر أوجب الإمام أحمد الغسل في رواية (فقال: لا يلزمنا الوضوء في حمل عيدان يابسة) (و) بترك (خبره في المستيقظ من منامه) وهو متى استيقظ أحدكم من منامه فليغتسل يده قبل أن يدخلها في الإناء، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، رواه الشيخان وغيرهما (وكذلك) أم المؤمنين (عائشة) الصديقة (وقالا: كيف نصنع بالمهراس) وهو حجر منقور عظيم لا يستطيع أحد تحريكه، يؤخذ منه الماء باليد أو إناء صغير ويتوضأ منه بإدخال اليد، وحاصل الرد لو كان هذا لما صح الوضوء بالمهراس، قال في «التيسير»: لم يثبت هذا منهما، وإنما يثبت من رجل يقال له: قين الأشجعي، وفي صحبته خلاف (وأجيب بأن إنكارهما لظهور الخلاف) يعني لظهور خلافه (لا لترك القياس) هكذا وجدت النسخة، ولعلها من خطأ الناسخ، والأظهر لا لترك الخبر بالقياس وإن كانت فيتكلف، ويقال فيها إضافة المصدر إلى الفاعل من قبيل إنبات الربيع، والمفعول مقدر والمعنى لا يكون القياس تاركاً للخبر، بمعنى كونه سبباً للترك حتى يكون حجة لكم (أقول فيه اعتراف بعدم تقديم الخبر إذا كان القياس واضحاً من الخبر) وذلك لأن ظهور المخالفة إنما هو ظهور قياس جلي يفهم بأدنى تأمل (فافهم) وهذا في غاية السقوط، فإن حاصل الجواب أن الإنكار لأن خلافه واضح من الشرع، فإن التوضأ بماء الحميم كان معلوماً ضرورياً في الدين وحمل الجنازة يبتلى به من لدن موجب الشرع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه، فلو كان موجباً للوضوء لشاع وذاع، وليس هو إلا حل العيدان، والمعلوم من الشرع ضرورة أنه ليس حدثاً، وكذا اتخاذ المهراس كان معروفاً، فلو صح ما ذكر لم يتخذ المهراس، فتركهما هذا الحديث لوقوعه فيما يعم البلوى به، وليس فيه اعتراف بتقدم القياس ولو واضحاً على الخبر فافهم ولا يبعد أن يقال: لم يردوا نفس الحديث، بل ردوا تأويل أبي هريرة من إيجاب التوضئ مما مسته النار وحمل الجنازة وتنجس الماء بالإدخال في الإناء بأنه مخالف للقواعد الشرعية بل المراد من التوضئ في الحديثين التنظيف، كغسل اليد والمضمضة بأكل ما مسته النار، وغسل اليد والرجل من حمل الجنازة، ومن النهي عن إدخال اليد في الإناء نهي التنزيه عند الإمكان (و) للأكثر (ثانياً: تقريره عليه) وعلى آله

وأصحابه الصلاة و(السلام معاذاً حين آخر القياس) عن الخبر، وقال: إن لم أجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم أجتهد بالرأي، وقد تقدم تخريجه، فلا استدلال بالتقرير لا بنفس تأخير معاذ حتى يرد أن رأي معاذ وحده لا يكون حجة عند الشافعي ومتبعيه (أقول) هذا (منقوض بتقريره) عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام (تأخير السنة عن الكتاب) حيث قال: إن لم أجد في كتاب الله فبالسنة (مع أنهما يتعارضان) اتفاقاً (فتدبر) ولعل اختياره الكتاب أولاً لعلمه بأنه لا يعارضه السنة وأصالته، وإنما التعارض للجهل بالقرائن الدالة على تعيين المراد، وأما هو فكان مشاهدًا إياها ولعدم صحة بعض الأخبار في نفس الأمر، ولا مساغ لهذا عنده بسماعه مشافهة أو من مثله، وأما الرأي فمعارضته محتملة لعدم علمه بالرأي الحادث عند حلول الحادثة، وقد قدم الخبر عليه، فعلم أن له تقدماً، ولا اعتبار للرأي إلا عند عدم وجدان الحكم في السنة (و) للأكثر (ثالثاً: لو قدم القياس لقدم الأضعف) وهو خلاف الإجماع والمعقول (وذلك) أي ضعف القياس (بكثرة محال الاجتهاد فيه حكم الأصل، وكونه معللاً وتعيين الوصف ووجوده في الفرع ونفي المعارض فيهما) وفي هذه المقدمات كلها شبهات لكونها مجتهداً فيها، فبكثرة الشبهات في القياس يكون الظن الحاصل به ضعيفاً من الظن الحاصل بالخبر (في التحرير احتمال الخطأ في حكم الأصل منتف، لأنه مجمع عليه) فيكون قطعياً (أقول: الإجماع على ثبوت الحكم) في الأصل (لا على القطع) يعني أن الإجماع على أنه يجب في القياس ثبوت حكم الأصل من غير قياس، لا أنه يجب أن يكون مقطوعاً ثابتاً بالإجماع القطعي فيجوز أن يكون حكم الأصل ثابتاً بظاهر خبر الواحد، فاحتمال الخطأ فيه ثابت (كظواهر الكتاب) أي كما أن ظاهر الكتاب واجب العمل بالإجماع وليس مقطوعاً به، وليس المراد أن يكون كون الأصل مجمعاً عليه لا يوجب القطعية إذ لا إجماع عليها، فإنه فاسد، فإن الإجماع يوجب القطعية فافهم (وعورض بمقدمات الخبر الإسلام والعدالة والضبط والدلالة ونفي النسخ ونفي المعارض) فالظن الحاصل بالخبر أيضاً مثل الحاصل بالقياس لكثرة مقدماته ووجود الشبهات فيها، وأنت لا يذهب عليك أن هذه المقدمات قلما يتطرق إليها شبهة، ولو تطرقت فهي في غاية الضعف ليس مثلها في القياس كما يحكم به الوجدان الصائب، على أن هذا إنما يتم لو كان حكم أصل القياس ثابتاً بالكتاب المقطوع الدلالة، أو الإجماع القاطع مع أن أكثر القياسات قياسات على أحكام خبر الآحاد، فهذه الاحتمالات متحققة في القياسات مع تلك الاحتمالات، فلا تعادل فافهم وتأمل. المقدمون للقياس (قالوا: أولاً ظن القياس) حاصل (من قبل نفسه) فإنه ينتج الحكم نفسه (و) الظن (في الخبر) ينشأ (من غيره) بواسطة ظن أنه قول المخبر الصادق (وهو) حال كونه حاصلاً منه (بنفسه أو ثوق) من الحاصل بغيره فظن القياس أو ثوق فيكون مقدماً على الخبر (و) قالوا: (ثانياً: القياس حجة بالإجماع، والإجماع أقوى من خبر الواحد، ولازم الأقوى أقوى) فالقياس أقوى فيكون مقدماً على الخبر (ولا يخفى ضعفهما) أما ضعف الأول فاولاً لأننا لا نسلم أن الظن الحاصل بنفسه أو ثوق مما يحصل بعد ملاحظة مقدمة، بل يجوز أن يكون مقدماته مظنونة ظناً ضعيفاً، فظن

النتيجة أيضاً ضعيف غاية الضعف وتكون المقدمة الملاحظة من الخبر أوضح وأقوى، فالظن به أقوى، وثانياً بأنه يجوز أن يكون أصل القياس خبراً، فقد تضاعف الاحتمال فيه، وأما ضعف الثاني فلأن الإجماع كما انعقد على حجية القياس، فكذا انعقد على حجية الخبر مع أن الإجماع على الحجية لا يدل على قوة المحتج به فافهم (وتدبر).

فصل :

في بيان حكم أفعاله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم

(الاتفاق في أفعاله الجبلية) الصادرة بمقتضى الطبيعة (الإباحة مطلقاً) في حقه صلوات الله وسلامه عليه وآله وأصحابه وفي حق الأمة (و) الاتفاق (فيما خص به) بدليل (كالزيادة) على الأربع (في النكاح والوصال في الصوم) فإنه واصل ومنع أصحابه عنه، وقال: «إني لست كهيتتكم أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» كما رويت في «الصحيح» وصلاة التهجد عند من يقول بافتراضها عليه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وغير ذلك (تخصيصه) به لا يشاركه فيها أمته (و) الاتفاق (فيما ظهر) بياناً لمجمل (بقول مثل: «صلوا كما رأيتموني أصلي») رواه البخاري، وفي كون هذا بياناً ما قد مر (أو قرينة كوقوعه بعد إجماع كالتييمم إلى المرافق) كما رواه الحاكم (الاعتبار بالمبين) فإن خاصاً فخاص، وإن عاماً فعام، وإن وجوباً فوجوب، وإن ندباً أو إباحة، فندب أو إباحة وهذا ظاهر جداً، لكن قد يناقش في مثال التيمم فإن آية التيمم هي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] ليست مجملة حتى تحتاج إلى البيان، كيف وقد مر من قبل أن مثل: ﴿فامسحوا برؤوسكم﴾ ليس مجملاً، وغاية ما يمكن أن يقال: ليس المراد منه الإطلاق، وإلا لزم أن يكفي مسح اصبع واحد أو شيء من الذراع، وهذا خلاف الإجماع، فالمراد منه قدر مخصوص من اليد الذي هو من الأصابع إلى الإبط، وهذا القدر مجهول وهو الإجماع، ثم وقوع هذا الفعل بياناً له لا يخلو عن كدر فإن الأحاديث فيها وقعت متعارضة كما لا يخفى على من تتبع كتب الحديث، وللتفصيل موضع آخر (وما سوى ذلك) من الأفعال (فإن علم حكمه) من الوجوب والندب والإباحة (فالجمهور ومنهم) الشيخ أبو بكر (الخصاص التأسسي واجب) فيتناول الحكم الأمة أيضاً (وقيل) التأسسي واجب (في العبادات خاصة) دون غيرها (و) الشيخ أبو الحسن (الكرخي) منا (والأشعرية) قالوا: (يخصه) صلوات الله عليه وآله وأصحابه فلا يعم الأمة (إلا بدليل) خاص معمم (وقول ابن الحاجب) في تقرير المذاهب (وقيل) الفعل المعلوم الصفة (كالمجهول) الصفة (مجهول فإن فيه مذاهب كما سيأتي) ولا يتأتى جريان جميع تلك المذاهب ههنا، فلا بد من إرادة واحد وذا مجهول (فتشبهه بالمجهول، لنا أولاً الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله احتجاجاً واقْتداءً) وقد شاع وذاع في وقائع لا تحصى، وهذا يفيد علماً عادياً بوجوب التأسسي (قال) أمير المؤمنين (عمر) رضي الله عنه (في تقبيل الحجر: لولا أنني رأيت النبي صلى

الله عليه) وآله وأصحابه (وسلم يقبلك ما قبلتك) رواه الشيخان وصفة التقبيل كانت معلومة له رضي الله تعالى عنه، فإن مثله لا يغفل عن مثل هذا الحكم (و) لنا (ثانياً) قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١] فإن مفاده في العرف أن الأسوة لازمة متحققة على راجي الله واليوم الآخر، فيكون واجباً (والتأسي بالمثل) أي الإتيان بالمثل (صورة وصفة) فيكون الفعل بوصفه عاماً للأمة أيضاً، وقد يقرر بأن مفاد الآية أن من كان مؤمناً بالله واليوم الآخر له أسوة حسنة، وهو يستلزم أن من ليس له أسوة حسنة ليس يؤمن بالله واليوم الآخر فيكون عدم الأسوة ملزوماً لعدم الإيمان، فيكون حراماً فتكون الأسوة واجبة، قال في «الحاشية»: وفيه ما فيه، ولعل وجهه أنه يلزم منه وجوب التأسي، ولو كان الصفة صفة الندب أو الإباحة، وهذا ليس بشيء، فإن التأسي أي الإتيان على صفة الندب أو الإباحة واجب يعني مراعاة الصفة واجبة، وهذا كما يقال: العمل على طبق خبر الواحد واجب، مع أن بعض الأخبار يفيد الندب والإباحة، يعني مراعاة حكم الخبر واجب، فكذا التأسي بمراعاة الصفة واجب فافهم (ومثله) قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] فإنه يفيد لزوم الإتيان، وهو الإتيان بالمثل صورة وصفة (أقول لو تم) هذا (لم يكن المتفعل المقتدي) بالمفترض (متبعاً للمفترض الإمام) فلا يجوز هذا الاقتداء، لأن الإتيان شرطه (ولا يبعد أن يدفع بالتبادر) ويقال: بأن التبادر من التأسي والاتباع الإتيان بالمثل صورة وصفة، ولكن خص الجماعة بالاتباع صورة شرعاً، وأيضاً: الأركان الصلواتية تصير واجبة عندنا بالتحريمه والاقتداء فوجد الإتيان صورة وصفة تأمل فيه (واستدل بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: ٣٧] فإنه يدل على التشريك وجوداً وعدمًا) لأن مفاده أن الله تعالى أوقع التزوج ليستدل به على الإباحة، فلا يقعون في الحرج وهذا لا يكون بدون التشريك والتأسي (قيل: إنما يتم) هذا الدليل (لو علم جهة تزويجه من الوجوب أو غيره) فإنه لو لم يعلم كان خارجاً عما نحن فيه (أقول: إباحة التزوج معلومة من التعليل بنفي الحرج ليكلا يلزم الاستدراك في العلة) فإنه لو كان واجباً لكان الإتيان به ضرورياً لامساح للتترك أصلاً، سواء أدى إلى الحرج أم لا فيكون التعليل مستدركاً (وفيه أنه يمكن أن يكون التزوج واجباً عليه إظهاراً لعدم الحرج على الأمة) في زوج أديانهم، فيكون نفي الحرج علة الوجوب (وفيه أن في الإظهار بالقول لمندوحة) فإنه يفيد الجواز (فلا فاقة إلى إيجاب الفعل) فلا يصلح نفي الحرج علة للإيجاب (وفيه أن القول بنفي الحرج شرعاً لا طبعاً) فإن الإنسان كثيراً ما يتحرج عن فعل المباح لما رأى فيه من المدهانة أو تنفر الطبع (وفعل الرسول) المتبوع (ينفيهما معاً) فلا بعد في أن يوجب عليه الفعل نفياً لهذا الحرج (فتدبر) فإن الظاهر أن هذا كله مجادلة، والتزوج لم يكن واجباً عليه وإنما كان لميلان الطبع مباحاً كما يلوح من سياق القصة المروية في «السير» (وإن جهل) حكم الفعل من الوجوب والندب والإباحة (فباعبار الأمة مذاهب الوجوب) عليها (وعليه مالك، والندب وعليه الشافعي، والإباحة وهو الصحيح عند أكثر الحنفية) والمختار عند الشيخ أبي بكر الجصاص قدس سره (وينبغي أن يكون ذلك عند

عدم الدوام) على مواظبة الفعل (فإنه للوجوب عندهم) كما يظهر من الهداية، فإنه استدل على وجوب صلاة العيدين بالمواظبة من غير ترك، لكن هذا غير مطرد، فإن الجماعة سنة مؤكدة، مع أنه لم يتركهما أصلاً، وكذا الأذان والإقامة وصلاة الكسوف، والخطبة الثانية في الجمعة والاعتكاف والترتيب والمواظبة في الوضوء، وكذا المضمضة والاستنشاق وغير ذلك مما ثبت فيه المواظبة من غير ترك مع أنها سنة، وقد استدل هو نفسه على سنية أكثرها بالمواظبة مع عدم تبين تركها، بل ثبت عدم الترك فتدبر أحسن التدبر فتعلم أن المواظبة ليست دليل الوجوب عندهم (و) ينبغي أيضاً أن يكون ذلك (عند عدم قرينة) قصد (القربة إذ لا قربة في مباح) وهو ظاهر (وهذا هو مختار الأمدي) من الشافعية (والوقف وعليه) الشيخ أبو الحسن (الكرخي) منا (والإمام الرازي) صاحب «المحصول» من الشافعية (ونسب إلى أكثر الأشعرية) أصحاب الوجوب (قالوا: أولاً) قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] والأمر للوجوب (إلا بدليل) صارف فالأخذ بالفعل واجب (والجواب: المعنى، ما أمركم) به فخذوه (لمقابلة وما نهاكم) عنه فانتهوا (و) قالوا (ثانياً) قال تعالى (فاتبعوا) والاتباع الإتيان بالمثل (فيجب المثل الجواب المراد) الاتباع (في العقائد العلمية والعملية أو) الإتيان (في الواجبات المعلومة) والآية ليست بمقاة على العموم، فإن الأفعال المباحة لا يجب الإتيان بها (كيف لا و) إلا (يلزم على كل تقدير من وجوب فعل مثل كل ما فعل الضدان بالنسبة إلينا) الوجوب والندب أو الإباحة (إذا فعله) في نفس الأمر (على وجه الإباحة أو الندب) لأن التأسى في الصفة ضروري كما مر فيكون مباحاً أو مندوباً وقد أوجبتم في هذه الصورة الوجوب فوجب الضدان (وأورد) عليه (منع) كونه مباحاً على تقدير أن لا يعلم جهته) أي إن كان الفعل المفعول بالإباحة غير معلوم الجهة يمنع كونه مباحاً علينا، بل هو واجب (و) منع (كونه واجباً على تقدير أن يعلم) يعني إن كان معلوم الجهة لا يكون واجباً (أقول الإباحة والوجوب مفروضان) أما الإباحة فلأنه فرض الفعل مباحاً عليه صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، والإباحة عليه توجب الإباحة علينا في نفس الأمر، وأما الوجوب فلما قلتم إن الفعل الغير المعلوم الجهة واجب علينا (ومنع المفروض لا يجوز) وفيه أن مقصود المورد أن الإباحة الغير المعلومة لا توجب الإباحة، وإذا كانت معلومة فلا وجوب، فلا يلزم الضدان، فليس الإباحة في غير المعلوم مفروضاً ولا الوجوب في المعلوم مفروضاً، وفي «الحاشية» أن التزام هذا بعيد عن الإنصاف، ثم إن مثل هذا يرد على قائل الإباحة بأن الفعل إن كان على جهة الوجوب يلزم اجتماع الضدين فيجاب عنه بأن الفعل على جهة الوجوب مع عدم العلم به مما لا يجوز فإن العادة الشريفة زيادة الاهتمام بحال الواجب وتبيينه وتأكيده فيه (نعم يرد أن الوجوب بالغير وهو الاتباع لا ينافي الإباحة لذاته) يعني أنا نلتزم اجتماع الإباحة والوجوب لكن الإباحة بالنظر إلى نفس الفعل والوجوب لأجل الاتباع، فلا محذور كأكل المحلوف عليه فإنه بنفسه مباح، ولكونه إبقاء لليمين واجب فتأمل (و) قالوا (ثالثاً) إن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم خلع نعليه في الصلاة، فجعلوا يخلعون نعالهم فقال: «ما حملكم على أن ألقيتم نعالكم» قالوا: (خلعت فخلعنا) والمحفوظ رأيناك

ألقيت فألقينا قال: «إن جبرئيل أتاني وأخبرني أن فيها أذى» رواه أحمد (فأقرهم) في المتابعة ولم ينكر عليهم نفس المتابعة (وبين اختصاصه بأخبار جبرئيل أن في نعله أذى) فدل على أن المتابعة واجبة و(الجواب) أنه لا يدل على وجوب المتابعة، بل قصارى أمره إنهم تابعوه، ويحتمل أن يكون لزعم الاستحباب أو اختيار أحد طرفي المباح و(لو سلم الوجوب) وأنهم تابعوه لزعمهم وجوب المتابعة (فمن «خذوا عني») يعني لو سلم فهم الوجوب، فإنما فهموه من قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «خذوا عني» فزعموا إنه نهي عن الصلاة في النعال، كما في سائر الأركان، الصلاة، في «الحاشية»: إن هذا الحديث ثابت بطرق كثيرة، وإنه ثابت بالضرورة الدينية، وهو أعم من «صلوا كما رأيتموني أصلي» فاندفع ما في «التحرير» أنه لم يقله بعد وقد صح قوله عند نزول حد الزنا كما قد مر (و) قالوا: (رابعاً: اختلفوا في وجوب الغسل والإيلاج) من غير إنزال (ثم اتفقوا عليه لرواية) أم المؤمنين (عائشة الصديقة رضي الله عنها فعله) وقد مر تخريجه، فلو لم يكن الفعل للإيجاب لما اتفقوا بمعرفة الفعل (الجواب) لا نسلم أنهم اتفقوا بنفس الفعل (بل بقوله) صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» رواه الشيخان (أو) نقول: سلمنا أنهم اتفقوا بنفس رواية الفعل، لكن لا لأنه الموجب بل (هو بيان لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٤٦]) لأن الجنابة مجملة، فالتحق هذا الفعل ببياناً له (و) قالوا: (خامساً) الإيجاب (أحوط) فيجب القول به (الجواب: منع الكلية) أي كلية كل ما كان أحوط يجب (بل) إنما هو (فيما ثبت وجوبه) من قبل، فيجب فيه ما يخرج به عن العهدة يقيناً (كالصلاة المنسية) كما إذا فات صلاة من صلوات يوم فنسيها فيجب عليه قضاء الصلوات الخمس من ذلك اليوم ليخرج عن عهدة المنسية يقيناً، ومنه نسيان المستحاضة أيامها يجب عليها الغسل لكل صلاة (أو كان) الوجوب (هو الأصل) ثم يعرض عليه ما يوجب الشك (كصوم ثلاثين) من شهر رمضان، فإن الوجوب فيه الأصل وعروض عارض الغمام لا يمنعه فيجب احتياطاً (لا كصوم الشك) أي لا يثبت الوجوب للاحتياط في مثل صوم الشك، لأن الوجوب ليس فيه الأصل، ولا هو ثابت يقيناً فافهم فإنه الحق، النادبون (قالوا أولاً:): إذا لم يكن للندب للوجوب أو الإباحة إذ لا معصية و(لا وجوب لانتفاء التبليغ) الذي هو شرط الوجوب (ولا إباحة، لأنه مدح بالتأسي ولا مدح على المباح، والجواب التبليغ أعم صريحاً) كان (أو استنباطاً) والفعل وإن لم يكن تبليغاً صريحاً لكنه تبليغ استنباطاً (وهو يعم الأحكام) فمن يجعله للوجوب يقول إنه تبليغ الوجوب، ومن جعله للندب أو الإباحة فعنده تبليغ أو الإباحة، ويمكن أن يجعل قوله هذا جواباً آخر تقريره أن التبليغ ليس من شرائط الوجوب فقط، بل هو من لوازم الأحكام كلها، فلو انتفى التبليغ انتفى الندب، فالدليل مقلوب عليكم، فقد ظهر وجه ما في «الحاشية» من تنمة الجواب، ويمكن أن يجعل إشارة إلى النقض، ولك أن تقول إن عاداته الشريفة كانت أكثر اهتماماً بالواجب، وكان يبين صريحاً وبيالغ فيه، فلو كان الوجوب لبينه صريحاً أو بالغ فيه، وحينئذ اندفع الجوابان فافهم، وأيضاً نختار الإباحة (والمدح بالتأسي لا بالمباح) والتأسي مندوب، فما مدح عليه فهو

مندوب وما هو مباح لم يمدح عليه (و) قالوا: (ثانياً: الغالب في أفعاله الندب) فيحمل عليه ويكون مندوباً أيضاً، للتأسي (وأجيب) لا نسلم غلبة المندوب (بل) الغالب (المباح أقول في غير الجبيلية) من الأفعال (الظاهر غيره) لأن جل همته صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم الاشتغال بالقرب، وجوابه أن عند عدم ظهور القرية الغالب المباح كما يظهر لمن تتبع أحواله الشريفة حرصاً على التسهيل على الأمة. أكثر الحنفية (قالوا: الإباحة هو المتيقن عند عدم قرينة القرية) لأنه لو لم يكن مأذوناً فيه، لكان حراماً عليه، وعلينا أو مختصاً به وهما منتفیان (لانتفاء المعصية والخصوصية) وأقل مراتب المأذون الإباحة لعدم الأمر الزائد المفروض إنه لا قرية، فلا وجوب ولا ندب، وذلك لأن الأحكام فيما لم يظهر قصد القرية، فلو كان لبيته لكثرة الاهتمام بالقرب فتعين الإباحة، وعلى هذا اندفع ما قال (قد يقال: إنما يتم) هذا الوجه (لو كان المدعي الإمكان العام) وهو مطلق الإذن أعم من أن يكون مع الحرج في الترك أم لا (لا الإمكان الخاص) وهو الإذن في الفعل مع الإذن في الترك، لكن مدعاهم هو الثاني كيف لا (وقد نفوا الزائد) على الإذن من الحرج في الترك أو استحقاق المثوبة بالفعل مع عدم الحرج في الترك (امتيازاً عن الواقفية) ولو لم ينفوا لكان قولهم بالتوقف (اللهم إلا) أن يثبتوا جواز الترك (بالأصل) فافهم. المتوقفون (قالوا) الفعل (يحتمل الخصوص) بالنبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (والعموم) للأمة منتهياً (إلى أنواع شتى) من الوجوب والندب والإباحة (فالحكم) بأحدها على الأمة (تحكم) فوجب التوقف (الجواب) الاحتمالات وإن كانت كثيرة لكن (وضع النبوة للاقتداء وهو دليل الحكم) فلا بد من حكم معين (على مشارب مختلفة) فمن يرى الوجوب فعنده دليل الوجوب ومن يرى الندب فعنده دليل الندب ومن يرى الإباحة فعنده دليل الإباحة وهو الصحيح (فتدبر).

(مسألة: إذا علم عليه) وعلى آله وأصحابه الصلاة (والسلام الفعل) من أحد (والفاعل غير كافر) بل ممن يقبل حكمه بالقلب واللسان (فسكت قادراً على إنكاره) يعني لم يكن مانع من الإنكار من أشغال أهم وغيرها وهذا هو التقرير (دل على الجواز مطلقاً) من فاعله ومن غيره، وقد مر وجه التعميم وقيل: لا يدل أصلاً (وإلا) يدل على الجواز (لزم تأخير البيان) عن وقت الحاجة (وتقرير المحرم) مع القدرة على الإنكار، وشأن النبوة بريء عنها (أقول: يجوز أن يكون) ذلك الفعل (مما لم يعلم حكمه بعد، سيما في بدء الإسلام) وحينئذ لا يلزم من ترك الإنكار تأخير البيان لعدم ما يلزم بيانه، ولا تقرير المحرم لعدم التحريم (فلا جواز) أي فلا يثبت الجواز (إلا بمعنى عدم الحرام) كما هو شأن الإباحة الأصلية، وحينئذ (فتفريع الأحكام الشرعية كإثبات النسب شرعاً عليه محل نظر) فإنه لا يثبت به حكم شرعي فافهم وقد قال بعضهم في عنوان المسألة: إذا سكت، ولم يكن حامل السكوت كعدم معرفة الحكم وعلى هذا لا يرد عليه هذا الإيراد لكن معرفة أنه سكوت مع معرفة الحكم أو بدونها عسير إلا إذا علم حكم مخالف بلا عمل به فافهم (وإن استبشر به) أي بالفعل مع التقرير (فأوضح) دلالة على الجواز وهو ظاهر.

(فرع: اعتبر الشافعي القيافة في إثبات النسب خلافاً للحنفية وتمسك) الشافعي (بترك الإنكار والاستبشار في قول المدلجي) بضم الميم وسكون الدال رجل من بني مدلج وكان مشتهراً بمعرفة القيافة (وقد بدت له أقدام زيد وأسامة) حين كانا نائمين (هذه الأقدام بعضها من بعض) فاستبشر بقوله فدل التقرير والاستبشار على أن القيافة مثبت للنسب (وأورد أن عدم الإنكار لموافقة الحق) قوله: فلا يمكن رد قوله (والاستبشار) لم يكن لكون القيافة دليلاً على النسب، بل (لحصول إلزام الطاعنين) الذين هم المنافقون (بحسب زعمهم) الباطل فإنهم كانوا يرون القيافة حجة كاملة والمدلجي كان كاملاً في فن القيافة، وكان منشأ طعنهم الاختلاف في لونيها، فإن قلت: فلم لم ينكر الطريق، ولو كان منكرراً لأنكره، قال (وأما ترك إنكار الطريق فلأنه كتردد كافر إلى كنيسة) وترك الإنكار عليه في هذا التردد لا يوجب الجواز قطعاً وذلك (لأن الطاعنين هم المنافقون) فلا ينفعهم الإنكار فلذا لم يستغل به (وأما المؤمنون فقد ثبت عندهم انحصار النسب في الفراش) وكانوا عالمين أن القيافة ليس بشيء، وأما خصوص نسب أسامة فعندهم كالشمس على نصف النهار، لإخباره صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (فتدبر).

(مسألة: المختار أنه صلى الله عليه وآله وأصحابه (وسلم متعبد بشرع قبل بعثته فقيل) بشرع (آدم وقيل) بشرع (نوح وقيل) بشرع (إبراهيم وقيل) بشرع (موسى وقيل) بشرع (عيسى، والأشبه ما بلغه) أي تعبد به بشرع بلغة من الشرائع لا، بل الأشبه بشرع لم ينسخ، لكن على أنه حكم الله تعالى لا حكم ذلك النبي لأن العمل بشرع منسوخ حرام وبغير المنسوخ واجب، وهو عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام معصوم من ارتكاب الحرام وترك الواجب، ثم إنه كان نبياً وآدم بين الروح والجسد، فلا يتبع أحداً من الرسل الذين هم كالخلفاء له، فلا يتعبد إلا من جهة أنه حكم الله تعالى لا غير، ثم تعيين ذلك الشرع مما لم يقم عليه دليل فيتوقف، ويظن أنه شرع إبراهيم، فإن شريعته كانت عامة وشرع كان مختصاً بقوم فالأشبه أتباعه لشرع إبراهيم (ونفاه المالكية وجمهور المتكلمين فالمعتزلة) قالوا: التعبد بشرع (مستحيل) عليه صلوات الله وسلامه وآله وأصحابه عليه (وأهل الحق) من النافين، وهم بعض أهل السنة القامعين للبدعة التعبد بشرع (غير واقع) وإن كان يجوز عقلاً (وعليه القاضي) أبو بكر من الشافعية (وتوقف الإمام) إمام الحرمين (و) الإمام حجة الإسلام (الغزالي) قدس سره (والأمدي والنزاع) إنما هو (في الفروع، وأما العقائد فاتفق) على أنه صلوات الله وسلامه عليه وآله وأصحابه متعبد فيها بالشرائع كلها، وهو ظاهر (لنا أن الناس لم يتركوا سدى من بعثة آدم) إلى آخر الأيام، قال الله تعالى: ﴿يَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾ [القيامة: ٣٦] وقال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [فاطر: ٢٤] (فلزم التعبد لكل من بلغ إلى أن ينتسخ) ويرتفع من البين لأنه حكم من الله تعالى متعلق بالمكلف والمعصية منفية (واستدل بتضافر روايات صومه وصلاته وحجه وتحتنه) كما صح أنه كان يتحنن بغار حراء (وتلك أعمال شرعية) البتة (تفيد علماً ضرورياً أنه يقصد الطاعة) بها فتلك الطاعات إما عرفت بالعقل أو بالشرع السابق (ولا حكم للعقل) فتعين الثاني

(وأجيب بأن الضروري قصد القربة) في طاعاته (وهو أعم من موافقة الأمر والتفعل) والتعبد إنما يكون عند كونها موافقة للأمر، وأيضاً يجوز أن يكون ذلك بإلهام من الله تعالى دون الشرائع السابقة وفيه ما فيه. النافون (قالوا لو كان) أي وقع التعبد (لوقعت المخالطة) مع أهل الشرائع السابقة لمعرفة الأحكام (عادة) فإن المعرفة مقدمة العمل، وإذا لا يحصل إلا بالتعلم من أهلها وهو بالمخالطة عادة (ولم ينقل) المخالطة قط (قلنا: لا حاجة) إلى التعلم (في المتواتر) من الأحكام (وقد يمتنع) عن المخالطة (بموانع) منها عداوتهم إياه، كما حكى في السير أن اليهود كلما رأوه عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام مع عمه قالوا: سيظهر هذا فيكون هلاك اليهود على يده، وأيضاً: لم يكن في الآحاد اعتماد عليهم لعدم العدالة، والحق أن المخالطة لا يحتاج هو صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم إليها للمعرفة، بل كان يعرف من الأحكام الضرورية بإلهام من الله تعالى بخلق علم ضروري فافهم؛ واعلم أن هذه المسألة ليس لها ثمرة في الفروع إلا أنهم ذكروها توطئة للمسألة الآتية.

(مسألة: المختار أنه صلى الله عليه) وعلى آله وأصحابه (وسلم بعد البعث ونحن) معشر الأمة (متعبدون بشرع من قبلنا) ويجب علينا العمل به ما لم يظهر ناسخ، لكن على أنه شرع نبينا لا على أنه شرع نبي آخر (وعليه جمهور الحنفية والمالكية والشافعية، وعن الأكثرين) من أهل القبلة (المنع) عن التعبد (عقلاً) كما عليه المعتزلة (أو شرعاً) كما عليه بعض أهل السنة (وعليه) أي على المنع (القاضي) أبو بكر (والرازي) صاحب «المحصول» (والآمدي، وطريق ثبوته عند الحنفية قصص الله أو رسوله) بأنه شرع نبي قبلنا (بلا إنكار) وهذا لأن التواتر مفقود في الكتب السابقة، وهي غير خالية عن التحريف، ولا اعتماد على رواية اليهود والنصارى، لأنهم من أغلظ الكذابين، يحرفون الكلم عن مواضعه، فلا بد من إخبار من الله تعالى بوحى متلو أو غير متلو، فإن قلت: فلم لم يعتد بأخبار نحو عبد الله بن سلام فإنه مؤمن تقي لا يحتمل كذبه، قلت: هب أنه لا يكذب، لكن التحريف قد وقع قبل وجوده بعد عيسى عليه السلام أو قبله بقليل، فهو لم يتعلم إلا التوراة المحرف من المحرفين، فإن قلت إنه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه صام يوم عاشوراء معتمداً على خبر اليهود أن موسى عليه السلام صامه. قلت: لعله أوحى إليه صدقهم في الأخبار فافهم. (ومن ثمة) أي من أجل طريق معرفة إخبار الله تعالى ورسوله (لم يكن) شرع من قبلنا (أصلاً خامساً) بل صار داخلاً في الكتاب أو السنة (لنا) أولاً: أن شرع من قبلنا حكم الله تعالى، فيلزم المكلفين الذين وجدوا زمن الخطاب وبعده ما لم يظهر ناسخ يرفعه، ولنا ثانياً (الإجماع على الاستدلال بقوله) تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْمِيتَ بِالْعَمِينِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذُنَ بِالْأَذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] على وجوب القصاص في شرعنا) ولنا ثالثاً ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم من صوم يوم عاشوراء حين أخبر أن يهود يصومونه إقامة لسنة موسى عليه السلام وقال: «أنا أحق بهذا» (واستدل أولاً بقوله) صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] وهي

خطاب (لموسى) عليه السلام، فقد أمرنا بالقضاء لما كان في شرع موسى، فيكون شرعه واجب الاتباع (أقول) لا نسلم أنه تعبد بشرع موسى عليه السلام، بل أمر به للوحي الذي أوحى به وأمر فيه بوجوب القضاء (ولعل الوحي الغير المتلو في حقه عليه) وعلى آله وأصحابه الصلاة (والسلام وافق) الوحي (المتلو) الذي ورد (في حق موسى) فلم يلزم التعبد بشرعه (فافهم) ولا يبعد أن يقال: هب أن الأمر بالقضاء بالوحي الغير المتلو، بل هو الظاهر، لكنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام قد ذكر المتلو الذي خوطب به موسى تأييداً وتقوية، فلو لم يكن حجة لم يصح التأييد، فإن التأييد بما ليس حجة، بل بما هو حرام العمل لا يليق بشأنه، بل لا يصح من عاقل، فلزم الحجة فوجب التعبد به (و) استدلال (ثانياً: بآيات أمر فيها باقتفاء الأنبياء السابقة) صلوات الله على نبينا وآله وأصحابه وعليهم، كقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: ١١٣] وقوله: ﴿أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣] وقوله: ﴿فِيهِدْنَاهُمْ أَقْدِمَةً﴾ [الأنعام: ٩٠] (وأجيب) بأن ذلك الاقتفاء المأمور به (في العقائد والكليات الخمس) من حفظ الدين والعقل والنفس والنسب والمال، وليس عاماً ضرورة أن بعضها منسوخة البتة. المانعون (قالوا: أولاً) لو صح التعبد بشرع من قبلنا لذكره معاذ (ولم يذكر في حديث معاذ وصوِّبه عليه) وعلى آله وأصحابه الصلاة (والسلام، قلنا) لم يذكره (لأن الكتاب يشملها) فلا حاجة إلى الذكر فالملازمة ممنوعة وشمول الكتاب لأن قصص الله تعالى شرط لوجوب التعبد به عندنا، والأولى أن يقول: لأن الكتاب والسنة يشملانه، وقد يقرر الجواب بأن الكتاب يشمل التوراة والإنجيل وغيرهما، لأنها كتبت، وإنما لم يجعل عليه كلامه لأنه بعيد خلاف المتبادر، إذ المتبادر من كتاب الله في عرف الصحابة إلى الآن القرآن الشريف (أو) لم يذكره (لأنه قليل) جداً، وإنما ذكر ما هو منشأ أكثر الأحكام (و) قالوا: (ثانياً: الإجماع على أن شريعتنا ناسخة للشرائع) التي قبلنا، والتعبد بالمنسوخ حرام (قلنا) شريعتنا ناسخة (لما خالفها) من الأحكام (لا مطلقاً) كجميعها حتى لا يكون الكل حجة (كالقصاص وحد الزنا وغيرهما) فإنها ثابتة غير منسوخة (و) قالوا: (ثالثاً: كان ينتظر الوحي) إذا عن له حادثة (ولم يراجع إليهم) لمعرفة حكمها قط، ولو كان شرعهم حجة لحكم به ولم ينتظر وراجع إليهم لمعرفة الحكم، فإن قلت: قد راجع إليهم في الرجم وحكم بما في التوراة قال: (وأما الرجم) بالمراجعة إليهم فللإلزام) إياهم لقولهم: إن حكم الرجم ليس في التوراة (قلنا) الانتظار وترك العمل بالشرع المتقدم (فيما علم بطريق صحيح) وهو الوحي بأنه شرع متقدم، أو التواتر أن تحقق (ممنوع) بل يعمل كما في صوم عاشوراء (وأما عدم المراجعة) إليهم (فلتحريفهم) الكتاب وكذبهم على الله تعالى فلا وثوق بقولهم فافهم.

(مسألة) قال الشيخ أبو بكر (الرازي منا، و) الإمام أبو سعيد (البردعي) بكسر الباء الموحدة وفتح الدال والعين المهملة، منسوب إلى بردعة من أقصى بلاد أذربيجان (و) الإمام فخر الإسلام (البزدوي و) شمس الأئمة (السرخسي) قدس أسرارهم (وأبناهم مالك والشافعي في) القول (القديم وأحمد في رواية رحمهم الله تعالى: قول الصحابي فيما يمكن فيه الرأي

ملحق بالسنة لغيره) أي لغير الصحابي فيجب عليه تقليده وترك رأيه (لا لمثله) أي لا يلحق بالسنة في حق صحابي آخر فلا يلزمه تقليده (ونفاه الشافعي في القول الجديد و) الشيخ أبو الحسن (الكرخي) منا (وجماعة) وعلى هذا استمر أصحاب الشافعي وقالوا قوله وقول مجتهد آخر سواء (وقيل: قول) الشيخين الإمامين أمير المؤمنين (أبي بكر وعمر رضي الله عنهما) ملحق بالسنة (فقط) دون أقوال آخرين من الصحابة، وينبغي أن يكون النزاع في الصحابة الذين أفنوا أعمارهم في الصحبة، وتخلقوا بأخلاقه الشريفة، كالخلفاء والأزواج المطهرات، والعبادة، وأنس، وحذيفة، ومن في طبقتهم، لا مسلمة الفتح، فإن أكثرهم لم يحصل لهم معرفة الأحكام الشرعية إلا تقليداً والله أعلم. و(النزاع فيما لم يعم بلواه) وأما فيما عم البلوى به وورد قول الصحابي مخالفاً لعمل المتبليين لا يجب الأخذ به بالاتفاق، لأنه لا تقبل فيه السنة، فلا يقبل ما هو يقبل الشبهة به، ولا يختلف به بين الصحابة، فإنه لا يجب فيه الأخذ، بل يجب التأمل فما يوافقه الرأي يؤخذ به، ولا يكون بحيث سكت الباقون عند علمهم به، فإنه إجماع يجب اتباعه بالاتفاق. قال (النافي: أولاً: لو كان مذهبه حجة لكان قول الأعمل الأفضل) غير الصحابي (حجة) أيضاً (و) اللازم باطل بالإجماع (إذ لا يصلح للعلية) لكونه حجة (إلا لكونه كذلك) أي أعلم وأفضل إذ لا عصمة (أقول) لا نسلم أنه لا يصلح للعلية إلا الأعلمية والأفضلية (بل) العلة (ظن السماع) من صاحب الشرع وفهم مراده بمشاهدة القرائن (لما علم من عاداتهم) الشريفة (الفتوى بالنص إلا نادراً) والظن يتبع الأغلب (فافهم) واعلم أنه على هذا ينبغي أن لا يقلد مذهبه لو صرح بأنه أفتى بالرأي، وعبرة الإمام فخر الإسلام تنبو عنه (وما) أجاب به (في شرح الشرح أن الصحابة يجوز أن يكون لهم تأثير في الحجية) فالعلة الصحبة، فلا يلزم منه حجية قول كل أعلم وأفضل (فأقول) إنه (مندفع بأنه لا حكم إلا حكم الشرع) فلا مدخل للصحبة في الحجية (فيأمل) ولك أن تقرر الجواب بأن بركة الصحبة والتخلق بالأخلاق النبوية توجب ظن إصابة الحق، وعدم الخطأ في رأيهم فيكون مذهبهم حجة لكونه حقاً مطابقاً لما عند الله من الحكم، وهذا ليس ببعيد، فإن مثل هذه البركات توصل إلى ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، فافهم، وهذا عام فيما صرح فيه بالفتيا بالرأي أو لم يصرح (و) قال النافي (ثانياً: لو كان) مذهب الصحابي حجة (لزم اجتماع النقيضين لمناقضة بعض الصحابة بعضاً) في الأحكام لوقوع الاختلاف في كثير من المسائل، فإن قلت: هذا منقوض بخير الواحد، إذ لو كان حجة لزم اجتماع النقيضين لوجود التناقض فيه أيضاً، قلت: هناك أحدهما ناسخ للآخر في نفس الأمر، إذ الحجية واحد منهما في نفس الأمر، لكن لجهلنا بالتاريخ تعارضاً عندنا، بخلاف ما نحن فيه، إذ لا نسخ بعد وفاته صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه (والجواب) أنه لا تناقض هنا أيضاً لأن إصابة الحق كان أكثرياً فإذا تخلف فالحق أحدهما في نفس الأمر، لكن لجهلنا به وعدم الأولوية وقع التعارض ظاهراً فلا يلزم التناقض (بل اللازم الترجيح) بالرأي (أو التخيير) في العمل (أو التوقف) ويعمل بالقياس أو الأصل على اختلاف القولين كما سيجيء (و) قال النافي (ثالثاً) لو كان مذهب حجة (يلزم تقليد

المجتهد) غيره (وهو باطل اتفاقاً؟ الجواب: إذا كان) مذهبه (حجة فمن مأخذ الحكم) يأخذه (فلا تقليد) إذ أخذ الحكم من الدليل ليس تقليداً فافهم. قال (المثبت) لتقليد الصحابي (عموماً) سواء كان أحد الشيخين أو غيره قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: («أصحابي كالنجوم) فبأيهم اقتديتم اهتديتم» وقد تقدم تخريجه مع ماله وعليه (و) قال المثبت (خصوصاً) تقليد الشيخين فقط (أولاً) قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: («اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» وأجيب) بأن (المراد) بالمخاطبين في الحديثين (المقلدون) وهو ظاهر في الأول جداً، إذ لا بدّ للخطاب الشفاهي من مخاطب موجود، فهم أيضاً أصحاب، والجواب عن الثاني بأن غاية ما يلزم وجوب اقتدائهما لا نفي اقتداء غيرهما فافهم (و) قال المثبت خصوصاً (ثانياً: ولي عبد الرحمن) بن عوف رضي الله عنه أمير المؤمنين (علياً) كرم الله وجهه الخلافة (بشرط الاقتداء بالشيخين) حين جعلها أمير المؤمنين عمر شورى بين الستة: أمير المؤمنين عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وقال: قد ذهب رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وهو راض عنهم، فتولى للتعيين عبد الرحمن (فلم يقبل) أمير المؤمنين (علي وولي) أمير المؤمنين (عثمان) الخلافة (به) أي بذلك الشرط (فقبل) فبوع (ولم ينكر) أحد من الصحابة فصار إجماعاً (وهو ضعيف) كيف ولو تم لزم تقليد الصحابي المجتهد صحابياً مجتهداً، وذلك باطل اتفاقاً، بل المراد متابعة في السيرة والسياسة، فلم يقبله أمير المؤمنين علي، لأنه احتاط في العهد، وكل ميسر لما خلق له، وقبله أمير المؤمنين عثمان لما يثق بنفسه (و) تقليد الصحابي (فيما لا يدرك بالرأي فعند أصحابنا) يجب (اتفاقاً)، كتقدير أقل الحيض، بقول ابن مسعود وأنس) وأمير المؤمنين عمر وأمير المؤمنين علي وعثمان وابن أبي العاص عزاه في «التيسير» إلى «جامع الأسرار»، فإن التقديرات مما لا يهتدي إليه الرأي، فإن قلت: قد روى الدارقطني عنه صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم مرفوعاً: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام»، فهنا عمل به لا بقول الصحابي. وهذا الحديث وإن كان في سننه ضعف لكن صار بتعدد الطرق حسناً قابلاً للاحتجاج كما بينه الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير»، قلت: لا بأس به غاية الأمر أنه قام دليلان على مطلوب واحد، مثال آخر: روى رزين عن أم أنس قالت: جاءت أم ولد زيد بن أرقم إلى أم المؤمنين عائشة فقالت: بعت جارية من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريتها قبل حلول الأجل بستمائة وكنت شرطت عليه إن بعتها فأنا اشتريتها منك. فقالت لها عائشة: بثمنا شريت وبثمنا اشتريت، أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم إن لم يتب منه، قالت: فما نصنع؟ قال: قالت عائشة: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ومن عاد فينتقم الله منه والحكم ببطلان الجهاد لا يكون بالرأي، فلا بد من السماع^(١)، فإن قلت: يجوز أن يكون الوعيد لما أنه بايع إلى أجل

(١) قوله: (فإن قلت يجوز أن يكون - إلى قوله -: نقد الثمن لا يجوز) كذا في النسخ وفيه ركافة مع غموض المراد اه، كتبه مصححه.

مجهول وهو العطاء، أو لاشتراطها عليه اشتراء نفسها، والشرط الفاسد يفسد البيع، وكذا الأجل المجهول، قلت: لو سلم أن يوم العطاء كان مجهولاً وأن الشرط المذكور أدخلها في العقد أنها قالت: بثسما شريت واشترت أبلغني الخ... فقد رتب الوعيد على شرائها منه، وإن كان بيعها أيضاً فاسداً، فقد ظهر أن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز، وذلك أن وجوب التقليد وكون مذهبه في حكم المرفوع (لأنه لا بد من حجة نقلية) لأن الفتوى والعمل من غير حجة شرعية حرام، والصحابة بريئون عنه بعد التهم، فالحجة عقلية أو نقلية، والأول متنف بالفرض، فتعين الثاني (فله حكم الرفع) فمذهبه دليل الدليل كالإجماع (ونقض بالصحابي) فإنه ينبغي أن يجب عليه التقليد أيضاً، لأن المرفوع واجب الاتباع عليه أيضاً (و) نقض بتقليد (التابعي) فيما لا يدرك بالرأي، لأنه لا بد من حجة نقلية أيضاً (أقول: التخلف) أي تخلف المدعي (ممنوع) بل يجب على الصحابي اتباع قوله: وعلينا اتباع قول التابعي فيه لا مطلقاً، بل (عند عدم الريبة) باتخاذ المذهب من غير حجة، ولذا عمل زيد بن أرقم بقول أم المؤمنين (لكن للصحابة أن يرتابوا بعضهم في بعض) فلا يعمل بعضهم بقول بعض (أما نحن فلا نتكلم إلا بخير) ولا نرتاب فيهم بوجه لقيام الحجة على عدالتهم كالشمس على نصف النهار، فلا يجوز لنا ترك التقليد، وأما التابعي فيجوز لنا الريبة فيه أيضاً لعدم دلالة النص على عدالة التابعين، وإنما الظن باستقراء الحال (فتدبر) وقد يجاب عن الثاني بأن اتخاذ الصحابي مذهباً فيما لا مجال للرأي فيه دل دلالة قاطعة أو مظنونة ظناً قوياً أنه سمع فيه شيئاً، فهو قطعي، عنده ثبوتاً، ثم هو مشاهد للقرائن، فلا يخطيء في فهم المراد، فمذهب الصحابي دليل الدليل، وأما التابعي فليس هو سامعاً، فالمسموع ليس مقطوع الثبوت، وهو غير مشاهد للقرائن المفهومة، فجاز عليه: الخطأ في فهم المراد، وظن ما ليس دليلاً دليلاً، ومع ذلك العدالة غير منصوصة، فاضمحل فيه ظن الدلالة على الدليل فافهم.

(تنبيه: لا رواية في المسألة) المذكورة (عن) الإمام (أبي حنيفة وصاحبيه، بل اختلف عملهم) فتارة يقلدون وتارة لا (فلم يشترط إعلام قدر رأس المال المشاهد) في السلم (لأن الإشارة كالتسمية) في المعرفة والتعيين يرتفع بها الجهالة (وشرطه بقول ابن عمر) وقد عزی إلى أمير المؤمنين عمر أيضاً فلم يقلد أو قلده هو (وضمناً الأجير المشترك فيما يمكن الاحتراز عنه كالسرقة) لا كالحرق الغالب (بقول) أمير المؤمنين (عليه) كرم الله وجهه، رواه ابن أبي شيبه، وروى الشافعي عنه أنه كان يضمن الصباغ والصائغ ويقول: لا يصلح الناس إلا ذلك (ونفاه) أي التضمنين (هو بناء على أنه أمين) فلا يضمن (كالمودع) إلا إذا وجد التعدي، فلم يقلد وقلداً، هذا، لكن قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «فتح المنان في تأييد مذهب النعمان»، قال ابن المبارك: قال أبو حنيفة: ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم فبالرأس والعين، وما جاء عن أصحابه فلا أتركه، فهذا نص صريح منه على أنه يقلد الصحابة، وأما عمله في بعض المسائل على خلاف قول الصحابي، فلعله ثبت عند معارضة قول آخر كما قيل في مسألة التضمنين، إن أمير المؤمنين علياً رجح عنه، بل نقل فيه حديثاً مرفوعاً فافهم.

(تذييل: التابعي ولو زاحم بفتواه رأي الصحابة في عصرهم فليس مثلاً لهم) فلا يكون قوله كالمرفوع لعدم وجود المناط، وهو السماع ومشاهدة القرائن ولا فضل الصحابة. روي عن الإمام، إذا اجتمعت الصحابة سلمناهم، وإذا جاء التابعون زاحمناهم، وفي رواية: لا أقلدنهم، هم رجال اجتهدوا، ونحن رجال نجتهد، كذا في «التقرير»، كذا في «الحاشية». وإن صح هذا فيرشدك إلى أن اجتماع الصحابة يوجب العمل، ولا عبرة بالتابعين عند حضرتهم (فاستدلال البعض على صحة تقليده برد شريح) وهو تابعي جليل القدر قلده القضاة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، فبقي قاضياً إلى زمان أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام وبعده، ثم ترك القضاء زمن فتنة عبد الله بن الزبير واستعفى الحجاج الظالم من القضاء فأعفاه لما رأى من عدم تمكنه من الحكم بالحق ومات هو رضي الله عنه سنة سبع وثمانين (شهادة الإمام الحسن) رضي الله عنه (لعلي وهو) أي أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه (يقبل الابن) في الشهادة للأب حين جاء أمير المؤمنين علي بيهودي شريحاً فادعى عليه أن الدرع الذي في يده درعه وأنكره هو، فطلب شريح البينة منه، فجاء بالإمام الحسن وقتبر؛ فقال: أقبل شهادة مولاك ولا أقبل شهادة ابنك، فامتنع أمير المؤمنين عن أخذ الدرع، فأسلم اليهودي، وكان معه إلى أن استشهد بصفين (ومخالفة مسروق) وهو أيضاً من كبار التابعين (ابن عباس في إيجاب مائة من الإبل في النذر بذبح الولد إلى الشاة) وقال: ليس ولده خيراً من إسماعيل (فرجع) ابن عباس عن قوله (لا يفيد) خبر لقوله: فاستدلال البعض، فإن غاية ما لزم منه أن مخالفة التابعي الصحابي قد وقع، وأما أنها حجة فمن أين (نعم: يدل على عدم تقليد التابعي للصحابي) وهذا أيضاً غير تام عند من رأى الحجية، فإن شريحاً وإن خالف أمير المؤمنين علياً لكنه وافق أمير المؤمنين عمر، ويوافق أيضاً الحديث المرفوع المروي في «الهداية» الذي خرج في «فتح القدير» بسند متصل برواية الشيخ أبي بكر الرازي عن أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها: «لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده، ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيدته ولا السيد لعبده، ولا الشريك لشريكه ولا الأجير لمن استأجره» ومخالفة مسروق كحكم سليمان مخالفاً لحكم داود في الحرث والولد كما روي في «الصحيحين».

فصل:

في التعارض، وهو تدافع الحجيتين

ولا يتحقق إلا بوحديات من الزمان والحكم والمحل وغير ذلك (ولا يكون) في الحجج الشرعية (في نفس الأمر، وإلا لزم التناقض) فإن الحجج الشرعية فلا بد من إنتاجها في نفس الأمر إن كانت صحيحة المقدمات في نفس الأمر، وقد فرضت كذلك، فيلزم وقوع التنازع المتناقضة في نفس الأمر، سواء كان (قطعاً) كما إذا كان الحجتان مقطوعتين (أو ظناً) كما إذا كانتا مظنونتين (بل يتصور) التعارض (ظاهراً) في بادئ الرأي للجهل بالتاريخ أو الخطأ في فهم

المراد أو في مقدمات القياس، وهذا يمكن في القطعي والظني على السواء (فتجويزه في الظنيين فقط) مع نفيه في القطعيين (كما في «المختصر») وفي سائر كتب الشافعية (تحكم، أقول: إلا أن يجوز مع المساواة التخلف) عن المدلول (في أحدهما) في الظنيين، فحينئذ يجوز أن يكونا متمانعين في المدلول، لكن يتخلف أحد المدلولين فلا تناقض، ولا يخفى أن هذا مكابرة، فإن من الضروريات أنه إذا ظن مقدمات الدليل يقع الظن بالنتيجة أيضاً، فإن الظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم، وكذا تحققها يستلزم تحقق النتيجة في نفس الأمر، واعلم أنه قد حرر في كتب الشافعية هكذا التعارض مع عدم المزية ممتنع في القطعيين، وكذا في المختلفين، وأما الإماراتان فلا يتعارض أيضاً عند الكرخي وأحمد خلافاً للجمهور، ثم حكمه التخيير عند القاضي أبي بكر والجبائي وابنه وأبي هاشم، والتساقط عند بعض الفقهاء، فهذا يدل على أن التعارض عندهم. بحسب نفس الأمر، وهو باطل للزوم التناقض والعبث الذي الشارع منزه عنه، فقد بان لك أن لا تعارض إلا عند الجهل (وحكمه النسخ إن علم المتقدم والمتأخر، ويكونان قابلين له، وهذا ظاهر جداً (وإلا) يعلم المتقدم منهما (فالترجيح إن أمكن) ويعمل بالراجح لأن ترك الراجح خلاف المعقول والإجماع (وإلا فالجمع بقدر الإمكان) للضرورة (وإن لم يكن) الجمع (تساقطاً) لأن العمل بأحدهما على التعيين ترجيح من غير مرجح، والتخيير مما لا وجه له، لأن أحدهما منسوخ كما هو الظاهر أو باطل، فالتخيير بينهما تخيير بين ما هو حكم الله تعالى وبين ما ليس حكمه تعالى: فإذا تساقط (فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما مرتباً إن وجد) فإذا كان التعارض بين الآيتين، فالمصير إلى خير الواحد، وإذا كان بين الخبرين فالمصير إلى أقوال الصحابة أو القياس.

وهنا أبحاث:

الأول: أن المصير إلى ما دونهما من الحجة غير صحيح فإن الحجة الواحدة كما تعارض واحدة تعارض اثنين، فالآية المعارضة لآية تعارض الخبر الموافق لها، وهكذا فالتعارض لو أسقط الآيتين أسقط الخبر الذي دونهما أيضاً، والجواب بأن خير الواحد لما لم يكن له حكم عند مقابلة الآية صار بمنزلة التبعية والرديف، فيصلح مرجحاً لإحداهما فيعمل بالآية الموافقة للخبر لأجل هذا الترجيح، ليس بشيء لأن الترجيح عندنا لا يكون بما يصلح بنفسه لقيام الحجية، والخبر في نفسه حجة لو لم يكن الآيات فلا يقع به الترجيح، وقد نص في «البديع» على أن لا يرجح الكتاب بالخبر لكونه دليلاً بانفراده فافهم، وأجاب الشيخ الهداد في شرح أصول الإمام فخر الإسلام بأن الحجيتين اللتين من نوع واحد أعني الصادرتين من متكلم واحد لا تعتبر عند التعارض، كالكلام المرتب المناقض آخره الأول، كما إذا شهد شاهد بحادثة ثم أخرى مناقضة للأولى لا يلتفت إلى قوله ويسقط ولا يسقط قول الآخر، فكذا ههنا الآيتان كلام متكلم واحد، وهو الله سبحانه، والسنة كلام متكلم آخر، فإذا تعارض الآيتان فقد التحق بالعدم وبقي السنة سالمة عن المعارضة، وفرغ عليه أن عند تعارض الآيتين يصار إلى السنة المتواترة، لأنه كلام متكلم آخر، وأنه إذا تعارض الآية والسنة المتواترة لا يتساقطان، وبين بكلام مبسوط

ولا يفقهه هذا العبد حق الفقه، لأن السنة ليست إلا بالوحي، إذ لا حكم إلا لله، فالسنة والكتاب كلاهما كاشفان عن حكم ألهي، والتعارض إنما وقع بين الحكمين، وهو كلام الله تعالى الأزلي وهو كلام متكلم واحد، وأيضاً: الكلامان الصادران عن متكلم واحد صادق فيهما لا يضل ولا ينسى قطعاً، سواء في المطابقة، وإذا صدر عن متكلم آخر صادق قطعاً ليس له فضل على ذينك الكلامين المتناقضين، والقياس على الشاهد باطل، لأنهما غير مقطوعي الصدق، فإذا صدر عنه كلام متناقض أوجب الريبة في الحفظ أو العدالة، فوقع الريبة في الصدق، فلا يقبل وههنا لا مساغ للريبة أصلاً، بل متكلم السنة صادق قطعاً، كمتكلم الكتاب، فلا بد من مطابقتهم وهو التعارض، وأما الفرعان فثمرة شجرة فاسدة ونقص ما هو الحق فيه، وغاية ما يقال في هذا المقام أنه إذا وقع التعارض وتعدرت الترجيح فإما أن يتقاعد كل من الآية والخير الموافق له والقياس الموافق له بمعارضة الآية الأخرى، إياه فيتعدرت العمل في الحادثة، وإذا لا يمكن، ولا يمكن أن يقال: يعمل بالأصل، لأن الأصل إما دليل فهو أيضاً معارض فيتقاعد عن الحجية، وإما ليس دليلاً فيلزم العمل من غير دليل، وإما أن يعمل بواحد منهما على سبيل التخيير، وذلك تخيير بين ما هو حرام العمل وواجب العمل، لأن أحدهما منسوخ قطعاً، وهو حرام العمل، وإما أن يعمل بإحدى الآيتين دون الأخرى، وهو ترجيح من غير مرجح، وإما أن يعتبر دليلين متعارضين أو لا، ولا يعتبر ما هو أدون منهما. إذ الضعيف يضمحل عند مقابلة القوى ولا يستطيع معارضته ثم يتساقطان للمعارضة، فكأنهما لم ينزلا من الأصل، وإذا ارتفعا من البين بقي الدليل الأدنى من غير معارض، فيعمل به، فهذا هو الشق الباقي فتأمل فيه، وقال مطلع الأسرار الإلهية قدس سره: قد رأيت في بعض كتب الأصول أن القياس أن تهدر الحجج كلها، لكن الإجماع قد انعقد على إهدار القويين والعمل بالأدنى، وإذا ثبت هذا يسهل الأمر جداً فافهم.

الثاني: أن هذا الأصل يقتضي أن يصار عند تعارض الآيتين إلى السنة المتواترة، وعند تعارضها إلى الإجماع إن وجد، وإلا فإلى أخبار الآحاد، وعند تعارضها إلى أقوال الصحابة، ثم إلى القياس، فلم قلت إنه يصار عند تعارض الآيتين إلى أخبار الآحاد، ثم إلى أقوال الصحابة والقياس؟ والجواب عنه: أن الإجماع مرجح ومقدم على الكل عند معارضته إياها: لأنه لا يكون منسوخاً بكتاب أو سنة ولا يكون باطلاً، فتعين أن يكون الكتاب والسنة ولو كانت متواترة، منسوخة، والإجماع كاشف عن النسخ. فعند تعارض الآيتين أو السنتين ووجود الإجماع يعمل بما وافقه الإجماع ويجعل ناسخاً لما خالفه، فقد ترجح بترجيح قطعي، والكلام فيما لا ترجيح فيه، ولا يمكن هناك الإجماع، وأما السنة المتواترة فمثل الآية في إيجاب العمل والقطعية، فالسنة المتواترة تعارض الآية كما تعارضها آية أخرى، ولا تضمحل عندها، فلو أهدرت للتعارض يلزم تساقط الكل من الآيتين والسنة، ومن ههنا اندفع ما في «التلويح» أن اعتبار خبر الواحد عند تعارض الآيتين إما لأن الخبر مرجح لما وافقه، فيرد عليه أن لا ترجيح بكثرة الأدلة، وإما لأن المتعارضين تساقطاً، فبقي الخبر سالمًا عن المعارضة، فمثله يمكن أن يقال

فيما إذا كان آية ثالثة موافقة لإحدهما، فيقال: قد سقط المتعارضان فيعمل بالثالثة، ولا يحتاج إلى ما أجاب بجواب فاسد هو أن خبر الواحد لما كان ضعيفاً غير معتبر في مقابلة الآية صار تبعاً للآية الموافقة له، فيصلح مرجحاً، وقد عرفت فساده، ولا يحتاج أيضاً إلى ما أجاب به الشيخ الهداد، أن التساقت إنما هو للدليلين من نوع واحد، ويعمل بنوع آخر، والآية الثالثة من نوع المتعارضين، وقد عرفت فساده بوجه آخر أيضاً، ومما بينا ظهر لك أن الآية والسنة المتواترة إذا تعارضتا تسقطان أيضاً، لا كما زعمه الشيخ الهداد فافهم.

الثالث: ما أورده الشيخ الهداد أن أقوال الصحابة قسمان: قول فيما يدرك بالرأي، وهو غير الخبر إن كان حجة، فيعتبر عند تعارض الأخبار، وقول فيما لا يدرك بالرأي، وينبغي أن لا يعتبر عند تعارض الأخبار، لأن جهة الخبرية متعينة، فهو أيضاً خبر، فليس دونه، فينبغي أن يسقط أيضاً، وأيضاً هو من نوع المتعارضين، والمتكلم بهما وبه واحد، وقد جعل صاحب «الهداية» قول ابن مسعود بتغليظ الدية أرباعاً، كالمرفوع فيعارض به فقد جعله كالخبر في المعارضة، وقال: مراد المشايخ بأقوال لصحابة الأقوال التي فيما يدرك بالرأي، لا كما في المستوفى من التعميم وتحقيق الحق فيه ما نقص عليك أن الصحابة منهم من هم مقطوع العدالة، كأصحاب بيعة الرضوان وبعض من تشرفوا بالصحبة بعده، ومنهم من هم مظنون العدالة، فأقول: الفريق الثاني ظاهر أنها إنما تدل على السماع ظناً، لاحتمال الفتوى من غير دليل، ولو كان احتمالاً مرجوحاً فأقوالهم وإن كانت راجعة إلى الخبر لكنها دونه البتة، وأما أقوال الفريق الأول فإن كان كون فتواهم من دليل بيقين لمقطوعة عدالتهم، لكن كونها مما لا يدرك بالرأي غير مقطوع به، بل غاية الأمر الظن، وغاية العلم أنه لا يصل إليه رأينا، وأما الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فلما كان رأيهم أعلى من رأينا وأذهانهم ثاقبة من أذهاننا وعقولهم متوقدة بنور إلهي احتمل أن يكون رأيهم قد وصل، فأفتوا بالرأي، فهنا احتمال كون مذهبهم بالرأي قائماً، فلا يدل قطعاً على السماع نعم: الظاهر السماع فيكون أدون من الخبر الصحيح، وإذا كان أدون فلا يصلح معارضاً للسنة، فيضمحل عند قيامها، وإذا تساقتا فيقوم حجة فيعمل به. وأما قول صاحب «الهداية» ففي خبر خاص، ولعل فيه نوعاً من الضعف صار به مثل الخبر المظنون من فتوى صحابي بدري رضوي ذي مناقب عليّة منصوص عليه بالعدالة، والفضل بنص محكم الذي صح فيه مرفوعاً تمسكوا بعهد ابن أم عبد فافهم (وإلاً) وجد الأدنى (فالععمل الأصل) لازم، فإن العمل بالأصل عند عدم دليل أصل متأصل في الباب (كما في سؤر الحمار) فإنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر كما في «الصحيحين»، وقد عارضه قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم للسائل عن أكل لحوم الحمر الأهلية: «كل من سمان أموالك» رواه البخاري، والحرمة آية النجاسة، والحل آية الطهارة، فقد تعارضتا، وليس ههنا أصل يقاس عليه، فإن كان الهرة فالعلة فيه الضرورة الشديدة، وليست مثلها في الحمار لأنها تدخل المضايق بخلافه، وإن كان السباع فليس فيها ضرورة أصلاً بخلاف الحمار، فقررنا الأصول، وهو أن الماء وجد في الأصل طاهراً

فلا يتنجس بالشك ولا يظهر المتوضىء لأنه كان محدثاً في الأصل، فلا يزول بالشك، فبقي كما كان مع ذلك احتمال زوال الحدث قائم، فوجب استعمال الماء وضم التيمم كذا قالوا، ولا يرد عليه أن الحرمة يجوز أن تكون للكرامة، وليس الحل من لوازم الطهارة قطعاً، لأن التعليل بكونه الركوب المذكور في حديث التحريم فلا احتمال للكرامة.

وههنا بحث، فإن حديث الحرمة ناسخ لحديث الحل فلا تعارض أصلاً، ولأجل ذلك غير الشيخ ابن الهمام وقال: التحريم يدل على النجاسة، والضرورة توجب الطهارة فقد تعارضاً. وفيه أولاً: أن الطهارة حينئذٍ ثبتت بالتعليل والنجاسة بالنص فلا تعارض، وثانياً: المعتبر الضرورة الشديدة كما في الهرة، وقد مر وليست، فالأولى أن يقال: عارضه حديث الركوب على الحمار، ولا يخلو من المخالطة بالعرق ولا قياس، وبحث آخر هو أن الماء لما كان طاهراً عملاً بالأصل فلا بد من استعماله لإزالة الحدث، ولا وجه لضم التيمم، كيف لا ومعنى تقرير الأصول أن يهدر الحجتان ويعمل بالأصل، وإذا هدر الحجتان صار الحادثه كأن لم ينزل فيها شيء، والماء كان في الأصل طاهراً فيبقى على طهارته، فإذا لاقى العضو أزال الحدث فلم يبق في اليد شيء يحكم بضم التيمم إلا الاحتياط بقيام احتمال بقاء النجاسة في الماء، فقام احتمال عدم زوال الحدث، ثم ليس مقتضى الاحتياط ضم التيمم، لأنه وإن كان مزيلاً للحدث لكنه ليس مزيلاً للخبث، واستعمال هذا الماء كما أقام احتمال عدم زوال الحدث أقام احتمال تنجس الأعضاء فالتيمم لا يغني بل مقتضى الاحتياط لو اعتبر اراقة الماء ثم التيمم وهذا الإشكال وإن استصعبه الأذكياء لكن يراه هذا العبد سهل الاندفاع، فإننا سلمنا أن تقرير الأصول يقتضي إهدار الحجتين من البين. وأن الحادثه كأنها لم ينزل فيها شيء إلا أنهما كما تدلان على نجاسة الماء وطهارته كذلك تدلان على زوال الحدث باستعماله وعدم زواله، فإذا أهدرا كان كأن لم ينزل في النجاسة، والطهارة شيء وكذا في زوال الحدث وعدمه، كأنه لم ينزل شيء، والأصل في الماء الطهارة، فحكم بها، والأصل في البدن الحدث، فحكم به وبعدم زواله باستعمال هذا الماء، وكيف وليس الحكم بزوال الحدث إلا أمراً تعديداً بإبانة الشرع، وإذا أهدر الحجتان ارتفع من البين والتيمم عرف مزيلاً فوجب. ثم إن الماء الطاهر موجود البتة. واحتمال إزالته قائم، فوجب استعماله للاحتياط، فاستعمال الماء للاحتياط، وأما ضم التيمم فأمر حتم، ولما حكمنا بسقوط الحجتين وحكمنا ببقاء طهارة الماء بالأصل، فاحتمال نجاسته كاحتمال وقوع النجاسة في ماء موضوع من الليل، وهذا الاحتمال مهدر شرعاً، فلا وجه للاحتياط بالإراقة فافهم، فقد ظهر لك مما قررنا أن الشك ههنا في الطهورية لا في الطهارة، ثم أورد بحث آخر هو أن الحجتين إذ قد تعارضتا فواحدة منهما منسوخة في نفس الأمر أو باطلة، فلا حكم في نفس الأمر، إلا لواحدة، فالإشكال في السؤر ليس في الشارع، بل منا بجهلنا، فهذا الحكم منالاً من الشارع، ولك أن تجيب عنه أنه ليس المقصود أن قد أشكل، بل المقصود أنه لا بد ههنا من تقرير الأصول وهو يقتضي أن يكون الحكم كذا، ويظن أن حكم الشارع في سؤر الحمار والبغل استعمال الماء وضم التيمم، وهذا أمر ممكن لا

يأبى عنه العقل وهدى إليه الدليل، وأما أنه صواب مطابق فلا ندعيه، بل هو كسائر الاجتهادات، بل لا يبعد أن يقال: إن الحكم من الشارع كفاية أحدهما من الموضوع به أو التيمم، لكن إذا كان الأمر مشكوكاً عندنا حكماً بهما ليخرج المكلف عن العهدة بيقين فتأمل فيه، وقد ينقض بالضرب، فإن أحاديث الحل والحرمة قد تعارضت هناك أيضاً، وجوابه أن القياس هناك على السباع ممكن لوجود العلة المشتركة بخلاف الحمار، هذا غاية كلام في هذا المقام، وبقي كلام طويل فاطلبه من المطولات.

(وأما) التعارض الواقع (في القياس ولا ترجيح) لأحدهما على الآخر (فالتخيير) فيهما (ابتداءً) أي قبل التحري بأن يعمل بأحدهما بالتحري (ويجب التحري) فيعمل به (خلافاً) للشافعي) فإنه يقول: لا يجب التحري، بل للمجتهد أن يعمل بأيهما شاء: إذ لا هدر، لأنه ليس دليلاً منتجه حتى يعمل به، إذ الأصل ليس دليلاً ولا يتعين أحدهما للعمل لعدم الترجيح، بقي أنه لا يعمل بأحدهما لا على التعيين وهو التخيير، لكن لا بد من التحري، فإن لشهادة القلب تأثيراً لأنه ينظر بنور الله، كما ورد في الخبر الصحيح: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله» وقد يقال: لم يبق للمؤمن فراسة، حيث تعارض الأدلة مع القطع بفساد أحدها ولم يعين الفساد، فحينئذ لا اعتبار للتحري، وجوابه: أن المقصود أنه لم يطلع على الفساد بالاستدلال، وهذا لا يبطل الفراسة، فإنها معينة على التعيين بما وقع التحري إليه، فهو متفرس به من الفراسة يتأمل فيه كما في القبلة (وقول الصحابين) عند من يقول بحجيته (وإن كان قبل القياس) لكنه (كقياسين، فلا مصير إلى القياس) بأن يسقطا ويعمل بالقياس (بل يعمل) المجتهد (بما شاء) لكن ينبغي أن يتحري فيهما أيضاً. (وفيه ما فيه) لأن القياس على الكتاب والسنة يقتضي سقوطهما، والمصير إلى القياس لأنه حجة دونه، وقد يفرق بأن قولهما عند الاختلاف لا يكون بالسمع البتة، بل الرأي، فرجعا إلى القياسين، ولا تساقط فيهما، فتدبر. كذا في «الحاشية».

واعلم أن الحنفية الكرام استدلوا على عدم تساقط القياسين وتساقط النصين أن الكتاب والسنة إنما وضعهما الشارع لإفادة ما هو حكم عنده تعالى قطعاً، فيجب العمل به، وإن تخلف في بعض النصوص، كأخبار الأحاد والعام المخصوص، فالتقصير منافي النقل أو الفهم، فإذا تعارض، ومن المعلوم قطعاً أن الشارع لا يحكم بحكمين متناقضين معاً، فأحدهما منسوخ بالآخر، لكن المنسوخ لم يتعين بالجهل، فلم يحصل لنا علم بالحكم، فلا يجب العمل بأحدهما بل يحرم بهما لما كان المقصود بهما العلم بما هو حكم عنده تعالى، وأما القياس فما وضعه الشارع لمعرفة حكم الله تعالى، لأنه لا يفيد أن هذا الحكم هو ما عنده تعالى، ومع ذلك أوجب العمل بحسبه، وإن كان خطأ في الواقع، فإذا تعارض ولا ترجيح ولا يعلم فساد أحدهما وإن كان فاسداً في الواقع فيجب العمل بهما كما كان، لأن التعارض لا يوجب إلا كون أحدهما فاسداً، وذا لا يمنع وجوب العمل، فالتعارض لا يمنع العمل بهما أصلاً، ولما كان صحتها معاً معلوم الانتفاء وجب أن لا يعمل بهما معاً، وإلا لزم العمل بالخطأ بيقين،

وهو باطل ضرورة من الدين . وأيضاً: إيجاب العمل بالقياس مشروط بكونه مفيد الظن قوي ، وعند قيام كل فات الظن فيلزم أن يهدر أحدهما ليبقى الآخر قائماً فيعمل به ، وليس في نفس القياسين ترجيح بالفرض فلا بد من تحكيم القلب ، فما يحكم القلب بصحته يترجح على الآخر فيهدر هذا الآخر فيفيد ما يشهد القلب به الظن فيعمل به ، وبما قررنا اندفع ما أورد أن الفساد الغير المعلوم لما لم يمنع وجوب العمل فيعمل بكل تخييراً ، ولا حاجة إلى تحكيم القلب فافهم . واندفع أيضاً أن القياس دليل من دلائل الشرع نتيجته الوجوب والحرمة ، فهو أيضاً دليل مقام لمعرفة حكم الله تعالى ، وجه الاندفاع أنه دليل ، لكنه موضوع لإيجاب العمل بنتيجته ، لا لأن نتيجته ثابتة في نفس الأمر ، بل وضعه لأن يعمل به ، وإن كان خطأ بنتيجته ، لأن الظن في صلبه ، وغاية التعارض العلم بأن أحدهما خطأ لا على التعيين ، وكل بنفسه موجب للظن الذي هو مناط الحكم ، ولا يوجب كون أحدهما بخصوصه خطأ ، فالتعارض فيه لا ينافي وجوب العمل بواحد واحد ، وإنما ينافي العمل بهما معاً ، فلذا أوجبنا العمل بواحد منهما بعد شهادة القلب ، ثم إنه لو ضر التعارض العمل بهما هدر أو عمل بالأصل لزم العمل من غير دليل ، وترك ما نصبه الشارع ليعمل به فافهم . واندفع أيضاً ما قيل : إن القياس مقدم على بعض الكتاب ، كالعام المخصوص وبعض السنن ، فهو أقوى في إفادة الحكم منهما ، فالعام المخصوص ونظائره أيضاً وضع للعمل به ، وإن كان خطأ فلا بد أن يخير في تعارضهما ، وجه الاندفاع أن الكتاب والسنة مطلقاً إنما وضعا لإفادة حكم الله تعالى في حدود أنفسهما ، والظن إنما جاء لقصورنا بفهم المراد أو جهلنا بالنسخ ، ولم يوضعنا للعمل بهما وإن كان خطأ ، فالتعارض فيهما يقعد الحجية للقطع بخطأ أحدهما وهو يسري في كل واحد واحد فيضر الحجية . ويوجب الرجوع إلى ما وضع للعمل بنتيجته . وإن كانت خطأ فاتضح الفرق فافهم . وهذا الدليل بعينه جار في أقوال الصحابة ، إذ أقوالهم لم توضع لإفادة الحكم لاحتمال الخطأ . وإنما وجب العمل كالقياسين عند من أوجب عنده ، ظناً بإصابة رأيهم ، فليس أحدهما منسوخاً بالآخر ، بل يكونان موضوعين لإيجاب العمل فصارا كالقياسين فتأمل .

واعلم أيضاً أن من لا يقول بحجية أقوال الصحابة ينبغي أن يعمل بها عند تعارض النصين ، فإن من المعلوم أن أحدهما منسوخ بالآخر ، وعمل الصحابي موافقاً لأحدهما مرجح لكونه ثابتاً ، فإن الظاهر أن الصحابي إنما عمل بما هو ثابت دون ما هو منسوخ فافهم (ثم الجمع في العامين) المتعارضين (بالتنويع) بأن يخص حكم أحدهما بالبعض والآخر بالبعض الآخر (وفي المطلقين بالتقييد) في كل منهما بقيد مغاير للآخر (وفي الخاصتين بالتبعض) بأن يحمل أحدهما على حال والآخر على حال (أو بحمل أحدهما على المجاز) وإبقاء الآخر على الحقيقة (وفي العام والخاص بتخصيص العام) والعمل (به) فيما وراء الخاص ، والعمل بالخاص مع احتمال الغلط (لا) بأن يقطع بأن المراد بالعام ما وراء الخاص (كتخصيص الشافعية) وعلى هذا لا يرد عليهم أن التخصيص فرع المقارنة ولا علم في التعارض بالمقارنة (إن قيل) كما قال الشيخ الهداد (الأعمال) بالدليلين (أولى من الإهمال) بأحدهما (فيقدم الجمع) الذي فيه أعمال

الدليلين (على الترجيح) الذي فيه إهمال بالمرجوح واتخذ هو تقديم الجمع على الترجيح مذهباً (قلنا: تقديم الراجح على المرجوح هو المعقول) وعليه انعقد الإجماع، فأولوية الاعمال إنما هو إذا لم يكن المهمل مرجوحاً، والسرف فيه أن المرجوح عند مقابلة الراجح ليس دليلاً، فليس في إهماله إهمال دليل (ولهذا) أي لتقديم الراجح (قدم) الإمام (أبو حنيفة) رحمه الله قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» رواه الحاكم وصححه (على شرب العرنيين أبوال الإبل) روى البخاري ومسلم عن أنس قال: قدم النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم نفر من عرينة أو عكل فاجتوتوا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة ليشربوا من أبوالها وألبانها وفعلوا فصحوا فأرتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا (لمرجح التحريم) فإنه مقدم على الإباحة (مع إمكان حمل العام ما لا يؤكل) لحمه كما حمل الإمام محمد فحكم بإباحة بول ما يؤكل (أو) مع إمكان حمل العام على ما (لا) يكون (للتداوي) كما حمل الإمام أبو يوسف فحلل التداوي بأبوال الإبل بل المحرم مطلقاً في رواية وقوله أرفق بالناس، ولتقديم الراجح شواهد كثيرة لا تحصى. (ولنورد ههنا أمثلة) للتعارض (تمريناً) للمتعلم للتخلص عنها (فمنها ما بين) قراءة (النصب والجر في) قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦٦] (المقتضيين) أحدهما (للمسح) فإنه إذا كان مجروراً كان معطوفاً على الرؤوس داخلاً تحت المسح (و) الآخر (للفس) كما إذا كان منصوباً، فإنه معطوف حينئذ على الأيدي داخل تحت الغسل، وجمع بحمل الجر على الجوار وكون المجرور معطوفاً على المعطوف عليه حال النصب ولم يرتض به المص وقال: (وحمل الجر على الجوار معارض بالنصب على المحل) فإنه يمكن أن يكون معطوفاً على الرؤوس محلاً على المحل، فإنه مفعول محلاً فلا أولوية لجعل الجر للجوار، لكن ينبغي أن لا يصغي إليه، فإن من جعل الجر للجوار قال: إن غسل الرجل ثابت قطعاً بالتوارث، فلا بد من ارتكاب خلاف الظاهر في قراءة الجر، فحمل على الجوار وحينئذ لا توجه لما ذكر (أقول لك ترجيح الغسل) على المسح (بأن الرجل محل التلوث، فبالغسل أجدر كاليد دون الرأس) فإنه لا احتمال للتلوث فيه، وفيه شائبة من الخفاء، فإن الكلام في إزالة النجاسة الحكمية وأنها المسح أو الغسل ولا دخل فيه للتلوث، إلا أن يقال الظاهر وقوع الشرع بإزالة النجاسة الحكمية مطابقاً لما يحكم به الطبع من إزالة النجاسة الحقيقية، وأن محل التلوث أحرى وأليق بأن يعتبر نجساً حكماً، ولا تزول هذه النجاسة إلا بما تزول به الحقيقية في الحكم فافهم وتأمل (وأيضاً: الوضوء كالغسل في تطهير البدن) كله فإن الحدث حل تمام البدن كالجنابة والوضوء يطهره كالغسل فينبغي أن يجب غسل كل البدن في الوضوء، كما في الغسل، لكن كان فيه حرج عظيم (فأقيم غسل الأطراف مقام غسل الكل) فيكون الرجل من المغسولات، لكن كان ينبغي أن يجب غسل الرأس أيضاً فدفعه بقوله: (واكتفى في الرأس بالمسح دفعاً للحرج) إذ في غسل

الرأس مشقة مع أن كثرته تورث المرض فافهم (وقد يتخلص) عن التعارض (بأن المسح) المقدر (في المعطوف) في قراءة الجر (مجاز عن الغسل لتواتره عنه عليه) وعلى آله وأصحابه الصلاة و(السلام) في كل طبقة حتى وصل إلينا (فقد رواه أزيد من ثلاثين صحابياً، وهلم جرأ) وليس المقصود تعيين عدد الرواة، بل إعلام التواتر، وإن شئت زيادة تحقيق فاستمع ما يتلى عليك من الحق الصراح، فاعلم أن الوضوء قد فرض قبل نزول هذه الآية، فإن سورة المائدة متأخرة نزولاً عن كثير من القرآن، والوضوء كان في أول الإسلام، والمنقول المتواتر من رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم ومن الصحابة هو غسل الرجلين في الوضوء قبل نزولها وبعده، فالآية مقررة للوضوء الذي كان من قبل، وهو الذي بقي إلى الآن متواتراً ومتوارثاً وهذا شاهد عدل وقرينة قاطعة على أن المراد في قراءة الجر الغسل أيضاً إما بتقدير لفظ، امسحوا وإرادة معنى اغسلوا لما بينهما من المشابهة، أو بكونه معطوفاً على أيديكم، والجر للجوار، وهذا الطريق مقبول مما لا يشك فيه أصلاً (وما قيل: الغسل مسح، إذ الغسل إسالة الماء، والمسح إصابة البلل و(لا إسالة بلا إصابة) فلا غسل بدون المسح، فالعمل بالغسل عمل بالقراءتين (فلا إصابة فيه) للحق (بل لا يمسخ) أي لا يقع المسح (إلى معنى الغسل) فإن المسح مباين للغسل فإن المسح إصابة المبلل من غير إسالة الماء، والغسل إصابة بالإسالة، فهما متباينان مندرجان تحت مطلق الإصابة، فلا يتناول أحدهما الآخر، وهذا لا توجه له إلى قول القائل، لأن مقصوده الترجيح بالأحوطية يعني أن العمل بقراءة النصب أحوط، فإنها موجبة لفرضية الغسل، وبه يخرج عن العهدة بيقين إذ به يتحقق المسح مع شيء زائد مباين له في الصدق، إذ لو كان المسح فرضاً فقد وجد الامتثال أيضاً لوجود إصابة البلل، كما لو غسل الرأس في الوضوء يخرج من عهدة المسح، وإن كان الفرض هو الغسل يخرج عنها أيضاً، لأنه أدى ما فرض عليه، وليس مقصود القائل أن الغسل فرد المسح حتى يرد عليه أنه مباين فافهم، فإن كلام القائل أحق بالقبول (وقيل: الجر مع الخفين والنصب بدونهما) يعني قراءة الجر تحمل على المسح على الخفين، وقراءة النصب على غسل الرجلين إذا لم يكونا في خفين، وهو المنقول عن الإمام الشافعي، واختاره الإمام فخر الإسلام، رحمهما الله، (وفيه ما فيه) فإنه مخالف لما قالوا: إن المسح ثبت بالسنة المشهورة لا بالكتاب، على أنه يلزم أن تكون الآية ناقصة على كل قراءة عن بيان فرائض الوضوء كذا في «الحاشية».

والحق أنه لا ورود لذلك، فإن غرضهم أن الآية ليست نصاً مفسراً في المسح على الخف وإنما النص المفسر السنة، وهو لا ينافي حمل الآية عليه، وأما نقصانها في بيان الفرائض فلازم على كل تقدير، فإنه إذا حمل على الغسل كان ناقصاً عن بيان حال المتخفف. وما قيل: إن المسح ثبت بالسنة على طريق الزيادة فمردود لا يلتفت إليه، فإن مسح الخفين شرع من قبل وبقي إلى الآن وإلى يوم القيامة، فلا نسخ، بل هذا أولى، فإنك قد عرفت أن الآية مقررة للوضوء الذي كان من قبل، وقد كان على المتخفف المسح، وعلى عاري الرجل عن الخف الغسل، فقد نزل الآية بقراءتين هاديتين إلى فرائض، وضوء المتخفف والعاري، وما

قيل إنه يلزم على ما ذكر أن يكون مسح الخف مغياً إلى الكعب مع أنه لا غاية له فساقط، لأن الغاية حينئذ لا تكون غاية للمسح، بل للتخفيف، المفهوم من الآية والمعنى والله أعلم: وامسحوا بأرجلكم حال كونكم متخفين سائرين إلى الكعبين إشارة إلى أن لا مسح إذا كان مكشوفاً شيء من الرجل إلى الكعب فافهم فإن هذا الوجه في غاية الحسن واللطافة (ومنها) التعارض الواقع (ما بين التشديد) الواقع في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فإذا (المانع) من الوطء (إلى الغسل) الواجب بالانقطاع، لأن التطهر والأطهر مبالغة من الطهارة، وهو الاغتسال (والتخفيف المبيح) للوطء (قبله بعد الانقطاع) حال كون التشديد والتخفيف (في: يطهرن) الواقع في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والخلاصة: أن التعارض بين القراءتين أن إحداهما تقتضي حل الوطء بعد الانقطاع قبل الغسل، والأخرى تقتضي الحرمة هذا ما يقتضيه كلامه، وفيه تأمل، فإن حرمة الوطء قبل الاغتسال في قراءة التشديد بالعبارة، والحل في قراءة التخفيف بالإشارة، ولا تعارض بينهما بل العبارة مرجحة، والأولى ما يشير إليه كلام الإمام فخر الإسلام أن قراءة التشديد تقتضي أن تكون غاية الحرمة الاغتسال، وقراءة التخفيف تفيد أن غايته الانقطاع المقدم عليه ولا يكون لحكم غايتان وثبوت كل من الغايتين بالعبارة فافهم (ويتخلص) عن التعارض (بحمل) قراءة (التشديد على الأقل) من العشرة، والمعنى حينئذ والله أعلم لا تقربوهن حتى يغتسلن بعد الانقطاع قبل عشرة أيام (و) بحمل قراءة (التخفيف على الأكثر) من مدة الحيض والمعنى والله أعلم: لا تقربوهن حتى ينقطع الحيض بعد مضي العشرة، فإن قلت: فما معنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ الخ قال (وتطهر حينئذ) بمعنى طهر المخفف (كتبين) بمعنى بان، وهذا التخلص من قبل الحال وقد يناقش بأن القراءتين كلام واحد لا يتحمل أن يحمل على معان مختلفة، كيف لا وليس مجموع القراءتين قرآناً، حتى لو نذر ختم القرآن وقرأ الكل بقراءة واحدة تم الختم، وكذا في التراويح فالقراءتان كلام واحد، وإنما لنا جواز القراءة بطريقتين، فلا بد أن يكون مضمونهما واحداً، فلا يصح حمل أحدهما على معنى والآخر على معنى آخر، والجواب عنه أن كلاً من القراءتين كلامان منزلان من الله تعالى قطعاً، فلذا جاز كل منهما في الصلاة إلا أن الله تعالى أمرنا بالقراءة بكل بدلاً فلا بعد أن نريد بكل من الكلامين معاني مختلفة، بل هو المتعين، فإن الأصل في الكلام أن يراد به ما وضع له، ولو سلم أنهما واحد فلا استبعاد في أن يراد به معان بحسب اختلاف الألفاظ، وليس هذا كاستعمال المشترك في معان، وليس هذا خفياً على من تتبع كلام الشعراء والبلغاء فافهم ثم بقي ههنا كلام هو أن هذا الحمل لا يفهم من الكلام، بل يصير الكلام به كاللغز، فلا يصح في كلام الشارع، وأيضاً فيه نظرتان، فإنه لو تم للزم حرمة الوقوع بعد الانقطاع قبل العشرة قبل الغسل وإن لم تغتسل يوماً أو يومين أو أكثر، وهو خلاف المذهب، بل المذهب أنه إذا مر وقت الاغتسال والتحريمه حل وطؤها، فإن قلت: أقيم وقت الاغتسال مقامه في جواز الوقوع قلت: هذا يبطل النص، لا بد له من نص أقوى منه، وليس فلا تصح هذه الإقامة فافهم (إن قيل: لم لا يحمل فيهما على

الاجتسال) ويكون يطهرن بالتخفيف بمعنى يطهرن، فتكون الحرمة إلى الاجتسال (كما عليه الشافعية) بل هذا أولى، كيف ويطهرن بالتشديد بمنزلة المقيد من يطهرن بالتخفيف، فإن الاجتسال لا يكون إلا بعد الانقطاع الذي هو الطهارة وقد تقدم أن المطلق والمقيد إذا وردا في حكم واحد وجب حمل المطلق على المقيد، مع أنه قيل طهره مشترك جاء بمعنى اغتسل أيضاً، قال في «القاموس»: طهرت: انقطع دمها، واغتسلت من الحيض وغيره (قلنا: سوق الكلام أن لا مانع) من الوطء (إلا الأذى) قال الله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] (وقد ارتفع) الأذى (حقيقة) بالانقطاع (وحكماً) حيث وجبت العبادات (ولا توقف بعد المقتضى) وهو النكاح الصحيح هنا (وعدم المانع) وهو الأذى فيما نحن فيه (فتدبر) وقد يناقش بأنه ليس المراد الأذى النجاسة المرئية، فإن النجاسة في الفرج موجودة على كل حال، بل المراد الأذى الحكمي، وهو موجود إلى الاجتسال فيوجب الحرمة إليه، ولك أن تجيب عنه بأنه: هب أن الأذى ليس مطلق النجاسة المرئية التي يتفر عنها الجبلة الإنسانية، وهو الدم أو القذر الذي يكون في الأدبار، فالمانع هذه النجاسة، وقد ارتفعت، سلمنا أنه ليس المراد النجاسة المرئية بل الحكمية، لكن هي نوعان: نوع يمنع أهلية ما يشترط فيه الطهارة وأداء ما لا يشترط فيه كالصوم، نوع آخر يمنع أداء ما يشترط فيه فقط، كالجنابة، فالمراد بالأذى هو النوع الأول، فإن النوع الثاني لا يوجب حرمة الوطء بالإجماع، وإلا فيحرم وطء الجنب، فكيف لا يراد النوع الأول ويجوز أداء الصوم مع النوع الثاني حتى يصح صوم الحائض بعد الانقطاع قبل الغسل، وكذا الجنب، ولا يزيد الوقاع على الصوم قطعاً في اشتراط الطهر عن الأذى، فالمانع هو النوع الأول، وهو لا يكون إلا عند الحيض ويرتفع بالانقطاع، فلا معنى لحرمة الوطء قبل الاجتسال. فإن قلت: قد بينت سابقاً أنه لا يصح التخلص المذكور سابقاً، والآن بينت أن التخلص الشافعية أيضاً لا يتم فبأي وجه يتخلص؟ قلت: الأظهر أن يتخلص بأن تحمل قراءة التشديد على التخفيف، وهذا غير عزيز ولا بعد فيه فإن تفعل يجيء بمعنى فعل كثيراً لكن إذا انقطع قبل العشرة فاحتمال الدرّ باق فإن الدم قد يدر وقد لا في أثناء المدة فمقتضى الاحتياط أن يؤخر إلى أن يظن الانقطاع، لكنه إذا مر وقت الاجتسال والتحريمه فقد وجبت الصلاة، فاعتبرت طاهرة شرعاً عن الأذى الحكمي الحيضي المانع عن وجوبها، وهو كان مانعاً عن حل الوقاع فيحل الوطء ولا يؤخر، فإن قلت: كيف يحمل الأطهر على انقطاع الدم لأنه مجاز كما نقل عن «الكشاف» التطهر حقيقة في الاجتسال مجاز في الانقطاع، ولا ينفع مجيء تفعل بمعنى فعل، فإن الكلام في خصوص هذه المادة، قلت: لا نسلم أنه حقيقة فيه، بل هو للمبالغة في الطهارة، وهي تتحقق في الاجتسال فإنه نوع من المبالغة، وإذا حمل على الانقطاع أريد به الانقطاع الكامل. نعم، قد كثر استعماله في الاجتسال ولا يلزم من كثرة الاستعمال في فرد منه كونه حقيقة فيه فقط، مع أنه قال في «القاموس» إنه جاء بمعنى تنزه أيضاً، واللغة لا تتعرض للمعنى المجازي، ولو سلم أنه مجاز في الانقطاع فلا بعد في الحمل عليه لدليل دل كما بينا هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام، ولعله من نفائس هذا الكتاب فاحفظه

(ومنها ما بين آيتي اللغو في اليمين تنفيذ إحداهما) وهي قوله تعالى في البقرة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] (المؤاخظة بالغموس) وهو الحلف على الماضي مع العلم بالكذب (لأنها مكسوبة) فدخلت فيما كسبت قلوبكم (و) الآية (الأخرى) وهي قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] تنفيذ (عدمها) في الغموس (إذ ليست معقودة) وهي اليمين على المستقبل بأنه يفعل كذا أو لا يفعل قال الإمام مالك: هذا التفسير أحسن شيء سمعت في الباب (والمفهوم من لا يؤاخذكم بكذا) و(لكن) يؤاخذكم (بكذا عدم الواسطة) والحصص في المذكورين (فخرجت مرة عن اللغو) حيث دخلت في مقابلها وهي المكسوبة كما في الآية الأولى، وثبت به المؤاخظة فيها (ودخلت) فيه مرة (أخرى) وانتفى المؤاخظة فيها (وذلك لشيوع استعماله فيما لا يقصد) وهذا المعنى صار مقابلاً للمكسوب (وفيما لا يفيد) وبهذا الاعتبار صار مقابلاً للمعقود: فحمل في الموضوعين على ما يصح به المقابلة فالتعارض في الآيتين باعتبار أن الأولى تثبت المؤاخظة في الغموس والأخرى تنفيها فيها (والتخلص) عند مشايخنا (بأن) المؤاخظة (الثابتة) في الغموس (هي الأخرى للإضافة إلى كسب القلب) وهي القرينة على كونها أخرى (و) المؤاخظة (المنفية) فيها (هي الدنيوية) وهي الكفارة (فلا كفارة فيها) عندنا، وهذا التخلص من قبل الحكم، لا يقال: روى البخاري عن أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها نزلت: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] في قول الرجل لا والله وبلى والله، وفي رواية أبي داود: قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: هو قول الرجل في يمينه كلا والله بلى والله، لأننا نقول هذا التفسير والنزول مسلم، لكن من أين علم أن المراد في آية المائدة، بل يجوز أن يراد آية البقرة (والشافعية يحملونهما) أي المؤاخظتين المذكورتين في الآيتين (على الدنيوية) ويدرجون الغموس في المعقودة (لأنها من المعقودة بعقد القلب وعزمه) عليه والعقد العزم فيكون ما عقدتم الإيمان بمعنى ما كسبت قلوبكم، فتجب الكفارة في الغموس عندهم (ودفعه بأن العقد مجاز في) عقد (القلب) وعزمه، فإن العقد في الأصل عقد الحبل وشد بعضه مع بعض وهو لا يتحقق إلا في المنعقدة، لأن ربط الجزاء بالشرط لإيجاب الصدق فيه دون الغموس (يدفع بأنه أعم لغة) من عقد القلب، فلا يكون مجازاً فيه، فإنه في اللغة ربط شيء بشيء فكيف لا ولم يتأيد كونه عقد القلب من أهل اللغة (وأجيب بأنه في عرف الشرع لما له حكم في المستقبل) كما نقلنا عن الإمام مالك (قال تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْمُؤَادِّ﴾ [المائدة: ١] فتدبر) فالحمل على عقد القلب مجاز شرعي فلا يحمل عليه، ثم إن فيما ذهب إليه الشافعية تسوية المنعقدة المباحة، بل قد يكون بعض اليمين المنعقدة واجباً أيضاً والغموس الذي هو من أكبر الكبائر وأفسق الفسوق في الساتر، ولم يعهد هذا في الشريعة أصلاً، وكيف يعهد ولو وعد الشارع بستر هذه الكبيرة بالكفارة لكان المدعي الكاذب بمساغ في حلفه الكاذب، فيحلف كاذباً ويأخذ المال بالباطل ثم يكفر، وهل هذا إلا فتح لباب الظلم، وبما قررنا ظهر لك عدم اتجاه ما قيل في دفع التعارض أن المراد في الآيتين

المؤاخذه الأخروية، فإنها المتبادرة في كلام الشارع، والمعنى في الموضوعين أنه لا يؤاخذ الله في الآخرة باليمين الصادر لا عن قصد، وإنما يؤاخذ فيها باليمين الصادر عن القصد في الآخرة، وستارة هذه المؤاخذه إطعام عشر مساكين الخ... فالكفارة ساترة عن المؤاخذه في الغموس، والمنعقدة المصطلحة جميعاً، ويؤيده إطلاق الأحاديث في كفارة اليمين، وقد يقال فيما قال مشايخنا نظر هو: أن سورة المائدة متأخرة نزولاً عن سورة البقرة، فلو كان بينهما تعارض وجب انتساخ الأولى بالثانية، ولا سبيل إلى الجمع بما ذكر، فإن النسخ متقدم على الجمع. والجواب: أن سياق آية البقرة يقتضي كون المؤاخذه أخروية كما أشار إليه المصنف، وحينئذ لا تعارض ولا نسخ، وإنما كان التعارض بحسب أول النظر، وتقدم النسخ إنما هو إذا لم تكن قرينة على تعيين المراد هذا. ثم بقي ههنا نظر هو أن كون العقد حقيقة فيما ذكر مجرد دعوى لا بيان عليه، بل هو حقيقة ضد الحل، وربط اليمين هو تقييدها بالقصد، فالمعنى: لا يؤاخذكم الله بما صدر خطأً، وإنما يؤاخذكم بما صدر قصداً، وهو يشمل المنعقدة المصطلحة والغموس أيضاً، فيجب فيهما الكفارة، ولك أن تقول: هب أن العقد هو ضد الحل، لكن ربط اليمين ليس هو ربطه بالقصد مطلقاً، بل بالقصد بالإيفاء، ولذا يقال للعهد: العقد، كما صرح به كتب اللغة. وهذا المعنى هو المعهود شرعاً، ولعل هذا هو مراد من قال: إنه في الشرع لما له حكم في المستقبل وإلا فلا منقول شرعي عند محققي أصحابنا، ثم إنه لو أريد بعقد الإيمان ربطها بالقصد مطلقاً كان اليمين اللغو أيضاً داخلاً فيه، لأنه مربوط بالقصد، فيلزم فيه المؤاخذه، ولم يقل به أحد، فقد تبين بأقوم حجة أن حقيقة عقد اليمين هو الربط بقصد الإيفاء، وهو إنما يكون فيما إذا حلف على المستقبل فافهم، ويحتمل أن يكون المراد بالإيمان المنعقدة، لأنها الأخرى ببيان الحكم، وأن يراد باللغو في الآيتين ما صدر لا عن قصد، ويراد بما كسبت قلوبكم الكسب بالعزم على الإيفاء، فتكون هي المنعقدة، وتحمل المؤاخذه على الدنيوية أو على الأخروية، ويكون المعنى: لا مؤاخذه بالعقاب في يمين جرى على اللسان خطأً، إنما المؤاخذه بما كسبت قلوبكم بالعزم على الإيفاء وعقدتم به وستارة هذه المؤاخذه أحد هذه الأشياء، وتكون الآيتان ساكتتين عن بيان الغموس واللغو الفقهي، وحينئذ يندفع التعارض أيضاً فافهم. (ومنها ما روي في تحريم الضب وإباحته) في «سنن أبي داود» أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحم الضب وروى الجماعة إلا الترمذي عن خالد أنه سئل عن حرمة فقال ﷺ: «لا» كذا في «التقرير» كذا في «الحاشية» (والتخلص بتقديم المحرم) في العمل والاعتبار على المبيح (بتقديم المبيح) بالزمان فيكون منسوخاً (كيلا يتكرر النسخ) فإنه كان الإباحة أصلاً، فلو تقدم المحرم لنسخها، ثم بعد ذلك ينسخ المبيح التحريم فيتكرر النسخ، بخلاف ما إذا تقدم المبيح، فإنه يقرر الإباحة ثم المحرم ينسخها، فالنسخ مرة واحدة فهو أولى، واعترض عليه الإمام فخر الإسلام أن هذا موقوف على كون الإباحة أصلاً، ونحن لا نقول به، فإن الإنسان لم يترك سدى، فلا إباحة أصلاً حتى يقره المبيح أو ينسخه المحرم، وقد تقدم ما يشيد أركانه، ولذا أردفه بقوله (وفيه الاحتياط) فإنه لو كان المقدم

المحرم والمتأخر المبيح ففي الاجتناب عنه لا حرج ولا ذنب، بخلاف، ما إذا تقدم المبيح وناسخه المحرم، فإنه لو عمل بالإباحة وقع في الحرج، وهو منقول عن أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه ووجوه أولاده الكرام أيضاً في مسألة الجمع بين الأختين بملك اليمين.

(مسألة: الإثبات مقدم على النفي) إذا تعارضا (كما في الشهادة عند) الشيخ أبي الحسن (الكرخي والشافعية، وقال) الإمام عيسى (بن أبان: يتعارضان، والمختار) عند الإمام فخر الإسلام وغيره من المحققين (إن كان النفي بالأصل فيقدم الإثبات) لأن النفي حينئذ من غير دليل (تقديم الجرح على التعديل كحرية زوج بريرة) اسمه مغيث (حين أعتقت) وخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم كما في كتب السنة، كذا في «التيسير»، وقد عارضه الإخبار بعبدته النافي للحرية، كما في «الصحيحين» عن أم المؤمنين عائشة قالت: إنه صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم خيرها، وكان زوجها عبداً، وهذا الإخبار، إنما هو باعتبار الأصل (لأن عبدته كانت معلومة) متقررة من قبل (فالإخبار بها بالأصل) لعدم العلم بالحرية الطارئة. والإخبار بالحرية لا يصح إلا بعد العلم بوجودها عن دليل، فقدم إخبار الحرية على إخبار نفيها، أعني العبدية، وحكم بثبوت الخيار، وإن كان الزوج حراً، وإن الخيار ليس لدفع عار كونها تحت العبد كما عليه الشافعية، بل السبب حرية الزوجة بعد المملوكية دفعاً لزيادة الملك على نفسها، فإن الطلاق بالنساء كما يشهد به ما روى الدارقطني مرفوعاً طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان (وإن كان) النفي (مما يعرف بدليله) لا بالأصل فقط (تعارضاً) لأن كليهما خبران عن علم، فالنفي كالإثبات (وطلب الترجيح كالإحرام) المنقول (وفي تزوج ميمونة) كما روى الستة عن ابن عباس: تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم ميمونة وهو محرم. كما في «التيسير» (نفي للحل اللاحق) المنقول (على الأشهر كما يدل عليه هيئة محسوسة) إحرامية (فعارض رواية) مسلم وابن ماجه عن زيد بن الأصم: حدثتني ميمونة: (تزوجها وهو حلال) وفي رواية أبي يعلى بعد أن رجعنا إلى المدينة وفي رواية الترمذي وابن خزيمة وابن حبان عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت الرسول بينهما، كذا في «التيسير» (ورجح: أن ابن عباس يزيده على يزيد) بن الأصم (وأبي رافع ضبطاً وإتقاناً) قال الزهري: ما ندري ابن الأصم أعرابي بوال على ساقه أنجعله مثل ابن عباس (وأن سند النفي أقوى فإن رواه كلهم أئمة فقهاء كما قال الطحاوي) وقوله على الأشهر إشارة إلى ما روى مالك في «الموطأ» عن سليمان بن يسار قال: بعث النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم أبا رافع مولاة ورجلاً من الأنصار فزوجا ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج، ففيه نفي للإحرام، وعلى هذا قال الشيخ ابن الهمام إن هذا الإخبار بالأصل، فترجح عليه رواية ابن عباس لكونه عن الدليل، ولا يذهب عليك أن هذا الإخبار أيضاً بالدليل لأنه لا إحرام قبل الخروج، وأيضاً أنه منقطع فإنه على ما نقل في «التقرير» عن ابن عبد البر أن سليمان ولد سنة أربع وثلاثين، وأبو رافع مات قبل شهادة أمير المؤمنين عثمان بستتين، فلا يعارض المسند،

وإنما التعارض في الخبرين المذكورين سابقاً فافهم، واعلم أن الشافعي رحمه الله تعالى لم يجوز نكاح المحرم والمحرمه، وجوّزه أئمتنا، وتمسك بقوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» رواه أصحاب السنن ومسلم، وأجاب الشيخ ابن الهمام بأنه عارض رواية ابن عباس نكاح أم المؤمنين ميمونة وهو محرم وابن عباس أقوى ضبطاً وفقهاً وعدالة وورعاً، فالترجيح له، ولو سلم التساوي تساقطاً ووجب الرجوع إلى القياس، وهو مؤيد لنا لأن النكاح كالشراء للتسري وهو غير ممنوع بالإحرام، ثم إنه لو امتنع بالإحرام فلا يزيد على حقيقة الوطء المحرم وهو إنما يوجب فساد الحج، فكذا النكاح لو امتنع أفسد الحج، ولا وجه لفساد النكاح أصلاً، ولو صير إلى الجمع فهو أيضاً معناً، فيحمل النكاح على الوطء، والخطابة الواقعة في هذا الحديث في رواية مسلم وأبي داود: «ولا يخطب» على التمكين للوطء. ولا تحتل رواية ابن عباس هذا التوجيه، وقد يؤاخذ عليه بأن القول يترجح إذا عارض الفعل، لأن الفعل يحتمل الاختصاص دون القول، لا سيما إذا وقعت روايات الفعل متعارضة. وأيضاً: روى الإمام مالك أن أبا غطفان أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب نكاحه، وقول الصحابي مرجح في صورة التعارض، وترجيح القياس بعده، لا سيما قول مثل أمير المؤمنين الذي لا يخفى عليه مثل هذا الحكم، ففعله دليل بقاء الحكم، وأنت لا يذهب عليك أن الأولى في المواخذه أن يقال: إن القول عام فالتعارض إنما هو في حقه عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام لا في حقنا، لأنه لم يدل دليل وعلى التأسّي، وأما ترجيح القول في هذه الصورة فمحل تأمل (وإن أمكننا) أي كون الإخبار عن دليل أو بالأصل (كطهارة الماء) وهو نفي للنجاسة يمكن أن يكون بالأصل، وأن يكون بالدليل بأن يلازمه فلم ير وقوع النجاسة (فينظر) ويسأل عن مبني الإخبار، فإن أخبر أنه بالأصل فيعمل بالنجاسة، وإن أخبر أنه بالدليل تعارضاً (والاستصحاب مرجح) فيعمل بالطهارة التي هي الأصل، لأن الاستصحاب وإن لم يكن حجة لكن يصلح مرجحاً، وإن جهل عمل بالنجاسة لأنها أقوى. وقد يطالب بالفرق بينها وبين مسألة سؤر الحمار، فإن مقتضاها أن تقرر الأصول أيضاً، فيحكم بطهارة الماء وعدم زوال الحدث بعد استعماله، فيجب ضم التيمم، ويجب بأن هناك التعارض في الأدلة الشرعية وهي مثبتة للأحكام فيمكن أن يحكم بالمشكوكية بخلاف ما نحن فيه، فإنه خير لا يثبت حكماً أصلاً، فلا يخرج به حكم المشكوكية فتأمل.

(مسألة: الفعلان لا يتعارضان قط لاختلاف الزمان) فيكون فعل في وقت وضده في آخر (إلا أن يجب التكرار) أي يفيد الخبران أن هذا الفعل كان مكرراً بحيث صار عادة، سواء كان من الواجبات أو غيرها، كخبري رفع اليدين في الركوع والرفع وعدمه، فإنهما بكلمة كان من المضارع، وهي تفيد العادة على ما مر وإذا تعارضاً على هذا الوجه (فالثاني ناسخ أو مخصص) على اختلاف قولي الحنفية والشافعية وإن جهل التاريخ يثبت حكم التعارض ويطلب الترجيح (أما الفعل مع القول) المخالف له (فإما) صادر (مع عدم دليل التكرار وعدم وجوب التأسّي) فيه (أو) مقارن (مع وجودهما) أي دليل التكرار ودليل التأسّي كليهما (أو) مقارن (مع دليل التكرار

فقط) دون دليل التأسّي (أو) مقارنة (مع وجوب التأسّي فقط) دون دليل التكرار، فهذه أربعة أقسام (وعلى الأول) وهو ما إذا لم يكن مع دليل التكرار ودليل التأسّي (فإن كان القول مختصاً به) صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم والفعل مختص به فرضاً (فإن تأخر القول) عن الفعل (فلا تعارض) بينهما لجواز وجوب الفعل أو نذب أو إباحته في وقت تحريمه بالقول في وقت آخر (وإن تقدم) القول على الفعل (فالفعل نسخ له قبل التمكن) إن لم يمر زمان يمكن الامتثال فيه بالقول وبعده إن مر، ومن لم يجز النسخ قبل التمكن يحيل وقوع الفعل بعد القول من غير مرور زمان إمكان الامتثال (وإن جهل فسيأتي) حاله في القسم الرابع (وإن كان) القول (مختصاً بالأمة فلا تعارض أصلاً) لعدم مشاركة الأمة في الفعل (وإن كان عاماً له ولنا فكما كان خاصاً به وبنا) يعني لا تعارض في حقنا، وأما في حقه عليه السلام فلا تعارض إن تقدم الفعل وإن تأخر، فهو ناسخ، وإن جعلهم فكما سيجيء (وعلى الثاني) وهو ما إذا كان الفعل مع دليل التكرار والتأسّي (فإن اختص القول به فلا تعارض في حقنا) وإنما التعارض في حقه لوجود التكرار فيعم زمان القول أيضاً (وفي حقه المتأخر منهما) من القول أو الفعل (ناسخ للآخر وإن جهل) التاريخ (فقبل: القول ناسخ) في حقه (وقيل: بل الفعل) ناسخ في حقه (وقيل: بالوقف دفعاً للتحكم) في حقه، وتفصيله أن أحدهما ناسخ في حقه قطعاً، وتعيين أحدهما عيناً في فعله من غير قطع لا يجوز أصلاً، ولا يكفي الترجيح المظنون لعدم تعلق التعبد به، وذلك ظاهر (وإن اختص) القول (بنا فالمتأخر) منهما (ناسخ) للمتقدم قولاً كان أو فعلاً (أقول: لو لم يثبت التأسّي خصوصاً بل عموماً ففيه نظر) فإنه قد تقدم في التخصيص أن دليل التأسّي إن خص بالقول فلا يعارض الفعل فتذكر المذاهب المذكورة هناك (وإن جهل) التاريخ (فمذاهب) مختلفة فيه (أخذ الفعل) لأنه أدل لكونه معيناً مشاهداً (والتوقف والعمل بالقول، وهو مختار الأكثر، لأن دلالاته أظهر) من دلالة الفعل، لأن الفعل لا يدل على حكم مخصوص إلا بانضمام أمر آخر بخلاف القول فإنه مفيد بنفسه، قال الشيخ ابن الهمام (والأوجه تقديم ما فيه الاحتياط) وذلك لأن الكلام فيما معه موجب التكرار والتأسّي، فالفعل مع هذا الموجب يدل على الحكم كالقول، ولا أظهيرية لأحدهما في الدلالة وقد تعارضا، فوجب التوقف وطلب الترجيح من خارج كالاختياط ونحوه. وحاصل هذا يرجع إلى القول بالتوقف كما لا يخفى (وإن عم) القول (له، ولنا: فالمتأخر ناسخ في حقه وحقنا) لوجود شرط النسخ (وإن جهل) التاريخ (فتلك المذاهب) عائدة فيه إلا أنه ينبغي أن يختار التوقف في حقه حذراً عن الحكم على أفعاله من غير قطع أو طمأنينة (وعلى الثالث) وهو ما إذا كان الفعل مع دليل التكرار فقط (فإن خص القول بنا أو عم له ولنا فلا تعارض في حقنا) لفرض أن لا تأسّي، فالفعل مختص به صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه (وفي حقه المتأخر ناسخ) قولاً كان أو فعلاً لوجود التعارض (كما في الخصوص به) أي كما أن المتأخر ناسخ فيما إذا خص القول به صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه (وعند الجهل كما علم) قيل: القول، وقيل: الفعل، وقيل: الوقف، وهو المختار (وعلى الرابع) وهو ما إذا كان الفعل مع دليل التأسّي فقط دون التكرار

(فإن كان القول خاصاً به فلا تعارض فينا) وهو ظاهر (وأما في حقه) عليه الصلاة والسلام (فإن تأخر القول فلا تعارض) لما مر (وإن تقدم بالفعل ناسخ) إياه (وأن جهل) التاريخ (فتلك المذاهب) المذكورة من أخذ القول والفعل والوقف (ومختار الأكثر التوقف) حذراً عن التحكم (ونظر فيه بأنه يحكم بتقديم الفعل) ههنا (لثلا يقع التعارض المستلزم للنسخ) الذي هو خلاف الأصل، يعني لو قيل بتأخر يلزم القول بنسخ القول. ولو قيل بتقديم الفعل ارتفع التعارض الموجب للنسخ فلا يلزم القول به، والأصل عدم النسخ، فالقول بتقدم الفعل راجح فلا وقف. كذا في «شرح المختصر» (ويدفع بأنه لا عبرة لهذا الترجيح لأنه) للتعبد، وهو متفرع على العلم بالراجح، و(لا يتفرع عليه تكليف ولا تعبد لنا بالبحث عن فعله، أقول: مراد الناظر أن الوقف حكم بالمساواة وليس بمساوٍ) بل تقدم الفعل راجح (وأما أنه لا فائدة فينا لتعرض هذه المسألة) كما يلزم من كلام الدافع (فلو سلم لا يضره) لأن الناظر لم يكن في صدد بيان الفائدة (فتدبر) وأشار بقوله: لو سلم مع عدم الفائدة، فإن معرفة أحواله الشريفة والإيمان بها من أعظم السعادات. ولعل مقصود الدافع أن الترجيح المظنون إنما يكفي لوجوب العمل به. وأما الاعتقادات فلا يغني فيها الظن عن الحق شيئاً، والبحث عن أحواله لا يتفرع عليه تكليف، فلا نتكلم بالترجيح المظنون ولا نعتقد به أفعاله، فحينئذ لا يرد عليه شيء فافهم. (وإن كان) القول (خاصاً بنا، فالمتأخر ناسخ) أياً كان (وإن جهل) المتأخر (فالمختار العمل بالقول) لما مر، والأوجه الأخذ بالاحتياط (وذلك إذا لم يتأسوا قبله) وإلا فقد سقط الفعل من الذمة بالمرة، فلا تعارض، وهذا إنما يحتمل في الصحابة رضوان الله تعالى عليهم (وإن كان) القول (عاماً) له عليه السلام ولنا (فكما كان خاصاً) به عليه السلام وبنا يعني أن المتأخر منهما ناسخ وإن جهل، فالمختار الوقف في حقه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه، والقول في حقنا والأوجه ما فيه الاحتياط فافهم.

فصل:

في الترجيح

(وهو في اصطلاح الشافعية: اقتران الدليل بما يترجح به على معارضه) في إفادة الظن، إذ لا تعارض عندهم في القطعيات، وهؤلاء جوزوا الترجيح بكثرة الأدلة أيضاً (وهو) أي الترجيح (يوجب العمل بالراجح) وسقوط المرجوح (عند الجمهور) من أهل الأصول (للقطع عن الصحابة ومن بعدهم بذلك) فهو مجمع عليه، وأيضاً: اعتبار المرجوح مع وجود الراجح خلاف المعقول، لكن حينئذ يبطل ما ادعته الشافعية أنه لا بد في المخصص من المشاركة في أصل الظن دون القدر، حتى جوزوا تخصيص العام بما هو دونه في الظن (ومنه) أي من الترجيح (تقديمهم) في العمل (خبر) أم المؤمنين (عائشة) الصديقة (على قوله) صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم الذي روته الأنصار رضوان الله تعالى عليهم («إنما الماء من الماء») لأن الأزواج المطهرات أعرف بهذا الأمر (وأورد) عليهم (شهادة أربعة مع) شهادة (اثنين) خلفها

فإنه قد قويت الشهادة الأولى بانضمام مثلها إليها دون الثانية، فينبغي أن تكون راجحة، مع أنهما متساويان (وأجيب بالالتزام) لرجحان الأولى وسقوط الثانية (كما هو قول مالك) في «التيسير» والشافعي (و) أجيب أيضاً بعد تسليم عدم الرجحان (بالفرق) بين الشهادة والرواية (فكم مرجح للرواية لا ترجح به الشهادة، أقول: لم الأمر أن نصاب الشهادة علة تامة للحكم شرعاً) ويجب الحكم عند وجود شهادة اثنين (وهي) أي العلة التامة (لا تزيد ولا تنقص) فالأربعة والاثنتان على السواء في إيجاب الحكم، فلا رجحان لأحدهما على الآخر في الإيجاب (فافهم، وعند أكثر الحنفية) الترجيح (إظهار زيادة أحد المتماثلين) المتعارضين (على الآخر بما لا يستقل) حجة لو انفرد (فلا ترجيح عندهم بكثرة الأدلة) ظاهر هذا الكلام يدل على أن بطلان الترجيح بكثرة الأدلة متفرع على هذا التفسير، ويجوز على الأول، وليس كذلك، فإن النزاع في الترجيح بكثرة الأدلة نزاع معنوي لا يختلف باختلاف التفسير، بل التفسيران متساويان على رأيهم، فإن الرجحان لا يقع عندهم بكثرة الأدلة، فإن الدليل الواحد كما يعارض واحداً يعارض أكثر، فعند كثرة الأدلة لم يقترن عندنا بالدليل ما يترجح به، وإنما عدلوا عن ذلك التفسير إلى هذا إظهاراً لما هو الواقع عندهم لكونه أدل على المقصود، بخلاف تفسير الشافعية، فإنه لا إشعار فيه إلى هذا. فإن قلت: فما بالهم يرجحون بكثرة الأصول؟ قال: (وإنما صح) ترجيح أحد القياسين (بكثرة الأصول، لأن الدليل هو القياس وحده) فإن الموجب للحكم هو العلة، وهو دليل واحد لا الأصول التي هي كثيرة وبكثرة الأصول إنما يحدث قوة في العلة، فتترجح على علة القياس الآخر، ثم الترجيح الواقع بين السنن إما في المتن أو في السند (ثم هو في المتن) يكون (بقوة الدلالة، كالمحكم عندنا) يترجح (على المفسر وعليه ففس) يعني المفسر على النص، والنص على الظاهر، والخفي على المشكل، ولا تصح معارضة المجمع لقسيماته إلا بعد البيان، فيصير متضح الدلالة والمتشابه غير معلوم المراد، فلا يصح معارضته لواحد من القسيمات أصلاً، وقد مرّ (والإجماع) يترجح (على النص) وقد مر بيانه (والعام عاماً) غير مخصوص يترجح (على) العام (المخصوص) نحو النهي عن بيع وشرط، رواه أبو حنيفة، وقد عارضه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فقدم النهي لأنه عام غير مخصوص، والسر فيه ما تقدم أن العام الغير المخصوص قطعي، والمخصوص ظني (و) الحكم (المؤكد على غيره) لاحتمال غير المؤكد التأويل، والمؤكد لا يحتمله أو يبعد فيه (والرواية باللفظ) تترجح (على المعنى) أي الرواية بالمعنى، لاحتمال الغلط في نقل المعنى (وما جرى بحضرته فسكت) يترجح (على ما بلغه) فسكت لأن الأول أشد دلالة على الرضا من الثاني (والأقل احتمالاً كمشترك) بين (الاثنتين) يترجح (على الأكثر) احتمالاً، كالمشترك بين ثلاثة أو أزيد اعلم أن الترجيح المذكور في كتب الشافعية وفيه نظر لأن المشترك بين اثنتين والمشترك بين أزيد إن اقترن كل بالقرينة على السواء وتعين المراد فالكل سواء. وإن كان قرينة تعيين المراد في أحدهما أجلى من الآخر، فالترجيح بالجلاء والخفاء، ولا دخل فيه لقلّة الاحتمال وكثرتة (والمجاز الأقرب) يترجح (على الأبعد) يعني أن النص المستعمل في مجاز

أقرب يترجح على نص آخر مستعمل في مجاز أبعد إذا تعارضا، وهذا الترجيح أيضاً مذكور في كتب الشافعية (لأنه) أي المجاز الأقرب (أقوى في الفهم غالباً) من المجاز الأبعد (فاندفع ما قيل إن) المعنى (الحقيقي متروك في كل منهما بدليل، و) المعنى (المجازي متعين في كل) منهما (بدليل) فدلتهما على المعنى المجازي على السواء (فلا أثر للقرب والبعد في قوة الدلالة وضعفها) فلا وجه للترجيح وجه الدفع أن الأقرب أقوى في الفهم، وهذا الدفع مندفع، لأن المجاز الأبعد مع القرينة المعينة له يتسارع إليه عند سماع ذلك النص، مثل المسارعة إلى الأقرب، لأن مناط السرعة القرينة، وقد يقال: المراد بترجح المجاز الأقرب على الأبعد إذا احتملها كلام واحد وتكون قرينتهما موجودة، فإنه يحمل على الأقرب، وهذا واضح، لكنه ليس له تعلق فيما نحن فيه، فإن الكلام في تعارض النصين، ومحصول ما ذكره هذا القائل أنه لا إجمال في لفظ احتمال لمعنيين مجازيين مع قرينة صارفة عن الحقيقة أحدهما أقرب والآخر أبعد، فإنه يترجح الأقرب (و) المجاز (الأشهر علاقة واستعمالاً) يترجح (على غيره) وهذا أيضاً مذكور في كتب الشافعية، ويرد عليه ما مر (وصيغة الشرط) تترجح (على النكرة في) سياق (النفي وغيرها) من الألفاظ العامة (لإفادة التعليل) أي لإفادة صيغة الشرط تعليل الحكم المعلق به دون النكرة، والحكم المعلل أقوى من غير المعلل. وقد يخص منه النكرة التي بعد لا التي لنفي الجنس لكونه نصاً في العموم من صيغ الشرط، وهو الأظهر (والجمع المحلى) باللام (والموصول) يترجح (على المفرد المعرف) باللام أو الإضافة، لأنه ربما يستعمل في الخصوص بخلاف الجمع والموصول، فإن استعمالهما فيه أقل القليل (و) الترجيح في المتن قد يكون (بالأهمية) بأن يكون الحكم المفاد بأحدهما أهم في نظر الشارع من الحكم المستفاد من الآخر، فالأهم أرجح من غيره (كالتكليفي) من الحكم يترجح (على) الحكم (الوضعي على) المذهب (الصحيح) لأن التكليفي أهم (والمقتضى للصدق على الشرعية) أي الثابت بالاقتضاء لأجل صدق الكلام يترجح على الثابت اقتضاء لأجل المشروعية عند التعارض، فإن الصدق أهم (والنهى) يترجح (على الأمر، لأن دفع المفسدة) المستفاد من النهي (أهم من جلب المنفعة) المستفاد من الأمر، ولذا رجح أئمتنا حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة على قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» رواه مسلم فيما تعارضا (والتحريم) يترجح (على غيره) من الأحكام لذلك والاحتياط، ولذا قدموا حديث النهي المذكور على حديث إباحة ذلك في الجمعة وقت الاستواء أو في مكة مطلقاً (وقيل: بتقديم الإباحة) وترجيحها على غيرها مطلقاً، وهو مختار الشيخ الأكبر صاحب «الفتوحات» قدس سره (لأنه عليه) وعلى آله وأصحابه الصلاة (والسلام) كان يحب التخفيف على أمته) والظاهر بقاء الأحكام على ما يحبه (وقيل: المحرم والموجب متساويان) لا ترجيح لأحدهما على الآخر لأن ترجيح التحريم كان للاحتياط، وليس ههنا، لأن ترك الواجب وارتكاب الحرام بمنزلة واحدة هذا (ومثبت درء الحد) يترجح (على موجب) لأن الدرء كان أهم، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم كيف كان يحتال

لدرته (وموجب الطلاق والعتاق) يترجح (على نافيهما) لأن موجبهما في قوة المحرم (و) يترجح (الحكم المعلن) أي الحكم المذكور مع العلة (على غيره) أي الحكم الذي لم يذكر معه علته، لأن ذكر العلة يناهز على الأهمية (وما ذكر معه السبب) يترجح (على نقيضه) لأن ذكر السبب قرينة الأهمية (و) الترجيح في المتن قد يكون (بالأغلبية كالتخصيص) يترجح (على التأويل) يعني إذا تعارض نصان وتعارض وجوه جمعهما كتخصيص أحدهما وتأويل الآخر يترجح التخصيص على التأويل لكثرة التخصيص بالنسبة إلى التأويل كما تقدم أنه يجمع بتخصيص عند معارضة الخاص (وموافقة القياس) تترجح (على المخالفة) يعني إذا تعارض نصان وأحدهما موافق للقياس والآخر مخالف له، فالموافق مرجح (على) المذهب (الأصح) لا لأن الموافق يترجح بانضمام القياس إليه، كيف والقياس حجة لو انفرد بنفسه وما يكون حجة بانفراده لا يقع به الترجيح، بل لأن الغالب في الأحكام ما يكون معللاً، ويقاس عليه غيره، والظن تابع للأغلب، فالظن بشوته أقوى (وما لم ينكر الأصل) روايته إنكار سكوت (على ما أنكر) ذلك الإنكار عند من لا يرى سقوط الحديث به، وإنما قيدنا الإنكار بإنكار السكوت، لأنه إذا أنكر إنكار التكذيب سقط الخبر عن الحجية إجمالاً فلا اعتداد به حتى يعارض الصحيح منه ويطلب الترجيح (والنفى) يترجح (على الإثبات فيما الغالب فيه الشهرة) لو كان (ولم يشتهر) كحديث عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر على حديث الانتقاض به، وحديث مس رجل أم المؤمنين عائشة الصديقة في الصلاة على حديث انتقاضه بمس النساء، الظاهر إسقاط هذا الكلام، فإن الإثبات فيما الغالب فيه الشهرة مع عدم الاشتهار مردود، ولا يعمل به لو انفرد عن المعارض عندنا، فلا يصلح معارضاً لحديث النفي، فلا يطلب الترجيح (و) الترجيح في المتن قد يكون (بعمل الخلفاء) الراشدين، فإن الظاهر من عملهم بقاء ذلك الحكم، لأنهم أجل من أن يخفى عليهم الحكم الثابت الواجب العمل (وقيل و) يقع الترجيح (بعمل أهل المدينة) فإنهم أعرف بالأحكام لكون المدينة المطهرة مهبطاً للوحي ومنقية للخبث كما ينقي الكبر خبث الحديد، وفيه ما فيه (و) ترجيح السنن (في السند) يكون (بفقه الراوي وقوة ضبطه وورعه) وهو الاعتياد بإتيان المستحبات والاجتناب عن المكروهات بل عن المباحات لحظ النفس أيضاً، فإن الفقيه يضبطه كما ينبغي، والمتورع يبعد عنه التساهل وقوي الضبط لا ينسى كما تقدم من ترجيح ابن عباس على يزيد بن الأصم (و) يكون الترجيح (بعلو الإسناد) وهو قلة الوسائط (قيل: قرب الإسناد قرينة) إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وذلك لقلة احتمال الغلط (خلفاً للحنفية) ووجه قولهم أنه ربما تكون الوسائط القليلة كثيرة النسيان سيئة الفهم بمعنى الحديث، والكثيرة قوية الحفظ قوية الذهن، فالظن من رواية تلك الوسائط القليلة أضعف بكثير من الحاصل عن وسائط كثيرة. فالاعتبار للفقاهة وقوة الضبط لا للقلة والكثرة، تأمل فيه. حكى ابن عيينة أن أبا حنيفة اجتمع مع الأوزاعي، فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون عند الركوع، والرفع سنة؟ فقال أبو حنيفة: لأنه لم يثبت من رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، فقال الأوزاعي: كيف وحدثني الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه

وآله وأصحابه وسلم كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، ويفعل مثل ذلك حين أراد الركوع، فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم لا يرفع إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود بشيء من ذلك، فقال الأوزاعي: أقول حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر، وتقول حدثني حماد عن إبراهيم: فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس دون ابن عمر في الفقه، وإن كان لابن عمر صحبة وله فضل صحبة للأسود فضل كثير، وعبد الله عبد الله، فرجح بفقه الرواة، كما رجع الأوزاعي بعلو الإسناد، وهو المذهب المنصور عندنا. وكذا في «فتح القدير»، وأنت لا يذهب عليك أن هذه الحكاية لا تدل إلا على أن الترجيح بفقه الرواة أوثق منه بعلو الإسناد، وأما أن علو الإسناد لا يقع به الترجيح ولو عند المساواة في الفقه وعدمها، فليس بلازم منه (و) الترجيح في السند يكون (باعتبار الرواية) لأن للمعتادة اهتماماً بضبطه (خلافًا لشمس الأئمة) وهذا لأن الاعتقاد لا دخل له في الصدق ولا في الضبط، فكم من معتادين يتساهلون بل يكذبون، وكم ممن لا اعتياد لهم يهتمون بشأن الحديث فافهم. (و) يترجح (بعلمه بالعربية) أي بمعرفة الرواة العربية (في الصحيح) من المذاهب خلافًا للبعث، وذلك لأن العارف بالعربية يسهل عليه الضبط ولا يخطئ في الإعراب بخلاف الجاهل بها (وبكونها عن حفظه لا نسخته) أي على ما يكون رواية عن نسخته لأن اهتمام الحافظ بالحديث أكثر وأشد عن اهتمام المعتمد على النسخة فتأمل فيه (ولا عبرة بالخط بلا تذكر عند أبي حنيفة) فلا عبرة بحديث رآه مكتوباً عنده. وعرف أنه خطه أو خط ثقة، لكن لا يتذكر ما فيه وقد مر (و) يكون (بكونه من أكابر الصحابة خلافًا للشيخين) أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى (كما في الهدم لما دون الثلاث) بعد وطء الزوج الثاني، كما يهدم الثلاث وحتى يملك الزوج الأول بالتزوج ثانياً بعد إبانة الثاني أو موته، كمال التطبيقات الثلاث، كما كان يملك من قبل (فإنه) مروى (عن ابن عباس وابن عمر) وقد اختاراه (وعدم الهدم) مروى (عن) أمير المؤمنين (عمر و) أمير المؤمنين (علي) ولم يختاراه، كذا قال الشيخ ابن الهمام، ولا يذهب عليك أنه ماذا أراد بكونه من الأكابر إن أراد الأكابر فقهة وورعاً، فالكل متفقون على ترجيحهم رواية، وإن أراد غير ذلك من أكثرية الثواب، والأفضلية عند الله تعالى، فالظاهر أن هذا لا دخل له في رواية الحديث، ولم يذهب أحد أن مرويات أمير المؤمنين عمر أرجح من مرويات أمير المؤمنين عثمان أو أمير المؤمنين علي أو ابن مسعود أو ابن عمر أو لم تسمع الصحابة، كيف رجحوا خبر أم المؤمنين عائشة بوجوب الغسل بالأكسال على مروى أمير المؤمنين عثمان بعدم وجوب شيء غير الوضوء، وأما ما ذكر من مسألة الهدم فليس مما نحن فيه في شيء إذ ليس فيه ترجيح خبرهما على خير أمير المؤمنين، بل اتباع مذهبهما، وليس ذلك لترجيحهما، بل يجوز أن يكون وافق اجتهاده اجتهادهما مع أن ابن عباس لم يكن في الفقه دون أمير المؤمنين، فلا يترجح قولهما على قوله، وهو رجع بما لاح له فافهم. (و) الترجيح في السند قد يكون (بالمباشرة) أي بمباشرة الراوي (و) قد يكون

(بالقرب عند السماع) لأنه أسمع (وذلك إذا بعد الآخر بعداً بعيداً) بحيث يحتمل الغلط في السماع بأن يسمع البعض دون البعض الآخر (وبه رجح الشافعية الأفراد بالحج من رواية ابن عمر) أنه صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم أهل بالحج (لأنه كان تحت ناقته) فيكون أقرب أسمع للإهلال (و) رجح (الحنفية القرآن فمن أنس أنه كان آخذاً بزمامها حين يقول: لبيك بحجة وعمرة) اعلم أنه اضطربت الروايات في حجة الوداع، ففي البعض أنه أفرد بالحج، وفي أخرى أنه قرن بالحجة العمرة بإحرام، وفي أخرى أنه تمتع، قال الشيخ عبد الحق الدهلوي: وأكثر الروايات شاهدة بالقران، وبعضهم جمع بأنه أهل أولاً بالعمرة، ثم ضم إليه الإهلال بالحج، قال حين التلبية بعد ذلك: لبيك بحجة وعمرة. فمن سمع القول الأول حكى التمتع، ومن سمع القول الثاني ولم يكن شاعراً بأنه أهل من قبل بالعمرة حكى الأفراد، ومن كان عالماً بحقيقة الأمر وسمع القول الأخير وهم الأكثر حكوا القرآن، ولعل روايات القرآن مشهورة، بل تكاد تبلغ حد التواتر المعنوي والله أعلم؛ ولهذا الاختلاف اختلفوا في أن الأفضل ما هو، فعندنا: القرآن، وعند الشافعي، الأفراد، وعند مالك: التمتع، وقال أحمد: القرآن إن ساق الهدى وإلا فالأفراد، فافهم. والله أعلم بحقيقة الحال (و) قد يكون (بالتحمل بالغاً ومسلماً) فيكون ما تحمله بالغاً مسلماً أرجح مما تحمله صيباً أو كافراً، لأن اهتمام المسلم البالغ بالسماع أشد من اهتمام غيره (و) قد يكون (بتأخر الإسلام) وذلك إذا كان متقدماً للإسلام لم يسمع بعد إسلامه بأن مات قبله. وصرح متأخر الإسلام بأنه سمع بنفسه، وهذا ظاهر جداً (كالوارد في المدينة) المطهرة، فإنه مرجح على الوارد بمكة، فإن أكثره وارد بعد الهجرة والغلبة فيما ورد بمكة لما ورد قبل الهجرة، والذي ينزل بعد الهجرة يسمى مدنياً، والذي قبل الهجرة يسمى مكيّاً، لكن هذا الترجيح إنما يكون فيما إذا لم يعلم ورود ما في مكة بعد الهجرة (و) قد يكون (بتصريح السماع والوصل على المعنونة) لاحتمال الإرسال والانقطاع فيها (وفيه نظر، لأن قابل المرسل لا يسلم ذلك بعد عدالة المعنن وإمامته) وكونه غير مدلس بتدليس التسوية، قال الحاكم: الأحاديث المعنونة التي ليس فيها تدليس متصلة بالإجماع، كذا في «الحاشية» مطابقاً لما قال الشيخ ابن الهمام، والظاهر أن قبول المرسل لا دخل له في الإيراد، فإن اتصال المعنونة من غير المدلس إجماعاً يكفي في الإيراد، وأما إذا بقي احتمال الإرسال وإن كان هو لا يرسل إلا عن ثقة فالمصرح بالسماع أرجح البتة، لأن المسند مقدم على المرسل، فكذا قطعي الإسناد على ما يحتمل الإرسال فافهم. (وبالاتفاق على رفعه) فيرجح مقطوع الرفع على ما اختلف في رفعه (إلا ما ليس للرأي فيه مجال) فإن الوقف هناك كالرفع لتعين جهة السماع هناك (و) قد يكون (بالذكورة) فيترجح مروى الذكر على مروى الأنثى (لكن في غير أحكام النساء) أي أحكام يكون الغالب فيها معرفة النساء، وبه رجح خبر الركوع الواحد في الصلاة الكسوف على خبر تعدده، لأن راوي التعدد أم المؤمنین عائشة الصديقة، وراوي الركوع الواحد سمرة بن جندب، كما روى الترمذي وقال: حسن صحيح، لأن هذه الحال أكشف للرجال، لكن حديث تعدد الركوع رواه ابن عباس أيضاً على ما في «الصحيحين»، فلا يتم هذا النحو من الترجيح

(و) يكون (بالنسبة إلى كتاب معروف بالصحة كـ «الصحيحين» الآن) فإن المنسوب إليهما يترجح على ما لم ينسب إلى كتاب، لا أن مرويات «الصحيحين» راجحة على مرويات أئمة آخرين، فإن هذا لا يساعد عليه العقل والنقل، ولا عمل من يعتد بعملهم، وأفحش من هذا ما قال ابن الصلاح وأتباعه أن مرويات الأئمة الآخرين بروايتهم مرجوحة عن مروياتهما كما قال (وكون ما في «الصحيحين» راجحاً على ما يروى برجالهما أو شرطهما بعد إمامة المخرج تحكماً) محض (كيف لا) يكون تحكماً (ولم يسلم كثير من شيوخ مسلم عن غوائل الجرح) كما لم يسلم شيوخ غيره إلا أن شيوخ مسلم أكثرهم مبرؤون عن الجرح (وفي) صحيح (البخاري جماعة تكلم فيهم) فكيف يكون المروي عن هذه الرجال المختلف فيهم مقدماً على مروي غيره عن متفق الصحة، وهل هذا إلا بهت (وتلقي الأمة لجميع ما في كتابيهما ممنوع) وقد قررنا من قبل فتذكر (وقد تتعارض في التراجيح) فيوجد في أحد المتعارضين ترجيح وفي آخر ترجيح آخر (كابن عباس عارض أبا رافع في نكاح) أم المؤمنين (ميمونة) فابن عباس روى أنه عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام نكحها وهو محرم، وأبو رافع أنه نكحها وهما حلالان (وابن عباس راجح) على أبي رافع (ضبطاً وفقهاً، وأبو رافع) راجح عليه (مباشرة حيث قال: كنت الرسول بينهما، فتعارضاً) في الرجحان أيضاً، ولا يبعد أن يقال: الترجيح بالفقاهة والضبط راجح عليه بالمباشرة (ورجح ابن عباس بأن الأخبار بالإحرام لا يكون إلا عن معاينة الهيئة) الإحرامية فيكون العلم به أقوى (و) رجع (أبو رافع بموافقة صاحبة الواقعة قالت: تزوجني ونحن حلالان) وصاحب الواقعة أعرف بحاله (فتعارضاً) في هذا الترجيح أيضاً (فيتخلص) بالجمع وذلك (بتجاوز التزوج عن الدخول) في خبر أبي رافع من قبيل إطلاق السبب على المسبب (أقول: لا يخفى جواز تجاوز النكاح) في خبر ابن عباس (عن الخطبة فتعارضاً ثالثاً) في وجه الجمع. ولا يذهب عليك أن قوله وبنى بها وهو حلال يأبى عن إرادة الخطبة من النكاح فهو مفسر، ورواية أبي رافع نص، فرواية ابن عباس راجحة من هذه الجهة (فيتخلص) عن هذا التعارض (بأن مجاز الدخول أقوى علاقة) فيتسارع إليه الذهن دون مجاز الخطبة تأمل فيه (وقد يكون بعضها أي بعض التراجيح (أولى من بعض) آخر فيرجح عند التعارض (كالذاتي من العرضي) أي كالترجيح الواقع من الذاتي، فإنه أقوى من الترجيح الواقع من العرضي (مثل صوم معين) كصوم شهر رمضان أو النذر المعين (نوى قبل النصف) من اليوم فلم يبيت من الليل (فبعضه منوي) وهو الإمساك الواقع بعد النية (وبعضه لا) وهو الإمساك الواقع قبلها من أول اليوم (ولا تجزئ) في الصوم الواجب بالاتفاق (فتعارض مفسد الكل) وهو فساد بعض الأجزاء بفقدان النية (ومصححه) وهو الجزء المنوي (فرجح الشافعي الأول، لأن العبادة تقتضي النية في الكل) وقد انعدمت، ونحن لا نساعد عليه، فاقتضاء العبادة النية في الجملة مسلم، واقتضاؤها قبل كل جزء ممنوع، بل العبادات متنوعة، منها ما يجب فيه لصوقها أول الأجزاء كالصلاة، ومنها ما يكفي فيه لصوقها بأكثر الأجزاء ويبقى الأقل موقوفاً على ما بعدها، نعم: لا بد لذلك من حجة، وقد تقدم في حديث صوم عاشوراء (وأبو حنيفة) رجع (الثاني: لأن للأكثر

حكم الكل) في مواضع، منها هذا، بدليل تصحيح صوم عاشوراء المنوي في اليوم حين كان فرضاً (وهذا ذاتي) لأنه بالأجزاء، بخلاف الترجيح بالعبادة لكونه بالعرضي (أقول في كون العبادة وصفاً عرضياً للحقيقة الشرعية للصوم نظر فتدبر) بل لا يصح على رأينا، لأن الصوم عبادة عندنا عما اعتبره الشارع عبادة، كما مر في مسائل النهي بل الوجه أنه لم يوجد ههنا مفسد الكل أصلاً، فإن القدر المشروط من النية قد وجد.

المسألة: (لا ترجيح بكثرة الأدلة والرواة ما لم تبلغ) حد (الشهرة عند) الإمامين (أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً للأكثر) هم الأئمة الثلاثة والإمام محمد (لهما قيام المعارضة مع كل دليل) فإن كل واحد واحد دليل مستقل، فمعارض واحد كما يعارضه يعارض آخر أيضاً (فيسقط الكل) عند المعارضة، فلا وجه للترجيح (كالشهادة) فإن شهادة الاثنين كما تعارض شهادة اثنين آخرين كذلك تعارض شهادة أربعة (و) لهما أيضاً (إجماع من سوى ابن مسعود) من الصحابة ومن بعدهم (على عدم ترجيح ابن عم هو أخ لأم على من هو ابن عم فقط) مع وجود سببي الميراث (فلا يكون) الأول (حاجباً) للثاني بل (يستحق بكل قرابة مستقلاً) فكذا الأدلة الكثيرة التي كل منها سبب للعلم لا تترجح على الواحد (و) لهما أيضاً (إجماع الكل على عدمه) أي عدم الترجيح (في ابن عم) حال كونه (زوجاً على ابن عم فقط) مع وجود القرابتين. فكذا ههنا (نعم: لو كان) هناك (كثرة لها هيئة اجتماعية) موجبة لما لا يوجب آحادها استقلالاً، ويكون إفادة الأحاد مشروطاً بهذه الهيئة (أفادت قوة زائدة) البتة كما في المتواتر والمشهور (ولا يخفى على الفطن ضعف هذه الوجوه) أما ضعف الأول فلأن الكل معاً يفيد قوة الثبوت، ألا ترى أن زيدا يقاوم كل أحد ولا يقاوم الكل، وأما الثاني والثالث فإنما يتمان لو كان كل من جهتي القرابة يقتضي العصوبة، وليس كذلك، فإن الزوجية إذا انفردت تقتضي استحقاق النصف لا غير، وكذلك الأخوة لأم لو انفردت اقتضت استحقاق السدس، كذا في «الحاشية». وأنت لا يذهب عليك أن محصول الدليل الأول أن كل واحد من الأدلة ملزوم حصول النتيجة، ففي إعطاء النتيجة، ففي إعطاء النتيجة كل كاف، وهي كما تحصل من الدليل الواحد كذلك من الدليلين، فلا يحصل من الاجتماع قوة زائدة فانحسم المنع، ومن ههنا يسمع في المناظرة أن جواب المعارضة لا يصح بالمعارضة الأخرى، واعتبر من نفسك لو كان اجتماع الدلائل يوجب قوة زائدة لما صح تكثير الدلائل على القطعيات، فإنها لا تقبل القوة والضعف، وإلا لم تبق قطعيات، نعم: عند كثرة الرواة للتشكيك مجال، فإن الهيئة الاجتماعية العارضة تفيد قوة لم تكن من قبل فافهم. ومحصول الثاني والثالث أن قرابة العصوبة والزوجية أو الأخوة لأم كل كان ملزوماً لاستحقاق الميراث وإن لم يكن كل منها عصوبة، ولا يحصل باجتماعها قوة زائدة، فكذا الدلائل كل منها لما كان مفيداً للنتيجة بالاستقلال، فلا يحصل بالاجتماع قوة زائدة فافهم. (وللجمهور أن الظن يتقوى بتدريج) بكثرة المخبرين (حتى ينتهي إلى اليقين بالتواتر) فالكثرة مفيدة للقوة فتترجح، ولا يذهب عليك أن هذا لا يجري في كثرة الأدلة، فإن التقوي بالتدريج فيه ممنوع، فالدليل قاصر على الدعوى، ثم رواية: «إنما الماء من الماء» كانت

أكثر وقد رجح أمير المؤمنين عمر وغيره من الصحابة خبر أم المؤمنين وحدها، فلم يعتبروا التقوى بكثرة الرواة، ولعل هذه القوة ضعيفة مراتبها متفاوتة، ففي اعتبارها نوع من العسر والله يريد اليسر (أقول منقوض) هذا (بكثرة الاجتهاد، فإن عدم الترجيح بها اتفاق) بيننا وبينكم (مع أنه ينتهي إلى اليقين بالاجماع) كما أنه تنتهي كثرة الرواة بالتواتر إلى القطع (فتدبر) وجوابه أن القطع الحاصل بالاجماع تعبدي يحصل دفعة، لا بأن يتدرج الظن الحاصل باجتهد إلى أن يتقوى بانضمام آخر حتى ينتهي بالاجماع إلى اليقين بخلاف الرواة، فإن الظن فيه يتقوى بالانضمام، وينتهي بالتواتر إلى اليقين فافهم.

الأصل الثالث: الإجماع

(وهو لغة: العزم) كما في قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١] وفي قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل» (والاتفاق وكلاهما) أي الذي بمعنى العزم والذي بمعنى الاتفاق مأخوذان (من الجمع) فإن العزم فيه جمع الخواطر، والاتفاق فيه جمع الآراء (واصطلاحاً: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة) المرحومة المكرمة (في عصر على أمر شرعي) ومن يشترط انقراض العصر يزيد عليه اتفاقاً مستمراً إلى الانقراض ومن يشترط عدم خلاف السابق يزيد بحسبه، والحق أن الحد هذا، والشارط لأحد الأمرين إنما يشترط للحجية فافهم. قال الإمام (حجة الإسلام) قدس سره الإجماع (اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وآله وأصحابه) (سلم على أمر ديني، وأورد كما في «المختصر» أنه لا يتصور) لأن اتفاق من سيجيء لم يعلم بعد (وأنه لا يطرد إن لم يكن فيهم مجتهد) ووقع اتفاق من عدا المجتهد، فإنه يصدق عليه اتفاق الأمة وليس إجماعاً (أقول الموجود من الأمة أمة أم لا) وعلى الأول فاتفاق الأمة وهم الموجودون متصور قطعاً، ولا عبرة لمن سيجيء، فلا يرد الأول، وعلى الثاني: فلا مجال لأن يتوهم إن لم يمض مجتهد ولا يجيء في المستقبل، فلا يرد الثاني (فالوارد أحد الإيرادين) لا كلاهما (والحق ورود الثاني) لأن المتبادر من الأمة الموجود منهم (والجواب عنه أن مادة النقص يجب تحققها، وهو ههنا ممنوع) فإن خلو كل عصر عن المجتهد مما هو خلاف الواقع (وقد يدفعان بإرادة اتفاق المجتهدين في عصر، لأنه المتبادر) إلى الفهم في هذا المقام (كما في قوله) عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام: «لا تجتمع أمتي على الضلالة» وإنما اختار هذا التجوز إحراراً لحسن الاقتباس فافهم.

(مسألة: بعض النظامية والشيعة) قالوا: (إنه محال) ونسبه غير واحد إلى النظام قال السبكي: إنما هو قال بعض أصحابه وأما رأي النظام نفسه فهو أنه متصور لكن لا حجة فيه، كذا نقله القاضي أبو إسحاق الشيرازي والإمام الرازي. كذا في «الحاشية» (ولو سلم) أنه غير مستحيل (فالعلم به محال، ولو سلم) مكان العلم به (فنقله إلينا محال أما الأول) وهو استحالة الوقوع (فأولاً، لأن انتشارهم في الأقطار يمنع نقل الحكم إليهم عادة) وإذا امتنع نقل الحكم امتنع اتفاقهم (والجواب) هذا مجرد دعوى، و(لا منع في المتواتر كالكتاب) فإنه لشهرته لا يخفى على أحد (و) لا منع (في أوائل الإسلام) أيضاً لأن الأئمة المجتهدين كانوا قليلين معروفين، فيتيسر نقل الحكم إليهم (و) لا منع أيضاً (بعد جدّهم في الطلب والبحث) فإن المطلوب لا يخفى على الطالب الجاد (وثانياً: لأنه لو كان) فأما عن قطعي أو ظني ولو كان

(عن قطعي لنقل) هذا القطعي ولم ينقل فليس (والظني يمتنع الاتفاق عليه عادة لاختلاف القرائح، والجواب بالمنع فيهما) فلا نسلم أنه كان قاطعاً لنقل إلينا (فقد يستغني بنقل القاطع) الظاهر عن نقل القاطع (بحصول الاتفاق) لعدم الدواعي حيثئذ على النقل، ولا نسلم أن الظني يمتنع الاتفاق عليه، بل لو كان جلياً جاز الاتفاق عليه (والظني ربما يكون جلياً) فتقبله القرائح فتتفق (والاتفاق إنما يمتنع فيما يدق) من الظني (وأما الثاني) وهو استحالة العلم (فلامتناع معرفة علماء الشرق والغرب بأعيانهم فضلاً عن أقوالهم) فاستحال معرفة أقوالهم عادة (مع جواز رجوع البعض قبل قول الآخر) ولا يتصور ذلك، إلا إذا تفوهوا معاً، وظاهر أنه مستحيل عادة (قيل) في «حواشي ميرزاجان» (فيه أنه يجوز ضبط التاريخ بأن يعلم أن زيداً في ظهر كذا على كذا، ثم يسافر ويعلم أن عمراً في ذلك الوقت كان على ذلك الحكم وهكذا) يسافر ويعلم حال كل أحد، وذلك بأن يسأل فيعلم بأخباره إنه كان عنده هذا الحكم (أقول: يجوز كذبه في الأخبار عن الماضي) بأن الحكم كان متقراً عنده تلك الساعة (لغرض فلا يعلم) كون الحكم عنده (إلا بإفتائه وتكلمه في ذلك الوقت، وتكلم كل واحد بحكم واحد في آن واحد مع اختلافهم في المشارق والمغارب مما تحيله العادة) وكذا السماع في وقت واحد (كما لا يخفى) وأنت لا يذهب عليك أن القرائن الخارجية ربما تفيد العلم عادة فلا يجوز الكذب لغرض وسنفضل القول إن شاء الله تعالى (وأما الثالث) وهو امتناع النقل (فلأن الأحاد لا يفيد) العلم (والتواتر عن الكل في كل طبقة ممتنع عادة) ولا طريق للنقل إلا الأحاد والتواتر (ومن ههنا قال) الإمام (أحمد من ادعى الإجماع) على أمر (فهو كاذب، والجواب عنهما) أنه (تشكيك في الضروري) فلا يسمع كسبه السوفسطائية (فإننا قاطعون بإجماع كل عصر على تقديم القاطع على المظنون حتى صار من ضروريات الدين) وما يقال في مقابلة القطع باطل لا يتكلف الجواب عنه (وقول) الإمام (أحمد محمول على انفراد اطلاع ناقله) فإن الإجماع أمر عظيم يبعد كل البعد أن يخفى على الكثير ويطلع عليه الواحد (أو) محمول على (حدوثة الآن) فإن كثرة العلماء والتفرق في البلاد الغير المعروفين مريب في نقل اتفاقهم (فإنه احتج به في مواضع) كثيرة فلو لم ينقل إليه لما ساغ له الاحتجاج (قال: الاسفراييني: نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة هذا) وقد يقال إن العلم بالإجماع على طريق النقل مستحيل أو متعسر فإن معرفة الناقل أعيان العلماء المتفرقين ثم اتفاقهم على الحكم مع احتمال كذب كل في كونه مختاراً ورجوع كل قبل فتوى الآخر وعدم الإظهار خوفاً مستحيل عادة، وأما تقديم القاطع على الظني فأمر ضروري عقلاً، ويعرف اتفاقهم عقلاً بأن مثل هذا الضروري لا ينكره أحد، وهذا النحو من العلم غير منكر عند أحد، والعلم بالإجماع على خلافة أفضل الصديقين من هذه الأمة أيضاً من هذا القبيل لأن الخلافة أمر عظيم لا يشتهه حالها عند أحد حتى يدخل كل أحد في الجمع والأعياد ومراجعة الأقضية عند القضاة، وهذا يفيد علماً ضرورياً بأن الإجماع قد وقع، وأما بطريق النقل فلا والكلام فيه، وتحقيق المقام أن في القرون الثلاثة لا سيما القرن الأول قرن الصحابة كان المجتهدون معلومين بأسمائهم وأعيانهم وأمكنتهم خصوصاً بعد وفاة رسول الله

صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم زماناً قليلاً، ويمكن معرفة أقوالهم وأحوالهم للجاذ في الطلب، ثم يعلم بالتجربة والتكرار عدم الرجوع عما هم عليه قبل قول الآخر علماً ضرورياً، وأيضاً بقرائن جلية وخفية فيهم وفي حال الفتوى والعمل يعلم يقيناً أنهم لم يكذبوا فيه لا عمداً ولا سهواً، ويمكن هذا العلم للواحد والجماعة فيمكن نقلهم وهذا لا بعد فيه فضلاً عن الاستحالة وتقديم القاطع على المظنون من هذا القبيل، فإنهم شاهدوا جميع المجتهدين من الصحابة والتابعين في كل عصر أنهم يقدمون القاطع وعلم التجربة أن واحداً منهم لم يرجع قبل تقديم الآخر، وعلم من حالهم أن هذا كان مذهبهم فعلم أن إجماعهم وقع عليه من غير ريبة. وكذا في أمر الخلافة علم بالمشاهدة بيعة كل واحد من الصحابة الذين كانوا بالمدينة ولم يرجعوا عن البيعة أبداً حتى جاء من كان خارج المدينة فبايع وتبع كل من كان في النواحي والأطراف فوق العلم بأنهم أجمعوا، فنقل هؤلاء العلماء به، فقد بان لك أن لا استبعاد فيما استبعدوا، وأن ما ذكره تشكيك في الضروري، نعم لا يمكن معرفة الإجماع ولا النقل الآن لتفرق العلماء شرقاً وغرباً ولا يحيط بهم علم أحد فقد بان لك أن ما ذكره هذا القائل مغلطة في غاية السقوط لا يلتفت إليه فافهم ولا تزل فإن ذلك مزلة.

(مسألة: الإجماع حجة قطعاً) ويفيد العلم الجازم (عند الجميع) من أهل القبلة (ولا يعتد بشرذمة من) الحمقى (الخوارج والشيعة لأنهم حادثون بعد الاتفاق) يشككون في ضروريات الدين مثل السوفسطائية في الضروريات العقلية (لنا اتفاقهم) في كل عصر (على القطع بتخطئة المخالف للإجماع من حيث هو إجماع، و) اتفاقهم على (تقديمه على القاطع) وعدمهم تفريق عصا الجماعة من المسلمين أمراً عظيماً وإثماً كبيراً (والعادة تحيل اجتماع هذا المبلغ) من الأخيار الصالحين (من الصحابة والتابعين المحققين على قطع في حكم) ما، لا سيما القطع بكون المخالفة أمراً عظيماً (إلا عن نص قاطع) بحيث لا يكون للارتباب فيه احتمال فإنه قد علم بالتجربة والتكرار من أحوالهم وفتاويهم علماً ضرورياً أنهم ما كانوا يقطعون بشيء إلا ما كان كالشمس على نصف النهار، فإن قلت: هذا استدلال على حجية الإجماع بالإجماع وهو دور، قال: (ولا دور، لأن الدليل وجود هذا الاتفاق بلا اعتبار حجتيه) والمدعي حجتيه فلا دور، وتفصيله أنا وجدنا اتفاق كل عصر على تخطئة المخالف للإجماع بالقطع فكون الإجماع صواباً مطابقاً للواقع مركز في أذهانهم ومقطوع معلوم عندهم، وهذا القطع لا يحصل إلا عن قاطع ظهر لهم مثل ظهور الشمس، بل أشد منه فلزم حجتيه وليس فيه شائبة للدور (أقول: لا يقال: لو كان) قاطع ظهر عندهم (لتواتر لتوفر الدواعي) على نقله، لأننا نقول أولاً بطلان اللازم ممنوع فإن القاطع الدال على حجية الإجماع قد تواتر كما سيلوح لك إن شاء الله تعالى، وثانياً الملازمة ممنوعة (لأن التواتر الملزوم قد يغني عن تواتر اللازم) وههنا تواتر قطعهم بتخطئة المخالف أغنى عن تواتر القاطع الدال عليه (فافهم، ونقض، أولاً بإجماع الفلاسفة على قدم العالم) فإنهم قاطعون به والعادة قطع هذه الجماعة من غير قاطع (وما عن بعضهم) كأفلاطون (من حدوثه فمحمول على الحدوث الذاتي) الذي هو مسبوقية الوجود عن العدم مسبوقية بالذات

كما نص عليه الفارابي (والجواب أن اتفاقهم) ناشيء (عن دليل عقلي، والاشتباه فيه كثير) فربما يظن غير القاطع قاطعاً، فلا يلزم من الاتفاق عن دليل عقلي كونه قاطعاً (بخلاف الشرعي) أي الثابت بدليل شرعي (وإن كان عقلياً) أي مما يمكن إثباته بالعقل، فالمراد بالشرعي ما ورد به خطاب الشرع، وهو أعم من الشرعي، بمعنى ما لا يدرك إلا بالشرع، والمراد بالعقلي مقابل الأخص (كالإجماع على حدوث العالم، فإن مداره على النص، والتميز فيه ليس بصعب) فلا مجال لأن يظن فيه غير القاطع قاطعاً، ومحصوله أن إحالة العادة إجماع هذا الجم الغفير من غير قاطع إنما هو فيما يكون عن الدلائل الشرعية، لا فيما يكون عن العقلية بل العادة فيها بخلاف ذلك (فتدبر) ولك أن تجيب بوجه آخر هو إحالة العادة إجماع الصحابة والتابعين ونحوهم الذين هم من خيار أتباع الرسل المعلوم فضلهم بمشاهدة أحوالهم الشريفة بالتجربة والتكرار، ولا يلزم منه إحالة العادة في إجماع غيرهم لا سيما إجماع أصحاب التفتيد والعقول الضعيفة من الفلاسفة بل العادة بتجسس أحوالهم الخسيسة تحكم أنهم يقطعون بما تهوى عقولهم من غير برهان، وليس لهم علم إنما وقعوا في الجهل المركب غالباً (وثانياً بإجماع اليهود على أن لا نبي بعد موسى) أعاذنا الله من هذا القول وصلى الله على موسى (وإجماع النصارى على أن عيسى) عليه السلام (قد قتل) مع أن بعد موسى بعث أنبياء، ونبينا صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وما قتلوا عيسى وما صلبوه ولكن شبه لهم (والجواب) أولاً: ما مر أن إحالة العادة الاتفاق إلا عن قاطع إنما هو في الصحابة والتابعين ونحوهم دون هؤلاء. وثانياً: (إنهم مقلدون لأحد الأوائل) الذين يكتبون بأيديهم ثم يقولون: هذا من عند الله (بخلاف أصولنا، فإنهم محققون بعدد التواتر) ومحصوله أن إحالة العادة الإجماع من غير قاطع إنما هي في عدد التواتر، والصحابة والتابعون المخطئون مخالف الإجماع قد بلغوا عدداً يكفي للتواتر أقل قليل منهم، وأما اليهود والنصارى فإنما رواتهم المجتمعون على هذا الباطل هم المفتررون والمجترون على الكذب على الله، وأقل القليل لا يحيل العقل والعادة ما هم عليه من الملكات الرذيلة اجتماعهم على الكذب ووقعهم في الجهل المركب (فافهم. واستدل) على المختار (أولاً بقوله تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّأَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] الآية) فإن من أتبع غير سبيل المؤمنين قد استحق الوعيد، فإتباعه حرام فهو باطل فيكون سبيل المؤمنين صواباً (وهو للشافعي) الإمام يعني هو استدلال به (وفيه) أنه لا نسلم أن اتباع غير سبيل المؤمنين موجب لهذا الوعيد الشديد، بل هو من مشاقة الله ورسوله، فلا يلزم حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين مطلقاً، بل هو إذا كان مع المشاقة ولو سلم فلا نسلم الوعيد لمن أتبع غير سبيل المؤمنين مطلقاً، بل من بعد ما تبين له الهدى فلا يلزم المطلوب، ولو سلم فلا نسلم عموم السبيل فإنه مفرد فلا يكون اتباع غير كل سبيل المؤمنين محط الوعيد، بل غير سبيل ما وليكن غير الإيمان وهو الكفر، ولو سلم فكلمة غير لا تتعرف بالإضافة فلا يعم فالمعنى إذن والله أعلم أن من يتبع غيراً من أغيار سبيل المؤمنين يستحق الوعيد وليكن ذلك الغير هو الكفر لا غير، ولو سلم فالمراد

غير سبيل المؤمنين من حيث هم مؤمنون فإن الحكم المعلق بالمشتق يقتضي عليه المأخذ وسبيل المؤمن من حيث هو مؤمن هو الإيمان، ويؤيده أن الآية نزلت في المرتد والعياذ بالله تعالى، ولو سلم فلفظ المؤمنين إن كان عاماً فالمعنى من يتبع غير سبيل كل واحد واحد من المؤمنين لا سبيل الجميع من حيث هم الجميع حتى يلزم اتباع الإجماع وإن لم يكن بل لجنس المؤمنين ونحوه فلا مطلوب، ولو سلم فسبيل المؤمنين دليلهم لا معتقدهم و(أنه لو سلم دلالته) من جميع الوجوه (فظاهر) وهو مزنون (والتمسك به إنما يثبت بالإجماع ولم يثبت بعد) الجواب:

أما عن الأول فإن المشاقة لله والرسول أعادنا الله تعالى منها بنفسها لإيجاب الوعيد فيكون ضم إتباع غير سبيل المؤمنين لغواً فهو علة مستقلة كالأولى.

وأما عن الثاني فلأن قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] معطوف على كل الجملة السابقة، فلا يكون قيد ما قبلها قيداً لما بعدها والتقييد بها ترك الإطلاق الذي هو الحقيقة، وهذا الاحتمال كاحتمال المجاز في الخاص بل المطلق خاص فاحتماله لا يضر القطعية ولو سلم التقييد فإنما يتقيد بما هو مذكور سابقاً، وهو هدى الإيمان وتأمل فيه.

وأما عن الثالث فلأنه قد تقدم في المبادئ اللغوية أن المفرد المضاف أيضاً من صيغ العموم كيف ويصح الاستثناء عنه وهو معيار العموم.

وأما عن الرابع فلأن كلمة غير وإن كانت منكراً لكنها صفة لموصوف مقدر تقديره، ويتبع سببياً غير سبيل المؤمنين، والنكرة الموضوعية عامة كما تقدم وأيضاً: لو لم يكن غير سبيل المؤمنين عاماً لكان منكراً مطلقاً، إذ ليس: ههنا ما يفيد العهد لعدم التعريف ويكون المعنى: ويتبع غير إما من الأغيار وهذا مع أنه غير مفيد يفهم منه استحقاق الوعيد باتباع ما يوصف بالمغايرة لأجل المغايرة وفيه المطلوب فتأمل فيه.

وأما عن الخامس: فإن القدر المسلم أن المأخذ يكون علة للحكم لا أنه يكون قيداً فيه أو في متعلقاته نحن لا ننكر أن علة حرمة إتباع غير سبيلهم هو الإيمان، بل نقول هذه الكرامة أي حرمة إتباع غير سبيلهم لأجل الإيمان فإيمان المؤمنين سبب لإصابة الحق وهو المطلوب والنزول في المرتد والعياذ بالله لا يوجب الاختصاص به، كيف وقد تقدم أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

وأما عن السادس: فلأن غير سبيل كل واحد واحد هو غير سبيل الكل والكل الإفرادي، والكل المجموعي غير مفترقين ههنا، وعند اختلاف المؤمنين في حكم يكون إتباع غير سبيل كل واحد واحد إنما هو عند إحداث قول مخالف لأقوالهم، وأما عند موافقة البعض فليس غير سبيل كل واحد واحد بل غير سبيل البعض وعند اتفاقهم قول الكل، وكل واحد قول واحد وإتباع مخالفه هو إتباع غير سبيل كل واحد واحد وسبيل الكل وهذا ظاهر جداً فافهم.

وأما عن السابع فالسبيل هو ما عليه المؤمن ويسلكه ويرضى به، كما في قوله ﴿قُلْ هَذِهِ

وأما عن الثامن: فالظاهر أنه قوي وإن لم تكن الكريمة محفوفة بقرائن حالية قاطعة للاحتمالات، وأجيب بان الظاهر قطعي عندنا وإنما يكون ظنياً لو كان مؤولاً، وليس حجيته ثابتة بالإجماع بل حجية القواطع جلية في نفسها وضرورة دينية، وإذا كان قطعياً فيثبت به الأمر القطعي، وبعد فيه خفاء ظاهر فإن الظاهر قطعي عندنا بمعنى أنه لا يحتمل خلافه احتمالاً ناشئاً عن دليل، وإن كان فيه مطلق الاحتمال، والإجماع قطعي، بمعنى أنه يقطع الاحتمال مطلقاً، فالظاهر لا يقع مثبتاً لهذا القطعي فافهم. ثم أورد على الدليل بأنه لو تم لدل على عدم حجية الإجماع فإن سبيل المؤمنين المجتمعين إنما تمسكوا بما سوى الإجماع على الحكم المجمع عليه، فالاستدلال بإجماعهم غير سبيل المؤمنين، وضعفه ظاهر فإن الغير ما ينافي سبيلهم ولو كان المراد مطلق المغايرة فسبيلهم التمسك بما سوى الإجماع عند عدمه والتمسك به بعد وجوده لا يكون غير سبيلهم هذا غاية الكلام في تحقيق هذا الوجه (و) استدلالاً (ثانياً): بقوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه (وسلم): «لا تجتمع أمتي على الضلالة» فإنه يفيد عصمة الأمة عن الخطأ (فإنه متواتر المعنى) فإنه قد ورد بألفاظ مختلفة يفيد كلها العصمة، وبلغت رواية تلك الألفاظ حد التواتر وتلك الألفاظ نحو: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» ونحو: «من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربة الإسلام» ونحو: «عليكم بالجماعة» ونحو: «الزموا الجماعة» ونحو: من «فارق الجماعة مات ميتة جاهلية» ونحو: «عليكم بالسواد الأعظم» ونحو: «لا تجتمع أمتي على الخطأ» وغير ذلك من الألفاظ التي يطول الكلام بذكرها (واستحسنه ابن الحاجب) فإنه دليل لا خفاء فيه بوجه ولا مساغ للارتياح فيه (واستبعد الإمام الرازي) صاحب «المحصول» كما هو دأبه من التشكيكات في الأمور الظاهرة (التواتر المعنوي سيما على حجيته) وقال لا نسلم بلوغ مجموع هذه الأحاد حد التواتر المعنوي فإن الرواة العشرين أو الألف لا تبلغ حد التواتر ولا تكفي للتواتر المعنوي، فإنه ليس بمستبعد في العرف إقدام عشرين على الكذب في واقعة معينة بعبارات مختلفة، ولو سلم فتواتره بالمعنى غير مسلم فإن القدر المشترك هو أن الإجماع حجة أو ما يلزم هو منه، فقد ادعيتم أن حجية الإجماع متواترة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم ويلزم أن يكون كغزوة بدر، وهو باطل فإنه لو كان كذلك لم يقع الخلاف فيه، وإنكم بعد تصحيح المتن توردون على دلالته على حجية الإجماع الأسئلة والأجوبة، ولر كان متواتراً لأفاد العلم ولغت تلك الأسئلة والأجوبة وإن ادعيتم أن هذه الأخبار تدل على عصمة الأمة وهي بعينها حجية الإجماع وقرر هذه عبارات مظنة كما هو دأبه. وهذا الاستبعاد في بعد بعيد كبرت كلمة خرجت من فيه. فإن القدر المشترك المفهوم من هذه الأخبار قطعاً هو عصمة الأمة عن الخطأ، ولا شك فيه، واجتماع عشرين من العدول الخيار بل أزيد على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم مما لا يتوهم، وأما قوله: لو كان لكان كغزوة بدر قلنا نعم إنه كغزوة بدر كيف وقد عرفت سابقاً أنه تواتر في كل عصر من لدن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وأصحابه وسلم إلى هذا الآن تخطئة المخالف للإجماع قطعاً، وهل هذا إلا تواتر الحجية، وأيضاً يجوز أن يكون المتوترات مختلفة بحسب قوم دون قوم فهذا متواتر عند كل من طالع كثرة الوقائع والأخبار، وما قال إنه لو كان متواتراً لما وقع الخلاف فيه، قلنا: التواتر لا يوجب أن يكون الكل عالمين به، ألا ترى أن أكثر العوام لا يعلمون غزوة بدر أصلاً بل المتواتر إنما يكون متواتراً عند من وصل إليه أخبار تلك الجماعة، وذلك بمطالعة الوقائع والأخبار والمخالفون لم يطالعوا، وأيضاً: الحق أن مخالفتهم كمخالفة السوفسطائية في القضايا الضرورية الأولية، فكما أن مخالفتهم لا تضر كونها أولية فكذا مخالفة المخالفين لا تضر التواتر، وأما إيراد الأسئلة والأجوبة فعلى بعض المتون لا على القدر المشترك المستفاد من الأخبار فافهم ولا تنزل فإنه مزلة (و) استدل (ثالثاً) بقوله تعالى ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] والمعنى: أمة (عدلاً فيجب عصمتهم عن الخطأ) وإلا لم تكن عدلاً (وفيه أن العدالة لا تنافي الخطأ مطلقاً) بل إنما تنافي الخطأ الذي هو المعصية، فاحتمال الخطأ عن الاجتهاد باقٍ. أجاب الشيخ الهداد أن الوسط في اللغة من يرتضي بقوله، ومطلق الارتضاء في إصابة الحق عنده تعالى، لأن الخطأ مردود والمخطيء إنما يعذر للعجز لا أن الخطأ مرضي بعينه، فلما جعل قولهم مرضياً صار صواباً وحقاً، ولا يذهب عليك أن في القاموس وسط كل شيء أعد له، وقد ورد في الخبر المرفوع تفسيره بالعدل، وظاهر أن العدالة لا توجب إصابة الحق، فالأولى أن يقال إن سوق الآية التفضيل على الأمم السابقة وإلزامهم بقولهم وشهادتهم كما يدل عليه السياق، ويهدي إليه شأن النزول مع أنهم متأخرون عنهم غير مشاهدين إياهم، فالإلزام بقول هؤلاء ليس إلا لأنهم معصومون عن الخطأ، فقولهم لا يكون إلا حقاً مطابقاً للواقع، وإلا لم يصير قولهم مع عدم المشاهدة شهادة ملزمة، بل قولهم حكاية عن الشهداء، ولا يبعد أن يقال: المراد بالعدالة المفسر بها في الحديث المرفوع عدم الميلان عن الصواب فافهم، لكن بقي أن الآية ظنية بعد غير صالحة لإثبات القاطع، وأيضاً: لو تم لدل على حجية إجماع الصحابة لا الإجماع مطلقاً، فإن الخطاب الشفاهي لا يتناول المعدوم زمن الخطاب إلا أن يقال: المقصود حجية نفس الإجماع لا إجماع كل عصر والتعميم ثبت بدليل آخر فافهم، المنكرون (قالوا أولاً) قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي سَبْتٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فلا مرجع إلى الإجماع وهو منقوض بالقياس لأنه رد إلى الرأي (فإن قيل برجوعه إليهما) يعني القياس راجع إلى الكتاب والسنة لأنه مظهر لحكم الله تعالى (فمشارك) وروده. فإن الإجماع أيضاً مظهر لحكمه تعالى فالرد إليه رد إلى الله تعالى ورسوله، وفي الانتقال خفاء، فإن المنكرين الروافض والخوارج وهم ينكرون القياس أيضاً. فالأولى أن يقرر منعاً بأننا لا نسلم دلالة الآية على أن لا مرجع إلى الإجماع فإن الرد إلى الإجماع رد إلى الله ورسوله (على أن النزاع ضد الإجماع) والرد إنما هو على تقدير النزاع، بل نقول مفهومه يفيد حجية الإجماع فيكون إلزاماً عليهم فإن الروافض قائلون بالمفهوم. ويوجد في بعض النسخ (مع أنه ظاهر لا يعارض القاطع) يعني أن سلم دلالة على ما زعمتم فظني لا

يعارض القاطع دلالته على حجية الإجماع، فيجب تأويله هذا تنزل والجواب هو ما ذكره فافهم (و) قالوا (ثانياً) قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ مَصْرَعَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] (الآية) وأمثالها مما يشتمل على النهي (يفيد جواز صدور المنهي عنه عن الكل) وإلا لزم النهي عما يستحيل وجوده، وإذا جاز ارتكاب المنهي، فصدور الخطأ في الاجتهاد بالطريق الأولى، والجواب أنه منقوض، بأمثال قوله تعالى: ﴿لَا تَزَن﴾ ويلزم جواز صدور الكبيرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (و) الحل (الجواب الجواز الوقوعي لا يلزم) فإن النهي لا يتوقف على جواز المنهي عنه الوقوعي كيف ولو كان هذا لزم عصيان كل مكلف ولو مرة (والإمكان الذاتي) الذي هو لازم للنهي (لا ينفعكم) أصلاً فإنه لا يستلزم الوقوع (على أنه منع لكل) من المكلفين (لا للكل) فغاية ما لزم جواز صدور المنهي عنه من كل ولا يلزم جواز صدوره عن الكل إجماعاً ولا تلازم بينهما والنافع لكم الثاني دون الأول (كذا في شرح المختصر، أقول: المنع لكل دائماً) كما هو مقتضى النهي (يستلزم المنع للكل فتأمل) ولا يبعد أن يقال: المنع لكل دائماً إنما هو لهم انفراداً، لاستحالة الصدور عنهم اجتماعاً، فتأمل فيه (و) قالوا (ثالثاً بحديث معاذ) فإنه لم يذكر الإجماع فلو كان حجة لذكره، وتخريجه قد مر (ورد بأن الإجماع حديث) لم يقع في ذلك الزمن.

(مسألة لا عبرة) في الإجماع (بالكافر ولا) عبرة أيضاً (بوافق من سيوجد إجماعاً) وما صدر عن الخبيث الحلبي في القدح على إجماع خلافة أفضل الصحابة بأن بني حنيفة الذين آمنوا بمسيلم الكذاب كافة لم يبايعوه حتى قتلهم فحماقة لا يلتفت إليها (وأما المقلد فالأكثر) قالوا (إنه كذلك) أي لا عبرة به في الإجماع (وإن كان عالماً) بالمسائل (خلافاً للقاضي) فإنه لا يعتبر الإجماع إلا بموافقه (وقيل: يعتبر الأصولي، وقيل) لا (بل الفروع، لنا: لو اعتبر) المقلد (لكان) الإجماع (كأكل طعام واحد إذا لا جامع إلا الرأي وليس فيهم) ويلزم أن لا يتحقق إجماع أيضاً فإن المقلدين أكثر من ذرات الرمل، اعلم أنه سيجيء إن شاء الله أن الاجتهاد متجز فلو كان مقلد له رأي في بعض الوقائع فالإجماع عليه لا يكون إلا بدخوله اتفاقاً فإنه مجتهد وليس اعتباره مفضياً إلى كونه كأكل طعام واحد (واستدل بأن المخالفة تحرم عليه قولاً وفعلاً) للمجتهدين فيكون قوله المخالف معصية مهددة شرعاً فلا تضر الإجماع (أقول لا يلزم من حرمة مخالفته انعقاد الإجماع بدونه) لجواز أن يكون صدوره معصية، وأما بعد صدوره يكون معتبراً (كمخالفة المجتهد) القاضي (لرأيه) عامداً، فإنه ينفذ القضاء عنده في رواية مع كونها معصية فتكون معتبرة شرعاً (وسياتي) في الخاتمة. ولا يذهب عليك أن القضاء بخلاف مذهبه له اعتباران:

اعتبار أنه موافق لاجتهاد آخر ومن هذا الاعتبار ليس خطأ، وهو مثل القضاء بمذهبه.

واعتماد أنه وقع معصية والنفذ لأجل الاعتبار الأول باعتبار كونه معصية.

وأما قول المقلد مخالفاً لآراء المجتهدين فمعصية ليس إلا وهي مهددة شرعاً، فهو من قبيل أصوات المجانين بل أدون منه، فلا يعتبر واتضح الفرق، على أن الحق عدم نفاذ القضاء

فانهم (وقد يعترض بأن من قال باعتباره يمنع الحرمة) ولعل هذا مكابرة، فإنه من الظاهر أنه أفتى لا عن دليل وهو حرام بالنص (وما في شرح الشرح) لدفعه (أن اتفاق المجتهدين يدل على وجود قاطع) دال على الحكم، فمخالفته مخالفة القاطع وهو حرام (فمدفوع بأن مستند الإجماع ربما يكون ظنياً جلياً) فدلالة الاتفاق على القاطع ممنوعة (والأولى كما قيل) في «حواشي ميرزاجان» (اتفاقهم من حيث هم مجتهدون لا يكون إلا برأيهم) قطعاً (ولا شك أن مخالفته للمجتهد برأيه حرام) إذ ليس له رأي معتبر شرعاً (فتدبر) بقي أن هذا إنما يتم في إجماع الصحابة، وأما إجماع من بعدهم بعد تقرر الخلاف فللمناقشة فيه مجال، لأن مخالفة من بعدهم مع موافقة واحد ممن قبلهم ليس حراماً عليه، فإن المقلد له أن يقلد قول أي مجتهد شاء، فإن قلت: فيه مخالفة الإجماع، لأنه قد أمات الأقوال السابقة فيحرم مخالفته، قلت: كونه إجماعاً هو أول المسألة، هذا لكن الحق غير خاف على من له أدنى تدبر فإن مخالفة هذا المقلد لمجتهدي زمانه إن كان بالرأي فهو حرام غير ناشئ عن الدليل الشرعي فلا اعتداد به، وإن كان لكونه موافقاً لقول مجتهد سابق عليهم فاعتبار قوله لأنه قول مجتهد سابق بالحقيقة فهو اعتبار لقول ذلك المجتهد فقد آل إلى أن الإجماع اللاحق هل هو حجة مع مخالفة المجتهد السابق أم لا؟ وسيجيء ولا دخل لمخالفة المقلد ومما ذكرنا ظهر اندفاع ما في «الحاشية» أنه يجوز أن يكون لمجتهد قولان، ووقع الاتفاق على أحدهما، والمقلد يجوز أن يقلد الأول فلا حرمة، فيجوز أن يعتبر فتأمل.

(مسألة: لا يشترط عدالة المجتهد) في الإجماع (فيتوقف على غير العدل في مختار الأمدي و) الإمام حجة الإسلام (الغزالي) قدس سره، كلاهما من الشافعية (لأن الأدلة) الدالة على حجية الإجماع (مطلقة) عن تقييد الأمة بكونها عدلاً، فاعتبار إجماع العدول مع مخالفة الفاسق لا مدرك له شرعاً (وكل حكم لا مدرك له شرعاً واجب نفيه) وهذا إنما يتم إذا كان الأمة المطلقة شاملة للفاسق في العرف القديم (والحنفية بل الجمهور شرطوا العدالة) وهو الحق لأن قول الفاسق واجب التوقف فلا دخل له في الحجية (ولأن الحجية) في الإجماع (حقيقة للتكريم) لأهله، والفاسق لا يستحق التكريم، وقد يقال: لم يدل دليل على أن الحجية للتكريم، وإنما اللازم أن التكريم ثبت بالحجية، وأين هذا من ذاك؟ وأنت لا يذهب عليك أنا قد أشرنا سابقاً في تقرير بعض الحجج السمعية أنها للتكريم مع أنه يكفي لنا كون الحجية مستلزماً له، فنقول: لو كان قولهم معتبراً في الحجية لزم تكريمهم، وهو منتف أيضاً (وقد يقال إنه أهل له) أي للتكريم (للدخول الجنة) فإن المؤمن لا يخلد في النار فيتوقف الإجماع عليه، كذا نقل عن الإمام شمس الأئمة، إلا أنه استثنى الفاسق المعلن، ولا يخفى عليك أن الحجية لا توجب التقييد بالإعلان في عدم القبول اللهم إلا أن يقال إنه ورد في بعض الأحاديث الوعد بالمغفرة لمن ستر ذنوبه، والوعيد الشديد على من فضحه الله تعالى في الدنيا، وهذا يعطي الظن بالمغفرة لمن ستر ذنوبه وفسقه، بخلاف المعلن على الشك فتأمل فيه (ويدفع بأنه لم يعتبر) قوله (في الدنيا) بدليل وجوب التوقف في اخباره) فلا يكون أهلاً للتكريم باعتبار قوله،

وهذا لا ينافي التكريم في الآخرة بوجه بعد إذلالهم (وقيل: يعتبر قوله في حق نفسه فقط) فلا يعتبر الإجماع مع مخالفته في حقه، ويعتبر في حق غيره (كالإقرار) فإنه حجة في حقه دون غيره (ويدفع بأنه قبل مخالفته كان) نافعا (له) لتكريمه (وإنما يقبل فيما عليه) لا فيما له إجماعاً (كذا في شرح المختصر، أقول كل ما أدى إليه إجهاده فيما لا قاطع) فيه (فهو عليه إجماعاً) لأنه يجب عليه العمل به أولاً (ولو كان له) بالآخرة للتكريم (فتدبر، واشتراط عدم البدعة المفسقة) وهي البدعة الجليلة، كالتجسيم والرفض والخروج (كالعدالة) فمن شرطها وهم الجمهور والحنفية قاطبة يشترط عدم البدعة أيضاً، ومن لا فلا، والأول هو الصحيح، كيف لا وأنه قد غلب مكابرة الهوى على العقل وانغمص رأيهم في تعصبهم، فوقعوا في ضلالة وظلمة، فيريهم الهوى خلاف ما هو عليه، فلا اعتداد بهم، واعتبار القول في الإجماع إنما كان لجامع صحة الرأي، فإن قلت: ما بال أكثر الشافعية حيث قبلوا رواية المبتدع الذي يرى الكذب حراماً ولا يدخلونهم في الإجماع وما الفرق، قلت: لعل الفرق عندهم أن مذهبهم أوقعهم فيما أوقعهم ومع ذلك يحرمون الكذب فلا يجترؤون عليه وعدم قبول الرواية كان لريبة الكذب لا غير، وأما الدخول في الإجماع فإنما هو بالرأي، وقد أفسدوه لاختيار مكابرة الهوى على العقل، ونحن قد بينا عدم قبول روايتهم أيضاً، ثم إنه إذا تأملت فيما ألقينا ظهر لك أنهم أجدر بعدم الاعتبار من الفاسق فإن الفاسق ما أفسد رأيه، بل أهدر قوله شرعاً فافهم. ثم لما كان يرد على غير شارطي انتفاء البدعة الجليلة أنه يلزم أن لا ينعقد الاجماع على خلافة أفضل الصديقين وأمير المؤمنين على الخلاف الروافض في الأول والخوارج في الثاني، أجاب عن الأول بقوله (وخلاف الروافض بعد الاجماع) فإن الإجماع انعقد زمن الصحابة، وهم حدثوا بعدهم بكثير، وإنكارهم حدوئهم، ودعوى أنه كان مذهبهم من قبل كذب ومكابرة لا يلتفت إليه، وأجاب عن الثاني بقوله (وخلاف الخوارج ليس في الاجماع لأن معاوية مجتهد) وهو لم يبايع أمير المؤمنين علياً كرم الله وجهه، ووجوه آله الكرام فما انعقد الاجماع، وأما ثبوت الخلافة فللكفاية ببيعة الأكثر من المعتبرين، وكونه اهلاً لها في نفسه من غير ارتياب أو لدليل آخر لاح لهم (فتأمل) وقال بعضهم في كون مخالفة معاوية بالاجتهاد نظراً، لأنه لو كانت بالاجتهاد لناظر بالحجة وأمير المؤمنين على كان ألين للحق، وقصد مناظرته بالحجة، وإقامة الحججة عليه، ولم يصغ إليه وعند شهادة عمار، قال: إنما قتله علي حيث جاء به كبيراً، وليس هذا من الحججة في شيء، ولذا قال أمير المؤمنين في الجواب: فإذا قتل حمزة رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، بل الكلام في كونه مجتهداً، كيف وقد عدّه صاحب «الهداية» من السلاطين الجائرة مقابل العادلين، ولو كان بالاجتهاد لما كان جوراً، ولم ينقل عنه فتوى على طريقة الأصول الشرعية هذا، والأولى أن يقال: لم يكن إجماعاً لما كان أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم شاكاً في أمير المؤمنين، فإنه أرسل مولاه إليه، وقال في اعتذار عدم دخوله في أمره لو كنت في شدة الأسد أحببت أن أكون معك فيه، ولكن هذا الأمر لم أره رواه البخاري. وعن أبي وائل قال: دخل أبو موسى وأبو مسعود على

عمار حين بعثه عليّ إلى أهل الكوفة يستفزهم، فقالوا: ما رأيك أتيت أمراً أكره عندنا من اسراعك في هذا الأمر منذ أسلمت! فقال عمار لهما مثله رواه البخاري، وأبو بكره أيضاً عد هذا القتال من الفتنة وإذا كان أمثال أسامة وأبي مسعود وأبي موسى وأبي بكره شاكين في أمره فأين الإجماع؟ وبعد النزول فالجواب بحدوثهم بعد الإجماع فافهم.

(مسألة: الإجماع الحجة لا يختص بالصحابة) رضوان الله تعالى عليهم، بل اجماع من بعدهم أيضاً حجة خلافاً للظاهرية وعليه الشيخ الأكبر خاتم الولاية المحمدية وابن حبان (ولأحمد) الإمام (قولان) قول كالظاهرية، وقول كالجمهور، وهو الصحيح (لنا: الأدلة السمعية، فإنها ليست مختصة بالحاضرين على المختار) فإن سبيل المؤمنين والأمة يتناول كل عصر (وأما الأدلة العقلية فقيل: تتم) في غيرهم أيضاً (وقيل: لا) تتم (لأنهم) أي الأخيار من الأمة (خصوا التخطئة بمخالفة إجماع الصحابة) لا بمخالفة كل إجماع (أقول الحق الاتفاق على التخطئة) بمخالفة الإجماع (مطلقاً كما قيل) كما يظهر باستقراء الوقائع (لكن لا يتهض ههنا) حجة (لأن الخصم ينكر إمكان وقوعه، وهو لا ينافي التخطئة على تقدير وقوعه فافهم فإنه دقيق) فيه إشارة إلى الفرق بين انتهاض السمعية وعدم انتهاض العقلية، مع أن الظاهر أنهما سواء، ووجه الفرق أن مقتضى السمعية أن الحجية لازمة لوقوع الاتفاق مطلقاً، ومقتضى العقلية ليس كذلك، بل مقتضاها أنه إذا وجد الاتفاق وصار حجة صح تخطئة مخالفه، فلو وقع الاتفاق ولا عبرة به كما قال الخصم لا ينافي ذلك، نعم: ينافي السمعية لأنه اتفاق على ما ليس بحق كذا في «الحاشية». وأنت لا يذهب عليك أن صحة تخطئة المخالف غير متوقفة على الحجية في العلم، ولو توقفت في الخارج، وحاصل الاستدلال أنهم يخطئون مخالف ما وقع عليه الاتفاق في كل عصر، فلو لم يكن اتفاقهم حجة وصواباً عندهم لما ثبت التخطئة فكون الإجماع حجة قطعية مركز في أذهانهم، ولا يكون هذا إلا عن قاطع، وهذا بعينه جار في إجماع التابعين ومن بعدهم، فالتخطئة لو وجدت تنافي عدم الحجية قطعاً، وإن أراد أن التخطئة في نفس الأمر متوقفة على الحجية فهذا غير ضار بل نافع، ثم إنه لو كان تخطئة المخالف غير مناف لعدم العبرة بالاتفاق بعد تحققه لم يتم هذا الدليل أصلاً، فإن للخصم أن يقول: هذا إنما يتم لو كان إجماع الصحابة حجة معتبرة، وأما لو كان غير معتبر كما يقول به الخصم فالتخطئة لا تنافي ذلك هذا فإذا لم يبق فارق بعد تسليم التخطئة بين العقلية والسمعية ولم يبق في هذا كلام إلا بأن الخصم ينكر تحقق الاتفاق، فالتخطئة على تقدير تحققه لا تنافي ذلك ومثل هذا تحققها في السمعية أيضاً، فالجواب حينئذٍ بإثبات وقوع اتفاق التابعين في حادثة ولم يثبت إنكار الخصم إلا عند استقرار الخلاف، وتقرر المذاهب لا عند سكوت الصحابة لعدم وقوع هذه الحادثة في زمنهم، ومحل الخلاف ههنا هو هذا إلا ذاك، فإنه مسألة أخرى سيجيء بيانها إن شاء الله، الظاهرية (قالوا: أولاً أجمع الصحابة على أن ما لا قاطع فيه محل الاجتهاد) ولا بأس برجوعه إلى أي طرف شاء (فلو قيل بإجماع من بعدهم لأبطله) إذ لا يبقى حينئذٍ محل الاجتهاد (ولزم النقيضان) لحقية كل اجماع (قلنا) هذا (منقوض بإجماع الصحابة) على حكم (بعد هذا

الإجماع) أي على أن ما لا قاطع فيه محل الاجتهاد فحينئذ لزم النقيضان (والحل أنه في العرف عرفية عامة) أي ما لا قاطع فيه محل الاجتهاد (ما دام لا قاطع) فيه، فانعدام الحكم لانعدام الوصف لا يوجب بطلان هذا الذي هو مجمع عليه (و) قالوا (ثانياً: لو اعتبر) اجماع من بعدهم (لاعتبر مع مخالفة بعض الصحابة) بعضاً، يعني لو اعتبر هذا الاجماع لاعتبر اجماع من بعد الصحابة بعد تقرر الخلاف فيهم (قلنا: نمنع الملازمة) فإن بينهما فرقاً بعدم وجود الاتفاق عند استقرار الخلاف السابق فيمن قبل لكون قول كل مع الدليل حقاً، هذا عند من يشترط عدم الخلاف السابق (أو بطلان اللازم) فإن هذا الإجماع حجة أيضاً على رأي الأكثر.

(مسألة: لا يشترط عدد التواتر) في المجمعين (في مختار الأكثر) ليس المراد بعدد التواتر العدد المعين فإنه قد تقدم أنه لا حد لأقله، بل المراد عدد لو أخبروا في محسوس وقع العلم (لأن الحجية) إنما هي (للتوافق تكريماً) لهذه الأمة (وهو مطلق) لا دخل فيه لعدد التواتر، أعلم أن العمدة في إثبات حجية هذا الإجماع الدلائل السمعية، أما العقلية فلا تفيد لأن التخطئة لم تظهر لمخالف المجمعين الغير البالغين عدد التواتر كما لا يخفى، ولذا قال المصنف الحجية للإجماع تعديدي تكريماً فافهم (فجمع) قالوا (لا بد من جماعة) ولا يكون اتفاق الاثنین ولو كانا كل الأمة المجتهدة إجماعاً لوقوع ذم مخالفة الجماعة في الحديث (وقيل يكفي اثنان) إذا كانا كل الأمة المجتهدين وهو الظاهر، وإلا لزم إجماع الأمة على الخطأ (أما الواحد) إذا كان هو المجتهد لا غير (فقل حجة لثلا يخرج الحق عن الأمة) وتحقيق مناط لا تجتمع أممي على الضلال يقتضي عدم خروج الحق عن الأمة ولعله لذلك يكون قول الإمام محمد المهدي الموعود حجة يخطيء مخالفه (وقيل لا) أي لا يكون حجة (لأن المنفي عنه الخطأ هو الاجتماع) دون الواحد (وهو المختار) وأنت لا يذهب عليك أنه إنما نفي عن الإجماع الخطأ تكريماً لهذه الأمة المرحومة لعدم خروج الحق عنها وهو يقتضي نفي الخطأ عن الواحد إذا كان هو المجتهد كيف لا ويلزم حينئذ أن لا يكون في الأمة من يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر والسمعي ينفيه فافهم.

(مسألة: التابعي المجتهد معتبر عند انعقاد إجماع الصحابة عند الحنفية والشافعية وأكثر المتكلمين) فلا يكون إجماعاً عند مخالفته إياهم، فإن قلت هذا لا يصح عند من يقول بحجية قول الصحابة، فإن مخالفة التابعي إياه حرام عليه فلا يعتبر قوله، فلا يضر إجماعهم، قلت لا نسلم الحرمة عنده إذا أدى اجتهاده إلى عدم الحجية لكونها مجتهداً فيها مظنونة ظناً ضعيفاً فافهم (ومن بلغ درجة الاجتهاد بعد إجماعهم فاعتباره) موقوف (على شرط انقراض العصر وعدم ظهور المخالفة من المجمعين) بعد الإجماع (ولا من التابعين) إياهم (في حياتهم) فعند هذا الشارط لا بد من دخول من بلغ الاجتهاد زمن الصحابة بعد إجماعهم (وقيل لا يعتد) التابعي في إجماعهم (مطلقاً وهو رواية عن) الإمام (أحمد) وإليه يشير كلمات الشيخ الأكبر (لنا العصمة) تثبت (للكل) من الأمة والصحابة مع وجود هذا التابعي بعض الأمة (أقول: إن قيل لولا قاطع) عندهم على الحكم (لما أجمعوا عادة) عليه فيكون إجماعهم حجة ولا ينظر إلى

قول التابعي (قلنا ممنوع) فإن الاتفاق قد يكون بالقياس (واستدل بأنهم سَوَّغُوا الاجتهاد معهم كسعيد وشريح والحسن ونحوهم ولولا الاعتبار) لهم (لم يقد) تسويغهم اجتهاداً معهم (أجيب إنما يتم لو ثبت التسويغ مع إجماعهم) يعني إنما يتم لو ثبت تسويغهم إياه في إجماعهم وهو ممنوع (لا) فيما يكون مختلفاً فيه، فإن التسويغ فيه لا يفيد ما نحن فيه (كما عن أبي سلمة تذاكرت مع ابن عباس وأبي هريرة في عدة الحامل لوفاة زوجها فقال ابن عباس بأبعد الأجلين وقلت بوضع الحمل) ولفظ البخاري: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: بأبعد الأجلين فقلت أنا ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] (فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة) فأرسل ابن عباس كريماً إلى أم سلمة فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فحطبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وكان أبو السنابل فيمن خطبها.

واعلم أنهم اختلفوا بعد أن الإجماع مع مخالفة التابعي المجتهد ليس إجماعاً إنه حجة أم لا فمن ذهب إلى حجية قول الصحابي يقول حجة ومن لا فينبغي لا والحق أنه حجة مظنونة لظهور إصابة رأي هؤلاء الأخيار المشاهدين للقرائن فافهم.

(مسألة: قيل إجماع الأكثر مع ندره المخالف) بأن يكون واحداً أو اثنين (إجماع كغير ابن عباس) أجمعوا (على القول بالعول) عند تكثر السهام عن المال، هذا على المشهور، وإلا فسيجيء أن إنكار العول مما لم يصح عنه (وغير أبي موسى) الأشعري أجمعوا (على نقض النوم للوضوء، وغير أبي هريرة وابن عمر) أجمعوا (على جواز الصوم في السفر) فيه إشارة إلى أن أبا هريرة فقيه كما هو الصحيح وقد مر (وقيل إن سوغ الأكثر اجتهاده) مع مخالفته إياهم (كخلاف) أمير المؤمنين وإمام الصديقين (أبي بكر الصديق في الممتنعين عن) أداء (الصدقات) حيث تفرد بالحكم بقتلهم (فلا ينعقد) الإجماع مع مخالفته (بخلاف قول ابن عباس بحل التفاضل في أموال الربا) فإنهم لم يسوغوا اجتهاده هذا حتى أنكروا عليه مرة بعد أخرى إلى أن رجع عما كان يقول كما في «صحيح مسلم» وروي عنه اللهم إني تبت عن قولتي في الصرف وقولي في المتعة، وفي التمثيل الأول نظر فإنه لم يثبت أن غير أمير المؤمنين الصديق الأكبر اتفقوا على عدم جواز قتال مانعي الزكاة، وهو رضي الله تعالى عنه خالفهم فقط، بل الذي ثبت أنه رضي الله عنه لما هم بقتال مانعي الزكاة اشتبه ذلك على أمير المؤمنين عمر بقوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فكشف شبهته بأنه داخل في الاستثناء فوافقه، وأجمع عليه الصحابة كافة وقاتلوا معه فليس هذا من الباب في شيء فاحفظه (والمختار أنه ليس بإجماع لانتفاء الكل) الذي هو مناط العصمة، ثم اختلفوا (فقيل ليس بحجة أصلاً) كما أنه ليس بإجماع (وقيل: بل حجة ظنية) غير الإجماع (لأن الظاهر إصابة السواد الأعظم) إذ من البعيد أن لا يطلع الأكثر بعد الفحص الشديد ويطلع الواحد الأندر (قيل ربما كان الحق مع الأقل) وليس فيه بعد (ألا ترى الفرقة الناجية واحدة من ثلاث وسبعين)

فالأقل على الحق (وقد ارتد أكثر الناس بعد وفاته عليه) وعلى آله وأصحابه الصلاة (والسلام والمؤمنون أقل) من الكفرة (وكان الأكثر) من الناس (في زمان بني أمية على إمامة معاوية) مع أن الحق كان بيد أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه من غير ريبة (و) على إمامة (يزيد) ابنه مع أنه كان من أخبث الفساق، وكان بعيداً بمراحل من الإمامة، بل الشك في إيمانه خذله الله تعالى، والصناعات التي صنعها معروفة من أنواع الخبائث (وأشباههما) من الظلمة والفسقة، والحاصل: أن الحق ربما كان مع الأقل ولا بعد فيه والمذكورات إسناد (أقول: كثرة الفرق لا تستلزم كثرة الأشخاص) بل يجوز أن تكون أشخاص الفرقة الواحدة أكثر من أشخاص سائر الفرق فوحدة الفرقة الناجية لا توجب كون الحق مع الأقل (وكثرة الأشخاص لا تستلزم كثرة العدول والمجتهدين) وقائلو إمامة معاوية لم يكونوا مجتهدين اللهم إلا نادراً وقائلو إمامة يزيد وأشباهه لم يكونوا عدولاً بل من أغلظ الفسقة (والنزاع) إنما وقع (فيه) فإن الظاهر من اتفاق أكثر المجتهدين العدول الإصابة (فتأمل) فيه فإنه لا يزيد على الكلام على السند. قال في «الحاشية» المقصود دعوى ظهور الإصابة، ولما كان الاشتباه لهذا الإسناد تكلم عليه، وأنت لا يخفى عليك أن دعوى الظهور لا تخلو عن كدر فتأمل المكتفون بإجماع الأكثر (قالوا أولاً) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (يد الله مع الجماعة فمن شذ شذ في النار) رواه أصحاب السنن ومثله في «صحيح البخاري» (قلنا محمول على الإجماع) أي على إجماع الكل بناء (على أنه يمنع المخالفة بعد الموافقة لأنه) أي شذ (من شذ البعير) إذا تواحش بعدما كان أهلياً (و) قالوا (ثانياً: صح خلافة) أمير المؤمنين وإمام الصديقين (أبي بكر) رضي الله عنه صحة لا يرتاب فيها إلا من سفه نفسه (مع خلاف) أمير المؤمنين. (علي) كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام (وسعد بن عباد وسلمان) الفارسي ولو كان الشرط إجماع الكل لما صح هذا الإجماع على الخلافة الواضح الصحة مثل وضوح الشمس، ثم عد سلمان غير صحيح فإنه لم ينقل عنه التوقف أصلاً، كيف وسلمان من تلامذة إمام الصديقين، وأصحاب الإمام العارف خواجه بهاء الدين نقشبند قدس سره من الأولياء يروون أخذه التصوف منه رضي الله عنه، وينسبون خرقة إرادته إليه رضي الله تعالى عنه (ويدفع بأن الإجماع بعد رجوعهم) إلى بيعته رضي الله عنه، هذا واضح في أمير المؤمنين علي، فإنه قد روى عبد الرزاق عن معمر عن عكرمة قال لما بويع لأبي بكر تخلف علي عن بيعته وجلس في بيته فلقبه عمر فقال: تخلفت عن بيعه أبي بكر؟ فقال إنني آليت بيمين حين قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم أن لا أرددي برداء إلا إلى الصلاة المكتوبة حتى أجمع القرآن فإني خشيت أن ينفلت، ثم خرج فبايعه كذا في «الاستيعاب». ثم اختلفت الروايات في زمان التوقف ففي «صحيح ابن حبان» أنه بايع بعد ثلاثة أيام وصححه القسطلاني وفي «الصحيحين» بعد ستة أشهر وقال بعض أهل التحقيق أنه كرم الله وجهه، بايع بيعتين أولهما: بعد ثلاثة أيام بقبول الخلافة، وثانيهما: بعد ستة أشهر، لما وقع المشاجرة في فذك وغيره ولما زعم الناس التباعد ولم يكن لهم ذلك الزعم كيف وأمثال أمير المؤمنين علي براء منه وللتفصيل موضع آخر لكن رجوع سعد بن عباد

فيه خفاء فإنه تخلف ولم يبايع وخرج عن المدينة ولم ينصرف إليه إلى أن مات بحوران من أرض الشام لستين ونصف مضتاً من خلافة أمير المؤمنين عمر، وقيل: مات سنة إحدى عشرة في خلافة أمير المؤمنين الصديق الأكبر، كذا في «الاستيعاب» وغيره. فالجواب الصحيح عن تخلفه، أن تخلفه لم يكن عن اجتهاد فإن أكثر الخزرج قالوا: منا أمير ومنكم أمير لثلاث فتوت رئاستهم، فأظهر الصديق الأعظم حديثاً أفاد بطلان قولهم، فقال معاذ بن جبل وغيره، كما أن الرسول من قریش كذلك خليفته، وقال أمير المؤمنين عمر على ما في «الاستيعاب» بسند متصل أنشدكم الله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس قالوا: اللهم نعم، قال: فأيكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقام أقامه رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم؟ فقالوا: كلنا لا تطيب نفسه ونستغفر الله، فبايع الأنصار كله من الخزرج والأوس، ولم يبايع سعد لما كان له حب السيادة، وإذا لم تكن مخالفته عن الاجتهاد فلا يضر الإجماع، ولعله لهذا قال أمير المؤمنين عمر حين قالوا قتلتم سعداً قتله الله، كما في «صحيح البخاري»، وظني أن الذي وقع في موته أنه وجد ميتاً مخضر اللون، كان أثر دعوة أمير المؤمنين والله أعلم، فإن قلت فحينئذٍ قد مات هو رضي الله عنه شاق عصا المسلمين مفارق الجماعة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «لم يفارق الجماعة أحد ومات إلا مات ميتة الجاهلية» رواه البخاري والصحابة، لا سيما مثل سعد براء عن موت الجاهلية قلت هب أن مخالفة الإجماع كذلك إلا أن سعداً شهد بداراً على ما في «صحيح مسلم» والبديون غير مؤاخذين بذنب مثلهم كمثل التائب وإن عظمت المعصية، لما أعطاهم الله تعالى من المنزلة الرفيعة برحمته الخاصة بهم، وأيضاً هو عقبي ممن بايع في العقبة، وقد عددهم رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم الجنة والمغفرة، فإياك وسوء الظن بهذا الصنيع فاحفظ الأدب فإن قلت إذ قد اعترفتم أن الإجماع إنما تحقق بعد دخول أمير المؤمنين علي فمن أين صحة الخلافة قبل بيعته كرم الله وجهه؟ قلنا أولاً أن خلافته صحت من الإشارات النبوية كما في «صحيح مسلم» «أدعي لي أبا بكر أبك وأخاك حتى أكتب كتاباً إني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى، ويأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر» وكما روى الترمذي «لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره» وقوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم لتلك المرأة إذ سألت شيئاً فوعدها فقالت: إذا جئت ولم أجدك؟ كأنها تعنى به الموت «إن لم تجدني فأتي أبا بكر» رواه الصحيحان قال الشافعي الإمام هذا إشارة إلى الخلافة، ولنعم ما قال الشيخ ابن حجر المكي أن خلافته رضي الله عنه ثبت بالنص، وثانياً: ما أشار إليه بقوله (وأما الصحة) أي صحة الخلافة (فلالإجماع على كفاية بيعة الأكثر) وقد وجدت فإنه لم يتخلف يوم السقيفة إلا رجال أقلون، ثم بايعوا بعد ذلك (فافهم) ولا تزَل فإنه زلة عظيمة.

(مسألة: انقراض عصر المجمعين ليس شرطاً) لانعقاد الإجماع (عند المحققين ومنهم الحنفية وقال أحمد) الإمام (وأبو الحسن الأشعري وابن فورك) انقراض العصر (شرط مطلقاً) سواء كان إجماع الصحابة أو إجماع من بعدهم (وقيل): شرط (في إجماع الصحابة) فقط

(وقيل): شرط (في) الإجماع (السكوتي) فقط (و) قال (الإمام) إمام الحرمين: (إن كان سنده قياساً) فشرط وإلا لا، (كذا في المختصر والصحيح أن الشرط عنده حينئذٍ) أي حين كان السند قياساً (تطاول الزمان) لا انقراض العصر (فلو هلكوا بغتة بعد الاتفاق لا إجماع عنده) مع وجود الانقراض لفقد التطاول (لنا الدليل) على العصمة (اتفاق الكل) من الأمة بالنص (وقد وجد ولو لمحقة) فوجب عصمته، وبهذا القدر تم الدليل لكن زيد عليه لزيادة التوضيح والاستئناس لعدم الاشتراط (و) قيل (ذلك لأن الانقراض لا مدخل له في الإصابة ضرورة فتأمل) وما في «الحاشية» إشارة إلى أن حجية الإجماع ليست عقلية بل أمر تعبدية، ألا ترى أنه لم يكن حجة في زمانه عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام فكما كان انقراض زمانه صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم شرطاً فكذا يجوز أن يكون انقراض عصر المجتهدين أيضاً شرطاً فلا يزيد على الكلام على التوضيح ولا يضر أصل الاستدلال، وأما في حياته صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم فلا تحقق للإجماع لكفاية قوله، وبلغوا الإجماع لا أن الإجماع لو وقع لم يكن حجة فالقياس عليه مع فارق (واستدل لو شرط) انقراض العصر (لما وجد إجماع لتلاحق المجتهدين) أي لحوقهم مرة بعد أخرى فلو توقف الإجماع على الانقراض ووجد مجتهد وجب دخوله، ثم يجب انقراضه فيجب دخول آخر لاحق قبل انقراضه وهكذا (وأجيب أولاً كما في شرح الشرح بأن التلاحق) للمجتهدين (ليس بواجب، بل غايته الجواز فمن أين يلزم عدم تحقق الإجماع) بل غاية ما يلزم جواز عدم تحقق الإجماع ولا فساد فيه (قيل: إنه واجب عادة وإن لم يجب عقلاً) فإن العادة جرت بوجود مجتهد في كل عصر (أقول للمنع مجال) فإنَّ جريان العادة في القرون السابقة مسلم وأما في كل عصر ففي حيز الخفاء (والأوجه) في دفع «شرح الشرح» أن يقال: (إن المراد) لو شرط لزم (عدم تحققه في زمان قد أجمعوا على تحققه فيه) أي في زمان تحققه فيه مسلم بيننا وبينكم (وهو زمان الصحابة والتابعين وتابعيهم، وحينئذٍ لا يمنع للقوق) للمجتهدين، ولا يصح (لأنه معلوم الوقوع فتدبر و) أجيب (ثانياً: بأن الشرط إنما هو انقراض) المجمعين (الأولين) فقط لا انقراض اللاحقين (ولو قيل بمدخلية اللاحقين) في تحقق الإجماع، وحينئذٍ لا يلزم عدم تحقق الإجماع. وأما إذا قيل بعدم مدخلية اللاحقين بأن يكون الإجماع إجماع المجمعين لكن الحجية مشروطة بالانقراض فعدم اللزوم أظهر، وأنت لا يذهب عليك أن الانقراض لو كان شرطاً لكان لاحتمال ظهور الحجة بخلافه والرجوع إليه وهذا متحقق في كل من له دخل في الإجماع فالمجتهد اللاحق إن كان الإجماع بدون رأيه غير معتبر فلا بد من انقراض عصره أيضاً لقيام الاحتمال المذكور وإن لم يكن له دخل في الإجماع، بل تم بدونه فهذا باطل لأنه إذا شرط الانقراض قبله لا حجة أصلاً فجاز مخالفة اللاحق بالرأي ويكون قوله معتبر فوقت الحجية وهو وقت الانقراض لم يوجد قول كل الأمة فانتمى الإجماع وحينئذٍ اتجه الدليل واندفع الكلامان الأخيران فتأمل الشارطون (قالوا: أولاً يؤدي) عدم الاشتراط المذكور (إلى منع المجتهد عن الرجوع) عن مذهبه (عند ظهور موجه) أي موجب الرجوع (ولو) كان ذلك موجب (خيراً صحيحاً) واجب العمل واللازم باطل (قلنا منقوض بما

بعد الانقراض) فإنه يلزم منع المجتهد عن مخالفته مع وجود الموجب ولو كان خبيراً صحيحاً، (والحل منع بطلان التالي) لأننا نلتزم المنع عن الرجوع ولا نسلم إمكان الموجب (لأن الإجماع قاطع) فلا يصح دليل في مقابلته (قال^(١) أبو عبيدة) بفتح العين السلماني (لعلي) أمير المؤمنين (حين رجع عن عدم صحة بيع أم الولد) روى البيهقي عن أمير المؤمنين علي أنه خطب على منبر الكوفة فقال: اجتمع رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر أن لا تباع أمهات الأولاد، وأما الآن فأرى بيعهن، فقال عبيدة السلماني (رأيك مع الجماعة أحب إليّ) والمحموظ إلينا (من رأيك وحدك) فأطرق علي رضي الله عنه ثم قال اقضوا ما أنتم قاضون فانا أكره أن أخالف أصحابي. وفي رواية عبد الرزاق رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفرقة، فضحك علي رضي الله عنه، كذا في «فتح القدير». فقد ظهر من هذا أن الرجوع غير صحيح عند وقوع الإجماع مرة وإلا لما أنكر أبو عبيدة على أمير المؤمنين علي وتوقف هو عن الرجوع، كذا قالوا وفيه خفاء فإن هذا إنما يدل على اتفاق رأي أمير المؤمنين لا على اتفاق آراء الكل، وقول أبو عبيدة أيضاً لا يدل عليه لأن الجماعة تقع على ما فوق الاثنين، ولذا قال أحب إليّ ولم يقل رأيك وحدك خطأ قطعاً وأما رجوع أمير المؤمنين عن هذا القول فلعله لرجوع رأيه إلى ما كان كما هو الظاهر أو لم يرجع لكن أمرهم بالثبات على ما كانوا عليه كراهية أن ينتقلوا من رأي مجتهد التزموه على أنفسهم فافهم، ثم إنه لو كان على عدم جواز البيع إجماع لزم كون قول أمير المؤمنين إما خارقاً للإجماع وشأنه أجل من ذلك، وإما لأن الانقراض شرط عنده وهو أيضاً بعيد منه، وأيضاً لم يتوجه إليه ما قال أبو عبيدة فافهم ولا يبعد أن يقال المقصود منه الاستناد والقدر الثابت فيه كافٍ لأنه لما أنكر الرجوع عن موافقة البعض أو الأكثر لكونهم في طبقة عليا فأي استبعاد في حرمة مخالفة الإجماع والرجوع بعد فتأمل (و) قالوا (ثانياً: لو لم يعتبر قول الراجع) من المجمعين بعد الإجماع (لأن الأول اتفاق الأمة) لا يجوز خرقه (لوجب عدم اعتبار قول من مات من المخالفين) في الإجماع اللاحق (لأن الباقي كل الأمة) فيكون اتفاقهم حجة (قلنا: قد يمنع بطلان اللازم) ويلتزم عدم اعتبار قول من مات (لأن قول الميت كالميت) فلا يعتبر (وقد يمنع الملازمة وعليه الأكثر لأن قوله) أي قول من مات (حي بدليله فهو كبقائه) أي كبقاء الميت (حين الانعقاد) للإجماع فلم يلزم الاتفاق وأما فيما نحن فقد وجد الاتفاق ولو لمحة (فتأمل).

(مسألة: اتفاق العصر الثاني بعد استقرار الخلاف في) العصر (الأول ممتنع عند الأشعري (و) الإمام (أحمد و) الإمام حجة الإسلام (الغزالي والإمام) إمام الحرمين (والمختار أنه واقع حجة وعليه أكثر الحنفية والشافعية: لنا على الوقوع إجماع التابعين على جواز متعة العمرة) أي الجمع بينهما بإحرام واحد أو بإحرامين في أشهر الحج، والفقهاء يطلقون القرآن على الأول، والمتعة على الثاني، والمصنف جرى على الاطلاق القديم (وقد كان) أمير المؤمنين (عمر أو)

(١) الراوي المذكور في أسماء الرجال عبيدة بدون أبو، قال في «الخلاصة» مات النبي ﷺ وهو في الطريق، قال وهو نظير شريح في العلم والقضاء. اهـ. وفي بعض النسخ قال: عبيدة على الصواب. اهـ. كتبه مصححه.

أمير المؤمنين (عثمان ينهي) عنه أما نهي أمير المؤمنين عثمان فثابت في «الصحيحين»، وغيره في الحاشية في «صحيح البخاري» أن مروان قال: شهدت عثمان وعلياً وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي أهل بهما: لبيك بعمره وحجة، وقال: ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم لقول أحد، ثم الروايات متظافرة، فلا يضر كون الراوي مروان، وأما نهي أمير المؤمنين عمر فلم يثبت بسند صحيح، لكن يروى في غير المعتمرات أن عمر كان يقول: ثلاث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم أنا أحرمهن وأنهى عنهن متعة الحج ومتعة النكاح، وحي على خير العمل فإن صح فمعناه أن الثلاثة التي وقعت في العهد الشريف أحياناً أنا أبين حرمتهن التي تبنت منه عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام وأنهى عنهن لأجل الحرمة الثابتة في الشرع الشريف بعد الإباحة وأراد بمتعة الحج فسخ الحج بالعمرة، ثم الحج بالإحرام في يوم قبل عرفة فإنه وإن وقع في حجة الوداع لكنه كان مختصاً بالصحابة كما قال أبو ذر رواه مسلم وهذا موافق لما روي عنه في أحد الصحيحين أنه قال لعلي أن الله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] جميعاً وأما رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم فقد ساق الهدي فلم يحل. وأما متعة النساء وإن أبيضت يوم خبير لكن حرمت بعد ذلك إلى يوم القيامة وحي على خير العمل قد نسخ في العهد الشريف، ولهذا تواتر الأذان بدونه، وإنما وصف الثلاثة بكونهن في العهد الشريف رداً لمن يتوهم الجواز بسماع أنها كانت، فأزال الوهم بأنها وإن كانت لكن لم تبق عليكم فافهم، وإنما آثرنا نوعاً من الأطناب لأن بعض السفهاء من الروافض يطفثون نور الله بأفواههم ويقولون: إن أمير المؤمنين حرم ما كان مباحاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وهو كبيرة فلا يلتفت إليه (و) لنا إجماع التابعين (على عدم جواز بيع أم الولد وقد اختلفت الصحابة فيه) إجماع التابعين على جواز متعة الحج لعله واضح فإنهم كانوا معلومين عرف منهم عمل التمتع والفتوى به في أيام الحج لاجتماعهم فيها وأما إجماعهم على حرمة بيع أم الولد فلم يصح بعد ولم ينقل بوجه يقبله العقل وقوانين الصحة (وأما الحجية) أي حجية هذا الإجماع (فلئلا يلزم خلو الزمان عن الحق) واتفاق الأمة على الخطأ المنفي عنهم بالنص (وفيه ما فيه) لأن خلو الزمان عن الحق ممنوع وإنما يلزم لو لم يكن قول المجتهد الأول باقياً، وهو في حيز الخفاء، فإن بقاءه ببقاء الدليل لا ببقاء القائل وهو موجود، وإن قيل قد مات بهذا الاتفاق قلنا هذا فرع حجية الاتفاق، وفيه الكلام بعد فافهم. ثم إن الإمام أبا حنيفة ذهب في رواية إلى نفاذ بيع أم الولد بحكم القاضي خلافاً لهما فقليل: هذا مبني على أن الخلاف السابق يمنع الإجماع اللاحق وإلا فقد انعقد إجماع التابعين على عدم الجواز والقضاء مخالف الإجماع لا ينفذ، فأراد المصنف دفع هذا القول وقال (وما) روي (عن أبي حنيفة في غير الظاهر) من الرواية (من نفاذ القضاء ببيع أم الولد خلافاً لهما) على ما في «الميزان»، وذكر شمس الأئمة أن أبا يوسف مع أبي حنيفة (فلأن المسألة) مسألة حجية هذا الإجماع (اجتهادية) فعند من يرى هذا الإجماع حجة لم ينفذ القضاء، وعند من يرى عدم الحجية ينفذ فتفاذه مختلف فيه فينفذ إذا وجد إمضاء

قاض آخر وهو محمل رواية النفاذ، لأنه الحكم في كل قضاء مختلف فيه فافهم. فإن قلت: لو اعتبر هذا الإجماع لزم تضليل بعض الصحابة الذين وقع الإجماع على خلاف قولهم لأن مخالفة الإجماع ضلالة، أجب وقال: (ولا يلزم تضليل بعض الصحابة، لأن رأيه كان حجة قبل حدوث الإجماع) فحكمه كان عن دليل شرعي موجب للعمل وإنما تقاعد بعد الإجماع لظهور نص خلاف حكمه بعده (وإنما اللازم خطؤه وهو لازم في كل اختلاف لأن الحق واحد فتأمل) المحيلون للإجماع (قالوا: العادة قاضية بالاستمرار) على مذهبه (في الاستقرار) أي في حال استقرار المذاهب (بالإصرار) على ما قال: (سيما من الاتباع) فإنهم لا يخالفون متبوعهم، وإذا كانت المذاهب مستمرة استحال الاتفاق (قلنا) قضاء العادة به (ممنوع) وإنما ذلك شأن الجهلة والمقلدة، وأما المجتهدون الباذلون جهدهم في طلب الحق فلا يستمرون على شيء بل يتبعون الدليل (سيما ممن بعدهم) فإن عدم الاستمرار فيهم أظهر، مانعوا حجة هذا النحو من الإجماع (قالوا: أولاً) لو كان هذا الإجماع حجة (يلزم تعارض الإجماعين لتسويغ كل) من المذهبين الذي وقع اتفاق الصحابة عليه (وتعيين معين) ههنا بالإجماع اللاحق وتعارض الإجماعين باطل (قلنا: لا نسلم أن التسويغ إجماع) فإن كل فريق يوجب العمل بمذهبه ويحرمه بمذهب آخر ولا يقول بالتسويغ أحد، وفيه خفاء فإن المراد بالتسويغ حكمهم بكون المسألة اجتهادية، ولا شك في وقوع الإجماع عليه، ولهذا لم يكتف به وقال (ولو سلم) أن التسويغ إجماع (فمقيد بعدم) وجود (القاطع) كما عرفت أن القضية عرفية ومقيدة بوصف عدم المقطوعية، ثم الدليل منقوض بظهور النص القاطع فإنه يلزم معارضة الإجماع النص، فلا يكون النص معمولاً، ثم من يجوز انتساح الإجماع بمثله يسهل عليه الجواب (و) قالوا: (ثانياً) الإجماع إنما يحصل بوقوع اتفاق الكل (و) لم يحصل اتفاق الأمة (لأن القول لا يموت) بموت قائله، فقول المخالف السابق باقٍ بدليله فلا اتفاق، فإن قلت على هذا ينبغي أن لا يتحقق إجماع بعد أن وقع الخلاف ولم يستقر قال: (وقبل الاستقرار ليس بقول عرفاً) وشرعاً، بل هو نظر وبحث لإصابة القول (قلنا): لا نسلم بقاء القول (بل الإجماع مميت، حتى لا يجوز العمل به كما بالناسخ هذا) وتجوز الأمانة كافٍ لأن المقام مقام المنع بخلاف ما تقدم لأنه مقام الاستدلال فافهم. (وأما إجماعهم بعد اختلافهم أنفسهم فكما تقدم) من إجماع غيرهم بعد الاستقرار (إلا أن كونه بحجة أظهر لأن سقوط) القول (المخالف هناك بعد الإجماع) لأن الإجماع مميته (وهنا قبله برجعهم) لأن رجوع المجتهد مميت لقوله (فلا ريب) ههنا (في تحقق الكل).

(مسألة: لا ينعقد) الإجماع (بأهل البيت وحدهم) لأنهم بعض الأمة، والعصمة مختصة بإجماع كل الأمة (خلافاً للشيعة لادعائهم العصمة) فيهم وحدهم، ولذا لا يعتبرون إجماع غيرهم (ومحلل الكلام) ولا بأس بنا أن نذكر نبذاً منه لظهور هذه الفرقة لثلا يقع أحد في تلبس وضلالة فاعلم أن العصمة قد تطلق على الاجتناب عن الكبائر والأخلاق الباطلة الذميمة، ولا شك في عصمتهم بهذا المعنى ولا يرتاب فيها إلا السفه خالغ رقة الإسلام عن عنقه، وقد تطلق على اجتناب الصغائر مع ذلك الاجتناب، ونرجو أن يكونوا معصومين بهذه العصمة

وأيضاً قد تطلق على عدم صدور ذنب لا عمداً ولا سهواً ولا خطأ، ومع ذلك عدم الوقوع في خطأ اجتهادي في حكم شرعي وهذا هو محل الخلاف بيننا وبينهم فهم قالوا: أهل البيت معصومون عن ذلك كله من أنواع الذنوب وأنواع الخطأ، ويدعون أن فتواهم كقول الأنبياء في وجوب الاتباع، وكونه من الله تعالى، ونسبتهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم كنسبة الأنبياء العاملين بالتوراة إلى موسى عليه السلام، ولعلمهم لا يجوزون انتساح أحكام هذه الشريعة بقولهم، وعندنا العصمة بهذا الوجه مختصة بالأنبياء فيما يخبرون بالوحي وما يستقرون عليه، وأهل البيت كسائر المجتهدين، يجوز عليهم الخطأ في اجتهادهم وهم يصيبون ويخطئون وكذا يجوز عليهم الزلة، وهي وقوعهم في أمر غير مناسب لمرتبتهم من غير تعمد، كما وقع من سيدة النساء رضي الله تعالى عنها من هجرانها خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم حين منعها فذلك من جهة الميراث ولا ذنب فيه، ثم أهل البيت الذين اختلف في عصمتهم أمير المؤمنين علي وسيدة النساء فاطمة الزهراء وسيدا شباب أهل الجنة أبو محمد الحسن وأبو عبد الله الحسين، ويدعون أيضاً عصمة بعض أولادهم وهم الإمام زين العابدين علي ابن سيدنا الحسين، والإمام أبو جعفر محمد الباقر، والإمام جعفر بن محمد الصادق والإمام موسى بن جعفر الكاظم والإمام علي بن موسى الرضا والإمام محمد الجواد، والإمام علي بن محمد العسكري، والإمام الحسن بن علي العسكري رضوان الله تعالى عليهم. لنا ما تواتر عن الصحابة والتابعين من أنهم كانوا مجتهدين ويفتون خلاف ما أفتى به أهل البيت، ولم ينكر ولم يعب أحد على أحد بل لم يخطيء أحد من مخالفة أهل البيت في الحكم، ولم يقل أحد بفساد اجتهاد من قال بخلافه، وهذا يفيد علماً ضرورياً بأن كل واحد من الأئمة بل المقلدين إياهم أيضاً من الصحابة ومن بعدهم كانوا عالمين بعدم العصمة عن الخطأ الاجتهادي ويفيد أيضاً علماً ضرورياً بأن أهل البيت أيضاً كانوا عالمين بعدم عصمة أنفسهم من هذا الخطأ الاجتهادي ألم تر كيف رد ابن مسعود قول أمير المؤمنين علي في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وقال نزلت سورة النساء القصوى ﴿وَأُولَئِكَ الْأَتْحَامِلُ﴾ [الطلاق: ٤] بعد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤] إلى آخر الآية، وكيف رد عبادة قوله في بيع أمهات الأولاد وكيف رد شريح قوله بقبول شهادة الابن إلى غير ذلك من الوقائع التي لا تحصى. ولم ينكر أمير المؤمنين علي عليهم، فقد بان لك أن الإجماع القطعي الداخل فيه أهل البيت حاكم بأن لا عصمة في أهل البيت بمعنى عدم جواز الخطأ الاجتهادي منهم فاحفظه، ولنا أيضاً قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَردُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] وأهل البيت أيضاً داخلون في الخطاب ففرض عليهم حين التنازع إزاحته بالرد على الكتاب والسنة، ولم يعب على منازع أهل البيت في الأحكام بشيء، وأيضاً لم يقل وأهل بيته فافهم.

وللشيعة هنا شبه جلها واهية مذكورة في علم الكلام، وأوثقها التمسك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا رِيبُ اللَّهِ لِيُدْهَبَ عَنْكُمْ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣] وما أراد الله شيئاً إلا وهو واقع فوجب التطهير وذهاب الرجس والخطأ، قلنا: أولاً: لا نسلم أن الآية

مختصة فيما بين المذكورين، بل هو نازل في الأزواج المطهرات كما صح عن ابن عباس وإن كان متناولاً لغيرهن أيضاً كما هو المختار أو هو نازل فيمن حرمت عليهم الصدقات، كما عليه زيد بن أرقم فلو دل على العصمة لزم عصمة هؤلاء أيضاً، وهو خلاف مذهبهم، قيل إن المراد بالآية أمير المؤمنين علي وسيدة النساء وسيدا شباب أهل الجنة الأربعة فقط لا غير لما روى الترمذي عن عمرو بن أبي سلمة قال: نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] في بيت أم سلمة فدعا فاطمة وعلياً وحسناً وحسيناً، فجللهم بكساء وعلي خلف ظهره ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً قالت أم سلمة وأنا معهم يا رسول الله قال: «أنت على مكانك وأنت إلى خير» قال الترمذي هذا حسن صحيح ومثله رواه مسلم أيضاً. وروى الطبراني وابن جرير عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم نزلت هذه الآية في خمس: في علي وفاطمة وحسن وحسين ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ قلنا: لو كان الأزواج المطهرات خارجة عن هذه الآية لحق الكلام الأبلغ بكلام مفسول مردول ويأبى عنه سوقه بل هو مكابرة بينة وأما الحديث الأول فليس فيه دلالة على عدم دخولهن، بل معنى قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم أنت على مكانك الخ... إلزمي مكانك فإنك على خير، ومن أهل البيت، وداخلة في منطوق الآية لكونها مسوقة لهن وإنما ادعو لمن تثبت مسوقة لهم، وأما الحديث الثاني فمعناه أنها نزلت في مع من معي من الأزواج وأربعة آخرين لا يسكنون في البيت لثلا يلزم المكابرة ولا يعارضه ما قال عكرمة: من شاء باهلتها أنها نزلت في أزواج النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم. وقلنا ثانياً لو سلمنا أنها نزلت فيهم فالإرادة إرادة التشريع ولا يلزم منه وقوع المراد كما يدل عليه السوق، وقلنا ثالثاً: الرجس الذنب فالمعنى: يريد الله ليذهب عنكم الذنب ويطهركم تطهيراً كاملاً من الذنوب فغاية ما لزم العصمة عن الذنوب لا العصمة عن الخطأ في الاجتهاد، كيف والمجتهد المخطئ يؤجر ويثاب فكيف يكون خطؤه رجساً بل الحق أنه لا يلزم منه العصمة عن الذنوب أيضاً بل الذي يلزم المغفرة ومحو الذنوب فإن إذهاب الشيء يقتضي وجوده أولاً، فلا يلزم العصمة، ولا يبعد أن يقال المراد بالرجس رجس البشرية الموجبة للغفلة عن مشاهدة الحق فأذهب ذلك عنهم وطهرهم تطهيراً عظيماً وأغرقتهم في لجة المشاهدة وهذا أيضاً لا ينافي الخطأ الاجتهادي. قيل بعد تسليم أن المراد في الآية الإرادة التشريعية أنا نستدل بالحديث، فإنه عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام دعا الله تعالى بإذهاب الرجس، ودعاؤه مستجاب البتة، فلزم العصمة قطعاً بخلاف الأزواج فإنه لم يدع في حقهن بالتطهير أصلاً، وهذا القائل لم يأت بشيء أما أولاً، فلأن الحديث ظني والظن لا يغني عن الحق شيئاً ولا يفيد في العقائد لا سيما إذا كان معارضاً لإجماع قاطع، وأما ثانياً فلأن غاية ما لزم منه الدعاء بإذهاب الذنوب والمغفرة وليس هذا من العصمة في شيء وقد يتمسكون بقوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم «إني تارك فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا بعدي

كتاب الله وعترتي ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض» رواه الترمذي والقرآن معصوم، فكذا العترة قلنا: المعنى ما أن تمسكتم بإيفاء حقوقهما وحق القرآن الإيمان به والعمل بمقتضاه وحق العترة تعظيمهم وصلتهم لن يتفرقا في موطن من مواطن القيامة يستغيثان ويعيبان على من ترك حقهما حتى يردا عليّ الحوض، وأيضاً ورد هذا الحديث من راوٍ واحد بألفاظ شتى ولا يدري أن ألفاظ الرسول صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم ما هي؟ ثم إن خبر الواحد لا يستطيع معارضة القاطع، ثم إن راوي هذا الحديث زيد بن أرقم فسر العترة بمن حرمت عليه الصدقة فدخل فيه ابن عباس وغيره وليسوا معصومين بالاتفاق فاحفظ هذا ولا تنزل فإنه مزلة (قيل: لا فائدة في الإجماع) حينئذٍ يعني إذا كانوا معصومين فقول كل حجة قاطعة، فلا فائدة في إجماعهم (أقول لعل الفائدة الترجيح عند التعارض) فيقدم المجمع عليه على قول الواحد إذا تعارضا (كما قيل: رأيك في الجماعة أحب) وهذا لا يسمن ولا يغني من جوع فإن قول كل إذا كان مفيداً للقطع والقطع لا يزيد ولا ينقص فقول الواحد والكل سواء. وأيضاً لا يصح حينئذٍ وقوع التعارض، وإلا اجتمع النقيضان في الواقع إلا أن جوزوا انتساخ قول المتقدم بقول المتأخر، وهم حينئذٍ من أغلظ الكفرة، ومن ههنا ظهر لك برهان آخر على بطلان القول بالعصمة، لأن التعارض في كلامهم ثابت، وقول بعضهم يخالف قول الآخر في العمليات وليس كل منهما صواباً للتناقض فأحدهما خطأ فلا عصمة ويتخلصون عن هذا بحمل أحدهما على التقية، وهذا مما يضحك عليه الصبيان، ثم إنه إذا كان العصمة فيهم ثابتة بأن يكون كل ما قالوا فهو حكم الله قطعاً والاتباع واجب والمخالفة حرام فأبي فرق بينهم وبين أنبياء بني إسرائيل وهل هذا إلّا قريب إلى الكفر، وما قالوا إنهم ادعوا العصمة فهو افتراء على أهل البيت لا شك أنه افتراء وأهل البيت براء منه سيعلمون غداً أنهم كذابون على أهل البيت أعاذنا الله منهم وخذلهم إلى يوم القيامة (ولا) ينعقد الإجماع (بالشيخين) أمير المؤمنين أبي بكر وعمر (عند الأكثر) خلافاً للبعض (ولا) ينعقد (بالخلفاء الأربعة خلافاً لأحمد) الإمام (ولبعض الحنفية، ومنهم القاضي أبو خازم فرد أموالاً على ذوي الأرحام في خلافة المعتضد بعدما قضى بها لبيت المال متمسكاً بإجماع) الخلفاء (الأربعة) على توريث ذوي الأرحام عند عدم ذوي الفروض والعصبات (ولما رد عليه) الإمام (أبو سعيد) أحمد (البردعي) بأن فيه خلافاً بين الصحابة والقضاء متى لاقى مجتهداً فيه نفذ فلا وجه لنقض القضاء لبيت المال (أجاب: لا أعد زيداً خلافاً على الخلفاء الأربعة) فهذا نص على أن اتفاقهم إجماع فإن قلت يجوز أن يكون لأجل أن الخلفاء أعلى رتبة من غيرهم فيرجح قولهم عند التعارض، قلت هذا لا ينتج نقض القضاء الأول فإن هذا الترجيح مزنون ولا ينتقض به القضاء فلا بد من حجة قاطعة أو قريبة إلى القطع، قائلو كون اتفاق الشيخين إجماعاً (قالوا) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) رواه أحمد، فمخالفتهم حرام (و) الذين قالوا: إن اتفاق الخلفاء الأربعة إجماع قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (عليكم بسنتي الحديث) وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوها بالنواجذ رواه أحمد فمخالفة

طريقتهم حرام (قلنا) هذا (خطاب للمقلدين) فلا يكون حجة على المجتهدين (وبيان لأهلية الاتباع) لا حصر الاتباع فيهم وعلى هذا فالأمر للإباحة أو للندب، وأحد هذين التأويلين ضروري (لأن المجتهدين كانوا يخالفونهم والمقلدون) كانوا (قد يقلدون غيرهم) ولم ينكر عليهم أحد لا الخلفاء أنفسهم ولا غيرهم فعدم حجية قولهم كان معتقدهم، وبهذا اندفع ما قيل إن الإيجاب ينافي هذا التأويل وقد يجاب بأن الحديثين من أخبار الأحاد فلا يفيدان القطع فلا يكون اتفاقهم إجماعاً، ورد بأن مقصودهم حجية هذين الاتفاقين ولو ظناً حتى يقدم على القياس وأقوال صحابييين آخرين وفيه تأمل (وأما المعارضة بأصحابي كالنجوم) فبأيهم اقتديتم اهتديتم، رواه ابن عدي وابن عبد البر (وخذوا شطر دينكم عن الحميراء) أي أم المؤمنين عائشة الصديقة (كما في المختصر فتدفع بأنهما ضعيفان) لا يصلحان للعمل، فضلاً عن معارضة الصحاح أما الحديث الأول فلم يعرف قال ابن حزم في رسالته الكبرى مكذوب موضوع باطل، وبه قال أحمد والبخاري وأما الحديث الثاني فقال الذهبي هو من الأحاديث الواهية التي لا يعرف لها إسناد قال السبكي والحافظ أبو الحجاج: كل حديث فيه لفظ الحميراء لا أصل له إلا حديث واحد في النسائي كذا في «التيسير».

(مسألة: عن مالك فقط) دون غيره (الانعقاد بالمدينة) أي انعقاد الاجماع باتفاق أهل المدينة (فقط) دون سائر البلاد (ولبعده قيل محمول على تقديم الرواية) فإن أهل المدينة المطهرة كانوا أعرف بالأحاديث الناسخة والمنسوخة (وقيل: محمول على المنقولات المستمرة، كالأذان والإقامة والصاع، وصحح ابن الحاجب) المالكي (العموم) في جميع الأحكام، فإجماعهم حجة (مستمكاً بأن العادة قاضية في الإجماع باطلاع الأكثر على دليل راجح) وهو ظاهر (ويمتنع ظاهراً أن لا يكون منهم) أي من المطلعين (أحد من علماء المدينة) فيلزم اطلاع واحد من علماء المدينة المطهرة على كل دليل راجح (فلا يجمعون إلا عن دليل راجح) فيكون حجة (وهذا منقوض ببلدة أخرى) فإن من الممتنع ظاهراً أن لا يكون من المطلعين أحد من ذلك البلد (والتعميم) في الحجية بالبلاد كلها حتى يكون إجماع أهل كل بلد حجة (بعيد للتخصيص في الدعوى والدليل) الآخر (كما يأتي) ولا يبعد أن يقولوا في الدفع بأن المدينة المطهرة كانت مسكناً لأكثر العلماء في كل عصر، فيمتنع ظاهراً عدم اطلاعهم على الحجية الراجحة، بخلاف سائر البلاد فتأمل (ثم أقول: العمدية في الاجتهاد) والإطلاع على الدليل الراجح (جودة الرأي، وحيثئذ لا نسلم أن عدم اطلاعهم) على الدليل الراجح (بعيد) لجواز أن لا يكون فيهم جودة الرأي بل في غيرهم (ألا ترى أن) الإمام (أبا حنيفة) الكوفي (أفقه من) الإمام (مالك) المدني (ومن ههنا تبين ضعف ما قيل رجحان الرواية يرجح الاجتهاد) فإن رواية مالك راجحة عدم رجحان الاجتهاد (واستدلّاهم بنحو «المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكبر خبث الحديد») رواه البخاري (ممنوع الاستلزام) فإن غاية ما لزم منه أن لا يبقى فيها خبث، وليس الخطأ خبثاً، ولعل المراد أن لا يموت بها إلا من كان مغفوراً في علمه تعالى. وإلا فيكون فيها الغساق أيضاً، كما قد حكى أن البعثة التي بعث بها يزيد الخبيث على المدينة

المطهرة ففعلت ما فعلت فمات بها أميرها، فلما دفنوه في أرض المدينة لفظته، ثم دفنوه في موضع آخر فلفظته إلى أن وقع خارج أرض المدينة، ولا ريب أن لأرض المدينة فضائل لا تعد، لكن حجية الاتفاق لأهلها غير ظاهر.

(مسألة: إذا أفتى بعضهم أو قضى قبل استقرار المذاهب وسكت الباقون) عن الإنكار، (وقد مضى مدة التأمل عادة ولا تقية) هناك لخوف أو مهابة أو غيرهما، (فأكثر الحنفية) قالوا: إنه (إجماع قطعي) وقال (ابن أبي هريرة) من الشافعية إنه إجماع قطعي (في الفتيا) فقط (لا القضاء) فلا إجماع فيه أصلاً (و) قال (الجبائي) إنه إجماع قطعي (بعد الانقراض) لعصرهم (وقيل) إنه إجماع قطعي (إذا كثرت) السكوت (وتكرر فيما يعم به البلوى وهو المختار) وهذا لا يصلح للنزاع فإن السكوت فيه مرة بعد أخرى يحدث علماً ضرورياً بالرضا بالقول كما في التجريبات، فإن العادة محيلة للسكوت في كل مرة من غير رضا به (ومختار الأمدى) (و) الشيخ أبي الحسن (الكرخي) منا إنه إجماع (ظني) (و) روى (عن الشافعي) أنه (ليس حجة) فضلاً عن كونه إجماعاً قطعياً (وعليه) الإمام عيسى (بن أبان) منا (و) القاضي أبو بكر (الباقلائي) نقل أكثر الشافعية عنه أن قوله هكذا، وحكى ابن الحاجب عنه رواية أخرى مخالفة إياه، وقيل: الأول فيما إذا صدرت الفتوى عن الحاكم، والثاني في غيره كما ذهب إليه ابن أبي هريرة (الحنفية) قالوا (أولاً لو شرط قول كل) في انعقاد الإجماع (لم يتحقق إجماع) أصلاً (لأن العادة في كل عصر إفتاء الأكابر وسكوت الأصاغر تسليماً) فلم يتحقق قول منهم في كل عصر، فلا يتحقق إجماع (أقول: كون السكوت) من الأصاغر (تسليماً) لقول الأكابر (قطعاً بدون أمانة الرضا ممنوع) بل سكوتهم إنما يكون رضاً بأمارات، كالتكرار وغيره، فيعلم منه الرضا، فيتحقق الإجماع حينئذ، فلا يلزم انسداد بابه (و) قالوا (ثانياً:) قول البعض مع سكوت آخرين (إجماع في الاعتقادات إجماعاً) بيننا وبينكم (فكذا الفروع) لأن المناط أن السكوت رضا، وهو مشترك (وفيه نظر) لأن محل الخلاف الاجتهاديات لا الاعتقادات، فالسكوت في الاعتقادات من غير رضا به حرام فإنها لا بد منها في الإيمان، ويكون السكوت فيها مفضياً إلى البدعة الجليلة، فالسكوت هناك يدل على القطع بكونه رضا فافهم (النافون) لكون السكوت إجماعاً مطلقاً لا ظنياً ولا قطعياً قالوا (مطلق السكوت يحتمل غير الموافقة من عدم اجتهاد) فيما أفتوا به (أو تعظيم) للقائلين المفتين (أو خوف) من المفتي (كما) روي (عن ابن عباس في مسألة العول) إذا ضاق المال عن السهام المقدرة (أنه سكت مهابة عن) أمير المؤمنين (عمر) روى الطحاوي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت أنا وزفر على ابن عباس بعدما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث، قال: أترون من أحصى رمل عالج عدداً لم يحصى في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً. إذا ذهب النصف والنصف فأين الثلث؟ فساق الحديث، وفي آخره. قال زفر: لم لم تشر إليه بهذا الرأي؟ فقال: هبته والله، فقد علم بهذا أن السكوت لا يدل على الرضا فلا يكون إجماعاً (قلنا: فرضنا مضي المدة) للاجتهاد (وعدم التقية) بخوف (فانفتى الأول) وهو احتمال عدم الاجتهاد (والثالث) وهو احتمال الخوف (والتعظيم بترك الحق) وإخفائه (فسق) فلا يظن به

في حق من هو عدل (وما) روي (عن ابن عباس) وإن رواه الطحاوي (فلم يصح) وفيه انقطاع باطن (كيف وهو) أي أمير المؤمنين عمر (كان يقدمه على الأكابر ويسأله ويستحسن قوله) فكيف يكون له هبة منه في عرض رأيه؟ روى البخاري عن ابن عباس قال: كان عمر رضي الله عنه يدخلني مع أشياخ بدر. وكان بعضهم وجد في نفسه فقال: لم تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر: إنه من قد علمتم فدعاه ذات يوم فأدخله معهم، فما رأيت أنه دعاني يومئذ إلا ليربهم، قال: ما تقولون في قوله الله ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا جاء نصرنا وفتح علينا، وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً فقال لي: أأنتك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم أعلمه الله فقال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] وذلك علامة أجلك، فسبح بحمد ربك واستغفره فإنه كان تواباً فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول (وكان) أمير المؤمنين (ألين للحق) وأشد انقياداً له (قال: لا خير فيكم إن لم تقولوا ولا خير في إن لم أسمع) ذكره في «التقويم»، كذا في «التيسير» وإذا كان قوله هذا فكيف يهابه ابن عباس في عرض رأيه (وقصته مع المرأة في نهيه عن مغالاة المهر شهيرة) في «التيسير»، روى أبو يعلى وغيره عن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب على منبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ثم قال: أيها الناس، ما إكثركم في مهور النساء، وقد كانت الصدقات فيما بين رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم وبين أصحابه أربعمئة درهم فما دون ذلك، فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة لم تسبقوهم إليها، ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش فقالت له يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا في صداقهن على أربعمئة درهم؟ قال: نعم، قالت: أما سمعت الله يقول ﴿وَمَا تَيْبَتُ إِحْدَاهُنَّ فَنَطَارًا فَلَآ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] فقال عمر: اللهم كل أحد أفاقه من عمر. ثم رجع فركب المنبر ثم قال: أيها الناس إنني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقهن على أربعمئة درهم، فمن شاء أن يعطي ما أحب. فإذا كان له مع هذه المرأة ما علمت فأبي مهابة كانت لابن عباس في عرض رأيه، ثم إن أمير المؤمنين عمر استشار الصحابة، فأشار العباس بالعول، ثم اتفق الصحابة، ولم يكن هناك لأمر المؤمنين رأى قبل تفرره عند الصحابة فأبي مهابة من أمير المؤمنين كانت لابن عباس، ثم إن الدليل الذي ينقلون عنه في إبطال العول غير معقول، فإن قائل العول لا يقولون بنصفين وثلاث حتى يرد عليهم ما أورد، بل هم أيضاً يقولون إن الله لم يجعل السهام كذلك، فينقص سهم كل حتى لا يلزم نصفان وثلاث، فالذي رد به هو بعينه حجة لهم. وهذا النحو من الرد بعيد عن ابن عباس كل البعد ثم الذي نسبوه إليه في مثل هذه الصورة أن يسقط سهام البنات والأخوات لأنهن قد يكنن عصبية ويخرجن عن السهام المقدره، فهن ضعيفات في استحقاق السهم فيسقط سهمهن، وهذا أيضاً لا يظهر له وجه، فإن سهامهن أيضاً ثبتت بالنص ولو في حال كسهم غيرهن، فإسقاط واحد لإتمام آخرين مما لا وجه له شرعاً وعقلاً، فالحق أن ابن عباس بريء عن مثل هذا القول فافهم والله أعلم بأحوال خواص

عباده (وقد يقال كما في التحرير) لا نسلم أن التعظيم بالسكوت عن الحق فسق بل (الفسق إنما هو السكوت عن منكر، وقول المجتهد ليس كذلك) بل هو واجب العمل (أقول) في دفعه (الكلام) ههنا (قبل استقرار المذاهب، بل عند البحث والمناظرة فيها) لتحقيق الحق (فالمقام مقام الاستفتاء، وعلى المفتي يجب إظهار قوله) وما هو الحق عنده فالسكوت عن إظهار الحق ترك الواجب وهو حرام، وكذا التعظيم (فافهم) وقد يقال: إظهار ما هو الحق عنده إنما يجب عند السؤال، ولا سؤال ههنا فلعله إنما سكت لأن الباحثين مجتهدون فيعملون برأيهم، وهذا لا حرمة فيه فتأمل فيه، فإن حالة البحث هل هي سؤال معنى فيجب الإظهار، وهو الظاهر (الظنيون) القائلون بظنية هذا الإجماع (سكوتهم ظاهر في موافقتهم) القائلين وإن كان يحتمل أن يكون لأمر آخر لكنه بعيد غاية البعد (لما علم من عاداتهم) لكونهم لا يخافون لومة لائم في إظهار الحق (ترك السكوت في مثله بالاستقراء) في أحوالهم الشريفة (كقول معاذ لعمر) أمير المؤمنين لما هم بجلد امرأة زنت (ما جعل الله على ما في بطنها سبيلاً) والجلد يحتمل السراية إليه (وقول عبيدة لعلي) أمير المؤمنين (أريك في الجماعة أحب إلى غير ذلك) من الوقائع، كقول ابن مسعود لأبي موسى الأشعري حين حكم بفرقة زوجة الأعرابي بشره لبنها: إن مدة الرضاع ستان بالنص، اعلم أن هذا الدليل لو تم لدل على كون الإجماع قطعياً فإن الساكتين إن كان سكوتهم رضا فقد تم الإجماع بموافقتهم، وإن كانوا كتموا الحق وسكتوا ففسقوا، فقد خرجوا عن أهلية الإجماع فتم الإجماع بالقائلين فقط، فتحقق الإجماع عند سكوت البعض وفتوى البعض قطعي فافهم (الجبائي) قال (قبل الانقراض الاحتمالات) المذكورة (قائمة) فلا يكون حجة (وبعده تضحل) بالكلية فيكون إجماعاً قاطعاً (وربما يمنع) الاضمحلال (بل يضعف) بعده فإن احتمال الخوف باق ولو من المقلدين. قال (ابن أبي هريرة: العادة أن لا ينكر الحكم) ولو كان مخالفاً لرأيه فلا يكون السكوت عند القضاء دليل الرضا (بخلاف الفتوى) فإن العادة فيها الإنكار إن كان مخالفاً (وذلك لأن الحاكم يهاب ويوقر) فلا ينكر عليه (ويجاب بأن ذلك) أي عدم إنكار الحكم (بعد الاستقرار) أي بعد استقرار المذاهب وتعين مذهب الحاكم (والكلام) ههنا (قبله والفتيا والحكم حينئذ سواء) في الإنكار عليه عند المخالفة، ألم تر كيف رد معاذاً (أقول: الحكم في المجتهد فيه لا ينقض فلا ينكر) عليه لعدم الفائدة في الإنكار (فتدبر) وتأمل فيه.

(مسألة: لو اتفقوا على فعل) بأن عمل الكل فعلاً (ولا قول) هناك (فالمختار أنه كفعل الرسول) صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم (لأن العصمة ثابتة) لهم (لإجماعهم) لعموم الدلائل التي مرت (كثبوتها له) عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام، وإذا كان كفعله عليه السلام فتأتي المذاهب المذكورة سابقاً (والإمام يحمل على الإباحة إلا بقريئة) وهو الأظهر (وابن السمعاني) قال: (كل فعل لم يخرج مخرج الحكم والبيان لا ينعقد به الإجماع) ولا يظهر له وجه (ومن اشترط الانقراض) لعصر المجمعين (في القولي، فالفعلي أولى) بالاشتراط لقوة احتمال الرجوع فيه من القولي فافهم.

(مسألة: إذا) اختلف و (لم يتجاوز أهل العصر عن قولين في مسألة لم يجز إحداث) قول (ثالث عند الأكثر) في «التيسير» نص عليه الإمام محمد والشافعي رضي الله عنه في «رسالته» (وخصه بعض الحنفية بالصحابة) وقالوا إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز إحداث ثالث، وأما إذا اختلف من بعدهم فيجوز إحداث ثالث، ولا يظهر فارق، فإن قلت: إذا لم يتجاوز التابعون عن القولين وتجاوز الصحابة فقولهم الثالث حي بدليله، فلا يكون الإحداث مخالفاً للإجماع! قلت: هذا إنما يصح إذا كان الخلاف السابق مانعاً للإجماع اللاحق على أنه يجوز إن لم يناظروا في المسألة التي لم يتجاوز التابعون عن قولين فيها بل سكتوا (وجاز) الإحداث (عند طائفة مطلقاً، ومختار الأمدى والرازي أن رفع) الثالث (ما اتفقا عليه فممنوع) إحداثه (كوطاء المشتري البكر) المبيعة وظهر عنده عيب كان عند البائع (قيل يمنع الرد) كما عن أمير المؤمنين علي وابن مسعود (وقيل) يرد (مع الإرش) كما عن أمير المؤمنين عمر وزيد بن ثابت، والارش عشر القيمة (فالرد مجاناً لم يجز) لأنه وقع الاتفاق على عدم الرد مجاناً، وفي «التيسير» ناقلاً عن بعض «شروح التحرير»، ولم تثبت الروايات المذكورة عن الصحابة المذكورين، نعم: صح من التابعين فممنوع الرد عن قطب الأقطاب عمر بن عبد العزيز والإمام الحسن البصري قدس سرهما، والرد مع الارش عن سعيد بن المسيب وشريح ومحمد بن سيرين. والرد مجاناً عن الحرث من فقهاء الكوفة من أقران إبراهيم النخعي (و) نحو (مقاسمة الجدد) الصحيح (الأخ) كما عن أمير المؤمنين علي وزيد بن ثابت بعد ما رجعا عن قولهما بحرمان الجدد (وحجبه) أي حجب الجدد الأخ عن الميراث كما عن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق الأكبر، وأمير المؤمنين عمر، وابن الزبير، وابن عباس، وقد قال: ألا يتقي الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابناً عند عدم الابن، ولا يجعل أبا الأب أباً عند عدم الأب؟ فقد اتفق الكل على أن للجد ميراثاً، وإنما اختلفوا في القدر (فالحرمان) وسلب الميراث عن الجدد رأساً (خلاف الإجماع) فلم يجز إحداثه (و) نحو (عدة الحامل المتوفى عنها) زوجها (بالوضع) كما عن ابن مسعود وأبي هريرة (أو أبعد الأجلين) من الوضع والأشهر كما عن أمير المؤمنين علي وابن عباس فيما يقال: فاتفق الكل على نفي الأشهر (فلا يقال بالأشهر فقط، وإلاً) رفع ما اتفقا عليه في المسألة (فلا) يمنع من الإحداث للثالث (كالتفصيل في الفسخ بالعيوب) البرص والجذام والجنون في أيهما كان والجب والعنة في الزوج والرتق والقرن في الزوجة (فقيل: لا) توجب الفسخ أصلاً (وقيل نعم) توجب الفسخ في الكل، فالتفصيل لم يقل به أحد، لكن لا يرفع شيئاً مما اتفقوا عليه، بل في البعض بقول البعض في الآخر بقول الآخر فيجوز إحداثه، في «التيسير» نقلاً عن بعض الشروح أن الأقوال الثلاثة مشهورة من الصحابة (و) كما (في الزوج والزوجة مع الأبوين، فقيل: للأب ثلث الكل، وقيل: ثلث الباقي) بعد فرض الزوجين، وبالتفصيل لم يقل أحد، لكن غير رافع للمتفق عليه، بل في أحدهما موافق لمذهب، وفي آخر لآخر، فيجوز القول به. واعلم أن هذا القول ليس مخالفاً لما عليه الجمهور، فإنهم إنما يقولون بالمنع من إحداث ثالث لكونه رافعاً ما اتفقوا عليه، وهذا أيضاً

يسلم ذلك، وإنما ينكر في بعض الصور الجزئية رفع المتفق عليه بعدم الإشتراك في الجامع عنده، وهذا شيء آخر فافهم (إن قلت: شاع من غير تكثير) من أحد (مخالفة المجتهد اللاحق للسابقين) من أهل الاجتهاد فيكون هذا إجماعاً، فكيف يمنع من إحداث قول مخالف لهم (قلت: إنما يصح) مخالفة اللاحق السابق (عند الأكثر بعد سبق قائل) يقول بقوله اللاحق (ولو لم يشتهر) هذا القائل (لنا) الاختلاف على قولين مع عدم التجاوز عنهما (اتفاق على أحدهما) على سبيل منع الخلو (وهذا الاتفاق وإن كان اتفاقاً فهو حجة) لأن مخالفته إتباع غير سبيل المؤمنين، ولأنه اتفاق الأمة (كالاتفاق على قول اتفاقاً) أي كما أنه حجة كذلك هذا لعدم الفارق في دلالة الدليل (فالتفصيل في الفسخ ونحوه) أي مسألة أبوين مع أحد الزوجين (خلاف الإجماع) على عدم التفصيل (وما قيل كون عدم التفصيل مجمماً عليه ممنوع إذ عدم القول) بشيء (ليس قولاً بالعدم) وههنا ليس قولاً بالتفصيل، بل سكوت عنه (فمدفوع بأن كلية الحكم مطلقاً) بفسخ الكل أو عدم فسخه (مما أجمع عليه الفريقان والتفصيل ينافيه) فإنه مبطل لكلية كل حكم (وجعله مسألة متعددة) لاختلاف الموضوع (خروج عن النزاع) فإن النزاع فيما إذا اتحدت المسألة، وأنت قد عرفت أنه الخصم كان موافقاً لنا فيما إذا اتحدت وكان الثالث رافعاً للمجمع عليه وإنما كان نزاعه في بعض الصور الجزئية أنه غير رافع للتعدد في المسألة، أو رافع للاتحاد، فجعله مسألة متعددة ليس خروجاً عما ينازع فيه (بل) جعله مسألة متعددة (خلاف الإجماع لاتفاق الفريقين على الاتحاد بوحدة الجامع) وهو تضرر أحدهما ببقاء النكاح، وهذا رافع لقوله: لو ثبت الإجماع لكن قد مر أن فيه للصحابة أقوالاً ثلاثة، ثم المذكور في كتبنا علة التفريق في الجب، والعنة عدم قدرة الزوج على الإمساك بالمعروف، فلا بد من التسريح بالإحسان، وهو لا يتناول ما سواهما، وأيضاً: العيوب التي في الزوجة يمكن تخلص الزوج عنها بالتطليق، فلا تضرر له ببقاء النكاح، وعدم فسخ القاضي إياه فافهم (وأما الجواب) عن الدليل (بأن اتفاقهم على إنكار) القول (الثالث) كان مشروطاً بعدمه، فلما حدث زال الاتفاق على الإنكار فلا منع عن الإحداث (فمنقوض بالإجماع الوجداني) فإنه يمكن فيه أيضاً ذلك، فينبغي أن لا يمنع عن إحداث قول مخالف (والاعتذار بأنه وإن جاز) إحداث قول مخالف (والاعتذار وإن جاز) إحداث قول مخالف للإجماع الوجداني (عقلاً لكن لم يعتبر فيه إجماعاً كما في المنهاج ضعيف) لأن الفرق تحكم (فتدبر واستدل بلزوم تخطئة كل فريق) يعني لو جاز إحداث ثالث لزم تخطئة كل فريق لكونه مخالفاً لهم (وفيه تخطئة كل الأمة) وهي باطلة (وأجيب بأن الممتنع تخطئة الكل فيما اتفقوا عليه لا) التخطئة (مطلقاً) وههنا تخطئة فيما اختلفوا فيه، وهذا لا يغني من الحق شيئاً فإن دلائل امتناع التخطئة عامة كيف الممتنع وقوع الأمة في الخطأ ولعل مقصود المستدل الاستدلال بالدليل العقلي، وإلا فيرجع حاصله إلى الدليل المذكور سابقاً، فرد بأن التخطئة في كل عصر إنما علمت لمن خالف فيما اتفق فيه لا فيما اختلف فيه فتأمل فيه. أصحاب الإحداث (قالوا: أولاً اختلافهم) في المسألة (دليل أنها اجتهادية) عندهم وإلا لما اختلفوا، فلزم التسوية فيها كل قوله (فلا مانع) من إحداث ثالث

لوجود التسويغ (قلنا: كذلك) أنه تسويغ كل قول (لكن قبل تقرر إجماعهم) على أحدهما وأما إجماعهم فلا تسويغ (كما لو اختلفوا في مسألة فكان تسويغاً ثم أجمعوا) فيبطل التسويغ (و) قالوا (ثانياً) لو لم يجز لم يقع من غير نكير (وقع ولم ينكر) من أحد (ولاً نقل) واشتهر بين الناس (قال الصحابة) أي جمهورهم (للأم ثلث ما بقي فيهما) أي في الزوج والزوجة من فرضهما (و) قال (ابن عباس: ثلث الكل) فيهما (ثم) محمد (بن سيرين) قال (إن الزوج) إذا كان مع الأم فللأم ثلث الكل (كابن عباس) أي كما قال هو (والزوجة) إذا كانت معها فلها ثلث ما بقي بعد فرض الزوجة (كالصحابة) أي كقولهم (و) قال (شريح بالعكس) أي للأم ثلث ما بقي مع الزوج وثلث الكل مع الزوجة (قلنا: أولاً) لا نسلم عدم النكير (ولزوم النقل) إياه (ممنوع ولو سلم) لزوم النقل (فلزوم الشهرة ممنوع إذ لا توفر للدواعي) على النقل فيجوز أن يكون النكير منقولاً بأحد ولم يشتهر (و) قلنا (ثانياً): يجوز أن يكون الإحداث) لهذا القول (قبل استقرار الصحابة على قولين) فإن ابن سيرين وشريحاً كانا معاصرين للصحابة، وكانا يزايمانهم في الفتوى، فيجوز افتاؤهما حين فتوى الصحابة ولا بعد فيه (و) قلنا (ثالثاً): لا نسلم أن الصحابة لم يتجاوزوا فيها عن قولين (ولعله مذهب صحابي اختاره تابعي) لكن لم يشتهر (و) قلنا (رابعاً: كما قيل) في «حواشي ميرزاجان» (أنهما مسألتان متغايرتان حقيقة) لعدم وحدة المال (أو حكماً) لعدم وحدة الجامع لإبداء كل من شريح وابن سيرين فارقاً (أقول) الصحابة (إنما أجمعوا على عدم الفصل بينهما) أي الزوج والزوجة بناء (على وحدة الجامع بعد الغاء الخصوصية، وهو التزوج) فهو هل يرد الأم من ثلث الكل إلى ثلث الباقي أم لا (فالمسألة متحدة حكماً هذا).

(مسألة: إذا أجمع على دليل) على حكم (أو تأويل) في سمعي (جواز أحداث غيره) من الدليل أو التأويل (عند الأكثر إلا إذا أبطله) أي أبطل هذا المحدث المجمع عليه خلافاً للبعض (لنا أولاً) أحداث دليل أو تأويل كذلك (اجتهاد لم يعارضه إجماع، لأن عدم القول ليس قولاً بالعدم) والإجماع على دليل أو تأويل ليس إلا عدم القول بدليل أو تأويل آخر غيره لا أنه قول بعدمه (بخلاف التفصيل) في نحو الفسخ بالعيوب (فإنه ليس كالدليل) بل هو حكم معارض لكلية الحكمين اللذين لم يتجاوز عنهما (و) لنا (ثانياً) لو لم يجز أحداث أحدهما لم يقع من غير نكير ووقع، إذ (المتأخرون لم يزالوا يستخرجون الأدلة والتأويلات) القوية لما أجمعوا عليه من الحكم (ولم ينكر عليهم، بل عد ذلك فضلاً) في حقهم المانعون (قالوا: أولاً) أحداث الدليل والتأويل (إتباع غير سبيل المؤمنين) لأنهم أجمعوا على دليل، وهذا غيره، وقد وقع الوعيد عليه (قلنا: المتبادر) منه (خلاف سبيلهم) وهذا ليس خلافه (ومن ثمة يلزم بطلان ما لم يثبت بالإجماع) لأنه غير سبيلهم أيضاً، إذ ليس لهم سبيل (أقول على أن لو منع كون الدليل سبيلاً) هو مراد في النص (بل) السبيل المراد هو (المدلول لكان بسبيل) في الجواب (قال) الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾ [يوسف: ١٠٨] وأريد به المدلول (فتدبر و) قالوا (ثانياً): قال الله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [آل عمران: ١١٠] (أي بكل معروف فما

ليس بمأمور ليس بمعروف) فالدليل المحدث ليس بمعروف، فيكون باطلاً (قلنا: عورض بقوله) تعالى ﴿وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ أي عن كل منكر فما ليس بمنهي ليس بمنكر وهذا الدليل ليس بمنهي فيجوز إحدائه (أقول على أن تجويز الأحداث أمر) فهو مأمور به، لأننا أمرنا بطلب ما لم نعلم فإن طلب العلم مأمور به فيكون معروفاً (والتفصيل) فيما أجمع على عدم التفصيل (إنما يكون بعد العلم) بعدم التفصيل فيكون مبطلاً لما علم، فلا يكون مأموراً بل منهيًا، وقد يمنع عموم المعروف، فإنه من البين أنه لم يؤمر بكل معروف بل أكثر الوقائع سكوت عنها، وقد يستدل بهذه الآية على حجية الإجماع، فإن الخيرية والأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر يوجب أن لا يبقى معروف ولا منهي يؤمر به أو ينهي عنه فيكون ما أجمعوا عليه حقاً، واعترض عليه بأن الخيرية لا تقتضي إصابة الحق والحكم المستخرج، وإن كان خطأ ليس منهيًا عنه وأن لا عموم للمعروف والمنكر. فقرر بأن المتبادر من الآية المدح، بأن أمرهم ليس إلا بالمعروف ونهيهم ليس إلا عن المنكر، فوجب أن يكون ما أجمعوا عليه معروفاً وخلافه منكراً والخطأ بما هو خطأ لا يصلح المدح على الأمر به، فيكون صواباً عنه الله هذا تقرير حسن، لكن يرد عليه أن هذا التأويل مظنون لا يثبت به حجة قاطعة، وأيضاً الخطاب الشفاهي لا يتناول إلا الموجودين زمن الخطاب فلا يجري في إجماع حدث بعد الصحابة إلا بدلالة النص فتأمل فيه.

(مسألة: لا إجماع إلا عن مستند شرعي (على المختار) خلافاً للبعض (لنا أولاً: الفتوى بلا دليل شرعي حرام) وإذا ليس ههنا دليل غير الاتفاق (فقول: كل يتوقف على قول الكل وبالعكس) وهو ظاهر فلزم الدور (فتدبر) وقد يقال: إنما يلزم من الفتوى لا عن دليل احتمال الخطأ لا وقوعه وأيضاً لا يلزم من حرمة الإفتاء من غير دليل الخطأ في الحكم المفتى به، بل للإجماع تأثير في الإصابة، وأجيب بأن حجية الإجماع ليست إلا لأنه اتفاق المجتهدين من حيث هم مجتهدون، وإذا كان الفتوى لا عن دليل واجتهاد فليس هو قول المجتهد من حيث هو مجتهد، وفيه نحو من الخلفاء فإن الخصم لا يسلم أن الحجية لذلك، بل لأن اتفاق المفتين من هذه الأمة المرحومة لا يكون على خطأ سواء قالوا بالاجتهاد أم لا، تكريماً لهذه الأمة، فالأولى أن يقال: إن الفتوى لا عن دليل لما كان حراماً لا يجترأ عليه عدل، ولو اجترأ صار فاسقاً، فلم يبقى أهلاً للإجماع ولا للتكريم، فلا اعتداد بقولهم فافهم (و) لنا (ثانياً يستحيل عادة اتفاق الكل لا لداع) فلا يوجد اتفاق من غير دليل (كعلمي طعام) أي كما يستحيل عادة اتفاق الكل على طعام واحد لعدم الداعي (وتجويز العلم الضروري) أي يحدث العلم الضروري فيقع الاتفاق عليه (أو توفيقهم للصواب) بأن يقع في قلبهم ما هو صواباً (أبعد) فإن قلت: خلق العلم الضروري ليس ببعيد. فإن الأولياء الكرام يلهمون بأحكام وحقائق ومعارف بحيث لا يتطرق إليه الخطأ أصلاً، قلت: لا شك في حدوث العلم الضروري فيهم ولا ينكره إلا سفيه، لكنه إن كان حجة فلا دخل للاتفاق والاجتماع، وإلا فلا بد من دليل شرعي إلا أن يقال إن حجيته مشروطة بالإجماع وإلهام الواحد لا يكون حجة وتأمل فيه وارقب كلاماً مستوفى، ولئن

ساعدنا التوفيق فسوفي القول فيه إن شاء الله تعالى . مجيز والإجماع من غير مستند (قالوا: لو لزم) المستند (فما فائدة الإجماع) إذ يكفي المستند حينئذٍ (قلنا) الفائدة (القطعية) للحكم بعدما كان ظنياً، فإنه يجوز أن يكون المستند ظنياً (ومن ههنا ذهب بعض الحنفية إلى قطع عدم قطعية المستند) وإلا لما كان للإجماع فائدة (وليس بشيء) لأن الفائدة ليست منحصرة فيه، بل تعاضد الدليل بدليل من الفوائد، ثم إن دليلهم لو تم لدل على عدم تحقق إجماع ما عن مستند قطعي، وهو خلاف مذهبهم أيضاً، بل خلاف الواقع فافهم .

(مسألة: جاز كون المستند قياساً، خلافاً للظاهرية) وابن جرير الطبري (فبعضهم منع الجواز) عقلاً (وبعضهم منع الوقوع) وإن جاز عقلاً (والآحاد) أي أخبار الآحاد (قيل: كالقياس) اختلافاً (لنا لا مانع يقدر) في القياس من وقوعه سنداً (إلا الظنية) وإلا فهو حجة من حجج الله تعالى (وليست) الظنية (مانعة كظاهر الكتاب) فإنه ظني، وقد يقع سنداً للإجماع (وقد وقع قياس الإمامة الكبرى) وهي الخلافة العامة (على إمامة الصلاة، فقيل: رضيك لأمر ديننا أفلا نرضاك لأمر دنيانا) في «التيسير»: قال ابن مسعود: لما قبض النبي صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم قال الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر فقال: أأستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر، حديث حسن أخرجه أحمد والدارقطني، عن أمير المؤمنين علي، قال له قائل حدثنا عن أبي بكر قال: ذاك رجل سماه الله الصديق على لسان جبريل خليفة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم رضيه لدينا فرضاه لدينا (قيل) في «التحرير» (فيه نظر لأنهم أثبتوه بأولى) فإن من تقدم في أمر ديني فأولى أن يتقدم في دنيائي (وهي دلالة النص) لا القياس . فالمستند حينئذٍ النص دونه (أقول) لا نسلم أولوية إمامة الصلاة، فإن رجلاً يكون أولى بإمامة الصلاة دون إمامة الدنيا (ولو سلم أولوية إمامة الصلاة) فدلالة النص ما يكون فهم المناط فيه لغة، وأما ههنا (فهم المناط لغة ممنوعة لتوقف) أمير المؤمنين (علي وغيره) واتفاقهم على عدم النص في الخلافة فافهم) وفيه شيء، فإن صلوح أمير المؤمنين الصديق الأكبر للإمامة كان ثابتاً عندهم قطعاً، وإنما كان بحثهم في الأولوية من الصالحين ولا شك أن من كان أولى بإمامة الصلاة فإنه لكونه أفضل، ومن هو أفضل أولى بالإمامة الكبرى، فاندفع الأول، والأمر بالتقديم فيما كان أهم وموجباً للصفات الكاملة الفاضلة يفهم منه عرفاً أنه أولى في أمر فيه مدخل لتلك الصفات، وأما توقف أمير المؤمنين علي فلم يكن لشبهة في أولويته بالإمامة بل لما مر فعدم فهمه ممنوع ولو سلم عدم الفهم فالدلالة ربما تكون ظنية، وأما قولهم إنه لا نص فمعناه لا نص جلي على هذا، والحق أن أمره صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم إياه بإمامة الصلاة كان إشارة إلى تقدمه في الإمامة الكبرى على ما يقتضيه ما في «صحيح مسلم»: «ادعي أبا بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً إني أخاف أن يتمنى ممتن ويقول أنا أولى، ويأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر» وفي رواية: أنا ولا ويأبى الله الخ، قال ذلك جواباً لما قالت أم المؤمنين: أبو بكر لا يملك نفسه حين يقوم

مقامك، لو أمرت عمر، وهذا يدل دلالة ظاهرة على أن تقديمه للصلاة لثلا يقول أحد: أنا أولى بالإمامة، فاحفظ وتحقق به، فإنه هو الحق، وينفعك يوم القيامة (وقد وقع قياس حدّ الشرب على) حدّ (القذف قال) أمير المؤمنين (علي) كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام حين استشار أمير المؤمنين عمر في الخمر يشربها الرجل: نرى أن نحده ثمانين، فإنه (إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فأرى عليه حد المفترين) قيل (هذا استدلال لا قياس. أقول: الاستدلال إنما يتم لو ثبت أن كل مفتر قطعاً أو ظناً، فعليه ثمانون) لأنه لا بد من كلية الكبرى (ولم يثبت، نعم يصح أن الشارب كأنه قاذف، لأن المظنة كالمثنة) فأعطى ما يفضي إلى الشيء حكمه (كتحريم مقدمات الزنا) لكن لا بد حينئذ من إثبات أن حكم القذف ثابت فيما يفضي إليه، وفي المشهور أنه قياس الشرب على القذف بجوامع الافتراء، وفيه أنه يلزم أن يثبت الحد في كل افتراء، وجوابه أنه قياس بجوامع الافتراء الخاص فتأمل فيه (ثم أقول المستند أعم من المثبت) لأن الشيء ربما يكون مستنداً، ولا يكون مثبتاً (كقطعي سنده ظني) فإن هذا السند لا يكون مثبتاً للقطع (ومن ههنا لا يكون القياس مثبتاً للحد عندنا وصح مستنداً) للحدّ (وذلك لأن الإجماع رافع للشبهة المانعة) عن إثبات الحدّ، فالحد ههنا ثبت بالإجماع والقياس مستند (فاندفع توهم التناقض) بين الكلامين، الحدود لا تثبت بالقياس، والقياس يصلح سنداً للإجماع لاثبات الحدود (كما في التقرير) وهذا لا يسمن ولا يغني من جوع. فإن الفتوى لما كان حراماً من غير دليل، فأهل الإجماع من أين علموا الحدّ من القياس؟ فهو المثبت أو من غيره، وهو مفروض الانتفاء، وإن قيل: القياس ليس بمثبت بل مظهر، قلت: الكلام في هذا الإظهار، فإن الحنفية يمنعون في الحدود، بل نقول: الصحابة أجمعوا بهذا القياس على حدّ الشرب، فأثباته الحدّ مجمع عليه ولا مخلص إلا أن يمنعوا كونه قياساً يقولوا إنه حكم بأن هذه المظنة قائمة مقام المثنة بالسمع، فإنه قد ثبت إقامة الحدّ في زمن الرسول ﷺ، فهذا نقل بحاصله فتأمل فيه. المنكرون (قالوا: أولاً) لو وقع القياس سنداً لما صح مخالفته، لأنّ المخالفة حينئذ مخالفة الإجماع و(الإجماع) منعقد (على جواز مخالفته، قلنا) لا نسلم الإجماع على جواز مخالفته مطلقاً، بل على جواز مخالفته (قبل: الإجماع، أقول) انعقد الإجماع على جواز مخالفته (من حيث إنه قياس) وههنا إنما امتنع مخالفته من حيث إنه مجمع عليه (و) قالوا (ثانياً) القياس (اختلف فيه، فلا يخلو عصر) ما (من نفاته) فلا ينعقد على طبقه الإجماع، فإن النافي لا يستدل به (قلنا: الخلاف حادث) فلا نسلم عدم خلو العصر عن نفاته (و) أيضاً الدليل (منقوض بالعموم) فإنه أيضاً مختلف فيه (أقول: على أن عدم الخلو ممنوع) بعد تسليم الاختلاف من القديم أيضاً، فإنه يجوز أن لا يبقى في عصر من يتمذهب بنفيه تأمل فيه، والأولى أن يقال: إن عدم خلو عصر عن نفاته لا يلزم أن يكون النافي ممن هو أهل الإجماع، بل يجوز أن يكون من المبتدعة أو غير مجتهد فافهم.

(مسألة: ارتداد أمة عصر) العياذ بالله تعالى (ممنوع سمعاً) وإن جاز عقلاً (وقيل: يجوز) سمعاً أيضاً، والخلاف إنما هو قبل ظهور أشرط القيامة، وأما عند قرب الساعة فلا والقيامة

إنما تقوم على شرار الناس حتى لا يبقى فيهم من يقول الله (لنا: الردة ضلالة وأبي ضلالة) أي ضلالة كاملة، فلا يصح اجتماع الأمة عليه (واعترض بأنهم إذا ارتدوا لم يكونوا أمته) والمنفي إنما هو الضلالة من الأمة لا من الكفرة (والجواب) أنه وإن لم تبقى بعد الارتداد أمة لكنه (يصدق قطعاً أن أمته ارتدت) العياذ بالله (لا لما في شرح الشرح أن زوال اسم الأمة بالارتداد لما كان متأخراً عنه بالذات، فعند حصول الارتداد وحدوثه) أي ففي مرتبة حصول الارتداد لم يزل عنها اسم الأمة، بل (صدق الاسم حقيقة) فصدق أمته ارتدت العياذ بالله (وذلك لأن اعتبار الثبوت بحسب المرتبة دون الزمان) كما لزم ههنا من بيانه (خلاف العرف) واللغة (فالصدق) أي صدق تلك الجملة (حقيقة ممنوع، ولا لما قيل إن صدق وصف المحمول لا يجب في زمان صدق) وصف (الموضوع كما هو المشهور عند الميزانيين) فعدم صدق الأمة حين الارتداد غير ضار لصدق الأمة ارتدت العياذ بالله (وذلك لأن) القضية المذكورة حينئذ مطلقة لعدم اجتماع وصفي المحمول والموضوع و(المطلقة) الموجبة (لا تنافي السالبة الوصفية المفهومة من الحديث) هي أن أمته لا تجتمع على الضلالة ما دامت أمته، فلا استحالة في صدق هذه القضية (بل لما أقول أن معناه) أن أمته (صارت مرتدة، والضرورة لا تنافي) زوال الاسم (كتنحجر الطين) أي صار حجراً، فعدم بقائه طيناً لا ينافي صيرورته حجراً (وتنافي العصمة اللازمة للأمة لزوم المعلول للعلل) لأن العصمة ضد الارتداد، فصيرورتها مرتدة منافية للزوم العصمة (فتأمل فإنه دقيق) وفيه كلام، فإن لزوم العصمة إنما هو للأمة ما دامت أمته، فصيرورتها غير معصومة، بل مرتدة بزوال اسم الأمة عنها لا ينافي العصمة المعلولة لكونها أمة أيضاً، وقد ثبت عنده لزوم العصمة لوصف الأمة بالحديث فتأمل. نعم لو ادعى أن المفهوم من الحديث في متفاهم العرف عدم صيرورة الأمة ضلالة في زمان ما لم يبعد، ثم المطلوب ثابت بالأحاديث الصحاح، منها ما في «جامع الأصول» عن عقبه بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم يقول: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، فينزل عيسى فتقول: تعالی صل لنا، فيقول: لا إن بعضكم لبعض أمراء» تكرمة لهذه الأمة فلا حاجة بنا إلى هذا النحو من الاستدلال.

(مسألة: الحق أن مثل قول الشافعي رضي الله عنه: دية اليهودي الثلث، لا يصح التمسك فيه بالإجماع) يعني إذا اختلفت الأقوال في تحديد الشيء فلا يصح في الحد الأقل بالإجماع خلافاً للبعض، والدعوى ضرورية، وإنما الأهم كشف شبهة الخصم فقال (قالوا: الأمة إما قائل بالكل أو النصف أو الثلث) والثلث موجود في النصف والكل، فثبت على كل تقدير، فهو لازم من قول الكل، فهو مجمع عليه (قلنا: دل) الإجماع (على وجوب الثلث) أعم من أن يكون مع الزيادة أو بدونه، فلا يجوز التقيص عنه (أما) دلالاته (عليه فقط) من غير زيادة (فلا) يلزم (إلا) بدليل آخر هذا خلف) لأن المفروض أن الدليل هو الإجماع، والحاصل أن القائل بالأقل ينفي الزيادة وذا غير لازم من الإجماع فافهم.

(مسألة: الإجماع الأحادي) أي المنقول بأخبار الواحد (يجب العمل به) في المختار

(خلافاً للغزالي) الإمام حجة الإسلام قدس سره. (وبعض الحنفية، ومثل بما قيل) قائله عبيدة السلماني (ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه (وسلم على شيء كاجتماعهم على محافظة الأربع قبل الظهر، والإسفار بالفجر وتحريم نكاح الأخت في عدة الأخت) في «التيسير» نقلاً عن بعض «شروح التحرير»، هكذا يورده المشايخ رحمهم الله تعالى والله أعلم به. نعم: أخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن ميمون: لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم يتركون أربع ركعات قبل الظهر على حال، وعن إبراهيم: ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر ولعله لذلك قال بصيغة التمريض، أو لأن الظاهر من هذا اجماع الأكثر تأمل فيه (لنا أولاً: نقل الظني) آحاداً (كالخبر) المؤول مثلاً (موجب) للعمل (قطعاً، فالقطعي) المنقول آحاداً الذي هو الإجماع (أولى) بأن يوجب العمل، وهذا ظاهر جداً (و) لنا (ثانياً: أنه ظاهر لإفادته الظن) بالضرورة، كالخبر المنقول آحاداً (وقال صلى الله عليه وآله وأصحابه (وسلم: «نحن نحكم بالظاهر») وقد ثبت معناه فوجب الحكم بهذا الإجماع (أقول: وهو) أي لفظ الحديث (للدوام والاتفاق) أي عادتنا دائماً أن نحكم بالظاهر (وذلك دليل الوجوب) وإلا لم يدم ولم يتفق (فاندفع ما في شرح الشرح أنه لا دلالة فيه على وجوب العمل) بل غاية ما لزم منه الجواز (وما قيل إنه دل على بطلان الحرمة) وهو ظاهر (فتحقق الوجوب إذ الكل متفقون على أنه واجب أو حرام) لأن من قال بحجتيته قال بوجوب العمل، ومن لا قال بحرمة العمل، فالكل متفقون بالإجماع على أنه ليس جائز العمل، وإذا أبطل الحرمة تعين الوجوب (فأقول: فيه مصادرة) فإن القائل بالوجوب إنما استدل بهذا الدليل فقبله لا قول بالوجوب، فالقول به موقوف على صحته، وصحته إن كانت موقوفة على القول بالوجوب دار وإن أثبت الوجوب بدليل آخر فلا كلام فيه (فتأمل) فإنه دقيق (وقد استبعد إفادة هذا النقل الظن لبعده إطلاعه عليهم) أجمعين (وعلى إجماعهم وحده) من بين جماعة مشاركة في سبب العلم (كما مر عن) الإمام (أحمد) من ادعى الإجماع فهو كاذب (بخلاف الخبر) فإنه يمكن أن يكون في المجلس واحد فيسمع دون غيره، ولا كذلك الذين كثروا غاية الكثرة، وجواب: أن الإجماع لا يجب أن يكون بقول الكل معاً بل قد يكون بافتاء واحد في بيته، ثم بافتاء آخر في بيته، فيمكن أن يكون عند فتوى واحد أو أكثر هو وحده. ثم اطلع هو وحده أو مع غيره على فتوى سائر الناس قولاً منهم أو بأمارات مفهومة موقعة للعلم أو الظن، فحينئذ قد أطلع على الإجماع واحد من غير استبعاد، وأيضاً: يجوز أن يطلع أكثرهم، لكن لم ينقلوا لعدم توفر الدواعي فافهم (وما في التحرير من دفع الاستبعاد بعدالة الناقل) فخره يفيد الظن (فأقول: منقوض بخبر الواحد فيما يعم البلوى به) فإنه غير مقبول مع كون الناقل عدلاً (فتدبر). ثم الحق أن المسألة مبنية على أنه: هل يشترط القطع في الأصول أم لا؟) فمن اشترط القطع لا يقبل هذا الإجماع، ومن لا يشترط يقبل لعدم الدليل القطعي من الإجماع على حجية هذا الإجماع فيه تأمل. فإن أدلة حجية الإجماع غير فارقة بل الإجماع على اتباع الراجح يفيد الحجية أيضاً فافهم.

(مسألة: إنكار حكم الإجماع القطعي) وهو المنقول متواتراً من غير استقرار خلاف سابق عليه (كفر عند أكثر الحنفية وطائفة) ممن عداهم لأنه إنكار لما ثبت قطعاً أنه حكم الله تعالى (خلافاً لطائفة) قالوا: حجيته وإن كان قطعياً لكنها نظرية، فدخل في حيز الإشكال من حيز الظهور كالبسمة (ومن ههنا) أي من أجل أن إنكار حكمه ليس ككفر (لم تكفر الروافض) مع كونهم منكرين لخلافة خليفة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم حقاً، وقد انعقد عليه الإجماع من غير ارتياب، وهذا بظاهره يدل على أن عدم تكفيرهم مخصوص بمن لا يرى إنكار حكم الإجماع ككفر. وأما عند من يرى إنكاره ككفر فهم كافرون، وليس الأمر كذلك، فإن الصحيح عند الحنفية أنهم ليسوا بكفار حتى تقبل شهادتهم إلا الخطابية وقد نص الإمام على عدم تكفير أحد من أهل القبلة، والشيخ ابن الهمام وإن كان ميله في «فتح القدير» في مسألة إمامة المبتدعة إلى التكفير لكن قال في كتاب الخراج بعدم تكفيرهم، وما روي عن الإمامين الهمامين أبي حنيفة والشافعي من عدم جواز الصلاة خلفهم فليس لكفرهم كما زعم هو، بل لأنهم ينكرون الجماعة والإمامة، فلا ينوون الصلاة لله تعالى عند إمامتهم، وبفقدان النية تبطل صلاتهم فتبطل صلاة المقتدين، ولأن بدعتهم لما اشتدت إلى أن وصلت قريباً إلى الكفر أدرت شبهة في إيمانهم وقويت فمنع من الاقتداء بهم، وحكم بفساد صلاة من اقتدى بهم، وفي «البحر الرائق» حقق بتفصيل بليغ أن تكفير الروافض ليس مذهباً لأئمتنا المتقدمين وإنما ظهر في أقوال المتأخرين، فالوجه في عدم تكفيرهم أن تدينهم أوقع فيما أوقع، فهم إنما وقعوا فيما وقعوا زعماً منهم أنه دين محمدي وإن كان زعمهم هذا باطلاً بيقين غير مشوب باحتمال ريب فيهم وما كذبوا محمداً صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم في زعمهم فهم غير ملتزمين الكفر. والتزام الكفر كفر دون لزومه. وأما إنكارهم المجمع عليه وإن كان إنكار جلي ونشأ من سفاهة لكن ليس إنكاراً مع اعترافهم أنه مجمع عليه، بل ينكرون كونه كذلك لشبهة نشأت لهم، وإن كانت باطلة في نفس الأمر، وهي زعمهم أن أمير المؤمنين علياً إنما بايع تقيّة وخوفاً وإن كان هذا الزعم منهم باطلاً مما يضحك به الصبيان وأمير المؤمنين علي بريء عن نحو هذه التقيّة الشنيعة، والله هو بريء لا ريب في أنه بريء، فهذه الشبهة وإن كانت شبهة شيطانية وإنما جرأهم عليها الوسواس الشيطانية، لكنها مانعة عن التكفير، وإنما الكفر إنكار المجمع مع اعترافه أنه مجمع عليه من غير تأويل، وهل هذا إلا كما إذا أنكر المنصوص بالنص القطعي بتأويل باطل، وهو ليس ككفر، كذا هذا، ومن ههنا ظهر لك سر عدم تكفير الخوارج مع أنهم ينكرون ما أجمع عليه قطعاً من فضائل أمير المؤمنين علي، وينسبونه إلى الكفر مع أن إيمانه وفضائله ثابتة كالشمس ومجمع عليه إجماعاً قطعياً، ومن إنكار عصمة مال المسلمين ودمائهم، ويجوزون قتلهم ونهبهم، وقد روى الإمام محمد أن أمير المؤمنين كان لا يمنعهم عن الصلاة في المسجد وقال: أنا لا أمنعكم عن المساجد تذكرون فيها اسم الله تعالى، فافهم واحفظ (وضروريات الدين) كالصوم والصلاة والزكاة والحج والجهاد ووجوب الصلاة إلى الكعبة الشريفة (خارجة) عن هذا الاختلاف (اتفاقاً) فإنه كفر البتة اتفاقاً (فالتثليث) في

المذاهب التكفير وعدم التكفير ثالثها التكفيران كان نحو الصلاة وإلا لا (كما في المختصر تديس) إذ لا يليق بحال أحد من المسلمين أن يقول: إن إنكار الصلاة ليس كفراً (قال) الإمام (فخر الإسلام: إجماع الصحابة كالمتواتر فيكفر جاحده) لفظه الشريف هكذا: فصار الإجماع كآية من الكتاب أو حديث متواتر في وجوب العلم والعمل، فيكفر جاحده في الأصل ثم هو على مراتب فإجماع الصحابة مثل الآية. والخبر المتواتر، ومثل لهذا الإجماع في «التحرير» بالإجماع على خلافة أمير المؤمنين إمام الصديقين بعد المرسلين أفضل الأولياء المكرمين أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، وبالإجماع على قتال مانعي الزكاة مع سكوت بعضهم، فزعم أن الإجماع السكوت أيضاً كذلك، مع أن حجيته مختلف فيها بين أهل الحق، فلا يصلح مكفراً، وقال أيضاً: مطابقاً لما صرح العلامة النسفي في المنار (والحق أن السكوتي ليس كذلك لذلك) ولعل مراد صاحب «التحرير» تسوية السكوتي الذي علم بقرائن الحال أن سكوت من سكت لأجل الموافقة علماً قطعياً مع القولي. والسكوت على قتال مانعي الزكاة من هذا القبيل، (وإجماع من بعدهم كالمشهور، فيضلل جاحده إلا ما فيه خلاف) كالإجماع بعد استقرار الخلاف فإنه يفيد الظن (كالمقول آحاداً) ولفظه الشريف هكذا. وإجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الحديث، وإذا صار الإجماع مجتهداً في السلف كان كالصحيح من الإخبار، وقرروا كلامه بأن الأعلى إجماع الصحابة نصاً بحيث يكفر جاحده، ثم إجماعهم السكوتي، ثم إجماع من بعدهم بحيث لم يسبق فيه خلاف، ثم إجماعهم وقد استقر خلاف سابق، ووجهه بأن إجماع الصحابة غير مختلف فيه أصلاً لدخول أهل المدينة والعترة والخلفاء والشيوخين، والسكوتي قد اختلف فيه، ثم إجماع من بعدهم لقوة الاختلاف فيه، ثم إجماعهم بعد استقرار الخلاف قد قوي فيه الاختلاف، كذا قالوا وفيه نظر.

أما أولاً: فلأن هذا يقتضي تكفير الروافض والخوارج مع قبوله شهادتهم، بل رواية الخوارج إن لم تدع إلى بدعتهم على ما هو المشهور من مذهبه.

وأما ثانياً: فلأن الأدلة الدالة على حجية الإجماع غير فارقة بين إجماع وإجماع.

وأما ثالثاً: فلأن الخلاف لا يخرج القطعي عن القطعية، فإنه لم يخرج فضيلة أمير المؤمنين الصديق الأكبر وخلافته، بخلاف الروافض عن القطعية، وكذا فضيلة أمير المؤمنين علي، بخلاف الخوارج، والقطعيات لا تقبل شدة وضعفاً، فلا ترجيح لإجماع على آخر.

أما رابعاً: فلأنه ينبغي أن يفصل في الإجماع بين ما قبل الانقراض وما بعده. وجوابه أنه لا فائدة فيه لأنه ليس إجماعهم إلا وقد انقرض عصرهم ولم يرجع أحد بما أجمعوا عليه، هذا والذي يظهر لهذا العبد في تقرير كلام هذا الخبر الإمام وإن كان أمثاله عن فهم ما أودعه هو من المرام قاصرين أن مقصوده قدس سره أن الإجماع مطلقاً في القطعية، كالأية والخبر المتواتر وأصله أن يكفر جاحده، لأنه إنكار لحكم مقطوع، إلا أنه لا يكفر لعروض عارض، وأشار إليه بتقييده بقوله في الأصل، ولذا لم يكفر الروافض والخوارج، ثم بين مراتب الإجماع، فالأعلى في القطعية إجماع الصحابة المقطوع اتفاقهم بتنصيب الكل بالحكم أو بدلالة توجب أنهم

اتفقوا قطعاً. وهذا ظاهر، ثم اجماع من بعدهم وجه الفرق أن الصحابة كانوا معلومين بأعيانهم فتعلم أقوالهم بالبحث والتفتيش، فإذا أخبر جماعة عدد التواتر حصل العلم باتفاقهم قطعاً، وأما من بعدهم فتكثروا ووقع فيهم نوع من الانتشار فوق شبهة في اتفاقهم واحتمل أن يكون هناك مجتهد لم يطلع على قوله الناقلون، لكن لما كان هذا الاحتمال بعيد العدم ووقع الانتشار كذلك مع كون الناقلين جماعة تكفي للعلم صار بمنزلة الخبر المشهور الذي فيه احتمال بعيد، وصار أدون درجة من اجماع الصحابة، ثم الإجماع الذي وقع بعد تقرر الخلاف السابق حجيته ظنية لاحتمال حياة القول السابق بالدليل، وكذا الإجماع المنقول أحاداً للاحتمال في ثبوته، وكذا الإجماع الذي وقع عن سكوت، ولا قرينة تدل قطعاً على أن السكوت للرضا لاحتمال عدم الموافقة، فصارت هذه للاحتتمالات الثلاثة حجة ظنية، كخبر الواحد الصحيح، وإلى هذا أشار بقوله: وإذا صار الإجماع مجتهداً في السلف، يعني لا يكون على حجيته، دليل قاطع لعدم ثبوت الاتفاق فيه قطعاً، وهو الإجماع بعد استقرار الخلاف، والاجماع الأحادي والاجماع السكوتي مع عدم دلالة الدليل على القاطع على كونه بالرضا فافهم (والكل) من الاجماع (مقدم على الرأي) والقياس (عند الأكثر) من أهل الأصول، لأنه إما بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور أو الآحاد، والكل مقدم على الرأي.

(مسألة: قال جمع) منا (لا إجماع في العقلية) لأن العقل هناك كافٍ في إفادة العلم، فلا حاجة إلى الإجماع، وهذا لا يدل على عدم الحجية. بل غاية ما لزم عدم الحاجة إلى الإجماع لكفاية العقل (و) قال (جم) منا: يجري فيها الإجماع أيضاً (كالشروعات) وهو الحق لعموم أدلة الحجية (إلا ما يتوقف عليه) أي إلا العقلية التي يتوقف عليها الإجماع وإلا لزم الدور (وفي) الأمور (الدنيوية كتدبير الجيوش لعبد الجبار) المعتزلي فيه (قولان) أحدهما عدم جريان الإجماع فيه، وهو قول البعض زعموا منهم أنه لا يزيد على قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم، وليس قوله حجة في الأمور الدنيوية لما قال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم» (و) ثانيهما (مختار الجماهير) الإجماع فيها (حجة) أيضاً (إلى بقاء المصالح) التي أجمعوا لأجلها، وهو الحق لعموم الأدلة، وليس هو إلا كالوحي في الحجية، والوحي حجة في الكل، ألا ترى أنه صلوات الله عليه وآله وأصحابه كيف قال حين هم بصلح الأحزاب على الثمار وشاور سعد بن معاذ وسعد بن عباد فقالا: إن كان من الله فامض، قال: «لو كان من الله ما سألتكما» فقالا: لا نعطي إلا السيف، فلم يصالح، كذا في «الاستيعاب» (وأما في المستقبلات كأشراط الساعة وأمور الآخرة فلا) إجماع (عند الحنفية) يعني لا حاجة إلى الاحتجاج به، لا إنه ليس حجة فيها، كيف لا والدلائل عامة (لأن الغيب لا مدخل فيه للاجتهاد) والرأي إذ لا يكفي فيه الظن، فلا بد من دليل قطعي يدل عليه، وحينئذ لا حاجة إلى الإجماع في الاحتجاج، والحق أنه يصح الاحتجاج فيها أيضاً لتعاقد الدلائل، ولأنه احتمل أن يسمعوا كل منفرداً، فاجمعوا على ما سمعوا، ولم ينقلوا لوجود الاتفاق، فيفيد هذا الإجماع لنا ولا يفيد ذلك القاطع لعدم بقاء تواتره، فالحق إذن إن المستقبلات من الأخبار كالشروعات في الثبوت بالإجماع (هذا) والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

الأصل الرابع: القياس

(وهو لغة: التقدير) يقال: قست الثوب بالذراع، وقست النعل بالنعل (وشاع) بحيث يفهم من غير قرينة (في التسوية) بين الشيئين (ولو) كانت (معنوياً) وفيه إشارة إلى أنه في التسوية منقول لا أنه مشترك بينهما (و) هو (اصطلاحاً مساواة المسكوت للمنصوص في علة الحكم) أي في نفس علة الحكم لا في قدرها فإنها قد تكون في الفرع أقوى، وقد تكون أضعف، وقد تكون مساوياً، ولا بد في العلة من تقييد هو كونها غير مفهومة لغة لثلا يرد النقض بمفهوم الموافقة (ثم عند المصوبة) الذين يرون كل مجتهد مصيباً (لا مساواة في الواقع إلا بنظر المجتهد) فإن ما يحصل بنظره فهو واقعي، وليس عندهم مساواة واقعية قد يجدها المجتهد وقد يخطيء (والرجوع) منه (كالنسخ) فلا يكون ما أدى إليه النظر الأول باطلاً عندهم، بل ينتهي بهذا النظر فلا يحتاجون إلى زيادة قيد في نظر المجتهد كما في «المختصر» وغيره، لأنه وإن كان المتبادر من المساواة الواقعية لكنها ملازمة للمساواة في نظره، ثم إنه بهذا القيد تخرج المساواة الواقعية التي لم ينلها نظر المجتهد إلا أنه لا اعتداد به ولم يتعلق الغرض بالبحث عنه فافهم (بخلاف المخطئة) فإن المساواة الواقعية قد ينالها المجتهد فيصيب وقد لا ينالها فيخطيء (فيخرج) القياس (الفاسد) الذي ليس مطابقاً للواقع، لأن المتبادر من المساواة الواقعية (ولو عم) الحد القياس الفاسد (زيد) قيد (في نظره) أي المجتهد وقيل: مساواة المسكوت للمنصوص في العلة في نظره (لكن يخرج مساواة لا يراها) المجتهد حينئذ إلا أن يقال: لا بأس به لعدم تعلق الغرض به (فتدبر، وكثيراً ما يطلق) القياس (على الفعل) فعل المجتهد في معرفة تلك المساواة (فقليل) القياس (تقدير) للفرع بالأصل في الحكم والعلة (و) قيل (تشبيه) الفرع بالأصل في علة حكمه، والظاهر أن المراد تقدير المجتهد وتشبيهه، ويمكن حمله على تقديره تعالى وتشبيهه (و) قيل (بذل) المجتهد في استخراج الحق، وهذا فعل المجتهد قطعاً، وهذا منقوض ببذل المجتهد في استخراج الحق من الكتاب والسنة (و) قيل (حمل) الشيء على غيره بإجراء حكمه عليه لعله مشتركة، وهو لأبي هاشم المعتزلي، وقيل: حمل لمعلوم على معلوم في إثبات الحكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع وهو للقاضي أبي بكر الباقلاني (و) قيل (إبانة) لمثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر، وهو للشيخ الإمام علم الهدى أبي منصور الماتريدي قدس سره، والمراد بالعلة في الآخر حصة الوصف الموجودة فيه، وبمثله الحصة الأخرى منه الموجودة في صاحبه، وإنما حكم بالمثلية بهذا الاعتبار والإبانة تحتل الوجهين (و) قيل (تعدي) الحكم من الأصل إلى

الفرع لعله متحدة لا تدرك بمجرد اللغة، وهو لصدر الشريعة (و) قيل (إثبات) لحكم الأصل للفرع مع تشريك (إلى غير ذلك) كما قد يقال: تسوية الفرع بالأصل في العلة والحكم (وهو) أي اطلاق القياس على الفعل (مسامحة) لأن القياس حجة آلهية موضوعة من قبل الشارع لمعرفة أحكامه، وليس هو فعلاً لأحد، لكن لما كان معرفته بفعل المجتهد ربما يطلق عليه مجازاً ثم في بعض التعريفات أبحاث وجوابات تطلب من المطولات (وأورد) على عكس التعريف (قياس الدلالة) وهو ما يذكر فيه ملزوم العلة دونها، لأنه ليس مساواة في العلة (وقياس العكس) وهو ما ثبت فيه نقيض الحكم بنقيض العلة، كقولنا: لما وجب الصوم في الاعتكاف بالنذر وجب بدونه، كالصلاة لما لم تجب معه بالنذر لم تجب بدونه (والجواب أولاً) عنهما (منع كونهما من المحدود) ولا نسميهما قياساً (إلاً مجازاً، وثانياً) عن الأول (المساواة) المذكورة في التعريف (أعم) مما كان (صريحاً أو ضمناً) والمساواة الضمنية حاصلة (مثلاً: إذا قيل في المسروق يجب الرد قائماً، فيجب الضمان هالكاً، كالمغصوب فوجود الرد) المشترك (فيهما) وإن لم يكن علة لكنه (يتضمن قصد حفظ المال) وإن شئت قلت: التعدي وهو العلة حقيقة (وما في التحرير القياس حينئذ غير المذكور) بل هو ما يذكر فيه العلة المتضمنة، لأنه المساواة في العلة حقيقة (فأقول فيه: إن التجوز في الحد لا يستلزم التجوز في المحدود) وإذ قد أريد بالمساواة ما يعم الضمنية، ولو تجوز فالقياس يكون هو حقيقة، وهو ظاهر، إلا أن صاحب «التحرير» لم ينقل الجواب بالتجوز، بل نقل الجواب بأنه مردود إلى قياس العلة لتضمنه علة الحكم، فتعقب عليه بأن القياس حينئذ غير المذكور، وأما الجواب بتحمل التجوز فهو وإن كان لا يرد عليه هذا إلا أنه حينئذ يصير قياس الدلالة قياسين، ولم يقل به أحد فتأمل (و) عن الثاني بأنه كما أريد المساواة الأعم من الضمنية (كذا) يراد مساواة أعم من أن يكون (تحقيقاً أو تقريراً) وقياس العكس راجع إلى الاستدلال بالملازمة والقياس لإثباتها، ففي المثال المذكور لو لم يجب الصوم شرطاً في الاعتكاف لم يجب بالنذر كالصلاة، فإنها لما لم تجب شرطاً فيه لم تجب بالنذر، مع أنه يجب بالنذر فيجب شرطاً فيه، فالمساواة ههنا تقديرية على تقدير عدم وجوبه شرطاً فيه، ومثل المصنف بمثال آخر وقال (مثلاً: إذا قيل) كما يقول الشافعية (يثبت الاعتراض عليها) إذا زوجت نفسها من غير إذن الولي (فلا يصح النكاح منها، كالرجل لما لم يثبت الاعتراض عليه) إذا تزوج بنفسه (صح) نكاحه (فحاصله لو صح) النكاح (منها صارت كالرجل فلا يثبت) الاعتراض عليها (وقد ثبت) وإنما اختار هذا المثال إشارة إلى أن الجواب بأن المقصود قياس صوم الاعتكاف الغير المنذور عليه مندوراً بتفقيح المناط والغاء خصوص النذر، لأنه لو كان له دخل لوجب الصلاة بالنذر أيضاً، فذكر الصلاة لإلغاء الخصوصية غير وافي لعدم جريانه في هذا المثال، وكذا الجواب بأن الحكم المقصود هناك تسوية حال النذر وعدمه في صوم الاعتكاف كالصلاة فافهم (ثم أركانه أربعة) أحدها (الأصل) المحل المشبه به وهو المتعارف (بين الفقهاء) (كالخمر، بل شربه في قياس النبيذ) عليه بجامع الشدة المطربة (وقيل) الأصل (دليلة) دليل المشبه به فهو في المثال المذكور قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

أَخْتَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ يَجْسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَبَوْهُ ﴿ [المائدة: ٩٠] (وقيل: حكمه) فهو حرمة الخمر ولكل وجه (و) الثاني (حكمه) كالحرمة في المثال المذكور (و) الثالث (الفرع المحل المشبه) كالنبذ (وذلك باعتبار الحكم) فإن حكمه فرع لحكمه (و) الرابع (الوصف الجامع) كالشدة المطربة (وهو أصل لحكم الفرع) فإنه يثبت به في نظر المجتهد (وفرع لحكم الأصل غالباً) وقد لا يكون فرعاً كما إذا كانت منصوصة.

(والتحقيق أن القياس حجة) كسائر الحجج (فركنها المقدمتان) أولاً (فما يتحصلان به) أركان ثانياً فإنها أركان الأركان، وهي الأمور الأربعة (كما في قولك: النبذ مسكر كالخمر والخمر حرام للإسكار) فالنبذ حرام (وأما قول أكثر الحنفية أن ركنها هو العلة المشتركة فأرادوا به ما يحقق المساواة في الخارج بالفعل) لا أنها ركن وحدها دون الأصل والفرع (فتدبر وحكمه) أي حكم القياس (ثبوت حكم الأصل في الفرع والظن به بعد النظر لا القطع) به (وإن قطع بمقدماته ومواده) وهذا بخلاف سائر الحجج فإنه يحصل القطع بعد القطع بمقدماتها (وذلك لأن طريق الإيصال) فيه (ظني) فلا يحصل به القطع (فإنه لا يرفع احتمال كون الأصل شرطاً) في حكمه وتأثير علة (أو الفرع مانعاً) عن الحكم فلا يصل إليه الحكم، ولما كان يرد عليه أن القياس إنما ينتج بملاحظة أن كلما توجد العلة يوجد المعلول وهذه مقدمة قطعية توجب القطع إن كانت العلة قطعية، وإذا جوز كون الأصل شرطاً والفرع مانعاً فقد منع عليه العلة وكان الكلام عند قطعية المقدمات قال (ولو قطع بكون العلة علة تامة) وبني الإنتاج على تلك المقدمة (رجع إلى القياس المنطقي) ولم يبق قياساً فقهياً (فتفكر) وهذا ليس بشيء فإن رجوعه إلى القياس المنطقي لا شناعة فيه، بل هو الأحق بالقبول فإن حاصله يرجع إلى أن النبذ توجد فيه الشدة المطربة التي هي علة الحرمة، وكل ما يوجد فيه علة الحرمة فهو حرام فطريق الإيصال فيه شكل أول قطعي الإنتاج، وإنما يجيء الظن من المادة من مظنونة العلة، فإذا قطع بالعلية وجب القطع البتة، واعتبر بدلالة النص، فإنها إنما توجب القطع لكون العلة هناك مقطوعة، فإن حصل القطع بالعلة اجتهاداً لا من اللغة يحصل القطع أيضاً، فالأولى أن يبنى الحكم على الاستقراء، فإننا تتبعنا القياسات المخرجة بالاجتهاد وجدنا عللها مظنونة، فلذا حكم بأنه لا يفيد القطع فتأمل (ثم التحقيق أن الموجود في الفرع عين العلة) التي للأصل (وعين الحكم) الموجود في الأصل (لأنهما محمولان) على الأصل (وهو) أي المحمول (لا بشرط شيء) فحكم الأصل وعلته لا بشرط شيء وهو بعينه موجود في الفرع (ولأن المشتمل على المصلحة والمفسدة إنما هو الطبيعة المطلقة لا الخصوصيات) والعلة هي الأمر المشتمل على المصلحة أو المفسدة (لكن شارح المختصر ذهب إلى المثلية) أي إلى أن التحقيق في الفرع مثل حكم الأصل وعلته كما يشير إليه تعريف الإمام علم الهدى قدس سره (معللاً بأن المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين) فلا يقوم ما قام بالأصل بالفرع بل مثله (وذلك) إنما قال به (نظراً إلى الحصص) والحصص الموجودة في الأصل من العلة، والحكم لا توجد في الفرع أصلاً (أو) نظراً (إلى نفي وجود الطبيعة) المطلقة (كما هو رأي ابن الحاجب) فليس هناك لا بشرط

شيء يوجد في الأصل وفي الفرع (فتأمل) وهذا فيه خفاء، فإن الطبيعة وإن لم تكن موجودة في الخارج لكن صدقها على الموجودات غير منكر، ومن البين أنها صادقة على الأصل والفرع، وهذا هو المعنى باشتراك العلة، وهو متحقق، وليس المراد من الاشتراك في العلة تحققها فيهما بنفسها، فإن العلة ربما تكون معنى انتزاعياً لا يمكن أن يوجد في الخارج، وقد جوز المصنف عليه العدميات فافهم.

فصل :

في شرائط القياس

للقياس (منها لحكم الأصل أن يكون معقول المعنى) أي ما تدرك علته (لا كأعداد الركعات ومقادير الزكاة) ومنه عند الحنفية الحدود (وقد عد منه صحة الصوم مع الأكل ناسياً) الثابتة بقوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم: «أتم صومك، فإن الله أطعمك وسقاك، ولا قضاء عليك» رواه الدارقطني (وحل الذبيحة مع ترك التسمية كذلك) أي ناسياً، الثابت بقوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام: «فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر الله ثم ليأكل» رواه الدارقطني والبيهقي كذا في «التيسير» (لأن وجود الشيء بدون ركنه أو شرطه غير معقول) وبالأكل ناسياً يفوت ركن الصوم، لأنه الإمساك، وقد فات، وفي ترك التسمية ناسياً فإن شرط الحل، لأن التسمية شرط بالنص وفي قوله: وقد عد منه إشارة إلى الضعف فيه، فإنه لقائل أن يقول: لا نسلم أن ركن الصوم الإمساك عن الأكل مطلقاً، بل الإمساك عن الأكل مع التذكر وكذا ليس شرط الحل التسمية مطلقاً بل حال التذكر بل التحقيق أن صورتين مما يفقد فيهما الشرط الذي يليه (ومنها أن لا يكون مختصاً به) أي بالمنصوص بدليل دل عليه: فإنه إذا كان مختصاً بطل الإلحاق به قطعاً (كإطعام الأعرابي كفارته لأهله) عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على أهلي في رمضان، فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم بعرق فيه تمر فقال: «تصدق بهذا» فقال: أعلى أفقر منا فما بين لا بيتها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك؟» رواه مسلم فهذا أي إطعام أهله طعام كفارته (على قول الجمهور) لا من قبيل أعداد الركعات (فإنه معقول العلة، لا كما في التحرير) حيث أورده نظير الغير معقول العلة (لأنه كأحد من الفقراء) فسدّ خلته كسدّ خلة الفقير الآخر وهو العلة (لكن نفوت) به (حكمة الزجر) على تقدير جواز إطعام الأهل (فإنما ثبت رخصة خاصة به مختصة بقصته) فإنه أضحك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم فعفا الله عنه، ولذا قال الإمام جعفر ابن محمد الصادق كرم الله وجهه: لا تحقر الحسنة ولو شعرة، فإنه عسى أن يكون رضا الله

عنك فيه (فلا يعمم) بالتعليل، ولا يبعد أن يقال ليس شرع الكفارة لسد خلة أي فقير كان، بل هو لستر ذنب بطاعة ولا طاعة في أكل نفسه، فإطعام نفسه وأهله في الكفارة غير معقول العلة فثبت ما في «التحرير» ولا ينافيه تمثيل الجمهور للاختصاص به فإن جزئياً واحداً يقع مثلاً لقواعد كثيرة فافهم (ومنه شهادة خزيمة) بن ثابت، فإنه مثل شهادة الاثنين بالنص، ولذا لقب بين الصحابة بذي الشهادتين وهو صحابي جليل القدر استشهد بصفين مع أمير المؤمنين علي بعد شهادة عمار ولما استشهد عمار قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم يقول: «تقتلك الفئة الباغية» فأخذ سيفه فقاتل حتى قتل كذا في «الاستيعاب» وقصته على ما في كتب الأصول أنه اشترى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ناقة من أعرابي وأوفاه ثمنها، ثم جحد الأعرابي استيفاءه وجعل يقول: هلم شهيداً، فقال عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام من «يشهد لي»؟ فقال خزيمة بن ثابت أنا أشهد لك يا رسول الله أنك أوفيت الأعرابي ثمن الناقة، فقال عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام: كيف تشهد لي ولم تحضرني؟ فقال: يا رسول الله أنا أصدقك فيما تأتيني به من خبر السماء، أفلا أصدقك فيما تخبر به من أداء ثمن الناقة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم: «من شهد له خزيمة فهو حسبه» (ثبتت كرامة له مختصة به لاختصاصه؟ بفهم حل الشهادة له صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم عن أخباره) ولم يفهم هذا غيره (فلا يقاس عليه مثله أو فوجه) كالخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم هذا هو الذي رامه الإمام فخر الإسلام بقوله، لكنه ثبت كرامة له فلم يصح إبطاله، ولم يرد أن الكرامة لا تتناول الغير حتى يرد عليه أنه خلاف الواقع، فإنه قد يتشارك اثنان في كرامة واحدة، ثم قد يناقش فيه بأن الاختصاص لم يثبت بعد من قوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم من شهد له الخ. . . وإنما يلزم لو كان هناك مفهوم اللقب والتعليل بفهم حل الشهادة لا يدل على الاختصاص بل يجوز فهمه من غيره من كل مسلم، والحق أن هذا جدل، والسياق يدل على الاختصاص، وحل الشهادة في الأمور الدنيوية بخبره ﷺ لا يتوقف الإيمان عليه، بل الظاهر أنه كان عندهم الشهادة بالمعانية فافهم، والمشهور إنه اخرج من القاعدة، فهو بمنزلة مستثنى عنها، فلا يجوز إلحاق الغير به، واعترض عليه بأن، تعليل التخصيص جائز، فكما جاز تخصيصه يجوز تخصيص من في طبقته أو أعلى منه بالتعليل، والحق أن هذا ليس تخصيصاً لعدم التلاصق، بل نسخاً لقاعدة عامة، ولا يجوز تقليل الناسخ، ولو سلم أنه تخصيص فتعميمه فيما سوى هذا المنخص مجمع عليه من لدن الصحابة إلى هذا الآن فافهم (وأنت تعلم أن الاكتفاء به معقول) في الشهادة (للكمال التدين) والحفظ (وكذا الإخراج عن قاعدة عامة من اشتراط العدد مطلقاً) في الشهادات (للاختصاص بالفهم) للأمور على ما هي عليه (كما عقل شهادة القابلة دفعاً للحرج) فإنه لا يشاهد الرجال الولادة وغير القابلة من النساء قلما يشاهد (فليس) قبول شهادته (مما لا يعقل كما في شرح المختصر فتدبر، ومنه ترخص المسافر، فإن العلة) المرخصة (المشقة، ولم تعتبر في غيره وإن كان فوجه) في المشقة (كالأعمال الشاقة) فإذا لم تعتبر في غيره كان الحكم مختصاً به (ومنه عند

الشافعية النكاح بلفظ الهبة خص به عليه) وآله وأصحابه (الصلاة والسلام لقوله) تعالى: ﴿إِنَّا أَهْلْنَا لَكَ أَرْوَجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أُجْرَهُمْ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَنَبَاتٍ عَمَّكَ وَنَبَاتٍ عَمَّتِكَ وَنَبَاتٍ خَالَكَ وَنَبَاتٍ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرَ مَعَكَ وَأُمَّرَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ الَّتِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وذلك لأن اللفظ تابع للمعنى ولازم له (وقد خص صلى الله عليه وآله وأصحابه (وسلم بالمعنى) فإن معناها التملك بلا عوض، وهو عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام يختص بالتملك من غير عوض (فيخص) كذلك (باللفظ) فالاختصاص بالمعنى بالدلالة المطابقة، وباللفظ بالإشارة لكونه من لوازمه، فلا يرد ما في «التحرير» أنه يأبى عن الاختصاص باللفظ التعليل بنفي الحرج بلزوم المهر، بقوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: ٣٧] بل التعليل يقتضي اختصاص المعنى، كذا في «الحاشية» (وعندنا يرجع) الخصوص (إلى نفي المهر فقط، وهو الحق، لأنه لا حجر في التجوز) فإنه تصرف لفظي يشترك فيه كل من هو أهل محاوراة (فالمعنى ليس بلازم له) أي اللفظ (إرادة) فلا يلزم من اختصاص المعنى اختصاص اللفظ، ويمكن حمل عبارة «التحرير» عليه أيضاً فتأمل (ومنها) أي من شروط الأصل (أن لا يكون منسوخاً، لأن الحكم لتحصيل الحكمة وقد زال اعتبارها) بانتساح الحكم (فلم يبق الاستلزام) أي استلزام العلة للحكم (وقد تقدم) في باب النسخ (ومنها أن يكون) حكم الأصل حكماً (شريعياً، لأن المطلوب) في القياس (إثبات حكم الشرع) هذه الحجة إنما تدل على أن القياس المبحوث ههنا هو الذي في الشرعيات، ولا يلزم منه اشتراط كون الأصل حكماً شريعياً إلا إذا ادعى أن المطلوب في جميع الأقيسة هو الحكم الشرعي، وهذه الدعوى كما ترى غير مبنية ببيان أصلاً (ومن ههنا قالوا: النفي الأصلي لا يقاس عليه النفي الطارئ) لأن النفي الأصلي ليس حكماً شريعياً، ثم إن امتناع القياس على النفي الأصلي غير متوقف على هذا، بل فيه مانع آخر وهو عدم اتحاد المناط (وقيل: لا يجري) القياس (في العقلية أصلاً لعدم إمكان اتحاد المناط) بين الأصل والفرع (فلو أثبت حرارة حلو) كالعنب (قياساً على العسل) مثلاً بجامع الحلاوة (لا تثبت عليه الحلاوة إلا بالاستقراء) بأن يستقري كل ما فيه حلاوة فيوجد فيه الحرارة فيعلم أن المقتضي هو الحلاوة (فتثبت) الحرارة (فيه) أي في الحلو المقيس وهو العنب (به) أي بالاستقراء (لا بالقياس فلا أصل ولا فرع) هناك (أقول) لا أسلم أن علة العنب لا تثبت إلا بالاستقراء، بل (العقل قد يستبد بإثبات المناط في الأصل فقط بالسبر وغيره) من المسالك (كما عليه العقلاء من المتكلمين والحكماء) وقال في «التيسير»: لو ثبت بدليل آخر فذلك الدليل يكفي في إثبات المطلوب، لأن مدلول ذلك الدليل هو علية الحلاوة للحرارة مجردة عن محل مخصوص هو الأصل، فهو يكفي لإثبات الحرارة في الفرع وضاع الأصل، أو مدلوله عليتها في المحل المخصوص، وحينئذ لا يصح القياس، فإنه لا يوجب تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، وهذا بخلاف العلل الشرعية، لأن النصوص توجب عليتها بالنسبة إلى محل مخصوص، ثم تجرد عن الخصوص فيتعدى إلى غيره، وأنت تعلم أن الفرق تحكم، بل يجوز أن يكون حكم الأصل

ظاهراً في العقليات وتثبت العلة بدليلها فيعمم بتعميم العلة كما في الشرعيات بعينه فافهم (ومنها أن لا يكون دليله) أي حكم الأصل (شاملاً لحكم الفرع وإلاً) أي وإن كان شاملاً (كان) إثباته بالقياس دون دليل الأصل (تحكماً وتطويلاً بلا طائل) مثلاً إذا قاس الجص على الذرة بجامع الكيل في حكم الربوية ثم أثبت ربوية الذرة بحديث «لا تبيعوا الدرهم بدرهمين، ولا الصاع بالصاعين» فيمكن أن يثبت ربوية الجص الحديث ويكون القياس تطويلاً من غير طائل (ومن ههنا يعلم أن دليل العلة إذا كان نصاً وجب أن لا يتناول الفرع لفظاً) بحيث يخرج حكمه منه وإلا ضاع القياس ويكون تطويلاً من غير طائر فافهم (ومنها أن لا يكون) حكم الأصل (فرعاً) لأصل آخر (خلافاً للحنابلة وأبي عبد الله البصري) من المعتزلة (والنزاع) إنما هو (مع اختلاف العلة) في الأصلين (كقياس الوضوء على التيمم) في وجوب النية (لأنه طهارة) مثله (وقياس التيمم على الصلاة لأنه عبادة) مثلها، فقد اختلف العلة (وأما) القياس على أصل هو فرع لأصل آخر بناء (على اتفاقها) أي اتفاق العلة في الأصلين، كقياس الخل على الزيت بجامع الوزن وقياس الزيت على الملح بذلك الجامع، (فاتفاق) على جوازه لكن فيه تطويل المسافة، فينبغي أن يقاس على أصل الأصل أولاً (لنا: لا مساواة في العلة) بين الفرع وأصله، لأنه ثبت الحكم في الأصل الذي هو فرع لعله أخرى غير العلة التي يقاس بها، ولا يقاس بدون المساواة، الحنابلة والبصري (قالوا: لا يجب المساواة في الدليل) بين الأصل والفرع، فإن الحكم في الأصل يثبت بنص أو إجماع، وفي الفرع بالقياس (فكذا) لا يجب المساواة (في العلة) فيجوز أن يثبت الحكم في الأصل لعله، وفي الفرع لأخرى (ولا يخفى ضعفه) فإن بين الصورتين بوناً بعيداً، فإن القياس هو المساواة في الحكم بالتساوي في العلة، وقد انعدمت، وأما الدليل، فهو أمانة دالة على الحكم، فيجوز نصب أمارتين مختلفتين في الأصل والفرع، بل نقول: التحقيق أن الحكم في الأصل والفرع بنص الأصل أو إجماعه وإنما القياس يظهر تضمنه حكم الفرع واندماجه فيه، فثبت المساواة في الدليل أيضاً فافهم (وهذا) الاختلاف (إذا كان الأصل فرعاً سلمه المستدل دون المعترض، وأما العكس) وهو ما إذا سلمه المعترض دون المستدل (ففساد اتفاقاً، كقول شافعي: قتل المسلم بالذمي تمكنت فيه شبهة) هي عدم المساواة فإن المسلم معصوم الدم، وكفر الذمي مبيح، إلا أنه سقط بعراض العهد (فلا يقتصر كالمثقل) فإنه لا يقتصر إذا قتل به للشبهة من جهة الآلة فعدم القصاص في القتل بالمثقل لا يراه الشافعي (وذلك) أي فساده (لاعترافه ببطلان دليله) أي القياس باعتراف بطلان مقدمته وهي حكم الأصل (ولو أراد) المستدل (الإلزام) بهذا القياس (لم يتم) أيضاً (لأن المسلم إنما هو الحكم لا العلة) فللمعترض أن يمنع العلة، فلا يتجه الإلزام، وهذا يدل على انتهاضه إلزاماً بعد إثباته العلة بطرقها (ولجواز اعترافه بالخطأ في الأصل) فقط (أو في أحدهما) أي الأصل أو العلة (لا على التعيين كذا في شرح المختصر) فلا يلزم منه الإلزام بثبوت الفرع، وهذا لو تم لدل على عدم الانتهاض مطلقاً، ولو أثبت العلة بدليلها (أقول: لو تم) هذا (لم يكن القياس) أي الدليل (الجدلي المركب من المسلمات مفيداً للإلزام) أصلاً: إذ يمكن للمعترض اعترافه بالخطأ في

تسليم إحدى المسلمات (ولم تكن القضايا المسلمة من مقاطع البحث) إذ يبقى البحث بمنعها (والكل باطل على ما نقرر في محله) وهو كتاب الجدل من المنطق (والحق أن المسلم كالمفروض في حكم الضروري) لا يصح إنكاره (فإنكاره أشد من الإلزام) فحينئذ يصح الإلزام بالقياس على فرع سلمه الخصم، لكن بعد إثبات العلة بالدليل أو التسليم (ومنها) أي من شروط الأصل، لكن لا لصحة القياس في نفسه بل (للانتهاض على المناظر) ولذا لم يذكره الحنفية في كتبهم (أن لا يكون) الأصل (ذا قياس مركب، وهو القناعة بالموافقة) أي موافقة الخصم (فقط) من غير إثباته بنص أو إجماع (بأن يقول كل بقياس) في إثبات الأصل (ومن ثمة يسمى مركباً) وقيل: إنما سمي مركباً للاختلاف في ترتب الحكم على العلة في الأصل، ويكون الخصم الموافق في الأصل (مانعاً علة الآخر) أي مانعاً عليه الوصف الذي ادّعاه وإن سلم وجوده في الأصل (أو وجودها) في الأصل، ويحتمل أن يقع حالاً من فاعل الموافقة المقدر، أو من فاعل يقول (والأول) وهو الذي منع فيه العلة (مركب الأصل كالشافعية) يقولون: المقتول الذي قتله الحر (عبد فلا يقتل به الحر) الذي قتله (كالمكاتب) الذي قتله الحر وترك وفاء، والورثة لا تقتل الحر به (اتفاقاً، فيقول الحنفي: لا نسلم أن العلة) في عدم قتل الحر بالمكاتب (الرق، بل جهالة المستحق) الوالي للقصاص (من السيد والورثة لاختلاف الصحابة في عبديته وحرته) فإن كان عبداً فالولي السيد وإن كان حرّاً فالأولياء الورثة (فقال زيد) ابن ثابت (عبد) وهو (و) قال (ابن مسعود: حر) هو (إن ترك ما بقي بكتابته) في «التيسير»، روي البيهقي عن الشعبي: كان زيد يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، لا يرث ولا يورث، وكان علي رضي الله عنه يقول إذا مات المكاتب وترك مالا قسم ماله على ما أدى وعلى ما بقي، فما أصاب ما أدى فللورثة وما أصاب ما بقي فلمواليه، وكان عبد الله يقول يؤدي إلى مواليه ما بقي من مكاتبته ولورثته ما بقي (فإن صحت علتني) هذه (بطل إلحاقك) لعدم وجودها في الفرع (وإلا) تصح علتني (فيمتنع حكم الأصل) لظهور فساد ما كنت بينته عليه (ولا يتأتى) مثل هذا الجواب (إلا من مجتهد) فإنه يقدر على منع حكم الأصل (فاستبان عدم كفاية الموافقة) في الأصل (فللمستدل إثباتها إتماماً للمناظرة في الصحيح) من المذهب خلافاً للبعض (والثاني) هو الذي منع فيه وجود الوصف الذي علل به (مركب الوصف، كما في مسألة تعليق الطلاق بالنكاح) إنه (تعليق، فلا يصح، كزينب التي أتزوجها طالق) فإنه لا يصح ويلغو (فيقول) الحنفي (لا تعليق في الأصل بل تنجيز) فلم يوجد الوصف الذي علل به (فإن صح) هذا (بطل الإلحاق) أي إلحاق عدم صحة التعليق به (وإلا) أي وإن لم يصح (فتمنع فلا نسلم الأصل) من عدم صحة زينب التي أتزوجها طالق (بل تطلق) عند وجود النكاح (أقول في هذا) أي في مركب الوصف (منع العلية) ففي المثال المذكور منع عليه التعليق لعدم الصحة (إذ لا معنى لمنع الأصل مع تقدير وجودها) فيه (وتسليم اعتبارها) وإيجابها الحكم (فما في شرح المختصر أن الثاني اتفقا فيه على الوصف الذي يعلل به المستدل محل نظر) إذ لا يصح الاتفاق فيه (إلا أن يقال: الخصم في الأول) أي في مركب للأصل (يدبر الحكم على علته) أي على

العلة التي أبقاها الخصم بنفسه، وينفي عليه علة المستدل بها (وفي الثاني يدبره على عدم علة خصمه) ويقول: علتك لو وجدت في الأصل تمنع حكمه وتقتضي نقيضه، (فالمراد من الاتفاق اجتماعهما على علية الوصف مطلقاً للأصل، كما عند المستدل أو نقيضه، كما عند الخصم) فحيث صرح منع حكم الأصل عند وجوده (و) المراد (من تسليمها صحة إيجابها للحكم المتفق عليه) أي المراد بتسليم العلة تسليم صحة إيجابها للحكم المتفق عليه (حيث قال) شارح «المختصر» (فإذا سلم العلة) أي سلم صحة إيجابها للحكم المتفق عليه (فللمستدل أن يثبت وجودها بدليل ما ويتنهض عليه، لأنه معترف بصحة الموجب) لأن الكلام على تقدير تسليم الإيجاب (وقد ثبت) وجوده بالدليل (فلزم القول بموجبه) ومعلوله (لأن المناظر تلو الناظر) فكما أنه يقول بما أدى إليه الدليل، كذلك المناظر (هكذا ينبغي أن يفهم) هذا المقام لكن يجب أن يعلم أن فرض تسليم صحة إيجاب الوصف الذي ادعاه الحكم المتفق عليه من قبيل المحال، كيف لا والخصم يقول بعليته، وإيجاب نقيض ذلك الحكم، فلا يمكن تسليم إيجاب عينه، وهل هذا إلا تهافت؟ فينبغي أن يقول: فإذا بين بالدليل عليه ما ادعى وأثبت وجوده بدليل يتنهض، لأن ما ثبت بالدليل يجب الاعتراف به، ولا مرد له فافهم (بقي أن الإدارة المذكورة وإن دل عليه كلام الأمدي ومن تبعه لكنه ليس بلازم له في المشهور) بل هذا كله تكلف، والحق أن في الثاني منع وجود الوصف الذي ادعى المستدل عليه في الأصل، وبعد تسليم وجوده يمنع عليه، ويمنع حكم الأصل، وعلى هذا لا يحتاج إلى تلك التكاليف الباردة، ولعله بالمشهور أراد هذا والله أعلم بحقيقة الحال (ولو كان حكم الأصل مختلفاً بينهما فحاول إثباته بنص) بعد ترتيب القياس أولاً (ثم) إثبات علته (بطريقها) ثانياً (قيل: لا يقبل) هذا النحو في المناظرة (بل لا بد من الإجماع) على الأصل (إما مطلقاً أو بينهما وذلك لضم نشر الجدل) إذ لا بد لإثبات الأصل لكونه حكماً شرعياً مثل ما لا بد منه لأجل إثبات المطلوب، فتطول المناظرة ويكبر الجدل (والأصح القبول) أي قبول هذا النحو من الإثبات (لأنه لو لم يقبل) هذا (لم يقبل في المناظرة مقدمة تقبل المنع) وحاول المستدل إثباتها بدليل (لأن المانع وهو تسلسل البحث) وتكثر الجدل (عام) في صورتين، فإنه لا بد لإثبات هذه المقدمة ما لا بد منه لأصل المطلوب، فيلزم التطويل في المناظرة (والفرق بأنه) أي الأصل (حكم شرعي مثل) المطلوب (الأول يستدعي ما يستدعيه) فيلزم تسلسل البحث (بخلاف المقدمات الأخرى) فإنها لا تستدعي ما يستدعيه المطلوب الأول (ضعيف) لأنه قد يكون مقدّمة الدليل حكماً شرعياً، وأيضاً لا دخل لكونه حكماً شرعياً، فإن تسلسل البحث كما يلزم في الحكم الشرعي، كذا في غيره (أقول: الأولى أن يقال: لو أثبت الأصل) أولاً (ثم قاس قبل اتفاقاً، فكذا العكس) وهو أن يقيس أولاً ثم يثبت الأصل كما هو فيما نحو فيه (لأن المسافة واحدة صاعداً) كما فيما نحن فيه (ونازلاً) كما إذا أثبت الأصل أولاً (وتعيين الطريق ليس من دأب المناظرين) لعله ردّ لما في «شرح المختصر» أن هذا أمر اصطلاحى فلا مشاحة فيه (فافهم، وليس منها) أي من شروط الأصل (قطعيته) أي قطعية الأصل (على) المذهب (المختار بل يكفي الظن في العمليات) كلها، فكذا

في الأصل خلافاً للبعض زعماً منهم بأن الأصل لو كان مظنوناً فيضعف الظن بكثرة المقدمات المظنونة حتى يضمحل في الفرع، وأشار المصنف إلى دفعه بقوله (وكون الظن يضعف بكثرة المقدمات) التي يتوقف عليها القياس (لا يستلزم الاضمحلال) بالكلية حتى لا يبقى في الفرع أصلاً (أقول: بل لا يجوز) الاضمحلال (فإن اللازم واجب الثبوت عند ثبوت الملزوم) والظن بالمطلوب لازم للظن بالمقدمات فلا ينفك عنه (فتدبر، ولا عدم الحصر بالعدد) أي ليس من شروط الأصل عدم كونه حكماً متعلقاً بعدد محصور (على) المذهب (المختار كقوله) صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: (خمس يقتلن في الحل والحرم) وميل صاحب «الهداية» إلى الاشتراط، ووجهه أن تعدي الحكم بالقياس إلى غير المنصوص يبطل العدد المذكور والتعليل بوجه يستلزم بطلان ما علل به باطل، واستدل المصنف على ما اختاره بوجه لو تم اندفع هذا الوجه أيضاً، وقال: (لأن المقيس هو المقيس عليه حكماً، فالعدد كأنه محفوظ) فلا إبطال فيه (فافهم) ولعلك تقول: إن المسكوت غير المذكور البتة، وإذا أخذ مع المذكور وقع سادساً فقد بطل العدد قطعاً، وكونه هو المقيس عليه حكماً إنما يوجب ثبوت حكمه إياه ولا يلزم منه أن تبقى الخمسة خمسة بعد زيادته، وكيف يقول به عاقل، فالأولى أن يبني على مفهوم العدد، فمن قال ذكر العدد للنفي عما فوّه منع ومن لا فلا، بل يقول: ذكر العدد قد يكون لتعيين المقيس عليه حتى يلحق بحكم كل واحد منها ما يناسبه فافهم (ومنها) أي من الشروط (للفرع كما في الأحكام أن تساوي علته علة الأصل) أي تكون العلة هي علة الأصل (فيما يقصد) فيه المساواة (من عين) من العلة (كالنبيذ للخمر) يتساويان (في الشدة المطربة وهي بعينها) مشتركة (فيهما ولو اختلفا قوة وضعفاً) إذ لم يقصد المساواة في القدر (أو جنس) من العلة (كالأطراف) الفرع (لنفس في) حق (القصاص بالجناية المشتركة) بينهما والجناية جنس (وكذلك) يجب المساواة (في الحكم) من عين (كالقتل بالمثل) يقاس (عليه) أي على القتل (بالمحدد في القصاص) بجامع القتل العمد العدوان عندهما، فعين الحكم تعدي إلى الفرع، وهو قصاص النفس (وكالولاية على الصغيرة في إنكاحها) يقاس (على ولاية مالها) بجامع الصغر، فقد تعدى نفس الولاية في الفرع، وهو جنس تحته ولاية المال وولاية النفس أقول: معنى كون العلة جنساً أنها بعمومها تقتضي حكماً أعم مما في الفرع والأصل (فإذا تنوعت بتنوع المحل اقتضت في كل محل نوعاً من الحكم) مناسباً إياه (كالجناية) فإنها بعمومها (تقتضي المساواة، وهي في التنفس قتل وفي الطرف قطع) فقد تنوعت في كل منهما واقتضت نوعاً مناسباً من الحكم (وفي العينية) لما تقتضي حكماً (لا اختلاف) فيه (إلا بالعدد) باعتبار المحل فقط لا غير، ولا يمكن تنوعها ولا تنوع الحكم (فاندفع ما في التحرير أن العلة) في القياس (لا تكون إلا عين ما علل به حكم الأصل) فلا تكون المساواة إلا في عين العلة (ولو كان) ما في الفرع (جنساً) لما علل به الأصل (لكان جزءاً للعلة) فلا تكون العلة موجودة في الفرع وجه الاندفاع ظاهر (وكذلك) الكلام (في الحكم سؤالاً وجواباً) فالسؤال أن الموجود في الفرع عين حكم الأصل ولو كان جنساً كان جزء الحكم والجواب معنى كون الحكم جنساً أنه أمر يتنوع حسب تكثر المحل

فافهم (ومنها) أي من شروط الفرع (أن لا يتغير في حكم الأصل كالشافعي) أي كقياس الشافعي (ظهار الذمي كالمسلم) أي كظهاره (فيوجب الحرمة مع أنها في الأصل متناهية بالكفارة) بالنص (وهي في الفرع مؤبدة) غير متناهية بالكفارة (بخلاف العبد، فإنه أهل لها لكنه عاجز كالفقير) وتحقيقه أن الكفارة عبادة ساترة للذنب، والكافر ليس أهلاً لها: أي لأدائها، لأنه إما أن يؤدي حال الكفر وهو لا يمكن، لأن الكفر مانع عن أداء العبادات أو بعده بأن يسلم فيؤدي، وإذا ممتنع، لأن الإسلام يهدم الذنوب السابقة، فلا ستر فيذن لا يمكن أداء الكفارة، فلو ثبت الظهار منه لأثبت الحرمة المنتهية إلى الإسلام لا إلى الكفارة، وقد كانت في الأصل متناهية إليها، وهذا بخلاف الفقير العاجز عن الصيام، والعبد العاجز، فإنهما أهلاً للكفارة، كيف ولو صار الفقير غنياً والعبد معتقاً موسراً صح منهما الكفارة المالية أو زال عجزهما عن الصوم صح التكفير بالصيام، وبتقريرنا هذا، اندفع ما قيل: إنه متوقف على كون الكافر غير مكلف بالفروع، والمذهب المنصور أنه مكلف وحينئذ مثله كمثل الفقير العاجز عن الصيام بعينه، فإن كلا منهما مما وجب الكفارة عليه، لكنهما غير قادرين على الأداء فافهم، ثم بقي كلام هو أن الحرمة في المسلم غير متناهية أيضاً، إنما الكفارة مخلص، والمعدي في الذمي نفس الحرمة الموجودة في المسلم غاية ما في الباب أن المخلص فيه الإسلام لا غير. والجواب: «إنه روي في السنن الأربعة عن ابن عباس أن رجلاً ظاهر من أمراته ثم وقع عليها قبل أن يكفر فقال: عليه السلام «ما حملك على هذا؟» قال رأيت خلخالها في ضوء القمر فقال: «فاعتزلها حتى تكفر» وفيه تنصيص على الحرمة إلى التكفير، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣] يدل على أن كل من يصح ظهاره، فأثره تحرير رقبة الخ فافهم (وكقوله) أي كقول الشافعي (السلم الحال كالمؤجل) فإن كليهما لدفع الحرج فيصح (مع أن الأجل) المنصوص في السلم (خلف عن الملك والقدرة الواجبين) في المبيع (بالنص) وهو النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، وعرف الخليفة بإسقاطهما مع ذكر الأجل، كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَجَلٌ مُّسَمًّى فَاصْتَبُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم» (ولا خلف في) السلم (الحال) فتغير حكم الأصل، وهو جواز السلم مع الخلف إلى جوازه بدونه، وبعبارة أخرى هذا القياس بغير اشتراط الأجل الثابت بالنص إلى الجواز بدونه، وهذا ظاهر جداً (وأما النقض على الحنفية بدفع القيمة في الزكاة) وهو تغيير لحكم الأصل الذي هو إيجاب صورة الشاة (والصرف) عطف على الدفع أي والنقض بصرف الزكاة (إلى صنف) واحد، وفيه تغيير لحكم الأصل، وهو كونها ملكاً للأصناف كلها كما يدل عليه اللام (فقد مر دفعه) في فصل التأويل، ثم لما كان ينقض بأن الشيخين قاسا المائع على الماء في إزالة النجاسة مع أن فيه تغيير الحكم النص وهو إيجاب استعمال الماء في تطهير الثياب، فأجاب عنه بقوله: (وأما إلحاق كل مائع طاهر) كالخل وماء الورد وغيرهما (بالماء) في زوال نجاسة الثياب (فللعلم بأن المقصود من قوله) صلى الله عليه

وآله وأصحابه وسلم جواباً لمن سألت عن دم الحيض أصاب ثوبها: «حكيه (واغسله بالماء)» رواه أبو داود في رواية الشيخين: «إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه» (إنما هو الإزالة) للنجاسة والماء غير مقصود (أقول: وذلك لأن زوال الذات مستلزم لزوال الصفة) فإذا زال ذات النجاسة زال صفتها من التنجس فطهر المحل بزواله (فيتعدى) الحكم (إلى كل قالع) لكونه مزيلاً كالماء، وفيه شيء هو: أن الزوال إنما يكون بعد أن يتنجس المائع المزيل، فقد زال نجاسة وقامت أخرى مقامها (وهذا أولى مما في «التحرير» من الاستدلال بالإجماع على الاكتفاء بقطع المحل) فعلم أن خصوص الماء ملغى، وذكره إنما هو خارج مخرج العادة، لأنه غالب الاستعمال والأولوية (لأن الكلام) ههنا (في تطهير المحل بعد وجوده) وبالقطع قد زال المحل: وأنت لا يذهب عليك أن مقصود «التحرير» الاستدلال على عدم إيجاب الحديث استعمال الماء، وإلا كان القطع تركاً للواجب وغير مجز بل المقصود الإزالة فيتعدى إلى كل مائع، ثم فيه نظر، لأنه هب أن المقصود الإزالة، لكن لا يمكن باستعمال المائع، فإن كل ما يلاقي النجاسة يتنجس، فلا يكون مطهراً، وإنما الماء اعتبر طاهراً حين الملاقاة، على خلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره، وأجيب عنه بأن عدم اعتباره نجساً لضرورة الإزالة، فهذا عام في كل مائع، وإن أريد عدم إزالة ما سواه من المائع، فيكذبه الحس، وإن أريد عدم اعتبار الشارع هذه الإزالة فهو محل النزاع، وقد يقرر بأن تطهير الماء خارج عن سنن القياس، فإنه يقتضي أن لا يظهر الماء أصلاً إلا الجاري ونحوه، فإنه كلما لاقى الثوب النجس فقد تنجس وقد تلوث الثوب به فزاد نجاسة، وهكذا لا يظهر، لكننا وجدنا قاطعاً دالاً على تطهيره بالماء فعملنا به على خلاف القياس، فالتطهير باستعمال الماء أمر تعبدى فلا يقاس عليه من غير المائع، ولا يبعد أن يقال: إن الشارع لما اعتبر استعمال الماء تطهيراً علم أنه لم يعطِ الماء حال الاستعمال حكم النجاسة، وهذا حكم شرعي معقول معلل بكونه قاعاً للنجاسة، فيتعدى إلى سائر القاعات، فلا عدول فيه عن سنن القياس، وليس ههنا تعبد إلا بأن الشارع أمرنا بقلع النجاسة ولم يعطِ القالع حكم النجاسة، وهذا كله أمر معقول فافهم (ثم هذا) أي الثوب النجس (بخلاف الحديث، فإنه ليس أمراً محققاً) ثابتاً في الأعضاء المغسولة في الوضوء أو الغسل (بل تعبد) محض، فالأمر في إزالته باستعمال الماء، ورد على خلاف القياس لا لكونه قاعاً لأمر موجود، كما في الثوب النجس (فاقتصر على المنصوص من المزيل) وهو الماء، ولم يتعد إلى غيره لعدم ورود النص (ومنها) أي من شروط الفرع (أن لا يتقدم) حكمه (على حكم الأصل كالوضوء) أي قياسه (على التيمم في وجوب النية) بجامع الطهارة التعبدية (إذ شرعية الوضوء قبل الهجرة والتيمم بعدها، وذلك لثلاث ثبوتيه قبل علته) التي أوجبت في الأصل (ولو ذكر مثل ذلك إلزاماً) على من يفرق بينهما (لصح) وهذا لا يظهر له وجه فإن العلة التي اعتبرها المستدل ليست صالحة للاعتبار عند الخصم، فلا يتوجه الإلزام (ويدفع بالفارق كالحنفية) يقولون في المثال المذكور (إن الماء منظف في نفسه) وطبعه فإذا استعمل حصل النظافة وارتفع الحدث، فلا يحتاج إلى النية (والتراب ملوث) في نفسه (شرح مطهراً) تعبداً (عند

إرادة قرينة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة) وبقي في غير هذا الحال على طبعه (وهي) أي إرادة القرينة المقصودة هي (النية، وما قيل: التعدية لرفع المانع الشرعية) التي هي الحدث (والماء كالتراب في ذلك) فإن كليهما يرفعان تلك المانع باعتبار الشارع فقط (وكون الماء منظفاً طبعاً لا دخل له في) أي في هذا الرفع، لأن التنظيف إنما يكون في قلع ما جاور، والحدث ليس مجاوراً للمحدث حتى يقلعه، بل هو اعتبار من الشارع، فإزالته أيضاً باعتباره، والماء والتراب سواء (فيدفع بمنع المثلية) بين الماء والتراب (بل الشرع وافق الطبع) في الماء (كما قال تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مَاءً مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]) فجعل التطهير لازماً للماء، فكلما استعمل حصل الطهارة والنظافة، بخلاف التراب، فإنه ما جعل الطهورية من لوازمه إلا حال إرادة مخصوصة فاتضح الفرق (ثم تجوز الإمام الرازي التقدم عليه) أي تقدم حكم الفرع على حكم الأصل (إن كان له دليل سواء) أي سوى هذا القياس (فقبله) أي قبل حكم الأصل (به) أي بذلك الدليل (وبعده به، وبالقياس) كما قال معاصروه من الشافعية أن وجوب النية قبل شرعية التيمم بحديث: «إنما الأعمال بالنيات» وبعدها بالقياس أيضاً (ليس بشيء لأن الكلام) ههنا في (التفرع) على الأصل، وهذا لا يصح، وإلا لزم التفرع على ما ليس بثابت أو تفرع ما هو ثابت قبله، والثبوت بدليل آخر لا نمعنه (ومنها) أي من شروط الفرع (أن لا ينص على حكمه لا نفيًا، وإلا لم يجز القياس) لأن النص مقدم عليه عند المعارضة بالقياس، مثاله قياس الإمام الشافعي كفارة الظهار على كفارة القتل في إيجاب الإيمان، مع أن الإطلاق النص نافٍ إياه (و) منها أن (لا) ينص على حكمه (إثباتاً وإلا ضاع) القياس لثبوت الحكم بما هو أقوى منه وهذا الشرط اعتبره الإمام فخر الإسلام ومن في طبقته ومتابعوه (واعترض) عليه (بأن الفائدة التعاضد) بين الأدلة فلا ضياع (ومن ثمة جوز الأكترون) القياس مع كون حكم الفرع منصوباً عليه إثباتاً، ومنهم مشايخ سمرقند رحمهم الله (وهو الأشبه) ولعل مراد النافين أنه لا حاجة إذن إلى القياس، وحينئذ لا نزاع أصلاً (إلا أن يثبت) هذا القياس (زيادة) على النص (فإنه) مبطل لإطلاق النص (كالنسخ) فلا يجوز والحق أنه داخل فيما يكون حكمه منصوباً بالنص المخالف (ومنها) أي من شروط الفرع (لأبي هاشم) المعتزلي (أن يثبت) حكمه (بالنص جملة) أي إجمالاً (والقياس) يكون (للتفصيل، كحد الخمر يثبت بالحديث) «من شرب الخمر فاجلده» (وتقديره) ثمانين (بالقذف) أي بالقياس عليه، وهذا القول باطل، فإن أدلة حجية القياس عامة كما سيجيء إن شاء الله تعالى (ورد بأن الأئمة) أي الصحابة ومن بعدهم (قاسوا) قول الزوج (أنت علي حرام، وهي واقعة متجددة) لم يردفيها نص لا مجملًا ولا مفصلاً (تارة على الطلاق فيقع ثلاثاً كما عن) أمير المؤمنين (علي) وزيد بن ثابت) كرم الله وجههما (أو) يقع (واحدة كما عن) عبد الله (بن مسعود) رضي الله تعالى عنه (و) قاسوا (تارة على الظهارة، فالكفارة) واجبة فيه (كما عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (و) قاسوا (تارة على اليمين) فيكون إيلاء (كما عن الشيخين) أمير المؤمنين أفضل الصديقين أبي بكر وأمير المؤمنين عمر وأم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنهم، وفي «التيسير» عن

ابن عباس: إذا قال: هذا الطعام حرام عليّ ثم أكل فعليه عتاق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً فعلم أنه ليس عنده ظهاراً حقيقة، بل هو شبيه به في الكفارة، فافهم (وقد يناقش بأن النص قوله) تعالى: ﴿لَا تُحْرِمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [التحریم: ١] الآية وهو يدل على حكم، وأنت حرام، إجمالاً (وليس منها) أي من شروط الفرع (القطع بالعلة) أي وجودها (فيه بل ظنية المقدمات كلها كافية فيه الإيجاب) لأن الظن واجب العمل ودعوى الاضمحلال مضمحلة (وأما عدم المعارض) المساوي (والراجع) في الفرع (فإنما هو شرط لإثبات الحكم بالعلة) فيه لا نفس القياس (لأن الشهادة لا تزول بالمعارضة) وإنما يتوقف في الحكم فكذا هذا (هذا).

فصل:

في العلة

(وهي ههنا) إنما قيد به إشارة إلى أنها تطلق في غير هذا الفن على معنى آخر (ما شرع الحكم عنده تحصيلاً للمصلحة) من جلب نفع أو دفع مفسدة (وذلك مبني على أن الأحكام) الشرعية أي تعلقاتها (معللة بمصالح العباد) والشارع إنما حكم بها على ما اقتضته مصالح العباد (تفضلاً منه تعالى على عباده كالأية المخلوقة لهم) أي لانتفاعهم على الوحدانية والرسالة، ليستدلوا بها عليها، فيصدقوا بها، وينالوا السعادة القصوى. وإذا كان التعليل بالمصالح التي تعود إلى العباد لينالوا بها كما لا تهم ويهتدوا بها إلى مصالحهم الأخروية والدينية (فلزوم الاستكمال) أي استكمالته تعالى بتلك المصالح (كما زعم أكثر المتكلمين) حتى منعوا التعليل في العلل المؤثرة وقالوا: ليست الأحكام معللة بالمصالح أصلاً منهم من ضل ونفى ثبوت الحكم بالقياس مطلقاً، ومنهم من اكتفى بالطرذ وقال: ليست العلل إلا أمارات على الأحكام، وليست داعية إليها (ممنوع) فإن منفعة التعليل بالمصالح ترجع إليهم، ثم لما كان للسائل أن يعود ويقول: إن رعاية مصالح العباد نسبتها إلى أحكامه تعالى وعدمها سواء فليست داعية إلى الأحكام. وإلا توقف كونه تعالى حاكماً عليها، فقد استكمل بها، فعاد المصنف وزاد لدفعه قوله: (بل فرع الكمال) يعني رعاية المنافع وحكمه تعالى على حسبها فرع كماله تعالى وتحقيقه أنه سبحانه لما كان حكيماً لا بد لأفعاله وأحكامه غايات تترتب عليها، ولما كان جواداً محضاً رحماناً رحيماً اقتضى جوده ورحمته أن يراعي مصالح مخلوقاته، فلا جرم حكم على ما هو مقتضى المصالح، فالأحكام المتعلقة باقتضاء المصالح فرع حكمته وجوده ورحمته ومن لوازمه، فرعاية المصالح فرع كماله، فإن قلت: لا بد من اختيار أحد شقي التردد، قلنا: نختار الثاني ونقول: إن رعاية المصالح من اللوازم، فليس نسبتها إليه كنسبة عدمها، ولا يلزم الاستكمال بها، بل هم من فروع الصفات الكمالية من الرحمة والجود والحكمة ومن لوازمها، فافهم وثبت (وفقه المقام أنه لما اقتضى) هو سبحانه (من عنايته) التي اقتضتها الرحمة والحكمة (السعادة الأبدية للناس) في الدارين (ناطها بأحكام معقولة تناسب) على ما اقتضته حكمته (وذلك) أي النوط بها (أنه لما أوجدهم أجساماً عقلاء أوجب عليهم المعرفة بذاته وصفاته وسائر

الاعتقادات تكميلاً) لقوتهم العقلية (وفرض عليهم العبادات البدنية تعظيماً) لنفسه وتكميلاً للقوة العملية (وإذ منّ عليهم بالأموال النامية كلفهم بالغرامات المالية) كالزكاة وصدقة الفطر والعشر وغير ذلك (شكراً) لما أعطاه إياهم (وإذ قد خلقوا ضعفاء جعل الأنساب بينهم حقا تحصيلاً للولاية حتى يبلغوا أشدهم) ولو لم تكن الأنساب لما حصل التربية ووقع الفتور في العيش (فسنّ المناكحات وجاءت أحكامها) مما يترتب عليه ويشترط له (ولما كانوا مدنية الطباع) أي لا تتم معيشتهم إلا مع بني نوعهم (شرع بينهم العقود والفسوخ) من البيع والإقالة والإجارة والطلاق والعناق ونحوها (انتظاماً) لأمر معاشهم (ثم للأشياء) المذكورة (مكملات ومحسنات فاستحسن اعتبارها تميماً) لمقاصدهم وحاجاتهم وأخلاقهم (ولها عرض عريض وبعضها ألصق من بعض) ثم الهداية إليها لما كانت لا تيسر إلا بتوقيف منه سبحانه بعث أنبياء ورسلاً صلوات الله وسلامه عليهم، فهدوا بها على مقتضى أحوالهم، وختمهم ببعث سيد الأولين والآخرين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه، ليتمم مكارم الأخلاق، ولما كانت الوقائع متعذرة تفاصيلها جعل في أمته علماء يستخرجون حكم واقعة واقعة مثل أحكام الوقائع المنصوصة في تحصيل المصالح فالحمد لله على ما تفضل علينا بهذه النعماء العظيمة، والشكر له على ما من علينا بهذه الآلاء الجسيمة، ومن يخرج عن عهدة ثنائه، وأي يقدر على شكر يوازي آلاءه، فهو المحمود كما أثنى على نفسه، و(إذا عرفت هذه الأصول فاعلم أن للقوم ههنا تقسيمات) من جهة المقاصد ومن جهة ترتيبها ومن جهة اعتبار الشارع (الأول المقاصد) ثلاث أقسام:

أحدها: (ضرورية) انتهت الحاجة إليها إلى حد الضرورة (كالكليات الخمس التي اعتبرت في كل ملة) وهي (حفظ الدين بالجهاد، فإن التضاد) فيه (يقضي التدافع) فيفضي إلى مفساد كثيرة (فالشافعية عللوا) الجهاد (بالكفر والحنفية) عللوا (بالحرابة) وهو الحق فإن كفر الغير لا يضر المؤمن إلا حرابته، فهي الموجبة لقتلهم وجهادهم (ومن ثمة لا يقتل من لا يحارب من الرهبان والنساء ونحوهم) كالشيخ الذي لا يقدر على القتال (و) حفظ (النفس بالقصاص لأنه أنفى للقتل) قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩] أعلم أن حفظ النفس من الخمسة الضرورية، فلذا حرم قتل النفس في كل ملة وأما الحفاظ بشرع القصاص فليس من الضروريات، بل هو أمر أتم في الحفاظ ولذا لم يشرع في شريعة عيسى عليه السلام، فالحق في العبارة أن يقول: وحفظ النفس، ولذا شرع في الشريعة الحنيفية القصاص (و) حفظ (العقل بحدّ السكر) فيه ما قد عرفت، كيف والخمر كان مباحاً في الأمم السابقة، بل في ابتداء هذه الشريعة الغراء، فحق العبارة وحفظ العقل، فشرع في شرعنا حدّ السكر اهتماماً بأمر الحفاظ (و) حفظ (النسب بحدّ الزنا) والزنا لم يشرع في ملة أصلاً (و) حفظ (المال بحدّ السارق والمحارب) لله ورسوله، يعني قاطع الطريق (ويلحق بهذه) الضروريات (مكملاتها، كحد قليل الخمر لأن قليلها يدعو إلى كثيرها) فشرع الزجر فيه لثلا يقع في الكثير المزيل للعقل (فتحريم الدواعي إلى الحرام معقول) لأنه فيه قطعاً عن توهم الوقوع فيها (كما في الاعتكاف والحج

والإحرام) منعت دواعي الجماع، كاللمس والقبلة ونحوهما (ومنه تحريم الحنفية إياها في الظهار) لكون الوطء حراماً فيه، فحرمت دواعيه (وإنما خولف في الصوم والحيض بالنص) وبقي ما وراءه على القياس (ووجهه) النص (بدفع الحرج) فإن الحيض لا يخلو عنه شهر ويبقى أياماً كثيرة، فلو منع عن القبلة ونحوها لأدى إلى حرج، مع أنها لا تدعو إلى الوطء، لتنفّر الطبيعة الإنسانية عن الوقوع على الحائضة، وكذا الصوم مدة فرضه الشهر ومدة نقله العمر كله، ففي المنع منه أيضاً حرج بل عسى أن يمتنع الإنسان عن الصوم لهذا المنع فيفوت خير كثير (وكحدّ القذف) فإنه مكمل لحفظ النفس (فإن جراحة اللسان ربما أفضت إلى جراحة السنان) فتؤدي إلى المقاتلة (فتدبر).

(و) ثانيها (حاجية) غير واصله إلى حدّ الضرورة (كالبيع والإجارة والمضاربة والمساقاة^(١)) فإنها لولاها لم يفوت واحد من الخمس) الضرورية، لكن يحتاج إليها الإنسان في المعيشة فتكون من الحاجية دون الضرورية (إلا قليلاً) من جزئيات بعض العقود فإنها بفواتها يفوت واحد من الضرورية (كاستئجار المرضعة للطفل مثلاً) إذ لو لم يشرع تلف نفس الولد، فوصل إلى ضرورة حفظ النفس، وكذا شراء مقدار القوت واللباس يتقي به من الحرّ والبرد وأمثالها، لكن لقلتها لا تخرج كليات العقود عن الحاجية (ولها مكملات) أيضاً كما للضرورة (كوجوب رعاية الكفاءة ومهر المثل على الولي) متعلق بالوجوب (في تزويج الصغيرة فإنها أفضى إلى المقصود) لحسن المعاشرة بين الأكفاء، وقلما تدوم المعاشرة بين الشريف والخسيس، فيودي إلى عدم البقاء، وكذا النقصان عن مهر المثل يزيد تذليلاً، ومغالة المهر يزيد توقيراً (إلا في إنكاح أبيها) وجدها عند عدمه (عند أبي حنيفة وحده) فإنه عنده لا يجب رعاية الكفاءة، وينفذ إنكاحهما من العبد وعلى أقل من مهر المثل، خلافاً لهما وللأئمة الثلاثة أيضاً (فإنه مع وفور الشفقة) وصحة الرأي لكونه عاقلاً بالغاً (لا يترك) الكفاءة ومهر المثل (إلا لمصلحة راجحة) على مصلحتها، وهذا بخلاف الأم فإنها وإن كانت كثيرة الشفقة إلا أنها ناقصة العقل لخلاف غيرهما من الأولياء فإنهم ناقصون شفقة.

(و) ثالثها (تحسينية) من قبيل اختيار الأحسن والأولى (كتحريم الخبائث) من القاذورات والسباع (حثاً على مكارم الأخلاق) فإنها منشأ الأخلاق السيئة (وكسلب الولايات عن العبد، فإن الأخس للأخس) من الفعل (وهو الأحسن عرفاً) فاعتبرت به (وأكثر مسائل كتاب الاستحسان) مستخرجة (منها).

التقسيم (الثاني): المقصود من شرع الحكم، إما أن يحصل (بحصوله) يقيناً كالبيع) شرع (للملك) وهو يحصل عقبيه يقيناً (أو) يحصل عقبه (ظناً، كالقصاص) شرع (للانزجار) عن ارتكاب القتل، وهو يحصل به غالباً (فإن الممتنعين) عن القتل (أكثر) من المرتكبين (أو) يحصل (شكاً) ولم يعلم مثاله في الشرع (ويمثل بحدّ الخمر) شرع (للانزجار، مع أن الشاربيين

(١) الأظهر فإنها لا يفوت بفواتها واحد الخ، وهو تعليل كونها من الحاجيات.

مثل الممتنعين (وفيه ما فيه) فإن المساواة بين الشاربيين والممتنعين محل منع، كذا في «الحاشية»: وأيضاً عدم الإنزجار والإرتكاب بالشرب لعله للتواني في إقامة حده، ولو أقيمت لامتنع الأكثرون فافهم (أو) يحصل (وهما كنيكاح الآيسة فإن عدم النسل) منها (أرجح) وشرع النكاح إنما كان للنسل (وقد أنكر الثالث والرابع) إذ لا فائدة في شرع حكم لا يفضي إلى ما هو مقصود منه، بل شرعه بعيد عن الحكيم (ورد بأن البيع مع ظن ظهور عدم الحاجة) إليه (لا يبطل إجماعاً) مع أن شرع البيع كان للحاجة، لأنه من المناسب الحاجي (وسفر الملك المرفه مرخص) للإفطار (قطعاً) مع أن الظاهر عدم المشقة، وترخيصه كان لها (أما لو كان) المقصود (معدوماً قطعاً كما في الحاق ولد مغربية زوجها مشرقياً) كما هو قول أبي حنيفة، لوجود سببه وهو الفراش، مع أن عدم الملاقاة مقطوع، واحتمال الكرامة بعيد لا يعتد به، فإن الكلام فيما ظهر انتفاؤها (وفي وجوب الاستبراء على البائع) الأمة (المشتري) إياها (في المجلس) مع القطع بأن رحمها غير مشغول بنطفة المشتري والاستبراء إنما كان لاحتمال الشغل (فلا يعتبر عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة) على ما استخرجه الشافعية من هاتين المسألتين (لأنه) إنما اعتبر الفراش سبب النسب وحدث الملك سبب الاستبراء لكونهما مظنتين، لكون الولد من نطفته، ولكون الرحم مشغولاً بمائه، ولكن (لا عبرة بالمظنة مع انتفاء المثنة) قطعاً (أقول) هذا منقوض بسفر الملك المرفه (إذا قطع بعدم المشقة) فإنه مرخص قطعاً، فاعتبر المظنة مع انتفاء المثنة قطعاً، وكذا منقوض بالمطلقة الغير الموطوءة بعد الوضع بستة أشهر، فإنه تجب العدة مع القطع بعدم الشغل، والطلاق إنما أوجب العدة لكونه مظنة الشغل (والحل أن المقاصد إنما لوحظت في تشريع الحكم كلياً) فلا بد من ترتبها على نوعه فإذا كان نوعه مما يترتب عليه المقاصد يصلح مظنة، ولو لم يترتب على بعض أشخاصه (فلا نسلم أن لا عبرة بالمظنة نظراً إلى الماهية مع انتفاء المثنة نظراً إلى الهاذية) نعم: لا عبرة للمظنة مع انتفاء المثنة نظراً إلى النوع، وهذا غير لازم فإن النسب يترتب على الفراش، وحدث الملك يترتب عليه احتمال الشغل وإن كانا مفقودين في بعض أفرادهما، ومن ههنا ظهر لك أن استخراج وقوع تشريع حكم لا يترتب المقصود على نوعه من هاتين المسألتين، ونسبته إلى هذا الإمام الهمام ليس في محله (ومن ههنا) أي مما بينا أن ملاحظة المقاصد إنما هي في تشريع كليات الأحكام (يستبين أن الاحتجاج على منكر الثالث والرابع بالجزئي) من المثال، كالبيع مع عدم الحاجة أو سفر الملك (لا يفيد) فإن المقاصد متفرعة على النوع قطعاً أو غالباً فافهم.

(مسألة: هل تنخرم مناسبة الوصف) للحكم (بمفسدة تلزم) ذلك الوصف (راجحة) على مصلحة (أو مساوية) إياها (قيل: لا) تنخرم (واختاره الإمام الرازي) صاحب «المحصول» من الشافعية (وهو المختار، وقيل: نعم) تنخرم (واختاره ابن الحاجب لنا استحالة الانقلاب) من كونه مناسباً إلى ما ليس مناسباً (وعدم التضاد) بين إفضائه إلى مصلحة وإفضائه إلى مفسدة (لتعدد الجهة) في المفروض، فلا استحالة في الاجتماع، واعلم أن الكلام ههنا في مقامين:

الأول: أن المفسدة تبطل المناسبة وتعددها، وبه قال قائلو الانخرام، وهذا ضروري

البطلان، إذ المفروض كونه مناسباً مشتملاً على مصلحة ومع هذا مشتمل على مفسدة، والواقع لا يبطل.

والثاني: أن المفسدة توجب عدم اعتبار الشارع المناسبة معها، وهو مختار صاحب «المحصول»، وجمهور الشافعية، واستدلوا بأن اعتبار مصلحة مع لزوم مفسدة أبعد من الحكيم كل البعد، وما ذكره المصنف لا يبطل هذا، بل الوافي به أن مقتضى حكمة الحكيم أن لا يهدر ما هو الواقع، الواقع ههنا مصلحة ومفسدة، فللحكيم أن يوفي حقهما إذ لا مانع، إذ المانع الذي يتخيل هو التضاد، وهو غير مانع لاختلاف الجهة فافهم فإنه دقيق وبالتأمل حقيق.

(ومن ههنا) أي من أجل جواز اجتماعهما من جهتين (صح النذر بصوم يوم العيد عند الحنفية) فإنه من جهة كونه صوماً منسوباً لله تعالى كاسراً للشهوة فيه مصلحة، فأثر فيه النذر فوجب به، ومن جهة كونه إعراضاً عن ضيافة الله تعالى فيه مفسدة، وهو حرام به وقد مر (وأما عدم اعتبار المفسدة المرجوحة) من المصلحة اللازمة للوصف بالاتفاق (فلشدة الاهتمام برعاية المصالح دونها) إذ ليس من شأن الحكيم إهدار خير كثير لشر قليل (واستدل) على المختار (بأن مصلحة الصلاة في) الأرض (المغصوبة ليست راجحة) على مفسدتها (ولاً أجمع على الحل) وإذا لم تكن المصلحة راجحة، فأما مرجوحة أو مساوية، وقد اعتبرت حتى جازت تلك الصلاة (والجواب) ليس المفسدة لازمة لها بل (ههنا وصفان) الصلاة والغصب، الأول فيه مصلحة لا غير، والثاني فيه مفسدة لا غير (اجتماعهما اتفاقي) فليست من الباب، وأيضاً: يجوز رجحان المصلحة، ولا يلزم منه الاجتماع على الحل، بل يجوز عدم انكشاف رجحانها على البعض، فحكموا بالبطلان، وإنما يلزم لو كان الكل عالمين بالرجحان فافهم. القائلون بالانحرام (قالوا) لو لم ينخرم لبقى المصلحة و(لا مصلحة مع معارضة مفسدة مثلها) أو راجحة (ضرورة) فلزم الانحرام (أقول: بطلان الحقيقة) أي حقيقة المصلحة (ممنوع) كيف وقد فرض تحققها (وبطلان الاعتبار) أي بطلان اعتبار الشارع إياها أيضاً ممنوع، بل يجوز اعتبار الشارع الجهتين كما مر (ولو سلم) بطلان الاعتبار (لا يدل على انتفاء المقتضى) حتى لا يبقى المناسب مناسباً، بل يجوز أن يكون هو مناسباً وتختلف الاعتبار لمانع المفسدة (فتدبر).

التقسيم: «الثالث» المناسب مؤثر وملائم وغريب ومرسل إذ (الوصف إن اعتبر عينه ونوعه في عين الحكم بنص أو إجماع كالإسكار في حمل النبيذ على الخمر) وهذا لا يصح على رأي الشيخين فإن حرمة الخمر عندهما بعينها غير معللة بالسكر، والأولى أن يمثل بالطواف في طهارة سؤر الهرة (فهو المؤثر: وإن اعتبر ثبوت الحكم معه) أي مع الوصف (في الأصل) أي في أصل ما من غير اعتبار عينه في عينه (فإن ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه) أي عين الوصف (في جنس الحكم، كحمل الثيب الصغيرة في ولاية النكاح) على البكر الصغيرة (بالصغر لاعتباره في ولاية المال) التي هي نوع من مطلق الولاية (إجماعاً) فقد اعتبر الصغر في جنس الحكم، وهو مطلق الولاية (أو بالعكس) وهو أن يعتبر جنس الوصف في عين الحكم كقياس الحضر مع المطر على السفر في جواز الجمع بين المكتوبتين لعله الحرج فإن حرج

المطر والسفر نوعان) من مطلق الحرج (والمطلق معتبر في عين رخصة الجمع وفيه ما فيه) لأن مطلق الحرج غير معتبر، وإلا لجاز الجمع لصنع الشاقة عندهم كذا في «التحرير». وأيضاً: القائلون بجواز الجمع للمطر ينقلون حديثاً فيه، فقد اعتبر عينه في عين الحكم، والحنفية يجيبون عن استدلالات الجمع بأن تعيين الأوقات قطعية متواترة، فلا يبطلها هذه الآحاد أو القياس، بل تؤول الآحاد، ويؤولون بتأخير أول الصلاتين إلى آخر الوقت فيصلي فيه، وتعجيل الثانية في أول الوقت، وهذا ليس جمعاً على الحقيقة فتأمل. وههنا كلام طويل يطلب من «شرح سفر السعادة» و«فتح المنان» للشيخ عبد الحق الدهلوي (أو) ثبت اعتبار (جنسه في جنسه) أي جنس الوصف في جنس الحكم (كالقتل بالمثل) يقاس (عليه) أي على القتل (بالمحدد في القصاص) معللاً (بالقتل العمد العدوان وجنسه الجناية على البنية) على سبيل التعدي (قد اعتبر في جنس القصاص) حتى وجب قصاص الأطراف ولو بالمثل إجماعاً (والأظهر أنه) أي هذا المثال (تقديري للنص والإجماع) أي لوجودهما (على) اعتبار (العين في العين) فإن قلت: لم يوجب أبو حنيفة القصاص في القتل بالمثل فعلم أنه لم يجعل العلة نفس القتل العمد العدوان، فلا اعتبار له عنده، فأين الإجماع: قال: (وإنما خالف أبو حنيفة في تحقق العمدية في المثل) نظراً إلى أن الآلة غير موضوعة للقتل، ففيه شبهة الخطأ فخلافه إنما هو في تحقق العلة لا في كونها علة فافهم (وقول التفتازاني: لا نص ولا إجماع على أن العلة ذلك) أي القتل عمداً عدواناً (وحده أو مع قيد كونه بالمحدد) فلم يعتبر العين في العين لا نصاً ولا إجماعاً (ليس بشيء للزوم انتفاء أكثر المؤثرات) لجواز كون المحل داخلياً في العلة فافهم (فهو) أي الذي اعتبر ثبوت الحكم معه مع ثبوت اعتبار عينه أو جنسه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم (الملائم، وإلا) أي وإن لم يثبت اعتباره لا عيناً في عين أو جنس ولا جنساً في جنس أو عين بنص ولا إجماع (فهو الغريب كحمل الفار) هو الزوج الذي طلق امرأته عند إياسه عن حياته (على قاتل المورث في المعارضة بنقيض قصده) معللاً (بكونه) أي تطليقه المفهوم من الفار (فعلاً لغرض فاسد) هو الإضرار للزوجة بحرمان الميراث، ولم يعتبر عينه ولا جنسه بنص أو إجماع لكنه مناسب له لحصول الزجر به، كذا قالوا. (فتدبر وإن لم يعتبر أصلاً) لا مع الحكم ولو في صورة ما ولا مؤثراً فيه (فهو المرسل، وينقسم إلى ما علم الغاؤه) بنص أو جماع (كإيجاب الصوم على الملك دون الإعتاق في الكفارة) للظهار أو اليمين أو غيرهما (تحصيلاً للمشقة الزاجرة) التي شرعت الكفارة لأجلها ليحصل الزجر وهذه الحكمة ملغاة في اعتبار الشرع بالنص والإجماع. وكذا إثبات النسب ممن خلق من مائه حقيقة، لكن يكون في فراش الغير فإنه ملغى «بالنص الولد للفراش وللعاشر الحجر» ولذا الحق الإمام ولد المغربية بزوجها المشرقي دون من هي تحته لعدم كونها فراشاً هو عاهر (وهو) أي ما علم الغاؤه (مردود اتفاقاً، ومن ثم أنكروا على يحيى) بن يحيى (تلميذ مالك) وهو الذي جمع «الموطأ» (افتاؤه بالصوم) في الكفارة (لبعض ملوك الغرب معللاً بالمشقة بخلاف) الإمام عيسى (بن أبان منا) فإنه لم ينكر عليه (حيث أفنى والي خراسان به) أي بالصوم (معللاً بفقده لتبعاته) التي على ذمته،

فالمال كله مشغول بها، فيكون فقيراً فصار غير واجد للعبد وغيره، فوجب الصوم بالنص، وليس فيه اعتبار ما علم الغاؤه (والى ما لم يعلم) عطف على قوله: إلى ما علم (فإن لم يعلم فيه أحد اعتبارات الملائم) من اعتبار نوعه أو جنسه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم، لكن لم يعلم الغاؤه أيضاً (فهو الغريب من المرسل، وهو المسمى بالمصالح المرسله حجة عند مالك) رحمه الله (والمختار عند الجمهور) من أهل الأصول والفقهاء (رده لنا لا دليل بدون الاعتبار) من الشارع (وإن كان على سنن العقل) فلا يعتبر أصلاً، وهذا لا يتأتى ممن يقول بالإخالة إذ الإخالة تفيد العلية هنا أيضاً فافهم. أصحاب المصالح المرسله (قالوا: أولاً: لو لم تعتبر) المصالح المرسله (لخلت الوقائع) من الأحكام وهو باطل، فوجب قبولها (قلنا): لنا أن (نمنع الملازمة لأن العمومات) من الكتاب والسنة (والأقيسة) المأخوذة من المؤثرات والملائمات (عامة) للوقائع كلها على ما يظهر بالاستقراء (وأيضاً: عدم المدرك) للحكم بخصوصه في واقعة واقعة (مدرك للإباحة) الشرعية لدلالة الدليل السمعي عليه كما مر في الأحكام فتذكر (و) قالوا (ثانياً: الصحابة كانوا يقنعون برعاية المصالح) ولم ينكر عليهم فصار إجماعاً (قلنا) كونهم قانعين عليها ممنوع (بل إنما اعتبروا) من العلل (ما اطلعوا على اعتبار نوعه أو جنسه) في نوع الحكم أو جنسه (هذا) وعليك بالاستقراء حتى يظهر لك جلية الحال (وإن علم فيه ذلك) أي أحد اعتبارات الملائم (فهو المرسل الملائم قبله الإمام) إمام الحرمين (ونقل عن الإمام (الشافعي وعليه جمهور الحنفية) قال في «التحجير»: يجب على الحنفية قبول القسم الأخير من المرسل وقبوله أحق بالقبول. وقال في «البدیع»: المرسل الذي لم يعلم الغاؤه مردود عندنا (ورده الأكثر ومنهم الأمدي) من الشافعية (وابن الحاجب) من المالكية (متمسكين بعدم الدليل) على اعتباره إذ لم يشهد باعتباره أصل (وربما يمنع) عدم الدليل (فإن اعتبار الجنس نوع من الاعتبار يفيد ظناً ما) وههنا قد وجد الاعتبار في الشرع بجنسه في عين الحكم أو جنسه أو بعينه في جنس الحكم فتأمل فيه (وشرط) الإمام حجة الإسلام (الغزالي) قدس سره (وتبعه البيضاوي كون المصلحة) فيه (ضرورية) لا حاجية (قطعية) لا ظنية (كلية) أي لعامة المؤمنين لا جزئية للبعض خصوصاً (كترس الكفار بالمسلمين إذا علم) قطعاً (أنهم لو لم يرموهم استأصلوا الكل) من المسلمين (وإن رموهم اندفع) الاستئصال (قطعاً) فحينئذ يرمي المترسون وإن أدى قتل المسلمين المترس بهم، وفي كونه من المرسل نظر لأن دفع الضرر العام بالضرر الخاص أصل متأصل في الشرع وعليه مناط التكليف الشرعية فافهم (فلا يرمي المترسون بالمسلمين لفتح حصن) لعدم كونه كلياً (ولا لتوهم الاستئصال) لعدم القطع (وكذا لا يرمي بعض أهل السفينة في البحر لنجاة بعض) آخرين، فإنه ليس كلياً وكيف يجوز هذا إذا هلك البعض لأحياء بعض ترجيح من غير مرجح (وهذا) التقسيم (ما عولنا عليه مما في كتب الشافعية، وقد اختلفوا اختلافاً كثيراً) ونقل عن الأمدي الوصف المناسب إن اعتبر بنص أو اجماع، فهو المؤثر وإن اعتبر ترتب الحكم فتسعة فإنه يعتبر إما خصوصه أو عمومه، أو خصوصه وعمومه معاً في خصوص الحكم أو عمومه أو خصوصه وعمومه معاً، وإن لم يعتبر

أصلاً، فأما أن يظهر الغاؤه أو لا يظهر، فهذه جملة الأقسام والواقع منها في الشرع خمسة لا تزيد.

أحدها: ما اعتبر خصوص الوصف في خصوص الحكم وعمومه في عمومته ويسمى الملائم، كالقتل بالمثل، فإنه قتل العمدة العدوان، وهو معتبر في قصاص النفس، وعمومه مطلق الجنابة اعتبر في القصاص المطلق.

وثانيها: ما اعتبر الخصوص في الخصوص فقط لا بنص أو إجماع، وهو المناسب الغريب، كالإسكار للتحريم إن لم يكن عليه نص أو إجماع.

وثالثها: ما اعتبر جنسه في جنس الحكم ولا نص ولا إجماع وهذا من جنس الملائم الغريب، وهو كجنس المشقة المشتركة بين الحائض والمسافر يوجب مطلق التخفيف المتناول لإسقاط كل الصلاة أو شطر الصلاة.

ورابعها: ما لم يثبت الغاؤه كالترس المذكور.

وخامسها ما ثبت الغاؤه، وهو مطالب بتصحيح الاستقراء في دعوى وقوع هذه الخمسة لا تزيد، بل ربما يشهد الاستقراء بخلافه. قال في «المنهاج» المؤثر ما أثر جنسه في نوع الحكم لا غير، والملائم والغريب كما ذكره الآمدي وبعض الشافعية شرطوا شهادة الأصول أيضاً، وهو العرض على الأصول لثلا يظهر بطلانه لمعارضة نص أو إجماع أو تخلف أو اقتضاء وجوده ضده وغير ذلك، فقيل: يجب العرض على الأصول كلها، وقيل: العرض على الاثنين كاف فانظر إلى هذا الاختلاف الذي وقع بينهم (وأما الحنفية فالمؤثر عندهم الوصف المناسب الملائم) للحكم (عند العقول) فيه احتراز عن العلل الطردية (الذي ظهر تأثيره شرعاً بأن يكون لجنسه تأثير في عين الحكم كإسقاط الصلاة الكثيرة بالإغماء فإن لجنسه الذي هو العجز) عن الأداء من غير حرج (تأثيراً في سقوطها) كما في الحائض (أو) بأن يكون تأثيراً (في جنسه كإسقاطها عن الحائض) معللاً (بالمشقة، وقد أسقط مشقة السفر الركعتين) فقد أثر جنس المشقة في جنس السقوط (أو) بأن يكون (لعينه) تأثير (في جنس الحكم كالأخوة لأب وأم في قياس) (التقدم في ولاية النكاح وقد تقدم) هذا الأخ (في الميراث) فقد أثر في مطلق الولاية (أو) يكون لعينه تأثير (في عينه) أي عين الحكم (وذلك كثير) في الأقيسة الجزئية المذكورة في الفقه (وأورد عليه أنه لا بد فيه) أي في هذا الاعتبار والتأثير (من النص أو الإجماع إذ لا إخاله عندهم، وحينئذ لا يكون) المؤثر (قسماً لهما) أي للعلة التي ثبتت بالنص أو الإجماع (كما هو المشهور) فإنها قسمت في المشهور إلى منصوصة ومؤثرة (إلا بالاعتبار) فإنها باعتبار أنها ثبتت بالنص منصوصة وباعتبار أنها مناسبة له مع الاعتبار المذكور مؤثرة (ثم هذه الأربعة بسائط، وقد يتركب بعض) من الأقسام (مع بعض وينحصر) المركب (في أحد عشر) قسماً (لأن الثنائي ستة):

أحدها: ما اعتبر عينه في عين الحكم وجنسه، كالمرض اعتبر في الإفطار، وفي جنسه

وهو التخفيف في مطلق العبادة، حتى شرع الصلاة بالتيتم وقاعداً.

وثانيها: ما اعتبر عينه وجنسه في جنس الحكم كالطواف أثر في طهارة الماء وجنسه، وهو المخالطة بنجاسة يشق الاحتراز عنها أيضاً علة للطهارة كآبار الفلوات.

وثالثها: ما اعتبر العين في العين، والجنس في الجنس، كالجنون المطبق أثر في ولاية النكاح وجنسه، وهو العجز بسبب عدم العقل أثر في مطلق الولاية.

ورابعها: ما اعتبر جنسه في النوع وجنسه في الجنس كالصغر أثر جنسه، وهو العجز بسبب ضعف العقل في ولاية المال وأيضاً العجز في مطلق الولاية لا الصغر خصوصه إذ إيجابه للولاية على النكاح مختلف فيه فلا اجماع.

وخامسها: ما اعتبر جنسه في نوع الحكم ونوعه في جنسه كخروج النجاسة أعم مما من أحد السبيلين أثر في إيجاب الوضوء ونوعه وهو خروجها من غير السبيلين في مطلق التطهير، فإن تطهير البدن بخروجها منه واجب.

وسادسها: ما اعتبر نوعه في الجنس وجنسه في الجنس، كسلب العقل، فإنه مؤثر في سقوط العبادة الذي هو جنس الافطار لكون النية شرطاً فيها وجنسه، وهو العجز لخلل في إحدى القوى مؤثر في سقوط العبادة كذا قالوا:

(والثلاثي أربعة):

أحدها: ما اعتبر نوعه في نوع الحكم، وجنسه في جنسه ونوعه دون نوعه في جنسه، كالحيض أثر في حرمة القربان وجنسه وهو الأذى أثر فيه وفي جنسه، وهو قضاء الشهوة في محل الأذى حتى أثر في حرمة اللواط.

وثانيها: ما اعتبر نوعه في جنسه ونوعه وجنسه في نوعه دون جنسه في جنسه كالحيض: فإنه أثر في حرمة الصلاة وفي جنسه وهو حرمة القراءة وجنسه وهو خروج النجاسة من أحد السبيلين أثر في حرمة الصلاة أيضاً لكنه غير مؤثر في حرمة القراءة.

وثالثها: ما اعتبر نوعه في نوعه وجنسه وجنسه في جنسه، دون جنسه في نوعه، كعدم وجدان الماء إلا ما أعد للشرب، فهو عجز عن الماء، وقد أثر في إيجاب التيمم لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]، [المائدة: ٦] والأولى أن يقال: بالإجماع وجنسه وهو العجز عن استعمال ما شرط استعماله أثر في سقوط اشتراطه وعدم وجوبه، فإنه قد سقط غسل الثوب النجس عند عدم وجدان الماء بالإجماع، وكذا عدم وجدان الماء أثر فيه دفعاً للهلاك، وأما جنسه المذكور فلم يوجب التيمم بخصوصه.

ورابعها: ما لم يعتبر نوعه في نوعه، لكن اعتبر في جنسه وجنسه اعتبر في نوعه وجنسه، كخوف فوت صلاة العيد لم يؤثر في إباحة التيمم لا بالنص ولا بالإجماع، لكن جنسه وهو العجز عما شرط استعماله للصلاة أثر في إيجاب التيمم وفي جنسه، وهو سقوط ما شرط استعماله فيه، والنوع وهو العجز عن الماء قد أثر في هذا الجنس أيضاً، كذا قالوا، وفي هذا

المثال نظر فإنه فرض أو لا خوف الفوت، وآخر العجز عن الماء وهو مؤثر في التيمم فإن كان هو بعينه خوف الفوت، فقد ثبت اعتبار النوع في النوع وإن كان غيره، كما هو الظاهر فإن العجز في خوف الفوت عجز خاص لختل الكلام، ثم الحق أن المراد في قوله تعالى والله أعلم: فلم تجدوا ماء، عدم الوجدان للصلاة، فيشمل العجز لخوف الفوت، فإن لم يجد ماء بحيث يكفي للصلاة فقد أثر النوع في النوع فافهم (و) القسم (الرباعي واحد فقط) واقتصر المصنف على مثاله لكونه جامعاً للأقسام فمثاله جامع لأمثلة الكل كما أشار إليه بقوله: (ومثاله وكأنه للكل السكر) اعتبر (في الحرمة) أي حرمة المسكر لا الخمر فقط فإن حرمتها عندنا بعينها غير معللة بالسكر لقوله عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام: «كل مسكر حرام» رواه مسلم (وجنسه وهو موقع العداوة والبغضاء) اعتبر (فيها) أي حرمة المسكر بالنص والإجماع (ثم السكر) اعتبر (في حرمة موقع العداوة وهو جنس حرمة الشرب) فإنها أخص (وموقع العداوة جنسه) اعتبر (في حرمة القذف) التي هي نوع آخر من موقع العداوة (كما) اعتبر (فيها) أي في حرمة الشرب (فتدبر، ثم منهم من نفى الجنس في الجنس) ولعله زعم أنه لم تؤثر العلة حيثئذ، وإنما العلة المؤثرة الجنس لا غير (ومنهم من حصر الاعتبار فيه) هذا وإن نسب إلى الإمام فخر الإسلام لكن لا يظهر له وجه (و) الشيخ (ابن الهمام) رحمه الله تعالى (أسقط) اعتبار (الجنس في العين لأنه) أي اعتبار الجنس (ليس إلا بجعل العين علة باعتبار تضمناها للجنس الذي هو العلة) لأنه لا يوجد الجنس في عين الحكم إلا في ضمن النوع الذي وجد فيه، فلا تأثير له إلا في ضمنه (فيرجع) اعتبار الجنس في العين (إلى اعتبار العين في العين، أقول: يجوز أن يكون النوع) بما هو نوع أي من جهة الخصوص (أشد ملاءمة) بالحكم (وإن كان التأثير) الثابت بنص أو إجماع (للجنس فيحصل الظن) أي ظن العلية (أقوى فافهم. والجمهور) من الحنفية (على أن التعليل بالكل) من واحد واحد من أقسام الانفراد والتركيب (مقبول: فإن كان عينه أو جنسه) أي اعتبار عينه أو جنسه (في عين الحكم فقياساً اتفاقاً لوجود الأصل) الذي يوجد فيه عين العلة، فيتعدى منه عين الحكم (وإن كان) تأثير عينه أو جنسه (في جنسه) أي جنسه الحكم (فقيل) هذا أيضاً (قياس واختاره) الإمامان (شمس الأئمة وفخر الإسلام) إلا أنه قد يذكر الأصل وقد يترك لوضوحه، كما في مسألة إيداع الصبي) يعني إذا أودع رجل ماله عند صبي (إذا استهلكه) لا يضمن لأنه مسلط من جهة المالك على اهلاكه، فلا يضمن كالمباح له بالاستهلاك، فهذا الأصل قد يذكر وقد يترك (فلا تعليل) حيثئذ (في الجنس بسيطاً أصلاً) وإلا لم يكن قياساً لعدم وجود العلة في نوع الحكم في أصل ليتعدى إلى الفرع (وفيه ما فيه) لأن هذا الدعوى يجب تصحيحها بالاستقراء ولم يثبت بعد، كيف وقد صرح الشيخ ابن الهمام بأن المرسل الملائم مقبول عند الحنفية فلا يوجد هناك أصل فيه عين الحكم المعبر مع عين العلة، ولو كان التأثير للجنس فافهم (وقيل: ليس) هذا (بقياس بل علة شرعية ثابتة بالرأي) مثبتة للحكم (فيكون بمنزلة نص لا يحتاج إلى أصل) ليقاس عليه (أقول هذا كما ترى) فاسد إذ لا مجال للرأي في درك الأحكام كيف وليس لنا أصل خامس لدرك الأحكام، ولهم أن يقولوا: إن

الحكم الثابت بها ثابت بالنص الوارد في جنس الحكم، وهذا التعليل ينبىء عن اثباته الحكم في الأصل فتأمل فيه (ولعلمهم من ههنا لقبوا بأصحاب الرأي) هذا من الملقبين شيء عجيب فإن منهم من اعتبر الإخالة ورد المراسيل من السنن، ومنهم من قبلها والمصالح المرسلة أيضاً، وعملوا بالاستصحاب الذي ليس دليلاً أصلاً فهم أولى بأن يلقبوا بهذا الاسم فافهم (والحق أنه قياس لا لأن الأصل) ما يوجد فيه عين العلة وهو (متروك) فإنه قد مر ما فيه (بل لأن الجنس إذا اقتضى الجنس) ممن الحكم بأن أثر الجنس في الجنس (تنوع اقتضاؤه في الأنواع) له (بفصول منوعة) أي اقتضى الجنس للعلة في كل نوع منها نوعاً من الحكم الذي يناسبه (فأنواع الحكم من لوازم تحققه) أي تحقق ذلك الجنس (في الأنواع) فالأصل في هذا القياس هو ما تحقق فيه جنس العلة موجباً لجنس الحكم. فيتعدى هذا الجنس إلى فرعه الذي هو نظيره في هذا الجنس لكن يتحقق في نوع مناسب لهذا المحل ويتنوع اقتضاء هذا الجنس في هذا المحل (كالضرورة اقتضت في الاضطرار حل الميتة) لأن اقتضاءها فيه يناسبه (و) اقتضت (في الطواف طهارة سؤر الهرة) كما يناسب الطواف ذلك (و) اقتضت (عند) وجود (ماء الشرب فقط) دون غيره من الماء (جواز التيمم) كما يناسبه (إلى غير ذلك) كما أنها اقتضت في النعال الطهارة بالدلك، وفي الحنطة والشعير الطهارة بالقسمة يعني الضرورة جنس اقتضت التخفيف، وله أنواع يوجد في كل مادة نوع منه مع ما يناسبه من أنواع الضرورة، فكل نوع من الحكم يصلح مقيساً عليه لآخران كان حكمه منصوصاً أو مجمعاً عليه (نعم: إذا كان الجنس قريباً ففهم ذلك قريب) لظهور ما به الاشتراك فيه (وإذا كان بعيد فأدق) فهمه لا ينال إلا بفكر قوي (فالمظهر للتأثير والاعتبار هو الأصل) الذي أثر الجنس في جنس حكمه المنصوص أو المجمع عليه (وهذا) أي التساوي في جنس الحكم (نحو من المساواة المطلقة المعتبرة في مطلق القياس) المعرف بمساواة الفرع للأصل لأن المراد أعم من النوعية أو الجنسية (فتدبر إنه دقيق عزيز) حتى كأنه يعرف وينكر (وعلى هذا) الذي ذكر من أن الأقسام المذكورة كلها معتبرة (فالمؤثر وثلاثة من الملائم وثلاثة من ملائم المرسل في عرف الشافعية كلها مقبول ومؤثر عند الحنفية) كما ظهر لك عن قريب (دون الغريب من المرسل) بل الغريب مطلقاً (لعدم ظهور تأثيره شرعاً) بوجه من الوجوه، ولا بد منه (ثم المذكور في كتب الحنفية أن التأثير عندنا) بالنص أو الإجماع (والإخالة أو العرض على الأصول) وقد مر تفصيله (عند الشافعية شرط لوجوب العمل وأما الجواز للعمل) (فيثبت بالملاءمة فقط) فإن الوصف شاهد والتأثير ونحوه عدالة، وبفقدانها لا يجب العمل، لكن يجوز كما أنه لو قضى القاضي بالشهود الغير العدول نفذ قضاؤه (أقول: المناسبة فقط) بدون التأثير ونحوه (تفيد ظن الاعتبار أولاً، والأول واجب) العمل به لأن الاتباع بالظن واجب (والثاني ممتنع) عمله لأن ما لا يظن كونه حكم الله فحرام العمل (فتدبر).

(تنمة: قسم الحنفية ما يطلق عليه العلة) حقيقة أو مجازاً (إلى علة اسماً، وهي الموضوعة لموجبها) شرعاً (أو المضاف إليها) أي العلة التي أضيف إليها (الحكم بلا واسطة) الترديد إشارة إلى الاختلاف في التفسير (ومعنى وهي تأثيرها في الحكم) بل المؤثر فيه (وحكماً

وهي اقترانه معها) بل العلة التي اقترن الحكم معها (على الصحيح) من قول (قالوا: المجموع) المذكور وهو العلة اسماً ومعنى وحكماً (هي العلة حقيقة، كالبيع) المطلق الواقع من المالك أو وكيله من غير خيار لأحدهما علة (للملك) فإنه موضوع له، أو يضاف هو إليه ومؤثر فيه والملك مقترن به (وقال) الشيخ (ابن الهمام إنه العلة التامة) لأنه جملة ما يتوقف عليه (والحقيقة) أي حقيقة العلة (قد تتحقق بدونها الدور أنها مع العلة معنى) وجوداً وعدمًا، ولعلمهم أرادوا بحقيقة العلة ما يكون مؤثراً بالفعل، بحيث يستلزم المعلول، فإنه العلة حقيقة، وأما العلة معنى فإنما تؤثر بعد تمامها بوجود الشرائط وارتفاع الموانع فافهم. (أقول: العلة إذا تمت اقترن بها المعلول، فلا اقتران ليس داخلاً في الحقيقة) أي حقيقة العلة (ولا في) العلة (التامة) فلا يكون هذا المجموع علة حقيقة ولا تامة، بل من اللوازم (نعم) هو (كاشف عن التمام) للزومه إياه (فتدبر) وهذا ليس بشيء، فإن الاقتران ليس داخلاً فيه كما أومأنا إليه بل العلة حكماً ما اقترن به الحكم، وهو مع المؤثرة علة تامة البتة كما لا يخفى (و) قسم الحنفية (إلى علة اسماً ومعنى فقط) لا حكماً (كالبيع بالخيار للوضع) أي لوضع البيع للملك (والإضافة) أي كونه بحيث يضاف إليه الملك فيكون علة اسماً (والتأثير) أي لتأثيره في الملك فيكون علة معنى، وليس مقترناً معه الملك حتى يكون علة حكماً (والتراخي) أي تراخي الحكم عن المؤثر (المانع) هو الخيار (ولا يلزم) من تخلف الحكم لمانع مع وجود المؤثر (تخصيص العلة على من أنكر) جوازه (لعدم تمامها) أي العلة (عنده مع وجود المانع) بل المؤثر إنما يتم تأثيره بانتفاء المانع (وما) أجاب به (في «التلويح» أن الخلاف) في جواز تخصيص العلة (في العلة الوصفية لا) العلة (الوضعية) بل يجوز التخصيص في الوضعية بالاتفاق، والبيع علة بوضع الشارع (فتحكم محض) كيف لا ودلائل الفريقين عامة كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى عن قريب (ولما ثبت الحكم عند ارتفاعه) أي المانع وهو الخيار (من وقت الإيجاب فيملك) المشتري (الزوائد) ويستحق شفعة الدار المبيعة بجنبها قبل سقوط الخيار، وتصح تصرفاته من الاعتراف وغيره (علم أنه ليس بسبب) فإن حكم السبب إنما يثبت مقصوداً لا مستنداً من وقت وجوده، إنما هذا شأن العلة، ولما كان يتوهم من ثبوت الحكم من وقت الإيجاب أنه علة حكماً أيضاً، قال: (والثبوت) أي ثبوت الحكم ههنا (ليس بطريق التبيين) بأن الحكم ثبت من الابتداء في نفس الأمر، فظهر ثبوته الآن كما في الأقارير حتى يكون علة حكماً أيضاً (لأن الشرط) أي شرط الخيار (مانع) عن ثبوت الحكم (تحقيقاً) فلم يكن الحكم ثابتاً حقيقة قبل ارتفاعه (وإنما هو) أي ثبوت الحكم من وقت الإيجاب (ب) طريق (الاستناد تقديراً) لا غير (فتدبر. ومنه) أي مما هو علة اسماً ومعنى (النصاب) للزكاة. فإنه وضع لها وأضيفت إليه ومؤثر في إيجاب الزكاة، لأن الغنى مناسب للاغناء، ويومئ إليه ما في «الصحيحين» أن سائلاً قال: الله أمرك أن تأخذ من أغنيائنا وتقسّم على فقرائنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم «اللهم نعم» (إلا أن لهذا شبهاً بالسبب) الذي يتخلل بينه وبين الحكم العلة (لتراخي حكمه إلى ما يشبه العلة. وهو النماء الذي أقيم الحول الممكن منه مقامه) وإنما كان له شبه بالعلة لأن فيه

نوع مناسبة بإيجاب الصرف، فإن الصرف من الزيادة أيسر، وشكرها ألزم (لا إلى العلة) أي لم يتراخ إلى العلة نفسها (فتمحض النصاب سبباً، لأن النماء وصف) في موجب الإغناء (لا يستقل) بنفسه ولا يوجب الغنى، فلا يوجب الإغناء، فلا يصلح للعلة (خلافاً للشافعي) رحمه الله تعالى (فعنده النصاب علة تامة) للوجوب (لصحة التعجيل عنده) والأداء قبل الوجوب لا يصح (فالحول تأجيل) عنده تفضلاً منه سبحانه، وعندنا المؤدي موقوف، فإن بقي النصاب إلى ما بعد الحول يصير المؤدي زكاة، وإلا لا، إذ عند البقاء يثبت الوجوب مستنداً، وعند الهلاك لا وجوب، فلا استناد، فلا أداء للواجب، بل يصير نقلاً (قلنا: لو كان) النصاب (علة تامة) وثبت الوجوب في الذمة (لوجبت الزكاة مع الاستهلاك في الحول) كما تجب مع الاستهلاك بعد الحولان (وفيه ما فيه) لأن وجود العلة كما يستلزم وجود المعلول كذا انتفاؤها انتفاءه، فيرتفع الوجوب بارتفاع النصاب كذا في «الحاشية». وجوابه: أن النصاب إنما هو علة عنده لابتداء الوجوب لا للبقاء، بدليل بقاء الوجوب بعد الاستهلاك، والهلاك بعد الحولان فافهم (و) خلافاً (لمالك)، فإن العلة عنده النصاب مع النماء، فلا يصح التعجيل عنده) أصلاً، إذ لا وجوب قبل الحولان، لا حقيقة ولا استناداً (و) قسم الحنفية (إلى علة معنى وحكماً فقط) لا اسماً (كالجزء الأخير من العلة المركبة) فإنه مؤثر والحكم مقترن، لكنه غير موضوع له ولا مضاف إليه (كمملك القريب) فإن العلة للعتق مجموع القرابة والمملك، وهو آخرها (وجعل ما عدا) الجزء (الأخير كالعدم في الإضافة) حتى يضاف الحكم إليه فقط، حتى يكون علة اسماً أيضاً (كما ذهب إليه طائفة) على ما نقل في «التلويح» (خلاف التحقيق ألا ترى أن الشاهد الأخير إذا رجع لا يضمن الكل بل النصف) فهو جزء أخير لعله الإتلاف، مع أن الإتلاف لم يضاف إليه ولم يضمن إلا النصف (وأن السفينة إذا غرقت بأربعة^(١) كر فلكل كر دخل) في الغرق (بالضرورة) فكذا ههنا، فجعل بعض أجزاء العلة في حكم العدم تحكّم (نعم) الجزء (الأخير كاشف عن الزيادة وإنما هو العلة ظاهراً) في بادئ الرأي لا على الحقيقة (و) قسم الحنفية (إلى علة اسماً وحكماً فقط) لا معنى (وهو كل مظنة أقيمت مقام المؤثر) لكونها موضوعة لها ومضافاً إليها، والحكم مقترن بها من غير تأثير ما فيه (كالسفر للترخص إقامة للدليل) الذي هو السفر (مقام المدلول) الذي هو المشقة، وهي المؤثرة حقيقة (وكالنوم للحدث إقامة للاسترخاء) أي لاسترخاء المفاصل الذي هو الدليل (مقام خروج النجس) الذي هو المؤثر في الحدث (و) قسم الحنفية (إلى علة اسماً فقط) لا معنى ولا حكماً (كالايجاب المعلق) فإن الحكم مضاف إليه، وهو موضوع له، لكن لا تأثير له فيه، لما تقدم أن الشرط يمنع السببية ولم يقترن الحكم به أيضاً (وكاليمين قبل الحنث للكفارة باعتبار الإضافة) أي هو علة اسماً لإضافة الحكم إليه، كما قال تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩] الآية (لا) باعتبار (الوضع) أي كونه موضوعاً لها (فإنها) وضعت (للبر) والكفارة إنما تجب ستر الذنب الحنث (و) قسم الحنفية

(١) لعله بأربعة اكرار، تأمل.

(إلى علة معنى فقط) لا اسماً وحكماً (كالجزء المتقدم) من العلة المركبة (فإن له دخلاً في التأثير) فيكون علة معنى، ولم يوضع للحكم ولم يضاف إليه هو ولم يقترن (ومن ثمة لم يكن سبباً) عند الإمام فخر الإسلام وكرام عشيرته (خلافاً للدبوسي) القاضي الإمام أبي زيد (و) الإمام شمس الأئمة (السرخسي) وهما نظراً إلى أن لا تأثير له قبل وجود الجزء المتأخر، وإنما له الإفضاء مع وساطة المتأخر، وهذا شأن السبب، والأظهر ما قال فخر الإسلام، ولذا اعتبروا وجود الكيل أو الجنس فقط شبهة في ربا النسبته، حتى منعوا إسلام الحنطة في الشعير (و) قال (في التلويح: هذا يخالف ما تقرر) عندهم (أن لا تأثير لأجزاء العلة في أجزاء المعلول، وإنما المؤثر تمام العلة في تمام المعلول) فلم يكن للجزء المتقدم تأثير (أقول: مرادهم) مما تقرر (رفع الإيجاب الكلي، ونفي الوجوب) أي لا يجب تأثيراً جزء كل علة في أجزاء معلولها (لجواز مخالفة حكم الكل حكم كل) من الآحاد (كما في جر الثقليل من الجبل) فإنه يقدر عليه الجماعة ولا يقدر واحد واحد على جر جزء جزء بقدر حصصهم (وإلا فقد يكون) التأثير (للأجزاء في الأجزاء كما للتمام في التمام، كالدواء المركب لمرض مركب) فإنه يؤثر كل جزء منه في واحد واحد من المرض فحينئذ لا تنافي أصلاً (على أن الدخل) والتأثير لجزء العلة (لا يجب أن يكن بطريق التبعض) بأن يكون للجزء تأثير حال الانفراد (بل معناه) أي معنى تأثير الجزء (أن يكون مقوماً للمؤثر) ويكون له تأثير في ضمن تأثير الكل في المعلول، وهذا لا ينافي عدم تأثيره انفراداً في جزء المعلول فافهم (و) قسم الحنفية (إلى علة حكماً فقط) لا اسماً ومعنى (كوجود الشرط) لوقوع الحكم المعلق (والجزء الأخير من السبب المركب) لعدم الإضافة، والوضع إنما هو ههنا الاقتران (والأشبه عندي أن شراء القريب) المفيد للملك الموجب للعتق (وكل علة العلة منه فتدبر) فأقسام ما يطلق عليه العلة سبعة، واحد مركب ثلاثي وهو العلة اسماً ومعنى وحكماً، وثلاثة مركبات ثنائية، وهي العلة اسماً ومعنى. والعلة معنى وحكماً، والعلة اسماً وحكماً، وثلاثة مفردات وهي العلة اسماً والعلة معنى والعلة حكماً. (ثم ههنا) أي في فصل العلة (مقصدان: المقصد الأول: في شروطها) المتفق عليها والمختلف فيها (منها: أن تكون) العلة (بائعة أي مناسبة ولو بالاشتمال) كما في المظنة (لشرع الحكم المقصود منه تحصيل مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقلييلها كما في العلل المأثورة) من رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وهو المراد بالملائمة في كلام مشايخنا الكرام، وخالف فيه أصحاب الطرد (لأنه لولاها) أي لولا المناسبة (لكان التعليل) به (تعبداً) من الحكيم (فلا يقاس عليه) لعدم موجب الحكم وهو ظاهر جداً (واستدل) الشيخ ابن الحاجب (في المختصر بأنها لو كانت) العلة (مجرد أمانة) ولم يكن لها مناسبة وتأثير في الحكم (لزم الدور لأنها لا فائدة لها إلا تعريف الحكم في الأصل) فيكون معرفة حكمه موقوفاً عليها (وهي مستنبطة منه) فتكون متوقفة على معرفته، ولأصحاب الطرد أن يمنعوا انحصار الفائدة فيه، بل فائدتها عندهم قياس ما توجد هي فيه على الأصل، لكن يدفع بأنه مكابرة إذ من البين أن ما لا تأثير فيه لا يوجب الحكم (أقول: فيه نظر، أما أولاً: فلأن الأمانة المجردة) عن المناسبة (قسيم البائعة لا مقصود

فيها إلا الاطلاع على حكمة الحكم) لا تعريفه كما ذكر (فانحصار فائدتها في ذلك) أي في تعريف الحكم (ممنوع) بل الاطلاع على الحكمة من الفوائد، وأنت تعلم أنه متى لم يكن مؤثراً في الحكم مناسباً له لا يصلح كونه حكمة للحكم إلا باعتبار كونه معرفاً لا غير (وثانياً: حكم الأصل منصوص أو مجمع عليه البتة) كما تقدّم في شروط حكم الأصل (سواء كانت) العلة (مستنبطة أو لا) وإذا كان كذلك كان حكم الأصل معلوماً من غير تعريف العلة إياه (فاللازم) من التعليل بالأمانة من غير مناسبة (عدم الفائدة لا الدور فتدبر) وأنت تعلم أن تعيين الطريق ليس بواجب على المستدل فكما يجوز الاستدلال بلزوم انتفاء الفائدة يمكن بأن فائدتها بحسب تحققها، وهو ملزوم الدور، ولا عاتبة أصلاً فافهم. (وما أورد عليه التفتازاني واقتفاه) الشيخ (ابن الهمام أن المعرف لحكم الأصل دليله) وهو النص أو الإجماع (والعلة) التي هي الأمانة (معرفة لأفراد الأصل فيعرف حكمه) أي حكم الأصل (فيها) بهذه العلة وليست العلة مستنبطة عن الأفراد فلا دور (فأقول فيه بحث، لأن الأفراد ليست مما يختص بفهمها المجتهد) حتى يحتاج لأجله إلى التعليل (بل) هي (معلومة للكل بالحس وغيره) فلا دخل في معرفتها للعلة (إلا إذا كان الأصل مشتبهاً) وخفياً في أفرادها (ولا كلام) ههنا (فيه: على أن ذلك) أي التعليل لمعرفة الأفراد (ليس تعليلاً للحكم، بل لصدق العنوان على الذات، والفرق) بينهما (لا يخفى) والكلام ههنا في التعليل للحكم ولا يقصد منه إلا معرفة الحكم فتدبر (ومنها) أي من شرائط العلة (أن تكون وصفاً) معلوماً (ضابطاً للحكمة لا حكمة مجردة) غير مضبوطة ولا معلومة (لخفائها، كالرضا في العقود) فإنه أمر مبطن لا يمكن العلم به، فأقيم الإيجاب المجرد عن قرينة الهزل والإكراه ونحوهما مقامه (أو لعدم انضباطها كالمشقة) فإنه من البين أنه لم يعتبر كل قدر منها، بل قدر معين، وهو غير مضبوط، فضبط بالمظنة وهي السفر (ولو وجدت) الحكمة (ظاهرة منضبطة جاز ربط الحكم بها) لعدم المانع، بل يجب لأنها المناسب المؤثر حقيقة (وقيل: لا يجوز) ربط الحكم بها مع ظهورها وانضباطها (وإلا كان حكم الملك المرفه وصاحب الصنعة الشاقة بالعكس) فلا يكون الملك المسافر مرخصاً، ويكون صاحب الصنعة الشاقة مرخصاً، لأن الحكمة في الترخيص هي المشقة، وهي غير موجودة في سفر الملك، وموجودة في حضر صاحب الصنعة الشاقة (والجواب: لا ظهور ولا انضباط) لحكمة المشقة (هناك إلا بالمظنة) للقطع بأنه لم يعتبر كل مشقة، فيكون خارجاً عما نحن فيه، فإن قلت: إذا كانت عليّة المظنة للاشتغال على الحكمة فينبغي أن تكون المظنة دائرة مع الحكمة وجوداً وعدمًا، قال: (ولا يجب فيها الطرد والعكس) أي متى وجدت المظنة وجدت الحكمة، ومتى انتفت انتفت فافهم. (ومنها) أي من شروط العلة (أن لا تكون عديمياً لوجودي، وعليه الآمدي وابن الحاجب والأكثر) من أهل الأصول (على جوازه) أي جواز تعليل الوجودي بالعدمي (كقلبه) أي كما يجوز قلبه، وهو تعليل العدمي بالوجودي (اتفاقاً) ولا يذهب عليك أنه ماذا أراد بالعدمي إن أراد ما حكم الشارع بعدم الحكم كعدم الجواز أو عدم الوجوب، فالظاهر أن علته انتفاء كل ما أناط به الجواز أو الوجوب، كيف لا وحكم الشارع بانتفاء الجواز أو

الوجوب إنما يكون إذا انتفى ما أناطهما به مطلقاً، كيف ولو كان متحققاً لم يحكم بعدم الجواز أو الوجوب، فلا تعليل بالوجودي فضلاً عن الاتفاق عليه، وإن أراد عدم وجود الحكم من الشارع فكونه معللاً لعدم وجود العلة أظهر فالذي يصلح للاتفاق عليه هو أن الأمر الوجودي كان مانعاً للجواز أو الوجوب، فحكم الشارع عند وجوده بعدم فليس علة إلاً لأنه مصداق عدم العلة التامة للوجود وما مثلوا به من أن عدم نفاذ البيع معلل بالحجر فهو أيضاً مؤكداً لما ذكر، فإن الحجر مانع عن النفاذ والعلة لعدم النفاذ حقيقة عدم صدوره من الأهل فافهم. (وهو المختار، وجواز) تعليل (العدمي بالعدمي قيل) في «شرح المختصر» (اتفاق) أي متفق على جوازه (وقيل) في «التحرير» (الحنفية يمنعون العدم) أي التعليل به (مطلقاً) سواء كان تعليل الوجودي به أو العدمي به، فإن قلت: قد استدل الإمام محمد على عدم وجوب ضمان ولد المغصوب الذي مات عند الغاصب بعدم كونه مغصوباً فقد علل بالعدم، وكذا الإمام أبو حنيفة استدل على نفي تخميس العنبر بأنه لم يوجف عليه، وهو أيضاً عدم. قال: (وقول) الإمام (محمد في ولد المغصوب لا يضمن لأنه لم يقصب، و) قول الإمام (أبي حنيفة في نفي خمس العنبر لم يوجف عليه من) قبيل (عدم الحكم لعدم العلة) فإنه استدلال على عدم وجوب الضمان بعدم علته، فبقيت الذمة غير مشغولة كما كانت، فليس فيه تعليل بالعدمي. اعلم أنه لا يوجد في كتب المشايخ الكرام إلاً عدهم الاستدلال بالنفي من الوجوه الفاسدة، وقالوا: لا يصح الاستدلال بالنفي إلاً إذا دل الدليل على أن السبب واحد، ومثلوا بالمثاليين المذكورين، والظاهر أن مرادهم أنه لا يجوز الاستدلال بانتفاء العلة على انتفاء الحكم لجواز أن يثبت بعلة أخرى، إلاً إذا دل الدليل على وحدة السبب، فحينئذ ينتفي الحكم بانتفائه، ولعل كلام الإمام فخر الإسلام نص فيه، فعليك بالتأمل. (لنا كما أقول أولاً: عدم قدرة الوقاع مناسب للتسريح) فهو معلل بالعدم، ولما كان لقائل أن يقول: إن التسريح معلل بالعنة، وهي صفة وجودية. قال: (والتعبير بالعنة لا يضر، لأن العبرة للمعنى) وليس معنى العنة إلاً عدم قدرة الوقاع، وهذا الجواب ليس بشيء. فإن العنة صفة قائمة بالعنين، وهو الخلل في عروق الذكر أو المنى ونحوهما، وعدم القدرة من اللوازم كما لا يخفى. وقد يقال في الجواب بأن مناسبة العنة ليست إلاً لأنه ملزوم عدم قدرة الوقاع، فليس المناسب بالذات إلاً هذا العدم، ويمكن حمل كلام المصنف على هذا أيضاً، وأنت لا يذهب عليك أن عدم القدرة بعروض ضعف البدن للحمي المزمع ونحوه من دون وجود العنة لا يوجب التسريح، فالعلة العنة لا غير فافهم. (و) لنا (ثانياً: من المحقق أن عدم العلة علة لعدم المعلول) وهذا لا يصح مع تجويزه تعليل الحكم بعلة شتى إلاً أن يخص بما إذا علم وحدة العلة، أو المراد عدم العلل رأساً (فإذا كان الوجودي علة للعدمي فعدهم علة لعدمه) أي عدم الوجودي علة لعدم العدمي (والوجودي مشتمل عليه) فإن عدم العدمي مستلزم للوجودي، فالعدمي علة للوجودي، وهذا إنما ينفع لو ثبت تعليل العدمي بالوجودي فقط كما لا يخفى، وأنت لا يذهب عليك أنك قد عرفت أنه لا معنى لتعليل العدمي بالوجودي إلاً أن الوجودي مانع عن وجود ما العدمي عدم له، فعدم الوجودي إنما هو

عدم المانع، فلا بد من المقتضى، بل علته علة عدم العلة بالذات، وهذا العدم قد تحقق في ضمن وجود المانع فتأمل (واستدل) في المشهور (أولاً بالضرب) وهو وجودي (يعلل بعدم الامتثال) مع كونه عديمياً (أجيب) لا نسلم أنه معلل به (بل بالكف) عن الامتثال، وهو وجودي فتأمل فيه وتذكر ما سلف من أن التعذيب في الآخرة قد يكون بعدم المقدور، كما في ترك الواجب فإنه قد يعاقب ولو لم يقصد الكف، بل الحق في الجواب أن العلة إرادة المعذب وعدم الامتثال مصحح لتعلق الإرادة ومرجح إياه فالعلة في الحقيقة الوجودي فافهم. (و) استدلال (ثانياً: الإعجاز) مع وجوديته يعلل (بالتحدي مع عدم المعارض وعلية المدار) مع وجوديتها تعلل (بالدوران) وهو الوجود عند الوجود والانتفاء عند الانتفاء. والمركب من العدمي عديمي (وأجيب) لا نسلم أن العدم هناك جزء العلة، بل (العدم فيهما شرط) فتأمل فيه (على أن الكلام في العلة بمعنى الباعث لا) في (المعرف) والتحدث مع عدم المعارض والدوران دليلان ومعرفان للإعجاز، وعلية المدار (وفيه ما فيه) لأنه على هذا لا بد من التزام أن المظنة لا بد فيها نوع اقتضاء ولا تكون معرفاً فقط، والاستقراء في الفقه يفيد خلاف ذلك إلا أن يقال: إن ذلك مسامحة من قبيل إقامة الدال مقام المدلول، كذا في «الحاشية». وأنت تعلم أنه لا بد في العلة من المناسبة كما مر، والمظنة إنما هي علة للاشمال على المناسبة فلا إيراد، وإن أراد بالإقامة هذا فلا وجه للتمريض فافهم. الشارطون (قالوا: أولاً العدم لا يتميز عن غيره، لأن التميز فرع الثبوت) والأعدام لا ثبوت لها على ما تقرر في الكلام (وكل ما هو كذلك) أي غير متميز (لا يكون علة) فالعدم لا يكون علة (قلنا: أولاً: لا نسلم أنه) أي التمييز فرع الثبوت خارجاً وإن أريد أنه فرع الثبوت ولو علماً، فلا نسلم انتفائه في العدم، ويتعلق بهذا تحقيق شريف قد بيناه في تعليقاتنا على تعليقات «شرح المواقف» (و) قلنا (ثانياً: لو تم) هذا (لم يكن فرق بين عدم اللازم وعدم الملزوم) فلا يكون عدم اللازم ملزوماً وعدم الملزوم لازماً (و) قلنا (ثالثاً: كما أقول لو تم) هذا (لم يكن العدم للعدم) أي لم يكن عدم العلة علة لعدم المعلول لفقدان التميز. وهو خلاف المتقرر (والكبرى القائلة كل ما هو كذلك) أي غير متميز (لا يكون معلولاً) إذا ضم إلى الصغرى المذكورة، وهي العدم غير متميز ينتج العدم غير معلول ولو للوجودي (تبطل الاتفاق) أي ما هو متفق عليه (اتفاقاً) وهو معلولية العدمي بالوجودي. (و) قالوا (ثانياً) لو كان العدم علة للوجود، فإما مطلق أو مضاف إلى ما فيه مصلحة أو إلى ما فيه مفسدة أو إلى نقيض المناسب أو غيره و(العدم المطلق لا يصلح) للعلية بالضرورة (والمضاف إلى ما فيه مصلحة تفويت) لها فلا يوجب الحكم (و) المضاف (إلى ما فيه مفسدة عدم المانع) لأن المفسدة هي المانع، فلا بد من المقتضى غيره، فهو العلة لا العدم (و) المضاف (إلى نقيض المناسب) لو كان علة لكان لكونه مظنة و(لا يكون مظنة له، لأن) نقيض المناسب (الظاهر غني) عن المظنة، بل يعتبر هو نفسه، ولو كان خفياً كان نقيضه أيضاً خفياً، لأن خفاء أحد النقيضين يستلزم خفاء الآخر، فالعدم المضاف إليه أيضاً خفي (والخفي لا يعلم بالخفي) فلا يكون مظنة أيضاً (و) المضاف (إلى غير نقيضه غير راجح) للعلية، فإنه تارة يوجد

مع نقيضه فلا يوجد الحكم، فالأقسام بأسرها باطلة فعلية العدم أيضاً باطلة، ولتوضح في مثال، مثلاً: إذا قيل: المرتد يقتل لعدم الإسلام، فليس قتله لعدم شيء ما مطلقاً، بل بالعدم المقيد، فلو كان في قتله مع الإسلام مصلحة فقد فاتت، وإن كان فيه مفسدة فعدم الإسلام عدم المانع، فلا بد من المقتضى، وإن كان الإسلام نقيضاً للمناسب وهو الكفر المناسب للقتل، فإما ظاهر فهو العلة وإما خفي، فالإسلام خفي، فعدمه خفي وإن لم يكن هو نقيضاً للمناسب، فالمناسب للقتل شيء آخر يوجد معه فيقتل بعدما أسلم أيضاً، كما روي عن مالك فلا يكون عدم الإسلام علة (قلنا: نختر أن المضاف إليه نقيض المناسب وهو العدم نفسه فلا ثالث) حتى يكون هذا العدم مظنة له، فلا بد من تصحيح هذا الثالث بالاستقراء كما في هذا المثال الجزئية ودونه خراط القتاد (أقول: على أن الأحكام المتضادة ربما تعلق بأوصاف متناقضة مع أن المآل) من شرع هذه الأحكام (واحد كالعصمة) المعلولة (بالإسلام والقتل) المضاد لها المعلول (بعدمه، والمقصود) من هذا الحكم (التزامه خوفاً من القتل) فنختر أنه مضاف إلى ما فيه مصلحة، وهو علة للحكم المضاد للحكم المعلول بالمصلحة، والمقصود تحصيل المصلحة (فلا تفويت فتدبر) وهذا لا توجه له فإن مقصود المستدل أن العدم إما مضاف إلى المصلحة التي تحصل في الحكم المعلل بهذا العدم، ففي اعتبار العدم له تفويت فلا يصلح علة، وهذا لا يرد عليه شيء، والمصنف توهم أن المراد مصلحة أي حكم كان وهو بعيد منه فافهم. (ومنها) أي من شروط العلة (لجمهور الحنفية أن لا تكون) العلة (المستنبطة قاصرة) مختصة بالأصل (كجوهرية النقدين) أي ثمنيتها خلقة في باب الربا (والأكثر) من أهل الأصول (ومنهم مشايخنا السمرقنديون) عليهم الرحمة (على جوازها) أي جواز كون المستنبطة قاصرة (كالمنصوصة) أي كما أنه يجوز قصور المنصوصة (اتفاقاً، والمانع) يقول (لا فائدة فيها) أي لا فائدة في اعتبار القاصرة واستنباطها لانحصار الفائدة في معرفة حكم الفرع (والنقض بالمنصوصة) القاصرة بأنه لا فائدة فيها أيضاً (يدفع بأنها عدم التعدية) نصاً بخلاف المستنبطة، فإن عدم التعدية فيها بالرأي وهو يحصل بالكف عن التعليل (وقول ابن الحاجب) في الجواب (أن العلة دليل الحكم، والنص دليل الدليل) فالفائدة دلالتها على حكم الأصل (لا يخفى ضعفه) فإن حكم الأصل منصوص أو مجمع عليه، فهو معلوم على أكمل وجه فلا يحصل بالعلة فتلغو ولا دلالة لها (بل الحق) في الجواب (أن النص دليل) الحكم (أنا والعلة دليل لما) فمعرفة الحكم لما فائدة فلا يلزم الفرار عنه (والقول بأنها ليست فائدة فقهية) فإنها استخراج حكم المسكوت (ممنوع) فإن لم الحكم أيضاً من فوائد الحكم وليست منحصرة في استخراج حكم مسكوت كما لا يخفى قال (المجوز أولاً) الدليل قد دل على علية الوصف القاصر (ودلالة الدليل لا تنكر) فوجب القول به (وفيه ما سيأتي) من أن دلالة الدليل ممنوع، فإن من شرط العلة التأثير وذا لا يمكن بدون التعدية (و) قال المجوز (ثانياً: لو كانت العلية) مشروطة (بالتعدية والتعدية) إنما تكون (بالعية دار) لتوقف كل على الآخر (والجواب تعدية بالوصف غير تعدية الحكم) والعية مشروطة بتعدية الوصف والمتوقف على العلية تعدية الحكم فلا دور

(على أنه ملازمة) وليس فيه توقف لواحد منهما على الآخر (فتدبر . ثم قيل الخلاف) الواقع في صحة التعليل بالقاصرة (لفظي)، لأن التعليل هو القياس باصطلاح الحنفية، والقاصرة إيداء حكمة) وليست قياساً فلم تكن تعليلاً، والجماهير أرادوا به استخراج المناسب، فحكموا بصحة التعليل به، فلا خلاف في المعنى (وهذا) القيل في اصطلاح الحنفية (لو تم لم يكن) التعليل (بلا قياس، وقد قيل به) كما قد مر في جواز التعليل بما يؤثر هو في جنس الحكم (وقيل) في «التوضيح»: ليس الخلاف لفظياً (بل معنوي مبني على اشتراط التأثير) في العلة كما ذهب إليه الحنفية (أو الاكتفاء بالإخالة) كما عليه الشافعية (فعلى الأول يلزم التعدية) في المستنبطة وإلا فلم تؤثر في محل آخر أيضاً، فلم تكن علة (دون الثاني) لكفاية المناسبة بالرأي، ولو في محل الحكم من دون ظهور تأثير بالنص أصلاً (و) قال (في التحرير أنه غلط لصحة التأثير) عندنا (باعتبار الجنس) للعلة (في الجنس) للحكم (فجواز كون العين قاصرة) لا توجد في غير الأصل، ويكون لجنسها تأثير في جنس الحكم، فلا ينفع البناء على لتأثير فيما نحن فيه (أقول) مقصوده أن المراد بالتعدية ما يوجد هو أو جنسه في غير الأصل وبالقاصرة ما لا يوجد هو ولا جنسه فيه، بل يختص بالأصل، و(التعدية لعينه أو لجنسه لازم على تقدير) وجوب (التأثير بخلاف الإخالة) وحينئذ صح البناء، فإن قلت: المتبادر من تعدية العلة وجود عينها في محل آخر قال: (وهذا بالحقيقة تحرير للمسألة لتكون محلاً للمنازعة) ولا يؤول إلى النزاع اللفظي الذي يبعد كل البعد صدوره عن المحصلين الكرام فافهم.

فرع: قال: (جمهور الشافعية: إذا اجتمعت) العلل (وتعارضت المتعدية والقاصرة رجحت المتعدية) لاشتمالها على فائدة زائدة وهي إفادة حكم الفرع (فإذا اجتمع وصفان صالحان للعلة (وأحدهما متعد) والآخر قاصر (يجعل) المتعدي (مستقلاً) بالعلة لا مجموعهما علة (لتعدية هذا) فافهم (ومنها) أي من شروط العلة (عدم النقض وهو تخلف الحكم عنها) في محل (عند مشايخ ما وراء النهر) ومنهم الإمام علم الهدى الشيخ أبو منصور الماتريدي قدس سره، والإمام فخر الإسلام، وشمس الأئمة رحمهما الله تعالى (وأبي الحسين) المعتزلي (وعليه) الإمام (الشافعي، و) قال (الأكثر: يجوز) النقض (لمانع وهو المختار وعليه) القاضي الإمام (أبو زيد) من مشايخ ما وراء النهر (وحنفية العراق) قاطبة (وهو الصحيح من مذهب علمائنا الثلاثة) الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (لقولهم بالاستحسان) بالأثر المخالف للقياس (وشرطهم) لصحة القياس (عدم كون الأصل معدولاً به عن سنن القياس) فقد تخلف الحكم عن العلة هنا، ولما كان الشارطون يقولون إن العلة فيهما معدومة لا أنه تخلف مع وجودها قال: (وبين أن الوصف المؤثر غير معدوم فيهما بل) إنما المعدوم (التأثير) وذلك لمانع كما يظهر بالتأمل في «الحاشية»، قال صدر الإسلام: تكلم القوم قديماً وحديثاً في تخصيص العلة، ولم يرد عن الإمام وصاحبيه وزفر وسائر أصحابه نص، وادعى قوم من أجلة أصحابنا كالشيخ الإمام أبي بكر الرازي والشيخ أبي الحسن الكرخي والقاضي خليل بن السجزي أن مذهب أبي حنيفة القول بتخصيص العلة، واستشهدوا بمسائل، وذكر المحاسبي من الأشعرية أن أبا حنيفة يقول

ذلك وعد من مناقبه، وقال في التحقيق: من قال بتخصيص العلة من مشايخنا زعم أن ذلك مذهب علمائنا الثلاثة انتهى (وقيل: يجوز) النقض (في المنصوصة فقط) دون المستنبطة (وقيل) يجوز (في المستنبطة فقط) دون المنصوصة (لنا تخصيص عموم العلة كتخصيص عموم اللفظ) فإن ظاهر كل منهما يقتضي التناول لكن خصص في بعض الأفراد فلا بد من القول بالجواز فإن قيل: العام لفظ فيقبل التخصيص، بخلاف العلة، فإنه معنى غير قابل له قال (والقول: بأن التخصيص من صفات اللفظ) فلا يتحقق في المعنى (اصطلاح) جديد (لا يدفع المعنى) فإننا نقول: إن العلة كانت موجبة للحكم في كل ما توجد فيه، لكن تخلف لمانع يمنعه إياه من التأثير، كما في العام المقتضى للحكم في الكل، ويمنع المخصص في البعض، فهل ينفع حجر إطلاق اسم التخصيص في المعنى شيئاً؟ ولما استدل مانعو التخصيص بأنه لو جاز التخصيص والتخلف لزم التناقض، لأن وجود العلة يقتضي أن يوجد فيه الحكم والمانع يمنع عنه، أجاب عنه بقوله (ولا يلزم التناقض، لأن المانع استثناء، عقلاً) فلا نسلم أن وجود العلة يقتضي ثبوت الحكم فيما يوجد فيه المانع، وإنما يلزم لو بقي تأثير العلة، وهو ممنوع لمنع المانع، واستدلوا أيضاً بأنه لو جاز التخلف والتخصيص لزم تصويب كل مجتهد، لأن لكل أحد أن يقول عند انتقاض علته تخلف الحكم لمانع، وأجاب عنه بقوله (ولا) يلزم (التصويب كما زعم) الإمام (فخر الإسلام، لأن التخلف في المستنبطة لا يسمع إلا مع بيان مانع صالح) للمناعية فإن ظهر هذا المانع حكم بخطأ المعلل، وإلا بخطأ معتبر التخلف، فلا تصويب للفريقين فافهم (على أن طرق الدفع كثيرة) سوى النقض. فيدفع بها تعليه، فيظهر الخطأ من الصواب، وأيضاً: غاية ما لزم أنا لا نعلم تعيين المخطيء من المصيب، ولا يلزم منه إصابة كل في الواقع فتأمل فيه (قالوا أولاً) لو جاز التخلف فلمانع أو فقدان شرط و(عدم المانع أو وجود الشرط جزء العلة، لأن المستلزم) للمعلول هو (الكل) من المؤثر وعدم المانع ووجود الشرط (ولا كل، و) الحال أنه (لا جزء) فيوجود المانع أو فقدان الشرط انتفى العلة فانتفى الحكم بانتفائها فلا تخلف (قلنا: النزاع) إنما هو (في) الوصف (الباعث المؤثر لا في جملة ما يتوقف عليه) المعلوم (ولا دخل للشرط وعدم المانع في التأثير اتفاقاً) بل المؤثر نفس الوصف، وقد تخلف الحكم عنه (ومن ههنا اندفع قولهم) في الاستدلال (لو صحت) العلة (مع التخلف لزم الحكم في) صورة (التخلف) لأن وجود العلة ملزوم للمعلول، وجه الاندفاع أن ملزوم المعلول هو وجود العلة التامة لا المؤثر فقط، والنزاع إنما وقع فيه، واعلم أن دليلهم هذا والدليلين المذكورين سابقاً تدل على أنهم أرادوا بالعلة المؤثر التام الجامع لشرائط التأثير، والأدلة تامة فيه، فإن عدم المانع ووجود الشرط متممان للتأثير البتة، فإذا وجد المانع أو انتفى الشرط انتفى المؤثر التام، فانتفى الحكم به فلا تخلف، وأيضاً: لو تخلف الحكم عن المؤثر التام لوجد الحكم محل التخلف ولزم التناقض لكونه ملزوماً للحكم، وأيضاً: يلزم تصويب كل، لأن عدم وجود الحكم لما لم يكن ضار التمام العلة أمكن أن يدعي كل أحد عليه كل وصف. ولا يضر النقض أصلاً، فالأشبه أن النزاع لفظي، فمن أجاز التخلف أجاز عن المؤثر

الغير المستجمع لشرائط التأثير، ومن منع عن المؤثر التام. قال صاحب «الكشف»: الخلاف في مسألة تخصيص العلة راجع إلى العبارة، لأن العلة في غير موضع التخلف صحيحة عند الفريقين، وفي موضع التخلف الحكم معدوم، إلا أن العدم عند المانع مضاف إلى عدم العلة وعند المجوز إلى المانع. قال المصنف: والحق أنه معنوي تظهر ثمرته في الجواب عن النقض، فعند المجوز يجوز بإيداء المانع دون المانع، وفي مسألة انخرام المناسبة بوجود مفسدة لازمة راجحة أو مساوية، فعند المجوز لا انخرام، بل تخلف لمانع، وعند المانع تنخرم انتهى. وهذا ليس على ما ينبغي، فإن انتفاء الحكم لازم البتة للمانع، فالمجوز ينسب إليه، والمانع ينسب إلى انتفاء العلة لدخول عدم المانع فيها، وأما انخرام المناسبة بمفسدة راجحة أو مساوية فلم يثبت القول به عن المانع حتى يكون ثمرته فافهم (و) قالوا (ثانياً: تعارض دليل الاعتبار) أي اعتبار العلة الذي هو مسلك من مسالكها (و) دليل (الإهدار) الذي هو تخلف الحكم عنها، والتعارض موجب للتساقط (فلا اعتبار) فلا علية (قلنا) وجود دليل الإهدار، ممنوع بل (التخلف ليس دليل الإهدار إلا بلا مانع) والكلام عند وجوده، فلا تساقط، وأنت إذا تأملت علمت أن الدليل تام إن أريد العلة التامة، فإن تخلف الحكم دليل عدم تمام العلة (و) قالوا (ثالثاً: العلة الشرعية ك) العلة (العقلية) في إيجاب الحكم (ولا تخصيص فيها) فلا تخصيص في الشرعية (وأجيب بأن) العلة (العقلية علل بالذات، وما بالذات لا يتفك) فلا تفك علية وتأثيرها، فلا يتفك المعلول عنها (وهذه) أي العلة الشرعية (علل بالوضع) من الشارع (فقد لا تستلزم معلولها) فافتقراً (كذا في المختصر، أقول هذا الجواب غير مرضي، لأن الشارع جعلها موجبات) للحكم (وجعله حق) فهي والعقلية سواء في الإيجاب (فلا يتخلف بلا مانع فرض ومن ثمة يقدر المانع في) العلة (المنصوصة اتفاقاً) فالفرق بينها وبين العقلية مما لا طائل تحته (بل الحق) في الجواب (أن المؤثر العقلي) وهو العلة الفاعلية (كالشرعي) أي كالمؤثر الشرعي (يجوز فيه التخلف لمانع) وإن لم يجز التخلف في التامة (ألا ترى لا يحترق الحطب الرطب من النار المحرقة) لكون الرطوبة مانعة من الاحتراق (و) العلة (التامة) الشرعية لا يجوز فيها، وليس كلام المجوز فيها، بل في المؤثرة، ونحن على ثقة منك أنك اهتديت إلى أن قياس الشرعية على العقلية قرينة واضحة، على أن مراد المانع بالعلة هي التامة، فتثبت ولا تزول والله أعلم بمراد عباده الكرام. المانعون في المستنبطة (قالوا: لو صحت المستنبطة مع التخلف لكان) هذا التخلف (لمانع وإلا) أي وإن لم يكن لمانع بل بلا مانع (فلا اقتضاء) من العلة فلا علية (والمانع إنما يكون بعد العلة، وإلا) أي وإن لم يكن وجود العلة مع وجود المانع (فعدم الحكم لعدم العلة) لا للمانع، فإذا قد توقف العلة على المانع وهو على العلة (فيدور، وأجيب بأنه دور معية) أي تلازم بين العلية والمانعية وتوقف أحدهما على الآخر ممنوع (ودفع) بأن ليس المراد توقف كل منهما في نفس الأمر على الآخر، بل توقف علم كل منهما على العلم بالآخر، ويقرر (بأن المراد أنه لا تعلم المانعية) أي مانعية المانع (إلا بعد الاقتضاء) أي العلم به، وإلا فيجوز انتفاء المقتضى فلا تعلم المانعية (ولا يعلم الاقتضاء) وقت التخلف (إلا بعد

العلم بالمانعية) فإنّ التخلّف من غير علم المانع يوجب التردد في اقتضاء المؤثر، فحينئذٍ لزم الدور (وقد يجاب بأن ظن العلية) يحصل (بمسالكها) من غير توقف على العلم بالمانع (واستمراره موقوف على المانع) أي العلم به (عند التخلّف) فإنّ التخلّف مريب إلّا عند المانع (والمانع موقوف على أصل الظن) بالعلية لا على استمراره (فلا دور، أقول: المانع) أي الظن به (في محل التخلّف موقوف على ظنها فيه) وإلا فيجوز انتفاء الحكم لانتفاء المقتضى (وظنها فيه موقوف على المانع) أي على الظن به (فيه) لأنّ التخلّف من غير مانع دليل عدم المقتضى، والمسالك لا تفيد ظن العلية فيما تخلّف فيه الحكم. وإن أفادت في غيره، إلّا عند وجود المانع (فيدور، واستشكل أيضاً بما إذا قارن الظن) بالعلة (العلم بالتخلّف، كما لو سأله فقيران فأعطى أحدهما ومنع الفاسق) فإنه لا يحصل حينئذٍ علية الفقر إلّا بعد ظن كون الفسق مانعاً، والمسالك بانفرادها لا تفي (والصواب) في الجواب (أن المتوقف على العلية) والعلم بها (هو المانعية بالفعل) والظن بها (والمتوقف عليه العلة) والظن بها (هو المانعية بالقوة) وظنها (وهو كون الشيء بحيث إذا جامع باعثاً مانعاً مقتضاه وجد هذا) الشيء (أولاً) هذا. المانعون في المنصوص (قالوا: دليل المستنبطة) من مسالكها (يوجب الظن) بها (والتخلّف مشكك لاحتمال المانع) في محل التخلّف فتكون علة (و) احتمال (عدمه) فيه فلا تكون (فلا تعارض) بين دليلها ودليل عدمها الذي هو التخلّف لرجحان الأول (وأجيب بأن الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر) لأنه تجويز الطرفين على السواء (فقولك: العلية مظنونة وعدمها مشكوك تناقض) بل العلية أيضاً صارت مشكوكة، فإن قلت: فما معنى قولهم: الظن لا يزول بالشك، قال: (وأما قول الفقهاء الظن لا يرتفع بالشك فمعناه أن حكم الأقوى) الثابت (لا يزول بالأضعف) الطارىء (شرعاً) أي أوجب الشرع العمل بمقتضى الأقوى، وإن طرأ الأضعف المعارض (ولا يمكن مثله ههنا، لأنّ الكلام) ههنا (في نفس الظن) هل يحصل عند التخلّف أم لا (أقول) يمكن أن يقرر هكذا (التخلّف في نفسه) مع قطع النظر عن عروض أمر (مشكك، فإذا انضم مع دليل العلية احتمال المانع صارت العلية مظنونة ظناً قوياً) لاضمحلال احتمال انتفاء الاقتضاء بدليله (والمشكوك يصير بالمرجح مظنوناً بالضرورة فالصواب) في الجواب (أن عند الانفراد كل) من دليل المستنبطة والتخلّف (يوجب الظن) لكل من العلة وعدمها (وعند الاجتماع يحصل الشك في الطرفين للتعارض) بينهما (فلا نسلم قولك التخلّف مشكك) بل هو مفيد عدم العلة (وفيه ما فيه) فإن احتمال وجود المانع وعدمه كلاهما قائمان على السواء، فالتخلّف في نفسه مشكك فلا مجال للمنع إلّا أن يدعي أن احتمال عدم المانع بعيد لكثرة انتفاء الحكم لانتفاء المقتضى، وأصالة الظن بعدم العلية فافهم. (وأما المنصوصة فلا تقبل النقض) وتخلّف الحكم عنه (للزوم بطلان النص العام) المفيد للزوم الحكم إياه، فإنّ التنصيص على العلة بمنزلة قوله كل ما توجد العلة فيه يوجد الحكم (بخلاف المستنبطة، فإن دليلها الاقتران) أي اقتران الحكم (مع عدم المانع) فيجوز التخلّف لاحتماله (وأجيب في المختصر إن كان النص قطعياً فعدم القبول) للتخصيص (مسلم ولا نزاع) فيه (وإلّا قبل) للتخصيص (ويقدر

(المانع) وليس هذا من بطلان النص، بل التجوز لدليله (أقول: النقض) أي نقض العلة (مقدر) مفروض. والكلام فيه (وإن كان تقدير محال) بأن يكون مقطوعاً فلا معنى لتسليم التخصيص (فالتقدير) للمانع (هو الحق) في الجواب (فتدبر).

فرع

(الموانع كما) ذكر (في كتبنا خمسة) الأول (ما يمنع انعقاد العلة كبيع الحر) فإن الحرية مانعة عن كونه بيعاً (و) ثانيها (ما يمنع تمامها) وتأثيرها بالفعل في إيجاب الحكم (كبيع عبد الغير) فإنه وإن كان صالحاً لإيجاب الحكم لكنه غير تام فيه (فإنه لا يتم إلا بالإجازة) لكونه ملكاً له (و) ثالثها (ما يمنع ابتداء الحكم، كخيار الشرط للبايع يمنع الملك للمشتري) مع كونه مؤثراً حقيقة، لكن تأثيره متوقف على انتفاء الخيار، ولذا بعد ارتفاعه يثبت الملك من الأصل (و) رابعها (ما يمنع تمامه) أي تمام الحكم وإن ثبت ابتداءه (كخيار الرؤية لا يمنع الملك) نفسه (لكن لا يتم الملك بالقبض معه، بل) يجوز (له الرد بلا قضاء ولا رضا) وهذا آية عدم تمام الملك (و) خامسها (ما يمنع لزومه) أي لزوم الحكم (كخيار العيب) المانع من لزوم الملك فقط (لا يتمكن) المشتري (من الفسخ بعد القبض إلا بقضاء أو تراض) ولو لزم لما انفسخ جبراً بالقضاء ولو لم يتم الملك لم يحتج في الفسخ إليهما فافهم (وأما الكسر وهو تخلف الحكم عن الحكمة دون العلة) التي هي المظنة (كتخلف رخصة السفر عن الصنعة الشاقة في الحضر) وعند البعض الكسر يقال على النقض المكسور الذي سيجيء (فالمختار أنه لا يبطل العلية، وعليه الأكثر) خلافاً للبعض (لنا العلة المظنة) لا الحكمة (وهي سالمة) لا نقض عليها (أما) المقدمة (الأولى فلأن الحكمة لما وجب اعتبارها) في إناطة الحكم (وامتنع اعتبار إطلاقها) في تعليق الحكم به في نظر الشارع (وتعذر تعيين القدر الصالح) للاعتبار بحيث ينضبط عند المكلف (ضبطت بما هو أمانة له) ومظنة تيسيراً على المكلف، فتكون هذه المظنة هي المعتبرة شرعاً في إناطة الحكم، فهي العلة ولغت الحكمة (وما في المنهاج العلم باشتمال الوصف) المجموعون علة (عليه) أي على القدر الصالح (دون العلم به) أي بهذا القدر (ممتنع) فيجب علمه فحيثئذ هو العلة (فأقول مندفِع، لأن تعذر التعيين تحقيقاً) بحيث لا يبقى ترتيب (لا ينافي الضبط تخميناً) بما هو في الغالب مستلزم إياه (تدبر) الأقلون (قالوا: الوصف) المجموعون علة (تبع للحكمة) فإنه إنما اعتبر لأجلها، فهي العلة حقيقة (فالنقض) الوارد عليها (وارد على العلة) فيبطل العلية (قلنا) الوصف وإن كان اعتباره لأجل الحكمة لكن لا يلزم كونها علة، بل (لا اعتبار لها إلا إذا كانت مضبوطة) وحيثئذ فالعلة هي لا المظنة (ألا ترى البكارة علة للاكتفاء بالسكوت) في النكاح (لحكمة الحياء) لغلبته فيها (والثيب ولو) كانت (أوفر حياء لم يعتبر) سكوتها (إجمالاً) لعدم كون مراتب الحياء مضبوطة في نفسها، بل ضبطت بالبكارة (نعم: لو كانت لها أقدار مختلفة ولكل قدر وصف ضابط) مناسب لشرع حكم (لا بد من تشريع) حكم (التيق بكل) من الأقدار (كالقطع) أي وجوبه (بالقطع) العمدة العدوان فإنه ضابط

لقدر من الجناية، وحكمه اللائق به القطع قصاصاً (تحصيلاً للزجر والقتل) أي وجوبه (بالقتل) العمد العدوان، فإنه ضابط لقدر آخر من الجناية أعلى من الأول، فشرع الحكم اللائق به وهو القتل (تحصيلاً للأكثر) من الزجر الموجود في الأول (وأما النقص المكسور وهو نقص بعض العلة مع إلغاء الباقي) من الأجزاء بأن تكون العلة المدعاة مركبة من أجزاء، فيبين كفاية البعض من الأجزاء في المناسبة، ويلغي الباقي في العلية ثم ينقض الجزء المناسب (فالمختار أنه وارد) على العلة، وتبطل به العلية، إلا عند ظهور مانع (وعليه الأكثر، خلافاً لشرذمة) قليلة (ذاهبين إلى أن الوصف ولو) كان (طردياً دافع) للنقض (مثاله) قول الشافعي رضي الله عنه في بيع الغائب بيع مجهول الصفة فلا يصح، كبيع عبد بلا تعيين، فينقض الحنفي بتزوج من لم يرها فإنه تزوج صحيح مع وجود الجهالة (بناء على أن الجهالة مستقلة بالمناسبة) في إفساد العقد لإفضائه إلى المنازعة والبغضاء، فلو كان الوصف المدعي علة لكان من الجهالة فقط (وكونه مبيعاً) وصف (طردى) لا دخل له، ثم في القياس المذكور شيء آخر قوي هو أن الجهالة إنما تفسد الرضا من المشتري فيكون موكولاً إلى رضا، ويثبت الخيار، لا أنه يفسد، وهذا بخلاف النكاح فإنه يصح مع الهزل أيضاً فلا يتوقف إلا على الرضا بالتكلم بالسبب وقد وجد فنقد (لنا: العلة) وهنا أما (المجموع أو الباقي) بعد الإلغاء (والأول باطل للإلغاء الملغي) من الأجزاء فتعين الباقي للعلة (والباقي منقوض) فيقبل هذا النقص فافهم (ومنها) أي من شرائط العلة (الانعكاس) عند البعض (وهو انتفاؤه) أي الحكم (عند انتفائها) أي العلة (وذلك مبني على منع التعليل بعلمتين كل) منهما (مستقل بالافتضاء) للحكم (إذ لا يكون الحكم بلا باعث) عليه (تفضلاً) منه سبحانه علينا كما هو مذهبنا معشر أهل السنة القامعين للبدعة (أو وجوباً) عليه تعالى كما عند المعتزلة وإذا لم يكن بلا باعث فينفي عند انتفاء الباعث لعدم وجود باعث آخر (والحق عند الجمهور جواز) أي جواز التعليل بأكثر من علة، فلا يشترط الانعكاس، ولذا عد الإمام فخر الإسلام الاستدلال بالنفي على انتفاء الحكم من الوجوه الفاسدة (والقاضي) الباقلاني يجوزه (في) العلة (المنصوصة فقط) دون المستنبطة (وقيل عكسه) أي يجوز تعدد المستنبطة دون المنصوصة (والإمام) قال (يجوز) التعدد (عقلاً ويمتنع شرعاً، لنا: لو لم يجز) التعدد عقلاً أو شرعاً (لم يقع، وقد وقع، فإن البول والغائط والمذي والرعايف كل يوجب الحدث) باستقلاله (وكذا القصاص والردة) كل منهما بانفراده علة (للقتل، إن قيل) ليس القتلان المعلولان لهما أمراً واحداً وإلا لاتحدت الأحكام وليس كذلك (بل الأحكام متعددة، ولذلك ينتفي قتل القصاص بالعمو ويبقى الآخر) وهو قتل الردة (وبالعكس) أي ينتفي القتل بالردة ويبقى الآخر (بالإسلام. قلنا) تعدد الأحكام لا يوجب تعدداً في الذات، فإن الذات الواحدة ربما تضاف إلى شيئين فتختلف بالاعتبار فتختلف الأحكام (ولو تعددت لتعددت بالإضافة إلى الأدلة إذ ليس ما به الاختلاف) وهنا (إلا ذلك)، واللازم باطل، لأن الإضافات لا توجب تعدداً في ذات المضاف (إليه، وللخصم أن لا يقنع عليه، بل يقول: تعدد الإضافة إلى العلة يجوز أن يستلزم تعدد المضاف وإن لم يستلزم الإضافات الأخر، بل هذا أول المسألة فتدبر قال شارح «المختصر»:

لو أوجب الإضافة إلى العلة تعدداً في الذات لأمكن بقاء أحد الحدتين مع انتفاء الآخر فيمكن بقاء حدث البول مع انتفاء حدث الغائط، ورد بأن التعدد لا يوجب إمكان البقاء لجواز كونهما متلازمين قال المصنف: لو تعدد الذات لتعدد الوجود فتعدد الإعدام فكان يتصور عند العقل انتفاء أحدهما مع بقاء الآخر، وإن كان بينهما تلازم في الواقع، وهذا هو مراد شارح «المختصر»، وللأسئلة أن لا يقنع عليه ويقول: إن أراد تصور انتفاء أحدهما مع بقاء الآخر تصوراً مطابقاً فاللزوم ممنوع، وإن أراد انفكاك أحد التصورين عن الآخر فبطلانه ممنوع (وما قيل القتل بالردة حق الله تعالى، والقصاص حق العبد) وهما متغايران (فأقول: مدفوع بأن ذلك) التغير (معتبر في جانب العلة) والحكم المعلول هو القتل (ولذلك كان الحكمة في أحدهما) هو القتل بالردة (حفظ الدين وفي الآخر) هو القصاص (حفظ النفس) وأنت لا يذهب عليك أن القتل فعل قائم بالقاتل متعلق بالمقتول، ولا شك أن القتل بالردة فعل الإمام أو ما يقول مقامه، والقتل بالقصاص فعل الولي أو ما يقوم مقامه، والأول واجب، والثاني مباح، فهما متغايران قطعاً، وأما ما على المقتول فإنما هو تسليم نفسه إلى الأولياء إن طلبوا قتله، فليس ههنا اتحاد أصلاً، ولعله هو الذي رامه هذا القائل (واعترض الآمدي بأن النزاع) إنما هو (في الواحد بالشخص والمخالف يمنعه في الصورة المذكورة بل) المعلول في تلك الصورة واحد (بالنوع، أقول: المفروض) في الصورة المذكورة (التوارد) للعلل (معاً) كما إذا بال ورعف معاً (فلو كان هناك اتحاد بالنوع لا بالشخص) لكان بإزاء كل علة معلول شخص مغاير بالشخص لمعلول بإزاء أخرى، و(لزم اجتماع المثلين) وأنت لا يذهب عليك أن هذا اللزوم إنما يتم لو كان لكل علة معلول، بل المؤثر ههنا القدر المشترك بين العلل في واحد شخصي، فليس ههنا مثلاً فافهم، ثم اعلم أنه قال الشيخ ابن الهمام: الظاهر بعد كون الكلام في الواحد الشخصي من الشرع، وهذا يدل على أن الكلام في الحكم الواحد بالنوع هل تعدد علته وحينئذ يتم الكلام من غير كلفة. فإن الحدث واحد بالنوع قطعاً، وقد تعدد موجباته وسقط التكاليف التي قد مرت لإثبات الوحدة الشخصية، ويؤيده أنهم جعلوا من فروعه الانعكاس، وهو أن ينتفي بانتفاء العلة ومن البين أنه إنما يلزم لو امتنع تعدد العلة للحكم المتعلق بالفعل الواحد بالنوع، وأما إذا امتنع في الواحد بالشخص دون الواحد بالنوع فحينئذ يجوز أن ينتفي الحكم الشخصي بانتفاء العلة ويبقى نوعه، فلا انعكاس فلا يصح التفرع فافهم (واستدل لو امتنع) تعدد العلل (امتنع تعدد الأدلة) على حكم واحد، لأنها معرفات مثلها (وتمنع الملازمة لأن الأدلة الباعثة أخص) من مطلق الأدلة، فلا يلزم من امتناع التعدد في الأخص امتناعه في الأعم المتحقق في فرد آخر. المانعون (قالوا: أولاً: لو تعددت) العلل (لزم استقلال كل) لأنه مفروض (وعدمه لعلية غيره) عنه (و) لزم (الثبوت بهما) لأنهما مؤثران و(لا بهما) لإمكان الثبوت بدون كل منهما فلزم التناقض (قلنا) الملازمة ممنوعة و(معنى الاستقلال) والثبوت بها (كونها بحيث إذا انفردت ثبت بها الحكم، وهذه الحيثية ثابتة لها دائماً) وليست منفية، فلا يلزم عدم الاستقلال ولا عدم الثبوت بهذا المعنى (أقول: إنما اختير ههنا هذا المعنى لأنه مشترك بين المجوزين مطلقاً) من القائلين بكون

كل مؤثر مستقلاً عند الاجتماع أو المجموع والواحد جزء (لا كما توهم التفاضلاني من اختصاصه بالقائل بالجزئية) فقط كما لا يخفى (وسيجيء مما هو التحقيق) ثم لا يذهب عليك أن هذا الجواب ليس بشيء لأنه لو تعددت لأمكن وجود شخص المعلول بدون كل فلم يتوقف على واحد ولم يصل تأثير واحد إليه، فلم يكن ثابتاً بواحد، فلا يثبت حيثية الثبوت به أي بتأثيره إذا انفرد بل يلزم أن لا يثبت بكل ولم يستقل واحد، ثم إن كلا فرض علة فيجب الثبوت بتأثير كل فلزم الثبوت به فلزم النقيضان قطعاً فتأمل فإنه دقيق. كأنه يعرف وينكر، ثم إن هذا التناقض لا يلزم في الواحد بالنوع، فإن له وجودات فباعتبار بعضها يتوقف على واحد، وباعتبار آخر على آخر، فإن كان الكلام فيه فالجواب تام. قال في «الحاشية»: أخذ المستدل الاستقلال بمعنى الثبوت بها لا بغيرها، وهذا على نحوين: الثبوت بالفعل والثبوت على التقدير، والأول حقيقة والثاني مجاز كما في «شرح المختصر» وذلك لما تقرر أن إطلاق الوصف على الأفراد مجاز، فالمستدل أجرى كلامه على الحقيقة والمجيب أجاب بتحرير المراد، وهذا الكلام بظاهره يدل على أن الثبوت بكل من العلتين عند الاجتماع ثبوت تقديري مجازي، وأن الثبوت بكل ليس إلا حال الانفراد، وعلى هذا الانفراد شرط في ثبوت المعلول به فعند الاجتماع لم يثبت بواحد منهما حقيقة، فلا تأثير حقيقة فلا عليية حقيقة. وهذا بالحقيقة اعتراف بامتناع التعدد حقيقة، ثم قال: وبما قلنا: اندفع ما في «شرح الشرح» إن كان معنى الاستقلال هذا، فلا يصح قول شارح «المختصر» وتسميته بالاستقلال مجاز، وأنت لا يذهب عليك أن غاية ما يلزم مما ذكر كون الثبوت مجازاً في الثبوت على تقدير الانفراد، ولا يلزم منه كون الاستقلال مجازاً، فإن التجوز في التفسير لا يستلزم التجوز في المفسر ثم الحق المجازية قطعاً، لأن التأثير ليس إلا ثبوت الوجود بها وقد توقف على الانفراد، فعند الاجتماع لا تأثيراً أصلاً لفقد شرطه، فلا استقلال، وعلى هذا قوي الاستدلال بحيث لا شبهة فيه فافهم (و) قالوا (ثانياً: لو جاز) تعدد العلة (لزم اجتماع المثليين) إذ لا بد لكل من معلول، وقد يجاب بأنه على تقدير التعدد واجتماعهما العلة المجموع فيكون بإزائه شخص واحد من الحكم. قال المصنف: جعل كل علة مستقلة عند الانفراد وجزء عند الاجتماع تحكّم، ثم اعلم أن هذا الدليل بظاهره يدل على امتناع التعدد للواحد بالنوع، بل هو الألق به، فإن لزوم اجتماع المثليين فيه أظهر، وهذا يرشدك أيضاً إلى أن الكلام في الواحد بالنوع، وحينئذ يمكن لنا أن نجيب بأن العلة حينئذ القدر المشترك لفرد منه، لا كل يوجب شخصاً مغاير لما يوجه الآخر، نعم كان اقتضاء كل ذلك، لكن تخلف لمانع وهو عدم صلوح المحل فأوجب المشترك لعدم إباء المحل عن قبول أثره فافهم واستقم (وأجيب بأن ذلك) اللزوم (في العلة العقلية المفيدة للوجود) لامتناع التخلف هناك، فيلزم وجود معلول كل فيلزم المثلان (و) (أما الأدلة المفيدة للعلم) بالحكم (فلا) لعدم كونها عللاً بالحقيقة حتى توجب الوجود (كذا في المختصر أقول: لا يخفى أن الكلام) ههنا (في العلة الباعثة المفيدة لوجود الحكم في الخارج) وإن كانت الإفادة بوضع الشارع (لا في مطلق الدليل) الدال على الحكم والعلة الباعثة لا يتخلف عنها الحكم كالعقلية فتأمل (على أن العلم أيضاً

موجود) في الخارج، فإنه عندنا معشر المتكلمين صفة خارجية قائمة بالعالم، فيلزم اجتماع المثليين هناك (ولو سلم) أن العلم ليس موجوداً في الخارج بل في الذهن كما عليه الفلاسفة، أو أمر إضافي كما يلوح من بعض كلمات الإمام الرازي (فلا نزاع في الثبوت في نفس الأمر وإن لم يسم وجوداً) في الخارج فيلزم اجتماع المثليين في نفس الأمر (فتدبر والصواب) في الجواب (أن المفروض) وهنا (التوارد على الواحد بالشخص) بناء على أن الكلام فيه (فيوجب كل عين ما يوجبه الآخر لا مثله) حتى يلزم اجتماع المثليين، ولك أن تقول، لا بد لوجود المعلول أن يتوقف على وجود العلة، وهي مؤثرة فيه، وإذا كانت الواحدة كافية فقد أثرت في وجود المعلول فلا يتوقف على أخرى وقد فرضت أخرى أيضاً كافية فلا بد من وجود آخر له لتؤثر هذه الأخرى فيه ويحصل هذا الوجود منها، وتعدّد الوجود يستلزم تعدّد الشخص، فلزم المثلان قطعاً فتأمل فيه (و) قالوا: (ثالثاً: تعلقوا في علة) حرمة (الربا أهي الكيل) مع الجنس كما هو مذهبنا (أو الطعم) كما هو مذهب الشافعي (أو الاقتيات) كما هو رأي مالك (بالترجيح) بواحد منها على الآخر (وهو فرع صلاحية كل وملزوم انتفاء التعدّد) وإلا لكان كل علة فلا يحتاج إلى الترجيح، وهذا أيضاً يرشدك إلى أن الكلام في الواحد النوعي لأن الربا نوع تحته أشخاص كثيرة (وأجيب بأنهم تعرضوا للأبطال) فإن قائل كل منها ينفي الآخر (لا للترجيح) حتى يلزم صلاحية كل (ولو سلم) أنهم تعرضوا للترجيح (فللإجماع على اتحاد العلة ههنا) ولا يلزم منه الاتحاد في كل حكم (القاضي) قال: (إذا نص على استقلال كل) من العلل (لا بد من القبول) لوجوب اتباع النص (وما لم ينص فيه حكماً بالجزئية) لا بالاستقلال (إذ الحكم بالعلية) استقلالاً (دون الجزئية تحكّم) فلا يصح التعدّد في غير المنصوصة (وعورض بالعكس) يعني بأن الحكم بالجزئية دون العلية تحكّم فلا يحكم بها أيضاً (أقول في العلية إلغاء الآخر من وجه، فإنه لو انفرد) واحد منها (لا دخل للآخر) أصلاً (وليس كذلك الجزئية) فإنه لو انفرد احتاج إلى آخر في التأثير فالجزئية تترجح (فتأمل إنه دقيق) ولك أن تعارض بأن في الجزئية إلغاء الاستقلال والتأثير عن كل، وإنما التأثير والاستقلال للمجموع، ففي العلية كل مؤثر، وليس لأحد الإلغاءين ترجيح فعاد التحكّم (على أن التعدّد مرجوح) لأنه قليل وخلاف الأصل، فالجزئية راجحة (والجواب) عن استدلال القاضي (أن الاستقلال) لكل (يستنبط بالعقل بأن يكون بينهما عموم من وجه) فيوجد كل من العلل بدون الآخر مع الحكم فيعلم أن ليس العلة المجموع، بل كل مستقل، وأنت لا يذهب عليك أن هذا لا يستقيم في الواحد بالشخص، فإن الحكم الواحد بالشخص لا يوجد في محلين مع واحد فقط، فالإجابة بهذا الجواب ترشدك إلى أن الكلام في الواحد بالنوع اللهم إلا أن يقرر أن كلا من العلتين لما وجدت مع نوع الحكم بدون الآخر فكل مؤثر في النوع، فإذا وجدت في محل فيجب تأثيرهما في النوع فيه والنوع في محل واحد لا يوجد إلا في شخص واحد، فلزم تعدّد العلل لمعلول واحد شخصي بالدليل فلا ينكر، فلا تحكّم فتأمل فيه. ثم إنه قد يقرر الجواب بأنه إذا وجد كل بدون الآخر مع وجود الحكم فكل مستقل انفراداً، وعند الاجتماع العلة المجموع، ورده المصنف بأن هذا تسليم

لمطلوب القاضي، فإنه يقول بالجزئية في صورة التعدد، بل الحق أن كلا إذا استقلت انفراداً علم أن الاجتماع ليس شرطاً في التأثير وإذا أثرت عند الاجتماع فالانفراد ليس شرطاً فكل علة مطلقاً اجتماعاً أو انفراداً علة عند الاجتماع استقلالاً كما كانت عند الانفراد فافهم (العكس) المميز للتعدد في المستنبطة دون المنصوصة قال: (المنصوصة قطعية فاتفى احتمال غيرها) فلا تعدد (بخلاف المستنبطة) فإنها مظنونة (وربما يترجح كل بدليله) فيجوز التعدد (والجواب) أولاً (منع القطعية) فإن النص على العلة قد يكون ظنياً أيضاً (و) ثانياً بعد تسليم القطعية منه (انتفاء الاحتمال) للغير إذ لا تنافي (الإمام) المميز عملاً المانع شرعاً قال: (لو لم يمتنع شرعاً لوقع عادة لو نادراً) في بعض الأحكام ولم يقع، فإن قلت: قد وقع في الحدث علل شتى أجاب وقال: (والثابت بأسباب الحدث متعدد، حتى قيل: إذا نوى رفع أحد أحداثه لم يرتفع الآخر) ولو كان واحداً لم يحتج إلى نيات شتى، وهذا مبني على رأي من زعم اشتراط النية، في رفع الحدث (والجواب منع عدم الوقوع) بل يجوز أن يكون مادة الوقوع الحدث (وتجوز التعدد) كما جوز (لا يكفي لأنه مستدل) فلا بد له من إثباته (ثم اتفق المعددون أنه) أي المعلول (بالأول في الترتيب) في وجود العلل، فإن قلت: قال الإمام أبو حنيفة: فيمن حلف لا أتوضأ من الرعاف فبال ثم رعف ثم توضأ يحنث، فدل على أن الوضوء بالرعاف مع أنه متأخر، قال: (وما عن أبي حنيفة حلف لا يتوضأ من الرعاف فبال ثم رعف فتوضأ حنث فمبني على العرف) فإنه يقال في العرف إنه توضأ بالرعاف ومبني الإيمان على العرف، ولا يلزم منه أن يثبت الحدث من الرعاف حقيقة (وأما في المعية) بأن توجد العلل معاً (فقيل) العلة (بالمجموع وكل) من العلل (جزء، وقيل: واحدة لا بعينها) وهو الحق (والمختار) عند المصنف (الكل دفعة) علة ولا يخفى عليك أن على المذهبين الأولين لم يقعد تعدد العلل وتواردها على واحد شخصي، فإن التوارد إما على التعاقب فالعلة الأول فلا تعدد أو على المعية فلا تعدد أيضاً، لأن العلة المجموع أو القدر المشترك فعهما من التعدد لا يصح، بل الحق ما أومأنا سابقاً أن الكلام كان في الواحد بالنوع، فمنع جمع تعدد علله، والمختار عند الجمهور أنه يجوز ثم المجوزون اختلفوا إذا وجد العلتان معاً فهما متواردان على الواحد الشخصي كما في المذهب الأخير أولاً، بل العلة للواحد الشخصي المجموع أو القدر المشترك، هكذا ينبغي أن يحزر الخلاف وحينئذ يلغو أكثر القيل والقال الذي مر فافهم وتثبت (لنا) لو لم يكن دفعة فأما بالمجموع ويكون كل جزء أو بواحد وهما باطلان إذ (الجزئية تنافي الاستقلال) وقد فرض كل مستقلاً (وفي الوحدة التحكم، أقول: الاستقلال قد يطلق على الثبوت بها لا بغيرها كما مر، وهذا المعنى حقيقة في الانفراد) أي فيما انفرد واحد منها (ومجاز في الاجتماع) أي فيما إذا وجد كل دفعة (لأنه ثابت على تقدير الانفراد) فقط (وقد يطلق) الاستقلال (على الثبوت بها نفسها أي لا يتوقف اقتضاؤها) للثبوت (على غيرها كما في الأمثلة المتقدمة) وهذا لا ينافي الثبوت بالغير أيضاً، والتحقق أن هذا والأول متساويان، في المستقلة للواحد الشخصي، فإن الثبوت لعله لا يعقل إلا بالاحتياج إليها وإذا احتاج فلا يمكن أن يتحقق بدونها (وهو المراد ههنا، لأنه التوارد

المتنازع فيه بالتحقيق وإلا) أي إن لم يكن توارد المستقلة بهذا المعنى بل بالمعنى الأول (لزم توارد) العلل (الناقصة في هذا الواحد بالشخص إذ الثابت بالانفراد) أي بالعلة المنفردة ابتداء (شخص آخر) غير الثابت بالمجمعة، فلم يكن كل مستقلاً بهذا المعنى بل المجموع هو المستقل وكل علة ناقصة فلا توارد حينئذٍ للعلة المستقلة (ولا نزاع فيه كما مر، ومن ههنا) أي من أجل أن المتنازع فيه هو توارد ما لا يتوقف اقتضاؤها على الغير (الزم المانعون اجتماع المثليين) بخلاف ما إذا كان كل مستقلاً عند الانفراد، وجزء المستقل عند الاجتماع، لا وجه لاجتماع المثليين (وحيثئذٍ) أي حين تحقق أن المتنازع فيه توارد ما يكون تام الاقتضاء (اندفع ما أورد أنه إن أراد الاستقلال) لكل (عند الإنفراد فغير مفيد) لكم، لأن الجزئية عند الاجتماع لا تنافي الاستقلال عند الانفراد (وإن أراد عند الاجتماع) أي الاستقلال عند الاجتماع (فنفس المتنازع فيه) هو، المنافاة لا استحالة فيها. وجه الاندفاع أن المراد بالاستقلال كونه تاماً في الاقتضاء وهو المعنى ثابت بما هو ثابت له دائماً اجتماعاً وانفراداً فتأمل. ولك أن تورد بوجه آخر هو أن القدر المسلم هو اقتضاء ثبوت نوع الحكم عند عدم المانع ثابت لكل بد لا أبداً وهذا لا يوجب ثبوت اقتضاء شخص الحكم لكل اجتماعاً (فتأمل، ثم أقول: ربما يمنع التحكم على تقدير الوحدة) كما هو الشق الأخير من الثاني (وإنما يكون) التحكم (لو كان) الوحدة (بمعناها بل) الوحدة (لا بمعناها) فإنه يجوز أن يكون العلة حقيقة أحدها لا على التعيين (والجواب أن الكلام) ههنا (فيما إذا لم يكن) هناك (أمر مشترك بينهما هو العلة) حقيقة (كما في عدم الجزأين فإن طبيعة عدم الجزء) من العلة (مع أي تعيين كان هي العلة) حقيقة (وحيثئذٍ لو أريد بالمعينة لا بمعناها المبهمة) أي الواحد من المتعينات المبهمة الموجود بوجود كل (لزم عدم تحصلها، والمعلوم متحصل) والعقل متوحش عن تجويزه (فلا بد أن يراد معينة مخصوصة أية كانت وفيه التحكم فتدبر) وهذا الجواب ليس بشيء فإن تقدير عدم القدر المشترك تقدير محال، ولا أقل من أحدهما لا بخصوصه والاستيحاش عن عليه المبهمة للمتحصل إنما هو العلة الجاعلة حقيقة لا في المؤثر الذي تأثيره باعتبار الشرع ووضعه، كيف لا والعقل لا يأبى عن أن يحكم الواحد الحكيم بنوع من الحكم، ويعتبر تأثير أوصاف، متعددة في هذا النوع وتأثير أحدها لا بخصوصه في شخص من أشخاصه، وأما اعتبار تأثير كل في شخص من أشخاصه فممتنع، لأنه مفضٍ إلى التناقض كما عرفت فافهم. أصحاب الجزئية (قالوا: لو كان كل) علة (لزم اجتماع المثليين) كما مر (أو واحدة فالتحكم) أي لو كان واحدة منها علة فالتحكم لازم، وكلاهما باطلان، فتعين الجزئية (أقول) في الجواب: لا نسلم لزوم اجتماع المثليين، فإن العلتين تواردا على واحد لا شيئين (ومعنى عليه كل تفرع واحد على كل) فالمعلول واحد لا اثنينية أصلاً (ومعياره) أي معيار هذا التفرع (صحة) الفاء بأن يقال: وجدت العلة فوجد الحكم (وهي صحيحة) ههنا (في كل بالنسبة إليه بالاستقلال) إذ يصح فيما إذا بال ورعف معاً بال فصار محدثاً ورعف فصار محدثاً هذا، ولك أن تقول: لا يصح تخلل معنى الفاء ههنا: إلا لأجل اشتغال كل على الواحد لا بعينه الذي هو المتفرع عليه حقيقة لا بخصوصه، كيف لا

والتفرع على شيء ينافي الوجود بدونه فافهم (ولهذا) أي لأن الواحد هو المتفرع على كل (إذا انتفى أحدهما لم يكن الاحتياج) في وجوده عند عدمه (إلى إفادة أخرى) كما إذا أسلم المرتد الذي قتل غيره ظلماً (فلا يلزم الاجتماع) للمثلين (كما) لا تلزم الإفادة (بالمجموع) وقد عرفت فيما مر لزوم اجتماع المثلين البتة فتذكر. والحق في الجواب منع التحكم على تقدير الوحدة لا بعينها كما مر. قال في «شرح المختصر» في الجواب إنه ثبت بالجمع بمعنى ثبوته لكل واحدة استقلالاً كما في الأدلة السمعية، وكل مستقل بإثباته حتى لو انتفت الأخرى لا يضر عدمها، والفرق بينه وبين ما ادعيتم ظاهر، ورد بأن لا فرق بمضرة عدم أحدها وعدمها، فإنه لا نزاع في الاستقلال عند الانفراد، فإذا عدم أحدها تبقى الأخرى منفردة مؤثرة، بل الفرق بأن عليّة الجميع، على هذا ترجع إلى الكل الإفرادي، وعلى ما ادعى المستدل ترجع إلى الكل المجموعي قال المصنف في جوابه في «الحاشية»: إن العلة إذا كانت هي المجموع فبانتفاء واحدة انتفى المجموع الذي هو العلة التامة والمعلول ممكن، وزوال وجوبه المكتسب من العلة التامة بانتفائها فيضر عدمها في بقاءه، فلو ثبت ثبت لعلّة أخرى، بخلاف ما إذا كان كل واحد منهما علة مستقلة، فإذا لا يحدث الإمكان بانتفاء واحدة منهما، لأنه ضروري لعلّة أخرى مستقلة، فلا يضر عدمه، فلا يحتاج إلى علة أخرى، وإفادة أخرى، وإلى هذا أشار بقوله: لم يكن الاحتياج إلى إفادة أخرى، وهذا كلام متين، لكن بقي أنه لا يصح اكتساب وجوب واحد من اثنين فإنه من الفطريات أن الواجب بالغير إنما يجب بإيجابه فيلغو الآخر، فعند التعدد لا يصح اكتساب الوجوب، فيبقى على إمكانه، فلا يوجد أصلاً، فلا يصح توارد المستقلين على الواحد الشخصي فافهم. قائلو الواحدة لا بعينها (قالوا: بطل الجزئية) لكل (للاستقلال) أي لكفاية كل بالإفادة (و) بطل (الاستقلال) لكل ههنا (للاجتماع) المنافي للاستقلال (والمعين بين أنه تحكم) فتعين الواحد لا بعينه (والجواب ظاهر) هو منع المنافاة بين الاجتماع والاستقلال، فإنه لكونه تاماً في الاقتضاء وهو موجود في كل، وأنت خبير بأن التمام في الاقتضاء يقتضي الوجود به ولغو الآخر في الاقتضاء، فلو كان عند الاجتماع كل علة مستقلة تكون ملغاة، وهو خلف، فالاجتماع ينافي الاستقلال، فقد تبين الحق بأقوم حجة فافهم (وأما العكس وهو تعليل حكمين بعلة واحدة فبمعنى الإمارة اتفاق) أي متفق على جوازه بمعنى كونها إمارة مجردة لحكمين (كالغروب) إمارة (لجواز الفطر ووجوب المغرب) و(أما) العلة أي تعليل حكمين بعلة (بمعنى) الباعث، فالمختار جوازه) وقيل: لا (لنا: بعد في مناسبة وصف لحكمين) واعتبار الشارع إياه فيهما كيف وقد وقع (كالسرقة للقطع زجراً وللتغريم جبراً) لما فات، وهذا لا يصلح إلزاماً لعدم الإجماع فإن الحنفية لا يغرّمون بل هو ملتحق في حق التغريم بما لا قيمة له ولو بدل بالردة لكان أولى (والقذف) علة (للحد) أي الجلد (وعدم قبول الشهادة) بالنص إما دائماً كما هو مذهبنا ويقتضيه ظاهر النص أو إلى التوبة، المنكروين (قالوا: أولاً: الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد) فلا يكون وصف واحد علة لحكمين (قلنا) لو سلم بطلان صدور الواحد من الكثير ولم يقدّم عليه دليل فإنما (ذلك في الواحد الحقيقي) من جميع الجهات (وههنا جهات) مختلفة،

وأيضاً ذلك في العلل الحقيقية العقلية لا الوضعية الشرعية كما لا يخفى (و) قالوا: ثانياً: تجويز تعليل حكمن بعله (فيه تحصيل الحاصل لحصول المصلحة بأحدهما) أي بأحد الحكمين، فلو شرع حكم آخر لتحصيلها يلزم تحصيل الحاصل (قلنا: ذلك) اللزوم (إذا لم يحصل للوصف مصلحتان وكان كل) من الحكمين وشرعه (مستقلاً في التحصيل) أي في تحصيل المصلحة، وأما إذا كان له مصلحتان لا يكفي الحكم الواحد لتحصيلهما لا بد من شرع حكم آخر فافهم (ومنها) أي من شروط العلة (أن لا تتأخر عن حكم الأصل، كتعليل ولاية الأب) في الأموال (على الصغير الذي عرض له الجنون بالجنون) فيلحق به المجنون في حق النكاح للاشتراك في الجنون (ومثل شارح المختصر بتعليل سلب الولاية عن الصغير بالجنون العارض للولي ولا يخفى ما فيه) إذ لا معنى لعلة جنون الولي لعدم كون الصغير ولياً، ولا مناسبة أصلاً (فقيل أنه من وضع الظاهر موضع المضمرة) والمعنى سلب الولاية عن الصغير العارض له جنون بجنونه العارض (وقيل) تعبيره بالولي لا يخلو عن كدر (بل المعنى أن يعلل سلب الولاية عن الصغير المجنون بالجنون الذي هو عارض في الولي البالغ المقيس) على الصغير المجنون في سلب الولاية (أقول: مع أنه أبعد) عن الفهم (عكس المراد لأنه المطلوب) ههنا (العروض في الأصل) لأنه في صدد تمثيله بمثال (ولم يذكر لا في الفرع) أي ليس المطلوب العروض في الفرع (وقد ذكر) فالمطلوب غير مذكور وما هو مذكور غير المطلوب (بل المعنى أن يعلل سلب ولاية الولي عن الصغير، أي ليس ولياً عليه أصلاً بالجنون العارض له) يعني سلب ولاية أحد على الصغير بالجنون العارض له، ولا يخفى أن التوجيه الأول أظهر الكل (وقد يمثل بتعليل نجاسة لعاب الخنزير بالاستقذار) أي عده قدرأ (فيقاس عليه العرق، وهو) أي الاستقذار (متأخر عنها) لأن عده قدرأ بعد العلم بنجاسته (ورد) الشيخ (ابن الهمام بأنه) أي التأخر (غير لازم للجواز المقارنة) بينهما (أقول: الاستقذار طبعاً متقدماً) على نجاسة اللعاب، لكنه لم يظهر عليه (و) الاستقذار (شرعاً متأخر) عن النجاسة (ولو رتبة لأن الطاهر لا يستقذر) شرعاً، فليس ههنا استقذار مقارن (فافهم، لنا: لو تأخرت) العلة عن شرع الحكم (لم يكن شرعه لها) أي لم تكن مشروعية الحكم لأجل العلة، فلم تبق العلة علة هذا خلف (واستدل) على المختار أيضاً (لو تأخرت) العلة عن الحكم (ثبت) الحكم (بلا باعث) لوجوده قبل الباعث بالفرض (أقول) هذا الاستدلال (مبني على امتناع التعليل بعلتين) وإلا فالملازمة ممنوعة لجواز أن يكون الحكم معللاً بباعثين يوجد بأحدهما ثم يوجد الباعث الآخر فافهم. (ومنها) أي من شروط العلة (أن لا يعود على أصله بالإبطال) أي لا يكون التعليل مبطلاً لحكم أصله (كتعليل الشافعية نص السلم) وهو قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الذُّبُّ ءَأَمُّوْاْ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِيْنِ إِلَٰهٍ أَجَلِكُمْ مُسَكًى فَاصْتَبُوْهُ﴾ [البقرة: ٢٤٢] قال ابن عباس: نزلت في السلم، وقوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (يخرج إحضار السلعة) فيجوز السلم الحال كالمؤجل (المبطل للأجل المنصوص) في السلم (و) منها (أن لا يخالف نصاً ولا إجماعاً، كإيجاب الصوم على الملك) المرفه خاصة (في الكفارة) بتعليل الزجر، فإنه مبطل

للنص الموجب تعديه عن الإعتاق، وفي اليمين عن أحد الأمور الثلاثة، ولا يخفى أن هذا مبطل للأصل (و) منها (أن لا توجب) العلة (المستنبطة زيادة على النص مطلقاً) مقيداً كان أو مخالفاً (عندنا، لأنه نسخ) وتغيير (مطلقاً) فلا يجوز بالقياس الذي هو دون النص (و) لا توجب زيادة (منافية عند الشافعية) فإن مطلق الزيادة ليست معتبرة عندهم (ومنعها) أي الزيادة على النص (مطلقاً مع تجويز التخصيص) للعام (والتقييد) للمطلق (بها كابن الحاجب) أي كما يمنع ابن الحاجب مطلقاً (تناقض) ظاهر (و) منها (أن لا تخالف قول صحابي عند من قدمه) على القياس (وقد تقدم) تحقيقه (ومنها) أي من شروط العلة (للمستنبطة) خاصة (أن لا يكون لها) وصف (معارض) صالح لمداخلته في العلية (في الأصل، وإلاً) أي إذا كان معارض (جواز التعليل بالمجموع) المركب منها ومن المعارض فلم يبق مستقلاً (إلا أن يكون كل مستقلاً) بدليله، فحينئذٍ عدم الاشتراط، والاشتراط موقوف على الخلاف في جواز تعدد العلل (ومنها) أي من شروط العلة (أن لا يكون دليلها متناولاً حكم الفرع ولو بعمومه) إذ حينئذٍ يكفي هذا الدليل لإثبات الفرع وضاع التعليل (إلا عند النزاع) في دخول الفرع (فيه) أو في كون عمومه حجة ونحوهما فإنه حينئذٍ يجوز إثبات الفرع بالعلة المثبتة بهذا الدليل لكون وجودها فيه أظهر (والمختار عدمه) أي عدم الاشتراط بهذا الشرط (لنا) المسلك ثابت، ولا ينافي سلوكه وجود مسلك آخر، لأن تعيين الطريق ليس بواجب على المناظر، ولا يخيل المانع إلا انتفاء الفائدة مع التطويل وليس بمتحقق إذ (تعدد طرق المعرفة من الفوائد فليس بتطويل بلا فائدة) الشارطون (قالوا) في الرجوع إلى الدليل المتناول لحكم الفرع (رجوع عن القياس) إليه فلا يصح (قلنا) الرجوع (ممنوع، لأن الثبوت) أي ثبوت حكم الفرع (بكل) من القياس، وهذا الدليل والرجوع في القياس إليه لإثبات العلية لا لإثبات الحكم، غاية ما في الباب أن هذه المسافة أطول من مسافة الإثبات من الدليل ولا ضير فيه.

(مسألة): اختلف في كون الحكم الشرعي علة لحكم شرعي آخر (المختار جواز كونها) أي العلة (حكماً شرعياً، كقول الحنفية في المدبر: مملوك تعلق عتقه بمطلق الموت) وهذا حكم شرعي ثبت بإيجابه (فلا يباع كأم الولد) وهذا أيضاً حكم شرعي معلل بالأول عندنا (وقيل) إنما يجوز كونها حكماً (إن كان) التعليل (لجلب مصلحة) وإن كان لدفع مفسدة فلا تكون حكماً شرعياً (وقيل: لا يجوز مطلقاً) سواء كان لجلب مصلحة أو دفع مفسدة (لنا ما عن الخثعمية) أنها قالت، يا رسول الله، أن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك على راحلته، أفيجزئ أن أحج عنه؟ فقال صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «أرأيت لو كان على أهلك دين فقضيته أما كان يقبل منك؟» قالت: نعم، قال: «(فدين الله أحق)» كذا في بعض كتب الأصول والذي يظهر بمراجعة كتب الحديث أنه لم يقل رسول الله ﷺ أرأيت الخ: في حديث الخثعمية، بل فيه إجازة الحج عن أبيها، بل إنما كان هذا القول في جواب امرأة أخرى سألت عن حج أمها وقالت: أمني ضعيفة لا تستطيع أن تستمسك على الراحلة، أفيجزئ عنها أن أحج فقال: أرأيت الخ... رواه الشيخان وفي حديث آخر أن رجلاً قال: إن أبي مات ولم

يحتج أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين الخ رواه النسائي» وبعد اللتيا والتي فقد نبه صلوات الله وسلامه عليه وآله وأصحابه على أن العلة لصحة القضاء صيرورة الشيء ديناً على الذمة وهو حكم شرعي فافهم. المفصلون (قالوا) لو لم يكن لجلب منفعة كان لدفع مفسدة ناشئة منها وهو باطل إذ (الحكم الشرعي لا يكون منشأً مفسدة ودفع) بمنع الملازمة مستنداً (بجواز اشتماله على مفسدة مرجوحة) ومصالحة راجحة شرع لأجلها، وحينئذ لا بد من دفع تلك المفسدة المرجوحة تمييزاً للحكمة (فيدفع بحكم آخر كحدّ الزنا) شرع (لحفظ النسب) وهو المصلحة من شرعه، لكن (يؤدّي إلى إتلاف النفوس) لكونه رجماً، وهو مفسدة لازمة منه (فدفع بالمبالغة في إثباته) بإيجاب الأربعة من الشهود وعدم اعتبار الإقرار فيه إلا أربعاً في أربع مجالس (وبالاندراء بالشبهات) فتم الحكمة. النافون مطلقاً (قالوا) لو كان الحكم الشرعي علة لحكم شرعي آخر فإما أن يكون مقدماً أو مؤخراً أو مع والكل باطل، إذ (إن تقدم) الحكم الشرعي العلة على معلوله (لزم النقض) وهو التخلف (وإن تأخر) عن معلوله (لزم تأخرها) وقد أبطل من قبل (وإن قارن) مع معلوله (لزم التحكم) لأنّ كلا منهما حكم شرعي، ولا أولوية لعلية أحدهما للآخر من العكس (والجواب) اختيار الشق الثالث، (ومنع التحكم للمناسبة في أحدهما) يعني بكون أحدهما وصفاً مناسباً باعثاً على شرع الآخر، فتعين للعلية (كبطلان البيع للنجاسة) فإنّ النجاسة مناسبة لبطلان إحرازها بالبيع دون العكس (أقول: على أن) الحكم (الثاني) المتأخر (يجوز أن يكون إجماعياً) ثابتاً (بالإجماع على عليّة الأول) فحينئذ نختار الشق الأول ونقول: إنما ثبت عليته حين تحقق الإجماع عليها وعنده ثبت الثاني (فلا نقض) وأنت لا يذهب عليك أن الإجماع كاشف عن حكم ثابت من قبل، فللمستدل أن يقول: إن الحكم الأول إن كان علة فعليته من قبل، وإن ظهر بالإجماع بعده فالحكم الثاني أيضاً من قبل مقارنة، وإن كان انكشافه بالإجماع الآن، فالتحكم وإلا فالنقض فافهم (مع أن اللازم) ههنا (التخلف) أي تخلف الثاني عن الأول (في النزول، لا في الحكم) فإنه كان يجوز استنباط هذا الحكم الثاني من الأوّل من وقت نزوله، لكن نزوله بعد متخلفاً عنه لتقرير ما كان يستنبط بالتعليل، وهذا ليس من التخلف في شيء، وهذا أيضاً جواب باختيار الأول (فافهم) وأنت تعلم فساده، فإنّ هذا الحكم الذي كان جائز الاستنباط هل تعلق بالمكلف من حين تعلق الأوّل، وإن كان الكشف بالاستنباط ثم بعد الحين بوحى آخر، فحينئذ دخل في الشق الثالث ولزم التحكم، أو لم يتعلّق بل، إنما يتعلّق بنزول الوحي الآخر، فحينئذ لا يصح استنباطه من الأوّل ولزم النقض فافهم. ولك أن تجيب أيضاً باختبار الأوّل وتمنع استحالة التخلف لجواز المانع فتدبر.

(مسألة): اختلف في جواز تركيب العلة، فذهب البعض إلى أنه لا يجوز تركيبها (والمختار جواز كونها مركبة، لنا لا يمتنع عقلاً كون المجموع) المركب من عدة مفاهيم (مما يظن عليته بمسلكها كالبيضة) فإنها تظن بمسالكها والحاصل دعوى البديهية في الإمكان ثم بين الوجود، وقال (كيف) لا يصح (وقد وقع) تركيب العلة (كالقتل العمد العدوان) فإنه علة

لوجوب القصاص، والهتك على صوم الشهر المبارك عمداً لوجوب الكفارة وهكذا. المنكرون (قالوا: أولاً) لو كان المجموع علة فقيام العلية إما بكل جزء منه أو بواحد أو بالمجموع، والأقسام باطلة، لأنه (إن قامت العلية بكل جزء) منه (فكل) منها (علة) لا المجموع (أو) إن قامت (بواحد فهو العلة) لا المجموع (أو) قامت (بالجميع من حيث هو جميع) فإذا لا يصح قيام الواحد بالكثير (فلا بد من جهة وحدة) بحسبها يصير المحل واحداً (فالكلام) عائد (فيها) كالكلام في العلية (وتسلسل والحمل) أنا نختار الثالث ونقول (إنها قائمة بالمجموع الذي توحد) توحداً اعتبارياً (باعتبار) عروض (هيئة اعتبارية) لازمة للاجتماع (لا تسلسل) لعدم الحاجة إلى هيئة أخرى فتأمل فيه (أقول على أنها) أي العلية (اعتبارية، فيجوز أن يتصف بها الكثرة من حيث هي كثرة كالكثرة) ولا يحتاج إلى جهة واحدة. ولا يذهب عليك أن الجواب الأول لا يتم إلا بانضمام هذا، فإن له أن يقول: عروض الهيئة لا بد له من أن يكون المحل واحداً، فلا بد له من نوع وحدة فيلزم التسلسل، فلا بد من التزام عروض الهيئة للكثير المحض، وهو الجواب الثاني فافهم (مع أن العلة المركبة مجموع العلل الناقصة) فإن كل جزء منها يتوقف عليه المعلول في الجملة (فيجوز أن يقوم بكل جزء) عليه (ناقصة) يعني يجوز أن يكون وصف العلية التامة مركباً من العليات النواقص، ويكون الكل قائماً بالمجموع وأجزائه بأجزائه (ومعنى قيام الجميع بالجميع قيام الأجزاء بالأجزاء فتدبر. وأما الجواب) عن استدلالهم (بأنها ليست صفة للوصف) المركب حتى يتوجه السؤال في قيامه به (بل) صفة (للشارع متعلقة به: بمعنى أنه حكم بثبوت الحكم عنده كما في «المختصر»، فلا يخفى وهنه) وسخافته فإن الباعثية وكونه مجعولاً من الشارع كذلك صفة للوصف البتة، وإن كان هذا الوصف بالجعل من الشارع فافهم (و) قالوا: (ثانياً لو تركيب) الوصف (لكان عدم كل جزء علة لانتفائها) ضرورة أن عدم الجزء سبب لعدم المركب (ويلزم النقض بعدم ثان بعد) عدم (أول) مستلزم لعدم المركب، وعدم استلزام هذا عدم الثاني له (لاستحالة انعدام المعنوم) فقد وجد عدم جزء، ولم يوجد بحذائه عدم المجموع فلزم النقض، وأنت لا يذهب عليك أن البول إذا خرج فقد وجد الحدث ثم إذا خرج بعد ذلك المذي فلم يوجد حدث لاستحالة إيجاد الموجود والمثلين فلزم النقض (والحل أن التخلف) ههنا (لمانع وهو الحصول بعلة أخرى) والتخلف لمانع لا يقدر في اقتضاء المقتضى (والسر) في مانعيه الحصول بعلة أخرى (أن الإمكان شرط) في تأثير العلة، يعني أن تساوي نسبة الطرفين مع قطع النظر عن تأثير المؤثر شرط (والضرورة) قبل تأثيره (ولو بالعلة تنافيه) أي الإمكان بالتأويل المذكور (أقول: ولك أن تقول) في الجواب (العلة عدم كل) جزء من الأجزاء بدلاً (أولاً) وبالذات يعني علة العدم للمركب عدم جزء من أجزائه، بل عدم علة ما من علله، وإنما يطلق على كل واحد واحد من أعدام الأجزاء، لأنه متحقق في ضمنها، فلم يلزم النقض والتخلف عما هو علة حقيقة (فافهم) وإذا تأملت حق التأمل أيقنت أن الجواب حقيقة هو هذا، وأجيب في «المختصر» بأنه يجوز أن يكون عدم الجزء عدم شرط العلية بأن يكون وجود الجزء شرطاً لها، وأورد عليه أن الكلام في تركيب العلة من الأوصاف فلا يكون

وجود الجزء شرطاً، وأجيب بأنه لا استحالة في أن يكون الشيء جزء لشيء شرطاً للصفة العلية العارضة له فتأمل فيه، وتعقب المصنف بأنه لو سلم الشرطية فلا يندفع الإيراد، فإن عدم الشرط يوجب عدم المشروط، كما أن عدم العلة يوجب عدم المعلول، ففي صورة تعدد الأجزاء بتعدد الأعدام فإذا عدم لواحد فلا ينعدم بأخرى فيلزم المحذور قهقري فافهم.

(مسألة: لا يشترط في تعليل العدم بالمانع) وكذا في تعليله بانتفاء الشرط (وجود المقتضى، وقيل: نعم) يشترط (وإلا) أي وإن لم يكن وجود المقتضى مشروطاً، بل جاز عدمه (فالعدم) للمعلول (لعدمه) لا لوجود المانع فيلغو التعليل به (لناكل) من عدم المقتضى ووجود المانع (مستبد في الدلالة) والإعلام على عدم المعلول (وإن كان في الواقع العدم) معلولاً (لأحدهما) ومن البين أنه لا دخل في الاستدلال بدليل لعدم قيام آخر، قال في «الحاشية»: فيه إشارة إلى أنه إن كان النزاع في الدلالة المفيدة للعلم فالحق عدم الاشتراط وإن كان في العلة حقيقة فالحق الاشتراط انتهى. والسّر فيه أن علة العدم بالذات عدم العلة التامة، وذلك إنما يكون بعدم واحد من الأجزاء لا بعينه إذا كانت مركبة، والخصوصية ملغاة، فإذا وجد المانع فقد بطل تمامية العلة، فعدم المعلول، وإذا عدم المقتضى فعدمه بعدم العلة ظاهر، فالتحقيق، أنه إن كان النزاع في العلة حقيقة فالاستناد إلى الأول منهما أياً كان فافهم (وحينئذٍ) أي حين ما بينا (لا حاجة إلى تقدير المقتضى) بأن يكون بحيث لو فرض المقتضى لمنعه (كما ظن في التحرير) لأن الكلام إن كان في نفس الدلالة فالكل مستقل فيها، فلا حاجة إلى تقدير المقتضى وإلا فلا تأثير للمانع في نفس الأمر عند انعدام المقتضى (نعم: العدم بعدمه أظهر) من العدم بالمانع، ولا يذهب عليك أنه إنما احتاج إلى تقدير المقتضى ليظهر مانعية المانع حتى يصح الاستدلال به فافهم.

(مسألة: حكم الأصل) ثابت (بالعلة عند الشافعية، وبالنص عند الحنفية، فقيل: الخلاف) بينهم (لفظي، وهو الأشبه) بالصواب (لأن مراد الشافعية أنها الباعثة عليه، ومراد الحنفية أنه المعرف) للحكم (ولا تناكر في ذلك) لعدم ورود النفي والإثبات على مورد واحد، (وكيف) لا يكون مراد الشافعية ما ذكر (وحكم الأصل قد يكون قطعياً والعلة مظنونة) فلو كان ثبوت الحكم ومعرفته من العلة لا تنفي القطعية (وقيل) النزاع (معنوي، واختاره السبكي) من الشافعية (قائلاً: نحن معاصر الشافعية لا نفسر العلة بالباعث أبداً) فإنه لا باعث لله تعالى على أحكامه، بل هو مختار في الحكم (وإنما نفسرها بالمعرف، ومعنى التعريف أن ينصب إمارة على الحكم، فيجوز أن يتخلف) الحكم عنها (في حق العارف) به، فعلى هذا صار العلة بمعنى العلامة والإمارة مع أنها قسيمه وكونها باعثة لا ينافي في اختياره تعالى: فإن موافقة حكمه تعالى للحكم والمصالح لا توجب الاضطرار مع أن ذكره مخالف لسائر كتب الشافعية فانهم متفقون على العلة الباعثة فافهم (وجعل) السبكي (من ثمرة الخلاف جواز التعليل بالقاصرة وعدمه) فمن جعل العلة باعثة للحكم فالفائدة عنده التعدية، فلا يصح التعليل بالقاصرة، ومن جعلها معرفاً ففائدة التعليل تحصيل معرف الحكم فيجوز بالقاصرة، ولا يذهب عليك أن كونها

باعثة لا يوجب انحصار الفائدة في التعدية، بل معرفة الحكم أيضاً فائدة، فلا يمنع القاصرة من هذا الوجه، وأيضاً كونها معرفاً يوجب أن لا يصح التعليل بالقاصرة أصلاً فإن الحكم معلوم بالنص، فلا يحتاج إلى معرف مستنبط بالرأي فافهم، ثم لا يساعد عليه كلمات الشافعية أصلاً.

المقصد الثاني :

في مسالكها المثبتة للعلية

(لا بد للحكم من علة) أناطه بها الشارع (وجوباً) عليه كما عليه المعتزلة (أو تفضلاً) علينا كما عليه أهل الحق القامعين للبدعة (بإجماع الفقهاء) القائسين، وإلاً فأصحاب داود الظاهري لا يتلقونه بالقبول (وبقوله) تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وهي أي الرحمة (برعاية المصالح) الدنيوية والأخروية، وشرع الأحكام بحسبها، فلزم التعليل (وبأنه) أي التعليل (الغالب وعلى وفق الحكمة) فيكون أصلاً. اعلم أن مشايخنا الكرام ذكروا ههنا أربعة مذاهب:

الأول: أنه لا يجوز التعليل بعلة إلا إذا قام الدليل على كونه بخصوصه معللاً، وليس الأصل فيها التعليل.

الثاني: إن النص معلل بكل وصف وكل صالح للعلية، ولا يحتاج إلى الدليل إلا إذا تعارض الأوصاف، وينسبون هذا القول إلى أصحاب الطرد، وكلا القولين في الغايتين من الإفراط والتفريط.

الثالث: أن الأصل في النصوص التعليل ولا يحتاج في طلب العلة إلى إقامة الدليل على أنه معلل، ولا يصح التعليل بكل وصف، فلا بد لتعيين ذلك من دليل لا غير، وإليه ذهب بعض مشايخنا المعتمدين. وقال في «الكشف»: ذهب إليه صاحب «الميزان»، ونقل عن الشافعي رضي الله عنه أيضاً، وإليه ذهب جمهور أهل الأصول.

الرابع: أن الأصل في الأحكام التعليل لكن لا بد قبل معرفة العلة من مسلكها من معرفة أن النص معلول بعلة ما، وإليه ذهب الشيخان الإمام فخر الإسلام والإمام شمس الأئمة رحمهما الله تعالى.

واحتج الفريق الأول أولاً بأن النص إنما يدل على حكم المنطوق بخصوصه لغة وعرفاً، وبالتعليل ينتقل منه إلى غيره، فيصير التعليل مغيراً لحكم النص فلا يصح إلا إذا قام الدليل على أنه بخصوصه معلول، فيصح بخلاف القياس. قلنا: التعليل إنما يفيد تساوي المسكوت معه في الحكم لا تغييره وإبطاله. نعم: لو كان مقتضى النص اختصاص الحكم بالمنطوق كان مغيراً، ونحن أيضاً نساعدهم في عدم جواز التعليل هناك كما مر من شهادة خزيمة رضوان الله تعالى عليه. وإن أرادوا بالتغيير نفس هذه التعدية فلا نسلم بطلانها، ولا بد من الإبانة، وظني أن هؤلاء قائلون بالمفهوم المخالف، فيظنون تغيير التعليل إياه فلا يصح إلا إذا قام دليل على أن الحكم غير مخصوص بالمنطوق فلا مفهوم فلا تغيير، فيصح التعليل حينئذ، واحتجوا ثانياً

بأن الأوصاف في المنصوص عليه كثيرة، فالتعليل إما بالكل وهو باطل، لأن الكل مختص به لا يتجاوز غيره، وإما بكل واحد وهو موجب للتناقض، وإما بواحد ما وهو مجهول لا يصلح لابتناء الحكم، وإما بمعين وعليته مشكوكة فبطل الأقسام فوجب التوقف، قلنا: التعليل بواحد معين، والشك ممنوع، بل المسلك معرف فافهم، واحتج الفريق الثاني بأن الشارع لما جعل القياس حجة صار الأصل في النصوص كلها التعليل لعدم كون الدلائل فارقة، فالنصوص كلها معلولة بوصف صالح، فالتعليل إما بجميع الأوصاف الموجودة في الأصل وهو سادّ لباب القياس لاختصاصها به، وإما بواحد ما وهو مجهول، وإما بواحد معين، وهو الترجيح من غير مرجح، وإما بكل وهو الشق الباقي، فإذا كل علة وصالح لأن يعلل به ويقاس عليه غيره إلاّ لمانع من التعارض ومخالفة القاطعة وغير ذلك، قلنا: سلمنا أن الأصل في النصوص التعليل لكن التعليل بمعنى صالح يكون هو منبثاً عن حكمة الحكم، فلا ترجيح من غير مرجح، ويعرف بمسلكه، واحتج الفريق الرابع بأن من النصوص ما هو معلول وما هو ليس كذلك، فقام الاحتمال في كل نص أنه مما ليس معلولاً أصلاً، فلا بد من دليل دال عليه إجمالاً، ولا تكفي الأصالة للالتزام فإنما تكفي للدفع؟ قلنا: إن أرادوا بالاحتمال احتمالاً يكون في المشكوك فممنوع وكيف لا وإذا دل المسلك على أنه معلول بالعلة الفلانية فقد لزم كونه معلولاً، وزال هذا الاحتمال، وإن أرادوا مطلق الاحتمال فلا يضر إذ القطع بالعلية ليس بشرط في العمل بالقياس ونوقضوا بتعليل نص، كون الخارج من أحد السبيلين حدثاً مع عدم قيام الدليل على العلية، وأجابوا أنه أجمع على أن مقطوع السرة التي يخرج منها البول والغائط يصير محدثاً، فعلم أن الحكم غير مقتصر على الخروج، بل معلل بعلة متعددة فافهم. واحتج الفريق الثالث أولاً بأنه لم ينقل في مناظرات الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ولا في مناظرات التابعين طلب الدليل أولاً على كون النص معلولاً، ولو كان شرطاً لوقع أحياناً فتفكر، واحتجوا ثانياً بأن أفعال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم بعضها مخصوص والبعض الآخر، وهو الأكثر غير مختص والتأسي به صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم واجب مع احتمال كونه من الخواص، كذا هذا، فإن الأصل التعليل فيجب أخذه إلاّ إذا دل دليل على الاختصاص بالمنصوص، أجاز الفريق الرابع بأنه فرق بين الاقتداء وبين ما نحن فيه، فإن رسالته عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام مقطوع من غير شبهة، فلا يضر طريان شبهة الاختصاص بالعمل والاقتداء بأفعاله، وأما ههنا فالنصوص نوعان: منها معلولة، فيجوز طلب العلة، ومنها غير معلولة، فلا يجوز، فلا بد من دليل مميز بين النوعين، وأن النص المبتلى به من أي نوع هو، وهذا الجواب غير شاف، فإنه هب أن الرسالة قطعية من غير شبهة، لكنها غير موجبة للاقتداء بأفعاله، بل الأفعال نوعان: منها مختصة ومنها غير مختصة، كما أن النصوص نوعان، والعمل والاقتداء هناك لأصالة عدم الاختصاص، فكذا ههنا الأصالة للتعليل موجودة، فيجب طلب العلة لهذه الأصالة وليس هذا من قبيل العمل بالاستصحاب بل الشرع جعل النصوص معلولة ليقاس عليها غيرها، واحتجوا ثالثاً بأن المسلك لما دل على أنه

معلول بعلّة معينة، فهذا علمنا أنه ليس من النوع الغير المعلل، فلا يحتاج إلى إقامة الدليل أولاً، على أنه من النصوص المعللة بل يكاد يكون فضلاً ولغوياً، فالأصالة كافية للطلب والنظر في تعيين العلة، فإن دل على التعيين فقد لزم وثبت إنه معلل، وإلا لا تعليل فافهم؛ ولنعم ما قال صدر الشريعة إن اشتراط إقامة هذا الدليل أولاً مما يسد باب القياس في أكثر النصوص فافهم (لكن الغلبة) للعلّة (نظرية، وعند المعتزلة، وإن جاز البديهية لكنه نادر) جداً (فلا بد من دليل) على العلية (وهو المسلك، وذلك أنواع): المسلك (الأول الإجماع) على تعيين العلة (كالصغر في ولاية المال) فإن عليته مجمع عليه (وامتزاج السببين في تقديم الأخ عيناً على الأخ لأب في الأثر، فيقاس ولاية النكاح) على الأصلين، فيقال: الصغير الثيب والبكر مولى عليها في النكاح، كما أنها مولى عليها في المال والجامع الصغير، ويقال الأخ العيني مقدم في ولاية النكاح على العلاني، كما إنه مقدم عليه في الإرث بجامع اجتماع السببين (ولا يختلف في الفرع بعد تسليمه) أي بعد تسليم وجود العلة فيه لأن تسليم الموجب يوجب تسليم الموجب (وإن كان) الإجماع (ظنياً) أي مظنوناً، كالمسكوتى والمنقول آحاداً لأن الظن واجب الاعتبار، فيجب اتباعه وفيه ما فيه، كذا في «الحاشية» وجهه أنه لما كان مظنوناً صح مخالفته بالاجتهاد وعدم تسليم الحجية (إلاّ بادعاء مانع) من الحكم فحيثئذٍ يختلف فيه.

(و) المسلك (الثاني: النص، وهو صريح) وهو ما دل على العلية بالوضع كذا في «الحاشية» (وله مراتب) في الدلالة على العلية قوة وضعفاً (أعلاها لأجل) كقوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «إنما جعل الاستئذان لأجل البصر» نقل عنه في «الحاشية»، رواه ابن أبي شيبة وكذلك من أجل كما في رواية «الصحيحين»: «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر» (وكي) نحو قوله تعالى: ﴿كَيْ تَفَرَّقَ عَيْنُهُمَا﴾ [الفصص: ١٣] واذن نحو قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم جواباً لما قال دحية رضي الله عنه: أجعل لك صلاتي كلها» (إذن تكفي همك ويغفر ذنبك) رواه أحمد في حديث طويل (ودونه) أي هذا النوع (اللام) كقوله تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ (لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ) إِلَى النُّورِ﴾ [إبراهيم: ١] وإنما كان دون الأول لأنه يستعمل أيضاً لغير التعليل، كالعاقبة إلا أنه لا يمنع الظهور كما قال (والعاقبة) المستعملة هي فيها (مجاز) أي معنى مجازي لا يمنع الظهور (والباء) كقوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وإن بالكسر مخففة وإنما كانا أدون لأنهما يستعملان شائعاً في المصاحبة، لكنه لا يمنع الظهور كما قال (ومجرد الاستصحاب) المفهوم فيهما (خلاف العرف) الشائع فلا يحمل عليه نحو قوله تعالى: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ﴾ [الزخرف: ٥] بالكسر مخففة في قراءة نافع وأبي جعفر والكسائي وحمزة وخلف، وأما في قراءة الباقيين فإن مفتوحة واللام مقدرة عليه (و) إن بالكسر (مثقلة بعد جملة) وقد صرح بذلك عبد القاهر أيضاً، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْبِيئُ قَسِيحًا إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣] وأما أن (بالفتح) فتقدير (اللام) أي يكون للتعليل بتقدير اللام وليس هو للتعليل بنفسه (ودونه) أي هذا النوع (الفاء) فإنه أضعف دلالة عليه، بل إنما يدل على مجرد التعقب في

الاستعمال الكثير أيضاً وبلغ ضعف دلالتها (حتى قيل) إنها (إيماء) لا دلالة لها بالوضع (في الوصف) حال من الفاء أي حال كونها داخلية في الوصف، كقوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم في قتلى أحد: «ادفنوهم بدمائهم (فإنهم يحشرون يوم القيامة) وأوداجهم تشخب دماً، اللوم لون الدم والريح ريح المسك» (أو) داخلية (في الحكم) نحو قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] (وذلك) أي دخولها تارة في الوصف وتارة في الحكم (لأن الباعث متقدم عقلاً) أي مقدم في التصور، لأنه كالغرض والغاية (متأخر خارجاً) أي في الخارج، فإن الغاية والغرض إنما يترتب على الفعل (فيجوز الوجهان) من دخول الفاء على الوصف نظراً إلى تأخره خارجاً والحكم نظراً إلى تأخره تصوراً (والتعيين) لأحدهما يعرف (بالعقل) فإن العقل يفرق بين الحكم وبين العلة نظراً إلى تأخره تصوراً (ودونه) أي دون الفاء المذكور في كلام الشارع المتبادر مما سبق (ذلك) أي نفسه كائناً (في لفظ الراوي) نحو قوله (سها فسجد) وقد مر تخريجه (وزنى ماعز فرجم) وقد مر تخريجه أيضاً، وإنما كان دون الأول (لاحتمال الغلط) من الراوي في فهم العلة بخلاف ما تقدم (لكنه) أي الغلط احتمال (بعيد) لا ينبغي أن يلتفت إليه فلا ينافي الظهور (وإيماء) معطوف على قوله صريح (وتنبية وهو ما دل على العلية بالقرينة) وقد يجتمع الإيماء والصريح كما قال صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم لما سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر أينقص إذا جف؟ قالوا: نعم؟ قال: «فلا إذا» رواه الشيخان، ونقل التكلم عليه عن الإمام أبي حنيفة، فإنه صريح بكلمة إذا وإيماء أيضاً، فإنه لولاها لكانت الدلالة على العلية تامة باقية، كما كان وإلا لما كان لمقارنة قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم لا بقولهم نعم معنى (فمنه الوقوع موقع الجواب، كقوله) صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (للأعرابي) حين قال: هلكت وأهلكت، وقعت على فراشي نهار رمضان (أعتق رقبة) وقد مر تخريجه، ولو لم تكن جناية الأعرابي علة لما كان للجواب معنى (و) قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (لابن مسعود) حين سأل عن التوضئ بنبذ التمر «تمر طيبة وماء طهور» واختلف في تصحيحه وشرحه في «فتح القدير» فلو لم يكن بقاء اسم الماء علة لجواز التوضئ واختلاط الشيء الطاهر غير مانع كان بعيداً (ومنه مقارنة الوصف بالحكم) فإنها تشعر بالعلية (مثل) قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: (لا يقض القاضي وهو غضبان) رواه البخاري: «ولفظه لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان» فهذا يومئ إلى أن العلة لوجوب الاجتناب عن القضاء الغضب ثم تنقيح المناط يدل على أنها شغل القلب (وهذا) أي قران الوصف بالحكم (إيماء بالاتفاق فإن ذكر الوصف فقط) دون الحكم (كأحل الله البيع) فذكر الحل وهو علة الصحة (أو) ذكر (الحكم فقط) دون الوصف: (نحو: حرمت الخمر) فالمذكور الحرمة، وهو الحكم دون الوصف، وهو الشدة المطربة، (ومنه أكثر العلل المستنبطة ففي كونهما، إيماء فيقدم على) العلة (المستنبطة بلا إيماء) لكون المنصوصة كذلك (مذاهب الأول كلاهما نعم) كذلك لكفاية ذكر أحدهما للإيماء، وفيه ما فيه (و) الثاني (كلاهما لا) إيماء فيهما إذ لا بد من ذكرهما لأنه بالقرآن يومئ إلى العلية فتأمل فيه (و) الثالث (الأول) وهو ما

ذكر فيه الوصف (إيماء دون الثاني) وهو ما ذكر فيه الحكم (وهو الأشبه) بالصواب (لأن الاقتران بالذكر) إيماء البتة (وذكر الملزوم ذكر اللازم) فذكر الوصف بعينه ذكر الحكم لأنه لازم له، وفيه نظر ظاهر، فإنه هب أن ذكر الملزوم وذكر اللازم، لكنه من أين علم أن الحكم لازم للوصف المذكور، وإنما يثبت اللزوم ولو ثبت العلية وبعد فيها الكلام، ثم إن ذكر الملزوم وإن كان يفيد ذكر اللازم عقلاً إلا أن الإيماء إنما يكون إذا كانا ملفوظين حقيقة أو حكماً، كما إذا كان أحدهما مقدراً حتى يكون الكلام دالاً عليهما ولو التزاماً، فتأمل (ومنه) أي من الإيماء (الفرق بين حكيمين بوصفين) فيعلم أن أحدهما علة لواحد والآخر لآخر (إما بصيغة صفة مثل) قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (للاجل سهم وللفارس سهمان) رواه الفقهاء وتكلم عليه بعض أهل الحديث، وتفصيله في «فتح القدير»، فهذا بعد صحته يدل على أن الفروسية علة لاستحقاق سهمين، والرجالة لاستحقاق سهم (ومثل) قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «(لا يرث القاتل)» وهو حديث صحيح مشهور (وقد ثبت أن غيره وارث) إذ كان معلوماً من الدين ضرورة توريث العصابات وغيرهم من ذوي الغروض فوقع الفرق بوصف القتل، فعلم أنه علة الحرمان وفيه إشارة إلى أنه لا يجب ذكر الوصفين في الكلام معاً (أو) بصيغة (غاية كحتى يطهرن) فإنه قد فرق فيه بالطهارة عن الحيض والنجاسة به، فعلم أن الأول سبب الحرمة (أو) بصيغة (استثناء) نحو قوله تعالى: ﴿فَنَصَبُ مَا قَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوكَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فوقع الفرق بالعتو وعدمه، فعلم أن العفو علة للسقوط ولك أن تقول قد وقع الفرق بين حكمي السقوط مطلقاً ولزوم الكامل بالعفو من الزوجة أو العفو من الزوج، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وهو عندنا الزوج فالعفو منها علة السقوط، ومنه علة اللزوم فتأمل فيه (أو) صيغة (شرط) نحو قوله: صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والزبيب بالزبيب مثلاً بمثل يدأ بيد والفضل ربا» و«إذا اختلف الجنسان) فبيعوا كيف شئتم» رواه الأكثرون من أهل الحديث، فبإناطة الجواز باختلاف الجنس، وقد كان الحرمة في متحد الجنس إلا متساوياً في المقياس علم أنه فارق، فاختلاف الجنس يوجب الحل، إلا أن الأصل الحرمة والاختلاف مخلص كما عليه الشافعي على ما نقل مشايخنا عنه، واتحاد الجنس مع المعيار علة الحرمة، لا كما زعم الشافعي من علية الطعم أو الثمنية، ولا كما زعم مالك من علية الاقتيات (أو) بصيغة (استدراك) نحو قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُؤَادِ فِي آمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فدل على أن المنعقدة علة الكفارة.

(ثم ههنا نكات):

النكتة (الأولى) القول (المختار أن المناسبة) بين الوصف المومئ إليه والحكم (لا بد في الواقع) إذ لا علة دونها (أما ظهورها فليس بشرط في فهم التعليل) من الإيماء (لأن دلالة الإيماء تامة) فلا ينظر إلى ما سواه من المناسبة وغيرها (وقيل) ظهور المناسبة (شرط) لضعف دلالة الإيماء لكونها من قرينة (وقيل: إن فهم التعليل من المقارنة) بين الوصف والحكم (اشتربت)

المناسبة، لأن دلالة هذا النحو من الإيماء ضعيفة، وإلا فلا يشترط لكونها تامة في الدلالة (واختاره ابن الحاجب).

النكتة (الثانية): النص يدل ظاهراً بصريحه أو بإيمائه (على عليّة العين والنظر في تعيينها بحذف ما لا دخل له) في العلية والتأثير (كالأعرابية في قصة الأعرابي) فإن أحكام الشرع لا تختص بقوم دون قوم (وكون المحل) للجناية (أهلاً) فإن الفعل الحرام والمشروع سيان في كونهما جنائتين على الصوم (وكون المفطر وقاعاً) فإن من البين أن إيجاب السائر والكفارة لا يكون إلا الجنائية، ولا جنائية في نفس الأكل والشرب والوقوع، فإن الكل مباح على السواء، وإنما الجنائية إفساد صوم الشهر المبارك عمداً فهو الموجب (وهذا الحذف) أي حذف كونه وقاعاً (للحنفية) خاصة (يسمى) خبر لمبتدأ هو قوله: والنظر في تعيينها (تنقيح المناط، وهو مقبول عند الكل) من أهل المذاهب من أهل الحق (إلا أن الحنفية لم يصطلحوا على هذا الاسم) وإن سلموا معناه (كما لم يضعوا) اسم (تخريج) المناط للنظر في تعريف العلة المستنبطة وتمييزها من بين سائر الأوصاف (و) كما لم يضعوا اسم (تحقيق المناط للنظر في تعرف تحققها) وإعلام هذا التحقق (في الجزئيات) للعلة (مع الاتفاق في المسمى) وتحققه (وما نسب) في «البديع» وغيره (إليهم نفي التخريج) أي أنهم أنكروا تخريج المناط (فهو بمعنى الإخالة) لا بالمعنى المذكور.

النكتة (الثالثة): عرف الإيماء بالاقتران بما لو لم يكن هو أو نظيره علة كان بعيداً، ومثل للثاني بحديث الخثعمية المذكور سابقاً (فإنها سألته عن دين الله) الذي هو الحج (فذكر) صلوات الله وسلامه عليه (دين العبد، ونبه على كونه علة للأجزاء) أي فراغ ذمة الأب عن دين العبد (ففهم أن المسؤول عنه) وهو دين الله تعالى (كذلك) أي علة للإجزاء، فذكر دين العبد لكون نظيره، وهو دين الله علة للأجزاء (وأورد) الشيخ (ابن الهمام أن العلة) ههنا (كون المقضى ديناً): لا دين الله ولا دين العبد (وإنما ذكر النظير ليعلم أن) الأمر (المشترك) بين المسؤول وبين المذكور (علة) لا أن نظيره علة المسؤول (أقول) العلة (في باديء الرأي هو النظير) وهذا القدر يكفي لكونه إيماء، كما أن العلة في ظاهر الأمر الوقوع في حديث الأعرابي (ويعد التنقيح) للمناط (بحيث لا يرد النقض بالصلاة) فإنه لا تجزي صلاة رجل من غيره (يعلم عليّة الجنس) وهو كونه ديناً كما في قصة الأعرابي ظهر بعد التنقيح أن العلة الجنائية الكاملة على الصوم (ولذلك يسمى مثله تنبيهاً على أصل القياس لا نصاً صريحاً، وقد يمثل بقوله) صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (لعمري) أمير المؤمنين (وقد سأله عن قبلة الصائم هل تفسد) الصوم (أرأيت) مقولة للقول (لو تمضمضت بماء ثم مَجِجْتَهُ أَيْفَسَدَ وَقِيلَ) على التمثيل (ليس هذا تعليلاً لمنع الإفساد إذا ليس فيه ما يمنعه، إذ غايته) أي غاية ما فيه (عدم ما يوجبه) أي ليس فيه شيء يوجب الإفساد (ولا يلزم منه وجود ما يوجب عدمه) فلم يكن فيه إيماء العلية أصلاً فليس من الباب أصلاً (بل هو) أي لو تمضمضت الخ... (نقض لما توهم) أمير المؤمنين (عمر أن كل مقدمة للمفسد مفسد، كذا في «المختصر»). أقول: التعليل مبني على أن الإفساد) للصوم

إنما هو (لوجود المفطر حقيقة) فوجود المفطر للإفساد (فعدمه علة لعدمه، فالمقدمة فقط) وليس معه مفطر (لاشتماله عليه) أي لأجل اشتماله على عدم المفطر (يوجب عدمه) أي عدم الفساد، فإن انتفاء العلة المتحدة يوجب انتفاء المعلول (وأما النقض) الذي زعم صاحب «المختصر» (فإنما يرد لو توقف استفتاء) أمير المؤمنين (عمر) رضي الله تعالى عنه (على تلك الكلية) أي مقدمة المفسد مفسد (وهو) أي التوقف (ممنوع بل) الاستفتاء (مبني على أن مقدمة الشيء قد يعطي له حكمه، كما في الحج والإحرام) وهذا القدر يكفي للسؤال أهو من هذا القبيل أم لا؟ وإذا لم يتوقف على تلك المقدمة وارتفعت من البين فأى شيء ينقض، فثبت أنها لإبانة العلة لا غير فافهم وتدبر.

(و) المسلك (الثالث: السبر والتقسيم وهو حصر الأوصاف) الصالحة للعلية (وحذف ما سوى) الوصف (المدعي) عليته يعني إبطاله (فيتعين) المدعي (ولا يمنع الحصر مجرداً) عن الاستناد بأحداث وصف آخر (لأن الناظر) المدعي للحصر (عدل) فيقبل قوله لأنه إنما حكم بعد الاستقراء البالغ، وإذا لم يجد بعد الاستقراء ظن بالحصر وليس المقصود القطع حتى يمنع بعد حصول الظن وفيه تأمل فتأمل (و) لأن (الأصل العدم) لغيره من الأوصاف، وهذا أوهن من بيت العنكبوت كما لا يخفى (بل) إنما يمنع الحصر مستنداً (بإبداء وصف فعليه إبطاله) إتماماً لاستدلاله (ولا يلزم انقطاعه) عن البحث (على) القول (المختار لأن الحصر ظني) فلا مضايقة في ظهور وصف آخر (على أن) الوصف (الباطل كالمعدوم) فلا يضر الحصر ولا ينقطع البحث في «الحاشية»، قال السبكي وعندني ينقطع إذا كان ما اعترض به مساوياً لما ذكره في الحصر وأبطله، وفيه أن له أن يقول لما كان مساوياً لما أبطلته ما ذكرته، فإن قلت: لعل غرضه أنه لما أبدى وصفاً مساوياً، فقد اعترض على دليل الإبطال، فلا يصح تركه للبطلان، قلت له أن يقول لما كان هو باطلاً عندي تركته. وإذا قد أبديت الآن أشمر ذيلي للأبطال فتأمل فيه. (ثم للحذف طرق، منها الإلغاء وهو بيان الحكم بالباقي) الذي هو المدعي (فقط) من غير شركة بوصف آخر (في محل) ما وهو الذي لا يوجد فيه أوصاف آخر (فيعلم أن المحذوف لا دخل له) في الحكم بالمشاركة مع الباقي، فإن قلت: حاصل هذا يرجع إلى أن المحذوف لو كان علة لانتفى الحكم بانتفائه مع أنه يثبت الحكم مع انتفاء الأوصاف المحذوفة وحينئذ يلزم اشتراط العكس. أجاب (ولا يلزم العكس، لأن المراد) ههنا بالإلغاء (نفي الجزئية) فحاصله يرجع إلى أن المحذوف ليس جزء للباقي وإلا ثبت الحكم به فقط في هذا المحل فلا يلزم منه العكس، إنما يلزم لو أريد إبطال استقلال المحذوف (قيل) إذا كان الباقي وجد في محل بدون الأوصاف الملغاة (فالقياس على ذلك المحل يسقط مؤنة الإلغاء) فليقس أولاً عليه، فاستعمال السبر والتقسيم مما لا طائل تحته (ويدفع بأنه) أي القياس على ذلك المحل (لا يستمر إذ ربما كان أوصافه أكثر) من الأصل المفروض، فلا بد لإبطاله من استعمال تقسيم وإلغاء ويؤدي إلى التطويل (ومنها) أي من طرق الحذف (الطردية) أي بيان أن الأوصاف طردية أي ملغاة لم يعتبرها الشارع (إما مطلقاً) أي ملغاة عنده رأساً في الأحكام كلها (كالطول والقصر أو في)

الحكم (المبحوث عنه كالذكورة والأنوثة في أحكام العتق، ومنها) أي من طرق الحذف (عدم ظهور المناسبة) للأوصاف المحذوفة (ويكفي للناظر) أن يقول (بحث فلم أجد) ويقبل قوله لعدالته (فإن قال المعترض الباقي كذلك) أي بحيث فلم أجد مناسبة (تعارضاً ووجب الترجيح بالبعدية وغيرها) ولا يكلف المستدل بإثبات المناسبة بين الباقي والحكم (إذا لو أوجبنا على المعلل بيانها صار إخاله) وهي مسلك آخر يكفي لإثبات المطلوب ابتداء (كذا في شرح المختصر. أقول) في رده (لا بد أن يكون لا طريق الحذف شاملاً للباقي لئلا يلزم عليه الباطل) وطريق الحذف في هذه الصورة هو عدم ظهور المناسبة، فلا بد من أن لا يتحقق في الباقي (فلا بد من ظهور المناسبة فيه، كعدم الإلغاء والطرده) أي كما أنه يجب ظهور عدم إلغاء الباقي وعدم كونه طردياً (فالمعترض) ليس معارضاً حتى يطلب الترجيح بل (ناقض) يقول: لو صح دليلكم لزم منه أن لا يكون الباقي علة لعدم وجود المناسبة فيه، فدليلكم باطل، وأيضاً الترجيح إنما يكون بعد الصلوح، وههنا إذا أظهر المعترض عدم ظهور المناسبة للباقي فقد أبطل عليته، فأى شيء يرجح (تدبر). ثم إن كان كل من الحصر والإبطال قطعياً فالمسلك قطعي مقبول إجماعاً) ومثله ما إذا ثبت الحصر بخبر الواحد أو الإجماع السكوتي أو الأحادي، فإنه وإن كان ظنيماً لكنه مقبول عند الكل (ولاً فظني) مختلف فيه (وفيه مذاهب) ذهب (الأكثر) من الشافعية والمالكية إلى أنه (حجة للناظر والمناظر) زعماً منهم أنه يفيد ظن العلية، وكل ما هو كذلك يقبل (وعن الحنفية) كلهم (إلاً) الشيخ أبا بكر (الجصاص و) الشيخ (المرغيناني) هذا المسلك (ليس بحجة أصلاً) لا للناظر ولا للمناظر (لأن) الوصف (الباقي) بعد الحذف (لم يثبت اعتباره) شرعاً (لظهور التأثير) ولا بد من ظهور التأثير شرعاً في الحجية، والتأثير عندنا اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم أو جنسه، أو اعتبار جنسه في جنس الحكم أو نوعه، كما مر (ثالثها) أنه (حجة لهما) أي للناظر والمناظر (إن أجمع على تعليل الأصل، وعليه الإمام) إمام الحرمين، لأن الإجماع صار تعليل الأصل مقطوعاً، والمظنون فيما قطع بأصله واجب العمل دون غيره (رابعها) أنه (حجة للناظر لا للمناظر) لعل وجه فرقهم أنه يفيد الظن للناظر، ولا يفيد للمناظر، فإن دعوى الحصر ليس إلا بحسب ظنه، وظنه لا يكون حجة على الغير، لأن الأذهان خلقت متفاوتة، فرب مقدمة يقبله بعض الأذهان دون آخر، فكيف يكون ظنه حجة على غيره فافهم.

(و) المسلك (الرابع المناسبة) وقد مر تفسيرها وهي (أن ثبت اعتبارها) شرعاً (وتأثيرها) بالمعنى الذي مر ذكره (كما) لمناسبات (التي لحفظ الكليات الخمس) الضرورية التي مرت (حجة اتفاقاً) بيننا وبين أصحاب المذاهب الثلاثة الباقية (كما تقدم، وما ليس كذلك) من المناسب الذي لم يظهر اعتباره وتأثيره باعتبار الجنس والنوع لا بنص ولا إجماع (وهو الإخاله، ويسمى تخريج المناط) أيضاً (حجة عند الشافعية) بل المالكية أيضاً، بل الحنابلة أيضاً (لحصول الظن) بالعلية (بإبداء المناسبة بين الحكم والوصف) بأن يكون جالباً لنفع أو دافعاً لمضرة (كالتحريم والإسكار) فإنه مورث لمفسدة، فيناسب التحريم لدفعها، والظن واجب الاتباع، ثم اعلم أنه قد وقع لمشايخنا عبارات في تفسيرها منها إبداء مناسبة صالحة، لأن يضاف إليها

الحكم عقلاً، وهو مساوٍ ولما مر من إبداء وصف منضبط جالب لنفع أو دافع لضرر، ومنها ما ذكره القاضي الإمام أبو زيد ما لو عرض على العقول السليمة تلقته بالقبول، وهذا أيضاً يرجع إلى ما ذكر فإن التلقي إنما يكون للجلب نفع أو دفع مضرة، ومنها للإمام النسفي كون الوصف مخيلاً أي موقعاً في القلب خيال الصحة، وقال إنه مجرد الظن وهو لا يغني من الحق شيئاً وغايته أن يجعل مثل الإلهام، وهو لا يصلح حجة، ولأنه لا يطلع عليه غيره، فلا يكون حجة على الغير. ولعل هذا الخبر أراد بالتخيل ما يخيله العقل صحيحاً كان، أو فاسداً، فأورد ما أورد لكن أصحاب المناسبة لا يريدون ذلك، بل يريدون بكونه مخيلاً عند العقل أن يكون له مناسبة مع الحكم بحيث يتلقاه العقل بالقبول ويظن ظناً قوياً، وليس هو مما لا يغني من الحق شيئاً وكونه مثل الإلهام لا يضر، فإنه حجة من حجج الله تعالى، ولو سلم فالفرق واضح، فإن الإلهام وقوع شيء في العقل لا يمكن تصحيحه، بدليل بخلاف المناسبة، وعدم اطلاع الغير عليه ممنوع، بل مما يمكن تبيينه لجلبه نفعاً أو دفعه ضرراً (خلافاً للحنفية) فإنهم لا يقبلون الإخالة أصلاً (لأنها) وإن كانت مفيدة للظن، لكنها ليست ملزمة لوضع الشارع عليه ما قامت به) ولا يظن أيضاً بوضعه (للتخلف كثيراً كما في) المناسب (معلوم الإلغاء) كالصنائع الشاقة، فإنها مناسبة للتخفيف أشد مناسبة من مشقة السفر، لكن الشرع اعتبر الثانية وأهدر الأولى (والمصالح المرسله) فإنها أيضاً مناسبة، لكنها لم تعتبر شرعاً، وإذا لم يورث ظن اعتبار الشارع لم يكن حجة شرعية إنما هي من هوسات العقل فلا تعتبر، ولعل هذا هو مراد الإمام النسفي إنه مجرد ظن، يعني إنه ليس ظن اعتبار الشارع فهو لا يغني من الحق شيئاً. فإن قلت: الإخالة تفيد الظن البتة والإجماع انعقد على اعتبار الظن، قال: (والإجماع على العمل بالظن إنما هو على تقدير كونه) أي الظن (شرعياً) حاصلًا من جهة الشرع وظناً لاعتبار الشارع، هذا: ثم ههنا بحث هو إنه لو تم ما ذكر لزم أن لا يكون ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم حجة أصلاً، فإنه إنما ظهر من الشرع نوع منه في نوع الحكم ولا يلزم منه تأثير نوع في نوع آخر من الحكم، فلم يبق إلا مجرد ظن وهو لا يغني من الحق شيئاً وفي المرسل الملائم أظهر، فما هو جوابكم فهو جوابنا هذا: ولعل الحق غير خفي على ذي كياسة، فإنه لما دل المناسبة على صلوحه للعلية وثبت اعتبار الشارع جنسها في جنس الحكم أو نوعه حدث ظن اعتباره إياه ظناً قوياً، وهذا الظن حادث من الشرع ومتعلق باعتبار الشارع وإنكار هذا عسى أن يكون مكابرة، ومطلق احتمال عدم اعتبار نوع آخر لا يضر مدعانا، فإن المدعي الظن القوي الشرعي، ولا يضره الاحتمال فافهم (وأما استدلالهم بأنه) أي تخريج المناط (لا ينفك عن المعارضة إذ) كما يقول المعلل عرضت على عقلي فتلقاه كذلك (يقول الخصم: لم يقبل عقلي) إذ عرضت عليه (فلو تم) فيه إشارة إلى أنه لا يتم، لأن له أن يبدي وجه المناسبة فيقبله العقل ولا يستطيع الخصم بعد ذلك أن يقول: لم يقبل عقلي (لا يدل إلا على نفي الحجية في حق الغير كما يقول به) القاضي الإمام (أبو زيد) ولا يلزم منه نفي الحجية رأساً والمدعي هذا دون ذلك فافهم.

(تنبيه: الشبه وهو ما ليس بمناسبة لذاته، بل يوهم المناسبة وذلك) التوهم إنما هو

(بالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام) فيتوهم منه المناسبة (كقولك: إزالة الخبث طهارة تراد للصلاة فتعين فيها الماء) ولا يجوز مانع آخر (كإزالة الحدث) يتعين فيه الماء، فكونها طهارة مرادة للصلاة، ليس هذا مناسباً لوجوب الماء، بل إنما يناسبه إزالة ما هو نجس، لكن في الحدث لا يمكن إزالتها إلا بالتعبد، وذلك بالماء، وفي الخبث بإزالة عينه (ليس بعلّة ولا مسلك) خبر لمبتدأ، وهو قوله: الشبه (عندنا، وعليه) القاضي (الباقلاني والصيرفي وأبو إسحق الشيرازي) كلهم من الشافعية (وأما سائر الشافعية فبعضهم) قالوا (إنه علة، وليس بمسلك) بل إن ثبت بمسلك من المسالك ونحوه يقبل وإلا لا (وعليه ابن الحاجب) من المالكية (وأكثرهم على أنه من المسالك) وهو باطل قطعاً. إذ ليس فيه مناسبة تفيد ظن العلية وإن أفاد ظناً ضعيفاً: فهو لا يغني من الحق شيئاً، ثم اختلفوا (فمنهم من اعتبره) مسلماً (مطلقاً) مثل سائر المسالك (وكثير على أنه) مسلك ضعيف (لا يصار إليه مع إمكان مسلك آخر، وقد يقال) الشبه (لا شبه وصفين) كائنين (في فرع تردد بهما بين أصلين، كالآدمية والمالية) ثابتين (في العبد المقتول تردد بهما بين الحر) لأن الآدمية تقتضي كون دمه أشرف مثل شرافة الحر (فتؤخذ ديته) كما تؤخذ في الحر (و) بين (الفرس) فإن المالية تحكم أنه مثل (فتؤخذ قيمته بالغة ما بلغت) كما تؤخذ في الفرس المتلف (وهو) أي العبد المقتول (بالحر أشبه لأن المشاركة أكثر) ولأنه مبقى في حق الدم شرعاً على آدميته مثل الحر (وهذا المعنى ليس مما نحن فيه).

والمسلك (الخامس الدوران وهو الطرد) أي كلما وجد الوصف وجد الحكم (والعكس) أي كلما انتفى الوصف. انتفى الحكم (نفاه الحنفية وكثير من الأشعرية كالغزالي) الإمام حجة الإسلام (والمأمدي والأكثر) سواهم قالوا (نعم) حجة (فقيل) حجة (ظناً وعليه شافعية العراق. وقيل) حجة (قطعاً، وشرط بعضهم) في حجية الدوران (قيام النص في حال وجود الوصف) فيثبت الحكم (و) في حال (عدمه، ولا حكم له) فيقطع حينئذ بأن العلة هو الوصف لدوران الحكم معه دون النص (كآية الوضوء) وهو قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية (فإن الوضوء) يجب (بالحدث وإن لم يكن القيام ولا يجب بعدمه) أي الحدث (وإن كان) القيام فالنص لا دخل له في الحكم (وليس) هذا الرأي (بشيء: لأن التعليل حينئذ) أي حين انتفاء الحكم لانتفائه ووجود الحكم بوجوده مع قيام النص في الحالين (يعود على أصله بالإبطال) فلا يصح، لأنه قد تقدم أن من شرط التعليل عدم العود إلى أصله بالإبطال (والمراد في الآية) إذا قمتم (وأنتم محدثون، كما هو مأثور عن ابن عباس وقد قرأ) إذا قمتم (من مضاجعكم) فالنص إنما يفيد وجوب الوضوء بالحدث دون مطلق القيام، فعند عدم الحدث ليس النص قائماً. قال: (النافون: أولاً) لو كان الدوران مسلماً للعلة لثبت أينما ثبت، لكنه (تخلف في المتضايقين) فإن أحد المتضايقين دائر مع آخر وجوداً وعدمياً ولا علية (وأجيب) التخلف (بمانع قطعاً) وهو لا يقدر فالملازمة ممنوعة، فإن كونه مسلماً إنما هو إذا لم يكن هناك مانع قوي، وأنت لا يذهب عليك أن المقصود أن الدوران أمر أعم من التضايف، ولما كان هو مانعاً عن العلية فالقدر المشترك بينه وبين غيره من أين يفيد العلية

فافهم . وبعد هذا فليس إلا الجدل (و) قالوا (ثانياً): إن حاصل الدوران إنما هو عدم انفكاك كل عن الآخر، وهو أعم من العلية وأجاز أن يكون ملازماً كالرائحة المنكرة للخمر، فلا يثبت به العلية (أجيب إن أردت بالجواز تساوي الطرفين منع) بل العلية راجحة (وإن أردت عدم الامتناع) عقلاً (لم يناف الظن) فإن الظن لا يقطع الاحتمال (أقول: لك أن) تختار الشق الأول و (تستدل على التساوي باستواء العلة والملازم في الاتصاف بالطرود والعكس) لعمومه من كل منهما (فلا ترجيح) لأحدهما (إلا بمرجح) من خارج (فلا يكون) الدوران (بمجرده دليلاً، ومن ههنا: قيل صلوح العلية لظهور المناسبة شرط) وإلا فلا أولوية لها من العكس (فافهم و) احتجوا (ثالثاً) حال كون ما احتجوا به مختصاً (للغزالي) الإمام (الاطراد سلامة عن النقض) لا غير، فغايته أنه سلامة عن مفسد واحد (والسلامة عن مفسد واحد لا يوجب السلامة) عن المفسدات (مطلقاً) فلا يوجب العلية (ولو أوجب) السلامة مطلقاً (لا يوجب الاقتضاء) ولا علية بدونه (والعكس ليس شرطاً) في العلية (بل وجوده كعدمه) في الباب (وأجيب) بأن غاية ما لزم من بيانكم أن الاطراد لا يوجب العلية وكذا العكس وأما مجموعهما فيجوز أن يكون موجباً إذ (قد يكون للاجتماع استلزام) العلية وإن لم يكن للأحاد (كالخاصة المركبة من عرضين عامين) فإن كل واحد منهما وإن كان عرضاً عاماً لكن المجموع مختص، فللاجتماع أثر ليس في الانفراد، وهذا غير واف فإن مقصود الإمام أن الدوران اجتماع أمرين وإن كان لأحدهما دخل في دفع بعض ما هو منا في العلية، لكن الأمر الآخر ليس له دخل أصلاً فالمجموع منهما كيف يكون دالاً على الاقتضاء والعلية وهل هذا إلا كجمع الطرد مع عدم كونه حكماً شرعياً، وأما العرضان العامان فيحتمل أن يكون كل منهما خاصة إضافية، فلكل دخل في الاختصاص، فعند الاجتماع يشتد الاختصاص بخلاف ما نحن فيه، والأخصر أن المجموع إنما يؤثر في شيء إذا أثر كل من أجزائه ولو حين الاجتماع، وأجزاء الدوران الطرد والعكس ولا دخل لهما في الاقتضاء أصلاً لما بين فافهم . وقد يقال: مقصود الإمام أن للعلة شروطاً معتبرة، ولا يدل إلا على واحد منها، فلا يصلح دليل العلية، وليس فيه استدلال بعدم علية الأجزاء على عدم علية المجموع حتى يرد ما ذكر، وفيه أيضاً شائبة من الخفاء لأنه لا يجب أن يدل المسلك على تحقق الشروط، نعم: يجب في نفس الأمر، كما أن النص يدل على العلية لا على تحقق شروطها، فكذلك الدوران يجوز أن يكون مسلكاً وإن لم يدل على الشروط فتأمل . قال: (المثبتون) للعلية (إذا وجد الدوران ولا مانع من معية أو تأخر أو غيرهما حصل العلم) بالعلية (أو) القائل بالظن يقول حصل (الظن عادة كما في دوران غضب إنسان على اسم) فإنه يدل دلالة واضحة على أنه علة الغضب (حتى يعلمه الأطفال) وقد يتوهم أنه إذا كان كذلك صار العلم الحاصل به علماً ضرورياً كالتجربيات والحدسيات . قال: (ولا يلزم أن يكون العلم) الحاصل (به ضرورياً كما وهم، لأن حصول المبادئ قد لا يتفق دفعة) بل بالتدريج والحركة فلا يكون ضرورياً (وأجيب بأن حصول العلم بمجرد ممنوع: نعم) يدل على الملازمة المطلقة (ويحصل) العلم أو الظن بالعلية (عند ظهور انتفاء الغير) من أنحاء الملازمة، فليس الدوران نفسه دليلاً

ومسلماً، وبعبارة أخرى إن أردت بقولك الدوران مفيد عند عدم المانع أنه مفيد عند انتفاء الموانع كلها فمسلم لكن من الموانع انتفاء المناسبة أو انتفاء التأثير، فلا بد من انتفائه فلا يلزم استقلال الدوران مسلماً، بل راجع إلى المناسبة وغيرها وإن أريد معيماً أو مبهماً منعنا الملازمة (ودفع) هذا الجواب (بأنه قدح في التجريبات) فإنه قد علم بالتجربة حصول العلم به بمجرد (فإن الأطفال يقطعون به كذا في شرح المختصر) وهذا شيء عجاب فإن شهادة التجربة على حصول العلم به بمجرد مطلقاً ممنوعة، وكيف تشهد به مع أن الدوران في التضاييف أتم وأشد ولا عالية، وإن شهدت بحصول العلم عند عدم المانع فشهادتها مسلمة، لكنك قد علمت أن من الموانع فقدان التأثير، فالعلم إنما يحصل إذا فقد هذا الفقدان فوجب المناسبة (أقول فيه تأمل فتأمل) فإنه إن أراد شهادة التجربة على وجود الحكم عند المدار فمسلم لكنه غير مانع، وإن أريد معرفة عالية المدار فشهادة التجربة ممنوعة والأطفال إنما يقطعون بوجود الغضب عند هذا الاسم. وأما أن علته ماذا فلا ظن به، فضلاً عن القطع وكذا الحال في سائر التجريبات فتأمل.

واعلم أن حاصل الدوران وجود الحكم عند وجود المدار في غير الفرع وانتفاؤه عند انتفائه في غيره، وأما الفرع فحاله غير معلوم، ولذا يحتاج إلى إثبات عالية المدار ليعلم في الفرع فالدوران إنما يوجب أن المدار ملازم للحكم في بعض المحال، والبعض مشكوك الحال، فحينئذ يجوز أن تكون الملازمة اتفاقية لأجل مقارنته بعله في ذلك البعض، فيستلزم الحكم، ولا توجد تلك العلة في الفرع المقصود معرفة حكمه فلا يلزم، كون المدار علة ولا كونه ملازماً لها فافهم (ثم اعلم أن الحنفية ينسبون الدوران إلى أهل الطرد) دون أهل الفقه (إذ يريدون من لا يشترط ظهور التأثير الذي هو الملازمة عند الشافعية) وبأهل الفقه من اعتبر التأثير (وعلى هذا فالسبب والإخالة، كذلك) لا بد أن ينسب إلى أهل الطرد (وأما من يضيف الحكم إلى ما لا مناسبة له أصلاً فلم يوجد) حتى يعني بأهل الطرد (كما في التحرير) وهذا التوجيه توجيه حسن لو تحمل عباراتهم ذلك، فإن قلت: كيف نفيتم وجود من يضيف الحكم إلى غير المناسب مع أنه ينسب الحكم إلى العلامة كما في الدلوك؟ أجاب بقوله: (والإضافة إلى الإمارة والعلامة كالدلوك للوجوب) يضاف إليه وجوب الصلاة (اتفاق لكنه ليس من العلة إجماعاً لا مجازاً) والكلام في العلة الحقيقية.

(تكملة: الحنفية قالوا) الوصف (الخارج) عن الشيء احترازاً عن الأركان (المتعلق بالحكم إما مؤثر فيه) وباعث عليه (وهو العلة وتقدم بأقسامها أو مفض إليه بلا تأثير) فيه (وهو السبب وقد يطلق مجازاً على العلة) أيضاً (أولاً) يكون مؤثراً ولا مفضياً (فإن توقف عليه وجوده فالشرط) وإن لم يتوقف فلا بد أن يكون دالاً محضاً، فهو المسمى بالعلامة كما قال: (وإن دل بالعلامة، ثم كل سبب طريق للحكم) ومفض إليه (ويتخلل العلة بينه وبينه) أي بين الحكم وبين السبب. فإنه لو لم تتخلل العلة ولم توجد لم يوجد الحكم قطعاً فلا إفضاء أصلاً (فإن أضيف إليه العلة) بأن يكون موجباً للعللة المؤثرة في الشيء (فهو) السبب (في معنى العلة،

كسوق الدابة فوطئت آدمياً فهو) أي السوق (لم يؤثر في التلف) وإنما أثر فيه الوطاء وهو مضاف إليه (لكن لو طئها) الذي هو العلة (إضافة إليه) فيكون سبباً في معنى العلة، فإن قلت: كيف يكون التلف الحرام سبباً منه، وكيف يكون هو بمنزلة مع أنه مباح. قال: (والسوق بشرط السلامة هو المشروع) لا المطلق بأي طريق كان (فتجب الدية) لكونه مباشراً لما هو في معنى العلة، فوجد التعدي منه في إتلاف نفس معصومة، فيجب ضمانه (لأجزاء المباشرة) أي لا يجب ما هو جزء المباشرة أي الفعل (كالحرمات من الميراث) إن كان المتلف قريباً (ونحوه) من القصاص والكفارة إلا استحباباً واحتياطاً (ومنه الشهادة) وهي على القتل العمد العدوان سبب (للقصاص فإنها مؤدية إليه بواسطة إيجابه القضاء وتمكن الولي) فتكون سبباً لتخلل العلة، لكنه ليس القضاء صالحاً لإضافة التلف الحرام إليه، فإنه مجبور شرعاً، ولا فعل الولي، لأنه اعتمد الحجة، فلم يبق إلا الشهود إذا كانوا كاذبين، فهي سبب في معنى العلة (فعلهم الدية إذا رجعوا) لأنهم أتلفوا نفساً معصومة، فيجب جزاء محل التلف (لا القصاص) أي لا يجب القصاص (لأنه جزاء المباشرة) والفعل ولم يوجد منهم (وعند الشافعي) رحمه الله تعالى (يقصص إذا قالوا: تعمدنا الكذب لقتله) فأما إذا قالوا: أخطأنا، وولي المقتول يدعي التعمد يحلف، فإن حلف يقضي بالدية المغلظة في ماله، والشافعي رضي الله عنه إنما حكم بهذا مع أنه لا ينازعنا في هذا الأصل (لأن السبب المؤكد بالقصد الكامل كالمباشرة) حكماً، وكيف لا يكون كالمباشرة، وإنما شرع القصاص فيها لحكمة الزجر لينزجر الناس عن القتل وإذا لم يعد هذا النحو من التسبب مباشرة حتى لا يحكم بالقصاص فأنت حكمة الزجر ويفتح باب شيوع القتل بهذا الوجه (بخلاف وضع الحجر في الطريق) لأنه لم يتأكد بالقصد الكامل (ودفع) قول الشافعي رضي الله عنه (بأن القصاص بالمماثلة) كما قال تعالى: ﴿فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 1٩٤] (ولا مماثلة بين المباشر والتسبب وإن تأكد) بالقصد الكامل، وله أن يقول: المعتبر المماثلة في المقصود، وهو يحصل من الفعلين على السواء بأكمل الوجوه، ولعل ما قال الشافعي رضي الله عنه استحسان فافهم (وإن لم تضاف إليه) عطف على قوله: إن أضيف أي إن لم يضاف العلة إليه (فهو) السبب (الحقيقي كالدلالة) على مال المسلم (للسارق) فسرق بعد الدلالة (فلا يضمن) الدال (المسروق)، لأن الدال ليس كالفاعل المختار إذ الدلالة لا تستلزم السرقة، فإنها من اختيار السارق، واختياره ليس مضافاً إلى الدلالة، فلم تضاف السرقة إلى الدليل بوجه فلا يضمن (ومن ثمة) أي من أجل أن الدال ليس كالفاعل المختار (لا يشترك في الغنيمة من دل) لعسكر المسلمين (على حصن ولم يذهب مع المجاهدين) وإنما جاهد العسكر بأنفسهم ففتحوا فغنموا غنيمة، فليس للدال حق فيه، لأنه سبب محض لا يضاف إليه الفتح، والجهاد بوجه أصلاً، هذا (بخلاف المودع والمحرم إذا دلّ) السارق والصائد (على الوديعه والصيد) فسرق السارق الوديعه وقتل الصائد الصيد (حيث يضمنان) المودع للوديعه المسروقة والمحرم للصيد المقتول (وذلك لأن الدلالة) على الوديعه للسارق وعلى الصيد للصائد (ترك الحفظ) للوديعه (وإزالة الأمن) للصيد (وقد التزمهما) أما المودع فبالاستيداع،

وأما المحرم فبالإحرام (فكل مباشر للجناية) المؤدية إلى التلف، فيجب الضمان (بخلاف صيد الحرم) وقد دل عليه رجل للصائد (والدال غير المحرم لأن أمنه) كان (بالمكان ولم يزل بالدلالة) كما كان فلم يوجد منه جناية مؤدية إلى التلف. وقد يقال: فينبغي أن لا يضمن المحرم الدال عليه لعموم الدليل، وجوابه أن دلالة المحرم جناية على الإحرام، فيجب الجزاء، لا لأنه جناية على صيد الحرم وجناية المحرم على صيده مطلقاً جناية موجبة للضمان. فلا يتوجه إليه ما أورد، كما أشار إليه المصنف في «الحاشية» بقوله، وفيه ما فيه (وأورد أن الأجنبي) الدال للسارق (التزم بعقد الإسلام أن لا يدل سارقاً) كما التزم المودع بالاستيداع والمحرم بالإحرام (وقد ترك) هذا الملتزم وأفضى إلى إتلاف مال معصوم، فينبغي أن يضمن الدال هناك لجريان دليل المحرم والمودع الدالين (وأجيب بأن الإسلام التزم حقيقة ما جاء به النبي ﷺ وآله وأصحابه (وسلم إجمالاً) لا التزم خصوص عدم الدلالة على هذا المال (فهناك لزوم) للحفاظ بالإسلام (لا التزم) والموجب هذا الالتزام بخلاف المودع حين استودع فإنه من البين أنه التزم الحفظ، وإلا لم يودعه، وكذا المحرم (ولو سلم) أنه التزم للحفاظ (فمع الله تعالى) أي فهو التزم مع الله (لا مع العبد) فالدلالة جناية في حق الله تعالى، فيجب الجزاء من عنده، ولا يجب للعبد شيء (فيلزم الإثم لا الضمان) فإن قلت: فينبغي أن لا يضمن الساعي إلى السلطان الظالم فأخذ بسعايته المال من غير حق، مع أنهم افتوا أنه يضمن. قال: (وفتوى المتأخرين بالتضمنين بالسعاية) إلى السلطان الظالم ليأخذ المال ظلماً (بخلاف القياس) فإن مقتضاه ما ذكر (استحساناً لغلبة السعادة إلى الظلمة في زماننا) فلو لم يوجب الضمان عليهم وهو لا يقدر أن يأخذ من الآخذ لتوي المال ويتضرر المسلمون تضرراً عظيماً (وقد يطلق السبب مجازاً على تعليق الطلاق ونحوه) كالاتفاق والنذر (لأنه غير مفض إلى الوقوع، بل مانع) له لما مر أن التعليق يمنع المعلق بالشرط عن السببية فإذا لم يكن هو سبباً حقيقة (وإنما له نوع إفضاء ولو بعد حين) ولذا يسمى به مجازاً (فإذا تحقق الشرط صار علة حقيقة) مؤثرة في الحكم (بخلاف السبب في معنى العلة، لأنه لم يؤثر في الحكم وإن أثر في علته فافتراقاً) وتميزاً من هذا الوجه (ثم هذا المجاز كالعلة الحقيقية عند الحنفية) فإنه يمين وهو انعقد للبر بأن يترتب الجزاء لو خالف، فلا يبقى إلا إذا صلح لأن يترتب عليه الجزاء ظاهراً، كما هو حكم العلة الحقيقية (فلا يبقى) التعليق (إلا بقاء المحل) ويفوت بفوات المحل (خلافاً لزفر) الإمام، فعنده ليس له شبه بالحقيقة أصلاً، ولا ينتظر بقاءه إلى بقاء المحل (وثمرته) أي ثمرة هذا الخلاف (أن تنجيز) الطلقات (الثلاث بعد التعليق مبطل له) أي للتعليق (عندهم) لفوات المحل (خلافاً له وقد مر في المقالات ما هو الحق) فارجع هناك.

(وأما الشرط فحقيقي) عقلي (كالحياة للعلم وجعلي للشارع، كالشهود للنكاح) والشارع جعلها شرط له، وليس له وجود عنده بدونها (والعلم بوجود العبادات على من أسلم في دار الحرب) لعدم تمكنه من إيقاعها بدونها (فلا قضاء عليه إذا علم) بوجود العبادات (بعد زمان) لسقوط الوجوب عنه للجهل دفعاً للحرج (بخلاف النائم لأن الدار) التي فيه النائم (دار العلم،

فكانه ثابت في زمان النوم) فأقيم صيرورته في الدار التي يتمكن من التعلم فيها مقام العلم شرعاً، كالسفر والمشقة (أو) جعلى (للمكلف بالتعليق حقيقة) كما إذا كان مصدراً بكلمة التعليق (كأن تزوجت امرأة أو هذه) فهي طالق (أو معنى) بأن لا يكون هناك مفرد مفيد للشرط، لكنه يفهم من التركيب المعنى التعليقي (كالمرأة التي أتزوجها) أو كل امرأة أتزوجها، لأن الأمر الغير المعين الموصوف بصلة أو النكرة الموصوفة بجمله يفيدان عرفاً ولغة المعنى التعليقي الذي تفيدها الجمل المصدرة بكلمات التعليق، ولذا تدخل الفاء الجزائية في الخبر (بخلاف هذه أو زينب التي أتزوجها، لأن التوصيف عند الإشارة أو التسمية لغو) والتعليق إنما يستفاد منه (ويسمى) هذا القسم (شرطاً محضاً لعدم العلية فيه بوجه بل أثر التعليق إعدام العلة) أي إزالة العلية لما تقدم أن المعلق بالشرط لا ينعقد علة قبل وجوده (ثم قد يضاف إليه) أي إلى الشرط (الحكم وذلك عند عدم علة أو سبب صالحين للإضافة) فيترتب عليه ما يترتب على العلة (وسموه شرطاً فيه معنى العلة) وجه التسمية ظاهر (كشق الزق) فسأل منه ما كان فيه (وحفر البئر في الطريق) فمشى إنسان فوقه فيه من غير علم به، فالشق والحفر شرطان، لكن في معنى العلة (لأن السيلان وميل الثقليل) اللذين هما سببان وعلتان للتلف والزق كان مانعاً، وبالشق زال المانع (طبيعي) لا يصلح لإضافة التلف بما هو جنابة إليه (و) كذا (المشي) الذي هو علة السقوط الذي هو علة التلف (مباح) والجنابة لا تضاف إلا إلى التعدي، فلا يصلح للإضافة (إلا) إذا تعمد المرور) هناك، فإنه حرام يصلح لإضافة الجنابة إليه (فلا تعدي) ههنا (إلا في إزالة المانع) من السقوط (فيضاف الضمان إليه) فيضمن الشاق والحافر ما تلف بهما (وفي شهود اليمين والشرط) أي فيما إذا شهد شاهدان على حلفه بالعتاق مثلاً عند دخول الدار وآخرا شهدا بدخوله الدار الذي هو الشرط (إذا رجعوا جميعاً) يعني شهود الشرط واليمين (بعد الحكم) بالعتق (الضمان على شهود اليمين) لأن القضاء ماض لا ينقض، لأنه كان بظاهر حجة، فلزم العتق فوجد التلف، والقضاء لا يصلح موجباً للضمان، فهو على الشهود لأنهم متلفون، لكن على شهود اليمين دون الشرط (لأن الحكم مضاف إلى العلة عند وجودها) دون الشرط، والعلة هي اليمين فالإتلاف من شهود اليمين فيضمنون (وفي تضمين شهود الشرط إذا رجعوا وحدهم) دون شهود اليمين في الصورة المفروضة (اختلفوا فطائفة منهم) الإمام (فخر الإسلام) رحمه الله تعالى (نعم) يضمنون (وهو المختار وطائفة ومنهم) الإمام شمس الأئمة (السرخسي) رحمه الله تعالى (لا) يضمنون (واختاره) الشيخ كمال الدين (ابن الهمام) رحمه الله تعالى (لنا) أنه تلف ماله من غير حق، فلا بد من التضمين على المتعدي (واليمين لا يصلح علة للضمان) حتى يجب على شهوده فإنه تصرف في ملكه (والقضاء واجب) على القاضي عند ظهور الحجة عنده، فلا يصلح علة للضمان لأن الواجب ليس في أدائه تعد (فلا تعدي إلا من شهود الشرط) لأنهم شهدوا شهادة باطلة، وارتكبوا كبيرة فأفضى إلى ما أفضى فيضمنون (فصار كشهود القصاص إذا رجعوا) لأنهم متعدون ينسب التلف إليهم (ولا يلزم) على هذا (شهود الإحصان) اعتراضاً فإنه إذا شهد الشهود بالزنا ثم الآخرون بالإحصان فحكم بالرجم، فرجم

المشهد عليه، فرجع شهود الإحصان فقط، فينبغي أن يضمنوا الدية لوجود التعدي منهم (لأن الزنا علة صالحة لإضافة الحد) وتنقطع الإضافة عن الشرط والأمانة عند وجودها، والإحصان شرط أو أمانة ولا يذهب عليك أن الزنا ليس سبباً صالحاً لإيجاب الرجم إلا حال الإحصان فالتعدي منهم فافهم. منكرو الضمان (قالوا: العلة) وهنا (وإن لم تكن صالحة لإيجاب الضمان صالحة لقطعه عن الشرط إذا كانت فعل) فاعل (مختار) فلا يضاف إليه ما دامت موجودة، فلا يضمن الشهود (أقول) في الجواب: ماذا أرادوا بالعلة؟ (إن أريد به القضاء) فحينئذ جعلوه فعل فاعل مختار قاطع النسبة عن الشرط (كما في التحرير والتوضيح فبعد أنه علة الحكم بالوجود) أي وجود الشرط (لا علة الهلاك فيه أن المجبور شرعاً كالمجبور طبعاً) فهو بمنزلة المكروه (فصار كالواقع في البئر) وهو كما ترى. فالأولى أنه مؤد لما وجب وأداء الواجب لا يصلح لإضافة الضمان والجنابة إليه (وكيف ولو تم) ما ذكروا (لزم انتفاء الضمان مطلقاً) عن الشهود (إذا رجعوا) لتخلل القضاء الذي هو فعل الفاعل المختار (وهو باطل إجماعاً) لوجوبه على الشهود إذا رجعوا إجماعاً (وإن أريد به اليمين) فحينئذ يجعل هو فعل الفاعل الذي هو المالك قاطع النسبة عن الشرط (كما هو المتوهم) ففيه أنه فعل مشروع لا يصلح متلفاً بالتعدي أصلاً، وأيضاً (فمنقوض بقوله: إن كان قيده عشرة أرتال فهو حر، وإن حله أحد فهو حر، فشهدوا بعشرة) أي بأنه عشرة أرتال (ففضى بعثته ثم وزن فثمانية) أي فإذا هي ثمانية أرتال (ضمنوا عنده) رضي الله عنه (لأن القضاء) بعثته (على موجب شرعي) لقيام الحجة ظاهره (بلا تقصير) منه (في تعريف الحق لأنه) أي تعريف الحق إنما هو (بعد الحل و) الحال أن (ذلك معتق) قبل ذلك بالقضاء، لأن القضاء في العقود والفسوخ ينفذ ظاهراً أو باطناً، فهو حر بالقضاء في الواقع، وفيما بينه وبين الله تعالى أيضاً (فعتق باليمين الأول) إذ ليس غيره (وهي غير صالحة لإضافة الضمان، لأن تصرف المالك ليس بتعد) والضمان لا يكون إلا بالتعدي (فتعين الشرط) أي الشهادة لكونه تعدياً فيضمنون، فلو جعل اليمين قاطعاً للنسبة والضمان عن الشرط فاليمين ههنا موجود، فيجب أن يقطع عن صاحب الشرط، فلا يجب الضمان (وعندهما) العبد (رقيق بعد القضاء) والقضاء بالعتق باطل عندهما باطناً لأن القضاء بخلاف الواقع لا ينفذ عندهما باطناً (والعتق) ينزل عليه (بالحل) باليمين الثاني (فلا تعدي) من شهود الشرط (فلا ضمان فتدبر، وكل حكم تعلق بشرطين كأن دخلت هذه) الدار (وهذه) الدار (وكالطهارة للصلاة) فإن الطهارة أمور متعددة من غسل الوجه واليد والرجل ومسح الرأس مثلاً (فسموا أولهما شرطاً اسماً لا حكماً) أما كونه شرطاً اسماً فلتوقف الحكم عليه، وأما عدم كونه شرطاً حكماً فلانفكاك الحكم عنه (وقول) الإمام (فخر الإسلام إنه شرط مجازاً محل نظر) فإن الشرط لم يؤخذ في مفهومه الوجود عند الوجود، اللهم إلا أن يجدد اصطلاح (نعم في التعليقي وغيره فرق لوجوب الاتصال) في التعليق (وعدمه) أي عدم وجوب الاتصال في غيره، ولا يلزم منه اعتبار الاتصال في مفهوم الشرط فتدبر (وكل شرط اعترض عليه فعل) فاعل (مختار وهو) والحال أن الفعل (غير منسوب إليه) أي إلى الشرط (فهو في معنى السبب) المحض لا يوجب شيئاً (فلا يضمن

الحال) العبد المقيد (قيمة العبد إن أبق) بعد الحل (لأن الإباق) وجد (باختياره، والحل غير موجب له) بل حق المولى يسده عن الإباق لكونه مكلفاً بالإطاعة (بخلاف شق الرق) فإنه موجب لسيلان ما طبعه ذلك (وكذا في فتح القفص والاصطبل) فطار الطير أوفر الدابة (لا يضمهما الفاتح) لكون الطيران والفرار باختيارهما، وليس موجبا لهما (خلافاً لمحمد) الإمام والشافعي رضي الله عنه (لأن في طبعهما الفرار عند عدم المانع، فكان) طبيعياً (كسيلان المانع) بالشق فيضمن الفاتح (ولأن فعلهما) هذا (هدر شرعاً) فلا اعتبار له فيضاف إلى الفاتح دون اختيارهما (بخلاف العبد) المحلول قيده (لصحة الذمة) شرعاً بوجود الاجتناب عن الفرار (ورد) قوله: (بأن للاختيار مدخلاً البتة) في الطيران والفرار (وهو) أي الفرار (وإن كان طبيعياً) لهما للتوحش (ليس طبيعياً) بأن لا يكون للاختيار مدخل، وإذا لم يكن طبيعياً قطع النسبة عن الفاتح (وكونه هدرأ) شرعاً (لا يمنع) قطع الحكم عن الشرط كمن أرسل كلباً إلى صيد فمال عنه إلى جهة أخرى (ثم مال إليه فأخذه لا يحل لأن بالميل) عنه (قطع النسبة) نسبة الإرسال (إلى المرسل، وكمن أرسل دابته على الطريق فجالت يمناً ويسرة فأتلقت شيئاً لا ضمان على المالك) لأنها بالتوجه إلى الجهة الأخرى قطعت نسبتها عن المرسل، فعلم أن تخلل فعل مختار، ولو كان هدرأ مما يقطع النسبة إلى غيره، وإذا انقطع نسبة طيران الطير أو نذ الدابة لم يضمن (وفيه ما فيه) إذ مداخلة هذا الاختيار الشبيه بالطبع لا يقطع النسبة البتة، كيف وليس توحشه الطبيعي أدون من انجبار القاضي في الحكم بالقصاص بشاهد الزور. وأما مسألة إرسال الكلب فلأن الشرط في حل الذبيحة الذهاب من عند المرسل لطلب الصيد، وبالميل إلى جهة أخرى علم أنه ما كان ذهب لطلب الصيد. ومسألة إرسال الدابة على الطريق فيه الكلام ولو سلمت فالاجتناب عن اتلافه كان ممكناً فالتقصير من المتلف نفسه أو ماله فافهم. وفي «الكشف»: قال القاضي الإمام أبو زيد رحمه الله، ما ذكرنا جواب القياس، وما ذكره الخصم قريب من الاستحسان، فقد ألحق العادة وإن كانت عن اختيار بالطبيعة التي لا اختيار فيها صيانة لأموال الناس وأهدر اختيار ما لا عقل له لأنه جبار انتهى.

(وأما العلامة فمثلت بالإحصان) وهو علامة وجوب الرجم (وعليه) الإمامان شمس الأئمة (السرخسي و) فخر الإسلام (البرزدي، والمختار أنه شرط لوجوب الرجم وعليه الأكثر) وفي «الكشف» ما اختاره الشيخان طريقة القاضي الإمام أبي زيد في «التقويم»، وأما أصحابنا المتقدمون وعمامة المتأخرين منهم من سواهم من الفقهاء فقد سمو الإحصان شرطاً (لنا التوقف بلا تأثير ولا افضاء) أي وجوب الرجم يتوقف على الإحصان، وليس الإحصان مؤثراً فيه ومفضياً إليه وهو الشرط أتباع الشيخين (قالوا: أولاً: يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال عندنا، ولو توقف الوجوب) وجوب الحد (عليه لم يقبل) فإن الحدود لا تثبت بشهادة النساء ولو مع الرجال. وهذا الاستدلال لو تم فإنما دل على أن الأليق بمذهبننا كونه أمانة لا أنه أمانة في الواقع، فإن قبول شهادة النساء فيه ليس مجمعاً عليه (قلنا) إنما لا يثبت بشهادة النساء ما يكون مؤثراً في الحد، والاحصان ليس كذلك وهو (عبارة عن خصال حميدة) من الحرية والإسلام

والنكاح والعقل (ليست) تلك الخصال (مؤثرة ولا مستلزمة للعقوبة بل مانعة عن الزنا) فيثبت بشهادة النساء (فصار كما إذا شهدوا في غير كهذه الحالة، ومن ههنا) أي من أجل أن شهادة الإحصان شهادة خصال حميدة (لم يضمنوا إذا رجعوا) لأنهم ما كانوا أتوا إلا بالثناء، والذي يسده عما فعل كذا قالوا، والحق أن هذا الثناء أتلّف نفسه بغير حق ونفسه كانت معصومة، فلا بدّ من الضمان على المتعدي، وصاحب العلة غير متعد وكذا القاضي في حكمه إنما المتعدي صاحب هذا الثناء الذي هو الشرط، فينبغي أن يضمنوا والله أعلم بأحكامه (و) قالوا (ثانياً: الشرط ما يمنع ثبوت العلة) وتأثيرها (حقيقة بعد وجودها صورة فلا يتقدم) على العلة (مطلقاً) والإحصان متقدم على الزنا فلا يكون شرطاً (قلنا: ذلك الشرط التعليقي) هو الذي لا يتقدم على العلة ويبطل عليها (لا) الشرط (مطلقاً كشرط الصلاة) فإنه قد يتقدم أيضاً ثم ترقى، وقال: (بل قد يتقدم) الشرط (التعليقي أيضاً، ويتأخر ظهوره كالتعليق بكون قيده عشرة) أرتال، فإنه متقدم موجود من حين قيد ويظهر بعد الحل (وما) قال (في التحرير أن التعليق في مثله يكون على الظهور) أي ظهور كون قيده عشرة (وإن لم يذكر) في اللفظ (لأن الكائن ليس على خطر) والشرط لا بد أن يكون على خطر، (فأقول فيه أنه يلزم) على هذا التقدير (أن لا يعتق إلا من حين العلم) بال قيد (فالوجه أن المعتبر هو الخطر باعتبار العلم، وإن كان التعليق على المعلوم تدبر).

فصل

(التعبد بتحصيل القياس والعمل بمقتضاه جائز عقلاً) لا يحيله العقل (عند الجمهور) من أهل الإسلام (لا واجب كما عليه القفال وأبو الحسين) المعتزلي (ولا ممتنع) عقلاً (كما عليه بعض الشيعة وبعض المعتزلة، ومنهم النظام. لنا) لو كان ممتنعاً للزم من وقوعه محال (ولا يلزم من إلزامه محال أصلاً) ضرورة (كيف والاعتبار بالأمثال من قضية العقل) وهو يحكم أن المتماثلات حكمها واحد، وإنكار هذا مكابرة؛ ثم هذا الدليل إنما هو لإبطال قول الروافض ونحوهم، وأما قول أبي الحسين فلا يهمننا إبطاله، ولذا عرضوا عنه واكتفوا بكشف شبهة أبي الحسين. الموجبون (قالوا: لولا التعبد) بالقياس واجب (لخلت الوقائع) أكثرها (عن الأحكام) والتالي باطل، فالمقدم مثله (قلنا) لا نسلم بطلان التالي: بل يجوز العمل بالإباحة الأصلية ونحوها (ولو سلم بطلان التالي، فلا نسلم الملازمة لجواز التنصيص) على كل واقعة (بالعمومات) فلا خلو، وإن قيل: لم توجد العمومات كذلك، قلت: لم يبق الوجوب العقلي (أقول: إن قيل: الاختلاف) بين المجتهدين (رحمة فلا تعمم) الأحكام كل واقعة، وإلا لم يقع اختلاف فتذهب الرحمة الكثيرة (قلنا: الاختلاف لا ينحصر في القياس لجواز الاجتهاد في غيره من الظواهر) والخفي والمتشابه فتختلف الآراء في فهم معانيها وأخذ الحكم الشرعي منها (ثم إنه) أي اللزوم (لا يخلو عن قوة، لأن الأحكام) الإلهية (مبنية على المصالح) للعباد تفضلاً (وهي متفاوتة حسب تفاوت الزمان والمكان، فلا يمكن ضبطها إلا بالتفويض إلى الرأي) وإلا خلت الوقائع لعدم كفاية العمومات (فتدبر) وأنت لا يذهب عليك أن تفاوت المصالح في كل

زمان بحيث لا يدخل تحت ضوابط موضوعة من قبل الشارع محل تأمل لا بد في إيانة ذلك من دليل، كيف والضوابط الموضوعة من أهل الاجتهاد لم تخرج واقعة إلى هذه الغاية، فما ظنك بمن علمه محيط بما يكون من الأزل إلى الأبد، فتأمل. المنكرون (قالوا: أولاً) القياس طريق غير مأمون من الخطأ (والعقل يمنع من طريق غير مأمون) فالقياس ممنوع عقلاً (قلنا) منع العقل مطلقاً، ممنوع، بل (إذا كان الصواب راجحاً لا يمنع) العقل (فإن المظان الأكثرية) النافعة (لا تترك بالاحتمالات الأقلية) النادرة، والقياس لما كان الصواب فيه راجحاً ينبغي أن لا يترك (كيف) يترك راجح الصواب (وأكثر تصرفات العقلاء لفوائد غير متيقنة بالاستقراء) ثم دليلهم منقوض بظواهر النصوص، فإنه غير مأمون لوجود الاحتمال، فلا يتبع (و) قالوا (ثانياً: وهو للنظام) حاصل القياس تماثل المتماثلات بين الأحكام، والشارع لم يعتبر الأحكام كذلك، فلا يكون القياس معتبراً عنده تعالى؛ ووجه عدم اعتبار الأحكام كذلك قوله (ثبت الفرق بين المتماثلات، كإيجاب الغسل من المني دون البول) مع كونهما نجسين خارجين من سبيل واحد (وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير) مع أن جناية الأول أصغر من جناية الثاني (وكثير) من الأحكام كذلك (و) ثبت (الجمع بين المختلفات، كالتسوية بين القتل عمداً وخطأً في الإحرام) مع كون العمد جناية كاملة دون الخطأ (وكالزنا والردة) كلاهما يوجبان القتل مع كون الثاني أكبر كبيرة من الأول (إلى غير ذلك. والقياس) كان يقضي (بالعكس) أي بثبوت الجمع بين المتماثلات، والفرق بين المختلفات (قلنا) ليس المتماثلات متماثلة من كل وجه، ولا المختلفات مختلفة من كل وجه، بل يجوز اختلاف المتماثلات في المناطق، واتفاق المختلفات فيه. (وجوز الفرق لفارق فلا مماثلة) باعتبار ذلك الفارق (والجمع بجامع فلا مخالفة) بالنظر إليه (مطلقاً، ألا ترى النظام مع اعتزاله) ومخالفته. إيانا (معنا في الإسلام) فتتفق الأحكام التي بحسبه (على أن الاتفاق لعلل مختلفة جائز) يعني أنه يجوز أن يكون لعلل شتى معلول واحد، فيجوز اتحاد أحكام المختلفات فافهم. (و) قالوا: (ثالثاً: القياس يوجد فيه اختلاف كثير (كما هو الواقع) المشاهد (وكل ما يوجد فيه اختلاف لا يكون من عند الله، وكل ما هو كذلك فهو مردود إجماعاً) إذ لا حكم إلا لله تعالى (أما) المقدمة (الثانية فلقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] فإنه دل على أن ما عند الله لا يوجد فيه اختلاف) لأن لو لانتفاء الثاني لأجل انتفاء الأول، فانتفاء الأول سبب يلزمه انتفاء الثاني (وينعكس بعكس النقيض إلى تلك المقدمة) وهي قولنا: ما يوجد فيه اختلاف ليس من عند الله تعالى (و) قال (في شرح المختصر أن في الآية إشارة إلى المقدمة الأولى أيضاً، وقرره التفتازاني بأنها دلت على أن ما ليس من عند الله يوجد فيه الاختلاف، ومعلوم) من الخارج (أن القياس ليس من عند الله) بل بإخراج المجتهد برأيه، فهو مما يوجد فيه اختلاف (ثم أورد) هو نفسه (بأنه لو كان هذا) أي كون القياس لا من الله (معلوماً لما احتيج إلى الآية) المذكورة (بل نضمه إلى) المقدمة (الثالثة: ويتم) الدليل (أقول) ليس تقريره ما ذكر (بل تقريره أنها دلت على أن ما من عند غير الله ففيه اختلاف) بصريحها. (ومعلوم أن القياس من عند غير الله) وهو المجتهد

(وهذا لا يستلزم ضرورة أن لا يكون من عند الله) وإن استلزم بنظر دقيق (حتى يضم إلى) المقدمة (الثالثة) وإنما لا يستلزم ضرورة (لجواز أن يكون شيء من شيئين) جوازاً عقلياً وإن لم يكن وقوعياً (فلا بد من الرجوع إلى الآية) لإثبات ما يضم إليها (كما مر) وإن قيل: يمكن إثباته بوجه آخر، قلت: لا يجب على الناظر تعيين الطريق (قلنا: المنفي هو التناقض أو الاضطراب المخل بالبلاغة) عن القرآن الشريف، لا الاختلاف مطلقاً (فإن اختلاف الأحكام) ثابت (لا ريب فيه) فليس الآية مما نحن فيه، والقياس أيضاً كاشف عما عند الله، لكن ظناً كظاهر الكتاب فافهم.

(مسألة: ذلك التعبد) أي التعبد بالقياس الذي كان جائزاً (واقع) البتة (خلافاً لداود الظاهري والقاساني والنهرواني فإنهم) وإن جوّزوا التعبد به عقلاً لكنهم (منعوه سمعاً) وحكي عن داود إنكار القياس في العبادات خاصة دون المعاملات، وعن القاساني والنهرواني أنه واقع إذا كان العلة منصوصة ولو إيماء وإنما أنكرا فيما عدا ذلك (وأما القائلون بالوقوع) أي وقوع التعبد (فالأكثر) منهم قائلون بالوقوع (بالسمع وطائفة من الحنفية والشافعية) قالوا بوقوعه (بالعقل أيضاً، وهو المختار، ثم دليل السمع قطعي عند الأكثر) من القائلين (خلافاً لأبي الحسين) فإنه يقول إنه ظني، فإن قلت: قد تقدم أنه قال بالجوب العقلي، وههنا قد قال بالظنية وبينهما تنافٍ (قيل: هذا) أي ظنية وقوع التعبد (لا ينافي وجوب التعبد) به (عقلاً، إذ الشيء يجب أولاً ثم يقع) فيجوز أن يكون وجوبه قطعياً ووقوعه مظنوناً (أقول) معنى وجوب التعبد عنده أنه يجب على الشارع أو منه نظراً إلى الحكمة الأزلية الثابتة له (وما يجب على الشارع) أو منه (يقع قطعاً) فقطعية الجوب ملزوم قطعياً الوقوع ومنافي اللازم مناف للملزوم فلزم التنافي (فالأوجه) في الجواب (أن القطع) بالوقوع (عنده بالعقل، وأما السمع الدال) عليه (فظني) يعني أنه لم يقل بظنية الوقوع، بل بظنية الدليل السمعي الدال عليه فقط، ويجوز أن يكون مقطوعاً بالدليل العقلي (لنا أولاً: كما أقول القياس حجة لحكم شرعي) ومنتج إياه (وكل ما هو كذلك فالتعبد به واقع، لأن طلب العلم) بالأحكام الشرعية (فرض إجماعاً) فطلب ما يحصل به العلم أيضاً فرض (وأما الحجية فلإفادته التصديق) بالحكم الشرعي (ولذلك) أي لأجل أنه مفيد للتصديق (لأثبتته الحكماء والمتكلمون) لإثبات بعض مطالبهم (بيد أنه إن كان الأصل عقلياً) كما في الحكمة والكلام (فالفرع) أيضاً (عقلي، وإن) كان (شريعياً فشرعي) أي فالفرع شرعي، فإذاً هو حجة على الحكم الشرعي (و) لنا ثانياً (قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢٢] فإن قيل: المراد ههنا الاتعاظ لا القياس، وإلا لكان المعنى أن الله تعالى فعل ببني النضير ما فعل، فقيسوا الأرز بالشعير، وهو كما ترى. وأيضاً الاعتبار ظاهر في القياس العقلي دون الشرعي كقياس العالم في الاحتياج إلى الصانع على حاجة البناء، إلى البناء قال (أي ردوا الشيء إلى نظيره في مناطه في المثلات وغيرها، لأن العبرة لعموم اللفظ) ولفظ الاعتبار موضوع لهذا المعنى، والاتعاظ نوع منه، فيحمل على العموم، وليس له اختصاص بالقياس العقلي، بل هو أيضاً نوع منه، ولا يرجع الحاصل إلى ما ذكرتم، بل إلى أنا فعلنا بهم

ما فعلنا، فقيسوا الأمور بأمثالها أنتم يا أهل الأبصار، فدخل فيه قياس أفعالنا على أفعالهم في وصول الجزاء فيحصل الاتعاض. وهذا المعنى في غاية اللطافة والبلاغة (ولو حمل على الاتعاض فقط) دون الأعم (دل على القياس أيضاً) بدلالة النص (كما) قال صدر الشريعة (في التوضيح، وذلك لأن فاء التفرع) في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ (يدل على أن القصة السابقة) هي إخراج بني النضير من المدينة إلى الشام وقذف الرعب في قلوبهم وتخريب بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين (علة لوجوب الاتعاض، بناء على أن العلم بوجود السبب يوجب الحكم بوجود المسبب) فيجب في كل ما هو سبب ومسبب (وهو معنى القياس الشرعي) وهذا هو التقرير الذي عبر عنه الإمام فخر الإسلام بالدليل المعقول (وأورد في التلويح) أن هذا إنما يتم لو دل التفرع على أن ما قبله سبب تام و(أن الفاء بل صريح الشرط، والجزاء لا يقتضي العلية التامة بل) إنما يقتضي (الدخل في الجملة، فلا يدل على أن كل من علم بوجود السبب يجب عليه الحكم بوجود المسبب. أقول) في الجواب (لو صح هذا) أي عدم إيجاب التفرع بالفاء تامة المتفرع عليه بل المداخلة في الجملة (لصح، ثم كالفاء في الجزاء، لأن الدخل في الجملة لا ينافي التراخي) فإن المعلول يتخلف عن العلة الناقصة كثيراً، ويمكن لمن ليس له ذريعة فوق الجدل أن يقول: هذا قياس في اللغة، فإن الحروف وإن كان معانيها متقاربة إلا أنهم وضعوا بعضها لأن يستعمل في محل دون الآخر، ألا ترى أن معنى ما ولا ولم واحد وما لا يجيء لنفي الجنس، ولم لا يدخل إلا على المضارع، وهكذا فيجوز أن يكون حال كلمة الفاء وثم كذلك، فالفاء وإن كان لا ينافي التراخي ويفيد مطلق الدخل لكن وضعت لدخولها على الأجزئية دون غيرها، وإن قرب معناها، ولما كان لهذا توهم أردف المصنف ما يقطع الإيراد عن أصله، وقال: (بل الصحيح أن الفاء يستلزم الاستلزام) أي استلزام الأول للثاني (لغة كما في) شرح (الرضي) للكافية. ثم لما كان يورد على الدليل أيضاً أن الأمر يجوز أن يكون للندب، فلا يفيد وجوب التعبد أو للمرة فلم يلزم إلا التعبد مرة، وهو يتحقق في ضمن الاتعاض الواجب خصوصاً أيضاً، أو يكون الأمر للحاضرين فقط، فلا يجب التعبد به علينا. أجاب بقوله (ثم كون الأمر للندب أو المرة أو للحاضرين فقط ونحو ذلك احتمالات مردودة) لا ينبغي أن يلتفت إليها. أما الأول فلا لأنه لو كان كذلك لندب الاتعاض وغيره من الاعتبارات، وأما الثاني فيأبى عنه التفرع، فإنه يوجب العلية والتكرار وكذا المقام، وأما الثالث: فلأن الشريعة المطهرة عامة هذا. واعلم أنه لعل مرادهم بالقطع الذي ادعى من قبل القطع بالمعنى الأعم، وهو الذي يقطع احتمالاً ناشئاً عن دليل، ولو كان احتمالاً ناشئاً عن غير دليل مما يعد في العرف واللغة كلا احتمال فلا ينافي وجود مطلق الاحتمال البعيد عرفاً ولغة، ولو لم يكن المراد هذا، بل المعنى الأخص، لما صح الاستدلال بهذه الآية. فإن احتمال التجوز وإرادة الاتعاض وعدم استعمال الفاء في اللزوم قائم، ولو كان بعيداً يعد عرفاً كلا احتمال، وينسب العرف لمبديه ما يكره فافهم (و) لنا (ثالثاً حديث معاذ) وقد تقدم، وهو يدل على الاجتهاد بالرأي، وأورد عليه أن الاجتهاد بالرأي غير منحصر في القياس، بل يجوز أن يكون بنحو آخر، كالاجتهاد في تأويل

الظاهر أو الخفيّ أو المشكل ونحو ذلك . وجوابه أن الكلام فيما إذا لم يوجد في الكتاب والسنة . وحيث لا اجتهاد إلا بالقياس ، وعلى التنزل فهو فرد له وداخل فيه ، فالاجتهاد بعمومه متناول إياه ، ولما كان لقائل أن يقول إنه خبر واحد مفيد للظن ، ولا يفيد في إثبات الأصول ، قال : (فإنه) خبر (مشهور يفيد الطمأنينة ، وهو) أي الاطمئنان (فوق ظن الأحاد) لأنه يقين بالمعنى الأعم المذكور (ويمثله يصح إثبات الأصل فافهم) . وهذا أيضاً يرشدك إلى ما قلنا (و) لنا (رابعاً: تواتر عن الصحابة) رضي الله تعالى عنهم (المجتهدين) العادلين (العمل به عند عدم النص . وإن كان التفاصيل) أي تفاصيل أعمالهم (آحاداً) فإن القدر المشترك متواتر (والعادة قاضية في مثله بوجود القاطع) بحجته والعلم به ، فهذا استدلال بالحقيقة بالقاطع الذي كان عندهم ، وعملهم شائعاً ذائعاً دليل عليه (وأيضاً شاع بينهم الاحتجاج به والمباحثة) فيه (والترجيح فيه) عند المعارضة (بلا نكير) من واحد (والعادة تقضي بأن السكوت في مثله من الأصول العامة الملزمة) للعمل (وفاق) وهذا استدلال بنفس إجماعهم على الحجية ، فإنهم عملوا به ، واستدلوا به من غير نكير ، وأشار إلى دفع ما يورد أن الإجماع إن كان سكوتياً فلا يفيد ، إلا الظن ، ولا يغني من الحق في الأصول شيئاً بأنه علم ضروري ، بأن الكل متفقون ، وسكوتهم للاتفاق ، فإن السكوت في مثل هذا الأصل لا يكون إلا عن موافقة (فمن ذلك) الاحتجاج (أنه قاس) أفضل البشر بعد الأنبياء عليهم السلام (أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (الزكاة على الصلاة في القتال) وقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة رواه الشيخان (فرجعوا إليه) وسلموا قياسه ، وهذا إجماع منهم على حجية القياس (وورث) ذلك الصديق (أم الأم دون أم الأب فقيل) في «التيسير» القائل عبد الرحمن بن سهل (تركت التي لو كانت هي الميتة ورث) هو (الكل فشركهما في السدس على السواء) فأخذ بقياس هذا القائل ، وفي «شرح السراجي» القائل أم الأب ، وهذا لا ينافي ثبوت الحديث . وسماعه من محمد بن سلمة كما لا يخفى (وورث) أمير المؤمنين (عمر المبتوتة) المطلقة في مرض الزوج الفاز (بالرأي ورجع) ذلك الأمير (في قتل الجماعة بالواحد إلى رأي) أمير المؤمنين (علي) حين قال : رأيت لو اشترك نفر في السرقة أكنت تقطعهم؟ فقال : نعم ، فقال : هكذا ههنا ، كذا في «الحاشية» (وقال) أمير المؤمنين (عثمان) رضي الله عنه (لعمري) أمير المؤمنين رضي الله عنه (إن اتبعت وأيك فسيدي ، وإن تتبع رأي من قبلك فنعم الرأي) فقد جوز العمل بالرأي (و) قاس أمير المؤمنين (علي) الشارب على القاذف) في الحد وأجمعوا به . كما تقدم (وقال) هو كرم الله وجهه (اجتمع رأيي ورأي) أمير المؤمنين (عمر في أم الولد) وقد تقدم (و) قاس (ابن مسعود) الذي أمر الصحابة بالتمسك بعهد (موت زوج المفوضة على موت زوج غيرها) كما تقدم قصته (واختلفوا في توريث الجدّ مع الإخوة بالرأي) روى الإمام أبو حنيفة في «مسنده» عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال لأمرير المؤمنين عمر رضي الله عنه حين شاور في الجدّ مع الإخوة أنّه قال : رأيت يا أمير المؤمنين^(١) لو أن شجرة انشعب من الغصن غصنان أيهما أقرب من أحد

(١) قوله : (لو أن شجرة انشعب) الخ يحزر لفظه من المسند ، فإن فيه ركة وإن كان المعنى واضحاً . اهـ . كتبه مصححه .

الغصنين؟ أصحابه الذي خرج منه أم الشجرة، وقال زيد بن ثابت: لو أن جدولاً انبعث منه ساقية ثم انبعث من الساقية ساقيتان، أيهما أقرب إحدى الساقيتين إلى صاحبتهما أم الجدول؟ ومقصودهما توريث الأخ مع الجدّ قياساً على توريث العصابات الآخرين بجامع القرب في القرابة، والشجرة والجدول تمثيل لقرب القرابة، لا أنه القياس حتى يرد عليه أنه ليس من القياس المتنازع فيه، وصح عن ابن عباس أنه أرسل إلى زيد بن ثابت وقال: ألا يتقي الله زيد، يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أباً الأب أباً، فانظر تشديده حين مخالفته، هذا القياس فافهم (وذلك) أي الاحتجاج بالقياس (أكثر كما) روي (في المطولات من كتب السير) اعلم أنه كان في هذا الدليل شبه لأولي التلبيس، قد أشير إلى اندفاع بعضها. ونحن نذكر جلها مع حلها، فمنها لا نسلم أن أحداً من الصحابة قاس، وما نقلتم أخبار آحاد لا تفيد القطع فيجوز عدم الصحة، ومنها: أن ما نقلتم عنهم لا تدل دلالة واضحة على كون فتواهم بالقياس، بل يجوز أن يكون عندهم نصوص جلية أو خفية لم يذكروها. ومنها: أنه سلمنا أن فتواهم للقياس لكن لأقيسة جزئية من نوع ما، فلا تدل على صحة الاستدلال بجميع الأقيسة، والجواب عنها أن المنقولات وإن كانت كل واحد واحد منها أخبار آحاد إلا أن القدر المشترك بينها وهو الفتوى بالقياس، وكون عادتهم ذلك متواتر يحدث العلم به بكثرة مطالعة أفضيتهم وتواريخهم، وعلم أيضاً بتكرار عملهم بالأقيسة أنه لم يكن بخصوص نوع أو فرد، وعلم أيضاً بقرائن قاطعة للناقيلين أنه لم يكن عندهم نص، وأيضاً: الضرورة العادية قاضية بأنه لو كان عندهم نص استدلوا به في فتاويهم لأظهروا، وإنكار هذا مكابرة، وما نقلنا عنهم وقائع متعدّدة تمثيلاً فلا يضر عدم دلالة البعض على كونها بالقياس، وإلى هذا كله أشار بقوله: تواتر، وبهذا ظهر لك فساد ما في «المحصول» أن الغاية أن النقلة عشرة أو عشرون، ولا يحصل بهم التواتر فلا يثبت به هذه المسألة القطعية، ولا حاجة إلى ما أجاب به أن المسألة ظنية عملية يكفي فيها الظن. ومنها: أنه سلمنا أن العمل بالقياس ثبت عن بعض الصحابة لكن لا يلزم منه الإجماع وإنما يلزم لو كان سكوتهم للرضا بل يجوز أن يكون للخوف قال: النظام أنه لم يعمل به، إلا عدد قليل من الصحابة، لكن لما كان مثل أمير المؤمنين عمر وأمير المؤمنين عثمان وأمير المؤمنين علي وكانوا سلاطين فخاف الآخرون من مخالفتهم، لأن العادة جرت بمعادة من اتخذ قولاً مذهباً من خالفه، فإذا لا إجماع أصلاً. وجوابه: أن تكرر السكوت في وقائع كثيرة لا تحصي، لا يكون عادة إلا عن رضا، لا سيما فيما هو أصل الدين، فهذا السكوت سراً وعلانية من كل أحد في كل واقعة، والتزامهم أحكام الخلفاء الراشدين الناشئة عن الأقيسة يفيد علماً عادياً ضرورياً بالرضا والوفاق. وتوهم نسبة الخوف إليهم بهت، فإن من أخلاقهم الكريمة المتواترة أنهم كانوا لا يخافون في أمر ديني من أحد لا سيما مدة طويلة، وعسى أن يكون إنكار هذا مكابرة، ونسبة المعادة إلى الخلفاء الراشدين بمخالفة ما اتخذوه مذهباً حماقة عظيمة، فإنهم كانوا ألين للحق. ومن تتبع التواريخ والسير علم علماً قاطعاً أنهم كانوا يخالفون قول الخلفاء كثيراً. وإذا لم يكن لهم خوف في المخالفة في وقائع فأيّ خوف لهم في واقعة واحدة. ومنها:

سلمنا أن الكل راضون به لكن يجوز أن لا يكون رضا البعض قبل رجوع الآخر، فلا يثبت الإجماع، وهذا لأن الكل لم يجتمعوا في محفل واحد ولم يتكلموا معاً. وقد مر جوابه في الأصل الثالث من أنهم وإن لم يتكلموا دفعة لكن حصل العلم بقرائن الأحوال أنهم، لم يرجعوا مدة عمرهم، وأيضاً: لم تم لزم بطلان الإجماع مطلقاً، وما في «المحصول» أن الصحابة كانوا معدودين في أول الزمان، فيمكن الاجتماع في محفل والتكلم معاً، ففيه أن المقصود لو تم لدل على بطلان تحقق الإجماع فيما تحقق قطعاً لأنه لم يتفق اجتماع المجتمعين في الحوادث الإجماعية بأن يتكلموا، مع أن ههنا أيضاً وقع الاتفاق على قتال مانعي الزكاة بالقياس بغتة حين خرجوا له فتأمل. ومنها: أنا سلمنا أنه وقع اتفاق الصحابة على العمل على مقتضى أقيستهم، لكن لا يلزم منه عملنا على موجب أقيستنا، بل يجوز أن يكونوا مختصين بهذا لكونهم من أفضل الأمة، وكون أذهانهم ثاقبة من أذهاننا وعقولهم متوقدة بنور إلهي، فإصابة الحق برأيهم أكثر وأقوى من إصابتنا، فجواز تعبدهم بالقياس لا يوجب جواز تعبدنا به. والجواب أنه لا شك في فضل آرائهم على آرائنا وفي كون إصابتهم للحق أكثر، لكن تعبدهم بالقياس لم يكن لاختصاصهم به، بل تلك الوقائع دلت على أن تعبدهم به لكونه حجة لا غير، ونحن وهم رضوان الله عليهم سيان في اتباع الحجج، على أن من بعدهم من التابعين أيضاً قاسوا من غير تكبر، فلا وجه للاختصاص أصلاً فافهم. وثبت (وعورض بأن أجلة الصحابة ذموه) والمذموم منهم لا يكون حجة. ويمكن أن يحرق نقضاً أيضاً على الاستدلال بالإجماع (فعن) أفضل البشر بعد الأنبياء سيد الصديقين بعدهم (أبي بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه حين سئل عن الكلاله (أي سماء تظلني وأي أرض تقلني لو قلت في كتاب الله برأيي) وهذا ليس من الباب في شيء، فإنه إنما نفى القول بالرأي في تفسير كتاب الله تعالى لا أنه أنكر الرأي والقياس مطلقاً (وعن) أمير المؤمنين (عمر) رضي الله عنه (إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن) وأنت لا يذهب عليك أنه لا ذم فيه إلا لأصحاب الرأي والمتبادر منه من هو ملازم للرأي، ولا يلتفت إلى غيره كأصحاب النار، وهذا لا ينفي قياس صاحب «السنن» (وعن) أميري المؤمنين (علي وعثمان: لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى المسح من ظاهره) وأنت لا يذهب عليك أنه إنما ينفي كون الدين ناشئاً عن الرأي، وهو كذلك، لأن وضع حكم ديني ابتداءً لا يصح بالرأي أصلاً، ولا يلزم منه نفي استعمال الرأي في مماثل لما ثبت من الدين ليعرف الحكم به (وعن ابن مسعود: إذا قلت في دينكم بالقياس أحللتكم كثيراً مما حرمه الله، وحرمتكم كثيراً مما أحل الله) وهذا إنما يتم لو كان الخطاب للكل، وهو خفي بعد، بل لعله لقوم ما وصلوا إلى درجة الاجتهاد بالقياس (وعن ابن عمر: السنة ما سنه الرسول ﷺ) وآله وأصحاب (وسلم، لا تجعلوا الرأي سنة للمسلمين) وهذا لو تم فإنما يدل على أن الرأي ليس سنة، لا أنه ليس حجة (الجواب أنه) أي المنقول (محمول على تصحيحه فيما لا يصح) كالمغني الاعتبار والمصالح المرسلة (وتقديمه على ما يقدح) فيه من الكتاب والسنة (توفيقاً) بين هذه الروايات وبين ما تواتر عنهم من العمل بالرأي (واستدل بما تواتر معناه) وإن كانت التفاصيل أحاداً (من ذكره عليه)

وعلى آله وأصحابه (الصلاة والسلام للعلل للأحكام مثل: «أرأيت لو كان على أبيك دين») في إبانة أجزاء حج الرجل عن أبيه «(أينقص الرطب إذا جف)» حين الجواب عمن سأل عن بيع الرطب بالتمر (فإنهم يحشرون) في تعليل دفن الشهداء أحد من غير غسل («أنها من الطوافين») في تعليل طهارة سؤر الهرة («فإنه لا يدري أين باتت يده») في تعليل نهى المستيقظ عن غمس اليد في الإناء (فلعل الماء أعان على قتله») في تعليل حرمة ما قتله الكلب المرسل بإلقائه في الماء (قيل) في الاعتراض عليه (لو تم) هذا الدليل (في المنصوص العلة فلا يتم في غيره) وفيه إشارة إلى أنه غير تام فيه أيضاً، لجواز ذكر العلل بيانياً للحكمة لا للقياس، فتأمل فيه، فإن فيه تأملاً (أقول: لا يبعد أن يقال) في دفعه (من علم من عاداته التعليل بعلم معقولة علم تصحيحه للسلك) أيضاً (بهذا المسلك مطلقاً) فإنه يحدث علم ضروري بالتجربة، والتكرار أن الأحكام معللة بالمصالح (كما في التجريبات) فتأمل. المنكرون (قالوا أولاً) قال الله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَا عَلَيْكَ أَلَكِتَابَ يَتَّبِعُ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] (ونحوه) فلم يبق شيء يبين بالقياس حتى يكون هو حجة فيه (قلنا) نعم، هو تبيان، لكن (إجمالاً لانعدام تفصيل الكل) فيه (قطعاً، يفصل بالاجتهاد) والقياس (و) قالوا ثانياً قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم («تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب، وبرهة بالسنة، وبرهة بالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا») قلنا هو (معارض بمثله) فإنه يلزم منه أن لا يكون الكتاب والسنة أيضاً حجتين فافهم. (أقول: والحل) لدليلهم (أن المنع فيه عن التسوية) بين الثلاثة (والتخيير) في العمل (لا مطلقاً) عن نفس العمل بالقياس. وأيضاً: يحتمل أن يكون المراد النهي عن التفريق في العمل في بعض الأحيان بواحد وفي زمان آخر بآخر، وفي زمان بآخر، فهم أي المفزقون ضلوا، وإنما الواجب عليهم اتباع الحجج كلها في زمان واحد فافهم وتأمل.

(مسألة: النص على العلة يكفي في إيجاب تعديدية الحكم) في محال تحققها (ولو عدم التعبد بالقياس مطلقاً عند الحنفية و) الإمام (أحمد وأبي إسحق الشيرازي) الشافعي (وهو المختار، وعليه النظام، لكنه قال إنه منصوص) باستعمال الكلام فيه عرفاً أو لغة (وعند أبي عبدالله البصري) المعتزلي يجب التعديدية (في التحريم فقط. خلافاً للجمهور) من أهل المذاهب (لنا أولاً: إن ذكر العلة مع الحكم يفيد تعميمه في محال وجودها، لأنه المتبادر إلى الفهم) من هذا النحو من القرآن (كقول الطيب: لا تأكله لبرودته) يفهم منه، كل واحد نهيه عن البارد مطلقاً من غير نظر وفكر، ولا يحتاج في الفهم إلى المعرفة بشرح القياس (و) لنا (ثانياً: لو لم يعم) الحكم بل يخص في المنصوص (لزم التحكم لأن الظاهر) من التعليل (استقلالها) فتخلف الحكم مع وجود العلة المستقلة في بعض المحال دون بعض تحكم صريح، وأنت لا يذهب عليك أن غاية ما لزم من هذا البيان ثبوت الحكم في موارد العلة لا ثبوته مع قطع النظر عن شرع القياس. فإنه لو لم يعمومه في المنصوصة والمستنبطة جميعاً فافهم. (و) لنا (ثالثاً: حرمت الخمر لأنها مسكرة، في معنى علة الحرمة حقيقة الإسكار) عرفاً، فإذا فهم المناظر عرفاً لزم تعميم الحكم أيضاً عرفاً (وأما القول بأن حرمة الخمر معلل بالإسكار المنسوب إليه لا

بالإسكار (مطلقاً، ففي غاية الضعف، لأن الكلام في العلة المتعدية) يعني أن الكلام فيما لا تدل القرينة فيه على الاختصاص بل يكون الظاهر فيه التعدية (كقول الطبيب) فإذا فرض الاختصاص خرج عن محل النزاع. (المنكرون قالوا أولاً:) لو ثبت إيجاب التعدية فعن دليل، و(لا دليل على الوجوب، وهو الأمر أو الإخبار به) ولم يوجد شيء منهما (قلنا) لا نسلم أنه لا دليل بل (ثبوت الحكم عن الشارع من الدلائل) وههنا قد ثبت بالتعليل، ولا نسلم أن الدليل منحصر في صيغة الأمر أو الإخبار به (و) قالوا (ثانياً: لو صح) وجوب التعدية من دون توقف على شرع القياس (لزم عتق كل أسود عند قوله: أعتقت غانماً لسواده) لعموم العلة (قلنا: لا يلزم من حجية إيجاب الشارع على غيره) من العبيد (حجية إيجاب أحد على نفسه) يعني: سلمنا أن مفاده عتق كل أسود، لكن لا يلزم لزومه، بخلاف حكم الله تعالى فإنه والٍ وجبار على الإطلاق (اللهم إلا أن يكون) العموم (بالصيغة) بأن تكون الصيغة دالة عليه حقيقة أو مجازاً، فإن الشارع إنما أعطاها ولاية الاعتاق وجميع التصرفات الإنشائية بتلفظ الصيغة الدالة عليه (وهو ممنوع) فلا يلزم العتق في غير غانم من السودان لعدم موجبه، وهو اللفظ الدال عليه مطابقة حقيقة أو مجازاً (على أن للنظام أن يفرق بين المنطوق والمحذوف) فيقول: الموجب للعتق المنطوق دون المحذوف، وههنا اللفظ وإن عم جميع السودان لكنه محذوف وفيه تأمل، قال (البصري) العلة في التحريم تدل على أن الضرر منها، فأينما وجدت وجد الضرر، دفع كل ضرر (واجب) فيعم التحريم جميع محالها (بخلاف فعل كل خير) فإنه ليس واجباً، والعلة المقارنة للأمر إنما توجب الخيرية فيكون كل محالها خيراً. ولا يلزم الوجوب منه (قلنا: إيجاب كل شيء حرمة ضده) أي يوجبه (فتركه) أي ترك الواجب (كالنهي) يكون مشتقاً على ضرر يجب دفعه، فوجب العموم (تدبير) فإنه دقيق إلا أن يفرق بما بالذات وما بالعرض، فالأولى أن يقرر منعاً بأننا لا نسلم أن كل فعل خير ليس بواجب، بل الأمر كالنهي في دفع الضرر وطلب الخير فافهم.

(مسألة: الحنفية) قالوا (لا يجري) القياس (في الحدود) خلافاً لمن عداهم (لاشتمالها) أي الحدود (على تقديرات لا تعقل) بالرأي (كالمائة والثمانين) هذا دعوى من غير دليل، والخصم لا يقنع عليه، بل يقول عدم معقولية التقادير ابتداء مسلم، ولا يضر، وأما إذا وجد أصل وعرف علته فمعقولية التقادير رأياً بالتعدية ليست ممتنعة، بل واقعة. ثم أشار إلى دليل آخر لهم بقوله: (ولو عقل) التقدير (كما قيل في اليد السارقة فالشبهة) الثابتة في القياس (دائرة) للحد، فلا يثبت، لقوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «ادروا الحدود بالشبهات» رواه في بعض السنن. وهذا أيضاً غير واف، فإن الشبهة الدائرة هي الشبهة في تحقق السبب، والحديث محمول عليه، والمأمور به هو الاحتيال في ثبوت الحد كيلا يثبت باستقصاء السؤال عن الشهود وعدم طلب المشهود عليه ونحو ذلك لا إسقاط ما هو ثابت من الشرع بشبهة في دليله غير مانعة عن وجوب العمل، كيف ولو كان مطلق الشبهة مانعاً عن الحد لما وجب الحد بالدلائل الظنية، كالعام المخصوص ونحوه، وأخبار الآحاد، فما قال المصنف أن أخبار الآحاد

مثل القياس في عدم الإثبات فلا ينقض بها غير نافع مع أنه قد تقدم أن الرواية عن الإمام أبي يوسف ثبوت الحدود بخبر الواحد، وكذا لا ينفع الجواب بأن خبر الواحد ليس في دلالته وإثباته ضعف. وإنما الضعف في السند بخلاف القياس، فإن الضعف في أصل دلالته لأنه لا يعم جميع صور النقض. ولأن الفرق بين الضعفين تحكم. فإن كليهما يوجبان شبهة عدم الثبوت فافهم. المثبتون (قالوا: أولاً: أدلة الحجية) أي حجية القياس (عامه) لجميع الأقيسة في حدود كان أو في غيرها، فيجب القول بحجية جميع الأقيسة (قلنا) لا نسلم أنها عامة (بل مخصصة بعدم المانع، فإنه) تخصيص (عقلي) كيف وقد مرّ الشروط في الحجية، فالقياس الغير المشتمل على بعضها غير حجة، والقياس في الحدود من هذا القبيل، لأنّ التقدير مانع (و) قالوا (ثانياً: حد في الخمر) زمن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم (بقياس) أمير المؤمنين (علي) كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام كما مرّ (قلنا) لم يحد في الخمر بالقياس (بل بالإجماع) المزيل لشبهة القياس (ولا يلزم منه) أي من الجواز بالقياس المزال الشبهة (الجواز) بالقياس (مطلقاً) ولا يذهب عليك ما فيه، أولاً أن هذا الكلام إن أورد نقضاً على الدليل الأول لا يتوجه هذا الجواب. فإنه قد عقل بالرأي التقدير. وثانياً: إن الإجماع إنما ينعقد بالاستدلال بالقياس. وإذا قد استدل أهل الإجماع به لم يكن مزال الشبهة أصلاً، وإنما زالت شبهته بعد تقرر الإجماع، فعلم بعمل أهل الإجماع أن الشبهة الراسخة في القياس غير مانعة عن العمل به في الحدود (على أنه كان) الحد عليه (باجتماع أدلة سمعية عليه عندنا) ولم يكن بالقياس، وفيه أن استدلال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بحضرة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ومشهد من الصحابة مع عدم إنكارهم عليه يفيد أن التعبد به في الحدود كان جائزاً عندهم، وهذا لا ينافي الاجتماع أدلة سمعية عليه أيضاً فافهم. ثم أورد عليه أيضاً أن الأدلة السمعية ما دلّت على أن حد الشرب ثمانون، وهذا إنما يثبت بالقياس لا غير، ويؤيده ما روى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه أن أهل الشرب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي، فكان أبو بكر يجلد أربعين حتى توفي إلى أن قال: فقال عمر رضي الله عنه: ماذا ترون؟ فقال علي رضي الله عنه: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وعلى المفترى ثمانون. فإذا علم أن تحديد ثمانين بالقياس لا غير. وأجيب أن المقصود أن حده كان أخذ بإشارات رسول الله ﷺ، وكان أمره في الزيادة والنقصان موقوفاً على فساد الزمان وصلاحه، ولذا زادوا ثم أجمعوا على ثمانين منعاً للزيادة عليه عند ظهور فساد شديد، فمراتب الحدود كانت مأخوذة من صاحب الشرع والرأي لتعيين كل عدد بحسب الزمان، ويؤيده ما روى البخاري عن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وامرأة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين. هكذا قالوا (ثم الكفارات كالحدود) في الخلاف المذكور، فالحنفية قالوا: لا يجري القياس فيها، لأنّ الكفارة ساترة للذنوب، ولا يهتدي إليه العقل، ولأنها مندرئة بالشبهات وفي القياس شبهة، وغيرهم قالوا: نعم، يجري فيها لعموم الأدلة.

(مسألة: هل يجري) القياس (في العلل والشروط) لا خلاف في أنه لا تثبت العلل وأوصافها كعلية الجنسية في ربا النساء وصفة السوم في نصاب الزكاة ولا الشروط وأوصافها، كاشتراط الشهود في النكاح وذكورتها مثلاً، ولا الأحكام وأوصافها، كجواز البتراء ووجوب الوتر ابتداءً من غير نص مقيس عليه، فإن هذا نصب الشرع بالرأي من غير حجة شرعية، بل إنما أمر القياس تعدياً حكم أصل إلى مسكوت بجامع، ثم اختلفوا: هل تصح هذه التعدي في العلل والشروط والأسباب بأن توجد علة أو سبب أو شرط لحكم لأجل مناط، فيقاس ما يوجد فيه المناط عليها، ويحكم بعليتها وبسببيتها وشرطيتها (فكثير من الحنفية) ومنهم الإمام فخر الإسلام (والشافعية نعم) يجوز (وكثير) قالوا: (لا) يجوز (واختره ابن الحاجب) المالكي. قال في «الكشف»: وعليه عامة أصحابنا فيما أظن، والذي يدل على أن هذا الحبر الهمام أعني فخر الإسلام على الجواز قوله بعد إيانه أن هذه الأمور لا تثبت بالقياس. وإنما أنكرنا هذه الجملة إذا لم يوجد له في الشريعة أصل يصح تعليله، فأما إذا وجد فلا بأس به. المنكرون قالوا: إن استقل الجامع فهو العلة إن كان مضبوطاً وإلا فمطلته وكل من الأصل والفرع من أفرادهِ. وكذا الحال في الشرط، وأنت لا يذهب عليك أنه يجوز أن لا يكون المناط علة لأصل الحكم وإن كان مضبوطاً، بل إنما هو مناط لعلية العلة وشرطية الشرط، فلا يلزم من وجوده في الفرع إلا كونه علة أو شرطاً، لا أن يكون من أفراد العلة فافهم. ودليل المجوزين أن العلية والسببية والشرطية أحكام من أحكام الله تعالى، كالوجوب والندب وغير ذلك، فتخصيص القياس ببعض الأحكام دون بعض تحكم، كيف والأمر بالاعتبار، وكذا عمل الصحابة غير مختص بصورة دون صورة أما تذكر قول أمير المؤمنين علي لأمير المؤمنين عمر: كيف قاس سببية الشرب على سببية القذف، وكيف قاسوا: أنت حرام علي أنت طالق بائن. ثم لو تدبرت الفقه علمت أن مشايخنا لا يبالون بالقياس في الأسباب والشروط فافهم. ثم بعضهم جعلوا الخلاف لفظياً، بأن المجوز إنما يجوز إثبات سببية شيء لحكم بالقياس على ما هو سبب لذلك الحكم، والمانع إنما يمنع قياس سببية شيء لحكم على سببية آخر لحكم آخر، ولم يوجد لهذا التمثل أثر في كلماتهم. وبعضهم قالوا: الخلاف إنما هو في المستنبطة دون المنصوصة، قال المصنف (والحق أنه) أي هذا المختلف فيه (كالمتفق عليه في اشتراط التأثير أو كفاية المناسبة أو تجويز الإرسال) فمن شرط التأثير في التعليل لأحكام شرط ههنا أيضاً، ومن اكتفى بما عدها فيها اكتفى ههنا أيضاً (لأن الفرق بينهما (تحكم) فإن المسلك مسلك على كل تقدير (إلا أنه لا إلحاق على الأخيرين لاستقلال المسلك) فإنه حينئذ لا بد في المقيس من مناسبة يكون بها علة من غير حاجة إلى أمر آخر كالتأثير وغيره، فلا يحتاج إلى أصل يلحق به فافهم. (ومثال ذلك) أي القياس في الأسباب ونحوها (قياس) أمير المؤمنين (علي السكر على القذف بجامع الافتراء، وقياس الردة على السرقة) الكبرى (للحكمة الضرورية) فالأول فيه هتك الدين، والثاني فيه هتك المال، وإلى كل منهما حاجة ضرورية (وأما المثقل) أي قياسه (على المحدد للقصاص) بجامع القتل العمد العدوان (والأكل) أي قياسه (على الوقاع للكفارة) لكونه جنابة

عن صوم الشهر المبارك مثله (فليس منه) لأن القياس على السبب عبارة عن أن يثبت عليه علة قياساً على علية أخرى لذلك الحكم أو لغيره، فلا بد هناك من وصفين: أحدهما أصل والآخر فرع، وههنا العلة أمر واحد، وهو القتل العمد، العدوان والجناية الكاملة على الصوم، لكن الخلاف إنما كان في تحققهما في القتل بالمثقل والأكل عمداً أم لا، بل هذا تعميم لما ورد به النص بتحقيق المناط (فتأمل).

(تقسيمات للقياس أما عند الشافعية فباعتبار القوة) ينقسم (إلى) قياس (جلي)، وهو ما علم فيه إلغاء، الفارق كالأمة على العبد في) حق (التقويم على معتك البعض) قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ به ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق ما عتق» رواه البخاري. وظاهر أن خصوصية الذكورة ملغاة. وإنما التقويم لتتقيص ملكه وخروج العبد من أن يتصرف فيه سيد بعضه أن يبيع، والأمة فيه مساوية للعبد، فيتعدى الحكم وينفي الفارق، والحق أن هذا دلالة نص، فمن عدها من القياس يكون هذا قياساً وإلا لا (والى) قياس (خفي بخلافه) أي ما لم يعلم فيه إلغاء الفارق وإنما قصارى الأمر الظن (ولذلك اختلف فيه) فنفي التعبد به. وأما الجلي فهو متفق عليه بين الأنام (وقيل) القياس (الجلي قياس الأولى) بالحكم على غيره (كالضرب على التأفيف) في التحريم فإن الأول أولى بالحرمة من الثاني (و) قياس (الواضح المساوي) بحيث لا ينبغي أن يشك فيه (كإحراق مال اليتيم على أكله) فإن كليهما متساويان في التلف المحرم (والخفي الأدنى) أي قياس الأدنى على الأعلى (كالتفاح) أي قياسه (على البر) في حرمة الربا. (و) ينقسم (باعتبار العلة إلى قياس علة ما صرح فيه بها) كقولهم: التفاح مطعوم، فيجري فيه الربا كالبر (والى قياس دلالة ما) لم تذكر فيه العلة صريحاً و(دل عليها بملازمها كقطع الجماعة بالواحد) أي كقياسه (على قتلهم به) أي بالواحد الثابت بإجماع الصحابة (بجامع وجوب الدية) فإن الدية واجبة فيهما إذا كانا خطأين (وهو دليل القصاص) فعلم من وجوب الدية وجوب القصاص (لأنهما) أي وجوب الدية وجوب القصاص (موجبان متلازمان) فيما بينهما (للجناية) العلة لهما، فإذا علم وجوب الدية فيهما على وجود الجناية، لأنها العلة وحدها، ووجود ما وجب به القصاص، فالمذكور لازم العلة لا العلة نفسها (والى قياس في معنى الأصل وهو ما لا يجمع) بين الأصل والفرع (إلا بنفي الفارق ولو) كان (ظنياً) ولا يحتاج إلى أمر آخر (كإلغاء كون المفطر جماعاً) في إيجاب الكفارة فإنها تستدعي الجناية والذنب، لأنها كاسمها ستارة، وخصوص الجماع لا دخل له في الجناية الذنب، وإنما هي إفتار الصوم عمداً (فتجب الكفارة بعمد الأكل) أيضاً و(أما عند الحنفية فباعتبار التبادر) إليه قسموا (إلى) قياس (جلي) وهو ما يتبادر إليه الذهن في أول الأمر (و) إلى قياس (خفي منه) وهو ما لا يتبادر إليه الذهن إلا بعد التأمل (والثاني الاستحسان) بالمعنى الأخص، وكثيراً ما يراد به في الفقه هذا المعنى (وقد يقال: لكل دليل في مقابلة القياس الظاهر نص) من كتاب أو سنة (كالسلم) أي كنصه. وهو الآية والحديث اللذان تقدما، ولهذا قال الإمام: إنا أثبتنا الرجم بالاستحسان على خلاف

القياس والمراد به نص الرجم فاندفع إيراد الرازي الشافعي أن هذا الاستحسان إن كان قياساً فقد أثبتت الحدّ به، وإلا فلا يكون حجة أصلاً (أو إجماع كالأستصناع) صورته أن يقول للخراز أحرزني خفاً بقيمة كذا من جلد كذا وقدر كذا، وهذا يتعقد عندنا بيعاً لا عدة، مع أن القياس يأبى عنه لعدم المبيح إلا أنه انعقد الإجماع على جوازه في الصدر: الأول لأنهم كانوا يتعاملون به من غير تكبير (أو ضرورة، كطهارة الحياض والآبار) بعد تنجسهما والقياس يقتضي أن لا تطهر أبداً لبقاء الماء النجس ولو قليلاً، وكذا أرضه نجس لم يستعمل في المطهر إلا أنه حكم بالطهار للضرورة والوقوع في الحرج العظيم، ثم هذه الضرورة إما راجعة إلى الإجماع والضرورة مستندة، أو إلى القياس الخفي فافهم. (فمن أنكر) الاستحسان وهو الإمام الشافعي (حيث قال: من استحسّن فقد شرع لم يدر المراد به) عفا الله عنه، وليس هذا إلا كما يقول الشافعي عند تعارض الأقيسة: هذا استحسّنه. قال الشيخ الأكبر خاتم الولاية المحمدية في «الفتوحات المكية»: إن مقصود الشافعي من قوله هذا مدح المستحسن، وأراد أن من استحسّن فقد صار بمنزلة نبيّ ذي شريعة. وأتباع الشافعي لم يفهموا كلامه على وجهه هذا والله تعالى أعلم (والحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه) فإنه إن أريد به ما يعده العقل حسناً فلم يقل بثبوته أحد، وإن أريد ما أردنا نحن فهو حجة عند الكل، فليس هو أمراً يصلح للنزاع (وبالجملة: ليس الاستحسان عندنا إلا دليلاً معارضاً لقياس) وهو معارضه (وهو) أي الاستحسان (إن كان قياساً تعدى) حكمه إلى ما وراء لوجود علة متعدية خالية عن الموانع (وإلا) يكن قياساً بل نصاً أو إجماعاً (فلا) يتعدى الحكم منه إلى المسكوت لأن النص أو الإجماع حينئذٍ على خلاف القياس، فلا يجوز القياس عليه (وذلك كما يجب يمين البائع عند اختلافهما في الثمن قبل قبض المبيع) في ضمن التحالف (استحسان قياسي لإنكاره وجوب التسليم) الذي هو دعوى المشتري، كما أن المشتري ينكر زيادة الثمن المدعاة من البائع فكل مدعى عليه للآخر مجبور على الخصومة، والجواب لصاحبه، واليمين عليه من قضية القياس (فتعدى إلى الإجارة) اختلفا قبل استيفاء المستأجر المنافع، فإنه يدعي التسليم بما نقد من الأجرة وينكره المؤجر وهو يدعي زيادة الأجرة، وينكر المستأجر فوجب التحالف (والوارثين) للبائع والمشتري لكون كل منهما مدعياً للآخر قبل القبض فيتحالفان فافهم (و) إيجاب يمين البائع في ضمن إيجاب التحالف (بعد القبض بالنص) وهو حديث التحالف الذي مر (فقط) لا بالقياس (لأن المشتري لا دعوى له) وإن كان قوله في صورة الإثبات، لأنه ممن يجبر على الخصومة، وإذا ترك لا يترك، فلم يبق إلا مدعى عليه. فالقياس أن لا يحلف، لكن إنما يحلف بحديث التحالف (فلا يتعدى إليهما) أي إلى الإجارة بعد استيفاء المعقود عليه وإلى الوارثين (وأورد) عليه (أن البيئة من المشتري مقبولة، وهو فرع الدعوى) فيكون المشتري أيضاً مدعياً (فتأمل) وجوابه أن بيئة المدعى عليه أيضاً قد تقبل إذا كان قوله مما يدخل تحت العلم. ألا ترى أن بيئة ذي اليد على النتاج مقبولة ومقدمة على بيئة المدعي، هذا غاية الكلام في هذا المقام. ولهذا العبد ههنا كلام هو: أن البائع قبل القبض مدع لزيادة الثمن ومدعى عليه من

جهة المشتري المدعي للتسليم، وكذا المشتري، فيجب عليهما إقامة البيئة تنويراً لدعواهما، وعند عدمها يحلفان بالنص هو قوله عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام «البيئة على من ادعى واليمين على من أنكره» لا بالقياس، وفي صورة القبض يحلف البائع مخالفاً لهذا النص وإنما يحلف بحديث التحالف لو كان في قوة هذا حتى يصلح معارضاً فيخصه، لكن قالوا: هذا الخبر مشهور وخبر التحالف خبر واحد بل تكلم في صحته أيضاً، فينبغي أن لا يجب التحالف بل يمين المشتري وإن وجب فليس مما نحن فيه أصلاً فافهم (ثم قسموا الاستحسان إلى ما قوي أثره) بأن لم يكن فيه فساد خفي (وإلى ما ظهر صحته) في بادئ الرأي وإن كان هذا الظاهر خفياً بالنسبة إلى القياس (وخفي فساده) يعرف بالتأمل (و) قسموا (القياس إلى ما ضعف أثره) بأن يعرف بالتأمل فساده (وإلى ما ظهر فساده) في بادئ الرأي (وخفي صحته، وذلك بأن ينضم إليه معنى يفيد قوة، فأول الأول) وهو الاستحسان الذي قوي أثره (مقدم على أول الثاني) وهو القياس الضعيف الأثر (وثاني الثاني) وهو القياس الخفي الصحة مقدم (على ثاني الأول) وهو الاستحسان الخفي الفساد وهذا ظاهر (فالأول كسؤر سباع الطير) فإنه (نجس قياساً على سؤر سباع البهائم، لأن السؤر معتبر باللحم) ولحمها حرام نجس (وظاهر استحساناً كسؤر الآدمي) فالقياس عليه جيد من القياس الأول وإن كان هو أظهر (وذلك لضعف علة القياس، وهو) أي علة القياس والتذكير باعتبار تأويلها بالوصف الجامع (مخالطة الرطوبة النجسة) في السؤر، ولا توجد هذه العلة في سباع الطيور (إذ تشرب بمنقارها) فيخالط الماء دون اللعاب (وهو عظم طاهر) فما لاقى إلا طاهراً وملافاة الطاهر لا توجب النجاسة (فكان كسؤر الآدمي، وهذا أقوى، لأن تأثير ملافاة الطاهر في بقاءه طاهراً أشد) وأقوى (قليل ما يقع منها) أي من سباع الطيور (على الجيف سؤره نجس، لأن منقاره لا يخلو عن نجاسة عادة) لأكله الجيف فيصير نجساً لمخالطة هذه النجاسة (وأجيب بأن عاداتها ذلك المنقار بالأرض بعد الأكل) منه (فيطهر) المنقار، نعم: في شبهة بقاء أثر النجاسة، فلهذا أي شبهة وقوع أثر اللعاب فيه أيضاً حكم بكرأته عند وجود ماء آخر فتأمل (والثاني) وهو ما فيه القياس خفي الصحة دون الاستحسان (كسجدة التلاوة، القياس أن تؤدي بالركوع في الصلاة لظهور أن المقصود) من إيجاب هذا السجود (التعظيم) لله تعالى (مخالفة للمتكبرين) من المشركين (ولذا صح التداخل) فيها إذا قرئت آية أو سمعت مراراً في مجلس واحد (وهذا) القياس (فاسد ظاهر للزوم تأدي الأمور به بغيره) فإن الركوع ليس مأموراً به (والاستحسان أن لا يجوز كما هو قول الأئمة الثلاثة قياساً على سجود الصلاة لا ينوب ركوعها عنه) فكذا هذا، والجامع كونه غير المأمور به (وهذا) الاستحسان (فاسد باطناً، لأن كلاً من الركوع والسجود مطلوب) في الصلاة (بطلب يخصه) فيكون كل مطلوباً بالذات (قال) الله تعالى: ﴿رُكُّوعًا وَأَسْجُدًا﴾ [الحج: ٧٧] (فامتنع تأدي أحدهما في ضمن الآخر) وإلا فات مقصود الأمر (بخلاف سجدة التلاوة) فإنه غير مقصود، بالذات، وإنما التعظيم عند قراءة هذه الآيات. وهو كما يحصل بالسجود يحصل بالركوع، ولذا عبر في بعض آيات السجدة بالركوع، وإنما لم تتأد بالركوع خارج الصلاة لأن الركوع خارجها

لم يعرف قرية، والتعظيم إنما يكون بما هو قرية عند الله تعالى وإنما لم تتأد بالركوع من ركعة سجدة آية قرئت في الأولى، لأنها لم تؤد في محلها صار ديناً في الذمة لازم القضاء في هذه الصلاة، فصار مقصوداً بالذات، فصارت كالصلواتية، فلا ينوب الركوع عنها، كذا قالوا. وفي «الحاشية» نقلاً عن «التقرير» عن ابن عمر أنه كان إذا قرأ النجم وأقرأ باسم ربك في صلاة وبلغ آخرها كبر وركع، وإن قرأها في غير صلاة سجد. وعن ابن مسعود أنه سئل عن سجدة تكون في آخر السورة أيسجد لها أم يركع؟ قال: إن شئت فاركع وإن شئت فاسجد ثم اقرأ بعدها سورة. وإن استدلت بهذه الآثار فحسن (ثم الحق عدم اختصاص القوة وفساد الباطن فقط بالاستحسان وقلبه) أي قوة الباطن والضعف (بالقياس وقول) الإمام (فخر الإسلام سميناً ما ضعف أثره قياساً وما قوي أثره استحساناً إما مؤول) بأنه ليس مقصوده التسمية باعتبار القوة والضعف، بل باعتبار الظهور والخفاء، بدليل ما قدمه، وإنما ذكر نوعاً منهما، وإنما ذكرهما إشارة إلى معنى كلام الإمام محمد حيث قال في مواضع: أنا أخذنا بالاستحسان وتركنا القياس إن المراد بالاستحسان القياس الخفي القوي الأثر وبالقياس الجلي الضعيف الأثر، وإلى دفع ما يورد عليه إن كان القياس قوياً، فلا معنى للعدول عنه للاستحسان الذي ليس هو حجة، وإن كان ضعيفاً فلا معنى لتكرهه للاستحسان، بل هو واجب الترك فافهم (أو اصطلاح) خاص (منه فقط) لا يشاركه فيه غيره ولا مشاحة فيه، وكأنه بعيد جداً (باعتبار القوة) القياس والاستحسان (إما قويان أو ضعيفان، أو القياس قوي والاستحسان ضعيف، أو بالعكس) أي الاستحسان قوي والقياس ضعيف (ولا ريب في رجحان القوي على الضعيف) لأن من قضية العقل والإجماع تقديم الراجح على المرجوح و(أما ترجيح القياس في الأولين) أي إذا كانا قويين أو ضعيفين (بالتبادر) فيكون القياس أرجح (ففيه نظر) إذ لا دخل للتبادر في الرجحان أصلاً، بل ربما يكون غير المتبادر راجحاً بما ينضم إليه مما يقويه (بل) الترجيح إنما يكون (بالمرجحات الآتية إن أمكن، وباعتبار الآخر) غير القوة والضعف (كل منهما صحيح الظاهر والباطن، أو فاسدهما، أو فاسد الظاهر صحيح الباطن، أو بالعكس) صحيح الظاهر فاسد الباطن (فصور التعارض ستة عشر) حاصلة (من ضرب أربعة) من القياس (في أربعة) من الاستحسان، لكن الأليق إسقاط فاسد الظاهر والباطن إذ لا شائبة للحجية فيه (قيل) القائل صدر الشريعة (الظاهر امتناع التعارض في الصحيحين باطناً) من القياس والاستحسان، سواء كانا صحيحين ظاهراً أيضاً أو لم يكونا (والقويين) منهما (أثر اللزوم التناقض في الشرع) بتحققهما وهو محال. ونعم: يقع التعارض للجهل، وإذا فرضا صحيحين باطناً أو قويين باطناً فلا دخل فيه لجهلنا وعلمنا فافهم.

الترجيحات القياسية

لما ذكر معارضة القياس والاستحسان وفهم منه إمكان المعارضة بين قياسين عقب البحث يبحث الترجيح (يقدم) القياس (قطعياً العلة على منصوصها) الظنية (إجماعاً و) يقدم (منصوصها) من القياس (صريحاً على ما) ثبت فيه العلة (بالإيماء) لأن الصريح أقوى دلالة من

الإيماء (وفيها) أي في المنصوصة (مراتب) كما يثبت بظاهر النص أو بنصه أو بخفيه (فيقدم الغالب على المغلوب و) يقدم (ما) ثبت علته (بالإيماء على ما) ثبت (بالمناسبة وإذا اتفقا فيها) أي في المناسبة (فالعين في العين أولى من الجنس في العين) أي القياس الذي فيه العلة التي لعينها تأثير في عين الحكم أولى من القياس الذي فيه العلة التي لجنسها تأثير في عين الحكم (وهذا أولى من عكسه) أي مما لعينه تأثير في جنس الحكم، لأن الظن الحاصل بسبب التأثير في العين أقوى من الحاصل بسبب التأثير في الجنس (وقيل بالعكس) نظراً إلى الوصف (وكل منهما) أي مما لعينه في الجنس ولجنسه في العين تأثير (أولى من الجنس في الجنس) أي مما لجنسه تأثير في جنس الحكم (وللقريب من البعيد) أي لما لجنسه القريب تأثير أولوية مما لبعيده تأثير (والمركب من بسيطه) أي ما فيه تأثير مركب من هذه الأربعة مقدم على ما فيه تأثير واحد بسيطاً (والأكثر تركيباً) تأثيره (من الأقل) تأثيره تركيباً (وفي المساواة) أي فيما إذا تركبت التأثيرات متساوية (الاعتبار لرجحان الجزء) فما كان فيه تأثير العين في العين جزء أولى مما ليس فيه هذا التأثير جزء وقد تقدم (ثم المظنة) مقدم (على الحكمة) لأن الأحكام في الأكثر نيطة بالمظنات دون الحكم والظن يتبع الأغلب (وقيل بالعكس) أي الحكمة متقدمة على المظنة (إذ لا تعليل إلا عند انضباطها) وحينئذ فهي الأولى بالاعتبار (والوجودي) مقدم (على العدمي) للكثرة حتى اختلف في العدمي هل يصلح علة أم لا؟ (والحكم الشرعي) مقدم (على غيره لتوافق الأصول) لكونه حكماً شرعياً (والوصف البسيط) كالطعم مثلاً (على الوصف المركب) كالقدر والجنس (إلا) عند (الحنفية) رحمهم الله تعالى وكثرهم فإنهم يقولون: هما متساويان، وهو الأظهر إذ المعتبر التأثير والاعتبار والبسيط والمركب فيه سواء (والشافعية) رجحوا (الإخالة على الدوران و) رجحوا (السبر عليهما لما فيه من التعرض لنفي المعارض) دونهما ولا يتأتى من الحنفية لإنكارهم الثلاثة إلا ما يرجع من السبر إلى الظن (وقيل: بل الدوران) مقدم عليهما (لزيادة الانعكاس) فيه، وليس فيهما (والحق أنه ليس بشرط) في العلية، فلا دخل له في القوة، وفيه ما فيه، لأنه وإن لم يكن شرطاً لاحتمال التعليل بعلة شتى لكن الأصل في العلة التوحد، فالأصل الانعكاس فيصلح مرجحاً (وما في التحرير من ثبوت الإنعكاس في السبر أيضاً للحصر) وإبطال ما وراء الباقي، فلزم توحد العلة فلزم الانعكاس (فوهم) لأنه لا يبطل فيه استقلال ما سوى الباقي، بل الجزئية فقط كما مر (ثم) المصالح (الضرورية) متقدمة (على الحاجة، والحاجية) متقدمة (على التحسينية ومكمل كل مثل المكمل) فمكمل الضرورية مقدم على مكمل الحاجة. وهكذا (و) في الضرورية (يقدم حفظ الدين ثم) حفظ (النفس ثم) حفظ (النسب ثم) حفظ (العقل ثم) حفظ (المال) وهو ظاهر لأهمية الدين ثم النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال (وقيل بتقدم هذه الأربعة على الدين، لأنها) أي هذه الأربعة (حق الأدمي) والدين حق الله تعالى، وحق الأدمي مقدم (ولذلك قدم القصاص على قتل الردة) إذا قتل شخص ثم ارتد العياذ بالله (فيسلم إلى الولي) ليقتله قصاصاً (لا) إلى (الإمام) لقتل الردة، مع أن الثاني حق الله تعالى دون الأول (يترك الجمعة والجماعة

لحفظ المال) كخوف السرقة ونحوها، فترك حق الله تعالى لحق العبد (ورد بأن القصاص فيه حق الله) تعالى أيضاً فإن القاتل هدم بنيان الرب. وأتى بما نهى الله تعالى عنه، (نعم: الغالب فيه حق العبد) لما جعل الله لوليه سلطاناً مبيناً (فالتسليم) إلى الولي (جمع بين الحقيين) فالدفع لهذا لا لأن إيفاء حق العبد مقدم (والترك إلى خلف) كما في الجمعة والجماعة (ليس من التقديم المبحوث عنه) فإن فيه ترك الآخر بالكلية (وأما ترجيح أحدهما) أي أحد القياسين المتعارضين (بترجيح أصله على الآخر فله) أي فذلك الترجيح للقياس (بالعرض وللنص بالذات، وقد تقدم) وجوهه في السنة (وفيما ذكرنا كفاية) للمستبصر (وأصل الباب) أي الأصل في باب الترجيح (تقديم غلبة الظن) فما أفاد الظن الغالب مقدم على ما أفاد المغلوب (ثم الحنفية) رحمهم الله تعالى (إنما ذكروا في) هذا (الباب ثمانية) تراجيح (أربعة صحيحة وأربعة فاسدة أما) الأربعة (الصحيحة فمنها قوة الأثر) إذ بها يتقوى القياس وتفيد الظن الغالب (كنكاح الأمة مع طول الحرية يجوز للحر قياساً على العبد) فإنه يجوز له بالاتفاق (وقال الشافعي: لا يجوز) هذا النكاح (قياساً على من تحته حرة بجامع إرقاق الماء مع غنية) عنه (وقياسنا أقوى، لأن أثر الحرية في اتساع الحل الذي هو من النعم أقوى من الرق) في أثر الحل (تشريعاً) له على العبد (ومن ثمة) أي من أجل أن الحرية مؤثرة في اتساع الحل (يباح للحر أربع) من النساء (وللعبد ثنتان، فالتضييق في ذلك) أي الحر (والتوسع في هذا) أي العبد (قلب المشروع وعكس المعقول، وما قيل) في «التلويح» (إن هذا التضييق من باب الكرامة) فلا بأس به، كيف وإنما كان اتساع الحل للكرامة فلا يثبت بوجه يفوتها (حيث منع الشريف من تزوج الخسيس، كما جاز نكاح المجوسية للكافر دون المسلم) وفي السند شيء فإن جوازه ليس من باب التوسيع (فمدفوع بأنه لا خسة كالكفر. وقد جاز نكاح المسلم مع طول المسلمة بالكتابية اتفاقاً) فلو كان الأخسية مانعة لكونها تحت الإشراف لما جاز الكتابية إلا ضرورة (وأما الإرقاق) الذي جعله الشافعي رضي الله عنه علة للحرمة (فمنقوض بالعبد المقيس عليه، فإن ماءه حر، إذ الرق من جهة الأم) لا الأب وإذ قد جاز له النكاح مع الأمة مع طول الحرية لزم إرقاق مائه (على أن العزل ونكاح الصغيرة والعجوز والعقيم جائز اتفاقاً مع أنه إتلاف) له (حقيقة) فالإرقاق الذي هو إتلاف حكمي أولى أن يجوز (تدبر) واعلم أن جواز نكاح الحر مع الأمة وإن كان عنده الطول ثابت بالعمومات، وهذا القياس ممد له، والذي جراً الإمام الشافعي رضي الله عنه قوله بالمفهوم كما مر (ومنه) أي مما فيه قوة الأثر (قياس مسح الرأس كالخف) في كونهما مسحين (فلا يثلث أقوى من قياسه) أي الشافعي مسح الرأس (ركن) للوضوء (فيثلث كالمغسول) من الأعضاء وإنما كان قياسنا أقوى (لأنه) لا يظهر تأثير الركنية في التلث، لكن على هذا يفسد القياس، والكلام كان في الترجيح، ولذا لم يذكره وقال: (لو سلم تأثير الركنية في التلث فتشريع المسح سيما مع عدم الاستيعاب ليس إلا للتخفيف) فللمسح تأثير في التخفيف فلا يثلث، وأما الركنية فإنما تأثيره في التكميل، وقد سن بالاستيعاب (ومنها) أي من الترجيحات الصحيحة (الثبات على الحكم أي كثرة اعتبار الشارع للوصف فيه) أي في الحكم، فله قوة تفيد

غلبة الظن (كالمسح) أنه مؤثر (في التخفيف في كل تطهير غير معقول، كالتييم ومسح الجبيرة والجورب والخف) فلم يشرع فيها التكرار فله كثرة اعتبار في التخفيف (بخلاف الاستنجاء من الحجر) وقد شرع فيه التكرار (فإنه) تطهير (معقول) قد قصد فيه إزالة الخبث (إذ التكرار في التنقية مؤثر، وأما الركنية فأثبت في الإكمال) فإن أركان الصلاة من إكمالها، وكذا أركان الحج، وكذا أركان الغسل، لكن الإكمال مختلف، ففي الغسل بالتكرار (وهو ههنا) أي مسح الرأس (بالاستيعاب، ومنها) أي من التراجيح الصحيحة (كثرة الأصول على) القول (المختار) فإنه أيضاً يفيد قوة في القياس (ولا يلزم كثرة العلل) أي الدلائل حتى يمنع الترجيح به على مذهبنا (لاتحاد الوصف) المعلن، وما دام هو واحداً فالقياس واحد، فلا تعدد للدلائل فافهم (قيل) القائل الإمام فخر الإسلام وصدر الشريعة رحمهما الله تعالى. الترجيح (الثالث: قريب من) الترجيح (الثاني) لأن كثرة اعتبار الشارع يوجبه كثرة الأصول (و) قال (في التلويح: والتحرير الحق بأن التفرقة بين الثلاثة بالاعتبار، فالأول) أي قوة الأثر (بالنظر إلى الوصف، والثاني) أي كثرة اعتبار الشارع بالنظر (إلى الحكم والثالث) بالنظر (إلى الأصل) لكن الكل يرجع إلى قوة الأثر لا غير (وعليه) الإمام (شمس الأئمة) رحمه الله تعالى (أقول: الحق أن الثالث أعم) من الثاني (فإن الثبات على الحكم بعينه إنما هو إذا كان التأثير لجنس الوصف أو نوعه في نوع الحكم) فإن الثبات إنما هو كثرة التأثير (أما إذا كان) التأثير (في جنسه) فقط (فذلك كثرة الأصول فقط) ولا يصدق فيه كثرة الاعتبار، وأما عدم تخلف كثرة الاعتبار عن كثرة الأصول فظاهر، وهذا إنما يتم لو كان المراد بكثرة الاعتبار كثرة تأثيره في عين الحكم، ولو كان أعم منه، ومن كثرة تأثيره في جنسه لم يتم، مع أن أتباع فخر الإسلام وشمس الأئمة يدعون انتفاء التأثير في الجنس بسيطاً (وأما التفرقة بالاعتبار بينها فغلط، ألا ترى المسح أقوى في التخفيف، ولو عدم النظائر بل القوة عبارة عن قوة المناسبة) بين الوصف والحكم (بحيث يكاد يحكم بعليته العقل، ولولا الشرع كما قيل في الإسكار للحرمة) فحينئذ يتحقق قوة الأثر وإن لم تكن كثرة الاعتبار وكثرة الأصول (فلا تغفل، ومنها) أي من التراجيح الصحيحة (العكس كمسح) أي كالقياس بأن مسح الرأس مسح (لا يعقل فلا يسن تكراره بخلاف) القياس بأنه (ركن، فيسن تكراره لأنه منقوض بالمضمضة) فإنها تكررت وليست ركناً (وهذا) أي العكس (أضعف الوجوه) للترجيح (لأن الحكم يثبت بعقل شتى) فلا يستلزم عدم العلة عدم الحكم، لكن مع ذلك مرجح لما بينا أن الأصل في العلة الاتحاد، فالأكثر فيها العكس فتذكر.

(فرع على ما سلف) في الأصل الثاني في بحث المعارضة (من عدم الترجيح بكثرة الأدلة أن لا يرجح قياس بقياس) آخر موافق له في الحكم (مخالف) له (في العلة) على قياس آخر معارض إياه (وكذا كل ما يصلح علة) استقلالاً (لا يصلح مرجحاً) وإلا لزم الترجيح بكثرة الدلائل (فلم يتفاوت بتفاوت الملك للشفيعين) بأن يكون ملك أحدهما ثلث الدار المشفوع بها وللآخر الثلثان (ما يشفعان فيه) حتى يكون أثلاثاً بل يستحقانه على التناصف (خلافاً للشافعي) الإمام (له أن الشفعة من مرافق الملك كالولد والثمره) من مرافقه (فيقسم بقدر الملك) فيختلفان

في الاستحقاق (وأجيب بأن ذلك) الانقسام (في العلل المادية) فقط، بل المرافق في العرف. إنما تقال لما تولد منه، ولذا قال في «الهداية»: إن تملك ملك الغير لا يجعل ثمرة من ثمرات ملكه (وهذه كما) لعلة (الفاعلية) فلا تنقسم بانقسامها (وقد جعل الشارع الملك مطلقاً علة للشفعة) دفعاً لضرر جوار السوء (فجعل كل جزء من العلة علة لجزء المعلول نصب الشرع بالرأي) فهو باطل، بل أي قدر من الجوار فرض علة مستقلة لاستحقاق كل المشفوعة (أقول: فيه ما فيه) لأنه ليس مبني كلام الشافعي رضي الله عنه على أن الترجيح بكثرة العلل، ولا جوابنا متوقف عليه، بل مبني النزاع أن كل جزء من المشفوع بها علة لجزء من الشفعة أم لا (فتأمل، وأما) التراجيح (الفاصلة فمنها بكثرة العلل وقد عرفت ومنها) التريجح (بغلبة الأشباه) وإذا كان فاسداً (فلا يقدم ذو شبهين على ذي شبه) واحد (خلافاً للشافعي) رضي الله عنه فإنه يقبل هذا الترجيح ويقدم ذا شبهين، وإنما قلنا بفساده (لأن كل شبه علة) ولا ترجيح بكثرة العلل (كما لو قيل: الأخ كالأبوين في المحرمية) فله بهما شبه واحد (ومثل ابن العم في حل الحليلة) أي حليلته له (و) حل أخذ (الزكاة) منه (والشهادة) له (والقصاص) إذا قتل أحد الأخوين الآخر، فله مع ابن العم أشباه فيلحق به (فلا يعتق بالملك كابن العم) وهذا فاسد. فإن هذه الأشباه علل بزعمكم فلا ترجيح لها وإلا فلا دخل لها في الحكم بل الموجب عندنا القرابة المحرمية المقتضية للصلة (ومنها) الترجيح (بزيادة التعدية كالطعم) في باب الربا (يعم القليل) في التفاح (دون الكيل ولا أثر له) أي لهذا في الترجيح (بل) إنما الترجيح (للقوة) في التأثير وبزيادة التعدية لا تثبت القوة (ومنها) الترجيح (بالبساطة) أي بساطة العلة وعدم تركيبها من أجزاء (كالطعم) أي كترجيحه (على الكيل والجنس) في باب الربا (مع أن المختصر والمطول سواء في البيان، والعبرة للمعاني) التي بها التأثير، فلا ترجيح بها أصلاً (كذا في البديع).

فصل :

في آداب المناظرة

(وهي المخاصمة لإظهار الصواب) احترز به عن المجادلة التي المقصود منها إلزام الخصم، والمكابرة التي بها يعجز عن إظهار الصواب.

(اعلم أن المستدل إذا بين دعواه بدليل فإن خفي على الخصم مفهوم كلامه لإجمال أو غرابة) فيما استعمل (استفسره، وعلى المستدل بيان مراده) عند الاستفسار، وإلا يبقى مجهولاً، فلا تمكن المناظرة (ولو) كان (بلا نقل) من لغة أو أهل عرف (أو) بلا (ذكر قرينة) وبعضهم شرطوا استعمال لفظ على قانون الاستعمال حقيقة كان أو مجازاً، والحق ما قال المصنف، فإن الفهم بعد البيان غير متوقف عليه، وكفى للمقصود (فإذا اتضح) مراده (فإن كان جميع مقدماته مسلمة ولا خلل فيها بوجه لا تفصيلاً ولا إجمالاً لزم الانقطاع) للبحث وظهر الصواب (وإلا) يكن جميع مقدماته صحيحة مسلمة، بل بعضها مختلة (فإن كان) الخلل في البعض (تفصيلاً يمنع) هذا المختل (مجرداً) عن السند (أو) مقروناً (مع السند) ويطلب بالدليل عليه (فيجيب

بإثبات المقدمة الممنوعة، (أو كان الخلل فيها (إجمالاً) من غير تعيين لمقدمة أصلاً (وذلك) الخلل (إما بتخلف الحكم عنه) في صورة فيكون الدليل حينئذٍ أعم من المدعي (أو لزوم محال) آخر (فينقض) حينئذٍ ويدعي فساد الدليل، فلا بد من إقامة دليل (وإما بوجود دليل مقابل) للدليل المستدل وحاكم بمنافي ما يحكم هو به (فيعارض وفي هذين) أي النقض والمعارضة (تنقلب المناصب) فيصير المعترض مستدلاً، والمستدل معترضاً (وكل مقدمة) من الدليل (استدل عليها، فالكلام فيه كالكلام) في أصل المدعي المدلل (فكل بحث إما منع أو نقض أو معارضة) لا كما زعم أنه منحصر في الطرفين، وأما التوجيه بأن النقض يرجع إلى المنع مع السند فلا يخفى فساده (ثم الأسئلة الواردة على القياس أنواع) خمسة :

النوع (الأول: ما يمنع التمكن) من القياس لعدم كون المحل صالحاً له (ويسمى فساد الاعتبار، وهو مخالفة القياس للنص أو الاجماع) اللذين يمنعان التعليل وأدرجة في «الكشف» ناقلاً عن بعض الكتب الأصولية في فساد الوضع، وجعله أحد نوعيه، وحاصله مخالفته لما هو مقدم شرعاً (وجوابه بالطعن في السند) إن كانا مرويين بالأحاد (أو بمنع دلالة على المنافي) لحكم القياس (أو بأنه مؤول أو مخصص بدليله أو بترجيحه بسبيله) أي بسبيل الترجيح بحيث يتقدم على الخبر (أو بالمعارضة بمثله) فبالمعارضة تساقطاً، ويبقى القياس معمولاً (ولا يجب بيان المساواة الواقعية) في إبداء المعارض (لأنه متعسر) لا يكاد يوجد، فيسد باب المعارضة، إلا أن للمعترض أن يرجح خبره فتفوت المعارضة (نعم: يجب أن لا يكون) هذا الخبر (مرجوحاً اتفاقاً كأحد مع مشهور) فإن مراعاة هذا تيسر (واعلم أن الصحابة كانوا يرجعون عند تعارض النصوص مطلقاً إلى القياس) وإن كان في جانب واحد وفي آخر أكثر، (فعلم أن لا ترجيح بالكثرة) للأدلة (فلو عارض المعترض بنص آخر لم يسمع) فإن الواحد يعارض الاثنين من غير ترجيح (و) علم أيضاً (أن لا معارضة بين النص والقياس، وإلا كان) الأخذ بالقياس (تحكماً، فلو قال المستدل: عارض نصك قياسي لم يجز والسر) فيه (أن الضعيف) كالقياس (وإن اضمحل في مقابلة القوي، لكن ربما يرجح المساوي) عند التعارض (كالعدالة مع الاسلام) فإنه مرجح، وهذا بظاهره يدل على أن الدليل بالذات هو النص، والقياس مرجح إياه، وهذا ناظر إلى ما ذهب إليه البعض أن الدليل الضعيف يرجح القوي، وهذا غير سديد، فإن كان دليل يصلح بنفسه حجة لا يرجح غيره، بل الحق أن الدليل بالذات القياس، والخبران المتعارضان تساقطا، وقد مر ما يكفي للمسترشد (و) علم أيضاً (أن المعترض في فساد الاعتبار مخالفة نص سالم) عن المعارض، كيف وبالمعارض يسقط هذا وهو فلم يبق مخالف حتى يفسد اعتباره (تدبر. مثاله) ما يورد من قبل الشافعي الإمام رضي الله عنه على صحة حل متروك التسمية عامداً والذابح مسلم (ذبح التارك) للتسمية وقع (من أهله) وهو من له ملة (في محله) وهو المذبوح الحلال ذبحه (فيحل) به المذبوح (كالتاسي) في تركها تحل ذبيحته (فيقال) هذا القياس (فاسد الاعتبار، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] الآية، فيجاب) من قبلهم (بأنه مؤول بذبح الوثني بقوله) صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم

«المؤمن يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم» قال العيني في «شرح الهداية»: المحفوظ سمي أو لم يسم ما لم يكن متعمداً، وعلى هذا لا يصلح حجة على ما يزعمون (فلو منع المعترض معارضة خبر الواحد لعام الكتاب) فلا يصح هذا الخبر معارضاً إياه (فعلى المستبدل إثباته) حتى يتم دليله، وإلا لحقه الدبرة (و) يجب (بأن قياسي أرجح من نصك، لأنه قياس على الناسي المخصص) للنص (بالإجماع للعلة المذكورة الموجودة في الفرع قطعاً) والقياس على المخصص مقدم على العام ومخصص إياه قطعاً فحينئذٍ له أن يقول: لا خطاب للناسي، لأن الفهم شرط، فلا مخصص فالقياس إنما هو على حكم منصوص غير مخصص للعام، بل العام قطعي كما كان، فتم فساد الاعتبار (قالوا: فإن أبدى المعترض الفرق) بين العام والناسي (بأن العامد مقصر) حيث ترك الأمور به مع العلم (بخلاف الناسي) فإنه معذور فلا يصح القياس (ليس له ذلك، لأنه انتقال) من بحث إلى آخر (ومعارضة) في العلة، مع أنه سيجيء أنها لا تسمع (أقول: يجوز أن يكون الفرق سنداً لمنع الأرجحية، لأنها موقوفة على الإجماع على العلة المذكورة مطلقاً، وهو ممنوع بل) العلة هو (مع عدم التقصير) فإذا لم يكن القياس أرجح بل ولا مساوياً، وسيجيء أن الفرق إن أمكن تقريره ممانعة يقرر كذلك ويقبل (ولا نسلم أنه انتقال ممنوع، لأنه هدم لما اعترض به على المقصود أولاً) وهو أرجحية القياس، فإن الفارق أثبت نقصاناً فيه، فما ظنك بالأرجحية (فتأمل).

النوع (الثاني) من الاعتراض: (ما يرد على حكم الأصل، ولا يستدل على خلافه ابتداءً، لأنه غصب) لمنصب المستدل، فيصير هو مستدلاً، و(لم يجوزوه) ولم يظهر لي الآن وجه امتناعه، كيف وليس هذا إلا المنع عن إظهار الصواب، فإنه لا شك أن تمام الدليل يتوقف على ثبوت حكم الأصل وقد أبطله المعترض بإثبات منافيته، فقد بطل الدليل قطعاً. ثم هذا أولى من منعه، فإن المنع لا تبطل به المقدمة، بل تبقى في دائرة الاحتمال وبهذا النحو من الإبطال يظهر كذبه بحيث لا يرجى الإتمام بوجه، ويظهر الحق، فافهم فهو الأخرى بالقبول (بل منع) حكم الأصل إن قبل المنع (وقول أبي إسحق) الشيرازي (لا يسمع) المنع على حكم الأصل لأنه حكم شرعي كالمدعي فلا بد له ما لا بد له فيطول البحث (لا يسمع) كيف وعلى هذا يلزم أن يتم الدليل مع الشك في مقدمة منه، وأيضاً يلزم التزام تسليم ما هو كاذب عنده أو مشكوك الصدق، قيل في وجهه أن مدعي المستدل ثبوت حكم الفرع لو ثبت حكم الأصل، فلا يضر حينئذٍ منع حكم الأصل ونقض المصنف بالعلة، فإن مثله يجري فيها أيضاً فلا يصلح منه العلة أيضاً، والحل أن هذا مكابرة، فإنه من البين أن المقصود إثبات حكم الفرع في الواقع ولو ظناً لتحصيل حكم شرعي موجب للعمل فافهم (إلا أن شرط إجماعنا فيه) ولا يجوز القياس على أصل يخالف فيه الخصم، فحينئذٍ لا يصح المنع قطعاً، لكن هذا الشرط تحكم محض، ومنع عن بعض أنواع الاستدلالات (مثاله) قول الشافعي رضي الله عنه: مسح الرأس (ركن، فيسن تكرره كالغسل، فيمنع) الحنفي (سنية تكرر الغسل، بل) إنما السنة (إكماله) أي الغسل في محله (إلا أنه) أي الغسل (لما استوعب المحل فهو) أي إكماله إنما يكون (بتكرره)

فالتكرار إنما صار سنة لأنه نوع من الإكمال في الأعضاء المغسولة، لا لأنه تكرر، (بخلاف المسح) فإنه لما لم يستوعب الرأس خصوصاً عند المستدل (فتكميله استيعابه) كما أن تكميل القراءة بإتمام السورة لا بتكرار الآية (ولا ينقطع المستدل) عما كان فيه من البحث (للاتقال) من إثبات المدعي إلى إثبات حكم الأصل (على) المذهب (الصحيح لأنه إثبات مقدمة من الدليل) في إثبات المدعي كما كان، ولا يخرج عنه (كالعلة) أي كما لا يخرج عن إثبات المدعي بالاشتغال بإثبات العلة (اتفاقاً). ولو اصطلاحاً على الانقطاع) أي على أن هذا انقطاع للبحث (كان) هذا الاصطلاح (باطلاً لأنه منع عن إظهار الحق) المتوقف على إثبات الأصل (وقول) الإمام حجة الإسلام (الغزالي: ذلك أمر وضعي لا مدخل للعقل فيه) فمن شاء فليضع كما شاء (ممنوع، بل قوانين المناظرة عقلية) كيف وهذه القوانين إنما وضعت ليتمكن من إظهار الصواب وإعلامه المسترشد، فلا بد من وضعها بحيث توصل إلى المقصود (فافهم). ولا ينقطع المعترض) عن الاعتراض (على المختار) وإن ظن شذمة قليلة خلاف ذلك (بمجرد اعتبار إقامته الدليل) على حكم الأصل (لأنه لا بد من صحته فله الاعتراض) على الدليل (بالمنع) القاطعون (قالوا: فيه بعد عن المقصود) بالاشتغال بغيره فلا يجوز (قلنا) لا نسلم البعد بحيث يقع في غير مقصود، بل (لما لم يحصل) المقصود (إلا به كان مقصوداً ضرورة) فلا بد من الاشتغال به (واعلم) هذه القضية (ربما يمكن الجواب أيضاً بالنقل عن ناظر المناظر) موافقة للمستدل في حكم الأصل (وتصحيحه) فلا يتمكن من المنع، لكن هذا إنما يصح إذا كان المستدل حافظاً للوضع مقصوداً منه الإلزام وإما إذا كان المقصود إثبات الحكم الواقعي فلا يتم إلا إذا أثبت الأصل بالدليل فافهم (ثم قد يمنع بعد ترديد ويسمى تقسيماً فيمنع أحدهما) أي أحد الشقين الحاصلين بالترديد (و) الحال أنه (هو المراد) ويسلم الآخر الغير النافع (أو كلاهما وذلك) أي منع الشقين (إذا كان لكل) من المنع (جهة مختلفة) وأما إذا كان جهتا المنع متحدة فلا فائدة بالتطويل بالتشقيق (مثاله في الصحيح الفاقد) للماء (وجد سبب التيمم) وهو الفقدان (فيجوز) التيمم له (كالمسافر) الفاقد جاز له (فقال) المعترض (السبب الفقد مطلقاً) في الحضر كان أو في السفر (أو) الفقد (مع عدم الإقامة) ماذا ادعيتم (والأول ممنوع، والثاني لا ينفعكم أقول حاصله) أي حاصل الاعتراض (منع مع إبداء سند) فلا بد للمستدل من إثبات المقدمة الممنوعة (فاندفع ما قيل أن حاصله ادعاء المعترض مانعاً) موجوداً في الفرع (وإنما بيانه عليه) لأن الدعوى بلا بينة لا تسمع (ويكفي للمستدل أن الأصل عدمه) وجه الدفع ظاهر، فإنه ليس ادعاء المانع، بل منع العلية، ثم بقي في التمثيل شيء فإن الكلام كان في منع حكم الأصل، والاعتراض ههنا يرجع إلى علة الأصل (مثال آخر) قول الشافعية: صوم شهر رمضان (صوم فرض، فيجب تعيينه) عند النية (كالقضاء) يجب تعيينه (فيقال) من قبل الحنفي (إن كان) المراد بوجود التعيين (الوجود بعد تعيين الشرع فمتنفذ في الأصل) فإن القضاء ليس متعيناً من قبل الشرع (وإن كان) الوجود (قبله) أي قبل تعيين الشرع (فمتنفذ في الفرع) ولا يمكن إثباته فيه فيفوت شرط القياس (وقد يمنع) الأصل (كالعلة والفرع) أي كما أن العلة تمنع والفرع يمنع

(باعتبار إنتفاء شرط مجمع عليه أو مختلف فيه إلا إلزاماً) أي من جهة الإلزام فإن المعبر هنا تسليم المناظر دون الصحة الواقعية، هذا عند القاضي الإمام أبي زيد، وشمس الأئمة، وقال الإمام فخر الإسلام: لا يجوز منع الشرط المختلف فيه، وصحح صاحب «الكشف» الأول كما هو الظاهر، ثم الإلزام إنما يتحقق إذا كان المستدل لا يرى الشرط دون الخصم، وأما في العكس فيجوز منع الشرط ولو كان المستدل في صدد الإلزام كما لا يخفى (مثاله) قول الشافعية: (الوضوء عبادة، فتجب النية) فيه (كالتيمم) يجب فيه النية (فيقال: الأصل) فيه (معدول به عن القياس، لأن التراب ملوث) فلا يصلح مطهراً، إلا أن الشارع جعله مطهراً عند إرادة الصلاة فلا يقاس عليه.

النوع (الثالث) من الاعتراض (ما يرد على علة الأصل وذلك وجوه أولها منع وجودها) في الأصل (مثاله) قول الشافعي: مسح الرأس (مسح، فيسن تثليثه كالاستنجاء فمنع كون الاستنجاء مسحاً بل) الاستنجاء (إزالة النجاسة) ولذا لا يشترط عندنا عدد، بل المعبر فيه التقية على أكمل الوجوه بأي عدد حصل (وجوابه) أي جواب هذا المنع (بإثبات وجودها فيه بحس) إن كان من الحسيات (أو عقل) إن كان من العقليات (أو شرع) إن كان من الشرعيات (وثانيها) أي ثاني وجوه اعتراضات علة الأصل (منع العلية) للوصف المذكور وإن وجد في الأصل (مثاله أن يقال في) القياس (المتقدم: لا نسلم أن تثليث الاستنجاء معلل بأنه مسح) كيف ولا مناسبة بينه وبين التكرار، بل معلل بكونه إزالة للخبث وهو يناسب التكرار، واختلف في هذا الاعتراض، فقيل: لا يقبل (والمختار قبوله، وإلا) أي أن لم يقبل بل يكتفي بوجودها مع حكم الأصل (يصح) التعليل (بكل طرد وهو) أي الطرد (لا يفيد الظن) ظن العلية، فالتالي باطل. المنكرون للقبول (قالوا: الاقتصار) أي اقتصار المعترض (على المنع دليل عجزه) عن الإبطال (وهو) أي العجز (دليل صحته) أي الدليل، وإذا صح فلا يسمع الاعتراض عليه، بل لا يقبل (قلنا) كون العجز دليل الصحة (ممنوع) فإن رب دليل يكون باطلاً، ولا يقدر على إبطاله (ولو تم) هذا الكلام (لزم صحة دليل النقيضين كالحديث) للعالم (والقدم) له (إذا تعارضاً وعجز كل) من المستدلين (عن الإبطال) للدليل الآخر (قيل) في تقوية قول القابل (السبر): ههنا دليل ظاهر على العلية (للمناظر والمناظر فيدفع به منعه، فلا بد أن يعدل) بعد هذا (إلى الإبطال فليفعل ابتداء قصراً للمسافة بخلاف سائر الأدلة) إذ ليس فيها دليل ظاهر لإثبات المقدمة (أقول فيه غصب) للمنصب (من غير ضرورة) وقد منعت من قبل فلا يقدر على الإبطال (إذ لا دليل) ههنا على العلية (حتى ينقض أو يعارض، فلا بد أن يمنع حتى يأتي بمسلكه فيفعل مع ما يفعل) به من وجوه الاعتراض (على أن السبر قد لا يسلمه أحدهما كالحنفية) أي كما إذا كان أحد الخصمين حنفياً فلا يتمكن من الاستدلال له به ولا عليه به، ولك أن تقول: وأيضاً لا يجب على المناظر تعيين الطريق، فله أن يسلك أي طريق شاء قصيراً كان أو طويلاً فافهم (وجوابه) أي جواب هذا النحو من الاعتراض (بإثباتها) أي بإثبات العلة (بمسلك من مسالكها) التي مرت فيرد عليه ما يليق به فعلى النص يرد إذا استدل به (الإجمال) أي أنه مجمل لا يصلح حجة من

دون بيان (والتأويل) أي إنه مؤول ليس على ظاهره، فلا يثبت مدعاكم (والمعارضة) بنص آخر (إلى غير ذلك) مما يرد على الاستدلال بالنصوص (وعلى الإجماع) إذا استدل به يرد (منع وجوده) إن كان آحادياً وعليه إثباته بالسند (أو أنه سكوتي) فلا يكون حجة، هذا من قبل من لا يرى حجية هذا النحو من الإجماع (ونحو ذلك مما يستنبط من شرائط حجيته، وعلى الدوران) إذا استدل به (ونحوه) أي نحو الدوران من الإخالة والسبر (مما اختلف فيه) يرد عليه (منع صحته، وللمستدل إثباتها) إن أمكن (فإن لم يتيسر انتقل إلى مسلك متفق عليه كما في محاجة الخليل) صلى الله عليه وعلى نبينا وآله وأصحابه وسلم حين قال للنمرود: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨] وقال (أنا أحيي وأميت) إلى أنه تعالى يقدر على الإتيان بالشمس من المشرق فأت عكسه، ولي في كونه من الباب نظر فإن المقصود من قوله ربي الذي يحيي ويميت إبانة الدعوى من هو قادر على الإحياء والإماتة ربنا، ومقصود نمرود ادعاء صفات الربوبية فيه فاستدل أن يكون قدرة الرب عامة وأنت لا تقدر على الإتيان بالشمس من المغرب إلى المشرق، فأنت بمراحل عن صفات الربوبية، فليس هنا استدلال، ثم انتقال منه إلى دليل آخر (وذلك) أي جواز الانتقال (لأن العمدة) في المناظرة (محافظة المقصود بالذات) وههنا المقصود إثبات الحكم بالعلة المدعاة فما دام في سعي العلة ليس خارجاً عن المقصود بلا بأس به، وفيه: دغدغة، فإن ههنا مناظرتين: إحداهما: أصل المناظرة لإثبات الحكم بالعلة، وثانيتهما لإثبات العلة، وإن كان هذا بدليل، فبالانتقال من دليل العلة إلى آخر لحقه الدبرة في هذه المناظرة، وهذه مناظرة أخرى، فهذا الانتقال كانتقال من حجة إلى حجة أخرى لإثبات أصل المقصود فافهم.

ثم للانتقال صور أربع:

الأولى: الانتقال من علة إلى علة أخرى لإثبات العلة الأولى.

قال في «الكشف»: هذا الانتقال إنما يكون في الممانعة، فإن الخصم إذا منع عليه وصف المجيب لم يجد بداً من إثباته بدليل آخر.

الثانية: الانتقال من العلة الأولى إلى علة أخرى لإثبات حكم آخر يحتاج إليه الحكم الأول، وهذا أيضاً ليس انتقالاً مذموماً، لأنه إثبات لما يتوقف عليه، فهو بالحقيقة إثبات لمقدمة الدليل، مثاله قولنا: الكتابة عقد يحتمل الفسخ بالإقالة، فلا يمنع التكفير كالبيع بشرط الخيار فاعترض الخصم أن غاية ما لزم عدم مانعية الكتابة، وإني أقول به، بل المانع نقصان في الرق فنقول: الرق لم ينقص به، لأن الكتابة عقد معاوضة، فلا يوجب نقصاناً، كالبيع، فههنا وإن انتقل إلى إثبات عدم النقصان بعلة أخرى لكن: لكونه مقدمة من أصل الدليل فيتمم الدليل الأول، هكذا الكتابة عقد لا يوجب نقصاناً في الرق ويقبل الفسخ، فلم يتحقق المنع فيجزي.

الثالثة: الانتقال إلى حكم آخر يحتاج إليه الأول بالعلة الأولى وهذا أيضاً ليس انتقالاً

مذموماً لأنه إثبات لمقدمة الدليل، قيل: هذا إنما يكون إذا اعترض الخصم بالقول بالموجب، فليس للخصم بد من إثبات المدعي الذي هو غير الحكم المستفاد فتأمل، ومثاله ما تقدم، فنقول في جواب المعترض إنها لما قبلت الفسخ لم توجب نقصاناً في الرق كما لا يوجب البيع بشرط الخيار نقصاناً في الملك، فهذه الأقسام كلها ترجع إلى الانتقال إلى مناظرة أخرى لإثبات مقدمة من مقدمات المناظرة الأولى وإتمامها، وليس واحد منها كما زعم المصنف الانتقال من دليل على إثبات العلية إلى آخر عند عدم تمامية الأول، وما استدل به عليه من أنه وفي ما التزم من إثبات الحكم بالعلة المدعاة فقد عرفت ما فيه.

الرابعة: الانتقال من علة إلى علة أخرى لإثبات أصل المدعي ومنه ما ذكر المصنف من الانتقال من مسلك إلى آخر فإنه علة لإثبات المقصود من المناظرة الثانية، فالانتقال منه إلى آخر انتقال من علة إلى علة أخرى، فذهب الجمهور إلى عدم جوازه، ومنهم الإمام فخر الإسلام قدس سره، وخالف شردمة قليلة وذهبوا إلى الجواز لنا: إنه عجز عن الوفاء بما التزم في المناظرة من إثبات المقصود بالعلة المدعاة، فلحق الدبرة وتمت المناظرة، ولو تم ما انتقل إليه صار مناظرة أخرى كيف ولو جوز هذا لم تتم مناظرة أبدأً. واستدلوا بقصة الخليل التي مرت، وله وجوه من الأجوبة الأول ما مر وهو جواب تام. الثاني: أن الممنوع من الانتقال ما كان عند عدم ظهور تمامية الأول إلى آخر ذلك المطلوب، وههنا ليس كذلك، فإن الاستدلال بالإحياء والإماتة كان تاماً في الواقع، وعنده وما ذكر نمرود اللعين من إحياء نفسه وإماتته فإنما أراد بالإحياء الإطلاق من السجن وعدم القتل وبالإماتة القتل وهذا بمراحل مما أراد الخليل، وكان له أن يقول أردت بالإحياء الإحياء الحقيقي، وبالموت الإماتة الحقيقية، فإن قدرت فأحي هذا المقتول وأمت هذا المطلق من غير مباشرة سبب كما يفعل هو سبحانه، ويتم الكلام لكنه لم يجب عما قال استخفافاً لكلامه وتنبهياً على سخافته، ثم أقام حجة أخرى فبهت، وهذا لا يخلو من نوع قلق، بل الأولى أن يقال: إن مقصود الخليل من الاستدلال بالإحياء والإماتة الاستدلال بالقدرة الكاملة العامة، لكن ادعائها في مثال الإحياء والإماتة، ولما كابر قرر ذلك الدليل في مثال آخر فليس فيه انتقال أصلاً فافهم. الثالث: أن الخليل لم يكن التزم إلا لإثبات ربوبية الله تعالى بدليل ما أياً كان وقد وفي والممنوع من الانتقال مما التزم إثباته به، وفيه نوع من الخفاء فإن إيقاع المناظرة بنحو التزام بإتمامه إثبات ما ادعى بما استدل، فالانتقال منه انتقال مما التزم. الرابع: أنه من معارف ربوبية الله تعالى، ولا بأس بالانتقال فيه، وإنما الكلام في العلة الباعثة، وهذا ليس بشيء، فإن الخروج عما ناظر فيه قبيح على كل حال، ثم ههنا انتقالات آخر كالانتقال من علة إلى أخرى لإثبات حكم آخر غير محتاج إليه أو من ذلك إلى حكم آخر كذلك غير محتاج إليه، ولعل هذا الانتقال إن كان بعد ظهور فساد الدليل الأصل فقد لحقه الدبرة في أصل المناظرة، وهذه مناظرة لمطلوب آخر، إن كان بعد تمام أصل الدليل فقد لحق الدبرة المعترض وهذا شروع في مناظرة أخرى فليس هذه الأقسام مما نحن فيه وإن عد هذا الكلام من تنمة المناظرة الأولى فهو حشو هكذا ينبغي أن يفهم المقام (وثالثها) أي ثالث

وجوه الاعتراض على علة الأصل (ولم يذكره الحنفية لعدم استقلاله) لرجوعه إلى المنع أو المعارضة (عدم التأثير والاعتبار للوصف) فيه (وقسمه الجدليون إلى أربعة مرتبة) الأولى (أن يظهر عدم تأثيره) في الحكم (مطلقاً ثم) الثانية: عدم التأثير (في ذلك الأصل) خاصة (ثم) الثالثة: عدم تأثير المقيد (والغاء قيد منه) وأدعاء عليه المطلق (مطلقاً ثم) الرابعة: عدم تأثير هذا المقيد في المتنازع فيه وإلغاء القيد (في محل النزاع مثال الأول) وهو عدم التأثير مطلقاً (ويسمى عدم التأثير في الوصف) كما لو قيل للحنفية (لا يقصر الفجر فلا يقدم أذانه) على الوقت (كالمغرب، فيرد عدم القصر طردي، إذ لا مناسبة) له بتقديم الأذان (فلا يعتبر) أصلاً (اتفاقاً، والثاني) عدم ظهور التأثير في ذلك الأصل (ويسمى عدم التأثير في الأصل) كما لو قيل للشافعية (في بيع الغائب مبيع غير مرئي فلا يصح) بيعه كالطير في الهواء لا يصح بيعه (فيرد أن العجز عن التسليم مستقل) بالتأثير (في الأصل) وهو الطير في الهواء، فلا دخل لكونه غير مرئي (و) مثال (الثالث) وهو عدم تأثير القيد (ويسمى عدم التأثير في الحكم) كما (لو قال الحنفية في المرتدين مشركون أتلفوا ما لا في دار الحرب، فلا يضمنون إذا أسلموا كسائر المشركين) لا يضمنون ما أتلفوا، بعد الإسلام (فيرد لا تأثير لدار الحرب) في انتفاء الضمان (للانتفاء) أي لانتفاء الضمان (عندكم) معشر الحنفية (مطلقاً) عن المرتدين الذين أتلفوا ثم أسلموا (و) مثال (الرابع) وهو عدم الاعتبار بإلغاء القيد في محل النزاع (ويسمى عدم التأثير في الفرع) كما لو قيل للشافعية (زوّجت نفسها من غير كفؤ فيرد) نكاحه (كتزويج الولي الصغيرة من غير كفؤ) فإنه لا ينفذ (فيرد أن لا أثر لغير كفؤ) عندكم أيها الشافعية (لأن النزاع) بيننا وبينكم (مطلق) في انعقاد النكاح بعبارات النساء من كفؤ كان أو غيره، فعندكم لا ينعقد وعندنا ينعقد (قالوا: الأول) وهو عدم التأثير في الوصف (والثالث) وهو عدم التأثير في الحكم (راجعان إلى منع العلية) عما ادعى المستدل عليه، فإنه ادعى عليه هذا المقيد وقد منع عليه إما منع العلية مطلقاً أو المقيد بإلغاء القيد (والثاني) وهو عدم التأثير في الأصل (والرابع) وهو عدم التأثير في الفرع (راجعان إلى المعارضة في الأصل) فإن فيهما إبداء علة أخرى وهو المطلق (وفي التحرير) لا (بل الرابع راجع إلى الثالث) الرجوع ظاهر، فإنه إذا ألغى القيد فقد منع عليه المقيد كما منع في الثالث، ولكنه يحتمل كونه معارضة، فإذا ألغى في هذا الحكم بقي المطلق علة، ففيه إبداء علة أخرى أيضاً، لكنه ليس مطمح نظر المعترض فإن الظاهر أن مقصوده الاعتراض على علة الخصم لا إثبات علة أخرى، ولذا قال المصنف (وهو الأشبه، وأورد) على ما قالوا (فرق بين منع العلية ليدل عليها وبين إقامة الدليل على عدمها) وههنا دعوى عدم التأثير فيكون إبطالاً لها لا منعاً (وكذا) فرق (بين إبداء ما يحتمل العلية و) بين (إبداء ما هو العلة قطعاً) والمعارضة في العلة هو الأول، في الثاني يلزم إبطال العلة قطعاً (أقول لعل الإرجاع) المذكور (لثلا يلزم الغصب) لمنصب المستدل (في نفس صورة المناظرة وإلا) يكن هذا السبب (فكل مقدّمة تقبل المنع ولو مجازاً يمكن الدلالة على بطلانها ابتداء) فكذا ههنا أيضاً يمكن ونحن لا نمنعه، لكننا نرجع حذراً عن لزوم الغصب (فافهم) وفيه نظر ظاهر، لأن قوله: كل مقدّمة تقبل المنع الخ،

ممنوع: فإن المنع يكفي فيه الاحتمال، والإبطال لا بد فيه من إتمام المقدمات وقلما يتيسر في الممنوع مع السند، وأيضاً: أنت قد عرفت إن امتناع غصب المنصب لإبطال مقدّمة الدليل تحكم بل منع له عن نوع من أنواع إظهار الصواب، بل هذا النوع أولى من المنع، فإن في المنع يبقى للمستدل طمع إتمام كلامه بإثبات المقدمة الممنوعة، وبعد قيام الدليل على بطلانها انقطع طمعه من الأصل (ثم) اختلف في القيد الطردي، و(المختار أن القيد الطردي مردود إن اعترف المستدل بطرديته) فلا يليق إيراده في الاستدلال (لأنه كاذب حينئذ في جعله من العلة بإقراره) بالطردية (وقيل: لا) يرّد (لأن الغرض) من العلة (استلزام الحكم والجزء إذا استلزم) الحكم وهو المطلق عند القيد (فالكل) وهو المقيد بالقيد الطردي (مستلزم قطعاً) فلا يضر بالمقصود (أقول قد يكون الجزء الآخر مخصصاً) بتخصيص (فيخل) التقييد (بالاستلزام ظاهراً) لجواز أن يكون المقيد بهذا القيد مما خص منه فيؤدي بالآخرة إلى زيادة بيان وإيضاح فتأمل فيه (ولاً) أي وإن لم يعترف بطرديته (فغير مردود) ويجوز التقييد به (لجواز أن يكون له غرض صحيح وهو دفع النقض) عن العلة (إلى النقض المكسور، فإنه أصعب على المعترض) من الأول فربما لا يتوجه ذهنه إليه (أقول في كونه غرضاً صحيحاً في المناظرة نظر، لأنه تلبيس) مناف لإظهار الصواب (ورابعها) أي رابع وجوه الاعتراضات على علة الأصل (للشافية ما يختص بالمناسبة كما قيل) في «شرح المختصر» لا يظهر وجه اختصاصها بالشافية فإن مناسبة العلة شرط عند الكل غاية ما في الباب أن الشافية يقنعون بها وحدها، ومشايخنا يشربون مع ذلك التأثير أيضاً، فينبغي أن تكون هذه الإيرادات مقبولة عند الكل، إلا أن الحنفية لم يذكروا لما سيذكر المصنف (وهو أربعة: الأول: القدح في المناسبة بإبداء مفسدة راجحة أو مساوية بناء على انخرام المناسبة) فلا يرد إلا على القائل بالانخرام (وجوابه ترجيح المصلحة) على المفسدة (إجمالاً، لأنها لولا رجحانها لزم التعبد بالباطل) الذي هو حكم الأصل، ولقائل أن يقول: حكم الأصل مجمع عليه ولو بعد الاستدلال وإقامة الحجة على الخصم فلا بد من كونه مشتملاً على مصلحة البتة، لكن لا يلزم منه لرجحان مصلحة المستدل، إذ يجوز أن تكون تلك المصلحة غيرها، فلا يكفي بيان الإجمال بهذا بل لا بد من رجحان مصلحة المستدل على مفسدة المعترض بخصوصها كذا في «الحاشية» (و) جوابه أيضاً ترجيح المصلحة على المفسدة (تفصيلاً لما في الخصوصيات من المرجحات مثل) قول الشافية لإثبات خيار المجلس (وجد سبب الفسخ في المجلس، وهو دفع الضرر) عن البائع (فيثبت) الفسخ في حقه (فيعارض بمفسدة مساوية وهو تضرر الآخر) وهو المشتري بزوال ما ملكه من المبيع عن ملكه (فيجيب بأن هذا) أي المشتري (يجلب نفعاً) بتملك المبيع (وذلك) أي البائع (يدفع ضرراً) في خروج ما كان ملكه عن ملكه بضمن غير مرضي (وهو) أي دفع الضرر (أهم) من جلب النفع، وأنت لا يذهب عليك أن المبيع قد دخل في ملك المشتري بنفس العقد، فضرر المشتري في خروج ما ثبت فيه ملكه عن ملكه من غير رضاه وهذا أشدّ ضرراً والبائع إنما يريد العود في الملك بعد الزوال، فهو يريد جلب النفع بإضرار الآخر فافهم (ومثل) مسألة (التخلي للعبادة النافلة أفضل

من التزوّج) عند الشافعي وغيره، وروي عن الإمام أبي حنيفة التزوّج أفضل، كما في «الفتوحات المكية» (لما فيه من تزكية النفس فيعارض بفوت) مصلحة (راجحة) ثابتة في التزوّج (لما فيه من اتخاذ الولد وكسر الشهوة وغيرهما) من المصالح (فيرجح بأن حفظ الدين أرجح من حفظ النسل) فإن الكلام فيما لم يبلغ حدّ التوقان والشبق، وفي النكاح مصلحة أخرى مذكورة في «فصوص الحكم» في الفصص المحمدي، وهي أرجح على الكل، ثابتة الاعتبار، ولا يليق ذكره بهذا الكتاب ولعل مطمح نظر الإمام الهمام تلك والله أعلم بحال عباده (الثاني) من قدوح المناسبة (القدح في الإفضاء إلى المصلحة في شرع الحكم) الذي لا بد للمناسبة (كتحريم المصاهرة للحاجة إلى رفع الحجاب فإنه) أي التحريم (يفضي إلى دفع الفجور) المتوهم (لأنه يرفع الطمع) عن نكاحها (فيمنع) إفضاؤه إليه (بل النفس حريصة على ما منعت) فيفضي كثيراً إلى الفجور (فيدفع ببيان الإفضاء بأن تأييد التحريم يمنع الطمع عادة) واحتمال حرص النفس بعيد غير واقع في العادة (إذ يصير) هذا المنع (كالطبيعي، فلا يبقى مشتبه) أصلاً (كالأمهات الثالث) من القدوح الواردة على المناسبة (كون الوصف خفياً) لا يدرك فلا يصلح للعلية (كالرضا) في العقود، فإنه أمر مبطن لا يعرف أصلاً (وجوابه بالضبط بأمر ظاهر) يكون مظنة له (كالصيغ) الدالة عليه (والأفعال) الدالة عليه (كالتعاطي) في البيع وإشارات الأخرس في العقود كلها (الرابع) من الأسئلة الواردة على المناسب (كونه) وصفاً (غير منضبط، مثل الحرج والزجر ونحوهما، فإنها مشككات) ولا يعتبر كل قدر منه (والجواب) أن الوصف المناسب (إما منضبط بنفسه بأن يعتبر مطلقة، كالإيمان لو قيل بتشكيك اليقين) فالمعتبر مطلق اليقين في أي فرد تحقق من الأفراد المختلفة (أو) منضبط (في العرف، كالمنفعة والمضرة) فإنهما وصفان مضبوطان عرفاً (أو) منضبط (في الشرع) بالمظنة (كالسفر) وبه يتعين مرتبة الحرج، وهو حرج السفر (والحدّ) وبه يتحدّد حدّ الزجر (واعلم أنه لم يذكره الحنفية مع أنه انتفاء لازم العلة الباعثة مطلقاً) فيقبل عندهم (لأنهم أدرجوه فيما ذكروا من منع الصلاحية) للوصف (ومنع الشروط هذا. وخامسها) أي خامس وجوه الاعتراض على علة الأصل (النقض ويسميه الحنفية المناقضة وهي) أي المناقضة (في المشهور) في اصطلاح من عداهم (المنع) وذهب الإمام فخر الإسلام إلى أن النقض مختص بالعلل الطردية ولا يجري في المؤثرة، لأن الصحيح من العلة ما ظهر أثره بالكتاب والسنة والإجماع والحجج الشرعية لا تتناقض أصلاً فكذا التأثير الثابت منها لا يحتمل ذلك، وذهب عامة الأصوليين إلى جريانه في المؤثرة أيضاً، وهو الذي اختاره المصنف وقال (ولا يختص) النقض (بالطردية) من العلل (كما توهم) الإمام (فخر الإسلام) والإمام شمس الأئمة اتباعاً للقاضي الإمام أبي زيد عليهم الرحمة (وأتباعه) كالعلامة النسفي (لأنه) أي النقض (إنما يرد على ظن الناظر والمناظر) بالعلية، ولا يرد باعتبار نفس الأمر أي ما يكون علة في نفس الأمر يكون منقوضاً فيها (وهو يخطيء ويصيب) فإذا أورد نقض على المؤثرة فأحد الظنين خطأ (فلا يلزم التناقض في الشرعيات كما في القلب) الذي سيجيء إن شاء الله تعالى، فإنه يجري في المؤثرة مع أنه تنقلب العلة معلولاً فيلزم التناقض في

الشرعيات . قال في «الكشف»: لعل مراد الشيخ أن النقص لا يرد على المؤثرة بعد اتفاق الخصمين على التأثير، فأما قبله فيرد انتهى وهذا ظاهر من تعليقه رحمه الله تعالى، ولا يرد أنه ينبغي حينئذ أن لا يرد على الطردية أيضاً فإنه بعد اتفاق الخصم على أنه وصف طردي لا يمكن النقص، لأنه لا يمكن اتفاق الخصم بالحكم بالطرود والتلازم فإنهما متنازعان في الفرع، وإذا لم يكن متفقاً في جميع الصور أمكن النقص ببعض المواد لكون الطرد بالاستقراء الناقص: ثم إنه لو عمم الطرد والإخالة والسبر وأيضاً فاتفاق الخصمين لا يمنع ورود النقص، فإن المناسب ربما يتخلف عنه الحكم بأن يكون ملغى الاعتبار ونحوه، لكن يرد على هذا أنه لا تخصيص للنقص، بل كل الاعتراضات بهذه المثابة، فإنه بعد تسليم اعتبار الشارع لا يمكن منعه ولا معارضته فافهم (وقيل: لا يمكن دفعه عن العلل (الطرديّة) بعد الورود (إذ الاطراد لا يبقى بعده) أي بعد النقص الموجب للتخلف (بل يلجىء) هذا النقص المعلل (إلى التأثير) وبهذا وجه أيضاً كلام الإمام فخر الإسلام (وهذا بناء على قصرها على ما) ثبت (بالدوران) فإن النقص إنما يمنع اللزوم لا المناسبة (ولا وجه له) أي لقصرها عليه (بل هي) أي الطردية (غير المؤثرة) مطلقاً (فيعم ما) ثبت (بالإخالة) على ما مر عن الشيخ ابن الهمام (فيمكن الفرق) حينئذ في مادة النقص وغيره (بدون التأثير) ثم يرد عليه ورود آخر، لأنك عرفت أن النقص إنما يرد على ظن الناظر والمناظر فيحتمل كون ظن الناقص خطأ، فلا يبطل الإطراد فافهم (واعلم أنهم ردّوه إلى منع مع السند) صرح به الشيخ ابن الهمام وقال في «الكشف»: هي ممانعة في التحقيق: (هرباً عن لزوم الغصب) لمنصب المعلل وقد عرفت منا سابقاً أنه لا خلف في الغصب أصلاً، كيف وهو حينئذ نوع من المنع عن إظهار الصواب (أقول: على هذا لا يتجه جوابه بالمنع) فإن المنع على المنع خارج عن قانون العقل (والأوجه أنه لما كان يرد تفصيلاً) على مقدمة معينة (وإجمالاً) بأن إحدى مقدمات الدليل فاسدة (و) يرد (قبل الدلالة على العلية) بمسلك من مسالكها (وبعدها بأي مسلك كان اعتبر فيه جهة الاستدلال والإبطال من حيث الإجمال) وليس فيه غصب المنصب بالذات، فإن المقصود كان هو المنع، لكن لوروده بنحو إجمالي أيضاً أورد بهذا الوجه ولا ضير فيه (والجواب) عن النقص (أولاً بمنع وجودها في محل النقص، فللمعترض الاستدلال عليه) إن أمكن لأن له أن يفي ما قصد، ولو منع عن هذا منع عن إظهار الصواب (وقيل: لا يقبل) الاستدلال (وقيل: إن كان حكماً شرعياً) لأنه حينئذ يصير مثل المستدل (وقيل) لا يقبل (إن كان له قاذح أقوى) والحق أن الكل تحكماً فتأمل (ولو كان المستدل استدلال عليها) من قبل (بدليل موجود في محل النقص فنقضها) المعترض (فمنع) المعلل (وجودها فقال) المعترض (يلزم إما انتقاض العلة أو) انتقاض (دليلها قبل) هذا النحو من الاعتراض (اتفاقاً ولو نقض دليلها) أي دليل العلة (عيناً فالجدليون) قالوا (لا يسمح، لأنه نقضه ليس نقضها) أي نقض الدليل ليس نقض العلة، فخرج عما كان بصده، (ونظر بأن القدر فيه) أي في دليل العلة (قدح فيها) فلم يخرج عما كان بصده (أقول: إن أراد) الناظر من القدر فيها (بطلانها لا يتم) لأن بطلان الدليل لا يستلزم بطلان المدعي (وإن أراد طلب الدليل عليها ثانياً)

تم لأنه ارتفع الدليل الأول بالنقض، فلا بد لإثباته من دليل آخر، ثم إن هذا انتقال أم لا فقد حققنا من قبل (و) الجواب (ثانياً بمنع انتفاء الحكم) مع ثبوت العلة (فلمنع إقامة الدليل عليه) إن تيسر له إيفاء لما التزم وإلا تلتحق الدبيرة (على المختار) ولا اعتداد بمنع لا يقبل، لأنه منع له عن إظهار المطلوب بالأخذ بدليل، لم تظهر صحته (ثم المختار عدم وجوب الإحتراز عن النقض بذكر قيد) لا يوجد في مادة النقض (في متن الاستدلال، وقيل يجب) الإحتراز (واختاره السبكي) من الشافعية (وقيل) يجب (إلا في المستثنيات وهي ما يرد) نقضاً (على كل علة، كالعرايا عند الشافعية) وهي بيع الرطب على النخل بمثله مما على الأرض خرساً فيما دون خمسة أوسق، قال الشافعي: هذا البيع جائز، وإنه مستثنى عن نص الربا وإن وجد فيه الطعم، لما روى البخاري ورخص في العرايا، وأما عندنا فهذا البيع فاسد لشبهة الربا، وأما العرايا المرخص فيها فهبة ما على النخيل قدرأ، ثم إعطاء مثل ذلك مما على الأرض خرساً، وهذا ليس بيعاً حقيقة، فإن ما على النخيل لم يدخل في ملكه حتى يباع به على الأرض، بل هو بر مبتدأ (ولهذا انفقوا على أن المستثنى لا يقاس عليه) لخروجه عن قاعدة عامة (ولا يناقض به) فإن الحكم فيما سواه (أقول: الاستثناء لا يكون إلا لمانع) موجود فيه عن حكم المستثنى منه (أو مقتضى) للمخالف من الحكم (أقوى) موجود فيه (دفعاً للتحكم، فالاستثناء منقوض) البتة فلا معنى لعدم الإحتراز عنه (تأمل) فإنه غير وافٍ، لأن المقصود أن المستثنيات قد بلغ أمرها في الشهرة، فلا حاجة إلى الإحتراز عنها فافهم (لنا أنه أتى بما سئل) عنه (من دليل العلة) فيما التزم (والنقض معارضة ونفي المعارض ليس منه) أي دليل العلة (واستدل) أنه لا يمكن الإحتراز إلا بزيادة قيد و(القيد لا يفيد) في دفع النقض (لأنه طرد اتفاقاً) بين المعلل والمجيب (أقول: المقصود دفع النقض المضرور، بما يحصل ذلك) بالقيد لجواز أن يكون به ارتفاع المانع أو وجود الشرط (تدبر. والجواب) عن النقض (ثالثاً بإبداء المانع المقتضى عدم الحكم، وهو) إما (تحصيل مصلحة) فلا يقدر في علية العلة (كالعرايا الواردة) نقضاً (على الربويات) دفعت (لعموم الحاجة) فالمصلحة في ترخيصه (وكالدية) الواجبة (على العاقلة فقط) دون القاتل في قتل الخطأ (عند الشافعية الواردة) نقضاً (على تشريعها للزجر على القاتل في العمد) يعني أن الشافعية أوجبوا الدية على القاتل في العمد معللاً بأن إيجاب الدية للزجر والقتل العمد أليق بالزجر، فيجب فيه، فورد النقض بأن الخطأ لا يجب فيه الدية عندكم إلا على العاقلة، ومحل الزجر إنما هو القاتل، كذا قالوا، ولا يظهر لهذا القياس وجه، فإن الأصل المقيس عليه هو الخطأ، وحكمه لم يتعد بعينه حينئذ إلى الفرع بل قد تغير فافهم، ودفع هذا النقض بإبداء المانع (لأن الغرم بالغنم) فإنه لو كان هو المقتول لاغتموا الدية، وإذا كان هو القاتل غرموا فهذه المصلحة تخلف الحكم هذا كله عندهم، وأما عندنا فالقاتل شريك في دية الخطأ وفي العمد لا دية، بل يجب القصاص عيناً (أو دفع مفسدة) عطف على قوله تحصيل مصلحة (كحل الميتة للمضطر) المتخلف عنه حكم الحرمة لمانع دفع مفسدة (فإن هلاك النفس أعظم) مفسدة من أكل الميتة (ولو كانت) العلة (منصوصة يكفي تقدير المانع) لدفع النقض (كما مر، وأما

مانعو تخصيص العلة فلا يقولون بوجودها مع المانع، لأن عدمه شرطها) أي شرط عليه العلة فانفتحت بانتفائها (لا شرط الحكم عندهم) حتى ينتفي الحكم لأجله مع بقاء العلة (وقد تقدم ما فيه) وقد تقدم منا أيضاً أن هذا البحث قليل الجدوى، ويرجع إلى اللفظ (ومن ههنا) أي من أجل عدم جواز تخصيص العلة (مشايخنا المانعون) لتخصيص العلة (إنما دفعوه) أي النقص (بهذه الأربع فقط، بإبداء عدم الوصف كنجس) أي كقياسنا ما خرج من غير السبيلين (خارج) نجس (من البدن فينقض) الوضوء (كما في السبيلين) ينقض الخارج منهما (فينقض بما لم يسلم من الجرح) فإنه غير ناقض (فيدفع بعدم الخروج) فإنه غير خارج (بل باد) مع استقراره في مكانه، فلم يوجد الوصف، وبعضهم منعوا كونه نجساً (وبمنع) معطوف على قوله بإبداء (وجود المعنى الذي به العلة علة، وإن وجد) الوصف (صورة) ودخل فيه الجواب بعدم المانع، إذ بانتفائه ينتفي المعنى الموجب لكونه مؤثراً في الحال (مثل) قياسنا مسح الرأس (مسح فلا يثلث كالخف) أي مسحه (فينقض بالاستنجاء بالحجر) فإنه مسح مع أنه يتكرر (فمنع فيه المعنى الذي شرع له المسح، وهو التطهير الحكمي كالتييمم) فإنه تطهير حكمي (والتعبد لا يؤكد بالعقل) لكونه غير معقول المعنى، فعليه المسح لعدم التكرار من جهة كونه تعبداً (وأما هو) أي الاستنجاء (فطهير معقول وتأكيده بالتكرار مقبول) لكونه مبالغة في تحصيل الغرض المطلوب من شرعه (وبمنع التخلف) هذا معطوف على قوله بمنع، أي بمنع تخلف الحكم في محل النقص (كما إذا نقض) القياس (الأول) وهو قياس الخارج من غير السبيلين (بالجرح السائل) لأنه ليس حدثاً، بل انتقاض الطهارة بخروج الوقت، أو الخروج عن الصلاة (فيمنع عدم الحكم بل) هو (حدث لكن تأخر حكمه إلى ما بعد خروج الوقت) عندنا (أو الفراغ من المكتوبة) عند الشافعي (للضرورة) يعني أن الشخص متصف بالحدث، ومحدث حقيقة، لكن لم يؤمر من الشرع بالتوضوء قبل خروج الوقت، كشهري رمضان في حق المسافر، وليس فيه تخصيص كما قال في «الكشف» فافهم وتأمل فيه (وبالغرض) عطف على قوله، وبمنع التخلف أي ويدفع ببيان الغرض من القياس، ولا يرد عليه النقص (فتقول في دفع السائل) عن النقص بالجرح السائل (غرضي) من القياس (التسوية بين الخارجين) الخارج من أحد السبيلين والخارج من غيرهما (في كونهما حدثاً، وإذا استمر صار عفواً) وهذا الحكم غير متخلف (ولا يخفى أن الثاني راجع إلى الأول) لأن منع المعنى الذي به العلية منع عليه الوصف (كالرابع) أي كما أن الرابع يرجع (إلى الثالث) فإن المقصود من بيان الغرض عدم تخلف الحكم في مادة النقص (تدبر) فقد انحصر وجه الدفع عندهم في الوجهين المذكورين أولاً. (وسادسها) أي سادس الاعتراضات الواردة على العلة (فساد الوضع وهو ثبوت اعتبار) الوصف (الجامع في نقيض الحكم) أي منافيه (بنص أو إجماع، وهو أخص من فساد الاعتبار من وجه) فإنه قد يوجد فساد الاعتبار من غير ثبوت، اعتبار الوصف في المنافي، وإن وجد ثبوت الاعتبار في النقيض من غير وجود نص أو إجماع على ثبوت خلاف الحكم يوجد فيه فساد الوضع، ولا يوجد فساد الاعتبار وإن وجدا معاً فهما يجتمعان هذا، وقد نقل صاحب «الكشف» عن

بعض كتب الأصول أن فساد الوضع عبارة عن فساد وضع الاعتبار، بأن كان هناك نص أو إجماع مخالف حكم القياس أو اعتبر الوصف في نقيض الحكم، فحينئذٍ فساد الاعتبار نوع منه فافهم (مثاله) قياس الشافعية مسح الرأس (مسح فيتكرر كالاستنجاء فيورد أنه) أي المسح (معتبر في كراهة التكرار كالحنف) فإن تكرر مسحه غير مشروع، مثال (آخر للحنفية إضافة) الإمام (الشافعي الفرقة إلى إسلام الزوج) فيما إذا كان الزوجان كافرين ثم أسلم الزوج فتقع الفرقة، فهذا التعليل فاسد الوضع (فإنه اعتبر عاصماً للحقوق) لا مزيلاً لها (فالوجه) الصواب إضافتها (إلى إياها) عن الإسلام بعد العرض، وهو وصف صالح للتأثير في إزالة الحقوق (واعلم أن ثبوت النقيض) للحكم (مع الوصف نقض، فإن زيد ثبوته به) أي ثبوت النقيض بالوصف (فساد الوضع) فهو نقض مع قيد زائد (وإن زيد كونه بأصل المستدل فقلب) فهو أيضاً نقض، وفساده وضع مع زيادة (و) النقص (بدون ثبوته) أي نقيض الحكم (معه) أي الوصف (في بيان مناسبة للنقيض) معه (قدح فيها) أي في العلية قريب من فساد الوضع (إن كانت) المناسبة (من جهة واحدة) هي جهة المناسبة بأصل الحكم (وأما) إذا كانت (من جهتين فلا يضر) العلية، لأنه يكون ناشئاً منها مصلحة ومفسدة، فبوجه صار مناسباً لحكم ومن وجه لنقيضه (أقول: وافقنا ههنا ابن الحاجب مع أنه يقول بالانخرام) والقول به يقتضي أن لا يكون له مناسبة بنقيضين فافهم (والجواب) عن فساد الوضع (أجوبة النقض مع شيء زائد لا يخفى) وهو لأجل الزيادة فيه، وهي إما بمنع سند النص الموجب تأثير الوصف في نقيض الحكم أو تأويله أو غير ذلك مما مر. (وسابعها) أي سابع اعتراضات علة الأصل (المعارضة في الأصل ومعناها إبداء وصف آخر صالح) للعلية (مستقل) بالتأثير (أو لا) يكون مستقلاً، بل جزء لكن يكون بحيث لا يوجد في الفرع المتنازع فيه (والحنفية يسمونها مفارقة ويندرج فيه سؤال اختلاف جنس المصلحة) في الأصل والفرع (كقول الشافعي) رضي الله عنه: اللواط (إيلاج فرج في فرج) إيلاجاً محرماً قطعاً (فيحد) اللائط (كالزاني) يحد لكونه مرتكباً للإيلاج المحرم (فيعترض بأن المصلحة في الأصل) في شرع الحد (منع اختلاط النسب) فإنه يحتمل أن يكون الولد من الزنا (وفي الفرع) هو اللواط (دفع رذيلة) أخرى، لأنه احتمال للاختلاط، فقد اختلف جنس المصلحة، فلا يلزم تعديده الحكم (ثم اختلف في قبولها) أي المفارقة (فالشافعية) قالوا: (نعم) تقبل (والحنفية) قالوا: (لا) تقبل (لنا: المفروض ثبوت وصف المستدل بمسلك صحيح) عند الفارق، وإلا لكان هو الاعتراض لا هذا (فلو لم يستقل) وصفه بعلية (لزم نقضه، لأن جزء العلة ليس بعلية) فيكون الاعتراض هذا لا الفرق (بل يجعل ممانعة) لوصف المستدل (إن صحت) الممانعة وأمكنت، فبعد تسليم العلة لا يبقى في اليد شيء يورد (وحيث لا ينافيه) أي وصف المستدل (وصف المعترض، لأنه إن لم يشبهه بدليل فظاهر) أنه لا ينافيه، لأن غير الثابت لا ينافي الثابت (وإن أثبت) بدليل (فاجتماع) علتين (مستقلتين جائز اتفاقاً) فكلاهما علتان فلا تنافي (فلو قال) الحنفية في جواب قياس الشافعي رضي الله عنه (في إعتاق عبد الرهن: تصرف لاتي حتى المرتهن فيبطل كبيعته) ومقولة

القول قوله (إن العلة في الأصل كونه يحتمل الرفع) وهو غير موجود في الفرع (لم يقبل) منه، لأنه لا ينافي كون العلة ما ادعاه الخصم، وهو موجود فيه، فيلزم الحكم فلا يفيد الفرق شيئاً (بل يقول) على سبيل الممانعة (إن ادعيت أن حكم الأصل البطلان منعه) فإن بيع الراهن المرهون ليس باطلاً، بل متوقف على قضاء الدين أو إجازة المرتهن (أو) حكم الأصل (التوقف فغير حكمك في الفرع) فإنك لا تثبت فيه توقف العتق، فقد اختلف حكم الأصل والفرع، ففات شرط القياس، وهذا النحو من القول يقبل. الفارقون (قالوا أولاً: لما احتمل) وصف المعلل (الاستقلال وعدمه، فالاستقلال) أي دعواه (تحكم) فلم يثبت، فصح المعارضة بإبداء وصف آخر زائد عليه (قلنا: لما أثبت) المعلل (استقلالها كما مر فلا احتمال) لعدمه، ولو لم يأت بمسلك يفيد الاستقلال فالإيراد هذا أي منع العلية لا الفرق (و) قالوا (ثانياً: إن مباحث الصحابة) رضوان الله تعالى عليهم (كانت جمعاً بعموم وصف، وفرقاً بخصوص آخر) ولم ينكر أحد منهم الفرق، فيكون إجماعاً على القبول (قلنا ذلك) إنما كان (قبل ظهور الاستقلال بالاستدلال) بمسلك من مسالكة (وأما بعده فممنوع) والكلام فيه، ثم إن دعوى كون مباحثاتهم فرقاً ممنوع، بل كانت ممانعة للعلية، لكن قد تكون مع إبداء علة أخرى سند للمنع، لا إنها كانت معارضة، والكلام فيها (ثم عند القائلين) بالفرق (المختار أنه لا يلزم) الفارق (بيانه انتفائه) أي وصف المعلل (عن الفرع إلا إذا ادعاه، لأن غرضه هدم الاستقلال) أي هدم استقلال وصف المعلل، وهو لا يتوقف على بيان انتفائه في الفرع، وأما إذا ادعى فلا بد من وفائه، وقيل يلزمه بيان الانتفاء إلا فيمكن أن يوجد في الفرع فيثبت الحكم فيه، وقيل: لا يلزم مطلقاً ادعى أو لم يدع، لأن المقصود بيان هدم استقلال وصف المعلل فقط، فما زاد تبرع (ولا) يلزم الفارق (ذكر أصل يعلم تأثيره) أي تأثير ما أبدى (فيه لأنه مجوز) لكون ما أبدى علة لا موجب (فيكفي وجوده في أصل المستدل) فإن قلت: الفارق معارض فيكون مدعياً فعلياً إثبات دعواه، قلت: معارض لصحة العلة وقابليتها له، وكيفية وجودها في الأصل فقط، وأما وجودها في أصل آخر والتأثير فيه فأمر زائد (والجواب) عن الفرق (بمنع وجوده) أي الوصف المبدي في أصل المستدل (أو ظهوره أو انضباطه أو مناسبه ولو تشبث المستدل) في الإثبات (بالسبر، لأن الصلوح) والمناسبة في الواقع (شرط) في العلة (مطلقاً) وقيل: لا يستقيم منع المناسبة عند استدلاله بالسبر، لأنه لم يدع المناسبة والمنع إنما يتوجه على ما ادعى (أو بأنه) أي الوصف المبدي (عدم معارضة في الفرع) وليس وصفاً مناسباً (وهو طرد) فلا يكون علة (مثل أن يقيس) الشافعية (المكره على المختار) في وجوب القصاص (بجامع القتل) المحرم العدوان (فيعارض بالطوعية) أي العلة في المختار القتل في الطوعية (فيجيب بأنها عدم الإكراه المناسب لعدم القصاص) فيكون عدم معارض، فلا دخل له في العلية، ولو جعل ممانعة كما هو المختار عندنا لم يتوجه إليه ما أجابوا عن الفرق (أو) الجواب (أنه) وصف (ملغى في صورة ما بنص أو إجماع) فلا يصلح للجزئية (ك: لا تبيعوا الطعام بالطعام) أي هذا الحديث (في) جواب (معارضة الطعم) المدعي علة للربا (بالكيل) بأن يقول: قد وجد الحرمة للربا في بعض الأطعمة

بهذا النص مع عدم وجود الكيل، فهو ملغى (وهو) أي المستدل (غير متثبت) في إثبات المطلوب (بالعموم، وإلا كان إثباتاً للحكم بالنص) لا بالقياس، وقد كان الكلام فيه (ولا يلغى بضعف الحكمة) التي بها صلح للعلية (إن سلم المظنة) أي إن سلم أنه يصلح مظنة لها (كالردة علة القتل) أي كقول الشافعية: علة القتل الردة، فتقتل المرتدة كالمترد (فيقال) في الفرق العلة الردة (مع الرجولية لأنه مظنة الإقدام) على قتالنا (فيلغيه) المستدل (بمقطوع اليدين، لأنه أضعف من النساء) في المحاربة، فلا يكفي الرجولية (وذلك) أي عدم صحة الإلغاء بهذا النمط (لأن المعبر) في العلية (المظنة عند عدم انضباط الحكمة) ولم تلغ (كما في الملك المرفه ولو أبدى) الفارق (خلفاً) عن الوصف في محل الإلغاء (ويسمى تعدد الوضع، فسد الإلغاء نحو) قول الشافعية: أمان العبد (أمان من مسلم عاقل: فيقبل كالحر) أي أمانة (لأنهما) أي أمان العبد والحر (مظنتا الاحتياط للإيمان) أي جعله آمناً (فيعارض بالحرية) أي العلة الإسلام مع الحرية (لأنها مظنة الفراغة) عن الشغل بخدمة السيد (فنظره أكمل فيلغيهما) المستدل (بالمأذون في القتال فيعترض) المعترض (بأن الإذن خلفها) فسقط الجواب، ولو حرر ممانعة كما هو المذهب لم يتوجه الاعتراض بالتخلف أصلاً كما لا يخفى (فلو ألغى) المجيب (الخلف صح) إلغاؤه (فلو أبدى) المستدل (خلفاً آخر فسد) هذا الإلغاء (ويتسلل) البحث (إلى أن يقف أحدهما وعليه الدبرة. ثم الصحيح جواز تعدد الأصل) لقياس واحد (فهل للمعارض الاقتصار على) دفعها عن (أصل واحد فيه قولان) أحدهما: أن له ذلك لأن مقصوده إلزام الخصم وقد تم، والآخر أنه لا بدّ من دفعها عن الكل، لأن مقصود المستدل إثبات مدعاه ولا يفوت بالدفع عن بعض الأصول، فلا يتم الاعتراض إلا بالدفع عن الكل، فالقائل الأول نظر إلى أنه يكفي لإلزام المستدل، والثاني: نظر إلى أصل المقصود، فإن: إبطال واحد من الأصول لا يضر مدعاه فافهم. النوع (الرابع) من الأسئلة على القياس (ما يرد على ثبوت العلة في الفرع، وذلك سؤالان الأول) منهما (منع وجودها في الفرع) فلا يتعدى إليه الحكم (كقولهم) أي الشافعية (بيع تفاحة بتفاحتين بيع مطعوم بمطعوم مجازفة، فلا يصح، كصبرة) أي كبيعها (بصبرتين) لشبهة الربا (فيمنع وجودها) أي المجازفة (في الفرع لأنها) أي المجازفة إنما تكون (باعتبار الكيل أو الوزن) فإن المعبر في الأموال الربوية التساوي فيهما دون الأمور الأخر (وهو) أي جنس التفاح (عددي عادة) فلا يجري فيه المجازفة (والجواب) عن هذا المنع (بيان وجودها) في الفرع (كما تقدم في) جواب (منعها في الأصل، ولو) كان بيان الوجود (بعد بيان مراده كأمان) أي كقولهم أمان العبد أمان (من أهله، فيعتبر كالمأذون في القتال) يعتبر أمانه (فيمنع الأهلية) للأمان (في العبد فيجيب) المستدل (بأنّي أريد كونه مظنة لرعاية مصلحة الإيمان وهو بإيمانه بالغاً كذلك عقلاً، ولا يمكن السائل من تفسيره) بأن يقول: ليس مرادك هذا (ليبين) بهذا التفسير (عدمه على) المذهب (الصحيح، لأنه ليس وظيفته) وهو ظاهر لكن يمكن من منع العلية، حينئذ بأن يقول: كنت ظننت معناه كذا، فمنعت وجوده في الفرع مع تسليم العلة، والآن قد ظهر بيانك غيره فامنع العلية (وسؤال اختلاف الضابط) في الأصل والفرع (مندرج فيه كشهود الزور) أي

كقياس الشافعية شهود الزور (تسيبوا للقتل) فيقتص منهم (كالمكره فيقول) المجيب (الضابط في الأصل الإكراه، وفي الفرع الشهادة، فلا مساواة) والجواب عن هذا السؤال بيان القدر المشترك من الضابط، كما في المثال المذكور الضابطة التسبب للقتل الحرام تعمداً وهو قدر مضبوط مشترك، ولا يضر الاختلاف بوجه آخر أصلاً، والغرض المثال، وإلا قلنا منع عليه السبب بل القصاص جزء المباشرة، والكره مباشر معنى لكون المكره آلة له كما تقدم الإشارة إليه في الأحكام و(الثاني) من سؤالي الفرع (المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم، فلا بد من أصل) ليقاس عليه الفرع المذكور (فهي معارضة قياسين، فصار المعترض مستدلاً) والمستدل معترضاً، وقيل: لا يقبل: «لأن هذا خروج عن وظيفة المعترض (والمختار قبولها، لأن المعارض مانع عن قبول الحكم) بهذه المعارضة (فلا فائدة للمناظر) باستدلاله (إلا بدفعه) ولا يلزم غضب المنصب، فإنه بعد تمام استدلال المستدل، والممنوع الغضب قبل ذلك (والجواب) عن المعارضة (بجميع ما صح من قبل المعترض: أقول إلا المعارضة) لأن الدليل المعارض الذي أقامه المجيب معارض لكل دليل يقام على المطلوب، فلا تندفع المعارضة إلا عند من يرجح بكثرة الأدلة (و) الجواب عنها (بالترجيح) أيضاً (على المختار، لأن الرجحان دفع المساواة المانعة) عن العمل فإذا وجد فات المنع وتم غرض المستدل من ثبوت العمل بمقتضى قياسه (وقيل: لا) يقبل الجواب بالترجيح (لتعذر العلم بتساوي الظنين) فلا يشترط في المعارضة (والترجيح فرعه) بل لا يقع به اندفاع المعارضة حينئذ (قلنا: لو تم) هذا (بطل الترجيح) في الأدلة (مطلقاً، وهو باطل إجماعاً) والحل أن المعارضة بحسب ظن المعترض، فيعارض بما يظنه مساوياً، وبالترجيح تدفع، ثم اختلف في أنه هل يجب الإشارة في الاستدلال إلى الترجيح (وعلى المختار) من المذهب في قبول الترجيح (فالمختار أنه لا تجب الإشارة إليه في متن الدليل، لأنه ليس بشرط) في الدليل (مطلقاً، بل بعد المعارضة) ولا معارضة حين إقامة الدليل فلا وجه للإشارة إليه، وقيل: تجب قطعاً لطمع المعترض في المعارضة (ثم المعارضة عند الحنفية نوعان) أحدهما (معارضة فيها مناقضة) للدليل (وهي القلب، فمنه) أي بعض ما يسمى قلباً، وإلا فهو لفظ مشترك (جعل المعلول) أي الذي جعله المستدل معلولاً (علة) في قياسه (وقلبه) أي جعل علة المستدل معلولاً، وبه انتقض الدليل وبطل (وإنما يكون هذا في التعليل بحكم) شرعي ليمكن من قلب العلة معلولاً (مثل) قول الشافعي رضي الله عنه (الكفار يجلد بكرهم فيرجم نبيهم) كالمسلمين (فيقول) الحنفي في الجواب (إنما جلد بكر المسلمين لأنه رجم نبيهم) فالرجم في المسلمين علة للبكر لا كما زعمت (والاحتباس عنه بجعله ملازمة) والاستدلال بثبوت الملزوم على ثبوت اللازم (إن أمكن، كالتوأمين في الحرية والرقيّة والنسب) فإذا ثبتت هذه الأشياء في أحدهما ثبتت في الآخر من غير حاجة إلى العلية، فيقال في المثال المذكور: إن جلد بكر الكفار فيرجم نبيهم، والملزوم حق، فاللازم كذلك، لكن على هذا يتوجه المنع على الملازمة، فيجب إثباتها، واعلم أن هذا القلب يدفع بإثبات التأثير: فإن بعد ظهوره لا يتمكن من قلب العلة معلولاً، كقولنا: المدبر تعلق به حق الحرية بعد الممات فلا

بيع، كأم الولد التي لا تباع إجماعاً لذلك ولا يتمكن المعترض من القول بأنه إنما تعلق حق الحرية لعدم البيع كما لا يخفى (ومنه جعل وصفه شاهداً لك) في إثبات نقيض الحكم (وقد كان شاهداً (عليك) بإثبات الحكم نفسه (ولو بزياستيسير) بل لا بدّ منها (كتفسير) قياس الشافعي صوم رمضان (كصوم فرض، فلا يتأدى بلا تعيين) في النية (كالقضاء فنقول: صوم فرض معين) من الشارع (فلا يحتاج إليه) بعد التعيين (كالقضاء بعد الشروع فيه) أي كما لا يحتاج إلى التعيين في القضاء بعد التعيين الحاصل بالشروع بنيته إلا أن التعيين في صوم الشهر المبارك، من قبل الشارع ابتداءً، وههنا من قبله بعد التعيين فقد زيد فيه قيد التعيين، واعلم أنه قال الإمام فخر الإسلام رحمه الله القلب بالمعنيين وجعل كلاً منهما من أقسام المعارضة الواردة على العلل مطلقاً، طردية أو مؤثرة، فورد عليه أن هذا النحو من المعارضة مشتمل على النقص فينبغي أن لا يرد على المؤثرة، وأجيب عنه بأن المناقضة فيها تبع ومضمن في المعارضة، وكمن شيء لا يثبت قصداً ويثبت تبعاً، ولا استحالة فيه، وأما المناقضة نفسها فهي ليست تبعاً. وهذا الجواب ليس بشيء فإن الوجه في عدم جريان المناقضة في المؤثرة عنده كان عدم وجود التناقض في الشرعيات، وهذا عام فيما إذا كان تبعاً لشيء آخر أو لا، لأن التناقض في الشرعيات محال قطعاً، وإن بنى كلامه على ظن المعارض والمستدل فحينئذ يجوز المناقضة، فإن مناقضة مظهرين غير مستحيل فافهم (والشافعية قسموا هذا القسم) من مسمى القلب (إلى قلب لتصحيح مذهبه) بأن تكون النتيجة نفس مذهب المعترض (كلبث) أي كما لو قال الحنفي: الاعتكاف اللبث في مكان (ومجرده غير قرينة، كالوقوف بعرفة) ليس مجردة قرينة، بل بعد ضم الإحرام فيجب في الاعتكاف ضم الصوم (فيقول) خصمه: إذا كان لبثاً (فلا يشترط الصوم) فيه كالوقوف بعرفة (وإلى قلب) يكون (لإبطال مذهب الخصم صريحاً) بأن تكون نتيجة القلب تنافي مدعي المستدل (كما لو قيل) من قبل الحنفية لمنع كفاية شعرة أو شعرات في مسح (الرأس من أعضاء الوضوء، فلا يكفي أقله كبقية الأعضاء) وهي المغسولات (فيقول: فلا يقدر بالربع كبقيتها) وبه يبطل مذهب المستدل، ولا يثبت مذهب الخصم من كفاية الأقل، بل يجوز أن يكون الكل مفروضاً (أقول: وما في التحرير أن وروده مبني على اتفاقهما، على أن الثابت أحدهما) من قول المستدل والمعارض حتى ينتهض المعترض لإبطال قوله: (محل نظر، لأن الناظر ربما لم يتعين مذهبه) بل يقول: يجوز أن ينتج من القلب يبطل قول المستدل وإن لم يكن موافقاً لمذهبه، لأن غرضه دفع الدليل لا إثبات شيء فافهم (أو) إلى قلب لإبطال مذهبه (التزاماً) بأن تكون نتيجة القلب ما لا منافاة له بمذهب الخصم، إلا أن لها لازماً ينافي مذهبه (وذلك إما بنفي اللازم) لمطلوب الخصم (مع اعترافه الملازمة) فالنتيجة هذا النفي وهو ملزوم نفي المدعي (كبيع الغائب) أي كما لو قيل من قبل الحنفية بيع الغائب (عقد معاوضة فيصح كالنكاح) أي كنيكاح الغائبة (فيقول) الشافعي:

إذا كان النكاح (فلا يثبت فيه خيار الرؤية) كما لا يثبت فيه (وهو لازم) للانقضاء والصحة عند الخصم (فلا يصح) البيع لانقضاء اللازم (وإما بإثبات الملازمة) بالقلب (مع قبوله انتفاء

اللازم) فيلزم انتفاء الملزوم الذي هو منافي مطلوب المستدل، وقد لزم الملازمة (ويسمى قلب المساواة كالمكره) كما لو قيل: من قبل الحنفية المكروه (مالك) للطلاق (مكلف فيقع طلاقه كالمختار) في التطبيق (فيقول) الشافعي (فيصح الإقرار والإيقاع) كلاهما (كالأصل) وهو المختار، فإنه يصحان منه (مع أن الإقرار) منه (غير معتبر اتفاقاً) وقد أثبت القلب الملازمة بينهما، واعلم أنه قال صاحب «الكشف»: هذه الأمثلة أوردتها الشافعية فرضاً لتمثيل الأقسام، لا أنها واقعية صدرت من الحنفية لإثبات المذهب، كيف لا والأوصاف المذكورة فيها طردية غير مقبولة عندهم لقولهم بالتأثير فافهم (واعلم أنه قد تقلب العلة من وجه آخر) هو أن يثبت بنقيض وصف الأصل نقيض حكمه (كصوم النفل) أي كقول الشافعية صوم النفل (عبادة لا يجب المضي في فسادها) احترازاً عن الحج فإنه يجب المضي في فاسده، ويجب الإتمام والقضاء بالإفساد (فلا يلزم بالشروع كالوضوء فنقول: فيستوي النذر والشروع فيها كالوضوء، فيلزم بالشروع، لأنها تلزم بالنذر إجماعاً) وقد ثبت المساواة بينهما (ويسمى هذا باعتبار المعارضة عكساً، لأن حاصله عكس حكم الأصل في الفرع) فإن الحكم في الوضوء كان عدم الوجوب بالشروع، وفي الصوم الوجوب (وهو في نفسه قياس العكس، لأن حاصله أنها تلزم بالنذر، فتلزم بالشروع، كالوضوء لما لم يلزم بالنذر لم يلزم بالشروع) قال الإمام فخر الإسلام روح الله روحه: العكس نوعان: نوع يصلح للترجيح، وصحيح في نفسه، ومثل بهذا القياس، وحاصله يرجع إلى ترجيح الوصف بتأثير نقيضه في نقيض الحكم في أصل، كالوضوء مثلاً، ونوع آخر حكم بفساده ومثله بالمثال الأول وحاصله يرجع إلى إثبات مطلق المساواة بين الشيتين بالقياس، ثم الاستدلال بحكم أحدهما على الآخر (ثم اختلف في قبوله، فالأكثر ومنهم أبو إسحق) الشيرازي الشافعي (وفخر الدين الإمام) الرازي الشافعي قالوا: (نعم) يقبل (وهو المختار) عند المصنف (وقيل: لا) يقبل (وعليه القاضي) من الشافعية، والإمام فخر الإسلام رئيسنا (واختاره) الشيخ (ابن الهمام، لنا جعل) المعترض (وصفه) أي وصف المستدل (شاهداً لما يستلزم نقيض مطلوبه، وهو الاستواء وهذا متوجه) وقد يقال: الاستواء ليس نقيضاً لمطلوبه إلا ببعض الوجوه الخاصة ولم يثبت بهذا النحو من القلب بل لا بد لإثباته من أمر آخر، وليس الاستواء مقصوداً بالذات حتى يعدي، والذي هو مقصود غير معدي، والسرف فيه أن المستدل إنما ادعى وصفه علة لحكم في محل ولم يدع أنه علة للمساواة في محل آخر، حتى يلزم من التعليل، بل إن لزم فلا يلزم إلا المساواة في بعض الوجوه وهي المساواة في الحكم الذي علله بالوصف وليس هذا منافياً لمطلوب المستدل أصلاً فتأمل فيه فعليك بالتأمل الصادق. المنكرون (قالوا) أولاً (كون الوصف يوجب شياً لا يستلزم عموم الشبه ليلزم الاستواء مطلقاً) حتى في نقيض الحكم والمقصود، هذا النحو من الاستواء (أقول) إنما يوجب هذا نظرية اللزوم و(بيان اللزوم على المعترض المدعي) الذي هو المعارض (ولا يلزم من نظريته عدم القبول كالقلب المقبول على الصحيح) ربما تكون مقدماته نظرية (تدبر) وجوابه أن الاستواء أمر عام، ويكون في أمور مختلفة لا يصلح وصف واحد يوجب ذلك في جميع الوجوه، فلا يفني هذا القياس،

والعلة: إن أوجبت فلا توجب إلا الشبه ببعض الوجوه، وهو غير مفيد ولو أثبت في الوجوه كلها بدليل آخر فلم يكن هذا القياس موجباً لمنافي مدعي المستدل فلا يقبل فافهم. وقالوا ثانياً: ليس الحكم بالاستواء مناقضاً للحكم المستدل عليه، ولا بد في القلب من ذلك، قال في «الكشف»: القائلون بالصحة يقولون: ليس يجب للمنافاة أن تكون ذاتية، وههنا منافاة بالعرض، فإن الاستواء يوجب أن لا يختلفا في الحكم، وحكم أحدهما مخالف لما ادعى المستدل، فحكم الآخر كذلك، ولا يبعد أن يقال إن العلة لا توجب المساواة كيف كانت، بل لو أوجبت، فإنما توجب في بعض الأحكام، فلا يستتبط منه الحكم المنافي إلا بدليل آخر فهو مستقل، والعكس يصير فضلاً فافهم. وقالوا ثالثاً: أتى بحكم مجمل لا يعلم إلا بعد الاستفسار فيكون المستدل مستفسراً فيلزم قلب المناصب فتأمل وتذكر ما سلف منافي غصب المنصب.

(والثاني: المعارضة الخالصة) عن المناقضة (ولا بد فيها من أصل آخر وعلة أخرى) وإن كان الأصل والعلة واحدة كان مما فيه المناقضة (وهي) أي العلة (أما يوجب النقيض) أي المنافي للحكم (كالمسح) أي كقول الشافعية: مسح الرأس (ركن فيثلث كالغسل، فنقول: مسح) الرأس مسح (فلا يثلث، كالتيميم) فهذا يفيد أن المسح لا يثلث نقيض الحكم (وأما) يوجب (أخص منه) أي النقيض (كفى صغيرة) أي كالقياس في صغيرة (بلا أب وجد صغيرة فيولي عليها في الإنكاح كذات الأب ويولي عليها فيقول) الخصم (الأخ قاصر الشفقة فلا يولي عليها) في النكاح (كالمال) أي لا يولي عليها فيه: فنتيجة هذا القياس عدم صحة تولية الأخ عليها، وهي أخص من نقيض الحكم الأول، وهو لزوم التولية مطلقاً (أو) يوجب (ما يستلزمه) أي النقيض (كقول) الإمام (أبي حنيفة في أحقية المنعي) أي من نعي خبر موته إلى زوجته (بولدها) المنعي (صاحب فراش صحيح، فهو أحق من) الفراش (الفاقد فيقول) الخصم وهو تابع الصاحبين والأئمة الثلاثة (الثاني: صاحب فراش فاسد، فيلحقه الولد، كالمتزوج بلا شهود) يلحق ولده به، فالحكم اللازم منه نسبة الولد إلى الثاني، وهذا ليس نقيضاً لثبوت النسب من الأول لكنه يستلزمه (وذلك للإجماع على أن النسب ليس منهما) بل من أحدهما فإذا ثبت من أحدهما انتفى من الآخر ثم اعلم أن مبنى قول الإمام على عموم نص الولد للفراش فافهم.

النوع (الخامس) من أسئلة القياس (ما يرد على ثبوت المقصود من الحكم وهو القول بالموجب، وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع) في الحكم كما كان (وحاصله منع الاستلزام) أي استلزام الدليل المدعي (حقيقة) ويعبر عنه في غير هذا الفن بعدم تمامية التقريب (فلا يختص) هذا النحو من الاعتراض (بالقياس ولا بالطردية) من العلل (كما عليه بعض الحنفية) بل محققهم والكلام فيه يعرف بمقايسة ما مر في النقض (وهو) أقسام (ثلاثة) القسم (الأول) منه (ما يكون لاشتباه الحكم) على المستدل (كقوله) أي القائل الناصر لقول الصاحبين (في المثل) القتل به (قتل بما يقتل غالباً فلا ينافي القصاص، كالحرق) لا ينافيه (فيسلم) المعترض (عدم منافاته، والنزاع) إنما هو (في إيجابه) وهو باق كما كان (ومنه كركن) أي كقول الشافعية مسح الرأس ركن (فيثلث فنقول: تثليثنا بالاستيعاب) سلمنا حكم قياسك، لكن النزاع باق. (و)

القسم (الثاني) من القول بالموجب (ما) يكون (لاشبهة المأخذ) للحكم (وهو الأكثر كقوله) أي القائس المتبع لهما (التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص كالمتوسل إليه) فإن التفاوت فيه لقلة الجراحات، وكثرتها لا يمنع القصاص، فالقتل بالمثل لا يمنع القصاص (فنقول) سلمنا أن التفاوت في الوسيلة غير مانع عن القصاص بل (المانع) في المثل (غيره ولم يلزم بطلانه) من دليلك (ويصدق المعترض (في ذلك) أي في بيان المأخذ وإن بين إجمالاً (على) المذهب (الصحيح) ولا يعتد بخلاف من خالف (لأنه أعرف بمذهبه) فيقبل قوله (أقول: على أن البيان على من ادعى) ويكفي للمعترض المنع، فإنك قد عرفت أن حاصل القول بالموجب يرجع إلى منع الاستلزام فافهم. (و) القسم (الثالث) من وجوه القول بالموجب (أن يسكت) المستدل (عن مقدمة) الدليل (بظن العلم بها) أي بسبب ظنه علم المخاطب بها (فيسلم) المقدمة (المذكورة، (و) الحال أنه (هي بدون المطوية لا تستلزم) النتيجة (فيبقى النزاع) كما كان (كما يقول) القائس (ما هو قرينة شرطه النية فيقول) الخصم ما ذكرت (مسلم، لكن من أين أن الوضوء شرطه النية) والنزاع إنما وقع فيه (ولو ذكر الصغرى) المطوية وهي الوضوء قرينة (لا يرد إلا منعها) ولا يمكن القول بالموجب (أقول: ههنا نظر، وهو أن القول بالموجب فرع الموجبية) أي فرع كون الدليل موجباً (والكبرى وحدها ليست بدليل، ولا موجب لها حتى يسلم) فلا بدّ من ضم الصغرى، وحينئذ لا يستقيم تسليمها (تدبر، ثم الجدليون) متفقون (على أنه لا بدّ فيه من انقطاع أحدهما) أي المستدل أو السائل (إذ لو بين المستدل أنه محل النزاع أو أنه مأخذه بالنقل مثلاً، أو أن المحذوفة ما هي، وهي معلومة، ومنتجة انقطع المعترض) لأنه لا يمكنه حينئذ أن يسلم الموجب ويناقش في المدعي (وإلا) يكن كذلك (فالمستدل) منقطع (واستبعد ابن الحاجب في الأخير، لأن) المقدمة (المطوية إذا ذكرت كان له المنع) ولعل مرادهم أنه ينقطع المعترض عن النحو الذي اعترض من القول بالموجب، وإلا فكيف يدعي عاقل أنه ينقطع عن الاعتراض مطلقاً (وفي التحرير، وكذا الثاني) مستبعد أيضاً (فللمعترض أن يقول: مأخذي غيره) أي غير ما ذكرت، فإنه يمكن خفاؤه على المستدل (وبينه إلا أن يقال: فحينئذ انقطع المستدل) بظهور أن ما زعمه مأخذاً غيره (وإلا) استطاع أن يقول: مأخذي غيره انقطع (المعترض) لأنه لم يبق في يده شيء يعترض به (ومن ههنا) أي مما ذكرنا من بيان المستدل ما ينقطع به المعترض (يستبين أنه لا يلجئ أهل الطرد إلى القول بالتأثير كما زعم بعض الحنفية) زاعمين أنه لما بقي النزاع مع تسليم المقدمات لم ينفع الطرد شيئاً، فلا بد من القول بالتأثير (فإن الأجوبة المذكورة غنية) عن ثبوت التأثير فلا إلجاء إليه فافهم. (ثم الاعتراضات إما من جنس أي نوع واحد) بأن يكون كل منعاً أو معارضة أو نقضاً (فيجوز تعدده اتفاقاً) بين النظائر (أو من أجناس) مختلفة (كمنع ونقض ومعارضة، فمنع تعدده أهل سمرقند للزوم الخطب) في المباحثة (والغصب) للمنصب، فإن المانع بالنقض أو المعارضة يكون مستدلاً (والمختار جوازه، لأن كل واحد) من الإيرادات (مع قطع النظر عن الآخر كدليل بعد دليل) وتعدد الدليل جائز، فكذا تعدد الأبحاث، ولا يلزم غصب المنصب في بحث واحد، بل إنما يلزم تعدد المباحث في أبحاث

ولا ضير فيه، فإنه بمنزلة شخصين باحثين (وإذا جاز) التعدد (فمنع أكثر النظائر تعدد) الأنظار (المرتبة طبعاً) بأن يكون بحث في مقدمة والآخر في أخرى (كمنع حكم الأصل ونقض العلية، لأن الجزء (الثاني) من الدليل إنما يكون (بعد تسليم الأول، فهو) أي الثاني (متعين) للاعتراض (والمختار جوازه، لأن التسليم فرضي) لا اعتقادي حتى لا يقدر على الإيراد عليه (فيقدم ما يتعلق بالأصل) فيمنع أصله (ثم) يؤول ما يتعلق بالعلية فيقال: لو سلم الأصل فالعلة منقوضة (ثم) ما هو متعلق بـ (الفرع) فيقال: لو سلم العلة فيمنع وجودها في الفرع مثلاً، وإنما يترتب هكذا (لثلاً يلزم منع بعد تسليم ضمناً) فإنه يتكلم على الفرع، وإلا فقد سلم: ضمناً الأصل والعلة، فلا يحسن المنع بعده، ومع هذا لو فعل جاز، لأن التسليم فرضي فافهم.

(تكملة: للأربعة) الأئمة الباذلين جهدهم لإقامة مباني الدين وأساس الشريعة أبي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي، ومالك بن أنس المدني ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن محمد بن حنبل رضوان الله تعالى عليهم وعلى من تبعهم بإحسان (على) الأصول (الأربعة) الكتاب والسنة والإجماع والقياس (اتفاق، واختلف في أمور) وحجيتها (وتقدم، منها شرائع من قبلنا) أنكره بعض من أتباع هؤلاء الأئمة (والاستحسان) وقد تقدم أنه ليس حجة خلافية (والمصالح المرسلة) نسب حجيتها إلى الإمام مالك (وقول الصحابي) ذهب إلى حجيته بعض الحنفية والمالكية والحنبلية والشافعي في قوله القديم، وتقدمت مع ما لها وعليها (ومنها: عدم الدليل بعد الفحص) فيدل على عدم (واختاره بعض الشافعية، والحق) عند الجمهور (أنه ليس بدليل) فإن انتفاء الدليل لا يستلزم انتفاء المدلول (إلا بالشرع) فإنه دلت القواعد الشرعية على أن ما لم يقع فيه دليل بخصوصه، فهو على الإباحة كما مر الإشارة إليه (ومنها: الأخذ بأقل ما قيل، أخذ به الشافعي رضي الله عنه) كدية اليهودي، قيل: الثلث، وقيل: النصف، وقيل: الكل، فأخذ بالثلث، وهذا فاسد، فإنه من أين نفى الزيادة وبعضهم ادعوا أنه إجماع وقد تقدم (والحق أنه ترجيح) للعمل لكون الأقل متيقناً لا أنه استدلال (كالأخذ بالأصل في تعارض الأشياء) فإنه يعمل بما وافق الأصل فهو مرجح كما قلنا في سؤر الحمار (ومنها: الاستقراء، واختاره البيضاوي) من الشافعية (والحق أنه لا يدل على حكم الله) لعدم ورود الشرع بكل حكم كل جزئي جزئي تفصيلاً حتى يستدل بالجزئيات على الحكم الكلي. وإن قيل بوروده بالعموم فلم يبق استقراء، بل العموم هو الدليل (إلا إذا دل على وصف جامع) للجزئيات، فحينئذ الحكم بهذا الوصف والاستقراء إنما هو لتحقيقه في الجزئيات فالإلى القياس (تدبر ومنها الاستصحاب) وهو استدلال بالتحقق في الماضي على الوقوع في الحال (وهو حجة عند الشافعية وطائفة من الحنفية، منهم) الإمام علم الهدى الشيخ (أبو منصور) الماتريدي قدس سره (مطلقاً) للأثبات وللدفع (وعند) القاضي الإمام (أبي زيد، و) الإمام (شمس الأئمة و) الإمام (فخر الإسلام) رحمهم الله تعالى حجة (للدفع فقط) لا للإلزام (ونفاه كثير، ومنهم المتكلمون مطلقاً) في الإثبات والدفع، وعليه الشيخ ابن الهمام (وهو المختار) ومن ثمرات الخلاف المفقود، فعند الشافعي رحمه الله تعالى: يرث من الذي مات بعد فقدانه، لأنه كان حياً، فهو

الآن حي أيضاً باستصحاب الحال، وعندنا لا يرث، لأن حياته الآن غير معلوم، والاستصحاب ليس حجة، ولا يرث ماله عندنا، فمن قال بكونه حجة دافعة قال: الاستصحاب دافع لتوجه حق الغير بماله، ومن لا يقول يقول لأن الموت لم يعلم، فلم يوجد شرط كونه مورثاً فافهم. (لنا ما يوجب الوجود) بل علمه (لا يوجب البقاء) بل علمه وإن كان العلة الموجدة والمنفية واحدة، وليس وجود العلة التامة للمعلول موجباً ومستلزماً لبقاء نفسها، فلا يوجب بقاء المعلول ولا يستلزمه ويجوز أن ينتفي المعلول بعد تحققه بانتفاء العلة التامة بعد تحقيقها فلا يلزم من الوجود البقاء (فالحكم ببقائه بلا دليل) إذ غير الاستصحاب مفروض الانتفاء والوجود السابق لا يوجب البقاء والحكم بلا دليل باطل، فالاستصحاب ليس بشيء (وأورد بأن المدعي إن سبق الوجود مع عدم ظن المنافي بوجوده يفيد ظن البقاء) قوله: ما يوجب الوجود لا يوجب البقاء ممنوع مطلقاً، بل عند عدم ظن المنافي يوجب ظناً (أقول: كلتا المقدمتين أعني كان موجوداً. ولم يظن انتفاؤه صحيحتان مع الشك) في الوجود وإنكار هذا مكابرة صريحة (فالحكم) بالوجود (تحكم) لكونه مع الشك فلا يفيد الظن أصلاً (نعم: قد يرجح الدفع على الإثبات) في ثبوته بالاستصحاب (لأن عدم الطارئ أصلي) فلا يتغير حكمه إلى أن يظهر طريان الطارئ (تدبر) قائلو الحجية (قالوا: أولاً، بأن إفادته الظن ضروري) وهذا هو الذي ادعاه صاحب «التلويح» بعينه (وعليه مدار تصرفات العقلاء من إرسال الرسل والهدايا) فإنه لو لم يكن الوجود دليلاً على البقاء لجاز موت المرسلي، فلا يهدي ولا يرسل (واستبعد) هذا الدليل (بأنه دعوى الضرورة في محل النزاع) فلا يسمع، وأما ظن بقاء الحياة وعدم طريان الموت، فلأن الموت عجلة خلاف العادة، ولو ذهب زمان كثير شكك في الحياة البتة (أقول: على أنه) لو سلم الظن (لا يلزم منه الحجية الشرعية) والكلام فيها (إذا لم يلزم) منه (النصب من الشارع) وهو شرط كونه حجة شرعية (والإجماع على اتباع الظن إنما هو فيه) أي في الظن الذي حدث بنصب الشارع (مع أنه يجوز أن يرده) الظن الذي حدث فيما حدث (إلى ما يثبت به الأصل) كالأحكام الشرعية الثابتة بالإنشاء، فإن الأصل هناك البقاء لبقاء الإنشاء ما لم يطرأ عليه مزيل، وهذا لا ينافي ما ادعينا أن موجب الوجود لا يوجب البقاء، لأنه كان رفع إيجاب كلي، لا، أنه كان سلباً كلياً (وربما تكون التصرفات) أي تصرفات العقلاء (مبنية على الشك والوهم) دون الظن، فلا يلزم من بنائهم تصرفاتهم عليه كونه مفيداً للظن (كالاحتياط) أي كما أن مبني الاحتياط الشك أو الوهم. كذا هذا (و) قالوا (ثانياً: لو لم يكن) الاستصحاب حجة (لم يجزم ببقاء الشرائع، لاحتمال طريان الناسخ) والموجب للوجود لا يوجب البقاء، فلا يصح العمل بحكم علم نزوله قطعاً (والجواب منع الملازمة لجواز التواتر) للشرائع (وإيجاب العمل) أي لجواز إيجاب الشارع العمل (إلى ظهور الناسخ) فهذا الإيجاب دليل موجب لبقاء الشرائع، ولا يحتاج إلى الاستصحاب أصلاً (أقول: على أن القطع به) أي بالشرائع (لم يقل به أحد) بل القطع فيما قام على بقاءه دليل قطعي كالشريعة المطهرة لسيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وآله وأصحابه لدلالة الحجج القاطعة على بقائها إلى يوم القيامة وبعض أحكام الشرائع

السابقة الباقية بالدلائل القاطعة (و) قالوا (ثالثاً: الاجماع على بقاء الوضوء والزوجية والملكية وكثير) كطهارة الماء ونحوه (مع طريان الشك) في بقاءه، فلو لم يكن الاستصحاب حجة لما صح الحكم بالبقاء (قلنا: الإنشآت توجب أحكاماً باقية إلى ظهور الناقض) فتلك الإنشآت موجبة للبقاء، فليس هناك البقاء بالاستصحاب (أقول: على أن اللازم) مما ذكرتم (بقاء حكم الفروع لا ظن حكمنا بالبقاء) والاستصحاب هو هذا لا ذاك (كيف) يحكم بظن البقاء (والشك ضد) وقد فرضت أيها المستدل الشك في البقاء، فمن أين الظن؟ ولك أن تقرر الاستدلال بأنه لو لم يكن الاستصحاب حجة لما حكم ببقاء حكم من الأحكام كالزوجية الثابتة بالنكاح والمملك وغير ذلك لما ذكرتم من عدم لزوم كون موجب الوجود والبقاء واحداً. والتالي باطل بالاجماع وحينئذ لا ترد هذه العلاوة فافهم. (ومنها) أي من الأمور الزائدة على الأصول الأربعة (التلازم بين الحكمين بلا تعيين علة وإلا) أي وإن تعين العلة (فقياس) هو لا أمر آخر (وهو من الاستدلال عند الشافعية حيث عرفوه بما ليس بالأدلة الأربعة) فالاستصحاب والتلازم داخلان فيه (وهو إما بين ثبوتين من الطرفين) بأن يكون هذا لازماً له، وهو لهذا (كما في المساواة) بينهما (أو من طرف فقط) ويجوز الانفكاك من الطرف الآخر (كما في العموم مطلقاً، كمن صح ظهاره صح طلاقه) وبينهما تساو عند الشافعية وعموم مطلق عندنا، لأن طلاق الذمي صحيح عندنا دون الظهار (أو بين نفي وثبوت) بأن يكون النفي يلزم الثبوت (وبالعكس كما في المنفصلة الحقيقية) فإن صدق الطرفين ممتنع، وكذا كذبهما، فيكون رفع كل ملزوماً لثبوت الآخر. وإلا يلزم ارتفاعهما وثبوت كل رفع للآخر، وإلا يلزم الاجتماع (نحو: الخنثى إما رجل أو امرأة) حكماً، فإنه لا يخلو عن أحدهما ولا يجتمعان فيها. وأكثر أحكامها أحكام النساء عندنا إذا كان مشكلاً (أو بين نفي وثبوت فقط) بأن يكون نفي ملزوماً لثبوت (كما في مانعة الخلو) فإن طرفيه لا يكذبان، وقد يصدقان، فنفي كل ملزوم لثبوت الآخر دون العكس (نحو: ما لا يكون جائزاً، فمنهي) عنه أراد به ما يعم المكروه أو بالجائز ما يعمه (أو بالعكس) أي اللزوم بين ثبوت ونفي بأن يكون الثبوت ملزوماً للنفي (فقط، كما في مانعة الجمع، نحو: ما يكون مباحاً فليس بحرام، والحق أنه) أي الاستدلال بالتلازم (كيفية الاستدلال بأحد) الأصول (الأربعة) ومثل هذا (كقولك: هذا ما دل عليه الأمر، وكل ما دل عليه الأمر فهو واجب) فهذا واجب، فكما أن هذا النحو من الاستدلال كيفية الاستدلال بأحدها، كذلك الاستدلال بالتلازم، إلا أن هذا الاستدلال على هيئة الاقتراني، والاستدلال بالتلازم على هيئة القياس الاستثنائي (كيف لا) يكون هذا كيفية الاستدلال بأحد الأصول (والتلازم بينهما) أي الحكمين (ليس بعقلي) إذ لا مجال للعقل في درك الأحكام الشرعية (بل شرعي، فلا يثبت إلا بالشرع) وهو الأصول الأربعة (تدبر) فإنه حقيق بالقبول والله أعلم بحقيقة الحال.

خاتمة

الاجتهاد بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني، أقول: المراد من الفقيه من أتقن لمبادئه أي مبادئ الفقه، بحيث يقدر على استخراجها من القوة إلى الفعل (لا المجتهد بالفعل) العالم بمسائله (كما هو ظاهر المختصر) حيث قال: والفقيه ما تقدم، ومثله في «شرح البديع» أيضاً (ولاً) أي إن لم يكن كذلك، بل يكون المراد المجتهد العالم بالفعل (لزم التسلسل في الاجتهاد) لتوقفه على اجتهاد سابق، وهو متوقف على اجتهاد آخر (ولا) أي وليس المراد (من يحفظ الفروع) الفقهية (فقط على ما شاع الآن، لأن بذل سعيه ليس باجتهاد اصطلاحاً) وإذا عرفت هذا فقد انكشف لك حقيقة ما قالوا: قيد الفقيه احتراز عن بذل الطاقة من غير الفقيه، وسقط اعتراض شارح الشرح أنه لا وجه له، فإنه لا يكون فقيهاً إلا بعد الاجتهاد، فبينهما تلازم، مع أنه يرد عليه أيضاً ما في «التحرير» أن التلازم بين الفقيه والمجتهد لا يضر، فإن المذكور في التعريف بذل الطاقة، وهو أعم من الاجتهاد، وهذا تنزل (وإنما قيد الحكم بالشرعي لأنه المقصود ههنا) وبذل الطاقة في العقلية خارج عن الاجتهاد على هذا (وأما التقيد بالظني) احترازاً عن نحو الأركان الأربعة، وحرمة الزنا، والشرب، والغصب، من الضروريات الدينية (فمبني على أن النظرية تستلزم الظنية) وقيد النظر لا بد منه، فقيد بملزومه، والاستلزام إنما هو في الشرعيات، فلا يرد النقض بالهندسيات (لأنها) أي النظرية (إما لضعف دلالة المتن أو السند) فإن الأمر الثابت من رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم بالتواتر مع قوة الدلالة والأحكام فيه يفيد القطع ضرورة (وفيه ما فيه) لأن مبني النظرية على الخفاء، والخفي ربما يكون قطعياً فتأمل فيه (ثم قسموه) أي الاجتهاد (إلى) اجتهاد (واجب) وفرض (عيناً على المسؤول) عن حكم (عند خوف فوت الحادثة) بحيث لا يستطيع السائل السؤال من غيره قيل (و) واجب عيناً (في حق نفسه) بحيث احتاج هو للعمل (و) واجب (كفاية عند عدم الخوف) خوف فوت الحادثة (وثم) مجتهد (غيره) يتمكن السائل من السؤال منه (فيأثمون بتركه ويسقط) عن ذمة الكل (بفتوى أحدهم) أي أحد المجتهدين لحصول المقصود (ولو ظن) المجتهد الآخر (كونها) أي الفتوى (خطأ) لأن ظنه هذا لا يكون حجة على المفتي. ويحتمل الخطأ مثله، فلا يمنع العمل، فلا يجب عليه التنبيه (وإلى) اجتهاد (مندوب كالاجتهاد قبل الوقوع) أي قبل وقوع الحادثة الغير المعلومة الحكم (وإلى) اجتهاد (حرام في مقابلة قاطع هذا) وهذا ليس اجتهاداً حقيقة ولا يصدق الحد عليه أيضاً، والتقسيم إما لأنه أريد به مطلق بذل الطاقة في استخراج حكم، أو هو كتقسيم الفرس إلى الفرس المركوب وإلى شحه المرسوم

على اللوح، ثم المجتهد على قسمين مجتهد مطلق أي من له قدرة الاجتهاد في كل حادثة اتفقت ومجتهد في البعض، وسيجيء حاله (وشرطه) أي شرط المجتهد حال كونه (مطلقاً بعد صحة إيمانه) فإنه شرط في كل عبادته. وأيضاً: الاجتهاد استخراج الحكم، فلا بد من معرفة الحاكم ومن هو وسيلة في تبليغ الأحكام وسائر صفاته من القدرة والعلم والإرادة والكلام والحكمة ونحوها (ولو بالأدلة الإجمالية) يعني معرفته الأدلة التفصيلية المذكورة في علم الكلام، بحيث يقدر على دفع شبه المكابرين المجادلين ليست شرطاً (ومعرفة الكتاب) متناً ومعنى وحكماً، لأنه أساس الأحكام، ثم معرفة الكتاب كله ليست شرطاً، بل القدر الذي له تعلق بالأحكام وإلى تقديره أشار بقوله (وقيل: بقدر خمسمائة آية و) بعد معرفة (السنة متناً) فيعلم معناه وطريق تأويله، ثم ليس معرفته جميع السنن شرطاً، بل القدر الذي يدور عليه أكثر الأحكام (قيل: التي يدور عليها العلم ألف ومائتان و) معرفة السنة (سنداً) بأن يعلم تواتره أو شهرته أو سندها التي رويت به آحاداً (مع العلم بحال الرواة) وإلا لم يتميز عنده الصحيح عن السقيم فلا، يظهر مأخذ الحكم (ولو بالنقل عن أئمة الشأن) يعني لا يشترط معرفته بنفسه بملازمته إياهم (و) بعد معرفته (مواقع الإجماع) لئلا يجتهد مخالفاً له مع كونه قطعياً (أن يكون) خبر لقوله وشرطه أي شرطه بعد هذه الشروط أن يكون (ذا حظ وافر) من العلم (مما تصدى له هذا العلم) علم الأصول (فإن تدوينه وإن كان حادثاً لكن المدون) بصيغة المفعول (سابق) لأن طرق استخراج الأحكام إما تتبين منه، ثم لا بد له من معرفة الصرف والنحو واللغة، لكن بقدر ما يتمكن به من معرفة معاني الكتاب والسنة لا كونه مثل الأصمعي والخليل وسيبويه (وأما العدالة فشرط قبول الفتوى) فإن الفاسق واجب التوقف في إخباره بالنص وليس شرطاً في نفس تحقق الاجتهاد كما لا يخفى.

(مسألة: اختلف في تجزي الاجتهاد) بأن يكون مجتهداً في بعض المسائل دون بعض (ويتفرع عليه اجتهاد الفرضي) أي من له معرفة في نصوص فرائض السهام، والآثار الواردة فيها (في الفرائض) يجتهد (فقط) دون غيرها من الأحكام (فالأكثر) قالوا (نعم) يتجزى الاجتهاد (ومنهم) الإمام حجة الإسلام (الغزالي) قدس سره من الشافعية (و) الشيخ (ابن الهمام) رحمه الله منا، ويلوح رضا صاحب «البدیع» به أيضاً (وهو الأشبه) بالصواب (وقيل: لا) يتجزى، (وتوقف ابن الحاجب، لنا كما أقول أولاً: ترك العلم) الحاصل (عن دليل إلى تقليد) وهو ليس بعلم حقيقة (خلاف المعقول) فلا يلتفت إليه (كيف وفيه) أي في التقليد (ريب) عند المقلد، هل هو مطابق أم لا، وما عن الدليل خال عن هذا الريب. (وقد قال) رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (و) لنا (ثانياً) قوله ﷺ: «استفت نفسك وإن أفتاك المفتون» ففيه ترجيح اجتهاده على اجتهاد غيره) حيث أمر بالاستفتاء من نفسه. ولنا ثالثاً: أن المجتهد في البعض يعرف حكمه عن دليل منصوب من قبل الشارع، فيحصل له معرفة حكم الله تعالى، فيجب اتباعه، ولا يسوغ تركه بقول أحد. فإنما أمرنا بالاتباع لقول رسول الله ﷺ، واتباع غيره بظن أنه حاك، فإذا علم حكم من قوله ﷺ فقد ظن أن ما وراءه

مخالف لحكمه، فيحرم اتباعه، ومن له حسن أدب بأحكام الله تعالى لا يتعدى عن هذا الأصل فافهم. (واستدل) على المختار

(أولاً لو لم يتجز) الاجتهاد وانحصر في اجتهاد المجتهد في الكل (لعلم) أي لزم للمجتهد العلم (بجميع المآخذ) للأحكام كلها (فعلم بجميع الأحكام) وهو باطل قطعاً، فالاجتهاد متجز (وأجيب بمنع الملازمة الثانية لجواز التوقف) أي لجواز توقف معرفة بعض الأحكام (على الاجتهاد) في المآخذ، ولا يكفي العلم بالمآخذ فقط (وعدم المانع من التعارض وغيره. أقول: ولك أن تمنع الملازمة الأولى) وهي لزوم معرفة جميع المآخذ لعدم التجزئ (لأن) أمير المؤمنين (عمر) رضي الله عنه (وغيره من الصحابة) رضي الله تعالى عنهم (اجتهدوا في مسائل كثيرة لم يستحضروا فيها النصوص) الواردة (حتى رويت) تلك النصوص (لهم فرجعوا إليها) وهذا غير وافي. فإنه إن جهل مأخذ بعض الأحكام فلا يتمكن من استخراجها منها، فلم يكن مجتهداً في الكل، ومعرفة المآخذ عبارة عن معرفة أمور يتمكن بها من استخراج حكم واقعة. وأمير المؤمنين وإن كان لم يستحضر بعض الأحاديث لكنه كان يعلم أموراً يتمكن بها من استخراج حكم ما ورد فيه الخبر ولو بالقياس، نعم: بعض الصحابة أتوا ببعض المسائل، وفي بعضها احتاجوا إلى الغيرة، فإما للتعارض أو نحوه من الموانع، وإلا فهو من دلائل تجزي الاجتهاد كما حكى صاحب «الكشف» عن الإمام حجة الإسلام فافهم. (و) استدل على المختار (ثانياً: إذا حصل ما يتعلق بمسألة) مما يتوقف عليه تحصيلها لأحد (فهو وغيره) ممن حصل له ما يتعلق بالمسائل كلها (فيها) أي في تلك المسألة (سواء) كما أنه يتمكن هذا من استخراجها كذلك يتمكن ذلك، فيقبل قول ذلك ويحرم التقليد، كما يقبل قول هذا ويحرم التقليد (والمزية في غيرها) لهذا (لا دخل له فيها) أي في تلك المسألة (وأجيب بمنع الاستواء) بينهما في استخراج تلك المسألة، كيف (فقد يكون ما لم يعلمه متعلقاً بها) فلا يتمكن من استخراجها، فإن قلت: فالمجتهد المطلق أيضاً غير عالم بالجميع بالضرورة فيجوز أن يكون لما لا يعلمه تعلق بجميع المسائل، فلا يصح اجتهاد. قال: (وهذا) أي التعلق لما لا يعلمه بها (غير ظاهر في المجتهد المطلق) بل الظاهر عدم التعلق. والحق أن إبداء هذا الاحتمال في المجتهد في البعض أيضاً أبعد لا يلتفت إليه. المنكرون (قالوا: كل ما يقدر جهله به) للمجتهد في البعض (يجوز تعلقه بالحكم) فلا يتمكن من استخراج الحكم، فلا يصح الاجتهاد فيه (قلنا: المفروض) فيه (حصول جميع ما يتعلق به في ظنه، ولو) كان هذا الجميع (بتقرير الأئمة، والاحتمال البعيد) الذي ذكرتم (لا يقدر في الظن) وعليه المدار، فإن قلت: قد سلم المصنف في جواب استدلالهم الثاني احتمال التعلق، وههنا منع. قلت: هناك كان في جواب الاستدلال. ويكفي للمنع الاحتمال، وههنا الاحتياج إلى هذه المقدمة لإتمام الدليل، ولا يكفي الاحتمال، والحق غير خاف عليك (أقول: وأيضاً، لو تم) هذا الدليل (لكان كل مجتهد مساوياً لكل في كل باب) في العلم، وإلا لكان البعض مجهولاً للبعض، ويجوز أن يكون له دخل في المسائل فلا يصح (واللازم باطل) وكيف ويلزم أن يكون ابن شريح وأبو ثور

مساويين للأئمة الأربعة، بل للخلفاء الراشدين والعبادة، وأي خلف أشنع من هذا.

(مسألة: هل كان يجوز له عليه) وعلى آله وأصحابه (الصلاة والسلام الاجتهاد في الأحكام، وهو في حقه القياس فقط) لا معرفة المنصوصات (لأن المرادات) من النصوص (واضحة) عنده عليه وآله الصلاة والسلام، فليس اجتهاده في معرفة المراد من المشترك ونحو (ولا تعارض عنده) فليس الاجتهاد لدفعه، وإنما الاجتهاد بإلحاق مسكوت بمنطوق وهو القياس (فمنعه الأشاعرة) التابعون للشيخ أبي الحسن الأشعري (وأكثر المعتزلة شرعاً أو عقلاً) الظاهر أنه لف ونشر غير مرتب (وجوزة الأكثر) وإذا جاز (فهل كان متعبداً به فالأكثر) قالوا (نعم) كان متعبداً (لكن عند الحنفية) كان متعبداً (بعد انتظار الوحي إلى خوف فوت الحادثة، لأن اليقين لا يترك عند إمكانه) فيذهب إلى المظنون، وهذا أمر معقول ضروري وإنكاره مكابرة (فإن أقر عليه) بعد اجتهاده (صار) اجتهاده (كالنص قطعاً) في الإفادة، لأنه لا يقر على الخطأ (لنا علل الأحكام عليه عليه الصلاة والسلام واضحة) عنده فتكون منصوصة في حقه ﷺ (وفي منصوص العلة التعبد) لازم (كما تقدم) فلزم التعبد في الأحكام، فإن قلت: فإذا كانت العلة واضحة فينبغي أن لا يقع الخطأ وقد جوزتم. قلت: الخطأ لعله الخطأ في تحقق العلة في الفروع لا الخطأ في تعليل الأصول. فإن العلة كانت معلومة عنده من حين النزول ولا يقرر على الخطأ (واستدل) على المختار (أولاً) بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنبِيَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يَبْخُزَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنفال: ٦٧، ٦٨] يعني لولا سبق الكتاب في اللوح المحفوظ أنه لا يعذب من اجتهد بخالص النية مجتنباً عن شائبة الهوى وأخطأ من غير تقصير في بذل الجهد لمسكم العذاب، وقيل: معناه: لولا كتاب أنه لا يعذب ما دمت فيهم، والأول أوفق بالسياق فافهم. روى مسلم حديثاً طويلاً مشتملاً على قصة بدر فيه، قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا رسول الله: هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟» قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكنني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن علينا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكنني من فلان - نسيباً لعمر - فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديده، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، فقلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تبكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: «أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة» - شجرة قريبة من نبي الله ﷺ - فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنبِيَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يَبْخُزَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] إلى قوله: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] فأحل الله الغنيمة لهم، وفي كتب التواريخ أزيد من هذا، وفيها قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وأصحابه وسلم لأبي بكر: مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦] ومثل أبي بكر مثل عيسى، قال: ﴿إِنْ تَعُدُّهُمْ فَأَنْتُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَقِفَرُ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَرِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] ومثلك يا عمر مثل نوح قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] ومثلك مثل موسى، قال: ﴿رَبَّنَا أَنْطِقْ عَلَيْنَا أَمُورَهُمْ وَأَشْدُدْ عَلَيْنَا قُلُوبَهُمْ﴾. [يونس: ٨٨] وفي رواية الواقدي في كتاب «المغازي» (حتى قال) رسول الله ﷺ: «(لو نزل من السماء عذاب لما نجا) منه (إلا عمر)» فقد بان لك أن هذا الحكم كان عن رأي، وإلا لما وقع العتاب، وقد يقال: هذا لا يدل على كون أخذ الفداء بالرأي، فإنه يجوز أن يكون مخيراً بين الفداء والقتل، ويكون القتل أولى والعتاب لترك الأولى، ولا يخفى أن هذا بعيد، فإن مثل هذا الوعيد الشديد لا يكون على خلاف الأولى فافهم. (و) استدل على المختار (ثانياً) بقوله ﷺ في حجة الوداع «(لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى)» فعلم أن سوق الهدى كان بالرأي، وإلا لما قال ما قال. قيل: معناه لو علمت سابقاً ما علمت الآن من الحرج الذي وجد في السوق لما سقت، ثم هذا لا يقوم حجة، فإن هذا الحديث وقع في حجة الوداع حين أمر القوم بالتحلل عن إحرام الحج بالعمرة، ولم يتحلل هو نفسه ﷺ لما ساق الهدى، فتخرجوا عن التحلل، وأرادوا أن يهتدوا بهدي رسول الله ﷺ، علماً منهم لما فيما فعل من الأجر، فقال: إن سوق الهدى مانع لي من التحلل قبل أن يبلغ محله، ولو علمت بأنكم لا تطيبون أنفسكم إلا بالاتباع في فعلي لما سقت الهدى وتحللت وهذا لا يدل على أن السوق، كان عن رأي وظهر الآن خلافه بل كان حكمه معلوماً من التدب. وكان اختار هو ﷺ أمراً مندوباً، ثم قال تطيباً: لو علمت كذا لترك هذا المندوب، ولو تدبرت في قصة حجة الوداع المروية في «الصحاحين» وغيرهما لما وجدت الحق متجاوزاً عما قلنا (و) استدل (ثالثاً) بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتَكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] (إذ لا يصح فيه الأبصار) أي لا يصح أن تكون الإراءة بمعنى الأبصار، فإن الأحكام أمور معقولة لا محسوسة (ولا) يصح (العلم) أيضاً. أي ولا يجوز أن تكون الرؤية بمعنى العلم (لعدم المفعول الثالث) ولا بد له منه، ومفعوله الثاني ضمير مقدر راجع إلى كلمة ما، فهو في معنى المذكور، فيلزم الاقتصار على المفعول الثاني، وهو غير جائز، (بل) المراد (الرأي) والمعنى لتحكم بما جعله لك الله رأياً، وهذا الاستدلال منقول عن الإمام أبي يوسف. فإن قلت: لم لا تكون ما مصدرية، وكلا المفعولين متروكين، فلا استحالة، والمعنى: لتحكم بإعلام الله لك، قال: (وجعل ما مصدرية ضعيف) لأنه أقل بالنسبة إلى الموصولة. وأيضاً: الباء على هذا للسببية، فيلزم ترك المحكوم به، وهو بعيد فتأمل. فإن قلت: لعل المراد بالرأي الإلهام كما حمل عليه الإمام فخر الإسلام رحمه الله تعالى قال: (وحمل فخر الإسلام على الإلهام لا يضر) ما نحن بصده (لعمومه) لفظاً، والعبرة له، فالإلهام فرد من أفراد، لأنه هو المعنى (وأجيب) عن هذه الوجوه (بأنها لا تدل على التعبد) ووجوب العمل، وإنما تدل على الوقوع والجواز والمطلوب ذاك لا هذا، وأنت لا يذهب عليك أن

جواز الاستدلال بالرأي يفيد أنه حجة من حجج الله في حقه كما هو في حقنا، وحجة الله تعالى واجبة العمل، لا سيما عند خوف فوت الحادثة بعد انتظار الحجة القوية فتأمل (و) استدلالاً (رابعاً بأنه) أي الاجتهاد (منصب شريف) فإنه هو الله يعلم ما أعد لهم (وأكثر ثواباً) من العمل بالظاهر (لأنه أكثر نصيباً) أي تبعاً، والعبادة المشتملة على التعب الكثير أكثر ثواباً (فلا يختص به غيره) وإلا لزم فضل الغير عليه. وقد يقال: قد لا يدرك الأفضل رتبة لما أدرك أعلى منها. وههنا النبوة أعلى من درجة الاجتهاد فيمنعه عنها، وأجيب بأن منع الأعلى إنما يكون إذا تنافيا، وههنا لا تنافي فافهم. (وأجيب بأن اختصاصه بدرجة أعلى اقتضى تخصيصه بخصائصه) من الأحكام، فيجب عليه ما لا يجب على غيره، ويباح له ما لا يباح لغيره (كإباحة الزيادة على الأربع) في النكاح (والزام التهجد، وغير ذلك) فليجز أن يكون ممنوعاً عن الاجتهاد، ولك أن تستدل بعمومات دلائل القياس مثل فاعتبروا، والتخصيص من غير دليل. المنكرون (قالوا: أولاً) قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَطُّقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ﴿النجم: ٣، ٤﴾ والقياس غير وحي، فلا ينطق به هو (قلنا) ما ينطق (مختص بالقرآن، لأنه رد قولهم افتراه) من عند نفسه. فإن قلت: أليس العبرة لعموم اللفظ؟ قلت: نعم، إلا أن ههنا قرينة التخصيص، فإنه ﷺ كثيراً ما يقول بالرأي في أمور الحرب وأمور أخرى، فلا بد من التخصيص فجعل مخصصاً بسببه (ولو سلم عموم فالقياس وحي باطن عند الحنفية) وليس نطقاً بالهوى، قيل: القياس وإن كان وحيًا لكن المتبادر منه في إطلاق الشرع ما كان سواه، قلت: كلا، فإن كل ما يكون من الله تعالى فهو وحي فتأمل (ولو سلم) أن نفسه ليس وحيًا (فلما كان متعبداً به بالوحي) كقوله تعالى: ﴿فاعتبروا﴾ (لم يكن نطقاً عن الهوى) بل لاتباع الوحي، وهل هو إلا كنطق الأدعية في الصلاة فافهم. (و) قالوا (ثانياً: لو جاز) التعب بالقياس (لجواز مخالفته، لأنه لازمه، واللازم باطل اتفاقاً) فالملزوم مثله (قلنا: اللزوم) بين المخالفة والقياس (مطلقاً ممنوع، بل) اللزوم إنما هو (إذا لم يقترن به قاطع) وههنا قد اقترن (وهو التقرير) وهذا بظاهره يدل على أنه تجوز المخالفة قبل التقرير، وهو كما ترى، فالأولى أن يقال: إن اللزوم ممنوع مطلقاً، بل إنما يصح المخالفة لرأي من ليس له رتبة الاقتداء في كل قول وفعل إلا ما منع هو نفسه فافهم. (و) قالوا (ثالثاً: لو كان) صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم متعبداً به لم يؤخر جواباً عما سئل عنه (وقد أصر كثيراً كما في الظهار واللعان) وفي التمثيل بهما نظر، فإنه لم يؤخر الجواب فيهما، بل أجاب في اللعان وقال: «البيّنة أو الحد في ظهرك» لهلال بن أمية. كما ورد في «الصحيح» وقال في الظهار لأوس بن الصامت: «ما أرى إلا أنها قد بانت منك» ثم نسخ الحكمين بنزول آيتهما فافهم. (قلنا) لا نسلم الملازمة (وجاز) أن يكون التأخير (لاشتراط الانتظار كالحنفية) أي كما أنهم يشترطون (أو لعدم وجود الأصل أو لاستفراغ وسع) في الاجتهاد، فلم يجب سريعاً، وبالجملة: التأخير لمانع (و) قالوا (رابعاً) هو ﷺ قادر على اليقين بنزول الوحي عليه، و(القادر على اليقين يحرم عليه الظن) أي اتباعه (قلنا: الوحي غير مقدور له) بل من مشيئة الله تعالى، فالقدرة فيما نزل فقط (ولو سلم) القدرة (فمقتضاه) أي مقتضى

الدليل (أن لا يجتهد ما دام راجياً) له (وهو قول الحنفية) لأن القدرة ما دام الرجاء فافهم.

(فائدة: الوحي عند الحنفية) فيما أوحى (باطن، وهو الاجتهاد المقرر) عليه. قيل: اجتهاده كاجتهاد غيره يحتمل الخطأ والصواب، فتسميته وحيّاً دون اجتهاد غيره اصطلاح، وبالتقرير يعلم أنه صواب، فالوحي هو التقرير لا الاجتهاد والقياس، لكن الحق أن اجتهاده مخالف لاجتهاد الأمة، فإن العلة واضحة له ﷺ كالشمس على نصف النهار، وإنما الرأي في وجودها في الفرع مع عدم المانع، وهو يعرف بالحس أو العقل، فهو في الحقيقة تطبيق ما علم بالوحي على الجزئيات وهذا لا يخرج عن كونه وحيّاً بل يؤديه إلا أنه قبل التقرير احتمال الخطأ: قائم في كون الفرع من جزئيات العلل الموحى بها لا يطلق الوحي عليه، وبعد التقرير يزول هذا الاحتمال، ألا ترى أن دلالة النص وحي البتة، وليس إلا لأن العلة الجامعة غير مدركة بالرأي، بل بالوحي لعله فافهم، (و) وحي (ظاهر، وهو ما يسمعه من الملك) قرأناً كان أو غيره (أو ما يشير إليه) الملك (كما أشار إليه) أي إلى هذا النحو (بقوله: إن روح القدس نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها فانقوا الله وأجملوا في الطلب) ولا تطلبوه بطريق محرّم (أو ما يلهمه الله تعالى مع) خلق (علم ضروري أنه منه) والإمام شمس الأئمة رحمه الله تعالى جعل الإلهام من الباطن، والجمهور (جعلوه وحيّاً ظاهراً، إلا أن المقصود ينال به بلا تأمل) بخلاف القياس (ومثله الرؤيا) فإنه أيضاً مفهم للمراد بلا تأمل، كما قالت عائشة أم المؤمنين: أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة، فما رأى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح. رواه الشيخان. ثم إن هذا إنما يتم لو لم تحتج رؤياه إلى التعبير، وما قالت أم المؤمنين: لا ينافيه، فإنه إنما قالت في رؤيا كانت في البدء، فالأولى أن يقيد بخلق علم ضروري بتعبيره (ثم الهامه) صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (حجة قطعية عليه وعلى غيره) يكفر منكر حقيقته ويفسق تارك العمل به كالقرآن (وأما إلهام غيره) من الأولياء الكرام (فقليل: حجة في الأحكام، ونسب إلى قوم من الصوفية) وفرقوا بين إلهامهم وإلهام الأنبياء أن إلهامهم لا يكون إلا موافقاً لما أسسه شرع نبهم المتبوع ومؤيداً بتأييد منه لا يتلقون العلوم إلا بوساطة روح نبهم المتبوع، وينالون هذا الشرف بالتبعية، وأما الأنبياء فيلهمون موافقاً لما شرع سابقاً فيقرره أو مخالفاً فينسخه، وليس لهم حاجة إلى التأييد، بل يأخذون من الله تعالى من غير وساطة فافهم (والجعفرية) من الروافض بل الروافض كلهم يرون الأئمة الاثني عشر كرم الله وجوهرهم معصومين من الخطأ مثل الأنبياء، فإن أراد هذا فلا وجه للتخصيص بالجعفرية وإن أراد نحو الإلهام فلا يفهمونه، وقد ختم الله على قلوبهم فكيف يكون مذهبهم اتباعه (وقيل) الإلهام (حجة عليه) أي على الملهم عليه (فقط) دون غيره (ونسب إلى عامة العلماء) ولعل وجهه أن الهامهم وإن كان حجة قاطعة إلا أنه لا يجب عليهم دعوة الخلق إليه من حيث إنه إلهامه، ولا على الخلق تصديقهم في كونهم ملهماً عليهم، والحجة فرع التصديق، وإلا فيرد عليهم أنه إما حجة يقيد كونه حاكياً عما في الواقع، فالكل في التمسك به سواء وأما ليس حجة فلا يكون حجة في حق نفسه أيضاً (وقيل: ليس حجة أصلاً،

واختاره) الشيخ (ابن الهمام، وعلل بانعدام ما يوجب نسبته إليه تعالى) أي ليس هناك ما يدل على أنه من عند الله تعالى حتى يكون مطابقاً حجة (وفيه ما فيه) فإن الإلهام لا يكون إلا مع خلق علم ضروري أنه من عند الله تعالى أو من عند الروح المحمدي، فحينئذ لا يتطرق إليه شبهة الخطأ، وهذا النحو من العلم أعلى مما يحصل بالأدلة الغير القاطعة، فالعجب كل العجب من مثل هذا الشيخ قد رفض وعاء من العلم، ولعله زعم أن الإلهام ما يحدث في القلب في قبيل الخطرات، وليس كذلك، أما سمعت ما كتب الشيخ قطب وقته أبو يزيد البسطامي قدس سره الشريف لبعض من المحدثين: أنتم تأخذون عن ميت فتنسبون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، ونحن نأخذ من الحي الذي لا يموت، وإن تأملت في مقامات الأولياء ومواجيدهم وأذواقهم كمقامات الشيخ محيي الدين، وقطب الوقت محيي الملة والدين السيد عبد القادر الجيلاني الذي قدمه على رقاب كل ولي، والشيخ سهل بن عبد الله التستري، والشيخ أبي مدين المغربي، والشيخ أبي يزيد البسطامي، وسيد الطائفة الجنيد البغدادي، والشيخ أبي بكر الشبلي، والشيخ عبد الله الأنصاري، والشيخ أحمد التامقي وغيرهم قدست أسرارهم علمت أن ما يلهمون به لا يتطرق إليه احتمال وشبهة، بل هو حق حق مطابق لما في نفس الأمر. ويكون مع خلق علم ضروري أنه من الله تعالى، لكن لا ينالون هذا الوعاء من العلم إلا بالمدد المحمدي وتأيدته لا بالذات من غير وسيلة أصلاً، وإن تأملت في كلام الشيخ الأكبر خليفة الله في الأرضين خاتم فص الولاية الشيخ محيي الملة والدين الشيخ محمد بن العربي قدس سره ووقفنا لفهم كلماته الشريفة: لما بقي لك شائبة وهم وشك في أن ما يلهمون به من الله تعالى. ومما يصلح ههنا أنه على ضرورة من الدين أن أولياء هذه الأمة أفضل من أولياء الأمم السابقين، كما أن نبيهم أفضل من نبي السابقين، ولا شك أن الأولياء الذين كانوا في بني إسرائيل مثل مريم وأم موسى وزوجة فرعون كان يوحى إليهم، ولا أقل من أن يكون إلهاماً، ولا يكون إلا مع خلق علم ضروري أنه من الله تعالى، فهو حجة قاطعة، ولو لم يكن أحد من هذه الأمة المرحومة الفاضلة منهم أفضل في تحصيل العلم القطعي، فتكون مفضولة عنهم غاية المفضولية، لأن التفاضل ليس إلا بالعلم والفضل بما عده غير معتد به. ولا خلف أشنع من هذا اللازم فافهم.

(فرع: هل يجوز عليه) صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم (الخطأ) في اجتهاده، وكذا في اجتهاد سائر الأنبياء (فالأكثر) من أهل السنة قالوا: (نعم) يجوز (وقيل: لا) يجوز ونقل هذا النفي عن الروافض أيضاً (وأما إنه لا يقرر عليه فاتفق، لنا مفاداة أسارى بدر) كان بالرأي وكان خطأ لنزول العتاب (كما مر) وأما عدم نقضه فلأن حكم الاجتهاد لا ينقض. وأيضاً روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم تخرج عن أخذ ما فدوا به فلما نزل: ﴿فَكُلُوا مِمَّا عَنَيْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] أخذ. قال القاضي الإمام أبو زيد رحمه الله تعالى: إن هذا لم يكن خطأ، كيف وقد قرر عليه، والخطأ مما لا يقرر عليه بل كان أخذ الفداء جائزاً إلا أن قتلهم كان عزيمة والمفاداة رخصة، فعوتب باختيار الرخصة، وهذا لا يكاد يفقهه

أمثال هذا العبد فإنه قد ورد التنبيه به فأين التقرير، والعمل بالرخصة لا يستحق أن ينزل فيه العتاب، فكيف دنو العذاب من الشجرة. وأما الأخذ بعد ظهور الخطأ، فإما لورود التحليل بعد ذلك ابتداء أو لعدم انفساخ حكم الاجتهاد بعد ظهور الخطأ، ولنا أيضاً أنه أخطأ داود على نبينا وآله وأصحابه وعليه الصلاة والسلام في الحكم في الحرث وفي القضاء في الولد وفي كليهما أصاب سليمان وغير ذلك من الوقائع (واستدل) على المختار أيضاً (أولاً لو امتنع) الخطأ (لكان لمانع والأصل عدمه) وفيه نظر ظاهر فإنه لا بد من وجود مقتض وهو ممنوع في محل النزاع (وأجيب) أيضاً بعد تسليم أن الامتناع لمانع (بأنه) أي المانع (كمال فهمه وعلو درجته) فإن قلت: وقع السهو مع وجود كمال الفهم قال (ونحو سها فسجد، ليس مما نحن فيه لاشتراط استفراغ الوسع)^(١) كما في الاجتهاد ولا استفراغ ههنا (و) استدلال (ثانياً) قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم «إنكم تختصمون إليّ» إلى آخر (الحديث) وهو ما في «الصحيحين» «إنكم تختصمون إليّ فلعن بعضكم ألقن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار» (وأجيب بأن الكلام في استنباط الكليات) من الأحكام (لا في تطبيق الجزئيات) عليها، والحديث يدل على الخطأ في الثاني لا الأول، ولو ثبتت بدلالة النص وتنقيح المناط لم يبعد المنكرون (قالوا: أولاً الشك في الإصابة يخل بمقصود البعثة) فإن المقصود منه أن يصدقه فيما بلغ ويعملوا به (قلنا) الإخلال مطلقاً (ممنوع، وإنما يكون) الإخلال (ولو كان) الشك (في الرسالة) وليس كذلك (أقول) في السند ثانياً (على أن التقرير حاسم) للشك فلا إخلال وإنما الإخلال لو بقي الشك (و) قالوا (ثانياً: لو جاز) الخطأ (لزم الأمر) من قبل الشارع (باتباع الخطأ) لأننا مأمورون بالاتباع له عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام في الأمور كلها (قلنا: نحن) معشر المجتهدين (منه كالعوام من المجتهد) بل ليس هذه النسبة، فإن العامي يجوز له إنكار هذا المجتهد واختيار غيره وليس لنا اختيار نبي آخر، وإذ قد أمر العوام باتباع الخطأ من المجتهد لكونه أفضل منهم فالأمر باتباع الخطأ الصادر من سيد البشر أولى بالتحقق (و) قالوا (ثالثاً: اجتهاده أولى بالعصمة من الإجماع) فإنه أفضل من أهل الإجماع (أقول: لو تم) هذا (لم يكن الإجماع مقدماً على النص) عند التعارض (هذا) وليس بشيء، فإن تقدم الإجماع على النص ليس لأنه أولى بالعصمة من النص، بل لأن الإجماع كاشف عن وجود ناسخ أو ضعف في ثبوت النص، أو أنه مؤول وإلا لزم المعارضة بين القاطعين، بل الحق في الجواب أن الأولوية دعوى من غير برهان، وكونه أفضل من أهل الإجماع لا يوجب الفضل من كل الوجوه الجزئية، فإن الفضل الجزئي لا ينافي الفضل الكلي، ألم تر أنه كيف فضل أمير المؤمنين عمر في أسارى بدر فافهم.

فرع: على هذا الفرع وإذا جاز صدور الخطأ في الاجتهاد من الأنبياء والعمل بحكم خطأ

(١) لعل كما زائدة من الناسخ، تأمل، كتبه مصححه.

من سيدهم الذي كان نبياً وآدم بين الماء والطين صلوات الله وسلامه عليه وآله الطاهرين وأصحابه المعظمين. فأبي استبعاد في وقوع الخطأ لإبراهيم عليه السلام في تعبير رؤياه التي رأى فيها أنه يذبح ابنه بل أمر في المنام بذبح الكبش ورآه مذبحاً لكن في صورة الولد فلم يعبره وزعم أنه مأمور بذبح الولد، والدليل أنه رأى فيها أنه يذبحه، كما قال: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ [الصافات: ١٠٢] فلو لم تكن الرؤيا معبراً لوقع ذبح ابنه أو تكون كاذبة، وكلاهما باطلان، فمن شنع على الشيخ الأكبر صاحب فصوص الحكم في تجويزه. هذا النحو من الخطأ فمن قلة تدبره وسوء فهمه، وإنما شنع على نفسه وصار بحيث يضحك من صنعه هذا الصبيان فافهم وثبت.

(مسألة: قالت طائفة: لا يجوز اجتهاد غيره في عصره عليه) وعلى آله وأصحابه الصلاة (والسلام ومختار الأكثر الجواز مطلقاً) غيبة وحضوراً (وقيل) الجواز (بشرط غيبته للقضاء) لا لغيره بقصة معاذ بن جبل رضي الله عنه (وقيل: بالإذن) يجوز (وإذا جاز ففي الوقوع مذاهب) الأول (نعم) واقع (مطلقاً) حضرة وغيبة (لكن ظناً) قال السبكي: لم يقل أحد أنه وقع قطعاً. كذا في «الحاشية» (واختاره الأمدي وابن الحاجب) والثاني (لا) يقع (وعليه الجبائي وابنه) من المعتزلة (على المشهور و) الثالث (نعم) وقع (في الغائب بقصة معاذ) بن جبل رحمه الله تعالى، وقد مر، ولأنه عليه السلام قال حين توجه إلى بني قريظة: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، فلم يعنف واحداً. منهم رواه البخاري عن ابن عمر، وفي رواية محمد بن إسحاق فأتى رجال من بعد العشاء الأخيرة، ولم يصلوا العصر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «لا يصلين أحد إلا في بني قريظة» فشغلهم أمر لم يكن منه بد وأبوا أن يصلوا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم حتى أتوا بني قريظة فصلوا العصر بها بعد العشاء الأخيرة، فما عابهم الله بذلك في كتابه ولا عنفهم به رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وقال: حدث بهذا الحديث أبو إسحاق بن يسار عن معبد بن كعب بن مالك الأنصاري (دون الحاضر) الذي يمكن له السؤال منه صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (وعليه الأكثر، و) الرابع (الوقف مطلقاً) حضرة وغيبة (وقيل) الوقف (إلا فيمن غاب وعليه عبد الجبار) المعتزلي (وكثير) الظاهر أنه تفسير للقول بالوقف (والحق أن ترك اليقين إلى محتمل الخطأ مختاراً مما يبابه العقل) فلا يعتبر بالقياس والاجتهاد عند إمكان السؤال (ومن ثمة كانوا يرجعون إليه) صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (إلا لضرورة) مانعة عن السؤال (كالفائب البعيد) فإنه لا يقدر على السؤال قبل فوت الحادثة (أو للإذن) من الرسول صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم بالحكم فإن الرغبة عما أذن به إلى غيره حرام، لأن الإصابة حينئذٍ مقطوعة (كتحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة) حين حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم ونزلوا على حكم سعد بن معاذ (فحكم بقتلهم وسبى ذراريهم فقال) عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة

والسلام «لقد حكمت بحكم الله» وفي لفظ البخاري قال: قضيت بحكم الله (وأما قول) أفضل الصديقين بعد الأنبياء عليهم السلام ورضي الله عنه (أبي بكر) الصديق حين قتل أبو قتادة الأنصاري مشركاً، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «من قتل قتيلاً فله سلبه» فقام وقال: قتلت قتيلاً، فقال رجل: صدق وسيلة عندي فأرضه يا رسول الله «لاهاً الله، قسم (إذ لا يعمد إلى أسد من أسود الله يقاتل عن الله تعالى ورسوله ﷺ): «فيعطيك سلبه» رواه البخاري في حديث طويل في قصة حنين (فأقول في كونه اجتهاداً) كما زعم البعض واستدل على وقوع الاجتهاد عند الحضرة (نظر لأنه) قاله (بعد قوله عليه) وآله الصلاة والسلام: «من قتل قتيلاً فله سلبه» فقد تعلق حق القائل بسلب المقتول سواء كان هذا شرعاً عاماً، كما زعم الشافعي رضي الله عنه أو أذنأ وعدة لكونه إماماً كما هو عندنا (وقد كان عالماً) موقناً (بأنه عليه) وآله وأصحابه (الصلاة والسلام لا يضع الحقوق إلا في مواضعها، ومن ثمة أكد) هو رضي الله عنه (بالقسم فلم يكن احتمال الخطأ عنده) رضي الله عنه (كما في التحرير) إنه كان يعلم لو كان خطأ رده (وما دل) هذا (على ثبوت الخيرة له بين الرجوع والاجتهاد كما في المختصر تدبر) بل الرجوع هو الصواب المختار عند الإمكان قبل فوت الحادثة.

(مسألة: المصيب) من المجتهدين أي الباذلين جهدهم (في العقليات واحد: وإلا اجتمع النقيضان) لكون كل من القدم والحدوث مثلاً مطابقاً للواقع (وخلاف العنبري) المعتزلي فيه (بظاهره غير معقول) بل بتأويل كما سيجيء إن شاء الله تعالى (والمخطيء فيها) أي في العقليات (إن كان نافياً لملة الإسلام فكافر وأثم على اختلاف في شرائطه كما مر) من بلوغ الدعوة عند الأشعرية. ومختار المصنف ومضي مدة التأمل والتمييز عند أكثر الماتردية (وإن لم يكن) نافياً لملة الإسلام (كخلق القرآن) أي القول به. ونفي الرؤية والميزان. وأمثال ذلك (فأثم لا كافر، ومن ثمة) أي من أجل أنه عند مشايخنا غير كافر (أولوا ما) روي (عن) الإمام (الشافعي) رضي الله عنه مثل ما روي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه (من تكفير قائله) في أصول الإمام فخر الإسلام. قول أبي حنيفة رضي الله عنه: من قال بخلق القرآن فهو كافر بالله (بكفران النعمة) حيث أبى على المنعم ما ليس هو أهله (والشرعيات القطعيات كذلك) أي مثل العقليات (فمنكر الضروريات) الدينية (منها كالأركان) الأربعة التي بنى الإسلام عليها الصلاة والزكاة والصوم والحج (وحجبة القرآن ونحوهما كافر آثم، ومنكر النظريات) منها (كحجبة الإجماع وخبر الواحد) وعدواً منها حجبة القياس أيضاً (آثم فقط) غير كافر، والمراد بالقطع المعنى الأخص، وهو ما لا يحتمل النقيض ولو احتمالاً بعيداً، ولو غير ناشيء عن الدليل (وقال) أبو مسلم (الجاحظ) المعتزلي (لا إثم على المجتهد المخطيء) الباذل جهده في طلب الحق (أصلاً وإن جرى عليه في الدنيا حكم الكفر) لفيه ملة الإسلام (بخلاف) الكافر (المعاند) الذي يعلم الحقية ثم ينكر عناداً، كاليهود وكفار قريش، وكذا من لم يجتهد لمعرفة الحق (وقيل: هو مراد العنبري) بقوله: كل مجتهد ولو في العقليات مصيب، قال التفتازاني: إنه أراد من لا يكون نافياً لملة الإسلام، بل كان من أهل القبلة وكيف يدعي من ينتمي إلى الإسلام

دخول الكفرة في الجنة لا يتصور منه، وهذا مخالف لنقل أكثر الثقات، وإن كان الأليق هذا (لنا أولاً: إجماع السابقين) على هذا الخلاف من الصحابة والتابعين ومن تبعهم كلهم (على أنهم من أهل النار مطلقاً) سواء اجتهدوا أم لا، وهذا أولى مما في بعض الكتب أنهم أجمعوا على قتلهم من غير فرق بين أن كفروا اجتهداً أم عناداً. فإن هذا لا يبطل قولهم، لأنهم قائلون بجريان أحكام الكفر عليهم في هذه الدار (و) لنا (ثانياً مثل) قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٧] [آل عمران: ١٧٦] [النور: ٢٣] و[الجناب: ١٠] وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَيْرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] فإن قيل: لعل الآيات مخصصات بغير المجتهدين منهم قال: (والتخصيص بغير المجتهد) بل احتماله (مدفوع بالصيغة) فإنها قطعية في العموم كما مر. كذا في «شرح التحرير» و«الحاشية»، وهذا غير واف لأن العام قطع بالقطع بالمعنى الأعم، وهو القاطع عن الاحتمال ناشئ عن الدليل، والذي يهمننا ههنا القطع بالمعنى الأخص القاطع للاحتتمال مطلقاً لأن هذه المسألة من هذا القبيل، فالأولى أن يقال: هذه الآيات وردت بهذه الألفاظ وبألفاظ أخرى تؤدي معناها، وقد كثرت غير محصورة، وكذا الأحاديث المؤيدة لها، ومثل هذا ينقطع عن احتمال غير المعنى المفهوم في الخطابات كما لا يخفى (أو) مدفوع (بالإجماع على التعميم) فافهم وثبت الجاحظ وأتباعه (قالوا أولاً: لا تكليف) في أمثال قوله: ﴿آمَنُوا﴾ (بالذات إلا بالاجتهاد) للإيمان لا بنفس الإيمان (لأن الاعتقاد كيف) لا يصح التكليف به لكونه غير مقدور للعبد (وقد فعل) المجتهد ما كلف به (قلنا: لا نسلم) أنه مكلف بمطلق الاجتهاد (لأنه مكلف بالنظر الصحيح في المواد القطعية المفروضة، فإذا لم يؤد) نظره (إلى المطلوب علم أنه مقصر) فيه ولم ينظر فيما يجب أن ينظر فيه، والسر فيه أن الآيات الدالة على وجود الصانع المتقن البريء عن النقصانات جلية مما لا سبيل إلى أن يمتري أو يماري، وكذا المعجزات الدالة على النبوة فإذا لم يصل بنظره إلى المطلوب علم أنه مقصر في النظر وعمى عن الآيات الدالة على الوحدانية والرسالة بتقصير منه قطعاً فثبت (و) قالوا: (ثانياً: التكليف بنقيض الاجتهاد) أي بتصديقه (تكليف بما لا يطاق لأن) تصديق خلاف ما ظن أو قطع جهلاً مركباً محال (وما أدى إليه ضروري) مضطر فيه (فيمتنع) التكليف بتصديق نقيض ما اجتهد فلا يأثم (قلنا: ذلك امتناع بشرع الوصف) وصف النظر في مقدمات غير صحيحة واعتقاد نتيجته (ولا يلزم منه الامتناع في زمانه، ولو) كان (عادياً) فإنه لو عدم هذا النظر ووجد بدله نظر في مقدمات صحيحة حصل له العلم القطعي خلاف ما حصل بالاجتهاد الكاسد (حتى يكون غير مقدور) فلا يكلف به (هذا) وقالوا ثالثاً: إن الله تعالى لم يكلف إلا بما هو أيسر، ألا ترى كيف اعتبر مشقة إخراج الرجل من الخف، فشرع المسح، واعتبر خوف المرض فشرع التيمم، واعتبر مشقة السفر فشرع الإفطار، وهكذا. ورأى حاجة المفاليس، فشرع السلم ومن تكون رحمته بهذه المثابة، واعتبر هذه التضررات فمحال أن لا يسمع العذر عذر عدم إيصال نظره إلى ما هو الواقع ويوقع في العذاب الدائم من لم يوقع في عذاب تبرد الرجل عند إخراج الرجل من الخف، قلنا: إيجاب معرفة نفسه أيضاً

من جملة رحمته حتى لا يبقى الإنسان مثل الوحوش، ومن جملة رحمته أن جعل آيات وحدانيته ورسالة رسوله واضحة لا يتطرق فيها شبهة من الشبهات، فإذا لا يمكن أن ينظر الرجل في الآيات من غير مكابرة الهوى على العقل، فلا يؤدي النظر إلى المطلوب الواقعي، وعدم الوصول إليه بقصور منه، فلا يسمع العذر في هذا الواضح، وكيف يسمع وإنما نشأ من حماقته وعدم استعمال العقل الموهوب له وميله لمكابرة العقل على الهوى، ولا يسمع عذر الحماقة بحال فافهم واستقم كما أمرت، فلا عذر لأحد في الجهل بالخالق أصلاً (وأما الظنيات) المعلومة ظناً بالمعنى الأعم الذي فيه احتمال الخلاف ولو بعيداً غير ناشئ عن دليل (فلا إثم على المخطيء فيها) إذا اجتهد كل الجهد فأدى رأيه إلى الاحتمال البعيد، فأول النص إلى ذلك الاحتمال. فإن قلت: قد شمل الظني بتفسيرك القاطع الذي فيه احتمال غير ناشئ عن دليل وخلافه باطل قطعاً، حتى ينقض القضاء به، فكيف يصح عدم الإثم؟ قلت: هذا القاطع يحتمل الخلاف في كونه قطعاً، ولما أدى اجتهاده إلى الاحتمال البعيد صار قريباً في ظنه فلم يبق قاطعاً فلا يأتى إلا إذا دعاه الهوى إلى ذلك الاحتمال، وحينئذ نحن نقول بالإثم قطعاً، وأما نقض القضاء فلكونه مقطوعاً عند قاض ناقض مبتلى به، فصار عنده باطلاً بيقين فينقض هذا غاية الكلام فافهم (ولا يعبأ بتأثير بشر، و) أبي بكر (الأصم) المعتزلين وهما غير إمامي الهدى من الأولياء الكرام بشر الحافي والشيخ أبي بكر الأصم قدس سرهما. فإنهما قالا لا عن دليل، بل (زعما منهما أن كل حكم عليه دليل قطعي البتة) إن أراد القطعي بالمعنى الأعم، فلا ينفع، فإنه لا يوجب الإثم وإن أراد القطعي بالمعنى الأخص فالدعوى خلاف الضرورة مكابرة (قيل: وعليه الظاهرية والإمامية) أما عند الإمامية فظاهر فإنه لا يخلو على ظنهم الكاسد كل عصر عن إمام معصوم قوله قطعي، كقول الرسول صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، وقد أبطلنا رأيهم في أصل الإجماع فتذكر. وإنما قلنا بعدم التأثيم (لدلالة إجماع الصحابة على نفيه) أي نفي التأثيم (إذ تواتر اختلافهم بلا تأثيم) لا حد من المخالفين (وقول ابن عباس: ألا يتقي الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أبا الأب أباً غير مستلزم للتأثيم فيها كما في التحرير لجواز ادعائه القطعية) الثابتة بالدلالة (أو) ادعائه (المبالغة في التخبط) هذا هو الظاهر، هذا كله توضيح هذه العبارة عن ابن عباس، والإجماع على هذا غني عن تجشم الإبانة وقد بلغ حد التواتر حتى صار من ضروريات الدين، واستدل الشيخ عبد الحق في مدارج النبوة بما مر من حديث صلاة العصر في بني قريظة إلا أنه خير واحد لا يفيد في المسائل اليقينية إلا أن يدعي الشهرة الموجبة للطمأنينة.

(مسألة: كل مجتهد في المسألة الاجتهادية) أي فيما يسوغ فيه الاجتهاد (مصيب عند

القاضي) أبي بكر (و) الشيخ (الأشعري) كما قال أهل العراق. وقال أهل خراسان: لم يثبت عن الأشعري، كذا في «الحاشية» (ونسب إلى) الإمام حجة الإسلام (الغزالي) قدس سره (والمزني) من كبار أصحاب الشافعي رضي الله عنه (وغيرهما) ولا يذهب عليك ما في هذا القول من الإشارة إلى ضعف هذه النسبة فلا تفعل، وهؤلاء ظنوا أن لا حكم لله تعالى في تلك

الواقعات . إلا أنه إذا وصل رأي المجتهد إلى أمر فهو الحكم عند الله تعالى (ولا ينافي) هذا (قدم الكلام) كما ظن زعماً منه بأن قدمه يوجب قدم الحكم (كقدم العلم) أي كما لا ينافي قدم العلم حدوث المعلوم، وذلك لأن الكلام وإن كان قديماً لكن التعلقات بحدوث الاجتهادات فافهم . وبعض منهم قالوا الحكم من الأزل هو ما أدى إليه رأي المجتهد (وعليه الجبائي) من المعتزلة (ونسبته إلى جميع المعتزلة لم تصح، كيف والحسن أو القبح عندهم في مرتبة الذات) فما فيه حسن واقعي هو الواجب لا يمكن أن يكون محرماً، وما فيه القبح الواقعي فهو محرم لا غير، ولا ينقلب الحسن والقبح الذاتيان . وإذا كان كل مجتهد مصيباً (فالحق عندهم متعدد) فعلى^(١) كل من أدى اجتهاده إلى حكم فهو الحكم، وإذا أدى رأي آخر إلى آخر فهو الحكم عليه، فعلى الحنفية الفرض مسح ريع الرأس في الواقع، وعلى الشافعي ثلاث شعرات، وعلى المالكية مسح كل الرأس (ولكن اختلفوا في أن تلك الحقوق متساوية) كما هو الظاهر على ذلك التقدير (أو أحدها أحق، وهو القول بالأشبه) المنسوب إلى بعضهم (والمختار أن الله حكماً معيناً) في أفعال العباد (أوجب طلبه ونصب عليه دليلاً) لا كما زعم البعض أنه لم ينصب عليه دليلاً، وإنما يصل إليه العبد بالاتفاق المحض، ثم هذا الدليل ظني عند الأكثر قطعي عند من تقدم (فمن أصابه فله أجران) أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، ولا وجه لهذا الأجر إلا الرحمة الإلهية، لأن إصابته ليست بفعل مقدور، إنما المقدور له بذل الجهد، فإن اتفق تأدى نظره إلى مقدمات مناسبة له أصابه، لكن النص دل على أن له أجرين فيجب القبول (ومن أخطأه فله أجر) واحد (لامثاله أمر الاجتهاد ببذل الوسع) ولا أجر بمقابلة الخطأ، فإن الخطأ وإن لم يكن مؤاخذاً به، إلا أنه لا يوجب الأجر عليه (وهذا معنى قول الحنفية أن) المجتهد (المخطيء مصيب) ابتداءً، أي ماجور بفعله ومخطيء انتهاءً (وهذا) أي كون الحق واحداً (هو الصحيح عند الأئمة الأربعة) وعبر عنه الإمام أبو حنيفة رحمه الله فقال: كل مجتهد مصيب، والحق عند الله تعالى واحد، يعني مصيب في بذل وسعه حتى يؤجر عليه، والحق عند الله واحد قد يصيبه وقد لا (واعلم أن النزاع) المذكور إنما هو (في الفقهيات) المتعلقة بالأعمال (فلا يتوجه) إليه (أن) قولنا (ليس كل مجتهد مصيباً صواب أو خطأ، وعلى التقديرين لا إيجاب كلياً) أما على الأول فظاهر، وأما على الثاني فهذا خطأ^(٢) فالمجتهد الواصل نظره إليه على خطأ فثبت المدعي ووجه عدم التوجه ظاهر (لنا أولاً: إطلاق الصحابة كثيراً الخطأ في الاجتهاد ولم ينكر) وتكرر بحيث حدث علم بالتجربة أن الكل كانوا متفقين عليه (فخطأوا ابن عباس في عدم القول بالعدل، وهو خطأهم، فقال: من شاء باهله، إن الله لم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً) هذا اللفظ في كتب الفرائض، ورواه سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: أتروني الذي أحصى رمل عالج عدداً، جعل في المال نصفاً وثلاثاً وربعاً، إنما هو نصفان وثلاثة أثلاث وأربعة أرباع، وقد عرفت أن الحنفية ينكرونه ويقولون فيه انقطاع باطن، ثم إن هذا القول بعيد منه أيضاً فإن

(١) قوله: (فعلى كل من أدى) الخ لا يخفى ما في العبارة من الركاكة، والمقصود ظاهر، تأمل، كتبه مصححه .

(٢) قوله: (فالمجتهد) الخ كذا في النسخ، وليحرر، كتبه مصححه .

أصحاب العول لا يقولون بهذا، بل هم يقولون لما لم يجعل الله تعالى النصف والثالث والرابع البتة وبين الحصص على هذا المنوال علم أنّ هذه حصص كل عند الانفراد وعند الاجتماع ينقص كل على نسبة حصصهم، ثم ما روي عنه أنه يقدم المقدم ويهدر الباقي، فإن أريد المقدم في الميراث عند التعارض فهو غير معلوم وليس مراداً أيضاً، وإن أريد بالمقدم الزوجان والأم والمؤخر الأخوات والبنات كما ورد في رواية البيهقي والحاكم. فهو تحكم محض، لأن الاستحقاق للكل بالنص على السوية، ثم احتجاب الأولاد والأخوات بالأزواج مما يمجّه العقل، والحق أنّ ابن عباس بريء عن مثل هذه الأقوال (ومنه قول) أفضل الصديقين بعد الأنبياء عليهم السلام وعليه (أبي بكر) الصديق رضي الله عنه (في الكلاله أقول برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن الشيطان) لم يعلم إسناده (ومثله قول ابن مسعود في المفوضة) قد تقدّم، لكن لفظ الخطأ ليس إلا في المروي من كتب الأصول (ومنه قول) أمير المؤمنين (عليه) أمير المؤمنين (عمر) كرم الله وجههما (في المجهضة) - بضم الميم وكسر الهاء - وهي المرأة التي أحضرت عند أمير المؤمنين فألقت بطنها، فقال لعبد الرحمن بن عوف: ما تقول؟ قال: إنما أنت مؤدب لا عليك، فسأل أمير المؤمنين علياً فقال: (إن اجتهد أخطأ، وإن لم يجتهد فقد غشك) أي خانك، أرى عليك غرة عبد أو أمة (والضمير لعبد الرحمن بن عوف) رضي الله تعالى عنه (في رواية البيهقي) كذا في «التقرير»، وما في «شرح الشرح» وغيره: إن اجتهدا - بصيغة التثنية والضمير - لأمير المؤمنين عثمان وعبد الرحمن بن عوف، فلم يثبت (و) لنا (ثانياً): المجتهد طالب لمطلوب خبري) ينظر لأجله (وهو يحتمل الصواب والخطأ) فإنه إن كان مطابقاً ووصل المجتهد إليه فقد أصاب، وإلا فقط أخطأ كما في العقلية (والقول) في الجواب (بأن مطلوبه ما يغلب على ظنه من الدليل) أي شيء كان (لا ينفع) للدفع (لأنّ الظن) الحاصل من الدليل (إنما يتعلق بالنسبة الحاكية) البتة، فلا بد من مطلوب خبري قابل للصدق والكذب، فقد وجد الخطأ ممن لم يصل إليه (وما في شرح المختصر أن تلك النسبة ليس) التذكير باعتبار الخبر (كونه حكم الله تعالى، بل كونه أليق بما عهد من الشارع اعتباره) وليس هذا أمراً فقهياً (فأقول فيه إنه يجري الكلام في الأليقية فيجوز الخطأ فيها) بل يقع لتخالف المجتهدين، فيكون بعض ما أدى إليه رأي مجتهد ليس أليق بما عهد من الشارع اعتبار، وهو حكم الله عندهم وحق (فيلزم على رأيهم أن بعض حكم الله تعالى في الواقع مما لا يليق) بما عهد من الشارع اعتباره (في الواقع، وذلك) باطل (كما ترى فافهم). ولهم أن يقولوا في الجواب عن هذا أن المطلوب كونه حكم الله تعالى في حقي، وهو وإن كان بالنظر إلى نفس المفهوم قابلاً للصدق والكذب، إلا أن يكون صادقاً لكون حكم الله تعالى بحسب الظن فتدبر (واستدل) على المختار (أولاً: لو كان الحكم) الإلهي (تابعاً لظنه لاجتماع النقيضان، لأنه) أي المجتهد (بظنه يقطع أنه حكم الله، والظن باق كما كان) من قبل (ضرورة، ولذا صح) له (الرجوع) عنه. ولو لم يكن الظن باقياً بل صار مقطوعاً لما صح الرجوع، لأنّ المقطوع غير محل للاجتهاد والرجوع (فيكون عالماً به) أي بالحكم (حين كونه ظاناً) به، فاجتمع الظن

والعلم، وهو ملزوم اجتماع النقيضين (ويرد عليه وجوه، أولها كما أقول: إن متعلق الظن ليس حكم الله) أي ليس كونه حكم الله (بل ما هو أليق بالأصول كما عرفت) والقطع يتعلق بكون حكم الله (فاختلف المتعلقان) وفيه أنه من المستحيل أن يكون حكم من أحكام الله تعالى غير لائق بالأصول، فكونه أليق من لوازم كونه حكم الله تعالى، فالظن به يستلزم احتمال انتفائه، ومع هذا الاحتمال وجد القطع بكونه حكم الله تعالى، وهو في قوة اجتماع النقيضين فتدبر (وثانيها: أن المجتهد عندهم كني ذى شريعة) في حق الحكم، فكما أن النبي يحكم بوجيه كذلك يحكم هو بظنه (والظن كالوحي موجب للحكم قطعاً ما لم يثبت الرجوع الذي هو كالنسخ فلا بقاء للظن) حين وجود القطع (بل إنما هناك) الباقي (القطع فقط) والظن كالعلة المعذرة له (وتجوز الرجوع لا يقدر فيه) أي في القطع (كتجوز النسخ) فإنه لا يقدر فيه، ولك أن تقول: إنه قد وقع الإجماع على أن المقطوع لا يجوز فيه اجتهاد يوصل إلى نقيضه، فلو حدث ههنا يقين وقطع لما صح الرجوع، وكون الرجوع نسخاً إنما يكون إذا بقي مظهرية الحكم، اللهم إلا أن يفرق بين القطع الحاصل بتوسط الظن وبينه حاصلًا عن قاطع شرعي موجب للقطع ابتداءً، ويجوز نقض الأول بالاجتهاد دون الثاني فافهم. (وبهذا) الجواب (اندفع ما قيل: لو كان الظن موجباً للعلم لامتنع ظن نقيضه مع تذكره لامتناع ظن نقيض ما علم) يقيناً (مع تذكر الموجب للعلم) لأن العلم لازم لموجبه (بخلاف الأمانة إذ لا ربط عقلي) بين الأمانة وبين ما هي أمانة له. وجه الدفع أن الرجوع من علم إلى علم آخر متعلق بنقيضه، كالرجوع من العلم الحاصل بالمنسوخ إلى الحاصل بالناسخ، والسرفيه أن الحاصل بعد الظن علم لا يحتمل الخلاف من البدء، ولكن يحتمل الارتفاع بالرفع الطارئ، فبقاؤه مظهرية، فيحتمل تبدله بمبدل هو الظن بنقيضه (وثالثها: أنه مشترك الإلزام للإجماع) بيننا وبينكم (على وجوب اتباع الظن) قطعاً، فاجتمعا أيضاً (ويدفع بأن محل الظن) عندنا (هو حكمه تعالى، ومحل العلم حرمة مخالفة ما أدى إليه رأيه ما دام على ظنه) فاختلف المتعلقان، فلا استحالة (إن قيل) إذا أجبتم بهذا (فيمكن الجواب لهم) عن دليلكم (بأن متعلق الظن كون الدليل دليلاً، ومتعلق العلم ثبوت مدلوله) الذي هو حكم الله تعالى (ما دام دليلاً) فاختلف المتعلقان أيضاً (أجيب) عنه (كما في المختصر بأن كونه دليلاً حكم شرعي) أيضاً (وإن كان غير عملي، فإذا ظنه) دليلاً (فقد علمه. وإلا) يعلمه بل احتمال أنه ليس دليلاً في الواقع (لجواز التعبد بغيره) في الواقع، فلم يبق الحكم المدلول متيقناً، بل جاز التعبد بضده المدلول الدليل آخر، فقد لزم العلم بكون الدليل دليلاً، وقد فرضتم مظهرية، هذا خلف (وفيه أن العلم بالمدلول إنما فرعوه على الظن بالحكم فقط) بأن جعلوه كالمعد (من غير ادعاء العلم بدليله) كيف ولم يقولوا بحصول العلم بالحكم بهذا الدليل حتى يجب علمه (وجواز التعبد بغيره ما دام مظهرية ممنوع) فإن التعبد بالمظهرية لا غير، وإنما الجواز بعد بطلان ظنه، ولا استحالة فيه. فإنه حينئذ يبطل بمدلوله بمنزلة مجيء الناسخ (مع أن كونه) أي الدليل (دليلاً عقلياً) ليس شرعياً أصلاً (نعم: وجوب العمل بمقتضاه شرعي) واعلم أن هذا غير ضار للمختصر، فإنه وإن كان عقلياً يجب قطعيته، وإلا احتمل

التعبد بغيره، فلا يكون المدلول مقطوعاً كما مر تقريره (أقول: فالأوجه) في الجواب (أن يقال: الظن في الدليل يستلزم الظن في المدلول، إذ لا علم به) أي المدلول (مع الاحتمال فيه) أي الدليل، لأن العلم لا يحصل بالظن (فيعود) الاجتماع كما كان (فتدبر) هذا كلام متين، لكن للمجادل أن يجادل أن القطع لم يحصل بالدليل، بل إنما حصل الظن بالمدلول فقط، ثم هو أفضى إلى القطع بالأعداء، ولا استحالة، إنما الاستحالة حصول القطع بالمدلول مع ظنية الدليل فافهم. (و) استدل على المختار (ثانياً: إن تساوى دليلاً) أي الاجتهادين (المتخالفين تساقطاً، فالحكم) بالحقية (تحكم)، وإلاً فالصواب هو الراجح) فلا حقية لكل (وأجيب بأن الرجحان) عندهم (تابع لظن المجتهد) فيقول: كلاهما راجحان في ظن المجتهدين، فمدلولاهما مظنونان لهما، فهما حقان عليهما في نفس الأمر (أقول: على أن الخطأ في الرجحان لا يستلزم الخطأ في الحكم) فلا نسلم أن الصواب هو الراجح، (لأن الرجحان ولو بحسب ظنه) غير مطابق للواقع (يفضي إلى الظن، وهو إلى القطع، تدبر. و) استدل على المختار (ثالثاً: أجمعوا على شرع المناظرة بين المجتهدين، وإنما فائدتها ظهور الصواب) فلو لم يحتمل كل مجتهد الخطأ لما كان لهذا الشرع المجمع عليه فائدة (وأجيب بمنع الحصر) أي بمنع حصر الفائدة في ظهور الصواب (لجواز تبين الترجيح) أي يجوز أن تكون الفائدة تبين الترجيح (فيرجعان إلى) دليل (واحد) وحكم واحد (أو) تبين (التساوي فيطلبان دليلاً آخر، أقول: بعد علمهما بأن كليهما حكم الله) باجتهادهما (فالاشتغال بها لذلك) الترجيح أو التساوي (تحصيل الحاصل، فإنه لا مزيد عليه) بعد الرجوع إلى الراجح أو إلى دليل آخر مغاير له، فإنه بعد هذا يحصل أيضاً حكم الله. وقبله كان كذلك، فلا فائدة في شرع المناظرة أصلاً (و) استدل على المختار (رابعاً: يلزم على التصويب) لكل مجتهد (حل المجتهدة وحرمتها) معاً على بعلمها (لو قال بعلمها المجتهد: أنت بائن، ثم قال: راجعتك، والرجل يرى الحل) أي حل الرجعة بعد التطليق بهذا النحو (والمرأة الحرة) وكلاهما حق، فيكون فعل المرأة هو الوطء حلالاً وحرماً معاً (و) يلزم عليه أيضاً (حلها) أي حل المرأة المجتهدة (لاثنين لو تزوجها مجتهد بلا ولي) وهو يرى انعقاد النكاح من غير ولي (ثم) مجتهد (آخر بولي) وهو يرى اشتراط الولي، فالنكاح الأول نافذ عند الأول، والثاني باطل، وعند الثاني الأول فاسد والثاني صحيح، وكلاهما حقان في نفس الأمر، فتكون امرأة واحدة حلالاً لزوجين (وأجيب بأنه مشترك الإلزام) علينا وعليكم (إذ لا خلاف) بيننا وبينكم (في وجوب اتباع الظن) فيكون اتباع الزوجة والزوج ظنيهما واجباً، وظن أحدهما الحرمة والآخر الحل. وكذا يجب على المتزوجين اتباع ظنيهما وظن كل منهما الحل له، وما قيل لا يلزم إلا الحل عند مجتهد، والحرمة عند آخر، ففيه أن الوطء فعل واحد لا يتم إلا بهما، فحيث لا يلزم اتصاف فعل واحد بهما (والحل) للدليل (أن مثله كتعارض دليلين فلا حكم) أي لا يحكم بحكم (بل يرفع إلى حاكم، فما حكم به فهو الحكم) وهذا كله غير وافي فإن هذا الحل يكفي لدفع النقض لا لدفع الدليل، لأن وجوب العمل بالاجتهاد إنما هو إذا لم يمنع مانع، وههنا تعارض الاجتهادين مانع، فيرفع إلى حاكم فبقضائه

يترجح أحد الاجتهادين فيعمل . وأما عند هؤلاء فاجتهاد كل مطابق للواقع فيجتمع الحل والحرمة، أو الحل لاثنتين في زمان واحد قطعاً، بخلاف ما نحن فيه . فإن أحد الاجتهادين خطأ في الواقع، وإنما كان لنا العمل بكل انفراداً، وإذا اجتماعاً فبترجيح آخر فافهم . (وأما الجواب بأن الحل إنما هو بالإضافة إلى أحدهما والحرمة بالإضافة إلى الآخر) فلا استحالة فيه (كما في الشرح، فأقول: لا يخفى وهنه، لأن ذلك: أي حل المرأة والحرمة متعاكس) فعند أحدهما الفعل له فيها حلال وللآخر حرام، وعند الآخر بالعكس، والمفروض أن كليهما صوابان مطابقان للواقع (فيجتمع الحل لهما في زمان واحد) في الصورة الثانية (تدبر) المصوبون (قالوا أولاً: لو كان المصيب واحداً) من المجتهدين المختلفين (وجب التقيضان على المخطيء إن وجب الصواب عليه أيضاً) كما وجب ما أدى إليه اجتهاده (وإلا) يجب الصواب (وجوب العمل بالخطأ وحرم بالصواب) وهو خلاف المعقول، والأظهر أن يقال: إن وجب على الخاطيء العمل بالصواب فهو تكليف بما لا وسع له فيه وبما لا علم له به، وإلا وجب العمل بالخطأ وحرم بالصواب (وأجيب باختيار) الشق (الثاني ومنع بطلان التالي) وهو وجوب العمل بالخطأ (كما فيما لو خفي عليه قاطع) موجود واجتهد بخلافه وجب العمل به إلى ظهوره مع أنه خطأ (اتفاقاً) والسرف فيه أن الأمر برحمته الأزلية سهل . وهي قصر العمل على الظن مطابقاً أو غير مطابق، ومطمح نظره إلى الإخلاص والإطاعة بالقلب فافهم . (و) قالوا (ثانياً) قال صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (أصحابي كالنجوم) فبأيهم اقتديتم اهتديتم عزي إسناده إلى ابن عدي، فإنه دل على أن الاقتداء بكل هداية فيكون صواباً (لأن الاقتداء بالخطأ ضلال، وأجيب بأنه هدي من وجه لإيجاب الشارع العمل به) فلا نسلم أن الاقتداء بالخطأ مطلقاً ضلال، بل بالخطأ الذي لم يوجب الشارع العمل به، وهذا الخطأ قد أوجب العمل به، فالأقتداء به هداية، ثم الحديث قد ضعف أيضاً.

(تنمة من الحنفية: الخطأ من الجهل) لأنه غير مطابق للواقع (وهو) أي الجهل مطلقاً (أقسام الأول جهل لا يصلح عذراً) بحال، لا في الدنيا ولا في العقبى (ولا شبهة) أيضاً (كجهل الكافر بالله ورسوله، لأن الدلائل) الدالة على الوحدانية والصفات والرسالة (من الحوادث والمعجزات واضحة) بحيث التحقت بالضروريات الواضحة (فإنكار الضروريات مكابرة) لا يلتفت إليه ولا يعذر (ولذا لا يلزمنا المناظرة) معهم إلا إلى من لم يبلغه الخبر فيدعى أولاً (بل) يلزمنا (الدعوة بالسيف) لأنه جزاء الكفور المكابر (إلا أن يعطي الجزئية فنتركه وما يدين) به، لأنه أيضاً نوع إذلال يصلح جزاء المكابرة (إلا بعد المرافعة إلينا) فإننا لا نتركهم عند المرافعة على دينهم، بل نحكم عليهم بأحكامنا ونقضى بها (إلا الربا والزنا) فإننا لا نتركهم وهم يأتون بهما (لحرمتهما في كل ملة) من الملل، وإنما تركناهم مع دينهم لا مع أي شيء فعلوا (ولا يحد بالخمير إجماعاً لاعتبار ديانتته) الباطلة التي ترك عليها (وكجهل المبتدع، مثل التنزيه بنفي الصفات) كما عن المعتزلة (و) التنزيه بنفي (الرؤية) كما عليه المعتزلة والروافض خذلهم الله تعالى (والتشبيه بالجسم) كما عليه بعض المجسمة (ونحو ذلك): كإنكار الشفاعة لأهل الكباير،

وعليه الروافض والمعتزلة، وتضليل أكثر أجلة الصحابة، وعليه الروافض والخوارج (فإن الكتاب والسنة الصحيحة) المتواترة المعنى (دالان دلالة واضحة) قاطعة بحيث لا مساغ للامتراء فيه (على بطلانهما) بل بطلان كل عقائد أهل البدع لا شك فيه (لكن لا نكفره لتمسكه) أي المبتدع (بالقرآن أو الحديث أو العقل في الجملة) فهم ملتزمون حقية كلام الله ورسوله وما أتى به إجمالاً، وهو الإيمان، وإنما وقعوا فيما وقعوا لتدينهم وتوهمهم الفاسد أنه الدين المحمدي، وأما لزومهم تكذيب ما ثبت قطعاً أنه دين محمدي فليس كفرة، وإنما الكفر التزام ذلك (وللنهي عن تكفير أهل القبلة) بقوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «من صلتى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله فلا تخفروا الله في ذمته» رواه البخاري (وإن دخلوا) أي كل الفرق (في النار إلاً واحداً) وهم المتبعون للصحابة بالنص، فالروافض والخوارج أبعد من هذا، وذلك لأن هذا الجهل لما لم يكن عذراً لزم التعذيب للإثم (لأن عاقبتهم إلى الجنة) بعد المكث الطويل في النار إن ماتوا على ملة الإسلام، وإن كان شائبة بغض أولياء الله من أكابر الصحابة أزالته عن الاعتقاد بالله ورسوله عند الموت، وليس ببعيد، فهم مخلدون أبداً في النار (وعليه) أي على عدم التكفير (جمهور الفقهاء والمتكلمين وهو الحق) وفيه لم يوجد الخلاف بين أهل السنة إلا ما عن الإمام مالك في تكفير الروافض، وعن متأخري مشايخنا (إلاً من أنكر ضرورياً) من الدين وكان بحيث لا مساغ للشبهة في كون إنكاره خروجاً عن الدين، كالأركان الأربعة وحقية القرآن. اعلم أنني رأيت في «مجمع البيان» تفسير بعض الشيعة أنه ذهب بعض أصحابهم إلى أن القرآن العياذ بالله كان زائداً على هذا المكتوب المقروء، قد ذهب بتقصير من الصحابة الجامعين العياذ بالله، ولم يختر صاحب ذلك التفسير هذا القول، فمن قال بهذا القول فهو كافر، لإنكاره الضروري فافهم. (وكجهل الباغي وهو الخارج على الإمام الحق بتأويل فاسد) وهذا الجهل أيضاً لا يكون عذراً، فيعذب في الآخرة ويقتل في الدنيا (ولم يكفره أحد من أهل الحق) منهم (قال) أمير المؤمنين (علي) كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام فيهم (إخواننا نعوأ علينا) وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ [الحجرات: ٩] فسمى الله تعالى البغاة مؤمنين (وينبغي أن يناظر) أولاً قبل القتال (لعله يرجع، وقد بعث) أمير المؤمنين (علي بن عباس) رضي الله عنهما (لذلك، فإن رجع) فحسن (وإلاً وجب القتال) في الدرر المنثورة، روى عبد الرزاق والحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال: لما اعتزلت الحرورية وكانوا في دار على حدتهم، قلت لعلي: يا أمير المؤمنين أبرد عن الصلاة، لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم فأنتهم ولبست أحسن ما يكون من الحلل فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس، فما هذه الحلة؟ قلت: ما تعيرون علي، لقد رأيت رسول الله ﷺ لبس أحسن الحلل ونزل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] قالوا: ما جاء بك؟ قلت: أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله ﷺ وختنه، وأول من آمن به، وأصحاب رسول الله ﷺ معه، قالوا: ننقم عليه ثلاثاً، قلت: ما هن؟ قالوا أولهن: أنه حكم الرجال في

دين الله، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، [يونس: ٤٠ و٦٧]. قلت: وماذا؟ قالوا وقتل ولم يسب ولم يغنم، لئن كانوا كفاراً لقد حلت له أموالهم، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم، قلت: وماذا؟ قالوا: ومحا اسمه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين، قلت أرأيتم إن قرأت عليكم بكتاب الله المحكم وحدثكم من سنة نبيه ﷺ ما لا تشكون أترجعون؟ قالوا: نعم، قلت أما قولكم إنه حكم الرجال في دين الله فإن الله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ إلى قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ حَفِظْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] أنشد الله أفحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم خير أم في أرب ثمنها ربع درهم؟ قالوا: في حكم دمائهم وإصلاح ذات بينهم، قال: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم. وأما قولكم إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم أتسيون أمكم عائشة تستحلون منها ما تستحلون من غيرها فقد كفرتم، وإن عزمتم أنها ليست بأمكم فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام، إن الله تعالى يقول: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَرْوَاجُهُمْ أَمْهَنُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] وأنتم تترددون بين ضاللتين فاختاروا أيتهما شئتم أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم، وأما قولكم: محا اسمه من أمير المؤمنين، فإن رسول الله ﷺ دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً فقال: اكتب، هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فقال: «والله إني لرسول الله، وإن كذبتوني، أكتب يا علي: محمد بن عبد الله» ورسول الله كان أفضل من علي أخرجت من هذه، قالوا: اللهم نعم، فرجع منهم عشرون ألفاً وبقي أربعة آلاف فقتلوا (وما لم يصبر له منعة يجري عليه الحكم فيقتل بالقتل ويحرم به الإرث) ويؤاخذ بما أتلف من مالنا (ومعها) أي مع المنعة (لا) يجري الحكم في الدنيا (إلا الإثم) في الآخرة (فلا يضمن ما أتلف من نفس أو مال) لأهل العدل (إذا أخذ أو تاب كالحربي بعد الإسلام) لا يضمن ما أتلف من مال المسلم وقت الحرابية، وعلى هذا انعقد إجماع الصحابة، فانهم لم يضمنوا النهروانيين ولا قتلة أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه بشيء (ويرث العادل مورثه) الباغي (إذا قتله) لاتباع الإمام (اتفاقاً) لأن هذا القتل عبادة لا يتعلق به الجزاء بالحرمان (وكذا العكس) أي كذا يرث الباغي إذا قتل مورثه العادل، لكن إذا كان مستحلاً لدمه (عند) الإمام (أبي حنيفة و) الإمام (محمد) رحمهما الله تعالى خلافاً للإمام أبي يوسف، فإنه أتى بالقتل المحرم فيجزىء بالزمان، والبلغاوة ما زادتة إلا خبثاً وجرماً، وجه قولهما إنه لما اعتبر تأويلهم الفاسد في عدم قصاص النفس في الدنيا بإجماع الصحابة علم أنه لم يتق لقتله جزاءً إلا النار، فلا يجزىء بالحرمان فافهم. (ولا يملك ماله) بالغنيمة (لوحدة الدار) بالشركة في الإسلام (وعلى هذا اتفق) أمير المؤمنين (علي والصحابة) كلهم رضي الله عنهم (وروي أن) أمير المؤمنين (علياً) لما هزم طلحة وأصحابه أمر مناديه فنادى: أن لا يقتل مقبل ولا مدبر، ولا يفتح باب، ولا يستحل فرج ولا مال) وفيه شائبة من الخفاء، فإن عدالة

طلحة قطعية، وما وقع هو فيه إنما كان باجتهاد لا عن تأويل فاسد، ولذا إذ ظهر فساده رجع عما كان عليه وجدد البيعة قبل أن يموت كما في «الاستيعاب» وغيره، فيجوز أن يكون النداء لأجل أنه كان مثاباً في الفعل، والفعل الاجتهادي لا ينقض عصمة المال فافهم، فالأولى أن يستدل بأن أمير المؤمنين نهى عن أخذ غنيمة مال النهروانيين الذين فعلوا ما فعلوا بتأويل باطل (وكجهل من عارض مجتهده الكتاب) فإنه لا يكون عذراً في أحكام الدنيا فلا يقضى به، وينقض لو قضى به، إلا أنه لا مؤاخذه به في الآخرة أصلاً (كحل متروك التسمية عمداً مع) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] فينقض بيعه، ولو قضى القاضي به، فإن قلت: فما بال الناسي حل مذبوحة متروكاً، قال: (وفي الناسي أقيم الملة مقامه) أي مقام الذكر (إجماعاً دفعاً للحرج) ويفهم من الهداية أن متروك التسمية من الناسي كان مختلفاً فيه بين الصحابة، وبقي إلى الآن مختلفاً فيه، فأين الإجماع؟ (و) نحو (القضاء بشاهد ويمين) للمدعي (مع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فإنه لو صح) القضاء بالشاهد واليمين (لم يكن الثاني لازماً) لعدم وجدان الأول بل يكفي شاهد ويمين (تدبر، أو) عارض مجتهده (السنة المشهورة كالقضاء المذكور) أي القضاء بشاهد ويمين (مع) حديث («البينة على المدعي واليمين على من أنكره») فإنه حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول (وعن الزهري) قال (هي) أي القضاء بشاهد ويمين (بدعة، وأول من قضى بها معاوية) فالحديث المروري في القضاء بالشاهد واليمين وإن رواه مسلم لكنه ضعيف لا يعمل به لهذا الانقطاع، وكونه من مروياته لا يوجب القطع بالصحة والصدق، لأن مسلماً لم يكن معصوماً، وخبر الواحد من غير المعصوم لا يفيد القطع، فلا يقبل عند المعارضة بما هو أقوى منه فافهم. (والتحليل بلا وطء) عطف على القضاء، أي كتحليل المطلقة ثلاثاً للزوج الأول قبل دخول الزوج (كابن المسيب) أي كما روي عن سعيد بن المسيب (مع حديث العسيلة) وهو حديث مشهور (وقد رواه الجماعة عن) أم المؤمنين (عائشة رضي الله عنها) روى الشيخان وغيرهما عنها أنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» (أو) عارض مجتهده (الإجماع كبيع أمهات الأولاد كما) روي (عن داود الظاهري مع إجماع التابعين على منعه، فلا يتنفذ القضاء بشيء منها) وهذا هو ثمره عدم كونه عذراً فأما الإثم فليس فيه، لأنه ليس في مقابلة القاطع بالمعنى الأخص، بل دخلت هذه المسائل تحت الإشكال (كذا قالوا. وفيه نظر، لأن ذلك عند كون الأدلة قطعيات) وقطعية هذه الأدلة ولو بالمعنى الأعم غير ظاهر، فإن كريمة لا تأكلوا مخصوص بالناسي، والعام المخصوص ظني وفيه تأمل، وحديث: «اليمين على من أنكر» أيضاً مخصوص بالتحالف عند الاختلاف في المبيع أو الثمن بعد القبض، وقد مر من قبل، وحديث العسيلة معارض للكتاب، فلا وجه للقطع، وفيه أيضاً تأمل، والإجماع على

حرمة بيع أمهات الأولاد بعد تقرر الخلاف في الصحابة فلا يكون قطعياً (والثاني جهل) لا يكون عذراً لكن (يصلح شبهة) فيسقط ما يندرى به (كقتل أحد الوليين القاتل بعد عفو الآخر لا يقتص منه) وإن كان هذا القتل تعدياً للشبهة (لأنه موضع الاجتهاد، فقال بعض العلماء من أهل المدينة بعدم سقوط القصاص بعفو البعض، فلو علم سقوطه ثم قتله عمداً يجب القود) الظاهر منه أن المسألة مفروضة فيما اعتقد الولي القاتل بعد عفو الآخر حل القصاص. وعلى هذا فهذا الجهل في مجتهد فيه فيكون عذراً في الدنيا والآخرة البتة، فلا يصلح هذا مثلاً لهذا القسم (وكمن زنى بجارية والده أو زوجته يظن حلها لا يحده عنه) أئمتنا (الثلاثة للاشتباه بالانبساط بينهما في الاستمتاع بمال الآخر) فأورث شبهة هذا الاستمتاع (لكنه زناً حقيقة فلا نسب) لما يكون من هذا الزنا وإن ادعى (ولا عذة) لأنها تختص بما عدا الزنا (بخلاف وطء الأب جارية ابنه، فإنه يثبت النسب إذا ادعاه وتصير أم ولد) له ودخلت في ملكه ويضمن الأب قيمتها (لأن الشبهة) المستقرة ههنا نشأت (عن دليل شرعي وهو قوله عليه) وعلى آله وأصحابه (الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك») وهو بحقيقته يقتضي أن يكون مال ابنه وجاريتيه ملكاً له، ولا أقل من أن يحل له الاستمتاع، إلا أن الاستيلاء يقتضي الملك فتدخل الجارية في ملكه (وكحربي) معطوف على قوله: كمن زنى (دخل دارنا فأسلم فشرب الخمر جاهلاً بالحرمة لا يحده، لأنها ليست بحرام في جميع الأديان) ولم يكن هو عالماً بديننا، فجوّز هو أن يكون حلالاً في دين الإسلام العياذ بالله، فأورث شبهة مسقطة للحده (بخلاف الذمي الذي أسلم فشرب) الخمر. فإنه يحده (لأن حرمتها من ضروريات دار الإسلام) فمن نشأ فيها يعلم أن الخمر محرمة في الإسلام، فلا يكون هذا الجهل شبهة دارنة للحده (الثالث: جهل يصلح عذراً) وإن لم يكن نشأ عن دليل (كمن أسلم في دار الحرب فترك صلوات جاهلاً لزومها في الإسلام، لا قضاء عليه، خلافاً لزفر) رحمه الله، فهذا الجهل عذر، لأنه مجبور فيه. وقد ورد في الخبر الصحيح عن رسول الله ﷺ: «والهجرة تهدم ما قبلها» (وكل خطاب نزل ولم يشتهر فجعله عذر) في حقه (أقول: لا ينافي في هذا ما تقدم من أنه إذا بلغ) الحكم (إلى واحد) من الأمة (لزم الكل إجماعاً) وعدم التنافي (لأن سماع العذر قد يكون بعد اللزوم) ووجه كونه عذراً أنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم أنه ألزم الحكم النازل لجاهل به من وقت النزول أو من وقت الإخبار به للبعض، ولذا لم يأمر أهل قباء بالإعادة، فتأمل (وكالأمة) معطوف على قوله: كمن أسلم (المنكوحه إذا جهلت إعتاق المولى فلم تفسخ) نكاحها (أو علمت) إعتاقها إياها (وجهلت ثبوت الخيار لها شرعاً) بالإعتاق (لا يبطل خيارها) في الفسخ في صورتين (بخلاف الحرة إذا زوجها غير الأب والجد) من الأولياء (صغيرة فبلغت جاهلة بثبوت حق الفسخ) لها، فهذا الجهل لا يكون عذراً ويبطل حق الفسخ (وذلك لأن الدار دار العلم) يمكن التعلم فيها (وليس لها ما يشغلها عن التعلم)^(١) عند البلوغ (بخلاف الأمة) فالجهل

(١) قوله: (عند البلوغ) الظاهر أنه قبل البلوغ، كما يدل عليه البحث بعد، تأمل، كتبه مصححه.

بتقصير منها فلا يكون عذراً كذا قالوا، وفيه بحث، لأنها كانت قبل البلوغ غير مكلفة بتعلم العلم أصلاً فعدم التعلم قبله يكون عذراً البتة لأنه من غير تقصير فتأمل.

(مسألة: المجتهد بعد اجتهاده) ومعرفة الحكم (ممنوع من التقليد فيه إجماعاً) لأن ما علمه حكم الله لا يتركه بقول أحد، فإن قلت: أليس الإمام أبو حنيفة حكم بنفاذ القضاء بخلاف ما اجتهد فيه، فأين الإجماع: قال (وما صح من مذهب أبي حنيفة أن القاضي المجتهد لو قضى بغير رأيه ذكراً له نفذ) هذه رواية أخرى: لا ينفذ، وفي صورة النسيان ينفذ رواية واحدة (خلفاً لصاحبيه) في الوجهين (فلا ينافيه، لأن النفاذ على تقدير الفعل لا يستلزم حله) فالمنع اتفاق، واعلم أن المذكور في «الهداية» وغيرها أن الفتوى على قولهما في الصورتين (وأما قبله) أي قبل الاجتهاد (فقليل: جازئ مطلقاً، و) قال (الأكثر: ممنوع مطلقاً، وقيل) ممنوع (إلا إن خشي الفتوى، وعليه ابن شريح) وظني أنه تفسير للقول السابق (وقيل) ممنوع (فيما يفتى به لا) للعمل (في حقه، وعن) الإمام (أبي حنيفة روايتان) في رواية يجوز، وفي أخرى لا (وعن) الإمام (محمد): يقلد من هو أعلم منه، وهو ضرب من الاجتهاد، فإنه لا يكون إلا بالتأمل في الرجال ليعرف الأعلم (و) قال الإمام (الشافعي) رحمه الله (والجبائي) المعتزلي (يجوز إن كان) المقلد (صحابياً، وقيل) يجوز إن كان صحابياً (أو تابعياً، وقيل: يقلد الشيخين) أفضل الصديقين بعد الأنبياء عليهم السلام أبا بكر الصديق وأمير المؤمنين عمر رضي الله عنهما (فقط) دون غيرهما للأكثر على المنع (أولاً: الجواز حكم شرعي، فيفتقر إلى دليل) لأنه لا يثبت الحكم من غير دليل (ولم يوجد) فلا يوجد الجواز، لأن ما لا دليل عليه شرعاً يجب نفيه شرعاً (وأجيب بأنه) أي الدليل (الإباحة الأصلية) فإنه قد علم من الشريعة أن ما لم يقم عليه دليل فهو مباح (بخلاف تحريمكم) فإنه لا بد له من دليل بخصوصه (و) للأكثر (ثانياً: الاجتهاد أصل، كالوضوء، والتقليد بدل كالتميم) ولا يرتكب البدل، إلا عند تعذر الأصل، فلا يختار التقليد إلا عند تعذر الاجتهاد (قيل) لا نسلم أن التقليد بدل (بل كل) منهما (أصل) للعمل (كذا في شرح المختصر. أقول: لا يخفى أنه جدل) لا يسمع (فإن القادر على اليقين كما أنه ممنوع من الظن كذلك القادر على الظن الأقوى ممنوع من) الظن (الأضعف والفرق تحكم) والظن الحاصل بالاجتهاد أقوى من الظن بقول غيره، بل قد لا يوجد الظن بقول الغير عند التقليد أصلاً (وقد ثبت البدلية بعموم) قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] فإن الاعتبار واجب بهذا النص على الكل، فتجوز التقليد بدل منه ورخصة للتخفيف (و) للأكثر (ثالثاً: لو جاز) التقليد (قبله لجاز بعده، إذ لا مانع) منه (إلا ملكة الاجتهاد) وهي متحققة في الصورتين، والجواز بعده باطل إجماعاً، فكذا قبله (وأجيب) كون المانع ملكة الاجتهاد ممنوع (بل المانع حصول أقوى الظنين) بالفعل، بل فيه ترك لما يظنه حكماً إلهياً، يقول رجل: أتباع الشافعي (قالوا) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «(أصحابي كالنجوم) فأبهم اقتديتم اهتديتم» (قلنا) هذا الحديث مضعف (ولو ثبت فخطاب للمقلد) كما مر (على أنه مستلزم لجزء المدعي) وهو جواز تقليد الصحابي لا للجزء الآخر،

وهو عدم جواز تقليد غير الصحابي . المجوزون مطلقاً (قالوا: أولاً) قال الله تعالى: ﴿فَتَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] وهو قبله لا يعلم فدخل قبل الاجتهاد فيمن لا يعلم (والجواب: الخطاب مع المقلدين بدليل) إن كنتم لا تعلمون لأن المعنى: إن لم تكونوا أصحاب علم وعقل فاسألوا (أقول: وبدليل فاسألوا) بصيغة الأمر (إذ لا وجوب) للتقليد (على المجتهد اتفاقاً) هذا (و) قالوا (ثانياً: غاية الاجتهاد الظن، وهو حاصل بالفتوى) فلا وجه لمنع أحدهما دون الآخر (وأجيب بأن الظن) الحاصل (باجتهاده أقوى) فليس هو والتقليد سواء في الفائدة.

(مسألة: إذا تكررت الواقعة) وقد اجتهد فيها قبل وعرف حكمها (فهل يجب تجديد النظر) فيها (وقيل: لا) يجب، بل يكفي النظر السابق (واختاره ابن الحاجب لأنه يجاب بلا موجب) شرعي (وقيل: نعم) يجب (وعليه القاضي) أبو بكر (لأن الاجتهاد كثيراً ما يتغير فلاحتمال التغير يجب التجديد لتظهر حقيقة الحال (قيل) إذا كان التجديد لهذا (فيجب تكريره أبداً لدوام الاحتمال) احتمال التغير (ولا يخفى ضعفه، لأن السبب لتجديد النظر وقوع الواقعة) لا احتمال التغير (وهو) أي وقوع الواقعة (لا يدوم) فلا يدوم التكرار (بل الجواب) الحق (أن الظاهر الاستصحاب) وبقاء الاجتهاد وبلا احتمال لا يجب شيء كما كان في الزمان الشريف لا يجب استفسار من كان يجيء من السفر (و) في المدينة أن هذا الحكم هل انتسخ أم لا (وقيل: إن كان ذاكراً للدليل الأول) عند تكرار الحادثة (فلا) يجب التجديد (وإلا فنعم) يجب (وعليه الأمدي والنووي) ولا يظهر للتذكر دخل، فإن النظر من المعدات التي لا يجب وجودها مع المطلوب فتذكر المطلوب كاف، واحتمال التغير باقٍ في الحالين فتأمل (وفي العامي إذا استفتى مرة ثم تكررت) الواقعة (فهل يلزمه السؤال ثانياً فيه قولان) فعند قائل يجب، وعند آخر لا.

(مسألة: لا يصح لمجتهد في مسألة أو مسألتين ولا فرق بينهما) لوحدة الجامع (قولان للتناقض) لأنه لا يكون قولاً له إلا إذا تعلق ظنه به، فلو كان له قولان متناقضان كان التقيضان مظهرين (إلا بالرجوع) عن أحدهما وحيث لا تناقض. فإن قلت: كيف يصح هذا وقد اختلفت الروايات عن مجتهد واحد قال (واختلاف الرواية ليس منه لأنه) أي هذا الاختلاف (من جهة الناقل) وخطئه، وذلك إما لغلط في السماع أو لعدم العلم بالرجوع منه وعلم الآخر، فروى كل بحسب علمه، أو يكون هناك جوابان: أحدهما: جواب القياس، والآخر: جواب الاستحسان، فنقل كل ما علم أو يكون هناك قولان من جهتين، كالعزيمة والرخصة، فكل نقل واحداً واحداً (وإذ قال الشافعي) رحمه الله تعالى (في سبع عشرة مسألة فيها قولان، فحمل على أن للعلماء قولين) لا أن له قولين (وفائدة الحكاية) إياهما (عدم الإجماع والتسوية، أو حمل على احتمالهما عندهم لتعادل الدليلين) فيحتمل قولان (ولا يخفى بعده) فإنه ليس مقتضى التعادل والمتبادر أن هناك قولين موجودين (أو) حمل (على أن لي فيها قولان بناء على القول بالتخيير عند التعادل) فالمكلف مخير في العمل بأيهما شاء (لا) بناء (على الوقف) عند التعادل (ولا يذهب عليك أنه أشبه بالمصوبة) أي بمذهبهم، فإنه على تقدير أن يكون الحق واحداً يلزم

التخيير بين ما هو حكم الله تعالى وبين ما ليس حكمه وقد مر في بحث التعارض، ثم إنه لا يستقيم على قول المصوبة أيضاً، فإنهم إنما قالوا بالتصويب إذا أدى إليه رأي مجتهد وظنه، فإذا تعارض دليلان عند مجتهد فما تعلق ظنه بطرف فلا يكون الآخر صواباً فليس في التخيير إلا تخيير بين ما يحتمل أنه حكم الله، وما ليس حكمه فافهم (أو) حمل (على أن في الزمان المتقدم لي قولان، فللمجتهد في المذهب الترجيح بالمرجحات أو) حمل (على أنه يختلج لي قولان، وحاصله التردد) بينهما (واختاره الإمام) إمام الحرمين (و) الإمام حجة الإسلام الغزالي قدس سره وهذا التوجيه أشبه بالصواب.

مسألة: لا ينقض الحكم في الاجتهاديات إذا لم يخالف قاطعاً) وهو الكتاب والسنة المتواترة والمشهور والإجماع وفي «الهداية»: المراد إجماع الأكثر من الصدر الأول (وإلا) يكن كذلك، بل جاز النقض (نقض) هذا النقض أيضاً لاجتهاد لاحق (ويتسلسل الأمر، فتفوت فائدة نصب الحاكم من فصل الخصومات) فإنه لا يتيسر في كل خصومة قاطع يقطع ما وراء مجتهد فيه فيتسلسل الأمر (ولو حكم بخلاف اجتهاده كان باطلاً اتفاقاً، وإن قلده غيره) من المجتهدين (لأنه يجب عليه العمل بظنه) ويحرم اتباع غيره كما مر، فإنه ترك لما علمه حكماً إلهياً بما ظنه غير حكم إلهي (ولا يجوز له التقليد مع اجتهاده إجماعاً) فينقض ما بنى عليه (كذا في شرح المختصر، وأورد) عليه (أن عدم الحل مسلم، ولا يلزم منه عدم النفاذ) للحكم ونقضه (كما عرفت قول) الإمام (أبي حنيفة) وههنا إيرادان:

الأول: أن نقل الإجماع ليس في محله فإن الإمام أبا حنيفة قائل بالنفاذ، وهذا الإيراد حق.

والثاني: أنه لا يصح الاستدلال بعدم الحل على عدم النفاذ فإن الشيء لا يحل ولا ينقض، كالطلاق في الحيض، وهذا ليس بشيء، فإن الحكم كان مبنياً على العمل بخلاف الاجتهاد والمبني على الحرام أورث خبثاً فينقض، ولذا حكم الصحابان بالنقض، وهذا ظاهر، جداً في العمد وفي النسيان أيضاً عدم التشبث، وأيضاً في هذا القضاء إعطاء مال أحد للآخر جبراً، ولا سبيل له عليه، فهو كالغصب، فينقض القضاء ويرد المال فافهم.

فرع: لو تزوج مجتهد بلا ولي ثم تغير اجتهاده، فاختر ابن الحاجب التحريم مطلقاً) اتصل به حكم حاكم أم لا (لأنه مستديم لما يعتقده حراماً، أقول فيه: أن) صحة (البقاء فرع صحة الانعقاد، وقد كان يعتقد صحته) وقت الانعقاد فهو منعقد (فكان كنقض الحكم تدبر) وفيه أنه وإن كان يعتقد قبل أنه صحيح، لكن الآن اعتقد أن ما كنت زعمت جهل مركب، والنكاح كان فاسداً فيلزم الاستدامة على ما اعتقد أنه حرام من الأصل، وهذا بخلاف نكاح الكافر من غير شهود عند أبي حنيفة، فإنهم لما لم يكونوا مأمورين وكان ذلك جائزاً عندهم فقد انعقد النكاح في نفسه الأمر فلا يفسخ بالإيمان لأنه عاصم، وأما ههنا فقد اعتقد أنه كان مكلفاً بالتعبد بالفساد واعتقاد الصحة جهلاً مركباً، فتأمل ففيه نظر (وقيل) التحريم (إن لم يتصل به حكم حاكم) وإلا فالإباحة. قال المصنف (وهو الأشبه) بالصواب (لأن القضاء يرفع حكم

الخلاف كما مر في إبطال التصويب) وهذا غير واف، فإن القضاء يرفع الخلاف، فإن لاقى محلاً مختلفاً فيه نفذ ولا ينقض، لا أنه يجعل ما كان في معتقده حراماً حلالاً، نعم: قد ذهب الإمام إلى أن القضاء لوجود الأسباب بشهود الزور ينفذ ظاهراً وباطناً، وأين هذا من ذلك (ولا خلاف فيه) لأحد (إلا ما عن أبي يوسف في مجتهد طلق البتة، ففرضى بالرجعة ومعتقده البيئونة يأخذ بها) أي بالبيئونة، ولا يلتفت إلى القضاء (فتأمل) ووجهه أيضاً ما ذكرنا أن معتقد المطلق أن الحكم الإلهي التحريم، فلو أخذ بالقضاء لزم ارتكاب ما هو محرم في معتقده إلا أن يجعل القضاء حلالاً في المجتهد فيه فافهم (ولو كان المتزوج مقلداً ثم علم تغير اجتهاد إمامه فكذلك) الاختلاف، فعند البعض يأخذ بالتحريم، وعند البعض كذلك إلا أن يتعلق به القضاء، وهذا موقوف على أن المقلد لا يجوز له ترك تقليد إمامه (وقيل: لا يجب على المقلد المفارقة مطلقاً) لأنه ليس للمقلد معتقد، إنما كان العلم على حسب فتوى إمامه، فإذا رجع الإمام فله أن يبقى على القول المرجوع عنه، لأن المرجوع عنه والمرجع إليه سواء اللهم إلا إن صار يرجوعه مجعماً عليه، فحينئذٍ اختار المرجوع إليه.

(مسألة: هل يصح التفويض، وهو أن يقال للعالم أو المجتهد: احكم بما شئت فهو صواب؟ والمختار) عند أكثر الشافعية والمالكية وبعض منا (الجواز) عقلاً (وتردد) الإمام (الشافعي) رحمه الله تعالى (وعليه الإمام) إمام الحرمين (وقيل يجوز) التفويض (للنبي فقط) دون غيره (و) قال: (أكثر المعتزلة: لا يجوز) التفويض أصلاً (وعليه) الإمام الشيخ (أبو بكر) الجصاص (الرازي) وهو الحق، لأنه الحكم إنما يكون على طبق الحسن والقبح العقليين كما مر، وما هو حسن في نفس الأمر فحسن، وما هو قبيح فهو قبيح فلا، معنى للتفويض (ثم المختار) عندنا وعند أصحاب الأئمة الثلاثة الباقية (عدم الوقوع) للتفويض (لنا أنه) أي التفويض (ممکن لذاته، والأصل بقاء ما كان على ما كان) وأنت لا يذهب عليك أن الإمكان ممنوع. كيف وهل هو إلا عين المدعي أو مساويه في الجهالة والظهور ثم الامتناع قد بينا (وأما عدم الوقوع) فللتعبد بالاجتهاد أو التقليد فلم يبق محل للتفويض، أتباع الشيخ أبي بكر الرازي قدس سره (قالوا: لو جاز) التفويض (لأدى إلى جواز انتفاء المصلحة) المنوط بها الحكم (لجهل العبد بها وإلا) يكن كذلك بل حكم بحسبها (كان اجتهاداً) لا تفويضاً (قلنا: لا يلزم من عدم علمه بها انتفاؤها) في نفس الأمر (فلعل الأمر يعلم أنه يختار ما فيه المصلحة) فيفوض إليه، وأنت لا يذهب عليك أن حقيقة التفويض التخيير بين أن يحكم به أو بضده، فهو تخيير بين تفويت المصلحة وعدمه وإن كان يقع اختياره لما فيه مصلحة، وهذا التخيير لا يتأتى من الحكيم فافهم. (الموقعون) (قالوا: أولاً) قال الله تعالى: ﴿كَانَ جَلًّا لَيِّنًا إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [آل عمران: ٩٣] فباختيار التحريم قد حرم (قلنا: لا نسلم أنه) أي التحريم (بالتفويض بل بدليل ظني) لاح له بالاجتهاد. فقرر عليه فصار شريعة، ولعل هذا الدليل هو إنه كان مضرراً لبدنه فهو، حرام عليه ويؤيده ما عن ابن عباس قال: جاء اليهود فقالوا: يا أبا القاسم أخبرنا عما حرم إسرائيل على نفسه؟ قال: كان يسكن البدو فاشتكى عرق النساء، فلم يجد سبباً

لمرضه إلا لحوم الإبل وألبانها، فلذلك حرمها» قالوا: صدقت (و) قالوا (ثانياً: قال عليه وعلى آله وأصحابه (الصلاة والسلام في) شأن (مكة: «لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها» فقال العباس: (إلا الأذخر) فإننا نجعله في قبورنا (فقال عليه) وعلى آله وأصحابه: (الصلاة والسلام: «إلا الأذخر») رواه الشيخان في حديث طويل، فهذا إما يوحى أو اجتهاد أو اختياره (ولا وحي ولا اجتهاد في تلك اللحظة) فتعين الثالث (قلنا: لا نسلم أن الأذخر من الخلا) فإن الخلا نبات رقيق أخضر، والأذخر نبت ذو رائحة (فالاستثناء منقطع) علم حكمه (بالاستصحاب) فإباحته قطعية كانت مفهومة من قبل بوقيت عليه (ولو سلم) أن الأذخر داخل في الخلا (فلا نسلم أنه أراد لجواز التخصيص) بغير الاستثناء من قبل (فالاستثناء تقرير للمراد، وهو منقطع من المذكور) ذكر (تحقيقاً للخروج بغيره) لا به (نعم) هو الاستثناء (متصل لو قدر نحوه) ثم لا يخفى ما فيه من التكلف، فإنه لا بد من التقدير ضرورة، فإن كلام متكلمين لا يرتبط أحدهما بالآخر، وكذا كلام متكلم واحد في زمانين، وإذا قدر فهو استثناء متصل، وأما انقطاعه وثبوت التخصيص من غيره، فلا بد له من قرينة (ولو سلم العموم) للأذخر أيضاً (فيجوز النسخ) أي يجوز كونه نسخاً (بوحى كلمح البصر سيما على رأي الحنفية أن إلهامه وحي) هذا هو الحق في الجواب (فإن قيل: الاستثناء ياباه) أي النسخ (فإنه يمنع الحكم) من الابتداء (والنسخ يوجب) ثم يرفعه (قلنا: هو) الاستثناء (من المقدر في كلام العباس) أو من المقدر في كلامه عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام ثانياً (لا مما ذكره عليه) وعلى آله وأصحابه (الصلاة والسلام فإنه يعم مطلقاً) ثم انتسخ حكم بعض أفرادها (أقول: فعلى هذا استثناء العباس) يكون (في مقابلة النص وذلك مبني على جواز التخصيص بالاجتهاد تدبر) وهذا ليس بشيء فإن مقصوده العباس السؤال باستثناء الأذخر فإنه يتوقف عليه حوائج كدفن الميت، وبناء البيوت، فأجاب الله دعوته ونسخه من عموم حكمه فمعنى قوله يا رسول الله إلا الأذخر يا رسول الله حرم الخلا كله إلا الأذخر، وليس هذا من التخصيص في شيء فافهم (و) قالوا (ثالثاً) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) وقد تقدم (و) قول الأقرع بن حابس (أحجنا هذا لعامنا أم للأبد؟ فقال: «للأبد، ولو قلت نعم لوجب») وهذا ظاهر في الاختيار (والقول بأنها شرطية) تقديرية مخبرة عن لزوم المحال الآخر (بعيد، لأن العرف) فيه للاختيار، ولما قتل النضر بن الحرث صبراً وكان أشقى الكفرة وقد كان يعادي شديداً رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، فمكنا الله تعالى منه فقتله (وسمع عليه) وعلى آله وأصحابه (الصلاة والسلام ما أنشدته ابنته وأخته قتيلة) بيان للأخت (أمحمد ولأنت ضنء) بكسر الضاد وفتحها الذي يبخل به لعظم قدره (نجيبة، في قومها والفحل فحل مغرق) على بناء المفعول، أي من له عروق في الكرم (ما كان شرك لو مننت وربما. منّ الفتى وهو المغيظ المحقق) التحنيق الإغضاب، أي؛ ورب يمن الفتى مع كونه مغيظاً بحماقة من منّ عليه (قال) صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (لو سمعته قبل قتله لمننت عليه) وهذا ظاهر في الاختيار (قلنا) لا نسلم أن المذكورات تدل على الخيار، بل (يجوز أن يكون الوحي كذلك) فلا تخيير

أصلاً (أو خير فيها) تخييراً (معيناً، أقول: ولا يلزم منه وقوع التفويض كما توهم ابن الهمام) لأنه سلم التخيير في الحكم (لأن التخيير معين من الحكم) وهو الإباحة في الفعل والترك، والتفويض تخيير في تعيين، وليس فيه شيء من حكم معين (فتأمل فإنه دقيق) ولا يذهب عليك أنه صحيح في الصورة الأخيرة، وأما صورتان السابقتان فصحته فيهما لا تخلو عن كلفة، ويلزم فيه إلزام الشيخ فتأمل.

(مسألة: يجوز خلو الزمان عن المجتهد شرعاً خلافاً للحنبلة والإسناد) فإنهم لا يجوزونه شرعاً وإن جاز عقلاً (والنزاع) إنما هو (فيما قبل: أشرط الساعة) من خروج الدجال وأجوج ومأجوج، ودابة الأرض، وطلوع الشمس من المغرب، فالخلو بعد ظهور وأشرط الساعة مجمع عليه، وأما عيسى عليه السلام فهو وإن كان يدخل في الدين المحمدي لكن التحقيق أنه يفتي بإلهام إلهي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، أن حكم الحادثة في الدين المحمدي كذا، فيحكم به لا عن اجتهاد (و) النزاع (في المجتهد مطلقاً) سواء كان مجتهداً في المذهب أو مجتهداً بالمذهب. وهو المراد إذا أطلق لخلو الزمان عن المجتهد المطلق قطعاً كما صرح به الإمام الغزالي والقفال والرافعي، وفي «الخلاصة»، ليس أحد من أهل الاجتهاد في زماننا، ولأن اللزوم من دلائل الفريقين ثبوت المجتهد مطلقاً أو انتفاؤه، كذا في «الحاشية» (لنا) قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، لكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فأنتموا بغير علم فضلوا وأضلوا) رواه البخاري، وهذا يدل على عدم بقاء عالم في الأرض في زمان (أقول: فيه ما فيه) لأن غاية ما يلزم منه خلو الزمان عن العالم، والنزاع إنما وقع في خلوه قبل وقوع أشرط الساعة، فما لزم غير المدعي وما هو مدعي غير لازم (فتأمل) ثم إنه استدل بما صرح به الإمام حجة الإسلام قدس سره الرافعي والقفال بأنه وقع في زماننا هذا الخلو، وفيه ما فيه، لأن وقوع الخلو ممنوع، وما ذكر مجرد دعوى، والإمام حجة الإسلام وإن كان من جملة الأولياء لا يصلح حجة في الاجتهاديات، ثم إن من الناس من حكم بوجود الخلو من بعد العلامة النسفي، واختتم الاجتهاد به وعنوا الاجتهاد في المذهب وأما الاجتهاد المطلق فقالوا: أختتم بالأئمة الأربعة حتى أوجبوا تقليد واحد من هؤلاء على الأمة؟ وهذا كله هوس من هوساتهم لم يأتوا بدليل ولا يعبأ بكلامهم، وإنما هم من الذين حكم الحديث أنهم أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ولم يفهموا أن هذا إخبار بالغيب في خمس لا يعلمهن إلا الله تعالى، الحنبلة (قالوا: أولاً): قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله أو حتى يظهر الدجال) أو حتى يقاتل آخر هذه الأمة الدجال (وأجيب بأنه) غاية ما لزم منه عدم وقوع النفي لكن لا يدل على نفي الجواز (له فإن أحد الجائزين بما لا يقع ورد بأنه يلزم) منه (الامتناع شرعاً وإلا لزم كذبه) أي الشرع العياد بالله، والنزاع إنما وقع فيه (أقول: على أن الدوام لا يخلو عن ضرورة) في الواقع ولو غيرته، وإذ قد دل الدليل على الوقوع الدائمي فلزم الوجوب قطعاً ولو بالغير، وإن تأملت حق التأمل

وجدت هذه العلاوة مغايرة لما تقدم، وإذا لم يتم الجواب المذكور (فالوجه) في الجواب (أن اللازم) من دليلكم (دوام اعتقاد الحق لا دوام) وقوع (الاجتهاد) والمطلوب هذا دون ذلك (و) قالوا (ثانياً: الاجتهاد فرض كفاية) في كل عصر (لأن الحوادث غير متناهية، فلا يكفي تقليد الميت) لأنه ما بين حكم الحادثة التي حدثت بعده (فلو خلا) عصر عنه (اجتمعوا على الباطل) وهو باطل بالشرع، والجواب الملازمة ممنوعة فإن الخلو عن المجتهد المطلق لا يلزم منه الإجماع على الباطل لجواز أن يوجد في كل عصر مجتهد في المذهب أو مجتهد في البعض، و(الجواب) ثانياً (إذا فرض موت العلماء فالبطلان) للتالي (ممنوع لأن المبادئ شرط) ومن جعلتها العلماء، واجتماع العلماء لا يكون على باطل لا مطلقاً (فتدبر) وفيه شيء، فإنه يلزم منه أن يعمل كل الأمة بالباطل، فلم يكونوا على الحق، فالأولى أن يقال إنه لا يلزم الاجتماع على الباطل، وإنما لو ابتلى كل أحد بالحادثة الجديدة التي لم يستخرج حكمها المجتهدون السابقون وهو ممنوع فافهم.

فصل

(التقليد: العمل بقول الغير من غير حجة) متعلق بالعمل، والمراد بالحجة حجة من الحجج الأربع، وإلا فقول المجتهد دليله وحجته (كأخذ العامي) من المجتهد (و) أخذ (المجتهد من مثله، فالرجوع إلى النبي عليه) وآله وأصحابه (الصلاة والسلام أو إلى الإجماع ليس منه) فإنه رجوع إلى الدليل (وكذا) رجوع (العامي إلى المفتي والقاضي إلى العدول) ليس هذا الرجوع نفسه تقليداً وإن كان العمل بما أخذوا بعده تقليداً (لإيجاب النص ذلك عليهما) فهو عمل بحجة لا بقول الغير فقط (لكن العرف) دل (على أن العامي مقلد للمجتهد) بالرجوع إليه (قال الإمام) إمام الحرمين (وعليه معظم الأصوليين) وهو المشتهر المعتمد عليه (والمفتي المجتهد من حيث يجيب السائل) فهو أخص منه (والمستفتي يقابله) أي السائل من المجتهد من حيث هو سائل (وقد يجتمعان) في شخص واحد بناء (على التجزي) في الاجتهاد، فيكون في بعض المسائل مجتهداً مفتياً. وفي بعضها مستفتياً (لتعدد الجهات، والمستفتي فيه) الذي وقع السؤال عنه المسائل (الشرعية والعقلية على) المذهب (الصحيح لصحة إيمان المقلد عند الأئمة الأربعة) الإمام أبي حنيفة، والإمام الشافعي، والإمام مالك، والإمام أحمد بن حنبل رضوان الله تعالى عليهم (وكثير من المتكلمين خلافاً للأشعري). وإن كان آثماً في ترك النظر) والاستدلال، أما قبول إيمان المقلد فثابت بالدلائل القطعية، فإنه تواتر أن رسول الله ﷺ كان يقبل إيمان كل أحد وإن حصل من دول نظر، حتى من الصبيان الذين لم يقدروا على النظر أصلاً، وكذا تواتر من الصحابة والتابعين من غير تكبير، والخلاف إنما نشأ بعدهم، وأما التأثيم بترك النظر فلم ينص عليه الأئمة، إنما حكم المتأخرون به من جهة ترك النظر الذي كان واجباً. وهذا ليس بشيء، فإن النظر ما كان واجباً إلا لتحصيل الإيمان، وإذا حصل الإيمان ارتفع سبب وجوبه، فلا إثم في الترك كما إذا أسلم الكفار قاطبة سقط الجهاد الذي كان وجب من غير إثم فافهم.

(مسألة: لا يجوز التقليد في العقلية، كوجود الباري: ونحوه عند الأكثر) وهذا لا ينافي ما مر من إجماع الأئمة الأربعة على صحة إيمان المقلد: لأن التقليد الممنوع هو أن يعتمد على قول الغير. فيقول بحسب قوله، وهذا لا ينافي صحة الإيمان والتصديق إذا وجد بقوله، لكن رسخ بحيث لو ذهب قوله من البين لبقى هو على التصديق فافهم (والعبري وبعض الشافعية) قالوا: (يجوز) التقليد فيها (وطائفة) قالوا: (يجب) التقليد (ويحرم النظر، لنا: الاجماع) القاطع (على وجوب العلم بالله وصفاته) ورسالة رسوله، وهو التصديق الجازم المطابق، بحيث لا يقبل التشكيك أصلاً (ولا يحصل بالتقليد لإمكان كذب المخبر) لكونه غير معصوم، نعم: إن حدث بعد التقليد تصديق جازم كما يحدث نتيجة قاطعة عن مقدمات مشهورة ثم يذهل عنها ويبقى تصديقها يقبل، (ولأنه يلزم النقيضان في تقليد اثنين في حدوث العالم وقدمه) مثلاً لكون كل منهما علماً (فلا بد من النظر الصحيح) ليحصل العلم، وهذا إنما يتم لو قلنا: إن كل تقليد يفيد العلم، بل مجوز والتقليد لعل مطمح نظرهم أن التقليد قد يفيد الجزم، ثم إن كان مقلداً لمن له علم واقعي يكون جزمه علماً، فقد حصل بتقليد بعض الكملة العلم القاطع، ولعل إنكار هذا إنكار للقطعيات، بل الحق في هذا المقام الواجب تحصيل العلم فقط، وهو قد يحصل بصفاء السريرة ضرورة، فلا يجب عليه النظر قطعاً كما حكى الشيخ الأكبر صاحب «الفتوحات» قدس سره عن أفضل الصديقين بعد الأنبياء عليهم السلام وسيد المتقين إمام الأولياء بالتحقيق أمير المؤمنين أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، وقد يحصل للبعض بتقليد من يعلمه أعلى منه، ولا يحتاج هذا إلى النظر، لكن إن نظر كان أولى، وقد يحصل بنظر، وهذا أكثر في الرجال، فالنظر واجب عليهم فقط فافهم وتثبت. مجوزو التقليد (قالوا: لو وجب) النظر (لفعله الصحابة وأمرؤا به، وذلك منتفٍ وإلا نقل كما في الفروع) بل دواعي هذا النقل أوفر لاشتغال كل أحد به. (قلنا: لو لم يكن) النظر (منهم لزم نسبتهم إلى الجهل بالله وصفاته بوجه، وهو باطل إجماعاً) وضرورة من الدين فإذا هم نظروا وأمرؤا به (وأما النقل ففرع الإكثار من النظر والبحث) على ما هو وظيفة الكلام (وهم كانوا مستغنين) عن الإكثار والاشتغال بالبحث (بصفاء الأذهان ومشاهدة الوحي، ولا نسلم عدم الأمر) أي عدم أمرهم لمن تبعهم (لكنهم كانوا عالمين بحصوله) للتابعين (فإنه ليس المراد) بالنظر ههنا (تحرير الأدلة على قواعد المنطق) فإنه ليس التصديق موقوفاً إلا للبعض الأندر (بل) المراد (ما يفيد الطمأنينة) للقلب بحيث يصير أطوع لحصول العلم (كما قال الأعرابي: البعرة تدل على البعير، وأثر الاقدام على المسير، فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، أما يدلان على اللطيف الخبير) وحاصل الجواب منع عدم نظرهم بالكلية، ومنع عدم أمرهم، فإن المراد بالنظر قدر ما يطمئن به القلب بحصول التصديق، وهو كان حاصلًا لهم كما يشهد به قصة الأعرابي، وأما دعوى أنه لو لم يكن منهم لزم الجهل بوجه فغير ظاهر الصحة، فإن كمال استعدادهم وتوجه الرسول صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم لعلهما يوجبان العلم الضروري.

(حكاية لطيفة): أن رجلاً من البدلاء مات في أرض الشام أو الروم، فذهب قطب الوقت

الشيخ محيي الدين عبد القادر الجيلاني قدس سره الشريف في ساعة أو في نصف ساعة، وكان هو قدس سره في أرض العراق، وحضر أبو العباس الخضر عليه السلام، والبلاء الآخرون، فصلى عليه ودفنه، وأمر الخضر أن يأتي رجلاً وسماه له من القسطنطينية، وكان هو كافرأ غليظاً، فأتى به الخضر عنده، فلقنه الشيخ كلمتي الشهادتين وقص الشوارب، وأوصله إلى مقام البلاء وأقامه مقام الميت، وأخبر البلاء الحاضرين فقالوا: سمعاً وطاعة، وقد تواتر أمثال هذه الحكايات منه رضي الله تعالى عنه تواتراً معنوياً، فانظر بعين الإنصاف أين كان ههنا النظر إنما حدث في قلبه علم ضروري.

موجبو التقليد (قالوا: النظر مظنة الوقوع في الشبه والضلال) فإن طريق النظر غير آمن (والتقليد طريق آمن) فلا بد من إيجابه (قلنا) هذا (منقوض بالمقلد) على صيغة المفعول، أي من قلد به فإنه غير مقلد للغير (وإلا) يكن كذلك، بل كان هو مقلداً أيضاً (تسلسل، لأن الأخذ عن المؤيد بالوحي ليس تقليداً، بل) هو (علم نظري) فلو كان المقلد به مقلداً لكان له مقلد به أيضاً هذا وفيه نوع شبهة، فإنه يجوز أن تنتهي السلسلة إلى الرسول صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، ولا نسلم أن المأخوذ منه علم نظري، بل يكون ضرورياً حاصلاً من بركة الصحبة الشريفة، والأولى في الجواب أن يقال: ليس التقليد طريقاً إلى تحصيل العلم اليقيني وإن كان قد يحصل به أيضاً بخلاف النظر فإنه إذا وقع في مقدمات مقطوعة لزم حصول العلم، وإنما يكون غير مأمون بتقصير منه كإنكار البديهيات وغيره فافهم.

(مسألة: غير المجتهد المطلق ولو) كان (عالمياً يلزمه التقليد) لمجتهد ما (فيما لا يقدر عليه من الاجتهادات) أي على تحصيله ومعرفته فقط، لا فيما يقدر على تحصيله باجتهاده بناء (على التجزي) في الاجتهاد (و) يلزمه التقليد (مطلقاً) فيما يقدر عليه وفيما لا يقدر عليه بناء (على نفيه) أي على نفي القول بالتجزي، وقد عرفت أن الحق هو الأول (وقيل: إنما يلزم) التقليد (العالم بشرط أن تبين له الصحة بدليله) بأن يظهره المجتهد (لنا: المجتهدون من الصحابة وغيرهم) من التابعين (كانوا يفتون من غير إبداء المستند ويتبعون من غير تكبير) علماء كانوا أو عوام (وشاع) ذلك (ذاع) حتى تواتر (واستدل) على المختار (بقوله) تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وهو يعم فيمن لم يعلم فإنهم مخاطبون (وفيما لم يعلم) من المسؤول عنه. سواء كان مقدر أو محذوفاً مثل المقتضى (لأن الأمر المقيد بسبب يتكرر بتكرره) وههنا سبب السؤال عدم العلم، فأينما يوجد وأي وقت يوجد وجب السؤال (أقول في دلالة على وجوب السؤال بالمسألة فقط) من دون السؤال عن ابداء المستند (نظر، كيف والدليل أيضاً مما لم يعلم) فلا بد من سؤاله (والحق أنه لو سأله) المستفتي (لأبداه) الشارطون تبين الصحة (قالوا) التقليد من غير تبين صحة ما قلد فيه من دليله يؤدي إلى وجوب اتباع الخطأ لجوازه فإنه لا قاطع بالفرض وهو خلاف المعقول (وأجيب) أولاً (بأنه مشترك الإلزام فإنه لو أبدى فكذلك) فهو ظني كما كان (وكذلك المفتي نفسه يجب عليه اتباعه) وهو مظنون عنده (أقول: فيه أن المرء) أنه بعد تبين الليل (يطمئن بظنه فكأنه لا خطأ) وأما قبله فلا

اطمئنان لجواز ظنه ما ليس أمانة فافهم (و) أوجب ثانياً (بأن الممتنع اتباع الخطأ من حيث إنه خطأ لا من حيث إنه ظن) واللازم هو الثاني والممتنع هو الأول، وعليك أن تذكر ما سبق من المصنف أنه لا دليل للمقلد ظنه ولا ظن مجتهد علمته غير شاف، بل الأولى أن يقال: الممنوع اتباع الخطأ من حيث هو خطأ، لكن إنما يعمل به من حيث مأمور من الله تعالى بأن يعمل بما أخبر أنه حكمه تعالى فافهم. قال الشيخ الأكبر صاحب «الفتوحات»: قد شرط في التقليد أن يقول المسؤول عنه: إن هذا حكم الله تعالى فاعمل به، فإذا قال هذا فقد وجب عليه العمل وإن قال: احكم بالرأي فيسأل مفتياً آخر ولا يعمل به إذ ليس الحكم إلا لله تعالى، وهذا هو الحق المطابق للواقع واجب الإيمان والإذعان، ولا يجوز اتباع من يقول: هذا حكمي حكمت برأي إلا أن العبرة للمعنى المقصود: فمن أراد أنه حكم الله تعالى وعرفته برأي فينبغي أن لا يكون في اتباعه بأس، بل يجب والله أعلم بحقيقة الحال.

(مسألة: الاتفاق على جواز الاستفتاء من) مفت (معلوم الاجتهاد والعدالة، ولو) كان هذا العلم ناشئاً (برجوع الناس إليه) أي بسببه (المعظمين) له في أمورهم (و) الاتفاق (على امتناعه إن ظن عدم أحدهما) من الاجتهاد والعدالة، أما عند الظن بعدم الاجتهاد فلكونه ظناً للجهل، وأما عند الظن بعدم العدالة فلجوب التوقف في قوله إنه ظهر من الاجتهادي لاحتمال الكذب فيه (كالمجهول مطلقاً) في العلم والعدالة معاً، فإنه لا يجوز استفتاؤه اتفاقاً (وإن جهل علمه) أي اجتهاده (دون عدالته) بل هي مظنونة (فالمختار المنع) من تقليده واستفتائه وذهب بعض من لا يعتد بقولهم أنه لا منع، بل يجوز (لنا الاجتهاد شرط القبول) للفتوى (وهو لكثرة مبادئه أعز من الكبريت الأحمر) فالكثرة لعدمه، والظن تابع للكثرة، فيظن عدمه، فلا يصح استفتاؤه مع فقد شرطه. المجوزون (قالوا: لو امتنع) التقليد (هناك) أي عند الجهل بالاجتهاد دون العدالة (لامتنع) التقليد (في عكسه) أي فيما جهل العدالة دون العلم مع أنه متفق الجواز (وأوجب التزام الامتناع) فيه أيضاً (لاحتمال الكذب) في الأخبار بالحكم وليس متفقاً (ولو سلم عدمه) أي عدم الامتناع في العكس (وهو الحق فالفرق أن العدالة هو الغالب في المجتهدين) فلا يضر الجهل فإن الظن تبع الكثرة (بخلاف الاجتهاد في العدول) فإنه أعز من الكبريت الأحمر (ثم هل يقبل قول العدل: إنني مجتهد) اختلف فيه (والأظهر أنه كادعاء الصحابة) يقبل (هذا) إلا أنه فيه شبهة دعوى الرتبة فافهم.

(مسألة: إفتاء غير المجتهد) فيما يفتي به (بمذهب مجتهد) لا بأن يجده منصوصاً منه، بل إنما يفتي (تخريجاً على أصوله إن كان مطلعاً على مبانيه) أي مباني مذهب المجتهد (أهلاً للنظر) فيه (والمناظرة) للذب عما يرد عليه (وهو المسمى بالمجتهد في المذهب) في الاصطلاح (جاز) خبر لقوله: إفتاء (وعن أئمتنا: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا) أي من أي أصول قلنا وأفتينا، فإن كان من الخبر فمن أي سند روي، وإن كان من القياس فبأي علة قيس، ويعلم مواع تلك العلة. ثم في النص يعلم ما يتعلق به، كذا نقل في «التيسير» عن الشيخ أبي بكر الجصاص الرازي (وقيل: يشترط) فيه (عدم مجتهد، و) قال (أبو الحسين: لا

يجوز) أصلاً (وأما النقل) لقولهم: المنصوص (كالأحاديث) أي كقولها (فاتفاق) في الجواز، ويقبل بشرائط الرواية إن لم يكن متواتراً، وإلا فيقبل مطلقاً (لنا وقوعه) أي الإفتاء المذكور تخريباً (من) العلماء (المتبحرين في جميع الأعصار بلا نكير، وينكر) الإفتاء تخريباً (من) غيرهم) أي غير المتبحرين (فكان إجماعاً) على جوازه لهم دون غيرهم (قيل: إذ فرض عدم المجتهدين فلا إجماع) لأن أهله هم المجتهدون (وأجيب باعتبار التجزي) يعني الاجتهاد متجز والعلماء الأعلام في كل عصر أفتوا زعماً منهم بجواز هذا الإفتاء اجتهاداً فتأمل فيه (أقول: وأيضاً وقع) هذا الإفتاء (في زمان المجتهدين فإن أصحاب) الإمام (أبي حنيفة كانوا يفتون بمذهبه في زمان) الإمام (الشافعي، و) الإمام (أحمد) وغيرهما، كابن معين وابن عيينة وعطاء وغيرهم (بلا نكير) من أحد، فكان هذا إجماعاً (وحديث) أي حين جاز عند وجودهم (جاز عند عدمهم بذلك الإجماع أو بطريق أولى) فإذا جاز عند وجود من يمكن الاستفتاء منه فعند عدمهم يجوز بالطريق الأولى (على أن اتفاق العلماء المحققين على ممر الأعصار) وإن كانوا غير مجتهدين (حجة كالإجماع) فإنه يأبى العقل من اجتماعهم من غير أن يكون واضحاً لديهم وإنه كان بالسمع عن مجتهدهم. قال: (المانع لو جاز) لعالم (لجاز لعامي إذا عرف) هو أيضاً (حكم حادثة بدليلها) كما أن العالم يعلم كذلك فهما سواء، ولا يجوز للعامي بالاتفاق، فلا يجوز للعالم أيضاً (قلنا: الحكم موقوف على عدم المعارض، وهو) أي العامي (غير عالم) به فلا علم لديه بدليله بخلاف العالم.

(مسألة: يجوز تقليد المفضول) من أهل الاجتهاد (مع وجود الأفضل) منهم (في العلم عن الأكثر، و) روي (عن) الإمام (أحمد وكثير) ممن بعده (المنع) عنه (بل يجب) على المقلد (النظر في الأرجح) أي في أن أيهم أرجح فيحصل الأرجح (ثم) يجب (اتباعه، لنا أولاً كما أقول: عموم) قوله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] عام للمفضول والأفضل (و) لنا (ثانياً: القطع في عصر الصحابة بإفتاء كل صحابي مفضول، فكان) هذا (إجماعاً) منهم على الجواز، وعرف ذلك بالتواتر والتجربة والتكرار (ومن ثمة قال الإمام لولا اجماع الصحابة لكان مذهب الخصم أولى) فإن الإصابة في الأفضل أرجح (واعترض في التحرير بأنه يتوقف) هذا الاستدلال (على كونه) أي الإفتاء من المفضول (عند مخالفة الكل) ذلك المفتي وإلا فإنما يستفتيه ليكون رأيه بعينه هو رأي الأفضل (أقول) لا يتوقف على مخالفة الكل (بل) إنما (يتوقف على عدم التوقف على الموافقة) وهذا ظاهر جداً، فإنه قد علم بالتجربة أن المستفتين كانوا يستفتون من المفضول ولا يتوقفون على علم الموافقة أصلاً، فعلم أنه يجوز عند الصحابة إفتاء المفضول مع وجود الفاضل، وكذا استفتاءه (ولو سلم) التوقف على المخالفة (فعلى مخالفة الأفضل فقط) لا على مخالفة الكل (كإفتاء ابن مسعود في المفوضة مع مخالفة) أمير المؤمنين (علي) كرم الله وجهه، وإفتاء زيد بن ثابت وأمير المؤمنين علي مع مخالفة سيد الصحابة وأفضلهم أمير المؤمنين أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم (وأما مخالفة الكل فكأنه مخالفة الإجماع) أي قريب منها (وقد مر) في بحث الإجماع (واستدل) على

المختار (بتعذر الترجيح) بين المجتهدين (للعامي) فلو شرط ذلك لامتنع عادة التقليد، ولا أقل من الحرج العظيم (وأجيب بأنه يمكن) الترجيح (بالتسامح ومشاهدة رجوع العلماء إليه . أقول: على أن غير المجتهد) الذي يجب عليه التقليد (ربما كان عالماً ذا بصيرة) فيتمكن من الترجيح، وهذه العلاوة غير واردة، فإن مقصود المستدل أنه لو شرط الترجيح للتقليد في الكل كما هو مذهب الخصم لأدى إلى الحرج العظيم في العامي، ولا قائل بالفصل فتدبر. الشارطون (قالوا: أقوالهم للمقلد، كالأدلة للمجتهد) في حق وجوب العمل (فيجب) عليه (الترجيح) في أقوالهم عند التعارض كما يجب (بأن الأعلم أقوى) في إصابة الحق كما يجب الترجيح على المجتهد بأن هذا المفيد للظن القوي أقوى (وأجيب بأن الإجماع مقدم) على ما ذكرتم من القياس على المجتهد (و) أجيب أيضاً (بالفرق) بين المقلد والمجتهد (فإنه) أي الترجيح (أسهل على المجتهد) لكمال علمه وقوة ذهنه (بخلاف العامي، فإنه وإن أمكن) له في بعضهم (فربما لا يتيسر) فيقع في الحرج (أقول: على أن الترجيح قد يكون بالتحري كما قال علماؤنا في تعارض قياسين) متعارضين، فلا ينحصر في كونه أعلم، ثم لك أن تجيب بوجه آخر، فإنه إنما يجب العمل على المجتهد بظنه، والظن لا يحصل عند التعارض إلا بالترجيح بخلاف المقلد فإنه لا عبرة لظنه، وإنما العمل بقول من يحتمل وصوله إلى الحكم الواقعي وفيه فتوى الأفضل والمفضول سواء فافهم.

(مسألة: لا يرجع المقلد عما عمل به) من حكم جزئي (اتفاقاً: كذا في المختصر والتحرير) الشيخ وإن ذكر ههنا موافقاً «للمختصر» وتنزلاً على رأيه لكن كلامه في «فتح القدير» مشعر بالخلاف (وقيل) لا اتفاق، بل هو (مختلف فيه) في «الحاشية». قال الزركشي: الاتفاق ذكره الأمدي وابن الحاجب وليس كما قالاه، ففي كلام غيرهما جريان الخلاف بعد العمل (أقول: يدل عليه التثليث) في المذاهب (وفي الالتزام) رأي مجتهد (فإن وجوده) أي الالتزام (ليس أولى من عدمه ضرورة) ولا معنى حينئذٍ للاتفاق عند عدمه، والاختلاف عند وجوده (تدبر، ثم الأشبه) إلى الصواب (إن عمل بتحري قلبه، فلا يرجع عنه ما دام كذلك) أي على التحري فإنه نوع من الترجيح، وترك الراجح خلاف المعقول (وهل يقلد غيره) أي غير من قلد به (في غيره) أي غير ما قلد فيه (المختار: نعم) يقلد إن شاء (لما علم من استفتائهم مرة) إماماً (واحداً، و) مرة (أخرى) إماماً (غيره بلا تكبير) من أحد فصار إجماعاً، وتواتر هذا بحيث لا مجال للممارسة (ولو التزم مذهباً معيناً) أي عهد من عند نفسه أنه على هذا المذهب (كمذهب أبي حنيفة أو غيره) من غير أن يكون هذا الالتزام بمعرفة دليل كل مسألة مسألة، وظنه راجحاً على دلائل المذاهب الأخر المعلومة مفضلاً، بل إنما يكون العهد من نفسه بظن الفضل فيه اجتمالياً أو بسبب آخر (فهو يلزمه الاستمرار عليه) أم لا (فقيل: نعم) يجب الاستمرار ويحرم الانتقال من مذهب إلى آخر، حتى شدد بعض المتأخرين المتكلفين وقالوا: الحنفي إذا صار شافعيًا يعذر، وهذا تشريع من عند أنفسهم (لأن الالتزام لا يخلو عن اعتقاد غلبة الحقية فيه) فلا يترك. قلنا: لا نسلم ذلك، فإن الشخص قد يلتزم من المتساويين أمراً لنفعه له في الحال ودفع

الحرص عن نفسه. ولو سلم فهذا الاعتقاد لم ينشأ عن دليل شرعي، بل هو هوس من هوسات المعتقد، ولا يجب الاستمرار على هوسه فافهم وتثبت. (وقيل: لا) يجب الاستمرار، ويصح الانتقال، وهذا هو الحق الذي ينبغي أن يؤمن ويعتقد به لكن ينبغي أن لا يكون الانتقال للتلهي فإن التلهي حرام قطعاً في التمهيد كان أو في غيره (إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى) والحكم له (ولم يوجب على أحد أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمة) فيجابه تشريع شرع جديد، ولك أن تستدل عليه بأن اختلاف العلماء رحمة بالنص وترفيه في حق الخلق، فلو لزم العمل بمذهب كان هذا نقمة وشدة (وقيل) من التزم (كمن لم يلتزم، فلا يرجع عما قلده فيه، وفي غيره يقلد من شاء وعليه السبكي) من الشافعية (وفي التحرير وهو الغالب على الظن لعدم ما يوجب شرعاً) أي لأنه ليس للاتباع لمذهب واحد موجب شرعي، وهذا إنما يدل على جزء الدعوى هو أنه يقلد من شاء ثم البيان قطعي، إذا ما لم يوجب الشرع باطل، لأن التشريع بالرأي حرام، وأما أنه لا يرجع عما قلده فيه فلم يلزم منه قطعاً، فلا ينطبق الدليل على الدعوى فتأمل (ويتخرج منه) أي مما ذكر أنه لا يجب الاستمرار على مذهب (جواز اتباعه رخص المذاهب) قال في «فتح القدير»: لعل المانعين للانتقال إنما منعوا لئلا يتبع أحد رخص المذاهب، وقال هو رحمه الله تعالى (ولا يمنع منه مانع شرعي، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل) بأن لم يظهر من الشرع المنع والتحريم (بأن لم يكن عمل) فيه (بآخر) هذا مبني على منع الانتقال عما عمل به ولو مرة (وكان عليه) وعلى آله وأصحابه (الصلاة والسلام يحب ما خف عليهم انتهى). لكن لا بد أن لا يكون اتباع الرخص للتلهي كعمل حنفي بالشطرنج على رأي الشافعي قصداً إلى اللهو، وكشافعي شرب المثلى للتلهي به، ولعل هذا حرام بالإجماع لأن التلهي حرام بالنصوص القاطعة فافهم (وما عن ابن عبد البر أنه لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً) فقد وجد مانع شرعي عن اتباع رخص المذاهب (فأجيب بالمنع) أي بمنع هذا الإجماع (إذ في تفسيق متبوع الرخص عن) الإمام (أحمد روايتان) فلا إجماع، ولعل رواية التفسيق إنما هو فيما إذا قصد التلهي فقط لا غير (وما أورد) أنه يلزم على تقدير جواز الأخذ بكل مذهب احتمال الوقوع في خلاف المجمع عليه إذ (ربما يكون المجموع) الذي عمل به (مما لم يقل به أحد فيكون باطلاً) إجماعاً (كمن تزوج بلا صداق) للاتباع لقول الإمامين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى (ولا شهود) اتباعاً لقول الإمام مالك (ولا ولي) على قول إمامنا أبي حنيفة، فهذا النكاح باطل اتفاقاً، أما عندنا فلا تنفاه الشهود، وأما عند غيرنا فلا تنفاه الولي (فأقول: مندفع لعدم اتحاد المسألة) وقد مر أن الإجماع على نفي القول الثالث إنما يكون إذا اتحدت المسألة حقيقة أو حكماً فتدبر (ولأنه لو تم لزم استفتاء مفت بعينه) وإلا احتمل الوقوع فيما ذكر (هذا) والله أعلم بحقيقة الحال.

(مسألة: اختلف في تقليد الميت، والمختار الجواز) وقال بعض من لا يعتد به: إذا مات مات، قوله (لنا الوقوع) لتقليد الميت (من غير نكير) شاع وذاع حتى صار قطعياً كالعلم بالتجربيات (فكان إجماعاً كما تقدم) مراراً. المنكرون (قالوا: الميت لا قول له، وإلا لم ينعقد

الإجماع على خلافه) لوجود قول مخالف (أقول: منقوض بالخبر لجواز انعقاده بخلافه) وفيه أنه لا نقض، فإنّ الخبر قابل للنسخ فيحتمل أن يكون منسوخاً في الواقع ولم يحفظ ناسخه، فيمكن أن ينعقد على خلافه الإجماع، أو يكون ضعيفاً غير ثابت من رسول الله ﷺ، وأما إذا ثبت قطعاً وعلم بقاء حكمه، التزم عدم جواز انعقاد الإجماع على خلافه، وأما ههنا فلو اعتبر قول الميت لم يكن اتفاق المجتهدين اللاحقين كلهم على خلافه إجماعاً، لأنّ القول المخالف موجود، فالحق في الجواب أن يقال إنه قد علم من الشرع أن اتفاق عصر ما لا يكون خطأ، فالإجماع مميت له، فلذا يصح انعقاد الإجماع على خلافه، وما لم يتحقق الإجماع فقله حي مع دليله، فيصح تقليده.

(فرع: قال الإمام: أجمع المحققون على منع العوام من تقليد أعيان (الصحابة) رضوان الله تعالى عليهم، فإنّ أقوالهم قد يحتاج في استخراج الحكم منها إلى تنقير كما في السنة، ولا يقدر العوام عليه (بل) يجب (عليهم) اتباع الذين سبروا) أي تعمقوا (وبوبوا) أي أوردوا أبواباً لكل مسألة على حدة (فهذبوا) مسألة كل باب (ونقحوا) كل مسألة عن غيرها (وجمعوا) بينهما بجامع (وفرقوا) بفارق (وعلموا) أي أوردوا لكل مسألة مسألة علة (وفصلوا) تفصيلاً، يعني يجب على العوام تقليد من تصدّى لعلم الفقه لا لأعيان الصحابة المجملين القول (وعليه) ابتى ابن الصلاح منع تقليد غير الأئمة (الأربعة) الإمام الهمام إمام الأئمة إمامنا أبي حنيفة الكوفي، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والأمام أحمد، رحمهم الله تعالى وجزاهم عنا أحسن الجزاء (لأنّ ذلك) المذكور (لم يدر في غيرهم وفيه ما فيه) في «الحاشية»: قال العراقي: انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر، وأجمع الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر أمير المؤمنين فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم من غير تكير، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه البيان انتهى. فقد بطل بهذين الإجماعين قول الإمام، وقوله أجمع المحققون لا يفهم منه الإجماع الذي هو الحجة حتى يقال: يلزم تعارض الإجماعين، بل الذي يكون مختاراً عند أحد ويكون الجماعة متفقين عليه يقال: أجمع المحققون على كذا، ثم في كلامه خلل آخر وهو أن التبويب لا دخل له في التقليد وكذا التفصيل فإن المقلد إن فهم مراد الصحابي عمل وإلا سأل عن مجتهد آخر فافهم. وبطل بهذا قول ابن الصلاح أيضاً، ثم في قوله خلل آخر، إذ المجتهدون الآخرون أيضاً بذلوا جهدهم مثل بذل الأئمة الأربعة، وإنكار هذا مكابرة وسوء أدب، بل الحق أنه إنما منع من تقليد غيرهم، لأنه لم تبق رواية مذهبهم محفوظة، حتى لو وجد رواية صحيحة من مجتهد آخر يجوز العمل بها، ألا ترى أن المتأخرين أفتوا بتحليف الشهود إقامة له موقع التزكية على مذهب ابن أبي ليلى فافهم.

هذا آخر ما قصدت ترقيمه، وسميته بعد الاختتام (بفواتح الرحموت) لما جاء من حضرته، وإلا فأين السهوى من أكمه، وإن تأملت فيه وجدت تاريخ الاختتام.

الحمد لله الذي يسر على عبده أبي العباس عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد

الأنصاري اختتامه وتفضييض ختامه في شهر رمضان المبارك، والمرجو من الله أن يبارك،
والصلاة والسلام على ممد الهمم، وهادي الأمم، وعلى آله الطيبين، وأصحابه الطاهرين، لا
سيما الخلفاء الراشدين، وعلى أولياء الله المقربين.

اللهم رب لقد سبقت رحمتك غضبك فارحمني وتقبل مني هذا المرقوم قبولاً حسناً،
وانفع به عبادك كما نفعت بمتنه، واجعله لي وسيلة يوم الحساب، واعصمني برحمتك فيه من
العذاب، واجعله كاسمه فواتح الرحموت، واجعله بضاعتي المزجاة مسلمة الثبوت، آمين.

تم

فهرس المحتويات

٣	الكلام على الأصول الأربعة
٩	الأصل الأول: الكتاب
١١	مسألة ما نقل آحاداً فليس بقرآن
١٦	مسألة البسمة من القرآن
١٨	مسألة القراءات السبع متواترة إلخ
٢٠	مسألة لا يشتمل القرآن على المهمل والحشو
٢١	مسألة فيه ما لا يفهم
٢٢	تقسيمات في أن نظم القرآن مشتمل على ظاهر ونص إلخ
٢٦	فصول في التأويل والإجمال والبيان
٢٦	الفصل الأول في التأويل
٣٨	الفصل الثاني في الإجمال
٣٩	مسألة لا إجمال في التحريم المضاف إلى العَيْن
٤٢	مسألة لا إجمال في قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾
٤٥	مسألة لا إجمال في مثل: رُفِعَ عن أمتي الخطأ إلخ
٤٥	مسألة لا إجمال في نحو لا صلاة إلاّ بطهور
٤٦	مسألة لا إجمال في اليد والقطع إلخ
٤٧	مسألة إذا تساوى إطلاق لفظ لمعنى ولمعنيين فهو ليس بمجمل
٥٠	الفصل الثالث في البيان
٥٣	مسألة يصح البيان بالفعل كالقول
٥٧	مسألة في الظاهر يجوز المساواة بين البيان والمبين عندنا
٥٧	مسألة المختار جواز تأخير تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة
٦٠	مسألة لا قطع مع ظنية البيان إلخ

- ٦٢ باب في النسخ
- ٦٥ مسألة أجمع أهل الشرائع على جوازه عقلاً إلخ
- ٦٩ مسألة شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة
- ٧٠ مسألة النسخ واقع في شريعة واحدة وفي القرآن
- ٧١ مسألة يجوز النسخ قبل التمكن من الفعل إلخ
- ٧٩ مسألة لا يجوز عند الحنفية والمعتزلة نسخ حكم فعل لا يقبل حسنه أو قبحه السقوط ..
- ٨٠ مسألة الجمهور على جواز نسخ نحو: صوموا أبداً
- ٨١ مسألة الجمهور على جواز النسخ لا إلى بدل
- ٨٥ مسألة نسخ جميع القرآن ممتنع إجماعاً
- ٨٨ مسألة جاز نسخ إيقاع الخبر اتفاقاً
- ٩٢ مسألة يجوز نسخ السنة بالقرآن . . الخ
- ٩٣ مسألة يجوز نسخ الكتاب بالسنة خلافاً للشافعي
- ٩٦ مسألة القياس لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً عند الجمهور
- ١٠٤ مسألة المختار جواز نسخ الأصل المنطوق دون الفحوى
- ١٠٩ مسألة زيادة عبادة مستقلة ليست نسخاً للمزيد عليه
- ١١٧ الأصل الثاني: السنة
- ١١٧ مسألة اختلفوا في عصمة الأنبياء قبل النبوة
- ١٣٧ مسألة العلم بالمتواتر حق
- ١٣٩ مسألة الجمهور على أن ذلك العلم ضروري
- ١٤١ مسألة للتواتر شروط
- ١٤٦ مسألة كثرة الآحاد المتفقة في معنى ولو التزاماً توجب العلم بالقدر المشترك
- ١٤٧ فائدة المتواتر من الحديث قيل لا يوجد
- ١٤٧ مسألة الأكثر على أن خبر الواحد إن لم يكن معصوماً لا يفيد العلم مطلقاً
- ١٥٣ مسألة إذا أخبر بحضرته عليه السلام فلم ينكر فالظاهر الصدق
- ١٥٣ مسألة إذا أخبر بحضرة خلق كثير فأمسكوا عن تكذيبه يفيد ظن صدقه
- ١٥٤ إذا أجمع على حكم يوافق خبراً يدل على الصدق
- ١٥٤ مسألة قيل من المقطوع خبر العلماء
- ١٥٥ إذا انفرد واحد بما تتوافر الدواعي إليه . . إلخ

- ١٥٧..... مسألة خبر الواحد فيما يتكرر وتعم به البلوى لا يثبت الوجوب
- ١٦١..... مسألة التعبد بخبر الواحد العدل جائز عقلاً إلخ
- ١٦٢..... مسألة التعبد بخبر العدل واقع إلخ
- ١٦٨..... مسألة عند الجمهور خير الواحد مقبول في الحدود
- ١٧٠..... مقدمة في شرائط الرواية
- ١٨١..... مسألة مجهول الحال وهو المستور غير مقبول عند الجمهور
- ١٨٦..... مسألة الجرح والتعديل يثبت بواحد في الرواية
- ١٨٧..... مسألة أكثر الفقهاء والمحدثين لا يقبل الجرح إلا مبيناً ولو حكماً
- ١٩١..... مسألة إذا تعارض الجرح والتعديل فالتقديم للجرح مطلقاً
- ١٩٢..... مسألة الأكثر على أن الأصل في الصحابة العدالة
- ١٩٦..... مسألة في تعريف الصحابي
- ١٩٩..... مسألة إخبار العدل عن نفسه بأنه صحابي ليس كتعديله نفسه
- ٢٠٠..... مسألة لألفاظ الصحابي سبع درجات
- ٢٠١..... مسألة إذا روى الصحابي المجمع
- ٢٠٤..... مسألة تتقوم الرواية فينا بالتحمل والأداء والبقاء إلخ
- ٢١٠..... مسألة حذف البعض ورواية البعض جائز
- ٢١١..... مسألة إذا كذب الأصل لفرع سقط الحديث اتفاقاً
- ٢١٤..... مسألة في انفراد الثقة بالزيادة
- ٢١٦..... مسألة في الكلام على المرسل
- ٢٢٤..... فصل في بيان حكم أفعاله ﷺ
- ٢٢٨..... مسألة إذا علم عليه السلام الفعل والفاعل غير كافر فسكت إلخ
- ٢٢٩..... مسألة المختار أنه متعبد بشرع قبل بعثته
- ٢٣٠..... مسألة المختار أنه ﷺ ونحن متعبدون بشرع من قبلنا
- ٢٣١..... مسألة قال الرازي وغيره: إن قول الصحابي فيما يمكن فيه الرأي ملحق بالسنة
- ٢٣٥..... (تذييل) في أن التابعي ليس مثل الصحابي إلخ
- ٢٣٥..... فصل في التعارض
- ٢٤٨..... مسألة الإثبات مقدم على النفي إلخ
- ٢٤٩..... مسألة الفعلان لا يتعارضان قط إلخ

- ٢٥١ فصل في الترجيح
- ٢٥٨ مسألة لا ترجيح بكثرة الأدلة والرواة إلخ
- ٢٦٠ الأصل الثالث الإجماع
- ٢٦٠ مسألة بعض النظامية والشيعة قالوا: إنه محال
- ٢٦٢ مسألة الإجماع حجة قطعاً
- ٢٦٧ مسألة لا عبرة في الإجماع بالكافر ولا بوفاق من سيوجد
- ٢٦٨ مسألة لا يشترط عدالة المجتهد
- ٢٧٠ مسألة الإجماع الحجة لا يختص بالصحابة
- ٢٧١ مسألة لا يشترط عدد التواتر في المجمعين
- ٢٧١ مسألة التابعي المجتهد معتبر عند انعقاد إجماع الصحابة
- ٢٧٢ مسألة قيل إجماع الأكثر مع ندوة المخالف إجماع
- ٢٧٤ مسألة انقراض عصر المجمعين ليس شرطاً عند المحققين
- ٢٧٦ مسألة اتفاق العصر الثاني بعد استقرار الخلاف في العصر الأول ممتنع إلخ
- ٢٧٨ مسألة لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وخدمهم
- ٢٨٢ مسألة عن مالك فقط الانعقاد بالمدينة فقط
- ٢٨٣ مسألة في إفتاء البعض وسكوت الباقيين إلخ
- ٢٨٥ مسألة لو اتفقوا على فعل ولا قول هناك فالمختار أنه كفعل الرسول إلخ
- ٢٨٦ مسألة إذا لم يتجاوز أهل العصر عن قولين في مسألة لم يجز إحداث ثالث
- ٢٨٨ مسألة إذا أجمع على دليل أو تأويل جاز إحداث غيره
- ٢٨٩ مسألة لا إجماع إلا عن مستند على المختار
- ٢٩٠ مسألة جاز كون المستند قياساً
- ٢٩١ مسألة ارتداد أمة عصر ممتنع سمعاً
- ٢٩٢ مسألة قول الشافعي دية اليهودي الثلث لا يصح التمسك فيه بالإجماع
- ٢٩٢ مسألة الإجماع الأحادي يجب العمل به
- ٢٩٦ مسألة قال جمع لا إجماع في العقلية
- ٢٩٧ الأصل الرابع: القياس
- ٣٠٠ فصل في الشرائط للقياس
- ٣١٠ فصل في العلة

- مسألة هل تنخرم مناسبة الوصف للحكم بمفسدة تلزم إلخ ٣١٣
- تتمة في تقسيم الحنفية للعلة ٣٢٠
- مسألة المختار جواز كون العلة حكماً شرعياً ٣٤١
- مسألة المختار جواز كونها مرتبة ٣٤٢
- مسألة لا يشترط في تعليل العدم بالمانع وجود المقتضى ٣٤٤
- مسألة حكم الأصل ثابت بالعلة عند الشافعية وبالنص عند الحنفية ٣٤٤
- المقصد الثاني في مسالكها ٣٤٥
- فصل التعبد بتحصيل القياس والعمل بمقتضاه جائز عقلاً ٣٦٢
- مسألة ذلك التعبد واقع ٣٦٤
- مسألة النص على العلة يكفي في إيجاب تعدية الحكم ٣٦٩
- مسألة الحنفية قالوا لا يجري القياس في الحدود ٣٧٠
- مسألة هل يجري القياس في العلل والشروط ٣٧٢
- تقسيمات للقياس ٣٧٣
- الترجيحات القياسية ٣٧٦
- فصل في آداب المناظرة ٣٨٠
- خاتمة: الاجتهاد بذل الطاقة من الفقيه ٤٠٤
- مسألة اختلف في تجزي الاجتهاد ٤٠٥
- هل كان يجوز له عليه السلام الاجتهاد في الأحكام إلخ ٤٠٧
- مسألة قالت طائفة لا يجوز اجتهاد غيره في عصره ٤١٣
- مسألة المصيب في العقليات واحد ٤١٤
- مسألة كل مجتهد في المسألة الاجتهادية مصيب عند القاضي إلخ ٤١٦
- مسألة المجتهد بعد اجتهاده ممنوع من التقليد فيه إجماعاً ٤٢٦
- مسألة إذا تكررت الواقعة، هل يجب تجديد النظر؟ ٤٢٧
- مسألة لا يصح لمجتهد في مسألة أو مسألتين ولا فرق بينهما قولان ٤٢٧
- مسألة لا ينقض الحكم في الاجتهاديات إذا لم يخالف قطعاً ٤٢٨
- مسألة هل يصح التفويض ٤٢٩
- مسألة يجوز خلو الزمان من المجتهد شرعاً ٤٣١
- فصل التقليد: العمل بقول الغير من غير حجة ٤٣٢

- ٤٣٣ مسألة لا يجوز التقليد في العقلیات
- ٤٣٤ مسألة غير المجتهد ولو عالماً يلزمه التقليد
- ٤٣٥ مسألة الاتفاق على جواز الاستفتاء من معلوم الاجتهاد والعدالة
- ٤٣٥ مسألة في جواز إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد إلخ
- ٤٣٦ مسألة يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل
- ٤٣٧ مسألة لا يرجع المقلد عما عمل به اتفاقاً
- ٤٣٨ مسألة اختلف في تقليد الميت والمختار الجواز
- ٤٤١ فهرس المحتويات